

البيانات

عنه

في مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الكليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره
أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن يسلم العمراني الشافعي اليمني

رحمه الله تعالى

(٤٨٩-٥٥٨ هـ)

اعتنى به

قاسم محمد النوري

المجلد الثاني

الصلاة


دار المنهاج
للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة
الطبع والترجمة والاقتباس محفوظة
لدار المنهاج
للطباعة والنشر والتوزيع

البَيِّنَات
عَنْ
فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الصلاة



كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: عبارة عن الدعاء ، قال الله تعالى لنبية ﷺ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ أي : ادعُ لهم .

وقال الأعشى :

تقولُ بنتي وقد قرَّبتُ مُرتجلاً يا ربَّ جنبِ أبي الأوصابِ والوجعا
عليك مثلُ الذي صلَّيتِ فاغتمضي يوماً فإنَّ لجنبِ المرءِ مُضطجعاً^(١)
يقولُ : عليك مثلُ الذي دعوتِ .

وأما في الشرع : فقد نُقلَ هذا الاسمُ إلى أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ ، وهي : التكبيرُ ، والقراءةُ ، والركوعُ ، والسجودُ ، والتشهدُ ، وغيرُ ذلك^(٢) .
فإذا وردتِ الصلاةُ في الشرعِ . . فإنما تنصرفُ إلى الصلاةِ الشرعيةِ دونَ اللغويةِ .
إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الصلاةَ واجبةٌ ، والأصلُ - في وجوبها - : الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ .

أما الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ١١٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البينة : ٥] .

وقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . وغيرُ ذلك من الآيات .

(١) البيت من البحر البسيط ، في « ديوان الأعشى » (ص / ١٥١) .

(٢) ممَّا تشتمل عليه الصلاة من الشرائط والأركان والأبغاض والهيئات .

وَأَمَّا الشُّنَّةُ : فما روى ابنُ عمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(١) . وغير ذلك من الأخبار .
وأجمعت الأمة على : وجوب الصلاة .

إذا ثبت هذا : فإنَّ أَوَّلَ ما افترضَ اللهُ تعالى من الصلاة قيامُ نصفِ اللَّيْلِ ، أو دونَه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرِّزْقُ ﴾ ﴿ فِرَّ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿ يَصْفَهُهُ ﴾ أو أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ٤-١] . ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ ، وَخَفَّفَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] . يريدُ : صلُّوا ما تيسرَ .

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : (كان بينَ أَوَّلِ السُّورَةِ وَآخِرِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ)^(٢) . وقيل : نُسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقْرَأِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . واستقرَّ الفرضُ على الصَّلَاةِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ .

والدليلُ عليه : ما رُوِيَ - في حديثِ المعراج - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَلَمَّا لَقِيتُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .. فَقَالَ : مَا فَعَلَ مَعَكَ رَبُّكَ؟ فَقُلْتُ : فَرَضَ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ : ارْجِعْ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَاجَعْتُهُ ، فَتَقَصَّنِي خَمْسًا - وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَضَعَ شَطْرَهَا - فَمَا زِلْتُ أَتَرَدَّدُ بَيْنَ رَبِّي وَمُوسَى ، حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَقَالَ مُوسَى : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَسْتَحْيِي ، فَإِذَا النَّدَاءُ - مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى - : أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَجَعَلْتُ الْحَسَنَةَ بَعْشِرَ أَمْثَالِهَا ، هِيَ خَمْسٌ ، وَهُنَّ خَمْسُونَ ، مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ »^(٣) .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٠١) في الإيمان . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه خبر ابن عباس الطبري في «التفسير» (٣٥١٨٠) .

(٣) أخرجه من حديث أنس عن أبي ذر مطولاً البخاري (٣٤٩) في الصلاة ، ومسلم (١٦٣) في الإيمان .

وروى عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال : « افترض الله تعالى على عباده خمس صلوات ، فمن جاء بهن ، فأحسن وضوءهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن وخشوعهن . . كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن ، وضيع حقوقهن . . لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » (١) .

وروي : أن أعرابياً دخل المسجد ، وسأل عن الإسلام ؟ فقال النبي ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » . فقال : هل علي غيرهما؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » (٢) .

وروى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ، ما لم تغش الكبائر » (٣) .

مسألة : [في شروط وجوب الصلاة] :

ولا تجب الصلاة إلا على مسلم ، بالغ ، عاقل ، طاهر .

فأما الكافر : فإن كان أصلياً . . فلا خلاف أنه مخاطب بالتوحيد . وهل هو مخاطب بالأعمال الشرعية ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ؟ فيه وجهان :

[الأول] : قال أكثر أصحابنا : هو مخاطب بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ ﴾ قَالُوا لَرَبِّنَا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٦٦﴾ وَلَرَبُّكَ تُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٦٧﴾ [المدثر : ٤٢-٤٤] .

= ورواه عن أنس النسائي في « الصغرى » مختصراً (٤٤٩) في الصلاة .

(١) أخرجه عن عبادة بن الصامت أبو داود (٤٢٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٦١) ، وابن ماجه (١٤٠١) ، ومالك في « الموطأ » (١٢٣/١) في الصلاة ، وأحمد في « المسند » (٣١٧/٥) . قال النووي في « خلاصة الأحكام » (٦٦١) : صحيح ، ورواه أبو داود بإسنادين ، أحدهما على شرط الصحيحين .

(٢) أخرجه عن طلحة بن عبيد الله البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) في الإيمان ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٥٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٤٤) في الصلاة . السائل : ضمام بن ثعلبة . تطوع : تأتي بشيء من جنس هذا العمل زيادة عن الواجب ، دون إلزام .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٢٣٣) في الطهارة ، والترمذي (٢١٤) في الصلاة ، وقال : حسن صحيح . تغش : تُقصِدُ وتؤتى .

وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

فعلى هذا: يعاقبون على ترك ذلك في الآخرة، إذا ماتوا على الكفر، ولا خلاف أنهم لا يعاقبون على تركها في الدنيا، ولا يصحّ منهم فعلها قبل الإسلام.

والوجه الثاني - وهو اختيار الشيخ أبي حامد - : أنهم غير مخاطبين بذلك، ولا يأثمون بتركها؛ لأنهم لو كانوا مخاطبين بذلك.. لعقبوا على تركها في الدنيا، ولصحّ منهم فعلها، ولوجب عليهم قضاؤها.

ومن الناس من قال: إنهم مخاطبون بالمنهيات، مثل: ترك الزنا، والقتل، وغير مخاطبين بالمأمورات.

وإذا أسلم الكافر.. لم يجب عليه قضاء ما تركه من الصلوات في حال الكفر، سواء قلنا: إنّه مخاطب بفعلها، أو غير مخاطب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ولقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(١).

ولأنّ في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام^(٢).

(١) أخرجه عن عمرو بن العاص أحمد في «المسند» (٢٠٥/٤) بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب». ومسلم (١٢١) في الإيمان مطولاً بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله». يجب ويهدم: يسقط ويمحو أثره.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥/٣): إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها، كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والإعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشباه ذلك، فإن مات على كفره.. فلا ثواب له عليها في الآخرة، لكن يطعم بها في الدنيا، ويوسع في رزقه وعيشه، وإن أسلم.. فالصواب المختار: أنه يثاب عليها في الآخرة؛ للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه.. كتب الله له بكل حسنة كان أزلها» - أخرجه عن أبي سعيد الخدري النسائي في «الصغرى» (٤٩٩٨) في الإيمان وشرائعه. أزلها: قدمها. حسن إسلامه: أسلم إسلاماً محققاً لفاق فيه.

وفي «الصحيحين» عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أ رأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو إعتاق أو صلة رحم أ فيها أجر؟! فقال رسول الله ﷺ: =

وإن كان الكافر مرتدًا . . فإنه مخاطبٌ بالصلاة ؛ لأنه قد التزم ذلك بالإسلام ، ولا تصحُّ منه في حال الردّة ؛ لأنّ الردّة تنافي الصلاة ، فلم تصحَّ معها .
 فإذا أسلم . . وجبَ عليه قضاء ما تركه في حال الردّة .
 وقال أبو حنيفة : (لا يجبُ) .

دليلنا : أنّه قد التزم ذلك بالإسلام ، فلم تسقط عنه بالردّة ، كحقوقِ الآدميين .
 وأمّا الصبيُّ : فلا تجبُ عليه الصلاة ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ » (١) .
 إلا أنّه يجبُ على الوليِّ : أن يُعلِّمه فرض الطهارة والصلاة ؛ ليلبغ وهو يُحسِنُ ذلك . ويستحبُّ للوليِّ : أن يأمره بفعل الطهارة والصلاة إذا صار ابن سبع سنين وكان مميزاً ، ويضربه على ترك ذلك إذا صار ابن عشر سنين ؛ لقوله ﷺ : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (٢) .
 ولا يلزمُ الصبيُّ ذلك .

- = « أسلمت على ما أسلفت من خير » - أخرجه عن حكيم البخاري (٢٢٢٠) في البيوع ، ومسلم (١٢٣) في الإيمان - التحنُّث : التعبد .
 فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ، ولم يرد الشرع بخلافهما ، فوجب العمل بهما .
 قال الشافعي والأصحاب : إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل ، فكفر في حال كفره . . أجزاءً ، وإذا أسلم . . لا يلزمه إعادتها .
 (١) أخرجه عن عائشة أبو داود (٤٣٩٨) في الحدود ، والنسائي في « الصغرى » (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٤٨) في الصلاة .
 ورواه عن عليٍّ بالفاظ متقاربة أحمد في « المسند » (١٢٨/١) ، وأبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠١) وما بعده ، والترمذي (١٤٢٣) في الحدود ، وقال : حديث حسن غريب .
 ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .
 قال النووي في « المجموع » (٧/٣) و« خلاصة الأحكام » (٦٧٩) : هذا الحديث صحيح .
 (٢) أخرجه عن سيرة بن معبد أبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٤٧) في الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .
 وأخرجه عن ابن عمرو بن العاص أبو داود (٤٩٥) ، والحاكم في « المستدرک » (١٩٧/١) وصححه . المضاجع - جمع مضجع - وهو الفراش المعدُّ للنوم . والأصل في =

وقال أحمدُ : (يلزمه ذلك) . وقال الطبريُّ : وإليه أشار الشافعيُّ رحمه الله في بعض كتبه . وليس بشيء ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة » . فذكر فيه : « عن الصبيِّ حتى يبلغ » .

فرعٌ : [زوال العقل بجنون] :

ومن زال عقله بجنونٍ ، أو إغماءً .. لم تجب عليه الصلاة ؛ لقوله ﷺ : « وعن المجنون حتى يُفَيَّقَ » .

وإن شرب دواءً ولم يكن الغالب منه ذهابُ العقل ، فزال عقله .. لم يجب عليه فرضُ الصلاة ؛ لأنه زال عقله بسببٍ مباحٍ ، فهو كما لو زال بالجنونٍ .

وإن أرادَ أن يتناولَ دواءً فيه سُمٌّ .. فقد قال الشافعيُّ رحمه الله في كتاب (الصلاة) : (إن غلبَ على ظنِّه ، أنه يسلمُ منه .. جازَ له تناوله ، وإن غلبَ على ظنِّه أنه لا يسلمُ منه .. لم يجزُ له تناوله) .

وذكر في (الأطعمة) : (إذا كان الغالبُ منه السلامةً .. هل له تناوله؟ فيه قولان) .

قال الشافعيُّ : (وأقلُّ زوالِ العقلِ : أن يكونَ مختلطاً ، فيعزبُ عنه الشيءُ وإن قلَّ ، ثمَّ يثوبُ^(١) إليه عقله) .

ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ [طه : ١٣٢] . ونحو قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم : ٦] . وقوله ﷺ : « وإنَّ لولدك عليك حقاً » . أخرجه عن ابن عمرو البخاري (١٩٧٤) ، ومسلم (١١٥٩) .

وقوله أيضاً : « كلُّكم راعٍ ، وكلُّ مسؤُولٌ عن رعيته » رواه عن ابن عمر البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) . وعلى ضوء ما تقدم قال الشافعي في « المختصر » : وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا ، ويلزمُ الأب ، والولي ، ثمَّ الأمُّ تعليمُ الشرائع بعد سبع سنين لأولادهم ، ومن كان تحت رعايتهم . انظر المجموع (١٢/٣) .

(١) يثوب - من تاب - : رجِعَ ، وثاب الناس : اجتمعوا و جاؤوا .

وإذا أفاق المجنون ، أو المغمى عليه ، أو مَنْ زالَ عقلُه بمباحٍ . . لم يجبَ عليهم قضاء ما فاتهم مِنَ الصلواتِ ، في حالِ زوالِ العقلِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا أغميَ عليه أكثرَ من يومٍ وليلةٍ ، حتَّى دخلتِ الصلاةُ في حدِّ التكرارِ . . سقط عنه فرضُ الصلاةِ . وإنْ أغميَ عليه دون ذلك . . وجب عليه القضاءُ) .

وفي المجنون : عنه روايتان ، المعروف عنه : أنه كمذهبنا .
 دليلنا : أنَّ كلَّ معنى أسقطَ فرضَ الصلاةِ إذا دخلَ في حدِّ التكرارِ . . أسقطها وإن لم يدخلَ في حدِّ التكرارِ ، كالمجنون .

فرعٌ : [زوال العقل بسكر] :

وإن شربَ مُسكرًا فزالَ عقلُه ، أو شربَ دواءً من غير حاجةٍ فزالَ عقلُه . . فإنَّ فرضَ الخطابِ بالصلاةِ متوجِّهٌ عليه ؛ لأنَّه مفرطٌ فيما فعلَ ، ولكن لا يصحُّ منه فعلُ الصلاةِ ؛ لأنَّه لا يمكنه ذلك . فإذا أفاق . . لزمه قضاء ما فاتهُ في حالِ السكرِ ؛ لأنَّه غيرُ معذورٍ بزوالِ عقلِهِ .

قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى في « الأم » [٦٠/١] : (وأقلُّ السكرِ : أن يغلبَ عليه ، فيذهبَ عنه بعضُ ما لم يكن يذهبُ عنه) .

ولا يجبُ فرضُ الصلاةِ على الحائضِ والنفساءِ ، وقد مضى ذلك في كتابِ (الحيض) .

فرعٌ : [الجنون في حال الرِّدَّة والسكر] :

وإن سكرَ أو ارتدَّ ، ثم جُنَّ في حالِ سُكرِهِ ، أو في حالِ رِدَّتِهِ . . وجبَ عليه القضاءُ .

وإن حاضتِ المرأةُ في حالِ الرِّدَّةِ . . لم يجبَ عليها قضاء ما فاتها في حالِ الحيضِ .

والفرق بينهما : أنَّ سقوط الصلاة عن المجنونٍ للتخفيفِ ، والمرتدُّ والسكرانُ ليسا من أهلِ التخفيفِ . وسقوط الصلاة عن الحائضِ عزيمةً ، والمرتدُّ من أهلِ العزائمِ .
قال في « الإبانة » [ق/٥٧] : وكَمِ القدرُ الذي يجبُ قضاؤه على المجنونِ في حالِ سكره من الصلواتِ؟ فيه وجهانِ :
أحدهما : قدرُ ما يدومُ السكرُ .
والثاني : ما فاتهُ في أيامِ جنونه .
وأما إذا جُنَّ في حالِ الردِّ . . فيلزمه إعادةُ جميع ما فاتهُ في حالِ الجنونِ .

مسألةٌ : [في إتمام وإعادة ما صَلَّى قبل البلوغ] :

قال الشافعيُّ : (ولو دخلَ غلامٌ في الصلاة ، فلم يكملها ، حتى استكملَ خمسَ عشرة سنةً . . أحببتُ أن يتمَّ ويعيدَ ، ولا يبينُ^(١) لي أنَّ عليه الإعادة) .
واختلف أصحابنا فيها :

فقال أبو إسحاقَ : يلزمه أن يتمَّ الصلاة ؛ لأنَّ صلاته صحيحةٌ ، وقد أدركه الوجوبُ وهو فيها ، فلزمه إتمامها ، كمن دخلَ في صومٍ تطوُّعٍ ، ثمَّ نذرَ إتمامه ، ويستحبُّ له أن يعيدَ ؛ ليكونَ مؤدِّياً للصلاة في حالِ الكمالِ . وهذا : ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ ؛ لأنَّ سقوطَ الإعادة عنه معلومٌ بقوله : (ولا يبينُ لي أنَّ عليه الإعادة) .
وقوله : (أحببتُ أن يتمَّ ويعيدَ) الاستحبابُ : عائذٌ إلى الإعادة ، مع وجوبِ الإتمامِ .
فعلى هذا : إذا صَلَّى في أوَّلِ الوقتِ ، ثمَّ بلغَ في آخره . . لم تلزمه الإعادة ، بل يستحبُّ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ورأيتُ في كتابِ « الانتصارِ » لأبي العباسٍ مثلَ قولِ أبي إسحاقَ .

وحكي عن أبي العباسِ : أنه قال : يستحبُّ له الإتمامُ ، وتلزمه الإعادة ؛ لأنَّ

ما صَلَّى قَبْلَ الْبُلُوغِ نَفْلٌ ، فَاسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ . وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَعِيدَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ .

فَعَلِيٌّ هَذَا : إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، ثُمَّ بَلَغَ فِي آخِرِهِ . . لَزِمَهُ أَنْ يَعِيدَ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ : إِنْ بَلَغَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتِمُّ فِيهِ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ . .

لَزِمَهُ أَنْ يَعِيدَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتِمُّ فِيهِ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ . . لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَعِيدَ .

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الصَّلَاةِ . . لَكَانَتْ

الْإِعَادَةُ لَازِمَةً لَهُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا قَدْرُ رَكْعَةٍ . هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي حَالِ الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ . . لَزِمَهُ أَنْ

يَعِيدَ) . وَأَصْلُ الْخِلَافِ - بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ - : يَعُودُ إِلَى أَنَّ لِلصَّبِيِّ صَلَاةً شَرْعِيَّةً أَمْ لَا؟

فَعِنْدَنَا : لَهُ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ .

وَعِنْدَهُ : إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ؛ لِتَمَرُّنِ عَلَى فِعْلِهَا ، وَلَيْسَتْ بِصَلَاةٍ شَرْعِيَّةٍ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»^(١) .

فَلَوْلَا أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ عِبَادَةٌ . . لَمَّا أَمَرَ بِضَرْبِهِمْ عَلَيْهَا . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُرْجَعُ إِلَى

شَرْطِهَا فِي حَالِ الْعَذْرِ ، فَجَازَ أَنْ يَعْتَدَّ بِفِعْلِهَا فِي حَالِ الصَّغَرِ ، كَالطَّهَارَةِ .

مَسْأَلَةٌ : [حَكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ] :

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ . . سُئِلَ : لِمَ تَرَكَهَا؟

فَإِنْ قَالَ : لِأَنِّي أَعْتَقَدُ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيَّ . . نَظَرْتُ :

فَإِنْ كَانَ نَاشِئًا فِي بَلَدٍ قَاصِيَةٍ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِالْمُسْلِمِينَ . .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً - أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥) فِي الصَّلَاةِ بَلْفِظٍ : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ

بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ . .» وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٤٠٧) فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِيهِ الْفَاظُ : «مُرُوا

الصَّبِيَّ . .» وَ : «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ . .» . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ»

(١/١٩٥) ، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (١٠١٣) عَنْ آخَرِينَ وَبِالْفَاظِ أُخْرَى فَانظُرْهُمَا .

(٢) قَاصِيَةٌ ، يُقَالُ أَرْضٌ قَاصِيَةٌ وَقَصِيَّةٌ : بَعِيدَةٌ .

قيل له : هي واجبة عليك . وإن كان ممن تقدم إسلامه ، وهو مخالط للمسلمين . .
حكيم بكفروه ؛ لأن وجوبها معلوم من دين النبي ﷺ بطريق يوجب العلم الضروري .
ويجب قتله لذلك .

وإذا قُتِلَ . . كان ماله فيئا^(١) للمسلمين ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ولا يُدفنُ
في مقابرهم .

وإن قال لَمَّا سئل عنها : نسيئتها . . قيل له : اقصها ، فإن قال : لا أستطيع . . قيل
له : صلّ كيفما استطعت .

قال صاحب « الفروع » : وهل يتعين فعل القضاء في أوّل وقت التذكير ، حتّى يُقتل
إن أخره عن ذلك الوقت؟ فيه وجهان .
المذهب : أنه لا يتعين ، ولا يقتل .

وإن قال : أنا أعتقد وجوبها ، ولكنّي لا أصليّ كسلاً وتهاوناً . . فهذا يجب قتله
عندنا .

وقال الثوريّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والمزنيّ : (لا يُقتلُ) .

فمنهم من يقول : (يُحبس ، حتّى يصلّي) .

ومنهم من يقول : يُضرب ، وهو اختيار المزنيّ .

ومنهم من قال : لا يُعرض له ؛ لأنّها أمانة في عنقه .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِن تَابُوا
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . فأمر الله تعالى بدفع القتل عنهم
بالتوبة ، وإقامة الصلاة ، فمن قال : إنه إذا تاب وآمن ، ولم يصلّ ، سقط عنه
القتل . . فقد ترك أحد الشرطين في الكتاب .

(١) الفياء : الخراج والغنيمة تؤخذ من غير قتال لبيت مال ومصالح المسلمين . ويأتي بيان تفصيلها
في محلها . إن شاء الله تعالى .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . . فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذُّمَّةُ » (١) .
وهذا يدلُّ على : إباحة دمه .

وروي : أَنَّهُ قَالَ ﷺ : « نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » (٢) فدلَّ على : أَنَّهُ لَمْ يُنَهَ عَنْ قَتْلِ
غَيْرِ الْمُصَلِّينَ .

ولأنَّ الصلاةَ عبادةٌ محضةٌ ، تجبُّ لا بقوله ، لا تدخلها النيابةُ ببدنٍ ولا مالٍ ،
فوجبَ : أن يُقتَلَ تاركُها ، كالشهادتين .

فقولنا : (عبادةٌ محضةٌ) احترازٌ من العِدَّةِ .

وقولنا : (تجبُّ لا بقوله) احترازٌ من الصلاةِ المنذورةِ

وقولنا : (لا تدخلها النيابةُ ببدنٍ) احترازٌ من الحجِّ .

وقولنا : (ولا مالٍ) احترازٌ من الزكاةِ ، ومن الصومِ ؛ لأنَّ الشيخَ الهرمَ إذا
عجزَ . . أفطرَ وفدى .

إذا ثبت هذا - أَنَّهُ يُقتَلُ - : فمتى يُقتَلُ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها ابن الصباغ :

أحدها - وهو قولُ أبي سعيدٍ الإصطخريِّ - : أَنَّهُ يُقتَلُ إذا ضاقَ الوقتُ عن الصلاةِ
الرابعةِ ، فيقتلُ بها لا بما مضى ؛ لأنَّهُ إذا تركَ ثلاثَ صلواتٍ . . عَلِمَ تهاونُهُ بها ، وإذا
تركَ دونها . . جاز أن يكونَ تركها لعذرٍ ، أو تأويلٍ .

(١) أخرجه عن أبي الدرداء ابن ماجه (٤٠٣٤) في الفتن ، ولفظه : « أوصاني خليلي : أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحُرقت ، ولا ترك صلاة مكتوبة متعمداً . . فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر » .

قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده حسن ، وشهر مختلف فيه .

وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٥٥/٢) وقال : ورواه الحاكم في « المستدرک »
عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ بنحوه ، وأحمد والبيهقي عن أم أيمن ، وفيه انقطاع . وفي
« مسند » عبد بن حميد : أن الموصي ثوبان . ورواه الطبراني من حديث عبادة ومعاذ وإسنادهما
ضعيفان .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٤٩٢٨) في الأدب ، بلفظ : « إني نهيت عن قتل المصلين » .

قال في « المجموع » (١٤/٣) : إسناده ضعيف فيه مجهول .

والثاني - وهو قولُ أبي إسحاق - : أنه يقتلُ إذا ضاقَ وقتُ الصلاةِ الثانيةِ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ؛ لأنَّ الأولىَ مختلفٌ في جوازِ تأخيرها ، فإذا تركَ الثانيةَ .. عُلِمَ أنَّه قد عزمَ على التركِ مداومةً .

والثالثُ : أنه يقتلُ إذا خرجَ وقتُ الأولىِ .

قال ابن الصَّبَّاحِ : وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ رحمه الله .

ومتى وجبَ قتلهُ .. فهل يجبُ استتابتهُ ثلاثةَ أيامٍ ، أو في الحال؟

فيه قولان^(١) ، كالمرتدِّ :

فإذا قلنا : يجبُ استتابتهُ ثلاثةَ أيامٍ ، فقتلهُ قبلَ الثلاثِ .. أئِمَّ قاتلهُ ، ولا يجبُ

ضمانهُ ، كالمرتدِّ .

وكيف يقتلُ؟

المنصوصُ : (أنه تُحزُّ رقبتهُ) .

ومن أصحابنا من قال : لا تُحزُّ رقبتهُ ، بل يضربُ بالخشبِ حتى يصلِّي ، أو

يموتُ .

فإذا قُتلَ .. فإنه يقتلُ حدًّا ، كما يُقتلُ الزاني المُحصنُ ، فيدفنُ في مقابرِ

المسلمينَ ، وترثُهُ ورثتهُ من المسلمينَ .

وقال صاحبُ « التلخيص » : يسوَّى عليه الترابُ بحيثُ لا يعلمُ أنَّ هناكَ قبراً ؛

عقوبةً لهُ .

ولا يحكمُ بكفره في هذا القسمِ^(٢) .

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وبعضُ أصحابنا : (يكفرُ بذلك) ؛ لقوله ﷺ :

« بين العبدِ والكفرِ تركُ الصلاةِ ، فمن تركها .. فقد كفرَ »^(٣) .

(١) أحدهما الآتي : ثلاثةَ أيامٍ . والثاني : يستتاب في الحال .

(٢) أي على قوله : أعتقد وجوبها ، ولكن لا أصلي كسلاً .

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله مسلم (٨٢) في الإيمان بلفظ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ =

ودليلنا : قوله ﷺ : « خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ كتبهنَّ اللهُ تعالى على عباده ، فمن فعلهنَّ . . كان له عهدٌ عندَ الله أن يُدخله الجنةَ ، ومن تركهنَّ . . لم يكن له عندَ الله عهدٌ ، إن شاء عذبهُ ، وإن شاء عَفَرَ له » .

ولو كان كافراً . . لم يغفر له ؛ لأنَّ الكافرَ لا يغفر له .

وأما الخبرُ : فمحمولٌ على أنَّه يتعلَّقُ عليه بعضُ أحكامِ الكفرِ ، وهو القتلُ ، كقوله ﷺ : « قتالُ المُسلمِ كُفْرٌ »^(١) .

قال الصيمريُّ : ومن كذَّبَ النبيَّ ﷺ ببعضِ ما جاءَ به^(٢) ، أو قالَ : أصليَّ الفرضَ قاعداً معَ القدرةِ على القيامِ ، أو عرياناً معَ السُّترةِ ، أو أصليَّ بغيرِ وضوءٍ . . كفرَ بذلك^(٣) .

وبالله التوفيق^(٤)

* * *

= والكفرِ تركُ الصلاةِ ، وأبو داود (٤٦٧٨) في السنة ، والترمذي (٢٦٢١) و(٢٦٢٢) في الإيمان ، والنسائي في « الصغرى » (٤٦٤) في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٨) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب نحوه : عن بريدة وأنس .

(١) أخرجه عن ابن مسعود - بنحوه - البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) في الإيمان ، والترمذي (١٩٨٤) في البرِّ والصلَّة و(٢٦٣٦) و(٢٦٣٧) في الإيمان ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في « الصغرى » (٤١٠٥) في تحريم الدم ، وابن ماجه (٦٩) في المقدمة بالإيمان و(٣٩٣٩) في الفتن ، بألفاظ متقاربة .

(٢) هذه الأمور من عظام الذنوب وكبارها ، ومن الفواحش المنكرات ، وقبائح المهلكات ، ورؤوس الموبقات ، وكيف لا يكون الأمر كذلك والله تعالى وعزُّ يقول : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣] .

(٣) لأنَّ صفة هيئة الصلاة مما يعلم في الإسلام بالضرورة من فعله ﷺ وقوله في الصحيح : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » اللهم إلا أن يكون معذوراً غير معاندٍ كبعده عن المسلمين . والله أعلم .

(٤) جاء في هامش (د) تمهيداً لأحكام الصلاة : (شروط صِحَّة الصلاة مقدمة عليها ومستمرة فيها ، وهي : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، ومعرفة الوقت يقيناً أو ظناً ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ومعرفة صفة الصلاة ، وفرضها إن كانت فرضاً) .

بابُ المواقيتِ

الصلاةُ مؤقَّتةٌ ، والدليلُ عليه : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] . وقوله تعالى : ﴿ فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم : ١٨١٧] .

قال ابن عباس : (والمرادُ بالتسييح - هاهنا - : الصلاةُ ، والمرادُ بقوله : ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : المغربُ والعشاءُ ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : الصبحُ ، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ : العصرُ ، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ : الظهرُ) ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .
فـ(الدلوكُ) : الزوالُ ، و(غسقُ الليلِ) : الظلامُ . فتضمَّنَ ذلك : الظهرَ ، والعصرَ ، والمغربَ ، والعشاءَ . و(قرآنُ الفجرِ) : يعني الصبحَ .

مسألةٌ : [وقت الصلاة] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (والوقتُ للصلاةِ وقتانِ : وقتُ مُقامٍ ورفاهيةٍ ، ووقتُ عُذرٍ وضرورةٍ) .

ولا خلافَ بينَ أصحابنا أنَّ (وقتَ المقامِ والرفاهيةِ) : هو وقتُ المقيمِ المترفِّهِ ، الَّذي ليسَ بِمَظْطُورٍ ؛ لأنَّ (المُقام) - بضمِّ الميم - : مِنَ الإقامةِ ، و - بفتحها - : هوَ الموضعُ الَّذي يُقامُ فيه .

(١) أخرجه عن ابن عباس ابن جرير في « التفسير » (٢٧٩١٩) و(٢٧٩٢٠) و(٢٧٩٢١) و(٢٧٩٢٢) وغيرها ، والحاكم في « المستدرک » (٤١٠/٢ - ٤١١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢٩٥/٥) وعزاه أيضاً لعبد الرزاق ، والفريابي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني .

(و) الرفاهيةُ) : هي الحَفْضُ^(١) والدَّعَةُ .

وأما وقت العذرِ والضرورةِ : فاختلف أصحابنا فيه :

فمنهم مَنْ قَالَ : (وقتُ العذرِ) : هو وقتُ المسافرِينَ ، والمَمْطُورِينَ في الحضرِ .

وأما (وقتُ الضرورةِ) : فهو وقتُ أهلِ الضروراتِ ، وهم : الكافرُ إذا أسلمَ ، والصبيُّ إذا بلغَ ، والمجنونُ والمغمى عليه إذا أفاقا ، والحائضُ والنفساءُ إذا طَهَّرتا .

فعلى قولِ هذا القائلِ : الوقتُ ثلاثةُ أوقاتٍ .

وذهبَ أبو إسحاق ، وسائرُ أصحابنا إلى : أنَّ وقتَ العذرِ والضرورةِ ، هو وقتُ واحدٍ ، وهو وقتُ أهلِ الضروراتِ الَّذِينَ ذَكَرناهم ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال : (والوقتُ وقتانٍ) .

مسألةٌ : [في وقت الظهرِ] :

قال الشافعيُّ رحمه الله في « الأم » [١٦٢ / ١] : (إذا زالتِ الشمسُ .. فهو أولُ وقتِ الظهرِ والأذانِ) . وإنما بدأ الشافعيُّ رحمه الله بوقتِ الظهرِ ؛ لـ : (أنَّ جبريلَ عليه السلامُ علَّمَ النبيَّ ﷺ مواقيتَ الصلاةِ في يومينِ متواليينِ ، عندَ بابِ البيتِ ، فبدأ بصلاةِ الظهرِ)^(٢) .

(١) الحفّض ، يقال : هو في حَفْضٍ من العيش : أي في سعةٍ ورخاءٍ وراحة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (١٤٥) ، وأبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٤٩) في الصلاة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥١ / ١) بلفظ : « أمّني جبريل عند البيت مرتين : فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثمّ صلّى العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثل ظلِّه ، ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشمسُ وأفطر الصائمُ ، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشفقُ ، ثمّ صلّى الفجر حين برقَ الفجرُ وحرّمَ الطعامُ على الصائمِ . وصلّى المرّة الثانية الظهر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، لوقت العصر بالأمس ، ثمّ صلّى العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، ثمّ صلّى المغرب لوقته الأولى ، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثمّ صلّى الصبح حين أسفرت الأرضُ ، =

وقيل : إنها أوَّل ما افترضَ اللهُ من الصَّلواتِ .

والدليلُ على أن أولَ وقتِ الظهرِ يدخلُ بالزوالِ : ما روى عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِنَّ للصلاةِ أوَّلاً وآخراً ، فإنَّ أولَ وقتِ الظهرِ حينَ تزولُ الشمسُ ، وآخِرَ وقتِها حينَ يدخلُ وقتُ العصرِ » (١) .

وروي عن ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أمني جبريلُ عندَ بابِ البيتِ مرتينِ : فصلَّى بيَ الظهرَ في المرَّةِ الأولى ، حينَ زالتِ الشمسُ والفيءُ مثلُ الشراكِ . وصلَّى بيَ الظهرَ في المرَّةِ الثانيةِ ، حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ » (٢) .

وهو إجماعٌ لا خلافَ فيه (٣) .

إذا ثبت هذا : فالزوالُ : هو زوالُ الشمسِ مِنَ الارتفاعِ إلى الانخفاضِ ؛ لأنَّ السماءَ

ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيَّ جبريلُ ، فقال : يا محمَّدُ ، هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلكَ ، والوقتُ فيما بينَ هذينِ الوقتينِ » . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ : عن أبي هريرة رواه النسائي في « الصغرى » (٥٠٢) في المواقيتِ بنحوه ، وانظر « تلخيص الحبير » (١٨٣ / ١ - ١٨٥) .

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة - بهذا اللفظ - الترمذِيُّ من طريقين (١٥١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥١ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦) في الصلاة ، وأحمد في « المسند » (٢ / ٢٣٢) .

قال الترمذِي : وسمعت محمَّداً يقول : حديث الأعمش ، عن مجاهد في المواقيتِ أصحُّ من حديث محمَّد بن فضيل .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٢) في المساجد ومواضع الصلاة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٣ / ١) ، وأبو داود (٣٩٦) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٥٢٢) في المواقيتِ بلفظ : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمسُ » .

ثور الشفق : ثورانه وانتشاره ، وفي رواية أبي داود : « فور » - بالفاء - : سطوعه وشدة حمريته وارتفاعه .

(٢) زالت الشمس : مالت عن كبد السماء . الفيء مثل الشراك : يعني أنه صلَّى الظهر حين استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال ، فصارَ في رؤية العين كقدرِ شراكِ النعلِ ، وهو أقل ما يُعلمُ به الزوالُ . والفيء - لغة - : يختص بما بعد الزوال .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٣٣) : وأجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس .

مثلُ القُبَّةِ : وسطها عالٍ ، وأطرافها نازلةٌ . والشمسُ تطلعُ في أطرافها ، فيكونُ ظلُّ الشخصِ - حين الطلوعِ - طويلاً إلى قُدَّامِ الشخصِ ؛ لدنوِّ الشمسِ مِنَ الأرضِ ، فكَلَّمَا ارتفعتِ الشمسُ . . تناقصَ ظلُّ الشخصِ ، ودارَ حتَّى إذا حصلتِ الشمسُ في كبدِ السماءِ . . تناهَى نُقصانَهُ ، فيعلَمُ - حينئذٍ - على ظلِّ الشخصِ بعلامةٍ ، فإذا أخذتِ الشمسُ في الانحطاطِ . . زادَ الظلُّ ، وذلك هو الزوالُ .

وظلُّ الشخصِ الذي يكون عندَ الزوالِ يختلف باختلافِ الأزمانِ والبلدانِ :

فأمَّا (الأزمانُ) : فإنه يكون بالصيفِ قليلاً ، وفي الشتاءِ أكثرَ منه ؛ لأنَّ الشمسَ بالصيفِ تسيِّرُ في وسطِ السماءِ ، فإذا حصلتُ في وسطِ الفلَكِ . . لم يبقَ للشخصِ إلا ظلُّ قليلٌ . وتسيِّرُ في الشتاءِ في جانبِ الفلَكِ في عُرْضِ السماءِ ، ولا تبلغُ إلى وسطِها ، فتكونُ أقربَ إلى الأرضِ ، فيطولَ الظلُّ لذلك قبلَ الزوالِ .

وأما (اختلافُ ذلك في البلدانِ) : فكلُّ بلدٍ قُرْبَ من المشرقِ ، أو المغربِ . . بعدَ عن وسطِ الفلَكِ ، فيكونُ ظلُّ الشخصِ عندَ الزوالِ أكثرَ منه في البلادِ التي تحتَ وسطِ الفلَكِ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وقيلَ : إنَّ الشخصَ قد لا يبقى له عندَ زوالِ الشمسِ في بعضِ الأوقاتِ ظلُّ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا إنما يكونُ بمكةَ في السنةِ يوماً واحداً ، وهو أطولُ يومٍ في السنةِ ؛ لأنه يُقالُ : إنَّ مكةَ أوسطُ الدنيا . وقيلَ : إنَّ الكعبةَ سُرةُ الأرضِ ^(١) .

إذا تقرَّرَ هذا : فإنه لا يجوزُ افتتاحُ صلاةِ الظهرِ قبلَ الزوالِ ، وهو قولُ كافةِ العلماءِ . وروي عن ابنِ عباسٍ روايةٌ ضعيفةٌ : (أنه يجوزُ) ^(٢) . وليس بشيءٍ .

فإذا زالتِ الشمسُ . . فقد وجبتِ الصلاةُ . ويستحبُّ : إقامتها ، ولا يُنتظرُ بها حتى يصيرَ الفيءُ مثلَ الشراكِ .

وحكى الساجيُّ : عن الشافعيِّ رحمه الله : أنه قال : (يستحبُّ ذلك ، ولا يجبُ) . وليس بشيءٍ .

(١) لم أقف عليه .

(٢) أورد د. قلنجي في «موسوعة فقه ابن عباس» (ص/٤٤٣) : أنه أجاز صلاة الجمعة قبل الزوال .

ومن الناس مَنْ قَالَ : لا يجوزُ أن تُصَلِّيَ ، حتَّى يصيرَ الفيءُ مثلَ الشراكِ ؛ لأنَّ جبريلَ عليه السلامُ لم يصلِّ بالنبيِّ ﷺ الظهرَ في المَرَّةِ الأولى ، إلاَّ حينَ صارَ الفيءُ مثلَ الشراكِ .

دليلنا : قوله ﷺ : « وَإِنَّ وَقْتَ الظَّهِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ »^(١) .

وروي : أنَّ جبريلَ عليه السلامَ نزلَ ، فقال للنبيِّ ﷺ حينَ زالتِ الشَّمْسُ : « يا مُحَمَّدُ قُمْ فَصَلِّ الظَّهْرَ »^(٢) .

وأما ما رُوِيَ : (أَنَّهُ صَلَّى بِهِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْفِيءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ) : فالمرادُ به : أَنَّهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . . كَانَ الْفِيءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ، لَا أَنَّهُ أَخَّرَ إِلَى أَنْ صَارَ الظِّلُّ مِثْلَ الشَّرَاكِ .

فرعٌ : [في الدُّلُوكِ] :

و(الدُّلُوكُ) : هو الزوالُ . وبه قالَ ابنُ عمرَ^(٣) ، وابنُ عباسٍ^(٤) ، وعائشةُ .

وقال أبو حنيفةُ : (الدُّلُوكُ : هو الغروبُ) . وبه قالَ عليٌّ^(٥) ، وابنُ مسعودٍ^(٦) .

دليلنا : ما رُوِيَ أبو مسعودٍ البدرِيُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « فَصَلِّ بِي الظَّهْرَ حِينَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ »^(٧) وأرادَ : حينَ زالتْ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الظَّهِرِ .

-
- (١) أخرجه عن ابن عمرو مسلم (٦١٢) (١٧٣) بلفظ : « وقت الظهر إذا زالت الشمس » .
(٢) لم أجده .
(٣) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٥٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٨/٢) (١٣٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٢٢/٢) .
(٤) أخرج خبر ابن عباس الطبري في « التفسير » (٩١/١٥) ، وبنحوه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٨/١) بلفظ : (إذا فاء الفيء) .
(٥) أخرج خبر علي المرتضى ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٩/٢) .
(٦) أخرج خبر ابن مسعود ابن المنذر في « الأوسط » (٣٢٣/٢) ، وذكره القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٣٠٣/١٠) ، وابن كثير في « التفسير » (٥٣/٣) .
(٧) أخرجه عن أبي مسعود أبو داود (٣٩٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢٥٠/١) ، والحاكم في « المستدرک » (١٩٢/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٣/١) في الصلاة .

وأما آخر وقت الظهر : فهو إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله من غير الزيادة ، لا من ظلِّ أصلِ الشخصِ . وإن لم يكن للشخصِ ظلُّ وقتَ الزوالِ ، فمن أصلِ^(١) الشخصِ . ويدخلُ وقتَ العصرِ ، ولا فاصلَ بينهما .

وقد أوهمَ المزنِيُّ : أنَّ بينهما فصلاً ، حيث قال : ثم لا يزالُ وقتها قائماً حتى يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثله ، فإذا جاوزَ ذلكَ بأقلِّ زيادةٍ . . فقد دخلَ وقتَ العصرِ .

فيقتضي ظاهرُ هذا الكلامِ : أنَّ تلكَ الزيادةَ ليست من وقتِ الظهرِ ، ولا من وقتِ العصرِ ، غيرَ أنَّ المذهبَ : ما ذكرناه .

وقد بيَّنه الشافعيُّ رحمه الله في « الأم » [٦٣/١] فقال : (إذا جاوزَ ذلكَ بأقلِّ زيادةٍ . . فقد خرجَ وقتُ الظهرِ ، وذلكَ حينَ ينفصلُ وقتُ الظهرِ من وقتِ العصرِ) . ويكونُ تأويلُ ما ذكره المزنِيُّ : أن يعلمَ بتلكَ الزيادةِ دخولَ وقتِ العصرِ . وبهذا قال الأوزاعيُّ ، والليثُ ، والثوريُّ .

وذهبَ عطاءٌ ، وطاووسٌ ، ومالكٌ إلى : أنَّه يدخلُ وقتَ العصرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، ولا يذهبُ وقتُ الظهرِ ، بل يمتزجُ الوقتانِ إلى غروبِ الشمسِ .

وقال ابنُ جريرِ الطبريُّ ، والمزنِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ : يمتزجُ الوقتانِ بقدرِ أربعِ ركعاتٍ ، من حينِ يصيرُ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، ثمَّ يصيرُ الوقتُ بعدَ ذلكَ للعصرِ وحدهُ .

وعن أبي حنيفةَ ثلاثُ رواياتُ :

إحداهنَّ - وعليها يعتمدونَ - : (أنَّ وقتَ الظهرِ باقٍ إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه) .

والثانيةُ : (أنَّ وقتَ الظهرِ باقٍ إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ دون مثليه) .

والثالثةُ : (أنَّ آخره إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله . ويدخلُ وقتَ العصرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، وما بينهما يكونُ فصلاً بينَ الوقتينِ) .

(١) يعني : أصل ظل الشاخص من نقطة قراره في الأرض .

دليلنا : ما روى ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَّى بِي جَبْرِيلُ الظَّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الظَّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ وَقَتَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ التَفَتَ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ » . وَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ .

مسألة : [وقت العصر] :

وأول وقت العصر : إذا صار ظل كل شيء مثله ، غير الظل الذي يكون له وقت الزوال ، وزاد أدنى زيادة .

وآخر وقتها المختار : إذا صار ظل كل شيء مثليه . وبهذا قال الأوزاعي ، وأحمد ، ومالك .

وقال أبو حنيفة : (أول وقت العصر : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وآخره : إذا اصفرت الشمس) .

دليلنا : ما روي عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَّى بِي جَبْرِيلُ الظَّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْفِيءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الظَّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ، وَقَتَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ » .

ومعنى قوله ﷺ : « صَلَّى بِي الظَّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ » أي : بدأ بالصلاة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « صَلَّى بِي الظَّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ، وَقَتَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ » أي : فرغ ؛ لأنه جاء ليبيّن أول الوقت وآخره .

فإذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه . . ذهبَ وقتُ العصرِ المختارُ ، وبقيَ وقتُ الجوازِ فيها إلى غروبِ الشمسِ .

وقال أبو سعيدِ الإصطخريُّ : إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه . . ذهبَ وقتُ العصرِ الجائزُ ، وكانَ ما بعدهُ وقتَ القضاءِ .

دليلنا : قوله ﷺ : « مَنْ أدركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ . . فقد أدركَ العصرَ »^(١) .

مسألة : [وقت المغرب] :

وأوَّلُ وقتِ المغربِ : إذا غابتِ الشمسُ ، وتمَّ غروبُها^(٢) لِمَا رويَ في حديثِ ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « وصلَّى بي جبريلُ المغربَ في اليومِ الأوَّلِ ، حينَ وجبتِ الشمسُ وأفطرَ الصائمُ » . (و(وجوبُ الشمسِ) : سقوطُها ، ولا يفطرُ الصائمُ إلا بعدَ غروبِ الشمسِ ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في أولِ وقتِ المغربِ .

إذا ثبتَ هذا : فليسَ لابتدائها إلا وقتٌ واحدٌ ، وهو : إذا غابتِ الشمسُ ، وتطهَّرَ ، وسترَ عورتَهُ ، وأدَّنَ ، وأقامَ ، ودخلَ في الصلاةِ .

فإذا فاتهُ الابتداءُ في هذا الوقتِ . . أثمَّ^(٣) وكانَ قاضياً . وبه قالَ الأوزاعيُّ .

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٧٩) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٦٠٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، وأبو داود (٤١٢) ، والترمذي (١٨٦) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٥١٥) في المواقيت ، وابن ماجه (٦٩٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٥٢) في الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق ، وهذا الحديث عندهم : لصاحبِ العذرِ ، مثل أن ينام عن الصلاة أو ينساها ، فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس ، وعند غروبها .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٣٤) : وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس . يعني : جميع قرصها .

(٣) هذا هو المذهب الجديد ، وفي القديم : امتداده إلى غروب الشفق الأحمر ، والراجح اعتماده وسبق بيانه (٧/٢) .

وقال مالك : (يمتدُّ وقتُ المغربِ إلى أن يطلُعَ الفجرُ الثاني) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود :

(يمتدُّ وقتُ المغربِ إلى غيوبةِ الشفق)^(١) . وحكى ذلك أبو ثور عن الشافعي في

القديم ، وهو اختيارُ ابنِ المُنذرِ ، والزبيريّ من أصحابنا .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : لا يُعرفُ هذا للشافعيّ .

ودليلنا : ما روي في حديثِ ابنِ عباسٍ : أن النبيَّ ﷺ قال : « صلّى بي جبريلُ

المغربَ في المرّةِ الثانيةِ لوقتِها الأوّلِ » .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : وعبارةُ أصحابنا : إنَّ للمغربِ وقتاً واحداً ، ولسائرِ

الصلواتِ وقتين . . خطأً ، بل الصلواتُ كلّها لها وقتٌ واحدٌ ، وإنما سائرُ الصلواتِ

يمتدُّ وقتها ويطولُ ، ووقتُ المغربِ قصيرٌ غيرُ ممتدٍّ .

وإذا دخل في المغربِ في وقتها . . فكم القدرُ الذي يجوزُ له استدامتها؟

فيه ثلاثةُ أوجهٍ :

[الأوّل] : قال أبو إسحاق : له أن يستديمها إلى غيوبةِ الشفقِ ؛ لِمَا روي : (أنَّ

النبيَّ ﷺ قرأ الأعرافَ في صلاةِ المغربِ)^(٢) . ولا يُفرغُ منها إلّا بعد غيوبةِ الشفقِ .

والثاني : يجوزُ له أن يستديمها قدرَ ثلاثِ ركعاتٍ ، لا طويلاتٍ ، ولا قصيراتٍ ؛

لأن النبيَّ ﷺ صلّاها ثلاثَ ركعاتٍ .

والثالثُ : أنَّ له أن يستديمها بمقدارِ أوّلِ الوقتِ من سائرِ الصلواتِ ، وذلك ما لا

يبلغُ نصفَ وقتها ؛ قياساً على غيرها . هكذا ذكره عامةُ أصحابنا .

وذكر ابنُ الصبّاغِ : أنَّ الوجهينِ الآخرينِ في وقتِ ابتدائها أيضاً .

(١) الشفق : حمرةٌ تظهرُ في الأفقِ من غروبِ الشمسِ إلى قبيلِ وقتِ العشاءِ الآخرةِ تقريباً ، فإذا ذهب . . قيل : غابَ الشفقُ .

(٢) أخرجه عن زيد بن ثابت البخاري (٧٦٤) في الأذان ، وأبو داود (٨١٢) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٩٨٩) و(٩٩٠) في الافتتاح بالفاظ متقاربة . قال في « المجموع » (٣/٣٢) : وإسناده صحيح .

فرعٌ : [الحفاظ على اسم المغرب] :

روى البخاريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمْ ، إنَّها المغربُ ، وإنَّ العربَ تسميها العشاءَ »^(١) .

مسألةٌ : [وقت العشاء] :

وأوَّلُ وقتِ العشاءِ : إذا غابَ الشفقُ ، بلا خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ ؛ لِما روى ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صَلَّى بي جبريلُ العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ » .

وروى أبو هريرةٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّ أَوَّلَ وقتِ العشاءِ إذا غابَ الشفقُ » .

واختلفَ العلماءُ : أيُّ شفقٍ هو؟

فذهبَ الشافعيُّ رحمه الله إلى : أنَّه الشفقُ الأحمرُّ . وبه قالَ ابنُ عمر^(٢) ، وابنُ عباسٍ^(٣) ، وأبو هريرة^(٤) ، وعبادةُ بنُ الصامت^(٥) ، ومن الفقهاء : مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ .

وقال أبو حنيفةٌ ، والأوزاعيُّ ، والمزنيُّ : (بل هو الشفقُ الأبيضُ) .

وقال أحمدٌ : (إنَّ كانَ في الصحراءِ .. فحينَ يغيبُ الأحمرُّ ، وإنَّ كانَ في البنيانِ .. فحينَ يغيبُ الأبيضُ) .

(١) أخرجه عن عبد الله بن مغفل المزنيُّ البخاريُّ (٥٦٣) في المواقيت ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٤١) بألفاظ متقاربة ، وفي الباب : عن ابن عمر وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرج خبر ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٣/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٣٩/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٧٣/١) في الصلاة .

(٣) أخرج خبر ابن عباس ابن المنذر في « الأوسط » (٣٤٠-٣٣٩/١) .

(٤) أخرج خبر أبي هريرة من طريق ابن لينة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٥/١) بلفظ : (صلوا العشاء إذا ذهب الشفق وادلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل) .

(٥) أخرجه عن عبادة بن الصامت وشداد عبد الرزاق في « المصنف » (٢١١١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٨/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٣٩/١) .

دليلنا : ما روي عن جابر : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فقال : « لو صليت معنا . . » فذكر الحديث ، إلى أن قال : (فصلّي المغرب حين غابت الشمس ، وصلّي العشاء قبل غيبوبة الشفق)^(١) .
ولا يجوز أنه أراد به : الأحمر ؛ لأن ذلك لا يجوز بالإجماع ، فثبت أنه أراد به : الأبيض .

وروى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْعِشَاءَ لَسُقُوطِ الْقَمَرِ ثَالِثَةً)^(٢) .

وهذا يكون قبل غيبوبة الشفق الأبيض . ولأنها صلاة تجب بعلم يشاركه غيره في اسمه ، فوجب بأظهرهما ، كالصُّبْحِ .

واختلف قول الشافعي رحمه الله في آخر وقتها المختار :

فقال في الجديد : (إلى ثلث الليل) . وبه قال عمر بن الخطاب^(٣) ، وأبو هريرة^(٤) . وعمر بن عبد العزيز ؛ لما روي في حديث ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثُمَّ صَلَّيْتُ بِي الْعِشَاءَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ » .
وقال في القديم و« الإماء » : (إلى نصف الليل) .

(١) أخرجه عن جابر الترمذي (١٥٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٥٠٤) في الصلاة ، وأحمد في « المسند » (٣٣٠/٣) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ونقل عن محمد البخاري - : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ .

(٢) أخرجه عن النعمان أبو داود (٤١٩) ، والترمذي (١٦٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٥٢٩) في المواقيت . قال في « المجموع » (٥٩/٣) : بإسناد صحيح ، وفي « عارضة الأحوذى » (٢٧٧/١) : حديث النعمان حديث صحيح .

لسقوط القمر لثالثة : أي وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر ، وهذا مذهب الشافعي في القديم ، ومذهبه الجديد تأخيرها أفضل .

(٣) أخرجه عن عمر الفاروق مالك في « الموطأ » (١٩/١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٣٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٤٣/١) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٤٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٥/١) .

قال الشيخ أبو حامد : وهو الأصح ؛ لِمَا روى عبد الله بن عمرو بن العاص : أنَّ النبي ﷺ قال : « وقتُ العشاء ما بينك وبين نصفِ الليلِ »^(١) .

فإذا ذهب ثلثُ الليلِ ، أو نصفه . . ذهبَ وقتُها المختار ، وبقيَ وقتُ الجوازِ إلى طلوعِ الفجرِ .

وقال أبو سعيد الإصطخري : يفوتُ وقتُها ، ويكونُ ما بعده وقتاً للقضاء .

وحكى ابنُ الصبَّاحِ : أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ قال :

إذا قلنا بالقولِ الجديدِ : وأنَّ آخرَ وقتِها إذا ذهبَ ثلثُ الليلِ . . كان ما بعدَ ذلكَ قاضياً ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال : (فإذا ذهبَ ثلثُ الليلِ . . فلا أراها إلا فائتةً) .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لِمَا روى أبو موسى الأشعريُّ : قال : (أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتَّى أبهارَ الليلُ)^(٢) أي : تهوَّرَ^(٣) .

وروي عن بعضِ الصحابةِ : أنَّه قال : (بقينا مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً ، حتَّى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ)^(٤) ومعنى قوله : (بقينا) أي : انتظرنا . و (الفلاحُ) : السُّحورُ . والفلاحُ لا يخافُ فوته إلا بطلوعِ الفجرِ .

فرعٌ : [كراهة تسمية العشاء عتمة] :

قال في « الأم » [٦٤/١] : (ولا أحبُّ أن تُسمَّى صلاةُ العشاءِ بالعتمةِ ؛ لما روى ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم ، هي العشاءُ ،

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو مسلم (٦١٢) (١٧٤) في المساجد ، وأبو داود (٣٩٦) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن أبي موسى البخاري (٥٦٧) في المواقيت ، ومسلم (٦٤١) في المساجد .
أعتَم : أظلم بعد زوال نور الشفق . ابهارَ الليل : طلعت نجومه واشتبكت ، أو انتصف ، والباهر : الممتلئ نوراً ، يقال : ابهارَ الليل : كثرت ظلمته ، وابهارَ القمر : كثر ضوءه .

(٣) تهوَّر : أي انهدم ، والمراد ذهب معظمه وأكثره .

(٤) أخرجه عن أبي ذر أبو داود (١٣٧٥) في قيام رمضان ، والترمذي (٨٠٦) في الصوم وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٦٤) في السهو و (١٦٠٥) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٢٧) في إقامة الصلاة . وسمي فلاحاً لبقاء الصوم به .

ألا إنَّهم يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»^(١) لأنَّهم كانوا يؤخرون الحَلْبَ إلى أن يعتمَ اللَّيْلُ ، ويسْمُونَ الحَلْبَةَ : العتمة) .

ويكره النومُ قبلها ، والحديثُ بعدها ؛ لِما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ)^(٢) .

مسألة : [وقت الفجر] :

ويدخلُ أوَّلُ وقتِ الصَّبحِ بطلوعِ (الفجرِ الثاني) : وهو الفجرُ الصادقُ^(٣) المتشهُرُ عرضاً ، وسَمِيَ : صادقاً ؛ لأنَّه صدقك عن الصَّبحِ .

وأَمَّا (الفجرُ الأوَّلُ) : فهو المُستدِقُ المُتَنَفِّسُ صُعباً ، كذنبِ السَّرْحانِ ، وهو : الذئبُ ، وسَمِيَ : الفجرَ الكاذبَ ؛ لأنَّه يضيءُ ، ثُمَّ يَسْوَدُ ، ويسمى : الخيطَ الأسودَ ، ولا يتعلَّقُ به شيءٌ من الأحكامِ .

والدليلُ عليه : ما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الفجرُ فجرانِ : فأَمَّا الَّذِي هو كذنبِ السَّرْحانِ : فلا يُحِلُّ الصلاةَ ، ولا يحرمُ الطعامَ والشرابَ على الصائمِ ، وأَمَّا المُستطيرُ في الأفقِ : فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطعامَ والشرابَ على الصائمِ ، ويحلُّ الصلاةَ »^(٤) .

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (١٥٩) ، ومسلم (٦٤٤) في المساجد ، والنسائي في « الصغرى » (٥٤١) و (٥٤٢) في المواقيت ، وسلف من حديث عبد الله بن مغفل قريباً . ومعنى الحديث : كان العرب أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ، ثم ينيخونها في مراحلها حتى يعتموا - أي : يدخلوا في العتمة - وكانوا يسْمُونَ صلاة العشاء صلاة العتمة تسميةً بالوقت ، فنهاهم عن الاقتداء بهم ، وأمرهم أن يصلوها إذا دخل وقتها ، فاستحبَّ لهم الاسم الذي نطقت به الشريعة . لا يغلبنكم : أي لا يغرنكم قولهم .

(٢) أخرجه عن أبي برزة مطولاً البخاري (٥٦٨) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٦٤٧) في المساجد ، وأبو داود (٣٩٨) ، والترمذي (١٦٨) في الصلاة . وفيه : (كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) . قال النووي : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه ، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا : إن علة النهي خشية خروج الوقت .

(٣) الفجر : انكشاف ظلمة اللَّيْلِ عن نور النهار ، والصادق : المستطير الساطع ضوؤه بين المشرقين .

(٤) أخرجه عن ابن عباس الحاكم في « المستدرک » (٤٢٥/١) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وروى سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِكُمْ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ » (١) .

ثُمَّ لَا يَزَالُ الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ بَاقِيًا إِلَى أَنْ يُسْفَرَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَّى بِي جَبْرِيلُ الصَّبْحَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الصَّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتُ » .

ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ : إِذَا أَسْفَرَ . . ذَهَبَ الْوَقْتُ ، وَكَانَ قَاضِيًا فِيمَا بَعْدَهُ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » كَذَا فِي الْبَخَارِيِّ (٢) .

وَيُكْرَهُ : أَنْ تَسْمَى صَلَاةَ الْعَدَاةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا صَلَاةَ الْفَجْرِ (٣) بِقَوْلِهِ :

﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . وَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ : « الصَّبْحَ » (٤) .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ صَلَاةَ الصَّبْحِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ . وَبِهِ قَالَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَا مِنَ النَّهَارِ .

وَقَالَ حَذِيفَةُ ، وَالْأَعْمَشُ : (اللَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا) . فَصَلَاةُ

الصَّبْحِ عِنْدَهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، حَتَّى تَطْلُعَ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ سَمُرَةَ مُسْلِمٌ (١٠٩٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٦) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَقَالَ : حَسَنٌ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْمَجْتَبَى » (٢١٧١) فِي الصَّوْمِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَخَارِيُّ (٥٧٩) فِي الْمَوَاقِيتِ ، بَابُ : مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (٢٥٠-٢٤٩/٢) : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ . . لَا تَبْطُلُ .

(٣) وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾ [النور : ٥٨] ، وَلَعَلَّهُ أَصْرَحُ .

(٤) فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ .

الشمس ، واحتجًا بقوله ﷺ : « صلاةُ النهارِ عجماءُ »^(١) وصلاةُ الصبحِ ممَّا يُجهرُ فيها .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولأنَّ الأُمَّةَ أجمعتْ على تحريمِ الطعامِ والشرابِ على الصائمِ بطلوعِ الفجرِ .
وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ [هود : ١١٤] . وقال أهلُ التفسيرِ : أرادَ الصبحَ والعصرَ .

وأما قوله : (صلاةُ النهارِ عجماءُ) : فلا يصحُّ ذلكُ عنِ النبيِّ ﷺ ، وإنَّما هو من قولِ بعضِ الفقهاءِ ، فإن صحَّ . . فالمرادُ به : معظمُ صلاةِ النهارِ عجماءُ ، بدليل : أنَّ الجمعةَ والعيدَينِ من صلاةِ النهارِ ، ويُجهرُ فيهما .

والدليلُ على مَنْ قَالَ : إِنَّ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَصْلًا . . قوله تعالى : ﴿ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾ [آل عمران : ٢٧] . فدلَّ على : أنَّه لا فاصلَ بينهما .

مسألةٌ : [وجود الغيم في السماء] :

إذا كانَ في السماءِ غيمٌ راعى فُرجةَ الشمسِ ، فإنَّ بَانَ لَهُ منها ما يدلُّهُ على الوقتِ . . عملٌ عليه ، وإنَّ لم يرها . . استدللَّ على دخولِ الوقتِ بمرورِ ما يعتاده مِنْ : قراءةِ القرآنِ ، أو درسٍ ، أو عملٍ ، فإذا غلبَ على ظنِّه . . عملٌ عليه .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وإنَّما جازَ لَهُ الصلاةُ بغلبةِ الظنِّ ؛ لأنَّ السماءَ لو كانتْ مُصحيةً ، فغلبَ على ظنِّه دخولُ الوقتِ من غيرِ أن يراعيَ الشمسَ . . جازَ له أن يصلِّي ، فبأن يجوزَ لَهُ في يومِ الغيمِ أوَّلِي .

(١) قال العمراني بعد قليل : هو من قول بعض الفقهاء ، فرواه عن مجاهد عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٠٠) . ورواه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٠١) . وعن الحسن رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤١٩٩) قال ابن الأثير في « النهاية » (عجم) : (صلاةُ النهارِ عجماءُ ؛ لأنها لا تُسمع فيها قراءة) .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ الْمَرْزُبَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ ، حَتَّى يَعْرِفَ دُخُولَ الْوَقْتِ بَيِّقِينَ . وَهَذَا خَطَأً .

فَإِذَا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ ، وَبَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْوَقْتِ ، أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ . وَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ . . . لَمْ يُجْزِئُهُ ، سِوَاءَ عِلْمِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ أَخْبَرَهُ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِالْاجْتِهَادِ ، ثُمَّ وَجَدَ النَّصَّ بِخِلَافِهِ .

فِرْعُ : [الإخبار بالوقت] :

وَأَمَّا الْأَعْمَى وَالْمَحْبُوسُ فِي ظَلْمَةٍ - إِذَا أَخْبِرَهُمَا غَيْرُهُمَا عَنِ الْوَقْتِ - : فَإِنْ أَخْبِرَهُمَا عَنْ مَشَاهِدَةٍ ، وَكَانَ مُصَدِّقًا . . لَزِمَهُمَا قَبُولُ قَوْلِهِ ، كَمَا يَلْزِمُ الْمَجْتَهِدَ قَبُولَ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَإِنْ أَخْبِرَهُمَا عَنِ اجْتِهَادٍ ، فَإِنْ كَانَ لهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ بِالْوَقْتِ : بِقِرَاءَةٍ ، أَوْ دَرَسٍ ، أَوْ عَمَلٍ . . لَمْ يُجْزِ لهُمَا الْعَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ يَجْتَهِدُ لهُمَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِاجْتِهَادٍ غَيْرِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ بِالْوَقْتِ . . فَهَلْ يَجُوزُ لهُمَا تَقْلِيدُ مَنْ يَجْتَهِدُ لهُمَا؟

فِيهِ وَجِهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ؛ لِأَنَّ فِي أَمَارَاتِ الْوَقْتِ مَا يُدْرِكُ بِالنَّظَرِ ، وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِالْعَمَلِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ الْأَمْرَانِ . . لَمْ يَبْقَ غَيْرُ اجْتِهَادٍ غَيْرِهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ لهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، فَهَمَّا كَالْبَصِيرِ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْبُوسٍ .

فِرْعُ : [سَمَاعُ الْمُؤَدَّنِ] :

وَهَلْ يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى سَمَاعِ الْمُؤَدَّنِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ ، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ - : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدَّنَ لَا يُؤَدَّنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

والثاني - وهو قول القاضي أبي الطيب - : أنه يجوز للأعمى الرجوع إلى قوله ، ولا يجوز ذلك للبصير ؛ لأن الشافعي رحمه الله خص الأعمى بذلك . ولأنه يجوز أن يكون قد أذن عن اجتهاد ، لا عن مشاهدة .

والثالث - وهو قول ابن الصبّاح - : إن كان في الصحو . . جاز الرجوع إلى قوله للبصير والأعمى ؛ لأنه إذا كان ثقة . . فالظاهر : أنه لا يؤذن في الصحو إلا بعد العلم بدخول الوقت من طريق المشاهدة ، فيكون ذلك خبراً .

وإن كان غيم . . جاز للأعمى تقليده إن لم يغلب على ظنه دخول الوقت . ولا يجوز للبصير ؛ لأنه يُحتمل أن يكون أذن عن اجتهاد ، والبصير من أهل الاجتهاد .

قال في « الفروع » : فإن كان مُتَجَمِّماً ، فعلم دخول الوقت بالحساب . . فهل يُقبل قوله فيه ، وفي شهر رمضان؟ فيه وجهان :

المذهب : أنه يعمل عليه بنفسه ، وأما غيره : فلا يعمل عليه .

فرع : [الصلاة من غير تأكيد] :

فإن صَلَّى المحبوس في ظلمة ، أو الأعمى ، أو البصير من غير تَوَخُّح ، فوافقوا الوقت . . أعادوا الصلاة ؛ لأنهم صلّوا من غير خير ، ولا غلبة ظن .

مسألة : [في وجوب الصلاة بأول وقتها] :

الصلاة تجب عندنا بأول الوقت ، ويستقرُّ الوجوب بإمكان الأداء .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : (تجب الصلاة بآخر الوقت ، وإنما أوّل الوقت وقت ؛ لجواز فعل الصلاة فيه) . وقد اختلفوا في وقت الوجوب :

فذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى : (أنها تجب إذا بقي من آخر الوقت قدر تكبيرة) .

وذهب زُفَرُّ إلى : أنها تجب إذا بقي مقدار ما يُصَلِّي فيه صلاة الوقت .

فأما إذا صَلَّى في أوّله : فذهب أكثرهم إلى : أنها تقمّ مراعاةً ، فإن بقي إلى آخر الوقت ، وهو على صفة تلزيمه الصلاة . . تبين بذلك أنها كانت فريضة . وإن خرج عن

أن يكونَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ . . تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ نِفْلًا .
 وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ إِلَى : أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . . كَانَتْ نِفْلًا . فَإِنْ بَقِيَ إِلَى آخِرِ
 الْوَقْتِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ . . مَنَعَ ذَلِكَ النِّفْلَ وَجُوبَ الْفَرْضِ عَلَيْهِ
 وَدَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾ الْآيَةَ [الإسراء : ٧٨] . وَالْأَمْرُ إِذَا
 تَجَرَّدَ . . اقْتَضَى الْوَجُوبَ ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ أَوَّلَ الْوَقْتِ .
 وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، لَيْسَ مِنْ شَرَطِ وَجُوبِهَا الْمَالُ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ وَقْتِ
 جَوَازِ فِعْلِهَا مَتَبَوِّعَةً وَقْتًا لَوْجُوبِهَا ، كَالصَّوْمِ .
 فَقَوْلُنَا : (عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ) احْتِرَازٌ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ فِعْلِهَا عَلَى وَقْتِ
 وَجُوبِهَا .

وقولنا : (ليس من شرط وجوبها المال) احترازٌ من الحجِّ .
 وقولنا : (متبوعة) احترازٌ من العصرِ ، إِذَا فَعَلَهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، عَلَى سَبِيلِ
 الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُفَعَّلُ مَتَبَوِّعَةً ، بَلْ تُفَعَّلُ تَابِعَةً لِلظُّهْرِ .

فرعٌ : [أفضلُ وقتُ الصبحِ] :

والأفضلُ : أَنْ يَصَلِّيَ الصَّبْحَ فِي (أَوَّلِ وَقْتِهَا) : وَهُوَ إِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعَ الْفَجْرِ .
 وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ^(١) ، وَعُثْمَانَ^(٢) ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ^(٣) ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي مُوسَى^(٤) ، وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ^(٥) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

-
- (١) أَخْرَجَ خَيْرُ عَمْرِ مَالِكٍ فِي « الْمَوْطَأِ » (١ / ٣٢٠) وَفِيهِ : أَنَّهُ كَتَبَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : (أَنْ
 صَلَّى الصَّبْحَ وَالنَّجْمُ بَادِيَةٌ) .
 (٢) أَخْرَجَ خَيْرُ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (١ / ٣٥٤) .
 (٣) أَخْرَجَ خَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » (٢١٧٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
 « الْمَصْنَفِ » (١ / ٣٥٤) .
 (٤) أَخْرَجَ خَيْرُ أَبِي مُوسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (١ / ٣٥٤) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْأَوْسَطِ »
 (٢ / ٣٧٦) وَفِيهِ : (أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الصَّبْحَ بِسَوَادٍ) .
 (٥) أَخْرَجَ خَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (١ / ٢٠) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْأَوْسَطِ »
 (٢ / ٣٧٦) .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى : (أَنَّ الإسْفَارَ بِهَا أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى طُلُوعَ الشَّمْسِ . . فَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا) . وروى ذلك عن ابن مسعود^(١) .
 دليلنا : قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .
 ومن المحافظة عليها فعلها في أول وقتها .

وروي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (كَرِهَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَنْصَرِفْنَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِنَّ مُتَلَفَعَاتٌ بَمَرُوطِهِنَّ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ)^(٢) .
 وهذا إخبار عن مداومة .

وروى أبو مسعود البدری قال : (صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بَعْلَسَ ، ثُمَّ صَلَّاهَا مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ مَا أَسْفَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ ، إِلَى أَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْفَارِ)^(٣) .

فرع : [أفضل وقت الظهر] :

وأما صلاة الظهر : فإن كانت في غير وقت الحر . . فتقديمها في أول وقتها أفضل .

(١) أخرج خبر عبد الله بن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٢١٦٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٥ / ١) ولفظه : (كان ينوّر بالفجر) .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (٥٧٨) في المواقيت ، ومسلم (٦٤٥) في المساجد ، وأبو داود (٤٢٣) في الصلاة ، والترمذي (١٥٣) في أبواب الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٥٤٥) و (٥٤٦) في المواقيت ، وابن ماجه (٦٦٩) في الصلاة .

قال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح ، وفي الباب : عن ابن عمر ، وأنس ، وقيلة بنت مخزومة ، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

متلفعات : متلفعات ومتجللات . المروط ، واحدها مرط : وهو كساء معلّم من خزّ تلبسه المرأة فوق ثيابها . العلس : شدة الظلمة من آخر الليل .

(٣) أخرجه مختصراً عن أبي مسعود البخاري (٥٢١) في المواقيت ، وأبو داود (٣٩٤) في الصلاة بلفظه ، والنسائي في « الصغرى » (٤٩٤) في المواقيت ، وابن ماجه (٦٦٨) في الصلاة وبألفاظ متقاربة . الإسفار : هو بياض النهار بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس .

وقال مالك : (الأفضل أن يؤخَّرها ، حتى يصيرَ الفيءُ قَدَرَ ذراعٍ) .
 وقال أبو حنيفة : (تعجيلها في الشتاء أفضل ، وتأخيرها في الصيف أفضل) . ولا
 يراعي الإبراد^(١) .

دلينا : قوله ﷺ : « أفضلُ الأعمالِ عندَ اللهِ الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها »^(٢) .

وإن كان في وقتِ الحرِّ . . فتأخيرها أفضلُ بأربعِ شرائطٍ :

إحداهنَّ : أن تكونَ الصلاةُ تُصلَّى جماعةً في مسجدِ الجماعاتِ .

الثانية : أن يكونَ ذلكَ في شدَّةِ الحرِّ .

الثالثة : أن يكونَ في البلادِ الحارَّةِ .

الرابعة : أن يُنتاب^(٣) الناسُ الصلاةَ مِنَ البُعدِ .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وله قولٌ آخرٌ في « البويطي » : (إنَّ القريبَ والبعيدَ في ذلكَ

سواءً) .

ووجهُها : أنَّ القريبَ يلحقه حرُّ المسجدِ ، ويشقُّ عليه ذلكَ ، فيتأذى به ، كما

يتأذى البعيدُ .

والدليلُ على ما ذكرناه : ما روى أبو ذرٌّ قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ فأرادَ المؤدِّنُ أنْ

يؤدِّنَ للظهرِ ، فقال : « أبردٌ » ، ثمَّ أرادَ أنْ يؤدِّنَ ثانياً ، فقال : « أبردٌ » مرتينِ أو

(١) الإبراد : انكسار حرِّ الظهرِ وذهاب وَهَجِ الحرِّ ، وذلك بأن يتأخر حتَّى يصيرَ للحيطانِ ظلٌّ
 يُمشي فيه إلى الجماعة ، وذلك بتأخير فعلها .

(٢) أخرجه بالفاظ متقاربة عن ابن مسعود البخاري (٥٢٧) في المواقيت ، ومسلم (٨٥) في
 الإيمان ، والترمذي (١٧٣) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال : قال
 الشافعيُّ : والوقت الأوَّل من الصلاة أفضل ، وممَّا يدلُّ على فضلِ أوَّلِ الوقتِ على آخره اختيارُ
 النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضلُ ، ولم يكونوا يدعون الفضلَ ،
 وكانوا يصلُّون في أوَّلِ الوقتِ .

(٣) ينتاب ، من أناب فلان إلى الشيء : رجع إليه مرَّة بعد أخرى .

ثلاثاً ، حتى رأينا فيء التلؤل ، ثم قال : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ .. فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ »^(١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : (يُوخَّرُهَا إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي إِذَا صَلَّاهَا فِيهِ .. كَانَ بَيْنَ فِرَاغِهِ مِنْهَا ، وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ فَصْلٌ) .

وفي الجمعة وجهان :

أحدهما : يُبْرَدُ بِهَا ، كما يُبْرَدُ فِي الظَّهِرِ ، إِذَا وَجِدْتَ فِيهِ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعُ ، كما ذكرناه في الظَّهِرِ .

والثاني : لا يبردُ بها ؛ لأنَّ النَّاسَ قَدْ نُدِبُوا إِلَى التَّبَكُّيرِ لَهَا ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِظَارُ ، بَلْ يُوذِبُهُمْ حَرُّ الْمَسْجِدِ .

وهل الإبرادُ بالصلاةِ عندَ وجودِ هذهِ الشرائطِ سنَّةٌ ، أو رخصةٌ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أَنَّهُ سَنَّةٌ ؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ تُذْهِبُ الْخُشُوعَ ، فَجَرِيٌّ مَجْرِيٌّ الَّذِي بِهِ حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ .. فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْبَدَايَةُ بِهِ^(٢) .

والثاني : أَنَّهُ رِخْصَةٌ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي « الْبُيُوطِي » : (أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَأْخِيرِهَا فِي الْحَرِّ تَوْسِعَةٌ ، وَرِفْقًا بِالَّذِينَ يَتَّبَابُونَهُ) .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ أَحْوَالِ الْأَمْرِ النَّدْبُ .

(١) أخرجه عن أبي ذر البخاري (٥٣٥) في المواقيت ، ومسلم (٦١٦) في المساجد . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦١٥) .

أبردوا : أي أخرجوا إلى البرد ، أو اطلبوا البرد لها . التلؤل : جمع تلأ ، وهو : ما اجتمع على الأرض من رملٍ أو ترابٍ ، كالزَّوَابِي . والفيء : لا يكون إلا بعد الزوال . وَأَمَّا الظُّلُّ : فيطلق على ما قبل الزوالِ وبعده .

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ الْبُخَارِيِّ (٦٧٢) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمَ (٥٥٧) فِي الْمَسَاجِدِ . وَفِي الْبَابِ :

عن عائشة أخرجه البخاري (٦٧١) ، ومسلم (٥٥٨) .

ورواه عن ابن عمر البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٥٥٩) ولفظه عن عائشة أم المؤمنين :

« إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءَ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ .. فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .

فرعٌ : [أفضل وقت العصر] :

وأما العصر : فتعجيلها أفضل . ورُوي ذلك عن أبي بكرٍ ، وعُمَرَ .
وبه قال الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .
وقال مالكٌ : (يؤخرُها يسيراً) . كما قال في الظهرِ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ : (تأخيرُها إلى آخرِ الوقتِ أفضلُ ، مادامتِ الشمسُ
بيضاءَ نقيَّةً) .

دليلنا : قوله ﷺ : « أفضلُ الأعمالِ عندَ اللهِ الصلاةُ في أوَّلِ وقتِها »^(١) .

وروي عن أنسٍ قال : (كانَ النبيُّ ﷺ يصلي العصرَ والشمسُ بيضاءَ نقيَّةً ، ثمَّ يذهبُ
إلى العوالي ، فيأتيها والشمسُ مرتفعةً)^(٢) . وبينَ العوالي والمدينةُ ستةُ أميالٍ^(٣) .

فرعٌ : [أفضل وقت المغرب] :

وأما المغربُ : فتقديمُها في أوَّلِ وقتِها أفضلُ . وبه قال أهلُ العلمِ كافةً .
وقالتِ الروافضُ : تأخيرُها إلى اشتباكِ التُّجومِ أفضلُ .

ودليلنا : ما روى جابرٌ قال : (كنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاةَ المغربِ ، ثمَّ نخرجُ
فنتناضلُ ، حتى نبلغَ دُورَ بني سلمةَ ، ونُبصرَ مواقعَ النبلِ مِنَ الإسفارِ)^(٤) .

(١) أخرجه عن أم فروة أبو داود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) في الصلاة وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي .

(٢) أخرجه عن أنس الشافعي في « ترتيب المسند » (١٥٥) ، والبخاري (٥٥٠) في المواقيت ، ومسلم (٦٢١) في المساجد . بيضاء نقيّة : مرتفعة حيّة حارّة . العوالي : القرى المجاورة حول المدينة المنورة ، وتطلق اليوم على حيٍّ مخصوص معروف بهذا الاسم يقع جنوب شرقي الحرم النبوي الشريف .

(٣) الميل - واحد الأميال - : مقياس لتقدير المسافة يعادل : (٢) كم ، ويعادل : (١٠٠٠) باع ، وكلُّ باع يساوي : (٤) أذرع ، والفرسخُ : يتألف من : (٣) أميال .

(٤) أخرجه عن جابر الشافعي في « الأم » (٦٤/١) و« ترتيب المسند » (١٥٧) و(١٥٨) ، وأبو داود (٤١٦) في الصلاة ، وله شواهد أخرُ :

وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اسْتِبَاكِ النُّجُومِ »^(١) .

وقال ﷺ : « بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ طُلُوعَ النُّجُومِ »^(٢) .

وقال عمر رضي الله عنه : (صلوا هذه الصلاة - يعني : المغرب - والفجاء مسفرة^(٣)) . (مسفرة) يعني : مضيئة .

فرعٌ : [أفضل وقت العشاء] :

وأما العشاء الآخرة : ففيها قولان :

[الأول] : قال في القديم ، و« الإملاء » : (تقديمها في أول وقتها أفضل) .

قال الشيخ أبو حامد : وهو الأصح ؛ لقوله ﷺ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » .

وروي عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُ قَالَ : (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيهَا ، لَسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ) .

= فأخرجه عن زيد بن خالد الجهني الشافعي في « ترتيب المسند » (١٥٦) .

ورواه عن رافع بن خديج البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧) .

وأخرجه عن أنس أبو داود (٤١٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٢ / ١) .

تناضلوا : تسابقوا في الرمي على إصابة الغرض والهدف . ويقال ناضله : راماهُ ، وفلان يناضل عن فلان : إذا دافع عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه . بني سلمة - بكسر اللام - : بطن من الأنصار ، وظاهر هذا : أنهم كانوا بالمدينة . مواقع النبل : مواضع سقوط السهام . والحديث يدل على : أنه ﷺ كان يبيكُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

(١) أخرجه عن أبي أيوب - لا من حديث أبي هريرة - أبو داود (٤١٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٧٠ / ١) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن أبي أيوب أحمد في « المسند » (٤١٥ / ٥) ، والدارقطني في « السنن » (٢٦٠ / ١) و« العلل » (١٠٢٤) . وفي نسخة : (النجوم) .

(٣) أخرج خبر عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٩٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٣ / ١) . الفجاء - جمع فج - : وهو الطريق الواسع .

وهذا إخبارٌ عن دوامِ فعلِهِ .

و[الثاني]: قال في الجديد : (تأخيرُها أفضلُ) . - وبه قال أبو حنيفة -
لقوله ﷺ : « لولا أن أشقَّ على أمتي .. لأمرتهم بتأخيرِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ » (١) .
إذا ثبت هذا : فاختلَفَ أصحابنا في الوقتِ الذي إذا صلَّى فيه .. صارَ مُدْرِكاً
لفضيلةِ أوَّلِ الوقتِ :

فمنهم مَنْ قال : هو أن يفتتحها عقيبَ دخولِ الوقتِ ، من غيرِ فصلٍ .

فعلى هذا : المتيمِّمُ لا يمكنُهُ أن يحوزَ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ ؛ لأنَّهُ لا يتيمِّمُ إلاَّ بعدَ
دخولِ أوَّلِ الوقتِ ، ويشتغلُ بعدَ الدخولِ بالطلبِ .

ومنهم من قال : إذا أداها في النصفِ الأوَّلِ من الوقتِ .. فقد حازَ فضيلةَ أوَّلِ
الوقتِ . وهذا هو المشهورُ ؛ لأنَّ النصفَ الأوَّلَ من جملةِ الأوَّلِ ، والنصفَ الثاني من
جملةِ الآخرِ . ولأن اجتماعَ الجماعةِ لا يحصلُ إلاَّ بذلكِ .

فرعٌ : [تأخير الصلاة للغيم] :

وإن كانَ في يومِ غيمٍ .. فالمستحبُّ : أن يؤخَّرَ الصلاةَ ، إلا أن يخشى إن أحرَّها
عن ذلك ، خرجَ وقتُ الصلاةِ .

وَرُوي عن عمرَ رضي الله عنه : أنه قال - في الغيمِ - : (يؤخَّرُ الظهرُ ، ويعجَّلُ
العصرُ ، ويؤخَّرُ المغربُ ، ويعجَّلُ العشاءُ) (٢) .

وقال ابن مسعودٍ : (يُعجَّلُ الظهرُ والعصرُ ، ويؤخَّرُ المغربُ) (٣) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (١٦٧) ، وابن ماجه (٦٩١) في الصلاة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق ابن أبي شيبه في « المصنف » (١٤٠/٢) ، وابن المنذر في
« الأوسط » (٣٨٢/٢) ولفظه : (إذا كان يوم الغيم .. فاجعلوا العصر وأخروا الظهر) .

(٣) أخرج خبر ابن مسعود ابن أبي شيبه في « المصنف » (١٤٠/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط »
(٣٨٢/٢) ولفظه : (إذا كان يوم الغيم .. فاجعلوا الظهر ، وأخروا العصر ، وأخروا

المغرب) . وفي الباب :

وقال أبو حنيفة : (يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ ، وَيُعَجَّلُ العَصْرُ ، وَيُؤَخَّرُ المَغْرِبُ ، وَيُعَجَّلُ العِشَاءُ ، وَيُنَوَّرُ بالفجر^(١)) .

دليلنا : أنَّ فيما ذكرناه احتياطاً للصلاة ، وفيما ذكرناه مِنَ التَّعْجِيلِ تَغْيِيرٌ^(٢) بالصلاة .

فرعٌ : [تأخير الصلاة] :

ويجوزُ تأخيرُ الصلاةِ عن أوَّلِ وقتِها ؛ لـ : (أنَّ جبريلَ عليه السلامُ صَلَّى بالنبيِّ ﷺ الصلواتِ في المَرَّةِ الثانيةِ في آخرِ وقتِها) . فدلَّ على جوازِ التأخيرِ .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أولُ الوقتِ رضوانُ اللهِ ، وأوسطُهُ رحمةُ اللهِ ، وآخرُهُ عفوُ اللهِ »^(٣) .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (والرضوانُ : إنَّما يكونُ للمحسنين ، والعفوُ : يشبهُ أنْ يكونَ للمقصرين) . فسماهُ مقصراً .

قال أصحابنا : وله تأويلان :

أحدهما : أنَّه أراد أنه مقصّرٌ بإضافته إلى مَنْ صَلَّى في أوَّلِ الوقتِ وإنْ لم يكنْ

= عن عبد العزيز بن رفيع ورفع عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٤٠) : « عجلوا صلاة

النهار في يوم الغيم ، وأخروا المغرب » .

وعن بريدة الأسلمي رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ١٤٠) : « بكروا بالصلاة في يوم

الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر .. حبط عمله » .

(١) ينوَّرُ بالفجر : إذا صلاها بالنور يعني في الإسفار والضياء ، وفيه حديث رافع : « نوروا

بالفجر .. » رواه الديلمي وسمويه في « الطب » وإسناده ضعيف .

(٢) التغيرير : من الغرّة ، وفي الصلاة : التقصان في ركوعها وسجودها وطهورها ، ويقال أيضاً :

عن الحدائث ، كأنه أراد فعلها قبل دخول وقتها أو فور وجوبها . والله أعلم .

(٣) أخرجه عن ابن عمر الترمذي (١٧٢) في الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (١ / ٢٤٩) في

الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ١٨٩) . قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال في « المجموع » (٣ / ٦٧) : حديث ضعيف . وفي الباب :

عن علي ، وعائشة ، وابن مسعود .

مَقْصُراً فِي نَفْسِهِ ، كَمَا أَنَّ مِنْ تَنْفَلٍ بَعَشْرِ رَكَعَاتٍ مَقْصُراً عِنْدَ مَنْ تَنْفَلٌ بَعَشْرِينَ رَكَعَةً .

والثاني : أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مَقْصُراً فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ .

فَإِنْ صَلَّى رَكَعَةً فِي الْوَقْتِ ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ . . فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّياً لِمَا صَلَّى فِي الْوَقْتِ ، قَاضِياً لِمَا صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِهِ ، كَمَا لَوْ صَلَّى جَمِيعَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ .

والثاني : أَنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّياً لِجَمِيعِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

مسألة : [الصلاة الوسطى] :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

واختلف العلماء في الصلاة الوسطى التي خصها الله تعالى بالذكر :

فذهب الشافعي رحمه الله إلى : أَنَّهَا الصَّبْحُ . وروى ذلك عن ابن عمر^(١) ، وابن عباس^(٢) ، وجابر^(٣) .

ورواه مالك ، عن عليّ كرم الله وجهه^(٤) .

(١) أخرج خير ابن عمر الترمذي تعليقا بعد (١٨٢) في الصلاة ، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٢ / ٣٩٠) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٣٩٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

(١ / ٤٦٢) في الصلاة ، باب من قال : هي الصُّبْحُ ، وانظر « الدر المنثور » (١ / ٥٣٥) .

(٢) أخرج خير ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٠٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٢ / ٣٨٧) ، والطبري في « التفسير » (٤٥٧٢) وإلى (٥٤٨١) ، والبيهقي في « السنن

الكبرى » (١ / ٤٦١) في الصلاة .

(٣) أخرج خير جابر الطبري في « التفسير » (٥٤٨٣) .

(٤) أخرج خير علي مالك في « الموطأ » (١ / ١٣٧) بلاغا في الصلاة .

- وقالت عائشة^(١) ، وزيد بن ثابت^(٢) ، وأسامة بن زيد . وعبد الله بن شداد^(٣) :
 (هي صلاة الظهر) . وحكي ذلك عن أبي حنيفة .
 وقال أبو هريرة^(٤) ، وأبو أيوب^(٥) ، وأبو سعيد الخدري^(٦) : (إنها العصر) .
 وهي الرواية الثانية عن علي^(٧) . وحكاها الطحاوي عن أبي حنيفة .
 وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب^(٨) .

دلينا : قوله تعالى : ﴿ حَفُوظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

[البقرة : ٢٣٨] .

- قال الشافعي : (وسياق الآية يدل على أنها الصبح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فذكر القنوت فيها ، ولا قنوت إلا في الصبح) .
 وروي عن ابن عباس : أنه صلى الصبح ، وقتت فيها ، وقال : (هذه هي الصلاة التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين)^(٩) .

- (١) أخرجه عن عائشة عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٠٠) ، وانظر للسيوطي « الدر المنثور » (٥٣٧/١) .
 (٢) أخرجه عن زيد بن ثابت عبد الرزاق في « المصنف » (٢١٩٨) و(٢١٩٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٧/٢) ، والطبري في « التفسير » (٥٤٤٦) وإلى (٥٤٥٤) سوى (٥٤٥١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٥٩/١) في الصلاة .
 (٣) أخرجه عن عبد الله بن شداد بنحوه ابن المنذر في « الأوسط » (٣٦٧/٢) .
 (٤) أخرجه عن أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٤٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٩/٢) ، والطبري في « التفسير » (٥٣٨٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦٠-٤٦١/١) في الصلاة .
 (٥) أخرج خبر أبي أيوب الطبري في « التفسير » (٥٤١٨) .
 (٦) أخرج خبر أبي سعيد الطبري في « تفسيره » (٥٣٩٢) .
 (٧) أخرج خبر علي أمير المؤمنين ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٨/٢) .
 (٨) أخرج خبر قبيصة الطبري في « التفسير » (٥٤٧١) .
 (٩) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٠٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦١/١) في الصلاة . قانتين : قائمين في الصلاة طائعين داعين ، ويقال : ساكتين .

وروي عن أبي يونس - مولى عائشة رضي الله عنها - : أنه قال : (أمرتني عائشة رضي الله عنها : أن أكتب لها موصفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ فَأَذِّنِي . فلمَّا بلغتُها أَذَّنْتُها ، فأَمَلْتُ عليَّ : حافظوا على الصلوات ، وصلاة العصر ، والصلاة الوسطى ، ثُمَّ قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ) (١) .
ولأنَّ صلاة الصبح يدخل وقتها والناس في أطيِّب نومٍ ، فحُصِّت بالذكر ، حتَّى لا يُتغافل عنها .

مسألة : [وقت أهل العذر والضرورة] :

قد مضى الكلام على وقت المقام الرفاهية ، والكلام هاهنا في وقت أهل العذر والضرورة ، وهم : الصبيُّ إذا بلغ ، والمجنون والمُعْمَى عليه إذا أفاقا ، والحائض والنفساء إذا طهرتا . سُمُّوا بهذا الاسم ؛ لأنَّهم كانوا معذورين عن الفرض ، مضطَّرين إلى تركه . وفي معناهم : الكافر إذا أسلم ، وإنَّما جعلناه من المعذورين ؛ لأنَّ بإسلامه سقطت عنه المؤاخذه بما تركه في حال الكفر .

فإذا زالت أعذارهم ، أو عذرٌ واحدٍ منهم ، وقد بقي من الوقت قدرُ ركعةٍ . . لزمه فرضُ الوقت ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس . . فقد أدرك العصر » .

وإن أدرك من الوقت دونَ الركعة . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يلزمه - وهو قول مالك رضي الله عنه ، واختيارُ أبي إسحاق المروزي - لقوله ﷺ : « من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدرك الصبح » . فدلَّ على : أنَّه لا يكون مُدركاً بما دونها .

(١) أخرج خبر عائشة الصديقة مسلم (٦٢٩) في المساجد ، وأبو داود (٤١٠) في الصلاة ، والترمذي (٢٩٨٦) في التفسير ، والنسائي في « الصغرى » (٤٧٢) في الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والثاني : يلزمه - وهو قولُ أبي حنيفةَ ، واختيارُ القاضي أبي حامدٍ - لأنَّ الإدراكَ إذا تعلَّقَ به الإيجابُ . . استوى فيه الركعةُ وما دونها ، كما لو أتمَّ المسافرُ خلفَ المقيمِ بجزءٍ من الصلاةِ .

وأما الصلاةُ التي قبلها : فننظرُ فيها :

فإن كانَ ذلك في وقتِ الصبحِ ، أو الظهرِ ، أو المغربِ . . لم يلزمه ما قبلها ؛ لأنَّ ذلك ليسَ بوقتٍ لها بحالٍ .

وإن كانَ ذلك في وقتِ العصرِ ، أو العشاءِ . . ففيه ستَّةُ أقوالٍ :

أحدها : يلزمه الظهرُ ، إذا أدركَ من وقتِ العصرِ قدرَ تكبيرةٍ . ويلزمه المغربُ ، إذا أدركَ من وقتِ العشاءِ قدرَ تكبيرةٍ .

والثاني : لا تلزمه الصلاةُ الأولى ، إلا إذا أدركَ من وقتِ الصلاةِ الثانيةِ قدرَ ركعةٍ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّه لما كانَ وقتُ العصرِ وقتاً للظهرِ ، ووقتُ العشاءِ وقتاً للمغربِ في حقِّ المسافرِ . . وجبَ أن يكونَ ذلك وقتاً لها في حقِّ هؤلاء ؛ لأنَّهم معذورونَ كالمسافرِ .

والثالثُ : لا تلزمه الصلاةُ الأولى ، إلا إذا أدركَ من وقتِ الثانيةِ قدرَ ركعةٍ وطهارةٍ ؛ لأنَّه لما اعتُبرَ إدراكُ ركعةٍ . . اعتُبرَ قدرُ الطهارةِ ؛ لأنَّ الركعةَ لا تصحُّ إلا بها .

والرابعُ : أنَّ الظهرَ لا يلزمه ، إلا إذا أدركَ من وقتِ العصرِ قدرَ خمسِ ركعاتٍ ؛ لأنَّه لما اعتُبرَ الوقتُ للصلاةِ . . اعتُبرَ وقتاً يفرغُ من إحداهما ، ويشرعُ في الأخرى .

وهل يعتبرُ مع الخمسِ قدرُ الطهارةِ؟ فيه وجهانٍ ، حكاهما في « الإفصاحِ » .

فإذا قلنا بهذا . . فهل الأربعُ منها للعصرِ ، أو للظهرِ؟ فيه وجهانٍ :

أحدهما : أنَّ الأربعَ للعصرِ ، والخامسةَ للظهرِ .

فعلى هذا : لا يلزمه المغربُ مع العشاءِ ، إلا إذا أدركَ من وقتِ العشاءِ قدرَ خمسِ ركعاتٍ : أربعٍ للعشاءِ ، وركعةٍ للمغربِ .

والثاني : أنَّ الأربَع للظهرِ ، والخامسة للعصرِ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ العصرَ يلزمُهُ بقدرِ ركعةٍ ، قولاً واحداً ، فدلَّ على : أنَّ الأربَع للظهرِ .

فعلى هذا : يلزمُهُ المغربُ إذا أدركَ من وقتِ العشاءِ قدرَ أربعِ ركعاتٍ .

والخامسُ - خرَّجه أبو إسحاق - : أنَّ الظهرَ يلزمُهُ إذا أدركَ من وقتِ العصرِ قدرَ أربعِ ركعاتٍ وتكبيرةٍ . ويلزمُهُ المغربُ معَ العشاءِ ، إذا أدركَ من وقتِ العشاءِ قدرَ ثلاثِ ركعاتٍ وتكبيرةٍ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قالَ في الجديد : (يلزمُهُ العصرُ بقدرِ تكبيرةٍ ، فتكونُ الأربَع للظهرِ) .

والسادسُ - ذكره في « الإفصاح » - : يلزمه الظهرُ إذا أدركَ من وقتِ العصرِ قدرَ أربعِ ركعاتٍ . ويلزمُهُ المغربُ إذا أدركَ من وقتِ العشاءِ قدرَ أربعِ ركعاتٍ ؛ لأنَّهُ إذا أدركَ من الوقتِ قدرَ صلاةِ الوقتِ . . لزمتهُ الأولى تبعاً للثانية . هذا مذهبنا .

وقال أبو حنيفة : (لا يلزمه الأولى بإدراكِ وقتِ الثانية) .

دليلنا : ما روي : (أنَّ عبد الرحمنَ بنَ عوفٍ وابنَ عباسٍ أوجبا على الحائضِ تطهرُ قبلَ الفجرِ بركعةٍ المغربِ والعشاءِ)^(١) . ولا مخالفَ لهما . ولأنَّهُ لما كانَ وقتُ الثانيةِ وقتاً للأولى في حقِّ المسافرِ . . كانَ وقتاً لهما في حقِّ هؤلاء .

مسألةٌ : [فيمن طرأ عليه مانع بعد الوقت] :

وإن كانَ مُفيعاً في أوَّلِ الوقتِ ، ثمَّ طرأ عليه الجنونُ أو الإغماءُ ، إلى أنْ خرجَ الوقتُ ، أو كانتَ طاهراً في أوَّلِ الوقتِ ، ثمَّ طرأ عليها الحيضُ أو النَّفاسُ . . نظرتَ : فإنْ لم تدرِكْ من الوقتِ ما تتمكَّنُ فيه من فعلِ جميعِ الصلاةِ . . لم يلزمها قضاؤها .

(١) أخرج خير عبد الرحمن بن عوف عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٨٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٣ / ٢) . وأخرج خير ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٣ / ٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٤٣ / ٢ - ٢٤٤) .

وقال أبو يحيى البلخي من أصحابنا : إذا أدرك من أول الوقت قدر ركعة أو تكبيرة في أحد القولين . . لزمه قضاؤها ، كما إذا أدرك ذلك من آخر الوقت .

وهذا خطأ ؛ لأنه لم يُدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض ، فلم يجب عليه ، كما لو ملك نصاباً من المال ، فهلك بعد الحول ، وقبل إمكان الأداء .

وإن طرأ عليه العذر بعد أن أدرك ما يتمكن فيه من فعل الفرض . . وجب عليه القضاء عند زوال العذر .

وقال مالك : (لا يجب عليه ، حتى يدرك آخر الوقت من غير عذر) . وبه قال أبو العباس ابن سريج .

وهذا خطأ ؛ لأنه قد أدرك ما يتمكن فيه من فعل الفرض ، فلم يسقط ، كما لو هلك النصاب بعد الحول ، وبعد إمكان الأداء .

وأما الصلاة التي بعدها : فلا تلمه .

وحكى الشيخ أبو حامد ، وابن الصباغ ، وأبو علي في « الإفصاح » : أن أبا يحيى البلخي قال : إذا أدرك من وقت الظهر قدر ثماني ركعات ، ثم طرأ العذر . . لزمه الظهر والعصر ، كما إذا أدرك ذلك من وقت العصر . . لزمه الظهر .

وهذا خطأ ؛ لأن وقت الظهر إنما يكون وقتاً للعصر ، على سبيل التبع لفعل الظهر ؛ ولهذا يشترط تقديمها ، بخلاف وقت العصر ، فإنه وقت للظهر لا على سبيل التبع لها ؛ ولهذا يجوز البداية بما شاء منهما .

مسألة : [قضاء الصلاة] :

ومن وجبت عليه الصلاة ، فلم يُصلها ، حتى خرج وقتها . . وجب عليه قضاؤها ؛ لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها . . فليصلها إذا ذكرها »^(١) .

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٥٩٧) في المواقيت ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦١٣) في المواقيت ، وابن ماجه (٦٩٦) في الصلاة .

فإذا وجب القضاء على النائم والناسي . . فلأن يجب على من تركها عامداً أولاً .
ولا يجب عليه القضاء على الفور .

وقال أبو إسحاق : إن تركها بغير عذر . . وجب عليه القضاء على الفور .
والأول أصح ؛ لأن وقتها قد فات ، فصار الزمان كله في حقها واحداً .

وإن فاتته صلوات . . فالمستحب : أن يقضيهن على الترتيب ؛ ل : (أن النبي ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق ، حتى خرج وقتها . . فقضاها على الترتيب)^(١) .
وكان ذلك جائزاً في أول الإسلام ، ثم نسخ ، وأمر أن يصلي كيف أمكنه .
فإن قضاها من غير ترتيب . . جاز ؛ لأن الترتيب استحقق للوقت ، وقد فات الوقت ، فسقط الترتيب .

وإن ذكر الفاتئة في وقت صلاة حاضرة ، فإن كان قد ضاق وقت الحاضرة . . لزمه أن يبدأ بالحاضرة ، ثم يصلي الفاتئة . وإن كان وقت الحاضرة واسعاً . . فالمستحب : أن يبدأ بالفاتئة ، ثم بالحاضرة . وإن بدأ بالحاضرة قبل الفاتئة . . صح .
وذهب النخعي^(٢) ، والزهري^(٣) ، وربيعه^(٤) إلى : أن من نسي صلاة فذكرها ، وقد دخل وقت غيرها ، وأحرم بالحاضرة . . فإن صلاته تبطل ، فيصلي الفاتئة ، ثم يصلي الحاضرة .

وذهب مالك ، والليث إلى : أنه إن نسي صلاة ، حتى دخل وقت صلاة أخرى ، فإن ذكر ذلك ، وقد أحرم بالحاضرة . . فيستحب له أن يتم التي هو فيها ، ثم يقضي

-
- (١) أخرجه عن أبي سعيد أحمد في « المسند » (٢٥ / ٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٦٦١) في الأذان ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٩٠) بإسناد صحيح ، وفي الباب :
أخرجه عن جابر البخاري (٤١١٢) في المغازي ، ومسلم (٦٣١) في المساجد .
قال أبو عيسى الترمذي عقب الحديث (١٧٩) : والذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت : أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها ، وإن لم يقيم . . أجزأه ، وهو قول الشافعي .
- (٢) أخرج أثر النخعي ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥١٦ / ١) .
(٣) أخرج أثر الزهري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥١٦ / ١) .
(٤) انظر الأثر في « الأوسط » لابن المنذر (٤١٦) .

الفائتة ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ : أَنْ يَصَلِيَ الْحَاضِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْفَوَائِتُ سِتًّا ، فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى : أَنَّهُ إِنْ نَسِيَ صَلَاةً ، حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ ذَكَرَهَا ، فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الْحَاضِرَةِ . . أَجْزَأَتْهُ ، وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ ، سِوَاءِ كَانِ الْوَقْتُ وَاسِعًا ، أَوْ ضَيْقًا . وَإِنْ ذَكَرَهَا وَقَدْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ وَقْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا . . بَطَلَتْ ، فَيَصَلِّي الْفَائِتَةَ ، ثُمَّ يَصَلِّي الْحَاضِرَةَ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيْقًا . . مَضَى عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَبْطُلْ ، ثُمَّ يَقْضِي الْفَائِتَةَ . وَإِنْ كُنَّ الْفَوَائِتُ سِتًّا . . سَقَطَ التَّرْتِيبُ .

وفي الخمسِ روايتان : إحداهما : أَنَّهُنَّ كَالسَّتِّ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُنَّ كَالْأَرْبَعِ .

وذهب أحمد ، وإسحاق إلى : أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْحَاضِرَةِ . . مَضَى فِيهَا وَاجِبًا ، ثُمَّ قَضَى الْفَائِتَةَ ، ثُمَّ أَعَادَ الْحَاضِرَةَ .

وقال أحمد : (إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً فِي شِبَابِهِ إِلَى أَنْ شَاخَ . . فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الْفَائِتَةَ ، ثُمَّ يَعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا قَبْلَ قَضَائِهَا) .

ودليلنا : ما روى الدارقطني : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ . . فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا . . صَلَّى الَّتِي نَسِيَ »^(١) .

فرغ : [نسيان صلاة غير معينة] :

وإن نسي صلاة من خمس صلوات ، ولا يعرف عينها . . لزمه أن يصلّي خمس صلوات .

وقال المزني : يجوز أن ينوي الفائتة ، ويصلّي أربع ركعات ، فيجلس في ركعتين ، ويجلس في الثالثة ، ويجلس في الرابعة ، ويسجد للسهو ، ويسلم ؛ لجواز أن يكون قد زاد في صلاته .

(١) أخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » (٤٢١ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٢ / ٢) في الصلاة . قال الدارقطني : فيه عمر بن أبي عمر مجهول .

وهذا خطأ ؛ لأنَّ تعيينَ الصلاةِ واجبٌ ، وذلك لا يحصلُ إلاَّ بخمسِ صلواتٍ .
وإنَّ كانَ عليهِ فوائتٌ لا يعرفُ عددها ، ولكنَّ يعرفُ مُدَّتَها . . ففيه وجهان ،
حكاهُما الشاشيُّ :

أحدهما - وهو قولُ القفالِ - : أن يُقالَ له : كمَ تحقَّقُ أنَّكَ تركتَ من الصلواتِ؟
فإنَّ قالَ : عشراً ، قلنا : اقضها دونَ ما زاد .

والثاني - وهو قولُ القاضي حُسينِ - : أن يُقالَ لهُ : كمَ تتحقَّقُ أنَّكَ صلَّيتَ في هذه
المدَّة؟^(١) .

فإنَّ قالَ : عشراً . . أمرناه بقضاءِ ما زادَ ؛ لأنَّ الأصلَ اشتغالُ ذمَّتِهِ بالصلاةِ ، فلا
يسقطُ عنهُ إلا ما يتحقَّقُ أدائُهُ .

وبالله التوفيقُ

* * *

(١) نقل في « المجموع » (٧٨ / ٣) قول صاحب « البيان » ، ونصه : والثاني وهو قول القاضي حسين : يقال له : كم تتحقَّقُ أنَّكَ صلَّيتَ في هذا الشهر ؟ فإذا قال : كذا وكذا . . ألزماه قضاء ما زاد ؛ لأنَّ الأصلَ شغل ذمته ، فلا يسقط إلا ما تحقَّقه - ثم قال - : وقول القاضي حسين أصحُّ .

باب الأذان

الأذان^(١) : إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاةِ ، يقالُ : أذَّنَ يُؤدِّنُ تأذِيناً وأذانا ، أي : أعلمَ الناسَ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَذِّنُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٣] . أي : إعلامٌ . وإنما قيل : أذَّن - بالتشديد - مبالغةً وتكثيراً .

وإنما سُمِّيَ الإعلامُ بوقتِ الصلاةِ أذاناً ، اشتقاقاً من الأذُنِ ؛ لأنَّ بها يُسمعُ الأذانُ . هكذا قاله الزَّجَّاجُ .

والأصلُ فيه : الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ .

أما الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية [الجمعة : ٩] . وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذُوهَا هُرُوءًا وَلَعَبًا ﴾ [المائدة : ٥٨] .

وأما السنةُ : فما روى أبو عمير بن أنس^(٢) عن عمومته من الأنصارِ ، قال : اهتمَّ رسولُ اللهِ ﷺ للصلاةِ ، كيف يجمعُ الناسَ لها؟ فاستشارَ المسلمينَ في ذلك ، فقيلَ له : انصبِ رايةً عند حضورِ الصلاةِ ، فإذا رآها الناسُ أذَّنَ بعضهم بعضاً . فلم يعجبهُ ذلك ، فذكروا له البوقَ ، فقالَ : « هو مزمارُ اليهودِ » ، وذكروا له الناقوسَ ، فقالَ : « هو مزمارُ النصارى » ، فانصرفَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ وهو مهتمٌّ لاهتمامِ النبيِّ ﷺ فأري الأذانَ في منامِهِ ، فغدا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرهُ بذلك ، وقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي لبينَ النَّائمِ واليقظانِ ، إذ أتاني آتٍ ، فأراني الأذانَ . قالَ : وكانَ عمرُ بنُ الخطابِ قد رآهُ قبلَ ذلكَ ، فكنتمهُ عشرينَ يوماً ، ثمَّ أخبرَ النبيَّ ﷺ بذلكَ ، فقالَ : « ما منعك أن تُخبرنا » فقالَ : سبقني عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، فاستحييتُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « قُمْ يا بلالُ ،

(١) وهو من شعائر الإسلام شرعاً خصيصاً لدخولِ أوقاتِ الفرائضِ الخمسِ لاغيرِ ، كما أنَّ التكبيرَ شعارُ العيدِ ، والتلبيةُ شعارُ المُحرمِ بالنسكِ .

(٢) أي : ابن مالِكِ خادمِ النبيِّ ﷺ .

فانظر ماذا يأمرُك به عبد الله بنُ زيد ، فافعله . قال : فأذن بلال^(١) .

قال أبو عمير عن عمومته : وإنما لم يأمر عبد الله بن زيد أن يؤذن ؛ لأنه كان يومئذ مريضاً .

وأجمعت الأمة : على أنه مشروع للصلاة^(٢) .

إذا ثبتَ هذا : فالأذان مستحبٌ ؛ لما روى ابنُ عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أذن اثنتي عشرة سنة . . وجبت له الجنة ، وكتبَ له بكلِّ أذانٍ ستونَ حسنةً ، وبكلِّ إقامة ثلاثونَ حسنةً »^(٣) .

وروى ابنُ عباسٍ : أن النبي ﷺ قال : « من أذن سبعَ سنينَ مُحْتَسِباً . . كُتِبَ له براءةٌ من النارِ »^(٤) .

وروي : أن النبي ﷺ قال : « المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ »^(٥) .

ولهذا الخبرُ خمسُ تأويلاتٍ :

[إحداهنَّ] : قيل : أطولُ الناسِ رجاءً ؛ لأنه يُقالُ : طالَ عنقي إلى وعدِكَ ، أي : إلى رجائك .

(١) أخرجه عن جماعة من الأنصار أبو داود (٤٩٨) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩٠ / ١) في الصلاة .

(٢) قال الوزير في « الإفصاح » (٧٩ / ١) : وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة .

(٣) أخرجه عن ابن عمر ابن ماجه (٧٢٨) في الأذان ، والدارقطني في « السنن » (٢٤٠ / ١) في الإقامة ، والحاكم في « المستدرک » (٢٠٥ / ١) وقال : حديث صحيح ، قال البوصيري : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن صالح .

قال النووي في « المجموع » (٨٨ / ٣) : وله شاهد يقويه .

(٤) أخرجه عن ابن عباس الترمذي (٢٠٦) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٢٧) في الأذان .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب :

عن ابن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد .

(٥) أخرجه عن معاوية مسلم (٣٨٧) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٢٥) في الأذان . وفي الباب :

أخرجه عن أبي هريرة ابن حبان في « الإحسان » (١٦٧٠) بإسناد صحيح .

و[الثانية]: قيل: إِنَّ المؤذنين أكثرُ الناسِ أتباعاً يومَ القيامةِ؛ لأنَّهُ يتبعهمُ كُلُّ من صلَّى بأذانهم، يقالُ: جاءني عُنقٌ من الناسِ، أي: جماعةٌ.

و[الثالثة]: قيل: إِنَّ أعناقهم تطولُ، حتَّى لا ينالَهُمُ العرقُ يومَ القيامةِ؛ لأنَّهُ روي: (أَنَّ العرقَ يُلجِمُ الناسَ يومَ القيامةِ) (١).

و[الرابعة]: قيل: أطولُ الناسِ أصواتاً، وعَبَّرَ بالعنقِ عن الصوتِ؛ لأنَّهُ منه يخرجُ.

و[الخامسة]: قيل: إعناقاً - بكسر الهمزة - أي: أشدُّ الناسِ إسرَاعاً في السَّيرِ.

إذا ثبت هذا: فهل هو أفضلُ، أو الإمامةُ في الصلاة؟ فيه أربعة أوجهٍ:

أحدها - وهو قولُ أكثرِ أصحابنا -: أَنَّ الأذانَ أفضلُ؛ لقوله ﷺ: «المؤذنونَ أمناءٌ، والأئمةُ ضمناءٌ، فأرشدَ اللهُ الأئمةَ، وغفرَ للمؤذنينَ» (٢).

والأمينُ أحسنُ حالاً من الضمين. ولأنَّهُ دعا للأئمةَ بالرَّشِدِ، وللمؤذنينَ بالمغفرةِ، والغفرانُ أفضلُ من الرَّشِدِ.

ومعنى قوله: (أمناءٌ) أي: على المواقيتِ، فلا يؤذنونَ قبلَ دخولِ الوقتِ.

وقيل: لأنَّهُم يُشرفونَ على موضعِ عالٍ، فيكونونَ أمناءً على الحَرَمِ.

وقيل: أمناءٌ في تبرُّعهم بالقيام بالأذانِ وليس بفرضٍ.

فأمَّا الأئمةُ: فإنَّهُم (ضمناءٌ) إذا قاموا بفرضِ الصلاةِ، فيسقطُ فرضُ الكفايةِ عن سائرِ الناسِ.

(١) أخرجه عن المقداد بن الأسود بنحوه مسلم (٢٨٦٤) في الجنة.

يلجم: أي يصيب موضع الفم من الإنسان - كما يوضع اللجام في فم الدابة - يقال: ألجمته: أفجمته وأسكته.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في «ترتيب المسند» (١٧٤)، وأبو داود (٥١٧ و٥١٨)، والترمذي (٢٠٧) في الصلاة، وابن حبان في «الإحسان» (١٦٣٢) بإسناد صحيح. قال في «المجموع» (٨٥/٣): ليس إسناده بقوي. قال الترمذي: وفي الباب: عن عائشة، وسهل، وعقبة بن عامر.

وقيل : إنهم ضمناً ، أي : أنهم يتحملون سهو المأمومين إن وقع عليهم ،
ويتحملون القيام والقراءة ، إذا أدركهم المأمومون في الركوع .

قال أبو إسحاق المروزي : الإمامة مكروهة .

والوجه الثاني : أن الإمامة أفضل . لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا أئمة ، ولم
يكونوا مؤذنين .

والثالث - حكاة في « الفروع » - : أنهما سواء .

والرابع - وهو اختيار أبي علي الطبري ، والمسعودي [في « الإبانة » ق/ ٦٠] : إن كان
الإمام يعلم من نفسه القيام بحقوق الإمامة ، وما ينبو فيها . . فالإمامة أفضل . وإن
كان يعلم أنه لا يقوم بذلك . . فالأذان أفضل ؛ لأنه أقل خطراً .
قال الجويني : ويكون المؤذن غير الإمام ؛ لنهي ورد فيه ، إن صح^(١) .

مسألة : [حكم الأذان والإقامة] :

قال الشافعي رحمه الله : (ولا أحب لأحد أن يُصلي في جماعة ، ولا وحده ، إلا
بأذان وإقامة ، فإن لم يفعل . . أجزأه) .

وجملة ذلك : أن الأذان والإقامة سُنتان مؤكَّدتان ، فإن تركهما . . كان تاركاً
لسنة ، وصلاته صحيحة . وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال أبو سعيد الإصطخري : الأذان فرض من فرائض الكفایات ، فإذا أذن
الرجل . . سقط بذلك الفرض عمّن يبلغه الصوت ويتشر إليه ، ولا يسقط ذلك عمّن لم
يظهر ذلك فيه .

فإن كانت قرية صغيرة ، أو رُفقة في سفر ، فأذن واحد منهم . . سقط الفرض عن
جميعهم .

(١) أخرجه عن جابر البيهقي في « السنن الكبرى » (١/٤٣٣) في الصلاة ، بلفظ : (نهى أن يكون
الإمام مؤذناً) . قال البيهقي : هو ضعيف بمرة .

وإن كان بلدٌ كبيرٌ . . فلا بدَّ أن يؤدَّنَ في كلِّ ناحيةٍ ؛ لينتشرَ الأذانُ في جميعهم .
فعلَى هذا : إن أجمعَ أهلُ بلدٍ على تركه . . قوتلوا . وهذا قولُ أحمدَ .

وقال ابنُ خيرانَ : هو سنَّةٌ في الصلواتِ ، إلَّا في صلاةِ الجمعةِ ، فإنَّه من فرائضِ الكفَياتِ فيها ؛ لأنَّها لمَّا اختصَّتْ بوجوبِ الجماعةِ فيها . . اختصَّتْ بوجوبِ الدعاءِ إليها .

وقال الأوزاعيُّ : (الأذانُ ليسَ بواجبٍ . والإقامةُ واجبةٌ ، فإنَّ تركها ، فإنَّ كانَ الوقتُ باقياً . . أعادَ الصلاةَ ، وإن خرجَ الوقتُ . . لم يُعدها) .

وقال أهلُ الظاهرِ : (الأذانُ والإقامةُ واجبانِ لكلِّ صلاةٍ) .

فمنهم من قال : هُما شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ . ومنهم من قال : ليسا بشرطٍ .
وقال مالكٌ : (هو واجبٌ في مساجدِ الجماعاتِ) .

دليلنا : ما رُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للمسيءِ صلَّاته^(١) : « إذا أدركتَ الصلاةَ . .

فأحسنِ الوضوءَ ، ثُمَّ استقبلِ القبلةَ ، وكبَّرَ » . ولم يأمره بالأذانِ والإقامةِ .

فإذا قلنا : إنَّه سنَّةٌ ، فاتَّفَقَ أهلُ بلدٍ على تركه . . فهل يُقاتلونَ على تركه؟

فيه وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٥٩] :

أحدهما : أنَّهم يُقاتلونَ ؛ لأنَّه من شعائرِ الإسلامِ ، فلا يجوزُ تعطيلُهُ .

والثاني : لا يُقاتلونَ ؛ لأنَّه سنَّةٌ ، فلا يُقاتلونَ عليه ، كسائرِ السننِ .

إذا ثبتَ هذا : فقال الشافعيُّ رحمه الله في « الأمِّ » [٧٢/١] : (فلا أحبُّ تركَ الأذانِ

والإقامةِ في سفرٍ ، ولا حضرٍ ، ولا مُنفردٍ ، ولا في جماعةٍ ، وأنا له في المساجدِ العظامِ أشدُّ استحباباً ، وهو في السفرِ أخفُّ حالاً منه في الحضرِ) .

وقال في القديم : (وأمَّا الرجلُ يصلِّي وحدهُ في المصرِ . . فأذانُ المؤدِّنينَ

وإقامتهمُ كافيةٌ له) .

قال ابنُ الصبَّاحِ : وظاهرُ هذا : قولانِ .

(١) وهو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي رضي الله عنه وسيأتي .

فرعٌ : [فيما لا يشرع له الأذان والإقامة] :

والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ، فأما صلاة الجنائز ، والعيدين ،
والخسوف ، والاستسقاء ، والترابيح . . فليس ذلك بسنة فيها .

وحكي عن معاوية ، وعمر بن عبد العزيز : (أنهما أمرا بالأذان لصلاة العيد) (١) .

دليلنا : ما روى جابر بن سمرة قال : (صليت مع رسول الله ﷺ يوم عيد . . فلم
يؤذن ، ولم يقيم) (٢) .

إلا أن السنة في صلاة العيد ، والخسوف (٣) والاستسقاء ، والترابيح أن يقال لها :
الصلاة جامعة (٤) .

فأما صلاة الجنائز : فليس ذلك سنة فيها ؛ لأنها ليست من النوافل ، فليس لها :
الصلاة جامعة . ولا من فرائض الأعيان ، فيسن لها الأذان .

فرعٌ : [الأذان والإقامة للفوائت] :

وإن كان عليه فوائت ، فأراد قضاءها في وقت واحد . . فلا خلاف على المذهب :
أنه يسن له أن يقيم لكل صلاة منهن . ولا خلاف على المذهب : أنه لا يسن له أن يؤذن
لغير الأولى . وهل يسن له أن يؤذن للأولى ؟ فيه ثلاثة أقوال :

(١) قال النووي في «المجموع» (٨٤/٣) : وهذا إن صحَّ عنهما . . محمول على : أنه لم يبلغهما

فيه السنة ، وكيف كان . . فهو مذهب مردود . وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٦٥/٣) .

(٢) أخرجه عن جابر بن سمرة بألفاظ متقاربة مسلم (٨٨٧) في العيدين ، وأبو داود (١١٤٨) ،
والترمذي (٥٣٢) في الصلاة . وفي الباب :

أخرجه عن ابن عباس البخاري (٩٥٩) في العيدين ، ومسلم (٨٨٦) (٦) .

وأخرجه عن ابن عباس وجابر بن عبد الله البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) (٥) .

قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم : أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا لشيء من النوافل .

(٣) أي : والكسوف ، كما في نسختين .

(٤) روى الشافعي بمواضع في «الأم» عن الثقة ، عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن

في العيدين فيقول : «الصلاة جامعة» قال في «الفتح» (٥٢٤-٥٢٥) وهذا مرسل يعضده
القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها .

[الأول]: قال في الجديد: (لا يُسْرُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهَا) . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، قال : (حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بَهْوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ . . فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ بلالاً ، فأمره ، فأقام صلاةَ الظهرِ فصلاًها ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا) .

[والثاني]: قال في القديم: (يُؤَدِّنُ لَهَا) . وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، واختاره ابنُ المنذرِ ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ قال : (سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، أَوْ قَالَ : فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . . عَرَّسْنَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَأَمَرْنَا فَارْتَحَلْنَا ، ثُمَّ سَرْنَا ، حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَزَلْنَا ، فَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَدَّنَ ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ)^(١) .

وروى ابنُ مسعودٍ : (أَنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَدَّنَ ، وَأَقَامَ لِلظَّهْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ لِلَّتِي بَعْدَهَا)^(٢) .

[والثالث]: قال في « الإملاء » : (إِنْ رَجَا اجْتِمَاعَ النَّاسِ . . أَدَّنَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ اجْتِمَاعَهُمْ . . لَمْ يُؤَدِّنْ) ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَدِّنْ لِلْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ ، وَلَا لِلْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ) ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ هُنَالِكَ^(٣) .

قال أبو إسحاق : ولا فرق على هذا القول بين الفائتة ، والحاضرة في وقتها ، إذا صَلَّى في موضع يرجو اجتماع الناس لها . . أَدَّنَ وَأَقَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ اجْتِمَاعاً . . أَقَامَ ،

(١) أخرجه عن عمرانَ البخاري (٥٩٥) ، ومسلم (٦٨٢) مطوَّلاً في المساجد ومواضع الصلاة ، وأبو داود (٤٤٣) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود الترمذي (١٧٩) في الصلاة بألفاظ متقاربة ، وقال : ليس بإسناده بأس إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

(٣) يدلُّ له ما في حديث جابر بن عبد الله في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) في الحج ، وفيه : (ثُمَّ أَدَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ) .

ولم يُؤدَّن . فكان عنده : هل يُسنُّ الأذانُ للصلاةِ الحاضرةِ ، إذا لم يرجُ اجتماعَ الناسِ لها ؟ قولان .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : ولعلَّ هذا لا يصحُّ عنه .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا فاتته صلواتُ . . أدَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ) .

دليلنا : ما ذكرناه من حديثِ أبي سعيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرُ بالأذانِ لغيرِ الأولى .

فرعٌ : [الأذان والإقامة لمريد الجمع] :

وإنَّ جمعَ بين الصلاتين في السفرِ ، أو في المطرِ ، فإنَّ جمعَ بينهما في وقتِ الأولى منهما . . أدَّنَ وأقامَ للأولى ؛ لأنَّها مؤداةٌ في وقتها ، ويقمُّ للثانية من غيرِ أذانٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك بعرفةَ .

وإنَّ جمعَ بينهما في وقتِ الثانية . . فإنَّهُ يقيمُ لكلِّ واحدةٍ منهما .

وهل يُسنُّ له الأذانُ للأولى ؟ على الأقوالِ الثلاثةِ .

وأما الثانيةُ : فلا يسنُّ لها الأذانُ ، قولاً واحداً .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يُؤدَّنُ ، ولا يقيمُ للعشاءِ بمزدلفةَ) .

دليلنا : ماروى جابرٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بين المغربِ والعشاءِ بمزدلفةَ بأذانٍ واحدٍ ، وإقامتين)^(١) . ولأنَّ الأولى قد فاتت وقتها .

وأما الثانيةُ : وإنَّ كانَ يصلِّيها في وقتها ، إلَّا أنَّها تابعةٌ للأولى ، بدليل : أنَّه يُستحبُّ له أن يقدِّمَ الأولى قبلَ الثانيةِ .

مسألةٌ : [الأذان قبل الوقت] :

ولا يجوزُ الأذانُ لغيرِ الصبحِ قبلَ دخولِ وقتها ؛ لأنَّه يُرادُ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ ، فلا معنى له قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ .

(١) سبق قريباً تخريجه مختصراً ، وسيأتي بإذنه تعالى .

وأما الصبحُ : فيجوزُ أن يؤذَّنَ لها قبلَ دخولِ وقتِها . وبه قالَ مالكُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، وأهلُ الشامِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ : (لا يجوزُ الأذانُ لها قبلَ دخولِ وقتِها) .

دليلُنَا : قوله ﷺ : « إنَّ بلاً يؤذَّنُ بليلاً . . فكلوا واشربوا ، حتَّى يؤذَّنَ ابنُ أمِّ مكتومِ »^(١) .

فإن كانَ للمسجدِ مؤذَّنانِ . . فالمستحبُّ : أن يؤذَّنَ أحدهما قبلَ طلوعِ الفجرِ ، والثاني بعدَ طلوعِهِ ؛ لأنَّ بلاً كانَ يؤذَّنُ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، وابنُ أمِّ مكتومِ كانَ يؤذَّنُ بعدَ طلوعِهِ .

وذكرَ بعضُ أصحابنا : إن كانَ في بلدٍ قد جرتِ عادتهمُ بالأذانِ لها بعدَ طلوعِ الفجرِ . . لم يسعَ أحداً أن يؤذَّنَ لها في ذلكَ البلدِ قبلَ طلوعِ الفجرِ ؛ لثلا يغرَّهمُ بأذانهِ .

وفي أوَّلِ وقتِ أذانِ الصبحِ خمسةُ أوجهٍ :

أحدها - وهو المشهورُ - : أنه بعدَ نصفِ الليلِ ، كالدفْعِ مِنَ المزدلفةِ .

والثاني : إن كانَ في الشتاءِ . . فليسُبعِ بيقى مِنَ الليلِ ، وإن كانَ في الصيفِ . .

فلينصفِ سُبْعِ بيقى مِنَ الليلِ . قال الجوينيُّ : وذلكَ سنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

والثالثُ - ذكره المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٦٠] - : قبيلَ الصبحِ لوقتِ السحرِ .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٦١٧) في الأذان ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام ، والترمذي

(٢٠٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٣٨) في الأذان .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب :

رواه عن عائشة أم المؤمنين المبرأة البخاري (٦٢٣) .

وأخرجه عن ابن مسعود البخاري (٦٢١) ، ومسلم (١٠٩٠) .

وابن أم مكتوم : هو عمرو - وقيل : عبد الله - بن قيس ، وأمُّ مكتوم : اسمها عاتكة بنت

عبد الله من بني مخزوم بن يقظة .

سُنَّةُ الْأَذَانِ ، قال : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي ، وقال : « قُلْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ » (١) وذكر ما قلناه .

فإن ترك الترجيع في أذانه . . فهل يحتسب بأذانه؟

فيه وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٥٨] :

أحدهما : يُحتسبُ به ، كما لو ترك التثويب .

والثاني : لا يُحتسبُ له ، كما لو ترك التكبير .

فإن كان في أذان الصبح . . زاد التثويب بعد الفلاح ، وهو أن يقول : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . نصَّ الشافعي رحمه الله على ذلك في القديم ، وعلَّقه في الجديد على صحَّة حديث أبي محذورة فيه .

قال الشيخ أبو حامد : يُسنُّ ذلك ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ الحديث قد صحَّ فيه .

وبه قال مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وأما أبو حنيفة : فحكى عنه الطحاوي في التثويب ، مثل قولنا . وحكى عنه

محمد بن شجاع الثلجي التثويب الأوَّل في نفس الأذان ، والثاني بين الأذان والإقامة .

وقال محمد بن الحسن : كان التثويب الأوَّل بين الأذان والإقامة : الصلاة خير من

النوم - مرَّتين - ثمَّ أحدث الناس بالكوفة : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، وهو حسن .

واختلف أصحابه فيه :

فمنهم من اختار ما ذكره محمد بن شجاع .

ومنهم من اختار ما ذكره الطحاوي .

(١) أخرجه عن أبي محذورة مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٢) و(٥٠١) ، والترمذي (١٩٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٣١) ، وابن ماجه (٧٠٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٦٢) في الأذان .

وروى الحسن بن زياد : أنه ينتظرُ بعد الأذانِ بقدرِ عشرين آيةً ، ثمَّ يقولُ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، مرتين .

ومنهم من لم يُقدِّره .

وقال النخعي : يُستحبُّ التثويبُ لكلِّ صلاةٍ^(١) .

وقال الحسن : يثوبُ للعشاءِ وللصبحِ مرتين .

دليلنا : ما روى أبو محذورة : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ : « حيَّ على الفلاحِ ، وإن كان في صلاةِ الصبحِ . . قلت : الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ »^(٢) .

وروي : أنَّ بلالاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يُعلمُهُ بالصلاةِ ، فقيلَ لهُ : إنَّه نائمٌ ، فقال :

الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، فقالَ لهُ : « اجعلها في تأذنيك »^(٣) .

والدليلُ على أنَّه لا يثوبُ في غيرِ الصبحِ : ما روى سويدُ بنُ غفلةَ ، عن بلالٍ قالَ :

(أمرني رسولُ الله ﷺ أن أئوِّبَ في أذانِ الصبحِ ، ولا أئوِّبَ في غيرها)^(٤) .

(١) أخرج أثر إبراهيم ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٣٨ / ١) في الأذان ، ولفظه : (كانوا يثوبون في العتمة والفجر ، وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر . . فلا ينهاه) .

(٢) أخرجه عن أبي محذورة أبو داود (٥٠٠) في الصلاة ، والنسائي من طريقين في « الصغرى » (٦٤٧) و (٦٤٨) في الأذان ، وابن حبان في « الإحسان » (١٦٨٢) وقال : ذكر الحديث كما في مسلم إلا أنه زاد : (فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم) بإسناد صحيح .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢١٢-٢١٣) : وفيه هذه الزيادة ، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحرث بن عبيد ، وفيه مقال . . . ونقل أيضاً عن بقي بن مخلد بسنده عن عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاماً صبيهاً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال : « ألحق فيها : الصلاة خير من النوم » رواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة ، وصححه ابن حزم .

حيَّ على الفلاح : أي هلمَّ وأقبل إلى الفوز بالبقاء في النعيم المقيم .

(٣) أخرجه عن بلال بن رباح بنحوه ابن ماجه (٧١٦) في الأذان . قال في « الزوائد » : إسناده ثقات إلا أنَّ فيه انقطاعاً ، وسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

(٤) أخرجه عن بلال ابن أبي شيبه في « المصنف » من طريقين (٢٣٧ / ١) ، والبيهقي في « السنن »

إذا ثبت هذا : فد (التثويبُ) في اللُّغَةِ هو : الرجوعُ إلى الشيءِ بعدَ الخروجِ منه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتِنَا مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] . أي : يرجعونَ إليه .

وَأَشْدُوا :

وَكُلُّ حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا لَهُ مِنْ دَوَاعِي الْمَوْتِ تَثْوِيْبٌ^(١)

وَأِنَّمَا سَمِّيَ هَذَا تَثْوِيْبًا ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَلَاحِ .

وَالسَّنَّةُ : أَنْ يَقِفَ الْمُؤَدُّ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ فِي الْأَذَانِ ؛ لِأَنَّهُ رَوِيَ مَوْقُوفًا^(٢) .

وقال أبو عبيد الهرويُّ : وعوامُّ الناسِ يضمُّونَ الرَّاءَ من قولِهِ : اللهُ أَكْبَرُ ، وكانَ أبو العباسِ المُبرِّدُ يفتحُ الرَّاءَ ، ويقولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فيفتحها في الكلمة الأولى ، ويقفُ في الثانية ، واحتجَّ بأنَّ الأذَانَ سُمِعَ مَوْقُوفًا ، غيرَ مَعْرَبٍ في مقاطعِهِ ، كقولِهِم : حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وكانَ الأَصْلُ أَنْ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، بتسكينِ الرَّاءِ ، فحوَّلَتْ فتحةُ الألفِ من اسمِ اللهِ تعالى في اللَّفْظَةِ الثانيةِ عَلَى الرَّاءِ قبلَهَا .

فرعٌ : [عدد كلمات الإقامة] :

وأما الإقامةُ : فإنَّها إحدى عشرة كلمةً في القولِ الجديدِ : التكبيرُ مرَّتانِ ، والشهادةُ مرَّتانِ ، والدعاءُ إلى الصلاةِ مرَّةً ، والدعاءُ إلى الفلاحِ مرَّةً ، ولفظُ الإقامةِ مرَّتانِ ، والتكبيرُ مرَّتانِ ، والتهلِيلُ مرَّةً . وبهذا قالَ الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وقال في القديمِ : (لفظُ الإقامةِ مرَّةً) . وبه قالَ مالكُ ، وداودُ .

= الكبرى « (١/٤٢٤) في الصلاة ، وقال : فيه الحجاج بن أرطاة مدلس . وفي الباب :

أخرجه عن بلال بنحوه الترمذي (١٩٨) ، وابن ماجه (٧١٥) بسندٍ ضعيف .

(١) البيت من بحر البسيط ، لجنوب الهذلية ترثي أباها عمراً ، كما في «ديوان الهذليين» (١٢٠/٣) .

(٢) كأنه أراد توقيفياً ، ويؤتى به كما سمع ، فيقف عند آخر كلِّ فقرةٍ ومقطعٍ منه .

وقال أبو حنيفة : (والإقامة مثلُ الأذانِ ، ويزيدُ لفظَ الإقامةِ مرتينِ) .

والإقامةُ عندهُ : سبعُ عشرةَ كلمةً أكثرُ من الأذانِ الأوَّلِ .

دليلنا : ما روى البخاريُّ ، عن أنسٍ قال : (أمرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ ، ويُوترَ الإقامةَ)^(١) .

مسألةٌ : [أذانُ الكافرِ وغيرِ المكلَّفِ] :

ولا يصحُّ أذانٌ من الكافرِ ؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ العبادةِ .

فإن أذُنَ . . فهل يكونُ إسلاماً منه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يكونُ إسلاماً ؛ لجوازِ أن يأتيَ بذلكَ على سبيلِ الحكايةِ ، وقد كانَ

أبو محذورةَ ، وأبو سامعةَ مؤذنينِ قبلَ إسلامِهِما ، على سبيلِ الحكايةِ .

والثاني : يُحكَمُ بإسلامِهِ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ هذا صريحٌ في الإسلامِ ، فهو كما

لو أتى بالشهادتينِ باستدعاءٍ غيره منه .

ولا يصحُّ الأذانُ من المجنونِ ؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ العبادةِ .

قال الجوينيُّ : وإن نظَّم الشاربُ كلماتِ الأذانِ . . فليسَ بسكرانٍ .

ويصحُّ أذانُ الصبيِّ إذا كان مُميِّزاً .

وقال داود : (لا يُعتدُّ به) .

دليلنا : ما روي عن عبد الله بن أبي بكرٍ : أنَّه قالَ : (كانَ عمومتي أمروني أن أؤدِّنَ

لهم ، وأنا غلامٌ لم أحتلمُ ، وأنسُ بن مالكٍ شاهدٌ لم يُنكزهُ)^(٢) .

ولأنَّه من أهلِ العبادةِ ، بدليل : أنَّ إمامتهُ صحيحةٌ ، فكذلكَ أذانهُ .

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٦٠٦) في الأذان ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبو داود (٥٠٨) ،
والترمذي (١٩٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٢٧) ، وابن ماجه (٧٣٠) في
الأذان .

(٢) أخرج أثر عبد الله بن أبي بكر ابن المنذر في « الأوسط » (٤١/٣) .

فرع : [أذان المرأة والخنثى] :

قال الشافعي في « الأم » [٧٣/١] : (وليس على المرأة أذان ، وأحبُّ لها أن تقيم ، فإن أذنت .. فلا بأس) .

قال الشيخ أبو حامد ، وابن الصباغ ، وأكثر أصحابنا : الأذان غير مسنون للمرأة ، سواء صلَّت بانفرادها ، أو كُنَّ جماعة نساء ، فصلَّين جماعة .

فإن أذنت .. كان ذكراً ؛ لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس : أَنَّهُ قَالَ : (ليس على المرأة أذان ، فإن أذنت .. كان ذكراً)^(١) .

وذكر الشيخ أبو إسحاق : أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَدِّنَ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَقِيمَ .

ولعلَّه أراد بذلك : رفع الصوت ؛ لَأَنَّهُ يُخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِصَوْتِهَا . فَأَمَّا الْأَذَانُ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ الصَّوْتِ .. فلا يكره ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

فإن أذنت للرجال .. لم يُعتدَّ بأذانها لهم ، كما لا تصحُّ إمامتها لهم .

قال القاضي في « كتاب الخنثى » : والخنثى كالمرأة .

لا يستحبُّ له أن يُؤدِّنَ ، ويُستحبُّ له أن يُقيمَ . فإن أذنت .. لم يُعتدَّ بأذانه ، كالمرأة .

مسألة : [صفات المؤذن] :

والمستحبُّ : أن يكون المؤذن حُرّاً بالغاً عدلاً ؛ لقوله ﷺ : « يُؤدِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ »^(٢) .

(١) أخرج خبر ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠٨/١) في الصلاة ، بلفظ : (ليس على النساء أذان) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٥٩٠) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٢٦) في الأذان . قال النووي في « المجموع » (١٠٩/٣) : إسناده فيه ضعف .

والعبدُ ، والصبيُّ ، والفاسقُ^(١) ليسوا من الخيارِ . ولأنَّه أمينٌ على المواقيتِ ، وقد يؤدَّنُ في موضعٍ عالٍ .

إذا لم يكنْ عدلاً . . لم يؤمَّنْ أنْ يؤدَّنَ في غيرِ الوقتِ ، ولم يؤمَّنْ أنْ ينظرَ إلى حرمِ الناسِ .

وينبغي أنْ يكونَ عارفاً بالمواقيتِ ؛ لئلاً يَغُرَّ الناسَ بأذانهِ .

ويُستحبُّ أنْ يكونَ المؤدَّنُ منْ أولادِ منْ جعلَ النبيُّ ﷺ الأذانَ فيهم ، مثل : أولادِ أبي محذورة ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ إليه الأذانَ بمكَّةَ . أو أولادِ بلالٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الأذانَ إليه في المدينةِ . أو أولادِ سعيدِ القرظِ ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه جعلَ إليه الأذانَ بعدَ بلالٍ . فإنْ انقرضوا ، أو لم يكونوا عُدولاً . . ففي أولادِ الصحابةِ رضي الله عنهم . فإن لم يوجدوا . . جعله الإمامُ إلى مَنْ يراهُ منْ خيارِ المسلمينَ .

فإنْ تنازعَ جماعةٌ فيه معَ تساويهم . . أقرعَ بينهم ؛ لقوله ﷺ : « لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ، ثمَّ لا يجدونَ ، إلَّا أنْ يستهموا عليه . . لاستهموا »^(٢) .

وروي : (أنْ الناسَ تشاجروا يومَ القادسيَّةِ في الأذانِ ، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاصٍ . . فأقرعَ بينهم)^(٣) .

(١) الفاسق : إمَّا مرتكب كبيرة ، أو أكثرَ من الصغائرِ . والكبيرُ : ما جعلَ عليها حدٌّ في الدنيا ، أو وعيدٌ في الآخرةِ .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦١٥) في الأذان ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٥٤٠) في المواقيتِ .

يستهموا عليه : الاستهام هو الاقتراع ، والقرعة : معروفة . ومعناه : أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدره وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به ، لضيق الوقت عن أذان بعد أذان . . لاقترعوا في تحصيله .

(٣) ذكره عن سعد البخاري تعليقاً في الأذان ، باب (٩) قبل الحديث (٦١٥) . قال ابن حجر في « الفتح » (١١٤ / ٢) : أخرجه سعيد بن منصور ، والبيهقي [في « السنن الكبرى » (٤٢٩ / ١)] من طريق أبي عبيد ، كلاهما عن هشيم ، عن عبد الله بن شبرمة ، وقد وصله سيف بن عمر [الأسدي التميمي ت : (٢٢٠) هـ] في « الفتوح الكبرى » ، والطبري من طريقه عنه ، عن ابن شبرمة .

وروي : (أنه اختصم إلى عمر جماعة في الأذان . . ففضى لكل واحد بأذان صلاة)^(١) .

فرعٌ : [حُسن صوت المؤذن وأذان الأعمى] :

ويُستحبُّ أن يكون المؤدُّن صَيِّباً ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر عبد الله بن زيد أن يُعلِّم بلاً الأذان ، وقال : « إِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتاً »^(٢) ، (و اختار أبا محذورة لعلَّوَّ صوتِه)^(٣) .

ويُستحبُّ أن يكون مع علَّوَّ صوتِه حسنَ الصوتِ ؛ لأنَّه ذكَّرَ اللهُ تعالى و لرسولِه .

فإذا كان صوتُه حسناً . . رَقَّتْ قلوبُ الناسِ ، و رغبوا في استماعِه .

= تشاجروا ، شجر الأمر بينهم شجوراً : اضطرب ، و تنازعا فيه .

(١) الخبر بمعناه عند ابن المنذر في « الأوسط » (٤٠٠ / ٣) .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن زيد مطوَّلاً أبو داود (٤٩٩) ، و الترمذي بنحوه (١٨٩) في الصلاة ،

و ابن ماجه (٧٠٦) في الأذان ، و ابن حبان في « الإحسان » (١٦٧٩) . قال الترمذي : حسن

صحيح . و عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه و يقال : ابن عبد رب ، و لا نعرف له عن النبي ﷺ

شيئاً يصحُّ إلا هذا الحديث ، الواحد في الأذان . قال الترمذي في « العلل » : سألت محمَّداً بن

إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح .

(٣) قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » في ترجمة أبي محذورة : مؤذن رسول الله ﷺ بمكة ، أمره

بالأذان بها منصرفه من حنين ، و كان سمعه يحكي الأذان ، فأعجبه صوتُه ، فأمر أن يؤتى به .

و أخرج الدارقطني في « السنن » (٢٣٣ / ١) زيادة ، فقال : « أيكم الذي سمعت صوتُه قد

ارتفع » ، فأشار القوم كلهم إليّ ، فقال : « قم فأذن بالصلاة » ، فقامت و لا شيء أكره إليّ من

النبي ﷺ و ما يأمرني به ، فقامت بين يديه و ألقى علي التأذين هو بنفسه ، و أعطاني مرة فضة .

و مسح على رأسه و صدره ، فأسلم يومئذ ، و أمره بالأذان ، فأذن بين يديه ، ثم أمره فانصرف

إلى مكة و أقره على الأذان بها ، فلم يزل يؤذن بها . قال الزبير : كان أبو محذورة أحسن الناس

أذاناً ، و أنداهم صوتاً . قال له عمر يوماً و سمعه يؤذن : كدت أن ينشق مريطاؤك . قال :

وأنشدني عمي مصعب لبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة :

أما وربُّ الكعبة المستورة و ما تلا محمَّداً من سورة

و النغمات من أبي محذورة لأفعلنَّ فعلتْ مذكورة

أنداهم ، يقال : ندِّي الصوتِ : ارتفع و امتدَّ في حُسنٍ ، فهو نديٌّ .

ويكره أن يكون المؤذّن أعمى ؛ لأنه ربّما غرّ الناس بأذانه . فإن كان معه بصير . .
لم يُكره ؛ لأنّ ابن أمّ مكتوم كان أعمى ، وكان يؤذّن مع بلال .

فرعٌ : [أذان المُحدّثِ والجُنْبِ] :

ويكره أن يؤذّن وهو مُحدّثٌ ؛ لِما روى أبو هريرة : أنّ النبي ﷺ قال : « لا يؤذّن
إلّا مُتوضّئاً »^(١) . ولأنّه إذا لم يكن متوضّئاً . . انصرف لأجل الطهارة ، فإذا جاء
غيره ، لا يرى أحداً . . فيظنّ أنّ ذلك ليس بأذان . فإن أدنّ وهو مُحدّثٌ . . صحّ ؛ لأنّ
المقصود يحصلُ به . وإن أدنّ وهو جنبٌ ، فإن كان خارجَ المسجدِ . . صحّ أذانه ولا
يأثمُ ، وإن كان في المسجدِ أو في رحبته . . أثمّ بلبثه فيه وصحّ أذانه .

وقال مجاهدٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (لا يُعتدُّ بأذانِ المُحدّثِ
والجُنْبِ)^(٢) .

دليلنا : قوله ﷺ : « حقّ وسنةٌ أن لا يؤذّن الرجلُ إلّا وهو طاهرٌ »^(٣) . فأخبر أنّ
ذلك سنةٌ ، وهذا ينفي أن يكون واجباً .

(١) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٢٠٠) في الصلاة وقال : الزهري لم يسمع من أبي هريرة ،
(٢٠١) بنحوه ، وقال : وهذا أصحُّ من الحديث الأول ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
(٣٩٧/١) . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢١٦/١) : وهو منقطع .

(٢) أخرج أثر ثوير ، عن مجاهد ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٤٠/١) قال : كنت مؤذناً ،
فأمرني مجاهد أن لا أوذّن ، حتى أتوضأ .

(٣) أخرجه عن وائل بن حُجر البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩٢/١ و٣٩٧) ، وأبو الشيخ في
« كتاب الأذان » ، كما ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٢٩٢/١) ولفظه : « حقّ وسنةٌ
مسنونةٌ أن لا يؤذّن إلّا وهو طاهر ، ولا يؤذّن إلّا وهو قائم » . قال في « المجموع »
(١١٢/٣) : هو موقوف مرسل ؛ لأنّ أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار بن وائل لم
يسمع من أبيه شيئاً . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢١٦/١) : إسناده حسن ، إلّا أنّ
فيه انقطاعاً .

وأخرجه عن عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩٩) بلفظ : (حقّ وسنة مسنونة أن
لا يؤذّن مؤذّن إلّا متوضّئاً . قال : هو من الصلاة ، وهو فاتحة الصلاة ، فلا يؤذّن إلّا
متوضّئاً) .

فإن أحدثَ في أثناء الأذانِ . . فالمستحبُّ : أن يمضيَ على أذانهِ ، ولا يخرجَ منه للطهارة ؛ لأنه إذا خرجَ للطهارة ، وقطعَ الأذانَ . . ظنَّ السامعُ أنه متلاعبٌ .
فإن خرجَ للطهارة . . فالمستحبُّ له : أن يستأنفَ الأذانَ ؛ لما ذكرناه . وإن بنى على أذانهِ ، فإن لم يطلِّ الفصلُ . . جازَ ، وإن طالَ الفصلُ ، ففيه طريقانِ ، يأتي ذكرهما .

فرعٌ : [إقامة غير المتطهر] :

قال الشافعيُّ رحمه الله في « الأم » [٧٤ / ١] : (وإذا كرهتُ الأذانَ على غيرِ طهرٍ . . فأنا للإقامة على غيرِ طهرٍ ، أكرهه) .

وجملة ذلك : أنه يُستحبُّ أن يكونَ متطهراً حالَ الإقامة .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (لأنه إذا لم يكنْ على طهارةٍ . . فأقلُّ ما في ذلك : أنه يعرضُ نفسه للثَّمة ، ويستهيءُ الناسُ به) .

وعللَ أصحابنا بغير هذا ، وقالوا : لأنَّ الإقامة تُرادُ لاستفتاحِ الصلاةِ ، فاحتاجَ أن يكونَ على صفةٍ يمكنه استفتاحها .

فرعٌ : [وممَّا يُستحبُّ للمؤذن] :

ويستحبُّ أن يؤدِّنَ المؤدِّنُ على موضعِ عاليٍ ؛ لِمَا رويَ في حديثِ عبد الله بنِ زيدٍ : (أنه رأى رجلاً قائماً ، عليه ثوبانِ أخضرانِ على جذمِ حائطٍ يؤدِّنُ)^(١) .

(١) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن رجل من الأنصار بنحوه مطوّلاً أبو داود (٥٠٦) في الصلاة . ونسبه في « تلخيص الحبير » (٢١٣ / ١) : للدارقطني في « السنن » [٢٤٢ / ١] من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ ، ولأبي الشيخ في « كتاب الأذان » عن عبد الله بن زيد ، ثم قال الحافظ ابن حجر : وهذا حديث ظاهره الانقطاع .

لكن أخرج ابن أبي شيبة [٢٥٣ / ١] من طريق هشام عن أبيه قال : (أمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة) .

(و جَذْمُ الحائِطِ) : أصلُهُ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (ما كان بينَ أذانِ بلالٍ ، وابنِ أمِّ مكتومٍ إلاَّ قدرُ ما ينزلُ هذا ويرقى هذا)^(١) . فأخبرت أنَّهما يرقيانِ إلى موضعٍ عندَ أذانِهما .

ولأنَّ ذلكَ أبلغُ في الإعلامِ .

والمستحبُّ : أن يُوَدَّنَ قائماً ، مستقبلاً القبلةَ ؛ لِمَا رُوِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ : « قُمْ فَأَذِّنْ »^(٢) . ولأنَّه إذا لم يكنْ بُدٌّ من جهةٍ .. فجهةُ القبلةِ أولى .

وقال الجوينيُّ : القيامُ معَ القُدرةِ ، واستقبالُ القبلةِ شرطٌ في الأذانِ .

والأوَّلُ هوَ المشهورُ ؛ لأنَّ الأذانَ ليسَ بأعلىِّ حالاً من صلاةِ النفلِ ، وصلاةِ النفلِ تصحُّ معَ تركِ القيامِ فيها معَ القُدرةِ عليه . ولأنَّ المقصودَ بالأذانِ : الإعلامُ بدخولِ الوقتِ ، وذلكَ يحصلُ وإن كانَ قاعداً ، أو إلى غيرِ القبلةِ .

فرعٌ : [الالتفات في الحيعلتين] :

وإذا أذَّنَ إلى القبلةِ ، فبلغَ إلى الحيعلةِ . . لوى عنقه^(٣) ورأسه يميناً وشمالاً .

فأمَّا سائرُ بدنهِ وقدماهِ : فلا يلتوي بذلك ، سواءً كانَ على الأرضِ ، أو على المِنارةِ .

= وعن ابن مسعود قال : (من السنة الأذان في المِنارة ، والإقامة في المسجد) .

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة عقب حديث ابن عمر مسلم (١٠٩٢) في الصيام ، بقوله : بمثله ، والنسائي في « المجتبى » (٦٣٩) في الأذان بنحوه .

(٢) أخرجه عن ابن عمر النسائي في « الصغرى » (٦٢٦) بلفظ : « يا بلال قم فناد بالصلاة » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩٠ / ١) في الأذان . وفي الباب :

وعن أبي محذورة أخرجه ابن ماجه (٧٠٨) في الأذان وفيه : « قم فأذن » . قال البوصيري في « الزوائد » هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري ، لكن في رواية المصنف زيادة ، وإسنادها صحيح ورجالها ثقات .

(٣) الحيعلة : هي قوله : حيَّ على الصلاة ، كالحوقلة : وهي قوله : لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله . لوى : أمال وقتل .

وقال ابن سيرين : لا يُستحبُّ ذلك^(١) .

وقال أحمدُ : (إنْ كَانَ عَلَى الْمِنَارَةِ . . فَعَلَ ذَلِكَ) .

وقال أبو حنيفةُ : (إنْ كَانَ فَوْقَ الْمِنَارَةِ . . اسْتَدَارَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ . . لَوَى عُنُقَهُ لَا غَيْرَ) .

دليلنا : ما روى أبو جحيفةُ قال : (أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بمَكَّةَ وهوَ في قُبَّةٍ له حمراءُ من آدمٍ ، فخرجَ بلالٌ فأذَّنَ ، فلمَّا بَلَغَ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ . . لوى عنقه يميناً وشمالاً ولمْ يَستدِرْ ، وأصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ ، وخرجَ بلالٌ بينَ يديه بالعنزة ، فركزها بالبطحاءِ ، فصلَّى إليها رسولُ اللهِ ﷺ يمرُّ بينَ يديه الكلبُ والحمائرُ ، وعليه حُلَّةٌ حمراءُ ، كأنِّي أنظرُ إلى بريقِ ساقِيهِ)^(٢) .

وفي كيفية الالتواءِ وجهانِ :

أحدهما - وهو قولُ البغداديينَ مِنْ أصحابِنَا - : أَنَّهُ يَلْوِي عُنُقَهُ ورأسَهُ إلى الجَانِبِ الأيمنِ ، فيقولُ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ . . ويلوي عنقه إلى الجَانِبِ الأيسرِ ، فيقولُ : حيَّ على الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ .

وفي كيفية التواءِ على هذا أيضاً وجهانِ :

أحدهما : أَنَّهُ يَلْوِي عُنُقَهُ ورأسَهُ إلى الجَانِبِ الأيمنِ ، ويقولُ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الصلاةِ ، ثُمَّ يردُّ وجهَهُ إلى القِبْلَةِ ، ثُمَّ يَلْوِي عُنُقَهُ إلى الجَانِبِ الأيسرِ ، ويقولُ : حيَّ على الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ .

والثاني : أَنَّهُ يَلْوِي عُنُقَهُ إلى الجَانِبِ الأيمنِ ، فيقولُ : حيَّ على الصلاةِ ، ثُمَّ يردُّ

(١) أورد نحوه ابن المنذر في « الأوسط » (٢٧/٣) .

(٢) أخرجه عن أبي جحيفة البخاري (٣٧٦) ، ومسلم (٥٠٣) ، وأبو داود (٦٨٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٧٢) في القبلة .

القبة : نوع من البناء مدور مجنبد . حمراء من آدم : مصنوعة من جلد أحمر . يستدر : يولّ ظهره . العنزة : العصا لها زج في أسفلها لتغرز في الأرض . البطحاء : مسيل فيه دقاق الحصى . الحلّة : ثوبان جديدان ، تتألف من قميص وإزار ورداء سواء كانا رقيقين أو غليظين .

وجهه إلى القبلة ، ثم يلوي إلى الجانب الأيمن ، فيقول : حيّ على الصلاة ، ثم يردُّ وجهه إلى القبلة . ثم يلوي إلى الجانب الأيسر ، ويقول : حيّ على الفلاح ، ثم يردُّ وجهه إلى القبلة ، ثم يلوي إلى الجانب الأيسر ، ويقول : حيّ على الفلاح ، ثم يردُّ وجهه إلى القبلة ، ويتمُّ أذانه .

والوجه الثاني - في أصل المسألة ، وهو قول القفال - : أنه يكون عنقه إلى القبلة ، ثم يلوي إلى الجانب الأيمن ، فيقول : حيّ على الصلاة ، ثم يردُّ وجهه إلى القبلة ، ثم يلوي عنقه إلى الجانب الأيسر ، فيقول : حيّ على الصلاة ، ثم يردُّ وجهه إلى القبلة ، ثم يلوي عنقه إلى الجانب الأيمن ، فيقول : حيّ على الفلاح ، ثم يردُّ وجهه إلى القبلة ، ثم يلوي إلى الجانب الأيسر ، ويقول : حيّ على الفلاح .

وإنما حُصَّت الحيعلة بالالتواء دون سائر ألفاظ الأذان ؛ لأنَّ سائر ألفاظ الأذان ذكرها لله ولرسوله ، فكان الاستقبال بها أولى . والحيعلة : تراذ للإعلام بدخول الوقت ، فكان الالتواء بهما أشبه .

وهل يلتوي في حال الإقامة بالحيعلة؟ فيه وجهان ، خرَّجهما القفال :

أحدهما : يلتوي ، كالأذان .

والثاني : لا يلتوي ؛ لأنَّ الإقامة للحاضرين ، فلا يحتاج إلى الالتواء . بخلاف الأذان ، فإنه للغائبين ، فاستحبَّ الالتواء فيه ؛ ليحصل الإعلام لجميع أهل الجهات .

فرعٌ : [ومما يستحبُّ للمؤذن] :

ويستحبُّ أن يضع أصبعيه في صمّاحي أذنيه ؛ لما ذكرناه في حديث أبي جحيفة . ولأنَّ الصوت من مخارج النَّفسِ ، فإذا سدَّهما . . اجتمع النَّفسُ في الفمِّ ، وخرج الصوتُ عالياً .

ولأنَّه قد يكون هناك من لا يسمعُ صوتهُ ، فيحصلُ له العلمُ بالأذانِ بمشاهدتهِ له بذلك .

ويستحبُّ له أن (يترسَّلَ في الأذانِ) وهو : الترتيلُ . و(يُدرَجَ الإقامة) وهو :

القطع^(١) لِمَا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ : « يَا بَلَالُ ، إِذَا أَدْنَتَ . . فترسَّل ، وَإِذَا أَقَمْتَ . . فاحدُرْ ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغُ الآكلُ من أكله ، والشاربُ من شربه ، والمعتمرُ إذا دخلَ لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتَّى تروني » .
ذكرة الترمذي^(٢) .

وروي : أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْمُؤَدِّنِ : (إِذَا أَدْنَتَ . . فترسَّل ، وَإِذَا أَقَمْتَ . . فَأَحْذِرْ)^(٣) .

قال أبو عبيد : والرواية بالحاء ، وهو القطع ، وكذلك الجذم - بالجيم - أيضاً :
القطع .

ولأنَّ الأذانَ للغائبين ، فكانَ الترسُّلُ فيه أبلغَ ، والإقامةُ للحاضرينَ ، فكانَ الحدُّرُ فيها أولى .

فرعٌ : [يستحب رفع الصوت] :

ويستحبُّ أن يرفعَ صوتهُ إن كانَ يؤدِّنُ للجماعةِ ؛ لقوله ﷺ : « يُغْفَرُ لِلْمُؤَدِّنِ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ »^(٤) .

(١) الترسل : التأني والتمهل ، ويكون في الكلام والمشى . الترتيل : التبيين والتحسين بترك العجلة . الإدراج : هو أن يصل الكلام بعضه ببعض . القطع : هو الحذف والإسراع والحدرد ، بمعنى

(٢) أخرجه عن جابر الترمذي (١٩٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٢٨/١) في الصلاة .

قال أبو عيسى الترمذي : حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من إسناد عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، وضعفه البيهقي . المعتمر : الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها . وينبغي للمؤدِّن مراعاة الجماعة ، إذا اجتمعوا . . أقام ، وإلاً . . انتظرهم .

(٣) أخرج أثر عمر عن أبي الزبير ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤٤/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥١/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٢٨/١) في الصلاة .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٥١٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٤٥) ، وابن ماجه (٧٢٤) في الأذان . وضعفه النواوي في « خلاصة الأحكام » (٨٢٤) .

وله شاهد عن أبي سعيد بمعناه عند البخاري (٦٠٩) ، والنسائي في « الصغرى » =

ولا يرفع ، بحيث يُخافُ انشقاقُ حَلْقِهِ ؛ لما روي : أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال لأبي محذورة - وقد بالغَ في رفعِ صوتهِ - : (أما خشيتَ أن تنشقَّ مريطاؤك)^(١) .
و(المُرِطَاءُ) : ما بين الشُّرةِ والعانةِ ، والغالب عليها المَدُّ ، وبذلك وردتِ الروايةُ ، ويجوزُ قصرُها .

قال الشافعيُّ : (والأذانُ بغيرِ تمطيطٍ ، ولا بغيٍّ) . وقيل : (ولا تغنٍّ) .
فمن أصحابنا من قال : (التمطيطُ) : التمديدُ ، ولهذا يقال : مطَّطَ حاجِبُهُ ، إذا مدَّهُ .

و(البغيُّ) : هو أن يرفعَ صوتهُ ، حتَّى يجاوزَ المقدارَ .
ومنهم من قال : (التمطيطُ) : التقطيعُ . و(البغيُّ) : أن يتشدَّقَ في كلامه ، ويتشَبَّهَ في كلامه بالجبَّارينَ .

وأما (التغنيُّ) : فهو التطريبُ والتلحينُ ، وأيهما كان . . فهو مكروهٌ .
وإن كان يؤذُنُ لنفسه وحدهُ . . لم يرفعَ صوتهُ ؛ لأنَّهُ لا يُعلمُ غيرهُ .
وأما في الإقامةِ : فلا يرفعُ صوتهُ ، كما يرفعُ في الأذانِ ؛ لأنَّها للحاضرينَ .

فرعٌ : [الجهر والمخافتة في الأذان] :

قال في « الأم » [٧٢ / ١] : (فإن جهر بشيءٍ من الأذانِ ، وخافتَ بالباقي . . لم يكن عليه إعادةٌ ما خافتَ به) ؛ لأنه قد أتى بلفظِ الأذانِ كاملاً ، فهو كما لو خافتَ بالقراءةِ في موضعِ الجهرِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ هذا إذا كان يؤذُنُ لنفسه ، فأما إذا كان يؤذُنُ في مسجدِ الجماعاتِ . . فإنَّهُ يجهرُ به ، ولا يخافُ في شيءٍ ؛ ليحصلَ به الإعلامُ .

= (٦٤٤) ، وابن ماجه (٧٢٣) في الأذان . وفيه : « ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة » .
المدى : - بفتح الميم - الغاية من كلِّ شيءٍ . وفي رواية : « مدٌّ » . المدُّ : القدر ، يريد به قدر الذنوب ، وهو تمثيل لسعة المغفرة .
(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩٧ / ١) في الصلاة .

قال : فإن خافت ببعضه . . فإن شاء أعاد ما خافت به ، وإن شاء استأنف .
وقال ابن الصبَّاغ : يُحتملُ أن يريدَ الشافعيُّ بذلك : إذا خافت بشيء ، لا يخرجهُ
ذلك من حصولِ الإعلام ، كتكبيره ، أو شهادة ، فيكونُ الباقي كافياً .

فرعٌ : [الأذان والإقامة للمتأخر عن الجماعة] :

قال في « الأم » [٧٢/١] : (فإن دخلَ مسجدَ جماعةٍ ، وقد أقيمت فيه الصلاة . .
أحببتُ له : أن يؤدِّنَ ، ويُقيمَ في نفسه ، ولا يجهرُ ؛ لئلا يُظنَّ أنَّ هذا لصلاةٍ أخرى ،
أو أنَّ الأولَ كانَ قبلَ دخولِ الوقتِ ، فيفسدَ قلبُ الإمامِ) .
قال ابن الصبَّاغ : وإنما قالَ هكذا في « الأم » ؛ لأنَّ الأذانَ مسنونٌ في « الأم » سواءً
رجا اجتماعَ جماعةٍ ، أو لم يرجُ .

فرعٌ : [ترتيبُ الأذان] :

ويجبُ أن يُرتَّبَ الأذانَ ، فإن نكَّسَ الأذانَ^(١) أو تركَ شيئاً منه . . عادَ إليه ورتَّبَهُ ؛
لأنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَ أبا محذورةَ الأذانَ مرتباً ، ولأنَّ الأذانَ متميِّزٌ عن جميعِ الأذكارِ
بترتيبه ، فإذا لم يُرتَّبَهُ . . لم يعلمِ السامعُ أنَّ ذلكَ أذانٌ .

فرعٌ : [كراهةُ الكلامِ حالَ الأذان] :

والمستحبُّ له : أن لا يتكلَّمَ في أذانهِ بمصلحتِهِ ، ولا بمصلحتِهِ غيره .
فإن تكلمَ فيه . . لم يبطل ؛ لما روي عن سليمان بنِ صردٍ : (أنَّه كانَ يتكلَّمُ في
أذانهِ بحوائجِهِ) . وكانت له صحبةٌ^(٢) .

وروى نافع عن ابنِ عمر : أنَّ النبيَّ ﷺ : أمر مؤذنهُ - في ليلةٍ باردةٍ ذاتِ ريحٍ - أن

(١) نكَّسَ الشيءَ : قلبه وجعل أعلاه أسفله ، أو مقدمه مؤخَّرهُ .

(٢) أخرجه عن سليمان بنِ صرد ابنِ المنذر في « الأوسط » (٤٣ / ٣) .

يقول : « أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ »^(١) . وظاهر هذا : أَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ الْأَذَانِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَدَّنُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَانَ مَطِيرًا أَنْ يَقُولَ - بَعْدَ الْفَلَاحِ - : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي)^(٢) .

فَإِنْ تَكَلَّمَ كَلَامًا يَسِيرًا . . لَمْ يَبْطُلْ أَذَانُهُ . وَهَلْ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْاسْتِنَافُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ ، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ - : أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ الْاسْتِنَافُ ، كَمَا لَوْ سَكَتَ سُكُوتًا يَسِيرًا .

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الصَّبَّاحِ - : أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْاسْتِنَافُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْ يَسِيرِ الْكَلَامِ ، غَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنْ يَسِيرِ السُّكُوتِ .

وَإِنْ تَكَلَّمَ كَلَامًا كَثِيرًا ، أَوْ سَكَتَ سُكُوتًا كَثِيرًا ، أَوْ نَامَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي حَالِ أَذَانِهِ . . فَهَلْ يَبْطُلْ أَذَانُهُ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ :

[الْأَوَّلُ] : قَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَبْطُلْ أَذَانُهُ .

و[الثاني] : قَالَ الْخُرَّاسَانِيُّونَ : يُبْنَى عَلَى مَنْ سَبَقَهُ الْحَدُثُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ . . فَهَاهُنَا أَوْلَى ، وَإِنْ قُلْنَا : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ . . فَفِي الْأَذَانِ قَوْلَانِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ يَجُوزُ فِي الْأَذَانِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَخَّارِيِّ (٦٦٦) فِي الْجَمَاعَةِ ، وَمُسْلِمٌ (٦٩٧) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦١) وَمَا بَعْدَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٦٥٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٣٧) فِي الصَّلَاةِ . وَفِي الْبَابِ :

أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَاجَةَ (٩٣٨) .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ مَاجَةَ (٩٣٦) .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي إِسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ أَبِي دَاوُدَ (١٠٥٧) وَمَا بَعْدَهُ .

وَرَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفِ النَّسَائِيِّ فِي « الصَّغْرَى » (٦٥٣) .

الرَّحَالُ : الدُّورُ وَالْمَسَاكِنُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْبَخَّارِيِّ (٦٦٨) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٦٩٩) فِي الْمَسَافِرِينَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦٦) فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ : الْجُمُعَةُ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٣٩) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

فإذا قلنا : لا يَبْطُلُ .. فهل لغيره أن يبيّن على أذانِ الأول؟
 قالَ البغداديونَ من أصحابنا : لا يجوزُ ؛ لأنَّ ذلكَ لا يحصلُ به الإعلامُ ؛ لأنَّ
 السامعَ يظنُّ أنَّ ذلكَ على وجهِ التلاعِبِ .
 وقالَ الخراسانيونَ :

إنَّ قلنا : يجوزُ الاستخلافُ في الصلاةِ .. ففي الأذانِ أولى أنْ يجوزَ .
 وإنَّ قلنا : لا يجوزُ الاستخلافُ في الصلاةِ .. ففي الأذانِ قولانِ .
 والفرقُ بينهما ما قدّمناه .

فرعٌ : [المؤذن يرتدُّ] :

فإنَّ أدَّنَ ، ثمَّ ارتدَّ .. فالمستحبُّ : أن لا يُصلِّي بأذانه ؛ لأنَّ حصولَ الرَدَّةِ بعدَ
 الأذانِ يوقِعُ شبهةً في حاله .
 وإن ارتدَّ في حالِ الأذانِ .. لم يصحَّ إتمامُهُ منه في حالِ رَدَّتِهِ ؛ لأنَّ الكافرَ لا يعتدُّ
 بأذانه . ولا يجوزُ لغيره أن يبيّنَ عليه ، على طريقةِ البغداديينَ من أصحابنا ، وهو
 المشهورُ .

فإن رجعَ إلى الإسلامِ عن قُربِ .. فهل يجوزُ له البناءُ عليه؟ فيه وجهانِ :
 أحدهما : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ قد بطلَ بالرَدَّةِ .
 والثاني : يجوزُ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ الرَدَّةَ لا تُبطلُ العملَ - عندنا - ما لم تتصلَّ
 بالموتِ .

فرعٌ : [الكلام حال الإقامة] :

وإن تكلمَ في الإقامةِ .. لم تبطلُ . وهو قولُ كافةِ العلماءِ .
 وقالَ الزهريُّ : تبطلُ الإقامةُ^(١) .

(١) أخرج قول الزهري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤١ / ١) ولفظه : إذا تكلم في إقامة ..
 فإنه يعيد .

دليلنا : أَنَّ الخُطْبَةَ أَعْلَى من الإِقامَةِ ؛ لِأَنَّها شَرَطُ في الصَّلَاةِ ، وَيَشْتَرِطُ فِيها الطَّهَارَةُ والسُّتَارَةُ في قولٍ . فإذا لم تبطل بالكلام . . فلأن لا تبطل الإِقامةُ بذلك أَوْلَى .

مسألةٌ : [ما يقوله مستمع الأذان] :

وَيُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ المِصْلِيِّ - إذا سَمِعَ المؤدِّنَ - أن يقولَ مِثْلَ ما يقولُ ، إلا في الحِيعَلَةِ ، فَإِنَّهُ يقولُ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ؛ لِمَا روى عُمَرُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من قالَ - حينَ يسمعُ النداءَ - ذلكَ خالِصاً من قلبِهِ . . دخلَ الجنةَ »^(١) . وروى عن عبدِ اللهِ بنِ علقمةَ : أَنَّهُ قالَ : (إِنِّي لعِنْدَ معاويةَ ، إذ أدن مؤدِّنُهُ . . فقالَ معاويةُ كما قالَ مؤدِّنُهُ ، حتَّى إذا قالَ : حيَّ على الصَّلَاةِ ، حيَّ على الفلاحِ . . قالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ثُمَّ قالَ بعدَ ذلكَ مِثْلَ ما قالَ المؤدِّنُ ، ثُمَّ قالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلكَ)^(٢) .

وإنما سُنَّ لَهُ أن يقولَ كما يقولُ المؤدِّنُ في غيرِ الحِيعَلَةِ ؛ ليدلَّ على رضاهُ بقولهِ ، وأما (الحِيعَلَةُ) : فمعناها الدعاءُ ؛ لأنَّ معنى : (حيَّ على الصَّلَاةِ) أي : هَلُمَّ إلى الصَّلَاةِ ، ومعنى (حيَّ على الفلاحِ) أي : هَلُمَّ إلى العملِ الذي يوجبُ (الفلاحَ) ، وهو : البقاءُ في الجنةِ .

وهذا المعنى لا يصلحُ لِغَيْرِ المؤدِّنِ ، فاستحبَّ لَهُ أن يأتيَ بذكرِ اللهِ غيره .

وخصَّ قولهُ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ عندَ الحِيعَلَةِ ؛ لأنَّ معناها : لا حَوْلَ عن معصيةِ اللهِ ، ولا قُوَّةَ على طاعةِ اللهِ إلا باللهِ . والصَّلَاةُ من أعمالِ الطاعاتِ .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٥٩] : ويقولُ المُتابعُ عندَ تثويبِ المؤدِّنِ : صدقتَ وَبَرَزْتَ^(٣) .

(١) أخرجه عن عمر أمير المؤمنين بنحوه مطوَّلاً مسلم (٣٨٥) ، وأبو داود (٥٢٧) في الصَّلَاةِ .

(٢) أخرج خبر معاوية البخاري (٦١٣) ، والنسائي في « المجتبى » (٦٧٧) في الأذان .

(٣) قال النووي في « الأذكار » (ص/ ٨٢) : وقيل يقول : صدق رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ خير من النوم . صدقت وبررت : صرت ذا برٍّ ، وصاحبٌ خير كثير .

إذا ثبتَ هذا : فروى جابرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ . . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وروى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا . . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٢) .

وهذا يدلُّ على : أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ أَذَانِهِ .

وروى عبدُ اللهِ بنُ عمرو رضي اللهُ عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ . . فَقُولُوا : مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَنَا ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » (٣) .

(١) أخرجه عن جابر البخاري (٦١٤) في الأذان ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (٢١١) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٦٨٠) ، وابن ماجه (٧٢٢) في الأذان . قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن غريب .

اللَّهُمَّ : يَا اللَّهُ أُمَّ بَخِيرٍ . الدَّعْوَةُ : دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ . التَّامَةُ : الْكَامِلَةُ . الْقَائِمَةُ : الَّتِي سَتَقَامُ وَتَفْعَلُ بِصِفَاتِهَا . الْوَسِيلَةُ : مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ . الْفَضِيلَةُ : الْمَرْتَبَةُ الْفَاضِلَةُ الْزَائِدَةُ عَلَى سَائِرِ الْخَلَائِقِ . مَقَامًا مَحْمُودًا - فِي الْأَصْلِ : (الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ - : وَمَعْنَاهُ شَفَاعَتُهُ الْعَظِيمِي فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ مُنْكَرًا تَأْدِيبًا مَعَ سِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] . وَقِيلَ : إِنَّمَا نَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْخَمُ وَأَجْزَلُ . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ : أَيِ حُقَّتْ .

قال النووي في « المجموع » (١٢٤/٣-١٢٥) : غَشِيَتْهُ وَنَالَتْهُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَحِبُّ مِتَابَعَةَ الْمُؤَذِّنِ لِكُلِّ سَامِعٍ : مِنْ طَاهِرٍ وَمُحَدَّثٍ وَجَنِبٍ وَحَافِضٍ وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ ، وَهُوَ لَا مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَسْتَنْبِئُ مِنْ هَذَا : الْمَصْلِيُّ ، وَمَنْ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْجِمَاعِ .

(٢) أخرجه عن سعيد مسلم (٣٨٦) ، وأبو داود (٥٢٥) ، والترمذي (٢١٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٧٩) ، وابن ماجه (٧٢١) في الأذان .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) أخرجه باللفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمرو مسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (٥٢٣) في الصلاة ، =

وهذا يدلُّ على : أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَذَانِ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ ، ثُمَّ يَدْعُو فِي حَالِ تَطْوِيلِ الْمُؤَدِّنِ صَوْتَهُ ، وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ . . جاز .

وإنَّ كَانَ فِي أَذَانِ الْمَغْرَبِ . . قَالَ : « اللَّهُمَّ : إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي » ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ ^(١) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنْ كَانَ فِي أَذَانِ الصَّبْحِ . . قَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ نَهَارِكَ ، وَإِدْبَارُ لَيْلِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي .

فِرْعُ : [سَمَاعُ الْأَذَانِ حَالَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ] :

وإنَّ سَمَعَ الْمُؤَدِّنُ ، وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ . . قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ ، وَتَابَعَ الْمُؤَدِّنُ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ يَفُوتُ ، وَالْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ لَا يَفُوتَانِ .

فإنَّ سَمَعَ الْمُؤَدِّنُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَمْ يَتَابَعُهُ ، فَإِذَا فِرْعَ مِنْهَا . . قَالَهُ) . هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ق/٥٩] : هَلْ يُسْنُّ لِلْمُصَلِّيِّ مِتَابَعَةَ الْمُؤَدِّنِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

وَلَا فِرْعَ - عِنْدَنَا - بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ : (إِنْ كَانَ فِي النَّفْلِ . . تَابَعُهُ ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ . . فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَيَسْتَعْلُ بِغَيْرِهَا .

= وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦١٩) فِي الدَّعَوَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٦٧٨) فِي الْأَذَانِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو دَاوُدَ (٥٣٠) فِي الصَّلَاةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٣) فِي

الدَّعَوَاتِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » (١٢٣/٣) : فِي إِسْنَادِهِ

مَجْهُولٌ .

فإن خالف المصلي ، وتابع المؤذن ، فإن قال مثل ما قال المؤذن ، وقال عند الحيلة : لا حول ولا قوة إلا بالله . . لم تبطل صلاته بذلك ؛ لأن ذلك ذكر لله ، وذكر الله لا يبطل الصلاة .

وإن قال في الحيلة : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فإن لم يعلم أن هذا دعاء إلى الصلاة . . لم تبطل صلاته . وإن علم . . بطلت صلاته ؛ لأنه خطاب آدمي .
قال الصيمري : إن تابعه ، وأراد به الأذان . . بطلت صلاته . وإن قال ذلك على سبيل الذكر . . لم تبطل صلاته ، إذا لم يقل : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، مع العلم بتحريمه .

فرعٌ : [الدعاء بين الأذنين والخروج من المسجد] :

ويستحب أن يدعو الله بين الأذان والإقامة ؛ لما روى أنسٌ : أن النبي ﷺ قال :
« الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، فادعوا »^(١) .

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان ، وقبل الصلاة إلا لعذر ؛ لما روى أبو الشعثاء قال : (خرج رجلٌ من المسجد بعدما أُذِّن فيه بالعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا : فقد عصى أبا القاسم ﷺ)^(٢) وبه قال عثمان^(٣) .

(١) أخرجه عن أنس أبو داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) في الصلاة ، و (٣٥٨٨) و (٣٥٨٩) في الدعوات أيضاً ، وقال الترمذي - في الموضوعين - : حديث حسن ، وابن حبان في « الإحسان » (١٦٩٦) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه عن أبي الشعثاء مسلم (٦٥٥) في المساجد ، وأبو داود (٥٣٦) ، والترمذي (٢٠٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٨٤) ، وابن ماجه (٧٣٣) في الأذان . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
عصى : خالف الجماعة وفارقهم .

(٣) رواه عن عثمان ابن ماجه (٧٣٤) في الأذان ورفع ، ولفظه : « من أدرك الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة . . فهو منافق » .
قال البوصيري في « الزوائد » : ضعيف .

وقال النخعي : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة .
ودليلنا عليه : ما تقدم .

فرع : [انتظار المؤذن للجماعة] :

ويستحب - إذا أذن المؤذن - أن ينتظر في غير المغرب حضور الجماعة ؛ لأنه إذا وصل الأذان بالإقامة . . لم يحصل المقصود .

قال في « الأم » [٧٢/١] : (وإذا أذن المؤذن الأول . . خرج الإمام ، ولم ينتظر أذان غيره ، فإذا خرج الإمام . . قطع الأذان وصلى) .

قال الشيخ أبو حامد : إذا كان للمسجد جماعة مؤذنين ، فأذن واحد منهم في أول الوقت . . فإن الإمام يخرج ، ولا ينتظر أذان غيره . فإذا خرج . . قطع المؤذنون ، ولم يؤذّنوا ، وصلى ؛ لأنه إذا صلى في ذلك الوقت . . أدرك الناس فضيلة أول الوقت .
وإذا أخره وانتظر أذان الباقي . . فاتهم فضيلة أول الوقت ، فكان تحصيل فضيلة أول الوقت أولى .

مسألة : [ما يستحب للمقيم] :

وإذا أراد المؤذن الإقامة . . فالمستحب له : أن يتحوّل من موضع الأذان إلى غيره ؛ لما روى عبد الله بن زيد - في الرجل الذي رآه - : (أنه استأخر عن موضع الأذان غير كثير ، ثم قال مثل ما قال في الأذان ، وجعلها وترأ) .

ويستحب أن يتولّى الإقامة من تولّى الأذان ؛ لما روي عن زياد بن الحارث الصّدائي : قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤدّن في صلاة الفجر ، فأدّنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أحاصدأء أدّن ، ومن أدّن . . فهو يقيم »^(١) .

(١) أخرجه عن زياد أبو داود (٥١٤) ، والترمذي (١٩٩) في الصلاة ، وابن ماجه (٧١٧) في الأذان ، وفي إسناده ضعف ، لكن قال الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه : « من أدّن . . فهو يقيم » . وتلقيهم الحديث بالقبول ممّا يقوي الحديث أيضاً ، فالحديث =

قَالَ الْجَوِينِيُّ : وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَاحِدًا ، فَإِنْ أَدَّنَ جَمَاعَةً وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ .. أَقَامَ مَنْ أَدَّنَ أَوَّلًا . وَإِنْ أَدَّنُوا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ .. اقْتَرَعُوا لِلْإِقَامَةِ ، أَوْ رَضُوا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقِيمُ .
فَإِنْ أَدَّنَ وَاحِدًا ، وَأَقَامَ غَيْرُهُ .. قَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا : صَحَّ ؛ لـ : (أَنْ بِلَا أَدَّنَ ، وَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ) (١) .

وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : هَلْ يُعْتَدُّ بِالْإِقَامَةِ؟

فِيهِ قَوْلَانِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، إِذَا خَطَبَ وَاحِدًا ، وَصَلَّى آخَرَ .
وَيُؤَدَّنُ الْمُؤَدَّنُ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ .

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ : فَلَا يُقِيمُ إِلَّا بِأَمْرِ الْإِمَامِ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » (٢) .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : قَالَ : (كَانَ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ .. أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ) (٣) .

وَيَسْتَحَبُّ - لِمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ - أَنْ يَقُولَ كَقَوْلِهِ ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ .. فَإِنَّهُ يَقُولُ :
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَيَقُولُ فِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ لَفْظًا : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ (٤) .

= صالح ، فلذلك سكت عليه أبو داود . وذكره هكذا الشافعي في « الأم » (١ / ٧٤) . وله شاهد :

رواه عن ابن عمر عبد بن حميد في « المنتخب » (٨١١) . وهو ضعيف أيضاً .

(١) أخرجه بنحوه عن عبد الله بن زيد أبو داود (٥١٢) و (٥١٣) في الصلاة ، باب : في الرجل يؤذن ويقيم آخر .

(٢) هذا الحديث لم نجده عن أبي جحيفة ، لكن أخرجه عن أبي قتادة البخاري (٦٣٧) و (٦٣٨) في الأذان ، ومسلم (٦٠٤) في المساجد .

(٣) أخرجه عن جابر بن سمرة مسلم (٦٠٦) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

(٤) أخرجه عن أبي أمامة أبو داود (٥٢٨) في الصلاة ، وابن السني في « اليوم والليلة » (١٠٢) . قال في « المجموع » (٣ / ١٢٩) : ضعيف ، ولكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بانفاق الفقهاء .

مسألة : [عدد المؤذنين] :

قال الشافعي رحمه الله : (وأحبُّ أن يكونَ المؤذّنونَ اثنين)^(١) ؛ لأنَّ الذي حُفِظَ لرسولِ الله ﷺ بلالٌ ، وابنُ أمِّ مكتومٍ . فإنِ اقْتَصَرَ على واحدٍ . . . جاز ؛ لأنَّ مسجدَ مكَّةَ كانَ فيه مؤذّنٌ واحدٌ .

ولا يضرُّ أن يكونَ أكثرَ من اثنين .

وقال أبو علي الطبري ، وعامةُ أصحابنا : لا يُجاوِزُ أربعةٌ ؛ لأنَّ أكثرَ ما روي عن الصحابة في ذلك ، عن عثمان رضي الله عنه : (أنَّه اتخذَ أربعةً)^(٢) .

ولأنَّهم إذا زادوا على ذلك ، وأذَّنوا واحداً بعدَ واحدٍ . . . فَوَتُوا على الناسِ فضيلةً أوَّلِ الوقتِ .

وقال ابنُ الصَّبَّاحِ : هذا التقديرُ لا يصحُّ ، بل على حسبِ ما تدعو إليه الحاجةُ ؛ لأنَّ الشافعي رحمه الله لم يُحدِّدْ ذلكَ بحدٍّ .

فإن كانوا أكثرَ من واحدٍ . . . لم يتراسلوا بالأذانِ ، بل يؤذَّنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ إن كانَ الوقتُ متَّسعاً ؛ لِمَا روي عن عائشة رضي الله عنها : أنَّها قالت : (لم يكن بينَ أذانِ بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ إلاَّ قدرُ ما ينزلُ هذا ، ويرقى هذا) .

قال الجويني : فإن ضاقَ الوقتُ . . . أذَّنوا دَفْعَةً واحدةً . وهكذا إن كانَ المسجدُ كبيراً . . . فلا بأسَ أن يؤذَّنَ كلُّ واحدٍ منهم في منارةٍ ، أو ناحيةٍ منه ؛ لِيُسمعَ مَنْ يليه مِنْ أهلِ البلدِ .

(١) هو بنحوه في « الأم » (٧٢ / ١) .

(٢) ذكر أثر عثمان ابن الملتن في « خلاصة البدر المنير » (١٠٧ / ١) وقال : رواه البيهقي بنحوه ، وبهذا اللفظ في « خلافاته » . قال النواوي في « المجموع » (١٣٠ / ٣) : ونقله صاحب « البيان » عن الأكثرين ، وأنكر المحققون هذا على أبي علي .

فرعٌ : [أذان الجمعة] :

قال المحامليُّ : قال الشافعيُّ : (وأحبُّ أن يؤدَّنَ للجمعةِ أذاناً واحداً عندَ المنبرِ ؛ لِمَا رَوَى السائبُ بنُ يزيدَ قال : (كَانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ ، وعمرَ - إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ - أذاناً واحداً ، فلمَّا كَانَ في زمنِ عثمانَ ، وكثُرَ الناسُ . . أمرَ بالأذانِ الثاني ، فأدَّنَ بِهِ ، فكانَ يؤدَّنُ بِهِ على الزوراءِ لأهلِ السوقِ والناسِ)^(١) .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وأحبُّ ما كَانَ يُفعلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ) .

ويُستحبُّ أن يكونَ المؤدَّنُ واحداً ؛ لأنَّهُ لم يكنْ يؤدَّنُ يومَ الجمعةِ للنبيِّ ﷺ إلاَّ بلالٌ^(٢) .

فرعٌ : [استدعاء الأئمة إلى الصلاة] :

يجوزُ استدعاءُ الأمراءِ إلى الصلاةِ ؛ لما رُوِيَ : (أنَّ بلالاً كَانَ يفعلُ ذلكَ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ)^(٣) ، و : (في زمنِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما)^(٤) .

(١) أخرجه عن السائبِ الشافعي في « الأم » (١٧٣/١) ، والبخاري (٩١٢) في الجمعة ، وأبو داود (١٠٨٧) وما بعده في الصلاة ، والترمذي (٥١٦) ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٩٢) في الجمعة ، وابن ماجه (١١٣٥) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٩٠) في الجمعة . قال الترمذي : حسن صحيح .

الزوراء : اسم لدار ، أو موضع مرتفع في المدينة المنورة .

(٢) أخرجه عن السائب بن يزيد أيضاً أبو داود (١٠٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٩٣) في الجمعة .

(٣) أخرج خبر بلال عن عائشة البخاري (٧١٢) في الأذان ، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة ولفظه قالت : (لَمَّا نُقِلَ رسولُ اللهِ ﷺ . . جاء بلالٌ يؤدِّنُ بالصلاة) .

(٤) قال النووي في « المجموع » (١٣٢/٣) عن خبر استدعاءهما إلى الصلاة : هذا النقل بعيد ، أو غلطٌ ، فإن المشهور المعروف عن أهل العلم بهذا الفن : أنَّ بلالاً لم يؤدِّنْ لأبي بكرٍ ، ولا لعمر رضي اللهُ عنهما .

مسألة : [التطوع بالأذان] :

إذا لم يوجد من يتطوع بالأذان . . رَزَقَ الإمامُ مِنْ سَهْمِ المصالحِ من يؤدُّن .

قال الشافعي رحمه الله : (ولا أحسبُ بلدًا تخلو من متطوعٍ بالأذانِ) .

فإن أراد أن يستأجر رجلاً للأذانِ . . فهل يصحُّ عقدُ الإجارةِ عليه؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوزُ ، وهو اختيارُ الشيخ أبي حامدٍ ؛ لِمَا روي : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ

لعثمان بن أبي العاصِ : « اتَّخِذْ مؤدَّنًا لا يأخذُ على أذانهِ أجرًا »^(١) .

قال الشيخ أبو حامدٍ : وكذلك لا تصحُّ الإجارةُ على القضاءِ ، والإمامةِ الكبرى

والصغرى ، والجهادِ .

والوجهُ الثاني : يصحُّ الاستئجارُ على الأذانِ ، وهو اختيارُ القاضي أبي الطيبِ

رحمه الله ، وابنِ الصَّبَّاحِ .

وبه قال أبو حنيفةٌ ؛ لَأَنَّهُ إعلامٌ بوقتِ الصلاةِ ، فيصحُّ الاستئجارُ عليه ،

كالمواعيتي^(٢) .

فإذا قلنا بهذا . . فهل يختصُّ عقدُ الإجارةِ عليه بالإمامِ ، أو يصحُّ منه ومن غيره من

الناسِ؟ فيه وجهان ، حكاها في « الإبانة » [ق/٦٠] .

وبالله التوفيقُ

* * *

(١) أخرجه عن عثمان بن أبي العاصِ أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) في الصلاة ، والنسائي

في « الصغرى » (٦٧٢) ، وابن ماجه (٧١٤) في الأذان ، والحاكم في « المستدرک »

(١٩٩/١) في الصلاة ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وأصله عند مسلم (٤٦٨) في الصلاة .

(٢) المواعيتي - نسبة إلى الموقت - : وهو من يراعي الأوقات للصلاة ، كالأهلهة لدخول الأشهر أو

إلى الميقات : وهو الوقت المضروب للفعل ، والتوقيت : تحديد الأوقات ، والأصل في

النسبة للمفرد فيقال : الميقاتي .

بَابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَمَا يُصَلَّى فِيهِ وَعَلَيْهِ^(١)

الطهارةُ ضربانٍ : طهارةٌ عن حدثٍ ، وطهارةٌ عن نجسٍ .
فأمَّا الطهارةُ عن الحدثِ : فهي شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ ، وذلكَ إجماعٌ لا خلافَ
فيه^(٢) وقد مضى ذكرُ ذلكَ .

وأما الطهارةُ عن النجسِ في البدنِ ، والثوبِ ، والبُقعةِ التي يُصَلَّى عليها :
فهي شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ عندنا^(٣) ، وهو قولُ كافةِ العلماءِ .

وقالَ مالكٌ رحمه الله : (إذا صلى وعليه نجاسةٌ . . أعادَ في الوقتِ) .

وهذا من قوله يدلُّ على الاستحبابِ

وروي عن ابن عباس : أَنَّهُ قَالَ : (ليسَ على الثوبِ جنابةٌ)^(٤) .

وروي : أَنَّ رجلاً سألَ سعيدَ بنَ جبْرِ عَمَّنْ صَلَّى وفي ثوبِهِ نجاسةٌ ؟ فقالَ : اقرأ

عليَّ الآيةَ التي فيها غسلُ الثوبِ مِنَ النجسِ^(٥) .

(١) هذا الباب يشمل أحد شروط صحَّة الصلاة ، والشرط لغة : العلامة ، ومنه أشرط الساعة ،
وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فيلزم من عدم
الطهارة عدم صحَّة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجوب الصلاة ونحوها ممَّا تتوقف
صحَّتُهُ على الطهارة .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » : (١) أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزىء إلا بطهارة
إذا وجد المرء إليها السبيل .

(٣) لعموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] . وسيأتي الكلام مفصلاً ، والمراد
تطهيرها بالغسل من الدنس . كما يحترز عمَّا يعفى عنه ، وتقدّم نحوه .

(٤) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٥٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »
(٢٢٨ / ١) في الطهارة .

(٥) أخرج أثر ابن جبْرِ بنحوه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٨ / ١) ، والآية المرادة ما سلف
قبل تعليق .

ورُوي عن ابن مسعود : (أَنَّهُ نَحَرَ جَزُورًا ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ وَفِرْثِهِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ)^(١) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] . والمرادُ به : عن النجس ؛ لأنَّ الثوب لا يتأتى فيه الطهارةُ عن الحدثِ .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ »^(٢) . ولم يُفَرِّقِ .

وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ^(٣) مِنْ الدَّمِ » . إذا ثبت هذا : فالنجاسةُ على ضربين : دم ، وغيرِ دمِ .

فأمَّا غيرُ الدم ، كالخمر ، والبول ، والعدرة : فإن كانت يُدرِكُها الطرفُ . . لم يُعْفَ عنها ؛ لأنَّه يُمكنُ الاحترازُ منها^(٤) . وإن كانت لا يدركها الطرفُ . . ففيها طرقُ مضى ذكرها في المياه .

وإن كانت دماً : فإن كانَ دمٌ ما لا نفسَ له سائلةٌ ، كالبق ، والبرغوث . . فقد ذكرنا فيما قبلُ : أَنَّهُ نجسٌ - خلافاً لأبي حنيفة - وإذا ثبت : أَنَّهُ نجسٌ . . فَإِنَّهُ يُعْفَى عن قليله في الثوبِ والبدنِ ؛ لأنَّه لا يمكنُ الاحترازُ منه .

وهل يُعْفَى عن كثيره؟ فيه وجهان :

[الأول] : قال أبو سعيد الإصطخري : لا يُعْفَى عنه ؛ لأنَّه لا يَشَقُّ الاحترازُ منه

[والثاني] : قال عامةُ أصحابنا : يُعْفَى عنه . وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ هذا الجنسَ يَشَقُّ الاحترازُ منه في الغالبِ ، فألحقَ نادرهُ بـغالبِهِ .

(١) أخرج خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٢٨ / ١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٥٦ / ٢) .

الفرث : بقايا الطعام في الكرش .

(٢) تنزهوا : تباعدوا . عامة : جميع .

(٣) الدرهم : أي البغلي ، وتقدم تعريفه .

(٤) يعفى عنها : تصح الصلاة بوجودها ، ولا إثم فيها . الاحتراز منها : التوقي والتباعد عنها .

وإن كَانَ دَمَ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْكَلْبِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَمَا تَوَالَدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . . ففِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

[الأول] : قَالَ فِي « الإِمْلَاءِ » : (لَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ ، وَلَا عَنْ كَثِيرِهِ ، كَالْبَوْلِ ، وَالْعَذْرَةِ) .

و[الثاني] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (يُعْفَى عَمَّا دُونَ الْكُفِّ ، وَلَا يُعْفَى عَنِ الْكُفِّ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْكُفِّ قَلِيلٌ فَيُعْفَى عَنْهُ ، وَالْكَفُّ فَمَا زَادَ كَثِيرًا ، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ) .

و[الثالث] : قَالَ فِي « الأَمِّ » [٤٧ / ١] : (يُعْفَى عَنِ الْقَلِيلِ مِنْهُ ، وَهُوَ : مَا يَتَعَاْفَاهُ^(١) النَّاسُ فِي الْعَادَةِ) . وَهُوَ الْأَصْحَحُّ ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِلُمْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَقُّ الْإِحْتِرَازَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَشْتَقُّ الْإِحْتِرَازَ عَمَّا زَادَ .

وَهَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَبَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا فَرْقَ^(٢) بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْأَقْوَالَ إِنَّمَا هِيَ فِي الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ : فَهُوَ كَدَمِ الْبِرَاغِيثِ - يُعْفَى عَنِ الْقَلِيلِ مِنْهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَفِي الْكَثِيرِ وَجْهَانِ - لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ .

مَسْأَلَةٌ : [حَكْمُ النِّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا] :

إِذَا كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نِجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوءَةٍ عَنْهَا ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ . . صَلَّى ، وَأَعَادَ ، كَمَا قُلْنَا فَيَمْنٌ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا .

وإن كَانَ عَلَى قَرْحِهِ دَمٌ يَخَافُ مِنْ غَسَلِهِ تَلَفَ النَّفْسِ ، أَوْ تَلَفَ عَضْوٍ ، أَوْ الزِّيَادَةَ فِي الْعِلَّةِ أَوْ إِبْطَاءَ الْبُرِّ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ كَخَوْفِ التَّلَفِ . . فَإِنَّهُ يَغْسَلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَيَتَيَمَّمُ

(١) يتعافاه : يعدونه عفواً - العفو : الصفح - أي لم يُكَلِّفُوا غَسْلَهُ ؛ لِعَجْزِهِمْ عَنْ تَوْقِيهِ وَالتَّحْفِظِ مِنْهُ .

(٢) فِي (نَسْخَةِ) : (لَا يَفَرِّقُ) .

وقولنا : (لا يخاف التلف من قلعه) احترازٌ من أحد الوجهين .
 وإن خاف تلف النفس من قلعه ، أو تلف عضوٍ . . فهل يلزمه قلعه؟ فيه وجهان :
 أحدهما : يلزمه قلعه ، وإن أدى إلى التلف ، كما يُقتل الممتنع من الصلاة^(١) .
 والثاني - وهو المذهب - : أنه لا يلزمه قلعه ؛ لأنَّ حكم النجاسة يسقط مع خوف
 التلف .

وكلُّ موضع قلنا : يلزمه القلع ، فصلَّى قبل القلع . . لم تصحَّ صلاته ؛ لأنه صلَّى
 بنجسٍ نادرٍ غير متصل ، فهو كما لو حمل نجاسةً في كُمِّه .
 وإن مات قبل أن يقلع . . ففيه وجهان :
 [أحدهما] : قال أبو إسحاق^(٢) : يُقلع ، حتَّى لا يلقي الله تعالى حاملاً للنجاسة .
 و[الثاني] : قال عامة أصحابنا : لا يُقلع ؛ لأنَّ قلعه للتعبد ، وقد سقطت عنه
 العبادة بالموت .

فرعٌ : [حقن الدم وابتلاع النجاسة] :

قال في « الأم » [٤٦/١] : (فإن أدخل تحت جلده دماً ، فنبت عليه اللحم . . فعليه
 أن يُخرج ذلك الدم ، ويعيد كلَّ صلاةٍ صلاها مع ذلك الدم) ؛ لِمَا ذكرناه في العظم .
 وإن شرب خمراً ، أو أكل ميتةً من غير ضرورةٍ . . فالمنصوصُ : (أنه يلزمه أن
 يتقياً) ؛ لِمَا ذكرناه في العظم .

ومن أصحابنا مَنْ قال : لا يلزمه ؛ لأنَّ المَعِدَةَ معدنُ النجاسة . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ
 هذا لِمَا كان شربه محرماً . كانت استدامته محرمةً . ولهذا روي : (أنَّ عمر رضي الله
 عنه شرب لبناً ، فقبل له : إنه من إبل الصدقة . . فتقيأه)^(٣) .

(١) هذا قياس مع الفارق ، والأصل فيه أن يقال : كالغاصب إن امتنع .

(٢) في حاشية (س) : (مثله ، وفي « المهذب » : أبو العباس) .

(٣) أخرج خبر عمر مالك في « الموطأ » (٢٦٩/١) في الزكاة ، باب : ما جاء في أخذ الصدقات

فرعٌ : [وصل الشعر] :

قال الشافعي رحمه الله : (ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ، ولا بشعر ما لا يؤكل لحمه بحالٍ) .

وهذا كما قال : لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس .

والدليل عليه : ما روت أسماء : أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال ﷺ : « لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ، والنامصة ، والمتنمصة ، والمفلجة للحسن ، والمغيرة خلق الله ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »^(١) .

فأما (الواصلة) : فهي المرأة التي تصل الشعر لغيرها .

وأما (المستوصلة) : فهي التي يوصل لها الشعر .

قال في « الإصباح » : وقيل : إن الواصلة : هي التي تصل بين الرجال والنساء . والأول أشهر .

وأما (الواشمة والمستوشمة) : فهي المرأة التي تجعل في وجهها ، أو في بدنها خالاً للحسن بالتؤور^(٢) .

وأما (النامصة والمتنمصة) : فهي التي تنتف الشعر من وجهها ، وتدقق

(١) أخرجه عن أسماء - بالفاظ متقاربة - البخاري (٥٩٣٥) و (٥٩٣٦) و (٥٩٤١) ، ومسلم (٢١٢٢) في اللباس . وفي الباب عن ابن عمر أيضاً .

الوشم : هو أن يغرز في العضو إبرة ونحوها ، حتى يسيل الدم ، ثم يحشي بنورة ومداد ونحوهما ، فيخضر أو يزرق ، بشكل نقوش أو رسوم ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن ، وبصير موضع الوشم نجساً ؛ لأن الدم انحبس فيه ، فتجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح ، إلا إن خاف تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو . . فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . (تمزق) ، وفي رواية : (تمرق) وهما بمعنى التمرط والتساقط .

(٢) التؤور : النيلة للصبي الأزرق ، وذكر نحو هذا في هامش (م) .

حاجبيها ، مأخوذة من (المنماص) ، وهو : المِلْقَاط .

وأما (المفلجة) فهي : الواشرة ، وقد روي : « الواشرة والموتشرة »^(١) . وهي : التي تشر أسنانها وتدققها ، يفعل ذلك الكبار ؛ تشبهاً بالصغار .

إذا ثبت هذا : فإن أردت أن تصل شعرها بشعر طاهر ، كشعر ما يؤكل لحمه بعد الذكاة أو الجز في حال الحياة ، أو أردت وصله بشيء طاهر غير الشعر ، فإن كانت غير ذات زوج ولا سيّد . . فهل يحرم عليها فعله؟ فيه وجهان :

[الأول] : قال الشيخ أبو حامد : يكره ذلك لها ؛ لأنها تعرّض غيرها بكثرة الشعر ، وقد (نهى النبي ﷺ عن الغرر)^(٢) والتدليس^(٣) . ولا يحرم عليها ذلك ؛ لأنه زينة بطاهر .

[والثاني] : قال المسعودي [في « الإبانة » ق/٦٩] ، والطبري : يحرم عليها ذلك ؛

- (١) ذكره هكذا ابن الأثير في « النهاية » (١٨٨ / ٥) وفيه : « أنه لعن الواشرة والموتشرة » . قال ابن الصلاح في « شرح مشكل الوسيط » (١٦٨ / ٢) : وأما قوله : (والواشرة والمستوشرة) : فزيادة ليست في روايات هذا الحديث الصحيح ، وذكرها أبو عبيد في « غريب الحديث » بغير إسناد ، ولم أجد لها ثبوتاً بعد البحث الشديد .
- الواشرة : المرأة التي تحدد أسنانها ، وترقق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشواب . والموتشرة : التي تأمر من يفعل بها ذلك .
- وجاء في رواية ابن مسعود عند البخاري (٥٩٤٣) ، ومسلم (٢١٢٥) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذي (٢٧٨٣) ، والنسائي في « المجتبى » (٥١٠٠ و ٥٢٥٢) : « والمتفلجات للحسن ، المغفريات خلق الله » .
- المتفلجات : اللاتي يبردن ما بين الثنايا والرباعيات ؛ ليجعلنَ بينها فرجةً إظهاراً للصغر وتحسين المظهر ؛ ليرغبَ في تعجيل طلبها للزواج منها . وقد ورد عند النسائي في « الصغرى » (٥٠٩١) و (٥١١٠) من حديث أبي ریحانة ، في الزينة ، باب : تحريم الوشر .
- (٢) أخرجه عن جابر البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) .
- الغرر : الخدع ، وإظهاره على خلاف واقعه ، والحديث عامٌّ قد ورد في البيع المنهي عنه ، كبيع أحد الثوبين ، أو ما لا نفع فيه حساً أو شرعاً ، وغير ذلك .
- (٣) التدليس : الخديعة ، ككنتم عيب السلعة ، وفي اصطلاح المحدثين : من روى عن عمن عاصره ما لم يسمع منه موهاً سماعه ، أو سمى شيخه بما لا يعرف به .

لقوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » (١) .

وإن كَانَ لها زوجٌ أو سيِّدٌ . . ففيه وجهان :

[الأول] : قَالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وغيره من أصحابنا : يجوزُ ، ولا يكرهُ ؛ لأنَّ لها أن تترَيَّنَ له ، وهذا من الزينة المُباحة .

والثاني : لا يجوزُ . وإليه أشارَ في « الإفصاح » ؛ لعمومِ الخبرِ .

قال الطبريُّ : وهكذا الحكمُ في النقوشِ بالحنَاءِ ، وتحميرِ الوجهِ ، إن كانت غيرَ ذاتِ زوجٍ أو سيِّدٍ . . لم يجزُ .

وإن كَانَ لها زوجٌ ، أو سيِّدٌ . . فهل يجوزُ بإذنه؟

فيه وجهانِ ، ولم يشترطِ الشيخُ أبو حامدٍ إذنه في ذلك .

مسألةٌ : [طهارة الثوب] :

قد ذكرنا أنَّ طهارة الثوبِ الذي يصلى فيه شرطٌ في صحَّة الصلاةِ ، ومضى الخلافُ فيه ، والدليلُ .

فإذا ثبت هذا : وكان معه ثوبٌ عليه نجاسةٌ غيرُ معفوِّ عنها ، ولا يجدُ ماءً يغسلُهُ به ، ولم يجدْ سُترةً غيرهَ . . فهل يصلى فيه ؟ قولان :

أحدهما : يصلى في الثوبِ النجسِ ، ويعيدُ ، كما قلنا فيمن لم يجدْ ماءً ، ولا تراباً .

والثاني - وهو الأصحُّ - : إنَّه يجبُ عليه أن يصليَ عُرياناً ، ولا يعيدَ ؛ لأنَّ الصلاةَ تصحُّ مع العُري ، إذا لم يجدْ سُترةً ، ووجودُ هذا الثوبِ كعدمه .

وإن اضطرَّ إلى لبسه ؛ لِحَرِّ أو بردٍ . . صلى فيه ، وأعادَ ، كما قلنا فيمن لم يجدْ ماءً ولا تراباً .

(١) اللعن : الطرد والإبعاد من الخير والرحمة . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٢ / ١٩١) في معرض تعداد الكبائر : ما ورد فيه الوعيد ، أو اللعن ، أو الفسق ، في القرآن أو الأحاديث الصحاح والحسان .

وإن وجدَ من الماء ما يغسلُه به ، فإن عرفَ موضعَ النجاسة . . لزمه غسلُها دونَ غيرها . وإن خفيَ عليه موضعُ النجاسة من الثوب . . لم يجزُ له أن يتحرَّى في موضعِ النجاسة ؛ لأنَّ التحرِّيَ إنما يكونُ بينَ عَينينِ ، والثوبُ عينٌ واحدةٌ .
وما الذي يلزمه؟ فيه وجهان :

[الأول] : قال أبو العباس : يغسلُ موضعاً منه ؛ لأنَّه إذا غسلَ موضعاً منه . . تحقَّقَ طهارةَ ما غسله ، وصارَ يشكُّ في باقيه : هل هو نجسٌ أم لا؟ والأصلُ بقاؤه على الطهارة^(١) .

والثاني - وهو الأصحُّ - : أنَّه يلزمه غسلُ الثوبِ كُلِّه ، كما لو نسيَ صلاةً من خمسِ صلواتٍ . . فإنَّه يلزمه أن يصلِّيَ الخمسَ ؛ ليستقطَّ الفرضُ عنه بيقينٍ .
ولا يطهرُ بغسلِ بعضه ؛ لأنَّه قد تحقَّقَ حصولَ النجاسةِ فيه ، وهو يشكُّ : هل ارتفعتْ بغسلِ بعضه؟ والأصلُ بقاؤها .

فإن شكَّه نصفينِ ، فأرادَ أن يتحرَّى في القطعتينِ . . لم يجزُ ؛ لجوازِ أن يكونَ الشكُّ في وسطِ النجاسةِ ، فتكونُ القطعتانِ نجستينِ .

فرعٌ : [اشتباه أحد الثوبين بالنجاسة] :

وإن كانَ معه ثوبانِ ، وفي أحدهما نجاسةٌ ، واشتَبَها عليه . . جازَ له التحرِّيَ فيهما ، وقد مضى ذكرُ الخلافِ في ذلك ، والدليلُ .

فإن كانَ معه ثوبٌ ثالثٌ يتيقَّنُ طهارتهُ ، أو كانَ معه ماءٌ يمكنُه أن يغسلَ به أحدَ الثوبينِ . . فهل يجوزُ له التحرِّيَ في الثوبينِ المشتبهينِ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوزُ له التحرِّيَ ؛ لأنَّه يقدرُ على إسقاطِ الفرضِ بيقينٍ .

(١) حكى في « المجموع » (١٤٨/٣) عبارة صاحب « البيان » ثمَّ قال : وهذا ليس بشيء ؛ لأنَّه يتيقَّنُ النجاسة في هذا الثوب ، وشكُّ في زوالها . أقول : جاء في القاعدة الفقهية : (لا يزولُ اليقين بالشك) .

والثاني : يجوزُ له ؛ لأنه يجوزُ إسقاطُ الفرضِ في الظاهرِ^(١) ، مع القدرة على اليقين .

وإن أداها اجتهادُهُ إلى طهارة أحدهما ، ونجاسة الآخر ، فغسلَ النجسَ عنده . . . جاز له أن يصلِّي بكلِّ واحدٍ منهما على الانفراد .

فإن جمعَ بينهما ، وصلَّى بهما . . . ففيه وجهان :

[الأول] : قال أبو إسحاق : لا يجوزُ ؛ لأنه يتيقَّنُ حصولَ النجاسةِ فيهما ، ويشكُّ في زوالها بالغسلِ ، فلم يصحَّ ، كما لو أصابتِ النجاسةُ موضعاً من الثوبِ ، واشتبه عليه ، فغسلَ موضعاً منه .

[والثاني] : قال أبو العباسِ : تصحُّ صلاتُهُ . وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ أحدهما طاهرٌ بيقينٍ ، والآخرَ طاهرٌ في الظاهرِ ، فجازَ له أن يجمعَ بينهما .

وإن لم يغلبَ على ظنِّه طهارةُ أحدهما ، ولا ماءً معه . . . ففيه وجهان :

[الأول] : قال صاحبُ « الفروع » : يصلِّي بكلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ ، إذا اتسعَ الوقتُ ؛ ليسقطَ عنه الفرضُ بيقينٍ .

[والثاني] : قال عامَّةُ أصحابنا : يصلِّي عُرياناً ويعيدُ ؛ لأنه لا يجوزُ أن يستفتحَ الصلاةَ بثوبٍ غيرِ محكومٍ بطهارتهِ باليقينِ ، ولا في الظاهرِ .

فرعٌ : [في القميصِ أصابته نجاسة وخفيت عليه] :

وإن أصابتِ النجاسةُ موضعاً من القميصِ ، وخفيَ عليه موضعُها ، ففصلَ أحدَ الكُمَّينِ . . . لم يجزُ له التحرِّيُّ فيه وجهاً واحداً ؛ لأنَّ أصلَهُ على المنعِ .

وإن أصابتِ النجاسةُ أحدَ الكُمَّينِ ، أو أحدَ شِقَيِ الثوبِ ، واشتبهَا عليه . . . فهل يجوزُ له أن يتحرَّى فيه قبلَ أن يفصلَهُ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجوزُ ؛ لأنَّهما عينانِ متميزتانِ ، فهما كالثوبينِ .

(١) يعني : على حسب الظاهر .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه ثوب واحد .

فإن فصل أحدهما من الآخر . . جاز له التحري فيهما وجهاً واحداً .

فرع : [ما اتصل بالمصلي ولم يتحرك بحركته] :

وإن كان معه ثوب ، بعضه طاهر ، وبعضه نجس ، فلبسه وصلّى فيه ، والموضع النجس منه موضوع في الأرض . . لم تصحّ صلاته .

وقال أبو ثور : (تصحّ صلاته) .

وقال أبو حنيفة : (إن لم يتحرك بحركته . . صحّت صلاته) .

دليلنا : أنه حاملٌ لما هو متّصل بالنجاسة ، فلم تصحّ صلاته ، كما لو كان يرتفع معه ، أو يتحرك بحركته .

وإن صلّى وعلى رأسه عمامة ، وطرفها على نجاسة . . لم تصحّ صلاته ، سواء كانت متضاعفة فوق النجاسة ، أو غير متضاعفة .

وقال أبو حنيفة : (إن لم تتحرك بحركته . . صحّ) .

دليلنا : أنه حاملٌ لما هو متّصل بالنجاسة ، فلم تصحّ صلاته ، كما لو كان حاملاً للنجاسة .

فرع : [ثوب الحائض والجنب والصبي والصلاة في الصوف] :

وتجوز الصلاة في ثوب الحائض ، إذا لم تتحقق عليه النجاسة ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض ، ولا أغسلُ لي ثوباً) . وإنما أرادت : إذا لم تتحقق أنه أصابه من دمها شيء .

وروي : أن النبي ﷺ قال لعائشة : « ناوليني الخُمرة من المسجد » فقالت : إنّي حائض ، فقال : « ليستِ الحيضةُ في يدك ، والمؤمن لا ينجس » .

قال الشافعي رحمه الله : (ويجوز للرجل أن يصلّي في الثوب الذي يُجامع فيه أهله ، إذا لم يُصبه شيء من النجاسة) ؛ لما روي : (أن معاوية سأل أخته أمّ حبيبة

زوج النبي ﷺ : هل كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي فِي الثوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ أَهْلُهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى (١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الصَّبِيِّ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ؛ ل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ أَمَامَةَ ابْنَةِ أَبِي الْعَاصِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا) (٢) .

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الصُّوفِ ، وَالشَّعْرِ ، وَالْوَبْرِ ، إِذَا كَانَ طَاهِرًا ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ وَالرُّوَافِضُ : لَا تَصُحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا عَلَى مَا تَخْرُجُهُ الْأَرْضُ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَمْرَةٍ) (٣) .
(وَالنَّمْرَةُ) : هِيَ السَّمْلَةُ الْمُخَطَّطَةُ مِنَ الصُّوفِ .

فَرَعٌ : [فِي الْكَلْبِ الْمَشْدُودِ بِحَبْلٍ] :

وَإِنْ شَدَّ حَبْلًا فِي كَلْبٍ ، أَوْ خَنْزِيرٍ ، وَتَرَكَّهُ تَحْتَ رِجْلِهِ وَصَلَّى . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ ، وَلَا لِمَا هُوَ مَتَّصِلٌ بِهَا .

وَإِنْ كَانَ الْحَبْلُ فِي يَدِهِ ، أَوْ وَسْطِهِ . . فَذَكَرَ الشَّيْخَانُ : أَبُو حَامِدٍ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ : إِنْ كَانَ الْكَلْبُ صَغِيرًا . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، وَجَهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا هُوَ مَتَّصِلٌ بِالنَّجَاسَةِ . وَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ كَبِيرًا . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

- (١) أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنُ حَبَانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٢٣٣١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .
- (٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْبَخَارِيِّ (٥١٦) فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٣) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩١٧) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٧١١) فِي الْمَسَاجِدِ .
- (٣) الْخَبْرُ هَكَذَا لَمْ نَجِدْهُ ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٩) فِي الصَّلَاةِ ، وَلَفْظُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ ، وَالْفُرُوعِ الْمَدْبُوعَةِ) . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (١٦٦ / ٣) : لَا تَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الصُّوفِ وَاللُّبُودِ وَالْبَسَطِ وَالطَّنَافِسِ وَجَمِيعِ الْأَمْتَعَةِ ، وَلَا تَكْرَهُ فِيهَا أَيْضًا . نَقَلَهُ الْعَبْدِيُّ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .
الْفُرُوعُ : الْجِلْدَةُ ذَاتُ الشَّعْرِ ، كَمَا يُقَالُ : فُرُوعُ الْأَرْنَبِ وَنَحْوِهِ .

أحدهما : تصحُّ صلاته ؛ لأنَّ للكلبِ اختياراً .

والثاني : لا تصحُّ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّه حاملٌ لما هو متَّصلٌ بالنجاسة .

وذكر ابنُ الصَّبَّاحِ الوجهينِ من غيرِ تفصيلٍ بين الكبيرِ والصغيرِ .

وذكرَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٦٨] ثلاثةَ أوجهٍ ، ولم يفرِّق بينَ الصغيرِ ، والكبيرِ

أيضاً :

أحدها : يصحُّ .

والثاني : لا يصحُّ .

والثالثُ : إنَّ كانَ الحبلُ مشدوداً على خِرْقَةٍ ، أو شيءٍ طاهرٍ فوقَ الكلبِ . . صحَّت

صلاته ، وإنَّ كانَ الحبلُ مشدوداً على الكلبِ . . لم تصحَّ صلاته .

فرعٌ : [الصلاة بسفينة مشدودة بحبل نجس] :

وإنَّ شدَّ حبلًا على سفينةٍ فيها نجاسةٌ ، فإنَّ كانَ الشدُّ في موضعِ نجسٍ من

السفينةِ . . نظرتُ :

فإنَّ كانَ الحبلُ تحتَ قدمه ، وصلى . . صحَّت صلاته ؛ لأنَّه غيرُ حاملٍ للنجاسةِ ،

ولا لِمَا هو متَّصلٌ بها .

وإنَّ كانَ الحبلُ مشدوداً في وسطه ، أو يده . . لم تصحَّ صلاته وجهاً واحداً ؛ لأنَّه

حاملٌ لِمَا هو متَّصلٌ بالنجاسةِ .

وإنَّ كانَ الحبلُ مشدوداً في موضعٍ طاهرٍ من السفينةِ ، وطرفه في يده . . فذكرَ

الشيخانِ أبو حامدٍ ، وأبو إسحاقَ : إنَّ كانتِ السفينةُ صغيرةً . . لم تصحَّ صلاته وجهاً

واحداً ؛ لأنَّه حاملٌ لِمَا هو متَّصلٌ بالنجاسةِ . وإنَّ كانتِ كبيرةً . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : لا تصحُّ ، كالصغيرةِ .

والثاني : تصحُّ . وهو المذهبُ ؛ لأنَّه ليس بحاملٍ لها ، ولا لِمَا هو متَّصلٌ

بالنجاسةِ .

وذكرَ ابنُ الصَّبَّاحِ وجهينِ ، من غيرِ تفصيلٍ بين الصغيرةِ ، والكبيرةِ .

فرعٌ : [حمل الحيوان في الصلاة] :

وإن حمل المصلّي حيواناً نجساً ، كالكلبِ والخنزيرِ . . لم تصحّ صلاته ؛ لأنه حاملٌ لنجاسةٍ غير معفوٍ عنها .

وإن كان الحيوان طاهراً ، ولا نجاسةً عليه . . صحّت صلاته ؛ ل : (أن النبي ﷺ حملَ أمانةَ ابنةِ أبي العاصِ ، وهو يصلّي) .

ولأنّ النجاسةَ في جوفِ الحيوانِ لا حكمَ لها ، كالنجاسةِ التي في جوفِ المُصلّي .

وإن حملَ المصلّي رجلاً استنجى بالأحجارِ . . ففيه وجهان :

[الأول] : قال أبو عليّ السنجيّ : تصحّ صلاةُ الحاملِ ، كما لو حملَ حيواناً في بطنه نجاسةً . ولأنّه لمّا عُفيَ عن ذلك في حقّ المستنجي . . عُفيَ عنه في حقّ من حمّله .

[والثاني] : قال القفالُ : لا تصحّ صلاةُ الحاملِ . وهو الأصحُّ ؛ لأنّه حاملٌ لنجاسةٍ لا حاجةَ به إليها ، فلم تصحّ ، كما لو حملَ نجاسةً في كُمه . ويخالفُ نجاسةَ الحيوانِ التي في بطنه ؛ لأنّه لا حكمَ لها . ويخالفُ أيضاً أثرَ الاستنجاءِ في حقّ المستنجي بنفسه ؛ لأنّه مضطرٌّ إلى ذلك .

قال الطبريّ : فهو كدمِ البراغيثِ ، يُعفى عنه في الثوبِ ، فلو لبسَ ذلك الثوبَ ، وبدنُهُ رطبٌ . . لم يُعَفَ عنه ؛ لأنّه لا ضرورةَ به إلى ذلك .

وإن حملَ المصلّي حيواناً طاهراً مذبوحاً ، وقد غُسلَ الدمُ عن موضعِ الذبحِ . . قال ابنُ الصبّاغِ : لم تصحّ صلاةُ الحاملِ ؛ لأنّ باطنَ الحيوانِ لا حكمَ له ما دام حياً ، فإذا زالتِ الحياةُ . . صارَ حكمُ الظاهرِ والباطنِ سواءً ، وجرى ذلك مجرى من حملَ نجاسةً في كُمه .

وإن حملَ المصلّي قارورةً فيها نجاسةٌ ، وقد سدّ رأسها بصفير^(١) أو نحاسٍ ، أو

حديدٍ . . ففيه وجهان :

(١) الصفير - مثل قفلٍ ، وكسر الصاد لغةً - : النحاس الأصفر .

[الأول]: قال أبو علي بن أبي هريرة: تصحُّ صلاته؛ لأنَّ النجاسة لا تخرجُ منها، فهي كالنجاسة التي في جوف الحيوان.

والثاني: لا تصحُّ، وهو المذهب؛ لأنها نجاسةٌ غيرُ معفوِّ عنها في غير محلِّها، فهي كما لو كانت ظاهرة.

فأما إذا سدَّها بخرقة، أو شمع، وما أشبهه.. قال أكثر أصحابنا: لا تصحُّ صلاته، وجهاً واحداً.

وذكر الشيخ أبو إسحاق: إذا سدَّها.. فهل تصحُّ صلاته؟ فيه وجهان، من غير تفصيل، ولعله أراد ما قالوا.

مسألة: [طهارة المكان]:

طهارة الموضع الذي يُصلَّى عليه شرطٌ في صحَّة الصلاة، خلافاً لمالك، وقد ذكرناه.

وقال أبو حنيفة: (إذا كان موضع قدميه طاهراً.. صحَّت صلاته وإن كان موضع ركبتيه نجساً). وفي موضع الجبهة: روايتان.

دليلنا: ما روى عمر بن الخطاب: أنَّ النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها: المَجْزَرَةُ، والمَقْبُرَةُ، والمَزْبَلَةُ، ومعاطن الإبل، والحَمَّامُ، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق»^(١).

(١) أورده عن عمر الترمذي عقب حديث (٣٤٧) في الصلاة، وابن ماجه (٧٤٧) في المساجد. وأخرجه عن ابن عمر الترمذي (٣٤٦) و (٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦). وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقال عن الحديثين معاً: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصحُّ من حديث عمر، وفي الباب: عن أبي مرثد، وجابر، وأنس.

مواطن: أماكن. المجزرة: مكان نحر الإبل، وذبح البقر والشاء. المقبرة: موضع دفن الموتى، وذلك؛ لاختلاط ترابها بصدید الموتى ونجاساتهم. المزبلة: الموضع الذي يطرح به الزبل والقاذورات وذلك لعلَّة النجاسة. معاطن الإبل: جمع عطن، وهو مبرك الإبل =

وإنما منع من الصلاة في المجزرة والمزبلة ؛ لنجاستيهما ، ولأنه موضع يلاقيه بدن المصلي ، فلم تصح ، كموضع القدم .

وإن كان بحذاء صدر المصلي على الأرض ، أو البساط نجاسة ، ولم يُصنّفها في ثيابه ، ولا بدنه . . فهل تصحّ صلاته؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٦٨] و« الفروع » :

أحدهما : لا تصحّ صلاته ؛ لأنه إذا لم تصحّ صلاة من على رأسه عمامة ، وطرفها على النجاسة . . فلأن لا تصحّ صلاة هذا أولى .

والثاني : تصحّ . وهو الأصحّ ؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ، ولا حامل لِمَا هو متّصل بها .

وإن صلّى على موضع طاهر من البساط ، وفي موضع منه نجاسة لا تحاذيه . . صحّت صلاته .

وقال أبو حنيفة : (إن كان البساط لا يتحركُ بحركته . . صحّت صلاته ، وإن كان يتحركُ بحركته . . لم تصحّ) .

دليلنا : أنه غير حامل للنجاسة ، ولا لِمَا هو متّصل بها ، فهو كما لو صلّى على أرض طاهرة وفي طرفٍ منها نجاسة .

فرعٌ : [إصابة النجاسة للأرض] :

وإن أصابت الأرض نجاسةً ، فإن عرف موضعها . . تجنّبها ، وصلّى في غيره .

= حول الماء ، حتى تأخذ العَلَل بعد النهل ، والعِلَّة كثرة وشدة نفاها ، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة . الحمام : مكان الاغتسال وذلك ؛ لِعِلَّة النجاسة وانكشاف العورات . قارعة الطريق : الموضع الذي يُقرع بالأقدام من الطريق خشية الإيذاء والمرور بين يديه وذهاب الخشوع . ولفظ ابن ماجه : « محجة الطريق » : جادته ، ويقال لأعلاه ووسطه ونفسه . ولا تكره في البراري إذا لم يكن هناك طارقون . بيتُ الله العتيق : الكعبة المشرفة زادها الله تعظيماً وتكريماً ومهابة . سُمِّي عتيقاً لِعِتقته من الجبابة ، أو لأنه لم يملكه أحد من الخلق ، أو لأنه متقدم على البيوت ، ونهى عن الصلاة فوقه ؛ لِمَا فيه من ترك التعظيم والتبجيل .

وإن فرشَ عليها بساطاً طاهراً ، وصلَّى عليه . . صحَّت صلاته .
وقال أبو حنيفة : (إن كان البساط يتحرَّكُ بحركته . . لم تصحَّ صلاته) . وقد مضى
الدليلُ عليه .

وإن خفي عليه موضعُ النجاسة . . قال الشافعي رحمه الله : (أحببتُ أن يتباعدَ إلى
موضعٍ يتحققُ أنَّ النجاسةَ لم تبلغِ إليه احتياطاً) .

فإن لم يفعل ، وصلَّى في موضعٍ منها ، فإن كان ذلك في الصحراء . . صحَّت
صلاته ؛ لأنَّه لا يمكنُ غسلها . وإن كان ذلك في بيت . . ففيه وجهان :

أحدهما : أنَّه كالصحراء ؛ لأنَّه يشقُّ عليه غسلُ جميعه ، فهو كالصحراء .

والثاني - وهو المذهب - : أنَّه لا يجوزُ ، حتَّى يغسله كلُّه ؛ لأنَّ البيتَ يمكنُ
غسله ، فهو كالبساطِ إذا أصابتِ النجاسةُ موضعاً منه ، وخفيَ عليه . ويخالفُ
الصحراءَ ؛ فإنَّه لا يمكنُ حفظها من النجاسة ، وإذا نجسَ موضعٌ منها . . لم يمكن
غسلُ جميعها .

فرعٌ : [الشبهة في نجاسة أحد البيتين] :

وإن كانتِ النجاسةُ في أحدِ البيتين ، واشتبهَا عليه . . تحرَّيَ فيهما ، كما يتحرَّيُ في
الثوبين .

وإن كانَ هناك بيتٌ ثالثٌ يتيقَّنُ طهارتهُ ، أو معه من الماءِ ما يمكنه أن يغسلَ به
أحدهما . . فهل له التحريُّ في البيتين؟ على الوجهين في الثوبين .

فرعٌ : [من حبس بمكان نجس] :

وإن كانَ مربوطاً على خشبية ، أو محبوساً في حُشٍّ^(١) أو موضعٍ نجسٍ ، وهو

(١) الحُشُّ : الخلاءُ ، والبستان من النخل ، وبيت الحشِّ مجاز ؛ لأنَّ العرب كانوا يقضون
حوائجهم في البساتين ، ثم جعلوا الكنف خلفاً عنها . المَحشُّ : مخرج الغائط ، والمَحشَّةُ :
الدبر .

متوضئاً .. فلا خلاف على المذهب : أنه يلزمه أن يصلي على حسب حاله . وهو قول كافة العلماء .

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة : (أنه لا يلزمه أن يصلي) .

دليلنا : أن من لزمه فرض الوقت .. لزمه الإتيان به على حسب حاله ، كالمريض .

إذا ثبت هذا : فإنه يحرم بالصلاة ، ويأتي بالقيام إن قدر عليه ، وبالقراءة ، والركوع ، فإذا أراد أن يسجد .. فإنه يذني رأسه من الأرض إلى القدر الذي لو زاد عليه .. لاقى النجاسة ، ولا يضع جبهته وأنفه ، ولا يديه ولا ركبتيه على الموضع النجس .

ومن أصحابنا من قال : يلزمه أن يسجد على النجاسة^(١) واشترط في « الفروع » على هذا : إذا كانت النجاسة يابسة .

والمذهب الأول ؛ لأنه إذا سجد على النجاسة .. حصلت النجاسة على جبهته وكفيه ، فكانت مباشرته للنجاسة بعضو واحد - وهو قدماءه - أولى من مباشرته لها بثلاثة أعضاء .

إذا ثبت هذا : فصل على حسب حاله ، ثم إذا قدر .. فهل تلزمه الإعادة؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (لا تلزمه الإعادة) ؛ لأنه صلى على حسب حاله ، فهو كالمريض .

[الثاني] : قال في الجديد : (تلزمه الإعادة) . وهو الأصح ؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل ، فلم يسقط معه الفرض .
وإذا أعاد .. ففي فرضه أقوال :

(١) ذكر النووي في « المجموع » (٣ / ١٥٧) عن صاحب « البيان » وجهاً : أنه يلزمه أن يضع جبهته على الأرض ، وقال : ليس بشيء .

قال في « الأم » [٨٠ / ١] : (الفرض هو الثانية) ؛ لأننا إنما أمرناه بفعل الأولى ؛ لحُرمة الوقت ، كمن لم يجد ماءً ولا تراباً .

وقال في القديم : (الفرض هو الأولى) ؛ لأنَّ الإعادة غيرُ واجبة في القديم .

وقال في « الإملاء » : (الجميع فرضٌ عليه) ؛ لأنَّه يجبُ عليه فعلُ الجميع . وهو اختيارُ ابنِ الصَّبَّاحِ . قال : والأوَّلُ أشهرُ .

وخرَجَ أبو إسحاقَ قولاً رابعاً : إنَّ اللهَ تعالى يحتسبُ لهُ بأَيَّتِهِنَّ شاءَ ، كما قال الشافعيُّ رحمهُ الله في القديم فيمن صَلَّى الظهرَ في بيتهِ ، ثُمَّ صَلَّى الجمعةَ : (إنَّ اللهَ تعالى يحتسبُ لهُ بأَيَّتِهِنَّ شاءَ) .

وإنَّ صَلَّى الأولى بغيرِ طهارةٍ . . قال الشيخُ أبو حامدٍ : فالفرضُ هو الثانيةُ ، قولاً واحداً .

مسألةٌ : [رأى نجاسة في ثوبه بعد الصلاة] :

إذا فرغَ من الصلاة ، فرأى على بدنِهِ ، أو على ثوبِهِ ، أو موضعَ صلواتِهِ نجاسةً غيرَ مغطوِّ عنها ، فإنَّ كانَ قد علمَ بها قبلَ الصلاةِ ، ونسيها . . لم تصحَّ صلواتُهُ ؛ لأنَّه مفرطٌ في ذلك .

وإنَّ لم يعلمَ بها . . نظرتَ :

فإنَّ جوَّزَ أن تكونَ وقعتَ عليه بعدَ الصلاةِ . . لم تلزمهُ الإعادةُ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ كونِها معه في الصلاةِ ، إلَّا أنَّ المستحبَّ لهُ : أن يعيدها ؛ لجوازِ أن تكونَ معه في الصلاةِ .

وإنَّ كانتَ ممَّا لا يجوزُ حدوثُها عليه بعدَ الصلاةِ . . فهل تلزمهُ الإعادةُ؟ فيه قولان :

أحدهما : (لا تلزمهُ الإعادةُ) . وهو قولُهُ القديمُ ؛ لِما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ خلعَ نعليه في الصلاةِ ، فخلعَ الناسُ نعالَهُم ، فلمَّا انصرفَ . . قال : « ما لكم خلعتُم نعالكم؟ » فقالوا : رأيناكَ خلعتَ نعليكَ ، فخلعنا نعالنا . فقال : « إنما خلعتُها ؛

لأنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني : أنَّ فيها قدرًا . أو قال : دمَ حَلْمَةٍ^(١) .
فلو لم تصحَّ الصلاةُ . . لاستأنفها .

وقال في الجديد : (تلزمه الإعادة) . وهو الأصحُّ ؛ لأنَّها طهارةٌ واجبةٌ ، فلا تسقطُ بالجهل ، كالوضوء .

وأما الخبرُ : فيحتملُ أنَّ القدرَ الذي أصابه من المستقدراتِ الطاهرة ، كالثخامة ، وغيرها . وأما دمُ الحَلْمَةِ : فيحتملُ أنه كانَ قدرًا يُعْفَى عنه .

مسألةٌ : [الصلاة في المقبرة] :

قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ : (وإنَّ صلَّى فوقَ قبرٍ ، أو إلى جنبه ، ولم يُنْبَش . . أجزاءه) .

وجملةُ ذلك : أنَّ القبورَ على ثلاثةِ أضربٍ :

[الضربُ الأوَّلُ] : مقبرةٌ قد تحقَّقَ أنَّها قد نُبِشتُ ، وجُعِلَ أسفلها أعلاها ، فهذه لا تصحُّ الصلاةُ فوقها ؛ لما روى أبو سعيدٍ الخدريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ »^(٢) .

ولأنَّها قد اختلطَ بترابها صديدُ^(٣) الموتى ، ولحومهم .

الضربُ الثاني : مقبرةٌ تحقَّقَ بأنَّها لم تُنْبَش ، فهذه تُكرهُ الصلاةُ عليها ؛ لنهيه ﷺ عن الصلاةِ في المقبرةِ . ولأنَّها مدفونُ النجاسةِ .

فإنَّ صلَّى عليها . . صحَّتْ صلاته .

(١) أخرجه عن أبي سعيد أبو داود (٦٥٠) في الصلاة . قال النووي في « المجموع » (١٣٩ / ٣) : بإسناد صحيح . الحَلْمَةُ : القرادُ الكبيرُ .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (١٩٨) في المساجد ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٤٥) في المساجد ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٣٢١) و (٢٣١٦) بإسناد صحيح . قال الترمذي : حديث مضطرب .

(٣) الصديد : الدم المختلط بالقيح ، الذي يسيل من تغير أجساد الموتى .

وقال أحمدُ : (لا تصحُّ) . وفي كراهية استقبالها روايتان .

دليلنا : ما روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن أوَّلِ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ؟ فقال : « المسجدُ الحرامُ » ، قلتُ : ثمَّ أيُّ؟ قال : « المسجدُ الأقصى » ، فقلتُ : كم بينهما؟ قال : « أربعونَ عاماً ، وحيثما أدركتكَ الصلاةُ . . فصلُّ »^(١) .

ولأنَّ النجاسةَ تحتَ الأرضِ ، وأجزاءَ الأرضِ تحولُ بينَ النجاسةِ وبينَ المصلِّي ، فصَحَّتِ الصلاةُ ، كما لو فرشَ حصيراً فوقَ النجاسةِ ، وصلَّى عليه .

الضربُ الثالثُ : مقبرةٌ شكُّ فيها : هل هي جديدةٌ ، أم قد نُبِشتُ . . فهل تصحُّ الصلاةُ عليها؟ فيه قولان :

أحدهما : لا تصحُّ ؛ لعمومِ الخبرِ . ولأنَّ الظاهرَ تكرارُ النبشِ فيها .

والثاني : تصحُّ الصلاةُ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النبشِ ، وبقاءُ طهارةِ الأرضِ .

مسألةٌ : [الصلاة في الحمام] :

(نهى النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ في الحمامِ) .

واختلفَ أصحابنا : لأيِّ معنى نهى النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ فيه؟

فمنهم من قالَ : نهى عن ذلكَ ؛ لأجلِ النجاسةِ التي فيه .

فعلى هذا : يكونُ كالمقبرةِ على الأضربِ الثلاثةِ ، وأمَّا المسلخُ^(٢) : فلا يدخلُ في

النهي على هذا .

ومنهم من قالَ : إنَّما نهى عن الصلاةِ فيه ؛ لأنَّه مأوى الشياطينِ^(٣) ؛ لِما يُكشَفُ فيه

(١) أخرجه عن أبي ذرٍّ البخاري (٣٣٦٦) في الأنبياء ، ومسلم (٥٢٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٦٩٠) ، وابن ماجه (٧٥٣) في المساجد .

(٢) المسلخُ ، ويقال : المُسَلِّخُ ، كمعظم ، وهو مكان نزع الثياب في الحمام . وفي (م) : (المخلع) .

(٣) مأوى الشياطين : المأوى موضع الأويِّ والمبيت بالليل ، والشياطين تلوذ بالمواضع الخبيثة =

من العورات ، كما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَسَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي وَادٍ ، فَنَامُوا حَتَّى لَمْ يَوْقِظْهُمْ إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْتَفِعُوا عَنْ هَذَا الْوَادِي ؛ فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا » ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ^(١) .

فعلی هذا : تکره الصلاة في جميع بيوتہ .

وإن تحقّق طهارتہا ، فإن صلّی في موضعٍ طاهرٍ منه . . صحّت صلاتہ .

وقال أحمدُ : (لا تصحّ الصلاة فيه ، ولا على سطحه ؛ لعموم الخبر) .

دليلنا : أَنَّهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ ، فَصَحَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِ ، كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ ، وَالْخَبْرُ نَحْمَلُهُ : عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَحَيْثُ مَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ . . فَصَلِّ » .

مسألة : [الصلاة في أعطان الإبل] :

وردَ النهيُ عن الصلاة في أعطان الإبل ، وهو ما روى عمرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سبعة مواطن لا تجوزُ فيها الصلاة » فذكرَ فيها معاطنَ الإبل .

وروى عبدُ الله بنُ المغفَلِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إذا أدركتكَ الصلاة وأنت في مراحِ الغنم . . فصلِّ فيه ؛ فإنها سكينَةٌ وبركةٌ ، وإذا أدركتكَ الصلاة وأنت في معاطنِ

= والكنف والحمامات ونحوها .

(١) أخرجه عن أبي هريرة بنحوه مسلم (٦٨٠) في المساجد ، والنسائي في « المجتبى » (٦٢٣) في المواقيت ، وابن حبان في « الإحسان » (١٤٥٩) في الصلاة بإسناد جيّد بلفظ : « ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته ؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . وفي الباب نحوه : عن مالك بن ربيعة السلولي عند النسائي في « الصغرى » (٦٢١) .

وعن جبير بن مطعم عند النسائي في « الصغرى » (٦٢٤) .

وعن ابن عباس عند النسائي في « المجتبى » (٦٢٥) .

وعند مسلم عن عمران بن حصين (٦٨٢) ، وأبي قتادة (٦٨٣) ، وأنس (٦٨٤)

بمعناه .

عرس : نزل آخر الليل ؛ ليستریح وينام قليلاً .

الإبل . . فأخرج منها وصلٍّ ؛ فإنَّها جنٌّ ، مِنْ جنِّ خُلِقَتْ ، أَلَا تراها إِذا نَفَرَتْ . . كيف تَشْمَخُ بَأَنافِها ؟ « (١) .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ومُرَاحُ الغنمِ هوَ : الموضعُ الذي تأوي إليه) . وأرادَ : الطاهرَ الذي لا بَعْرَ فيه .

(ومعاظنُ الإبلِ : موضعُ قربِ البئرِ ، تُنْحَى إليه الإبلُ ، حتَّى يردَّ غيرُها للشربِ) .

وقال غيرُ الشافعيِّ : (أعطانُ الإبلِ) : هو الموضعُ الذي تُنَاحُ فيه الإبلُ في الصيفِ ، إِذا شربتِ المَرَّةَ الأولى ، ثُمَّ يُملأُ الحوضُ مرَّةً أُخرى ، ثُمَّ تردُّ إليه ، فتُعَلَّلُ ، والشربةُ الثانيةُ : تسمَّى العَلَلُ ، قال لبيدُ :

تكرهُ الشَّربَ فلا تُعْطِنُها إِنَّمَا يُعْطَنُ مَنْ يَرْجُو العَلَلَ (٢)

فجعلَ ذلكَ عَطْنًا ، إِذا كانَ يَرجو أن يشربَ مرَّةً ثانيةً .

واختلفَ في الفرقِ بينَ مُراحِ الغنمِ ، وأعطانِ الإبلِ من طريقِ المعنى :

فقال بعضهم : لأنَّ الإبلَ جنٌّ من جنِّ خُلِقَتْ ، والصلاةُ بقربِ الشياطينِ مكروهةٌ ، والغنمُ فيها سكينَةٌ وبركةٌ . وقيل : إنَّها من دوابِّ الجنَّةِ .

(١) أخرجه عن عبد الله بن مغفل بلفظه الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (١٩٩) بنحوه مقتصرًا على « أعطان الإبل » ، والنسائي في « الصغرى » (٧٣٥) ، ومختصرًا ابن ماجه (٧٦٩) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٠٢) بإسناد صحيح . وفي الباب :

أخرجه عن أبي هريرة ابن حبان في « الإحسان » (١٧٠١) و (٣٨٤) و (٢٣١٤) ، وابن ماجه (٧٦٨) بإسناد صحيح .

وأخرجه عن سَنَرَةَ بنِ معبدِ الجهني ابن ماجه (٧٧٠) . وزاد نسبه في « تلخيص الحبير » (٢٩٦/١) إلى أحمد والطبراني وغيرهما .

تشمخ بَأَنافِها : أي ترفعُ برأسها متعاليةً ، كالجنِّ والشياطينِ .

(٢) البيت من بحر الرمل . وهو في « ديوان لبيد » (ص/١٤٨) ، و « اللسان » و « أساس البلاغة » مادة (عطن) . ويروى أيضاً كما في المصادر السابقة :

عافتا الماءَ فلم يُعْطِنُهما إِنَّمَا يُعْطَنُ مَنْ يَرْجُو العَلَلَ

وقيل : إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ لِمَا يُخَافُ مِنْ نَفُورِهَا ، وَذَلِكَ يَقْطَعُ الْخُشُوعَ ، وَلَا يُخَافُ ذَلِكَ مِنَ الْغَنَمِ .

وقيل : إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ لِأَنَّهَا مَأْوَى الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ .

وقيل : إنما نهى عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَعْطَانَ الْإِبِلِ وَسِخَّةَ فِي الْعَادَةِ ، وَمُرَاحَ الْغَنَمِ طَيِّبٌ فِي الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ إِنَّمَا تَرُوحُ إِلَى مَا اسْتَعَلَّتْ أَرْضَهُ ، وَطَابَتْ تَرْبَتُهُ ، وَدَنَا مِنَ الشَّمَالِ مَوْضِعُهُ ، وَلَا تَصْلُحُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ . وَالْإِبِلَ لَا تَرُوحُ إِلَّا إِلَى أَدْقَعِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ .

(وَالدَّقْعَاءُ) : التراب الكثير .

مسألة : [الصلاة في قارعة الطريق] :

وتكره الصلاة في قارعة الطريق ؛ لحديث عمر رضي الله عنه . ولأنه لا يتمكن من الخشوع في الصلاة ؛ لِمَمَرِّ النَّاسِ فِيهَا . وَلِأَنَّهَا تُدَاسُّ بِالنَّجَاسَاتِ .
فإن صلى في موضع منها ، فإن تحقق طهارته . . صحَّتْ صَلَاتُهُ . وإن تحقق نجاسته . . لم تصحَّ صَلَاتُهُ . وإن شكَّ فيها . . ففيه وجهان ، مضى ذكرهما في المياه .

ولا يجوز له : أن يصلِّي في أرضٍ مغسوبة ؛ لأنه لا يجوزُ له : دُخُولُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فِي الصَّلَاةِ أَوْلَى .

فإن صلى فيها . . صحَّتْ صَلَاتُهُ^(١) خلافاً لداود .

دليلنا : أنها أرضٌ طاهرةٌ ، وإنما المنع فيها لمعنى في غيرها ، وهو حقُّ المالكِ ، وذلك لا يَمْنَعُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

(١) قال الغزالي في « المستصفى » : هذه المسألة قطعيةٌ ليست اجتهادية ، والمصيب فيها واحد ؛ لأن من صحح الصلاة . . أخذ من الإجماع وهو قطعيٌّ ، ومن أبطلها . . أخذ من التضاد الذي بين القربة والمعصية .

فرعٌ : [كراهة الزروع في المسجد] :

قال الصيمريُّ : ويكرهُ غرسُ النخلِ والشجرِ ، وحفرُ الآبارِ في المساجدِ ؛ لأنَّهُ ليسَ منُ فعلِ السلفِ .

قال : ولا بأسَ بإغلاقِ المساجدِ في غيرِ أوقاتِ الصلاةِ ؛ صيانةً لها ، وحفظاً لِمَا فيها .

واللهُ أعلمُ

* * *

باب ستر العورة

يجبُ سترُ العورة^(١) عَمَّنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ؛ لما رُوي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تُبْرَزُ فَخْدُكَ ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّتٍ »^(٢) .
 فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى كَشْفِهَا لِلْمُدَاوَاةِ . . جازَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .
 وهل يجبُ سترُها في حالِ الخُلوةِ في غيرِ الصلاةِ؟ فيه وجهانِ :
 أحدهما : لا يجبُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .
 والثاني : يجبُ ، وهوَ المذهبُ ؛ لقوله ﷺ : « لَا تُبْرَزُ فَخْدُكَ » . ولم يفرق بين
 أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْظُرُ ، أَوْ لَا يَنْظُرُ .

مسألةٌ : [ستر العورة من شروط الصلاة] :

سترُ العورةِ شرطٌ من صحَّةِ الصلاةِ ، وبه قالَ أبو حنيفةَ .
 وقالَ مالكٌ : (ليسَ بشرطٍ في الصلاةِ ، بل هوَ واجبٌ في الصلاةِ ، وفي غيرها .
 فَإِنْ صَلَّى مَكشُوفَ العورةِ . . صحَّتْ صلاتُهُ) .
 دليلُنا : قوله تعالى : ﴿ يَبْنِيْ اِمَامًا حُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

(١) العورة : كل ما يستره الإنسان أنفةً ، أو استكافاً ، أو حياءً . ويجمع على عورات بالتسكين ويقال بالتحريك .

(٢) أخرجه عن علي بن أبي طالب أبو داود (٣١٤٠) ، وابن ماجه (١٤٦٠) في الجنائز ، والحاكم في «المستدرک» (١٨٠/٤) و صححه ، ووافققه الذهبي .

لكن قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .

لاتبرز : لا تظهر . فخذك : الفخذ - فيها أربع لغات - : وهي ما فوق الركبة إلى الورك .

قال ابن عباس : يعني : (الثياب عند الصلاة)^(١) .

وروت عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »^(٢) .

وقد روي : « امرأة تحيض »^(٣) . (تحيض) أي : التي وجبت عليها الصلاة .

فرع : [انكشاف جزء من العورة] :

فإن انكشف شيء من العورة ، مع القدرة على السترة . . لم تصح صلاته .

وقال أبو حنيفة : (إن بان من العورة المغلظة - وهي : القبل والدبر قدر الدرهم في الصلاة . . لم تبطل الصلاة ، وإن بان منها أكثر من ذلك . . بطلت . وإن بان من العورة المخففة - وهي : ما عداهما - أقل من الربع . . لم تبطل - هذا في الرجل -

وأما المرأة : فإن انكشف ربع شعرها ، أو ربع فخذها ، أو ربع بطنها . . بطلت صلاتها ، وإن كان أقل من ذلك . . لم تبطل) .

وقال أبو يوسف : إن انكشف من ذلك أقل من النصف . . لم تبطل .

دليلنا : أن هذا حكم يتعلق بالعورة ، فاستوى فيه القليل والكثير ، كالنظر .

(١) أخرج خبر ابن عباس الطبري في « التفسير » (١٤٥٠٧) بلفظ : (أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم) .

(٢) أخرجه عن عائشة أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) في الصلاة ، وابن ماجه (٦٥٥) في الطهارة ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٧٣) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٥١ / ١) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧١١) . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت ، فصلت وشيء من شعرها مكشوف . . لا تجوز صلاتها . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

الحائض : البالغة ويراد بها أيضاً جنس الإناث . الخمار : غطاء الرأس .

(٣) أخرجه عن عائشة ابن خزيمة في « صحيحه » (٧٥٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧١٢) وفيه : (حائض) بدل : (تحيض) .

مسألة : [حدُّ العورة] :

وعورة الرجل : ما بين السرة والركبة^(١) بلا خلافٍ على المذهب ، وبه قال مالك .

وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه :

أحدها : أنهما من العورة .

والثاني - حكاؤه في « الفروع » - : أن السرة من العورة ، دون الركبة .

والثالث - وهو الأصح - : أنهما ليستا من العورة .

وقال أبو حنيفة ، وعطاء : (الركبة من العورة ، دون السرة) .

وقال داود ، وأحمد : (العورة هي : القبلُ والدبرُ لا غير) .

دليلنا : قوله ﷺ : « عورة الرجل ما بين سرتِه إلى ركبته »^(٢) .

(١) السرة : هي الموضع الذي يقطع منه السرُّ المتصل بالجنين . الركبة : المفصل بين الساق والخذ .

(٢) أخرجه عن أبي أيوب الدارقطني في « السنن » (٢٣١ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٩ / ٢) بلفظ : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة » . قال النووي في « المجموع » (١٧٠ / ٣) ، والحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٩٨ / ١) : إسناده ضعيف ، وفي الباب :

عن أبي سعيد ، وعبد الله بن جعفر بأسانيد ضعيفة .

وروى عن عبد الله بن عمرو أبو داود (٤٩٦) و (٤١١٣) و (٤١١٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٦ / ٢) : « إذا زوّج أحدكم خادمه - عبده أو أجيريه - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » وأسانيده ضعيفة أيضاً .

وروى عن جرهد ابن حبان في « الإحسان » (١٧١٠) : أن النبي ﷺ مرَّ به وقد كشف فخذَه ، فقال : « غَطَّهَا ؛ فَإِنَّهَا عورة » بإسناد صحيح ، وأورد البخاري في الصلاة باب (١٢) تعليقاً : « الفخذ عورة » . قال في « التلخيص » (٢٩٩ / ١) : وقد ذكرت من وصلها في كتابي : « تعليق التعليق » .

فرعٌ : [عورة المرأة] :

وأما المرأة الحرّة : فجميعُ بدنِها عورةٌ ، إلا الوجهَ والكفّين . وبه قال مالكٌ .
 وفي أحمص^(١) قدميها وجهان عند الخراسانيين .
 وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفة : (قدمُها ليس بعورة) .
 وقال داودُ ، وأحمدُ : (جميعُ بدنِها عورةٌ ، إلا الوجه) .
 وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كلُّ بدنِها عورةٌ ، حتّى ظفَرُها .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِيكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

قال ابنُ عباسٍ : (وجهُها وكفّاهَا)^(٢) .

وروت أم سلمة قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، تُصَلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ، ليس عليها إزارٌ؟ فقال : « نعم إذا كان سابغاً ، يُغَطِّي ظُهورَ قدميها »^(٣) .

فرعٌ : [عورة الأمة] :

وأما الأمةُ : فلا يجبُ تغطيةُ رأسِها ، بلا خلافٍ على المذهبِ .

(١) الأحمص : ما تجافى من باطنِ القدم عن الأرض ، فلا يمشيها ، ويجمع على خُمص .

(٢) الأثر أخرجه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٥ / ٢) .

وأخرج أيضاً نحوه عن عائشة (٢٢٦ / ٢) . والآية بمضمونها تشمل جميع مواضع الزينة من الجسد وهي : الرأس ، واليدان ، والرجلان ، لكن خفف من ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِيكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وحمل على الوجه والكفين .

(٣) أخرجه عن أم سلمة أبو داود (٦٤٠) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » (٢٥٠ / ١)

وصححه على شرط البخاري . قال في « المجموع » (١٧٤ / ٣) بإسناد جيد .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٩٩ / ١) : أعلهُ عبد الحقُّ بأنَّ مالكا وغيره رووه موقوفاً ، وهو الصواب . وروى الموقوف عن أم سلمة أبو داود (٦٣٩) .

درع المرأة : قميصها ، يذكَر ولا يؤنَّث . سابغاً : واسعاً يعمُّ سائر الجسد .

وقال الحسنُ : إذا تزوّجتِ الأمةُ ، أو تسرّأها سيّدُها ؛ أو ولدّت . . وجبَ عليها تغطيةُ رأسِها .

دليلنا : ما روي : أنّ عمرَ رأى أمةً لآلِ أنسٍ ، قد قنّعتُ رأسَها ، فجدبَ قناعَها ، وضربَها بالدِّرةِ ، وقالَ : (يا لكعَاءُ ، اكشفي رأسكِ ، لا تشبَّهي بالحرائِرِ)^(١) .
إذا ثبتَ هذا : ففي عورتِها ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : أنّ جميعَ بدنها عورةٌ ، إلّا مواضعَ التقليبِ عندَ شرائِها ، وهو : ما يبدو منها عندَ العملِ ، مثلُ : الكفَّينِ ، والذَّرَاعينِ ، والسَّاقينِ ، والرأسِ ؛ لأنَّ ذلكَ تدعو الحاجةُ إلى كشفِهِ ، وما سواه لا تدعو الحاجةُ إلى كشفِهِ .

والثاني - وهو قولُ أبي عليِّ الطبريِّ - : أنّ عورتَها كعورةِ الحرّةِ ، إلّا أنّ لها كشفَ رأسِها ؛ لحديثِ عمرَ .

والثالثُ - وهو الأصحُّ - : أنّ عورتَها ما بينَ السرّةِ والركبةِ ؛ لِمَا رويَ : أنّ أبا موسى الأشعري قالَ على المنبرِ : (ألا لا أعرفنَّ أحداً أرادَ أن يشتريَ أمةً ، فينظرَ إلى ما بينَ السرّةِ والركبةِ ، لا يفعلنَّ ذلكَ أحدٌ ، إلّا عاقبتُهُ)^(٢) . ولم يُنكزَ عليه أحدٌ .

(١) الخبر أخرجه عن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٢٦-٢٢٧) .

الأمة : خلاف الأنثى الحرّة . قنعت رأسها ، القناع : ما تغطي به المرأة رأسها ، ويطلق على ما يستر به الوجه ، يجمع على أقنعة . الدِّرة : السُّوطُ يضرب به . لكعَاءُ وَلكعَاءُ : لثيمة وتقال : لذلك لثيمة النفس .

(٢) الخبر عن أبي موسى ، لم أعثر عليه ، لكن ورد في الباب عن ابن عباس بنحوه عند الطبراني في « الكبير » (١٠٧٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٢٧) بسند ضعيف ولفظه : (لا بأس أن يقلب الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها ، وعورتها : ما بين ركبتيها إلى معقد إزارها) قال عنه البيهقي : فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة .

وثبت وجوب الحجاب على الحرائر دون الإمام في حديث زواج صفية بنت حيي رضي الله عنها من النبي ﷺ في حديث أنس عند البخاري (٤٢١١) و (٤٢١٢) و (٤٢١٣) في المغازي . وجاء فيه : (فرأيت النبي ﷺ يُحوِّي لها وراءه بعباءة) وفي الثانية : (وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب) . وفي الثالثة : وقال المسلمون : إن حجبتها . . فهي إحدى أمّهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها . . فهي ممّا ملكت يمينه ، فلمّا ارتحل : (وطأ لها خلفه ، ومدّ الحجاب) . يُحوِّي : جعل لها كساء يشملها . وطأ : هيأ .

ولأنَّ مَنْ لم يكنْ رأسُهُ عورةً . . لم يكنْ صدرُهُ عورةً ، كالرجل .
 وحكمُ المكاتبِ والمدبَّرةِ ، ومنْ بعضُها حرٌّ ، وأمُّ الولدِ حكمُ الأمةِ فيما ذكرناه .
 وقال ابنُ سيرينَ : تتفتَحُ أمُّ الولدِ ؛ لثبوتِ سببِ الحرِّيةِ لها . وهي إحدى الروايتين
 عن أحمدَ .
 دليلنا : أنَّها مضمونةٌ بالقيمةِ ، فكانتْ كالأمةِ .

فرعٌ : [عورةُ الخنثى والصبيِّ] :

وأما الخنثى المشكِلُ : فإنَّ كانَ رقيقاً ، وقلنا : إنَّ عورةَ الأمةِ ما بينَ السرةِ
 والركبةِ . . كانَ ذلكَ عورةً للخنثى . وإنَّ كانَ حرّاً ، أو كانَ رقيقاً وقلنا : إنَّ عورةَ
 الأمةِ أكثرُ ممَّا بينَ السرةِ والركبةِ . . فإنَّا نأمره بسترِ جميعِ بدنيه ، إلا الوجهَ والكفينِ ؛
 لجوازِ أنْ تكونَ امرأةً . فإنَّ خالفَ وسترَ ما بينَ السرةِ والركبةِ ، وكشفَ ما عداهما ،
 وصلى . . فهل تُلزِمُهُ الإعادةُ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما - ولم يذكر القاضي غيره - : أنَّه لا تُلزِمُهُ الإعادةُ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ رجلاً .
 والثاني : تُلزِمُهُ الإعادةُ ؛ لأنَّ ذمَّتُهُ قد اشتغلتْ بفرضِ الصلاةِ ، وهو يشكُّ في
 إسقاطها ، والأصلُ بقاؤها في ذمَّتِهِ .

قال الصميرِيُّ : وأما عورةُ الصبيِّ ، والصبيَّةِ ، قبلَ سبعِ سنينَ . . فالقُبْلُ والدُّبْرُ ،
 ثمَّ تنغلظُ بعدَ السبعِ . فأما بعدَ العشرِ : فكعورةُ البالغينِ ؛ لأنَّ ذلكَ زمانٌ يمكنُ البلوغُ
 فيه .

مسألةٌ : [الثوبُ الشَّفَافُ] :

ويجبُ سترُ العورةِ بما لا يصفُ لونَ البشرةِ ، وهوَ : صفةُ جلدهِ : أنَّه أسودٌ ، أو
 أبيضٌ ، وذلكَ يحصلُ بالثوبِ ، والجلدِ ، وما أشبههُما .
 قال في « الفروعِ » : وإن وصفَ الثوبُ خِلْقَتَهُ على التفصيلِ . . لم يجزْ ، وإن
 وصفَها على الجملةِ . . جازَ .

وإنَّ صَلَّيْ فِي الْمَاءِ .. قَالَ فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٧١] : فَإِنْ كَانَ كَدِرًا .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَافِيًا .. لَمْ تَصَحَّ ؛ لِأَنَّ الْكَدِرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ مَعَهُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ ، وَيُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ الصَّافِي .

مَسْأَلَةٌ : [مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ لصلَاتِهَا] :

قَالَ فِي « الْأَمِّ » [٧٨/١] : (وَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الدَّرْعِ وَالخِمَارِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا تَصَلِّيَ إِلَّا فِي جِلْبَابٍ فَوْقَ ذَلِكَ تَجَافِيهِ عَنْهَا ؛ لِثَلَا يَصْفَهَا الدَّرْعُ) .

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَلِّيَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصٍ سَابِغٍ : تَغْطِي بِهِ بَدَنَهَا وَقَدَمَيْهَا ، وَخِمَارٍ : تَغْطِي بِهِ رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا ، وَإِزَارٍ غَلِيظٍ : فَوْقَ الْقَمِيصِ وَالخِمَارِ .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ^(١) ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَتَكْتَفُ جِلْبَابَهَا) .

قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : (الْجِلْبَابُ) : الْخِمَارُ وَالْإِزَارُ .

وَقَالَ الْخَلِيلُ : (الْجِلْبَابُ) : أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ ، وَاللُّطْفُ مِنَ الْإِزَارِ .

وَقَوْلُهُ : (تَكْتَفُ جِلْبَابَهَا) ، أَي : تَجْعَلُهُ كَثِيفًا ، حَتَّى لَا يَصْفَهَا .

وَقِيلَ : (تَكْتَفُ جِلْبَابَهَا) ، أَي : تَعْقِدُهُ .

وَقِيلَ : تَكْتَفُ ، أَي : تَجْمَعُ ، مَأْخُودٌ مِنَ (الْكِفَاتِ) ، وَهُوَ : الْجَمْعُ ، قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ۗ ﴾ [المرسلات : ٢٦٠-٢٥٠] . يَعْنِي : تَجْمَعُ الْأَحْيَاءُ

فِي ظَهْرِهَا ، وَالْمَوْتَى فِي بَطْنِهَا .

وَأَقْلُ مَا يَجْزِيءُ فِي سَتْرِهَا : الدَّرْعُ إِذَا كَانَ سَابِغًا ، وَالخِمَارُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي

حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ .

(١) أَخْرَجَ أَمْرُ عَمْرٍ الْفَارُوقُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٢٣٥ / ١) فِي الصَّلَاةِ .

مسألة : [لباس الرجل في الصلاة] :

وأما الرجل : فالمستحبُّ له : أن يصليَّ في ثوبين : قميصٍ ورداءٍ ، أو قميصٍ وإزارٍ ، أو قميصٍ وسراويلٍ^(١) ، أو إزارٍ ورداءٍ .

والأصلُ فيه : ما روى ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم .. فليلبسْ ثوبيه ؛ فإنَّ اللهَ أحقُّ مَنْ يُزيِّنُ له ، فإن لم يكنْ له ثوبان .. فليأتزر إذا صلَّى ، ولا يشتمل اشتمالَ اليهودِ »^(٢) . فإنَّ أرادَ أن يصليَّ بثوبٍ واحدٍ .. فالقميصُ أولىُّ من غيره ؛ لِما رويَ : (أنَّه كانَ أحبَّ الثيابِ إلى النبيِّ ﷺ القميصُ)^(٣) .
ولأنَّه أعمُّ في السترِ من غيره .

فإنَّ كانَ ضيقَ الجيبِ^(٤) ، لا تُرى منه العورةُ إذا ركعَ .. جازَ .

وإنَّ كانَ واسعَ الجيبِ ، تُرى منه العورةُ .. لم يجزْ إلا أن يزرَّهُ ، فإنَّ لم يزرَّهُ ، ولكنَّ شدَّ وسطَهُ بحبلٍ .. جازَ ؛ لِما روى سلمةُ بنُ الأكوعِ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نكونَ في الصيدِ ، أفصليُّ أحدنا بالقميصِ الواحدِ؟ قال : « نعم ، وليزرَّهُ ، ولو لم يجدْ إلا أن يخلَّهُ بشوكَةٍ »^(٥) .

(١) السراويل : أعجمية عربت ، فأشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، وهو : لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما ، ويطلق على الواحد .

(٢) أخرجه عن ابن عمر أبو داود مقتصراً (٦٣٥) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٣٥-٢٣٦) . قال في « المجموع » (٣/١٧٥) : إسناده صحيح . اشتمال اليهود : هو أن يضع الثوب على عاتقيه ، ثم يديره على جسده كلَّه حتى لا تخرج منه يده مع إسهال طرفيه أو قد تخرج من جهة الصدر .

(٣) أخرجه عن أمِّ سلمة أبو داود (٤٠٢٥) وبنحوه (٤٠٢٦) ، والترمذي (١٧٦٢) و (١٧٦٣) و (١٧٦٤) في اللباس . قال الترمذي : حديث حسن غريب . القميص : ثوب يرتدى معروف ، كالجلاية .

(٤) الجيب من القميص ونحوه : ما يدخل منه الرأس عند لبسه .

(٥) أخرجه عن سلمة أبو داود (٦٣٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٧٦٥) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » (١/٢٥٠) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

فإن كانت لحيته طويلةً ، فسدت الجيب ، أو كان في ثوبه خرقٌ مقابلٌ لعورته ، فستره بيده . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّ ذلك بعضٌ منه .

والثاني : يصحُّ ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ ذلك سترَةٌ ظاهرةٌ ، فأشبهت الثوب .

فإن لم يكن قميصٌ . . فالرداءُ أولىُّ من الإزارِ والسراويلِ ؛ لأنَّهُ يسترُ العورةَ ، ويبقى منه شيءٌ على الكتفِ . فإن كان الرداءُ واسعاً . . التحفَ به ، وخالفَ بينَ طرفيهِ على عاتقيهِ . وإن كان ضيقاً . . ائتزَرَ به ؛ لِمَا روى جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا كان الثوبُ واسعاً . . فخالفَ بينَ طرفيهِ ، وإن كان ضيقاً . . فاشدَّدهُ على حقونِكَ » (١) .

وروى سلمةُ بنُ الأكوعِ قالَ : (رأيتُ النبيَّ ﷺ يصليُّ في ثوبٍ واحدٍ ملتحفاً به ، مخالفاً بينَ طرفيهِ على منكبيهِ) (٢) .

فإن اجتمعَ إزارٌ وسراويلٌ . . فأيهما أولىُّ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قولُ المحامليِّ - : أنَّ السراويلَ أولىُّ ؛ لأنَّهُ أجمعُ في السترِ .

والثاني - وهو المنصوصُ في « الأُمَّ » [٧٧/١] - : (أنَّ الإزارَ أولىُّ) . لقوله ﷺ : « فإن لم يكن له ثوبانٍ . . فليأتزَرَ » ، ولم يقلْ : فليتسروا . ولأنَّ الإزارَ يتجافى عنه ، فلا يصفُ الأعضاء ، والسراويلُ تصفُ الأعضاء .

= يخلُّه : يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد ، كدبوس ونحوه .

(١) أخرجه عن جابر البخاري (٣٦١) في الصلاة ، ومسلم (٣٠١٠) في الزهد والرفاق ، وأبو داود (٦٣٤) في الصلاة .

الحقو : معقد الإزار ، ومحلُّ شدِّه في الوسط .

(٢) لم نجده عن سلمة بن الأكوع ، والحديث أخرجه عن عمر بن أبي سلمة البخاري (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) ، ومسلم (٥١٧) ، وأبو داود (٦٢٨) ، والترمذي (٣٣٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٦٤) في القبلة ، وابن ماجه (١٠٤٩) في الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

فإن لم يكن معه إلا إزارٌ أو سراويلٌ . . فالمستحبُّ : أن يطرحَ على منكبيه شيئاً . .
فإن لم يجد شيئاً . . طرحَ عليه حَبْلاً ؛ لقوله ﷺ : « لا يصلينَ أحدكم في ثوبٍ ليس
على عاتقه منه شيءٌ »^(١) .

وأقلُّ ما يُجزىءُ الرجلَ في السترِ : مِئزْرٌ^(٢) أو سراويلٌ .
وقال أحمد : (لا يجزئُه ، حتَّى يطرحَ على عاتقه منه شيئاً) ؛ للخبرِ .
دليلنا : قوله ﷺ : « فإن لم يكن له ثوبانٍ . . فليأترزُ إذا صلَّى » .
والخبر نَحْمَلُهُ : على الاستحبابِ .

مسألةٌ : [كراهة اشتمال الصماء وغير ذلك] :

يُكرهُ اشتمالُ الصمَاءِ ؛ لِمَا رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ)^(٣) .
واختلفَ في صفتِها :

فذهبَ أهلُ اللُّغَةِ إلى أَنَّ صفتَها : أن يشتمَلَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ فيجَلُّ به جسدهُ ،
ولا يرفعَ منه جانباً يخرجُ منه يدهُ ، وربَّما اضطجعَ على هذه الحالِ ؛ لأنَّه لا يدري لعلَّه
يصيبُه شيءٌ ، يريدُ الاحترازَ منه ، ويقيه بيديه ، فلا يمكنه ذلك ، وإنما سميتُ :
صمَاءً ؛ لأنَّه يسدُّ على يديه المنافذَ ، كالصخرةِ الصمَاءِ ، ليسَ فيها صدعٌ ، ولم يذكرِ
ابنُ الصَّبَّاحِ غيرَ هذا .

قال أبو عبيدٍ : وذهبَ الفقهاءُ إلى أَنَّ صفتَها : هو أن يشتمَلَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ
ليسَ عليه غيرهُ ، ثمَّ يرفعهُ من أحدِ جانبيه ، فيضعُه على منكبه ، فيبدو منه فرجُه .

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٣٥٩) و (٣٦٠) ، ومسلم (٥١٦) ، وأبو داود (٦٢٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٦٩) في القبلة .

(٢) المئزر : الإزار ، وهو ما يلبس لستر العورة ، يقال : شدَّ للأمر مئزره : تهيأ له وتشمَّر .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد البخاري (٥٨٢٢) في اللباس ، ومسلم مقتصراً (١٥١٢) ، وأبو داود

(٣٣٧٧) و (٣٣٧٨) و (٣٣٧٩) في البيوع . وفي الباب :

أخرجه عن جابر مسلم (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس .

وأخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٨٢١) في اللباس .

قال أبو عبيد : والفقيه أعلم بالتأويل في هذا ، والأوّل أصحُّ في الكلام .
ويكره أن يسدلَّ في الصلاة وفي غيرها ، وأن يغطّي فاهُ في الصلاة ؛ لِمَا روى أبو
هريرة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ فَاَهُ)^(١) .

قال أبو عبيد : (و) السدلُّ) : أن يسدلَّ الرجلُ إزارَهُ من جانبيه ، ولا يضمُّ طرفيه
بيديه ، كما يقال لإرخاء السترِ : سدلُّ .

ويكره للمرأة أن تنتقبَ في الصلاة ؛ لأنَّ وجهها ليس بعورة .

مسألة : [الصلاة في ثوب الحرير أو المغصوب أو ما فيه صور] :

ولا يجوز للرجل : أن يصلّي في ثوب حريرٍ ولا عليه ؛ لأنَّه يحرمُ عليه لبسهُ في غير
الصلاة ، ففي الصلاة أولى .

فإن صلّي فيه . . صحَّت صلاته ؛ لأنَّ النهي لا يختصُّ بالصلاة .

فإن لم يجد العريان غير ثوب الحرير . . قال ابن الصباغ : فعندي أنَّه يجوزُ له : أن
يصلّي فيه ، ولا يصلّي عُرياناً . . لأنَّه موضعُ عُذرٍ .

فإن صلّي عُرياناً . . قال القاضي أبو الفتوح : بطلت صلاته .

وقال أحمدُ بن حنبلٍ : (تصحُّ صلاته) . وليس بصحيح ؛ لأنَّ معه سترةً طاهرةً .

وقال الصيمريُّ : وإن صلّي في ثوبٍ مغصوبٍ ، أو دارٍ مغصوبةٍ ، أو توضأ بماءٍ

مغصوبٍ . . فصلاته في ذلك كلهٌ صحيحةٌ ، وأمّا ثوابها : فإلى الله سبحانه .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٦٤٣) ، والترمذي مقتصرأ (٣٧٨) ، وابن ماجه (٩٦٦)
مختصراً على تغطية القدم في إقامة الصلاة .

السدل : إرخاء الرجل ثوبه ، من غير أن يضمَّ جوانبه .

قال الترمذي : لا نعرفه من حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن
سفيان ، وقال : اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة ، فكره بعضهم السدل إذا لم يكن عليه
إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص . . فلا بأس . وهو قول أحمد .

وأما المرأة : فيجوزُ لها أن تصليَّ بالثوبِ من الحريرِ وعليه ؛ لأنه لا يحرمُ عليها لبسهُ في غير الصلاة ، فلم يحرم في الصلاة .

ويكرهُ أن يصليَّ في ثوبٍ عليه صورٌ ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كان لي ثوبٌ فيه صورةٌ ، وكنتُ أبسطه ؛ لرسولِ الله ﷺ يصليُّ عليه ، فقال لي : « أخريه عني » ، فجعلتُ منه وسادتين^(١) .

مسألةٌ : [السترة بورق الشجر أو الطين] :

إذا لم يجد ما يسترُ به عورتهُ ، إلا ورقَ الشجر . . لزمه أن يستترَ بذلك ؛ لأنه سترةٌ طاهرةٌ ، يمكنه السترُ بها .

وإن لم يجد إلا طيناً طاهراً . . فهل يلزمه أن يستتر به؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو إسحاق : لا يلزمه الاستتارُ به ؛ لأنه يلوِّثُ به نفسه . ولأنه يجفُّ فيتناثرُ عنه .

والثاني : يلزمه الاستتارُ به . قال المحامليُّ : وهو المذهب ، لأنه سترةٌ طاهرةٌ ، فأشبهه الثوب .

فعلى هذا : إذا كان ثخيناً ، وأمكنه أن يستترَ نفسه به ، من غير أن يمَسَّ عورتهُ . . تولَّى ذلك بنفسه . وإن كان رقيقاً لا يمكنه الاستتارُ به ، إلا بمَسَّ عورتهُ . . أمرَ غيره أن يتولَّى ذلك عنه ؛ لئلا يمَسَّ عورتهُ ، فتبطلَ طهارتهُ .

وإن لم يجد إلا ما يسترُ به بعضَ العورة . . سترَ به القُبْلَ والدُّبَرَ ؛ لأنَّهما أغلظُ من غيرهما .

(١) أخرجه عن عائشة بنحو القصة البخاري (٣٧٣) في الصلاة ، ومسلم (٥٥٦) في المساجد . وفي الباب :

عن أنس عند البخاري (٣٧٤) بلفظ : « أميطي عنَّا قِرامَكَ » .

القِرام - مثل كتاب - : الستر الرقيق ، وبعضهم يزيد على هذا : فيه رَقْمٌ ونقوشٌ .

وإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما . . ففيه وجهان :
 أحدهما : أن الدبر أولى ؛ لأنه أفحش في حال الركوع والسجود .
 والثاني : أن القبل أولى . وهو المنصوص ؛ لأنه لا يستر بغيره ، والدبر يستر
 بالآيتين . ولأنه يستقبل به القبلة .
 قال في « الفروع » : وقيل : هما سواء .
 فإن خالف ، وستر بذلك فخذ ، أو سائر عورته غير الفرجين . . جاز ؛ لأن حكم
 الجميع واحد ، وإن كان قد خالف المستحب .

فرع : [الصلاة عريانا] :

فإن لم يجد ستره . . صلى عريانا ، ويلزمه أن يصلي قائماً .
 وقال الأوزاعي ، ومالك ، والمزني : (يلزمه أن يصلي قاعداً) . وحكاة
 المسعودي [في « الإبانة » ق/ ٧١] قولاً للشافعي ، وهو ليس بمشهور .
 وقال أبو حنيفة : (هو بالخيار بين : أن يصلي قائماً ، وبين أن يصلي قاعداً) .
 دليلنا : قوله ﷺ : « صل قائماً ، فإن لم تستطع . . فقاعداً ، فإن لم تستطع . .
 فعلى جنب »^(١) . ولم يفرق بين العريان وغيره .

(١) أخرجه عن عمران بن حصين البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة ، وأبو داود (٩٥٢) ،
 والترمذي (٣٧٢) في الصلاة ، ونسبه جماعة إلى النسائي ، وابن ماجه (١٢٢٣) في إقامة
 الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٣١) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٩٧٩)
 و (١٢٥٠) .

أقول : لم ينسبه المزني في « تحفة الأشراف » (١٠٨٣٢) إلى شيء من كتب النسائي .
 قال ابن حجر في « الفتح » (٦٨٥ / ٢) قوله : « فعلى جنب » جاء في حديث علي عند
 الدارقطني [في « السنن » (٤٢ / ٢ - ٤٣)] : « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وهو
 حجة للجهمور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب ، وعند الحنفية وبعض
 الشافعية : يستلقي على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة .
 ولعل الانتقال من حالة إلى هيئة أخذاً من قوله تعالى وعز : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا -

ولأنَّه مستطيعٌ للقيام ، فلا يجوزُ له تركه ، كما لو كان مستتراً .

فإنَّ صلَّى عُرياناً ، معَ عدمِ السترةِ . . فهل تُلزمُهُ الإعادةُ ؟

قال الشيخ أبو زيد : إنَّ كانَ في الحضرِ . . ففي الإعادةِ قولانٍ ، وإنَّ كانَ في السفرِ . . لم يلزمُهُ الإعادةُ ، قولاً واحداً .

وقال سائرُ أصحابنا : لا تُلزمُهُ الإعادةُ قولاً واحداً ، في سفرٍ ولا في حضرٍ ؛ لأنَّ العُريَّ عذرٌ عامٌّ ، وربَّما اتَّصلَ ودَامَ ، وقدْ يعدمُ ذلكَ في الحضرِ ، كما يعدمه في السفرِ ، فلو ألزمناه الإعادةَ . . لشقَّ ذلكَ .

فرعٌ : [من وجد السترة حال الصلاة] :

إذا لم يجدْ سُترةً ، فدخلَ في الصلاةِ ، وهو عُريانٌ ، ثمَّ وجدَ السترةَ في أثناءِ الصلاةِ ، أو صلَّتِ الأُمَّةُ مكشوفةَ الرأسِ ، فأعتقتُ في أثناءِ الصلاةِ ، ووجدتُ ما تسترُ به رأسها ، فإنَّ كانتَ قريبةً منهما^(١) تناوَلَاها ، واستترا ، وأتمَّتا صلاتهما ؛ لأنَّ ذلكَ عملٌ قليلٌ .

وإنَّ كانتِ السترةُ بعيدةً منهما ، يُحتاجُ إلى أنْ يمشى إليها خطواتٌ ، فإنَّ كانَ هناكَ مَنْ يناولُهما السترةَ ، فإنَّ ناوَلُهما سريعاً . . صحَّ .

وَعَلَى جُوبِهِمْ ﴿آل عمران : ١٩١﴾ .

هذا عند العجز عن الاضطجاع ، ثم ينتقل إلى الصلاة بالإشارة بالرأس ، ثم بإيماء الطرف ، ثم بإجراء القرآن والذكر على اللسان ، ثم على القلب ؛ لأن مناط التكليف حضور العقل ، فيأتي بالمستطاع ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بشيءٍ . . فاتوا منه ما استطعتم» رواه عن أبي هريرة البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) (١٣٠) ، ولا يسقط الميسور بالمعسور) ، وأجمعت الأئمة على ذلك . قال في «رحمة الأمة» (ص/٧٧) : واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر ، ومن تركه مع القدرة عليه . . لم تصح صلاته ، فإن عجز عن القيام . . صلَّى قاعداً ، ولعله يصل إلى أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة .

(١) أي : السترة من الرجل العريان ، والأمة التي عتقت .

وإن طال الانتظار ، فصبراً إلى أن ناولهما الغير . . فهل تبطل صلاتهما ؟ فيه وجهان :

[الأول] : قال أبو إسحاق : لا تبطل ؛ لأنه انتظارٌ واحدٌ ، فلم تبطل به الصلاة ، كالإمام إذا انتظر المأموم في الركوع .

والثاني : تبطل ؛ لأنهما تركا السترة ، مع القدرة عليها .

قال في « الإبانة » [ق/٧١] : وهذان الوجهان ، بناء على الوجهين ، فيمن سكت في صلاته سكوتاً طويلاً ، ولم يعمل فيه شيئاً من أعمال الصلاة .

وإن لم يكن هناك من يناول السترة . . فقد قال البغداديون من أصحابنا : تبطل صلاتهما ؛ لأنهما يحتاجان إلى عمل كثير .

وقال المسعودي [في « الإبانة » ق/٧١] : يلزمهما المشي إلى السترة ، ويستتران ،

وهل تبطل صلاتهما ، أو يجوز لهما البناء عليها؟ فيه وجهان ، بناء على القولين فيمن سبقه الحدث في الصلاة .

وإن عتقت الأمة في الصلاة ، ولم تعلم بعقتها ، حتى فرغت من الصلاة ، وكان لها سترة يمكنها الاستئار بها : إما قريبة ، أو بعيدة . أو علمت بالعتق ، وجعلت وجود السترة . . فهل يلزمها الإعادة؟ فيه طريقان ، حكاهما ابن الصبّاح :

[أحدهما] : من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن صلى ، ثم وجد على ثوبه نجاسة ، كانت معه في الصلاة ، ولم يعلم بها قبل دخوله . ولم يذكر في « المهذب » غير هذا .

و[الثاني] : منهم من قال : تجب عليها الإعادة ، قولاً واحداً - ولم يذكر الشيخ أبو حامد في « التعليق » غيره - والفرق بينهما : أن الأمة قد كان يمكنها أن تستتر قبل الدخول في الصلاة ، فإذا تركت السترة . . فقد فرطت . ومن عليه نجاسة لا يعلم بها . . غير مفرط في تركها .

فرعٌ : [صلاة مكشوفة الرأس] :

قال ابن الصَّبَّاح : إذا قالَ الرجلُ لأَمتهِ : إنَّ صَلَّيتِ مكشوفةَ الرأسِ ، فأنتِ حرَّةٌ من الآنَ . فَصَلَّتِ مكشوفةَ الرأسِ . . صحَّتْ صلاتُها ، ولم تعتقْ قبلَ الصلاةِ ؛ لأنَّ هذه صفةٌ باطلةٌ ؛ لأنَّ تقدُّمَ المشروطِ على الشرطِ مُحالٌ ، فيكونُ بمنزلةِ إيقاعِ العتقِ في الزمانِ الماضي .

مسألةٌ : [عراة الرجال والنساء] :

وإن اجتمعَ جماعةٌ عراةٌ رجالٌ ونساءً . . فإنَّ النساءَ لا يصلينَ معَ الرجالِ ؛ لأنَّنا : إن قلنا : يَقِفْنَ معَ الرجالِ في صَفِّهم . . خالفنَ السَّنةَ في موقِفِهِنَّ .
وإن قلنا : يقفنَ في صَفِّ خلفَ الرجالِ . . أبصَرَ عوراتِ الرجالِ ؛ لأنَّهِنَّ لا يمكنُهِنَّ غَضُّ أبصارِهِنَّ .

فإن كانَ هناكَ حائلٌ . . دخلهُ النساءُ ، وصلينَ وحدهنَّ ، وصلَّى الرجالُ وحدهم .
وإن لم يكنْ حائلٌ ، وكانَ الموضعُ ضيقاً ، كالسفينةِ . . فإنَّ النساءَ يولِّينَ الرجالَ ظهورهِنَّ ، ويستدبرنَ القبلةَ ، فيصلَّى الرجالُ ، ثمَّ يُولِّونَهِنَّ ظهورهَم ، ويصلينَ أيضاً .

وهل يصلَّى الرجالُ جماعةً ، أو فرادى؟

قال الشافعيُّ في الجديد : (إن شاءوا . . صلَّوا جماعةً^(١)) ، وإن شاءوا . . صلَّوا فرادى) .

وقال في القديم : (أحببتُ أن يصلُّوا فرادى ، فإن صلَّوا جماعةً . . فلا بأسَ به) .
فخَيَّرهم في الجديد ؛ لأنَّه تقابلَ أمرانِ : فضيلةُ الجماعةِ ، وتركُ نظرِ بعضهم إلى عورةِ بعضٍ ، فخيَّرهم .

(١) أي : مجانحة للإمام كالنساء .

واستحبَّ في القديمِ الفرادى ؛ لأنَّ الجماعةَ فضيلةٌ ، وتركَ النظرِ واجبٌ ، فقدَّم الواجبَ على الفضيلةِ .

فإنَّ صلَّوا جماعةً .. وقفَ الإمامُ وسطهم ، وكانوا صفًّا واحداً ؛ لأنَّ ذلكَ أغضُّ لأبصارهم .

فإنَّ لم يمكنِ إلاَّ صَفَّينِ .. صلَّوا صَفَّينِ ، وغضُّوا أبصارهم .

وأما النساءُ : فإنَّهنَّ يصلِّينَ جماعةً ؛ لأنَّ سنَّةَ الموقِفِ في حقهنَّ لا تتغيَّرُ بالعُرْيِ .

فرعٌ : [عراةٌ ومعهم من وجد ستره] :

وإنَّ كانَ معَ الرجالِ رجلٌ يصلحُ للإمامةِ ، معه سترَةٌ .. فالأولى أنَّ يصلَّوا جماعةً ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهم يمكنُهم الجمعُ بينَ فضيلةِ الجماعةِ وسنَّةِ الموقِفِ ، بأنَّ يقدِّموه .

وإنَّ كانَ معَ رجلٍ سُرَّةٌ ، تزيدُ على سترِ عورتهِ .. استحبَّ له أنَّ يعيرَ العراةَ ،

فإنَّ أعارَ واحداً منهم .. فالمذهبُ : أنَّه يلزمه قبولُ العاريةِ ؛ لأنَّه لا مِئَّةَ^(١) عليه في ذلكَ ، فإنَّ صلَّى عريانا .. بطلتْ صلاتهُ ؛ لأنَّه صلَّى عريانا ، معَ وجودِ السُّرَّةِ الطاهرةِ .

وحكى صاحبُ «العدةِ» وجهاً آخرَ : أنَّه لا يلزمه قبولُ العاريَّةِ ، كما لا يلزمه قبولُ هبتهِ . وليس بشيءٍ .

وإنَّ وهبَ له السترةُ .. فهل يلزمه قبولها؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها - وهو المشهور - : أنَّه لا يلزمه قبولُ الهبةِ ؛ لأنَّ في قبولِ ذلكَ التزامَ مِئَّةٍ ، فلم يلزمه ، كما لا يلزمه قبولُ الرقبةِ ، إذا كانَ عليه كفارةٌ .

(١) المِئَّةُ : عدُّ ما فعلت من صنائع الإحسان والإنعام ، وفيها تكدير تنكسر منه القلوب ، فلهذا نهى الشارع عنها بقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . وفي المثل : (المِئَّةُ تهدمُ الصنِيعَةَ) .

فعلى هذا : إذا صَلَّى عرياناً . . صحَّتْ صَلَاتُهُ .

والثاني - حكاؤه في « الفروع » - : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَبُولُ الْهَبَةِ ، كما يَلْزِمُهُ قَبُولُ الْعَارِيَةِ .

الثالث - وهو قولُ أَبِي عَلِيِّ الطَّبْرِيِّ - : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَبُولُ هَبَتِهِ ، فيصَلِّي بِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِنْ شَاءَ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ : أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ ، بما أمكنه مِنْ ورقِ الشجرِ وغيرِهِ ، وقد أمكنه ذلك ، فلزمته . ولأَنَّ الْهَبَةَ تَضَمَّنَتْ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ وَالْمَنَافِعِ ، فإذا لم يَلْزِمُهُ قَبُولُ مَلِكِ الْعَيْنِ . . لزمته قَبُولُ الْمَنَافِعِ ، فيكونُ فِي التَّقْدِيرِ : كَأَنَّهُ إِعَارَةٌ .

قال القاضي أَبُو الطَّيِّبِ : وهذا ليس بصحيح ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الثَّوبِ مَلِكُهُ الْعَيْنِ ، فلا يملكُ قَبُولَ الْمَنَافِعِ ، وإذا قَبِلَ الْعَيْنَ وَقَبَضَهَا . . فلا يملكُ رَدَّهَا ، إلا برضا الواهبِ .
وإن اجتمعَ رجلٌ وامرأةٌ عاريانِ ، ومعَ رجلٍ سُتْرَةٌ ، تكفي أحدهما . . فالمرأةُ أولى ؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهَا أَغْلَظُ .

وإن أَعَارَ صَاحِبُ السُّتْرَةِ جَمِيعَ الْعِرَاءِ . . صَلَّوْا فِيهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَإِنْ خَافُوا فَوْتَ الْوَقْتِ . . قال الشافعيُّ : (لزمهمُ انتِظارُ السُّتْرَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ) . وقال في قومٍ في سفينةٍ ليسَ فيها موضعٌ يقومُ فيه إلا واحدٌ : (إنهمُ يصلُّونَ مِنْ قَعُودٍ) .
فمنْ أصْحَابِنَا منْ نَقَلَ جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، وَخَرَّجَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ .

ومنهم مَنْ حَمَلَهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِمَا ، فقال في السُتْرَةِ : يَلْزِمُهُمُ الْإِنْتِظَارُ ، وفي الْقِيَامِ : لا يَجُوزُ لَهُمُ الْإِنْتِظَارُ ؛ لِأَنَّ السُّتْرَةَ لا يَجُوزُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بِحَالٍ ، والقِيَامُ يَجُوزُ تَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ .

فإن امتنعَ صَاحِبُ السُّتْرَةِ مِنَ الْإِعَارَةِ . . لم يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعَرِيَانِ صَاحِبَةٌ .

واللهُ أَعْلَمُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

باب استقبال القبلة^(١)

قال الشافعي رحمه الله : (ولا يجوز لأحد : أن يصلي فريضة ، ولا نافلة ، ولا سجود قرآن ، ولا جنازة ، إلا متوجّهاً إلى البيت الحرام) .

وجملة ذلك : أنّ القبلة كانت في أوّل الإسلام إلى بيت المقدس ، وقد استقبله النبي ﷺ مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ، وكان النبي ﷺ يحبُّ أن يوجّه إلى الكعبة ؛ لأنها قبلة آبائه : إبراهيم وإسماعيل ، وبيت المقدس : قبلة اليهود . وكان من شدة حبه لذلك يصلي من ناحية الصفا ؛ ليستقبل الكعبة وبيت المقدس . فلما تحوّل إلى المدينة . . تعدّر عليه استقبالهما ؛ لأنّ من استقبل بيت المقدس بها . . استدير الكعبة . فأقام ﷺ يصلي بالمدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً^(٢) ، يسأل الله : أن يحوّل قلبه إلى الكعبة ، فنزل جبريل عليه السلام ، فأخبره : أنّه يحبُّ استقبال الكعبة ، فعرج جبريل عليه السلام ، والنبي ﷺ يُتبعه بصره ، ويقلّب طرفه نحو السماء ، ينتظر نزول الوحي بذلك ، فنزل عليه قوله تعالى : ﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

(و المسجد الحرام) هاهنا : الكعبة ، قال الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٩٧] . يعني : مقاماً لهم ، ولصلاتهم .

- (١) القبلة : سميت بذلك ؛ لأنّ المصلي يقابلها وتقابله . قال الواحدي في « السيط » : القبلة : الوجهة ، وهي الفعلة من المقابلة ، وأصلها في اللغة : الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها ، وهي الآن علمٌ للجهة التي تستقبل في الصلاة . قال الخطابي : قد استقر أمر القبلة على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبداً .
- (٢) أخرجه عن البراء البخاري (٣٩٩) في الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة .

وقال الله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴾ [الحج : ٢٦] . يعني : المصلين .

ومعنى قوله : ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي : نحوه وتلقاءه .

قال الشاعر :

أَلَا مَنْ مَبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولًا وما تُغْنِي الرسالةُ شَطْرَ عَمْرٍو^(١)
أي : نحوَ عَمْرٍو .

إذا ثبت هذا : فهل استقبال القبلة ركنٌ في الصلاة ، أو شرطٌ فيها؟ فيه وجهان ، حكاهما المسعودي [في « الإبانة » ق/٦٢] : الظاهرُ : أنها شرطٌ .

فإن كان بحضرة البيت . . لزمه التوجهُ إليه ؛ لِمَا روى أسامةُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ دخل الكعبةَ ، فلم يُصلِّ فيها ، ثمَّ خرجَ وصلى إليها ركعتين ، وقال : « هذه القبلة »^(٢) .

فإن استقبل القبلة ببعض وجهه . . ففيه وجهان^(٣) ، حكاهما المسعودي

(١) البيت من بحر الوافر . ذكره ابن بطال الركني في « النظم المستعذب » (١ / ٦٦) .

(٢) أخرجه من طريق ابن عباس عن أسامة الجبّ بن الجبّ البخاري (٣٩٨) كما ذكر ابن حجر في « الفتح » (١ / ٥٩٨) عن « مستخرجي » الإسماعيلي وأبي نعيم ، ومسلم (١٣٣٠) في الحج ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٢٠٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٩٠٥٦) في الحج .

(٣) قال في « المجموع » (٣ / ١٩٢) : فلو وقف عند طرف ركن وبعضه يحاذيه ، وبعضه يخرج عنه . . ففي صحة صلاته وجهان ، أصحهما : لا تصح .

قال الإمام : وبه قطع الصيدلاني ؛ لأنه لم يستقبلها كله .

ولو استقبل الحجر - بكسر الحاء - ولم يستقبل الكعبة . . فوجهان مشهوران ، حكاهما صاحب « الحاوي » و« البحر » وآخرون : أحدهما : تصحُّ صلاته ؛ لأنه من البيت ؛ للحديث الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « الحجر من البيت » رواه عن عائشة مسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) - ولفظه : سألت عائشة رسول الله ﷺ عن الجدر : أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » . والجدر : هو حجر الكعبة - وفي رواية (٤٠١) : « وزدت فيها ستة أذرع من الحجر » يعني في الكعبة . ولأنه لو طاف فيه . . لم يصحَّ طوافه . وأصحهما - بالاتفاق - : لا تصحُّ صلاته ؛ لأنَّ كونه من البيت مظنونٌ غيرُ مقطوعٍ به .

[في « الإبانة » ق/ ٦١/ أ] ، بناءً على القولين في الطائف ، إذا استقبل الحَجَرَ ببعض بدنه .

وإن دخلَ الكعبةَ ، وصلَّى فيها . . صحَّت الصلاةُ ، سواءً كانتِ الصلاةُ فرضاً أو نفلاً .

وقال ابنُ جريرٍ : لا يصحُّ فيها فرضٌ ولا نفلٌ^(١) .

وقال مالكٌ : (يصحُّ فيها النفلُ دونَ الفرضِ)^(٢) .

دليلنا - على ابنِ جريرٍ - : ما روى بلالٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ ، وصلَّى فيها ركعتين)^(٣) .

وعلى مالكٍ : أنه متوجِّهٌ إلى جزءٍ من البيتِ ، فجازت فيه صلاةُ الفرضِ ، كما لو كان خارجَ البيتِ .

إذا ثبتَ هذا : فروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ

(١) وعُلِّلَ ذلك : بأنَّه يلزم المصلِّي أن يستدبر بعضها ، وقد ورد الأمر باستقبالها ، فيحمل على جميعها .

(٢) لأنَّه حملَ حديثَ الإثباتِ على التطوُّع ، وحديثَ النفي على الفرضِ .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر عن بلال البخاري (٤٦٨) في الصلاة ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج ، وأبو داود (٢٠٢٣) في المناسك ، والترمذي (٨٧٤) في الحج وعنده بتمامه ، والنسائي في « الصغرى » بنحوه (٧٤٩) في القبلة ، و (٢٩٠٥) و (٢٩٠٦) في المناسك . قال الترمذي : حديث بلال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً . وقال الشافعي : (لا بأس أن تُصلَّى المكتوبة ، والتطوع في الكعبة ؛ لأنَّ حكم النافلة والمكتوبة ، في الطهارة والقبلة سواء) .

أمَّا صلاةُ الركعتين : فقد أخرج عن عمرَ - لمَّا سئل : كيف صنعَ رسولُ الله ﷺ حين دخل الكعبة - أبو داود (٢٠٢٦) قال : (صلَّى ركعتين) .

والأشبه - عندي - : الفصل بين الخبرين ، بأن يجعلوا في فعلين متباينين ، فيقال : إنه يوم الفتح دخل فصلَّى فيها على ما رواه ابن عمر وبلال وأسامة ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حجَّ ، فالأمر في حالتين ، فيكون بطلان التضاد بينهما ، وصحَّ استعمال كلِّ واحدٍ منهما ، والله أعلم .

صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا» (١) .

فسألت الشيخ الشريف محمد بن أحمد العثماني رحمه الله : ما المراد بالمسجد الحرام بهذا الخبر؟ فقال : المراد به : الكعبة ، والمسجد حولها ، وسائر بقاع الحرم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ [الإسراء : ١] . ومعلوم : أنه أسري به من بيت خديجة ، وكل موضع أُطلق : المسجد الحرام . . فالمراد به : جميع الحرم .

والذي تبين لي أن المراد بهذا الخبر : الكعبة ، وما في الحجر من البيت ، وهو ظاهر كلام صاحب « المهذب » ؛ لأنه قال : الأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت ؛ لأنه يكثر فيه الجمع ، والأفضل أن يصلي النفل في البيت ؛ لقوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا » .

ومن الدليل على ما ذكرته : ما روي : أن عائشة قالت : يا رسول الله ، إنني نذرت أن أصلي في البيت ، فقال ﷺ : « صلي في الحجر ، فإنه من البيت » (٢) .

فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوي الكعبة بذلك . . لم يكن لتخصيصها البيت بالنذر معنى ، ولأمرها النبي ﷺ أن تصلي في سائر بقاع الحرم .

ولا فرق بين أن يقول : عليه الله أن يصلي في المسجد الحرام ، أو في البيت الحرام .

إذا ثبت أن : البيت الحرام : إنما هو الكعبة . . فكذلك المسجد الحرام .

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١١٩٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة ، ومسلم (١٣٩٤) في الحج ، والترمذي (٣٢٥) في الصلاة و(٣٩١٢) في الفضائل ، والنسائي في « الصغرى » (٦٩٤) في المساجد ، وابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة الصلاة .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٢٠٢٨) في المناسك ، وبنحوه الترمذي (٨٧٦) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٢٩١١) و(٢٩١٢) في المناسك . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأما الآية : فَإِنَّمَا سُمِّيَ بَيْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، عَلَى سَبِيلِ
المجاورة .

وإذا صَلَّى في البيتِ . . نظرتَ :

فإن استقبلَ شيئاً من جدرانِهِ ، أو أساطينِهِ^(١) . . صحَّ ؛ لأنه متوجَّهٌ إلى جزءٍ منه .

وإن صَلَّى إلى بابِ البيتِ ، فإن كانَ مردوداً إلى خارجٍ . . صحَّ ؛ لأنَّ البابَ مِنَ
البيتِ .

وإن كانَ البابُ مفتوحاً . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصَّبَّاحِ : فإن كانَ للبابِ
عتبة^(٢) شاخصةٌ وإن قَلَّتْ . . صحَّتْ صلاتُهُ ؛ لأنه متوجَّهٌ إلى جزءٍ من البيتِ .

وإن لم يكنْ له عتبةٌ شاخصةٌ . . لم تصحَّ صلاتُهُ ؛ لأنه لم يتوجَّهْ إلى جزءٍ من
البيتِ .

مسألةٌ : [الصلاةُ فوق الكعبةِ] :

وإن صَلَّى على ظهرِ الكعبةِ ، فإن لم يكنْ بينَ يديه سترَةٌ متَّصلةٌ بالبيتِ . . لم تصحَّ
صلاتُهُ .

وقال أبو حنيفةٌ : (تصحُّ) .

دليلنا : ما روى عمرُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « سبعةٌ مواطنٌ لا تجوزُ فيها الصلاةُ »
فذكر فيها : « فوق بيتِ اللهِ العتيقِ » .

ولأنَّ صَلَّى عليها ، ولم يصلِّ إليها من غيرِ عُذرٍ ، فأشبهَ إذا نَزَلَ واستدبرَها .

فقولنا : (من غيرِ عُذرٍ) احترازٌ من صلاةِ الخوفِ ، ومن صلاةِ النفلِ في السفرِ .

(١) أساطين - جمع : أسطون ، كالأسطوانات : جمع أسطوانة - وهي السارية والدعامة والعمود
يكون على هيئة دائرتين متماثلتين تحصران سطحاً ملفوفاً ، بحيث يمكن متابعته بخط يتحرك
موازياً لنفسه ، وينتهي طرفاه في محيطي هاتين الدائرتين .

(٢) العتبة : الدرجة ، وتطلق على أسكفة الباب .

وإن كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ غَيْرُ مَتَّصِلَةٍ بِالْبَيْتِ ، كَالْأَحْجَارِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَبْنِيَّةٍ . . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جَمَلَةِ الْبَيْتِ .

وإن كَانَتْ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مُسَمَّرَةٌ^(١) . . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنَ الْبَيْتِ .

وإن كَانَتْ فِيهِ عَصَا مَغْرُوزَةٌ . . . فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَصْحُ اسْتِقْبَالُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَغْرُوزَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلِهَذَا تَدْخُلُ الْأَوْتَادُ الْمَغْرُوزَةُ

فِي بَيْعِ الْبَيْتِ .

وَالثَّانِي : لَا يَصْحُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَتَّصِلَةٍ بِالْبَيْتِ .

وإن نَبَتَتْ شَجْرَةٌ فِي الْبَيْتِ ، وَعَلَّتْ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَاسْتَقْبَلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ . . . فَهَلْ

تَصْحُ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْعَدَةِ » .

وَهَلْ يُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ السِتْرَةُ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ مَقْدَرَةً؟

فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْعَدَةِ » :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ قَامَةِ الْمُصَلِّي ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبَلًا لَهَا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ - : يَكْفِيهِ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ

دُونَهَا . . . لَمْ يَصْحُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ : أَنَّ عَتَبَةَ الْبَابِ إِذَا كَانَتْ شَاخِصَةً وَإِنْ

قَلَّتْ . . . صَحَّ اسْتِقْبَالُهَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ .

وإن هُدِمَتِ الْكَعْبَةُ - وَأَسْأَلَ اللَّهُ الْكِفَايَةَ - وَبَقِيَتْ عَرِصَةٌ ، لَا بِنَاءَ فِيهَا ، فَإِنْ خَرَجَ

عَنِ الْعَرِصَةِ ، وَصَلَّى إِلَيْهَا . . . جَازَ . وَإِنْ وَقَفَ فِي الْعَرِصَةِ ، وَصَلَّى إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ

مِنْهَا . . . فِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : يَصْحُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَرْضِ الْبَيْتِ ،

فَهُوَ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْعَرِصَةِ ، وَصَلَّى إِلَيْهَا .

(١) مسمرة ، يقال سمر الخشب وغيره : إذا شدته بالمسامير .

(٢) مؤخرة الرجل - لغة قليلة في آخره الرجل - : وهي الخشبة يستند إليها الراكب .

و[الثاني]: قال أبو إسحاق: لا يصح . وهو المنصوص ، كما لو صَلَّى على سطحه ، ولا سُرَّة قُدَّامه .

مسألة : [صلاة من ليس بحضرة البيت] :

ومن لم يكن بحضرة البيت . . ينقسم على أربعة أضرب :

ضرب : يتيقن إصابة الكعبة وإن لم يكن مشاهداً لها ، كمن نشأ بمكة . . فإنه يعلم - بجري العادة - القبلة ، ويتيقنها وإن غاب عنها في بيته . وكذا من صَلَّى إلى محراب مسجد المدينة ، أو إلى محراب مسجد صَلَّى فيه النبي ﷺ ؛ لأنه لا يُقَرُّ على الخطأ .

وضرب : يرجع إلى إخبار غيره ، فإن أخبره غيره عن علم ، بأن يكون على رأس جبل ، ويشاهد الكعبة منه . . فيلزمه قبول خبره ولا يجتهد ؛ لأنَّ الخبر مقدَّم على الاجتهاد .

قال الشافعي رحمه الله : (وكذلك ، إذا وَرَدَ رجلٌ على مياه قوم ، فأخبروه : بأنَّ القبلة في هذه الجهة . . رجَعَ إلى قولهم وإخبارهم) .

فإن أخبره صبي عن القبلة . . فحكى الخضرِيُّ عن الشافعي : (أنه لا يُقبل) .

وحكى الشيخ أبو زيد : (أنه يُقبل) .

فمن أصحابنا مَنْ قال : هي على حالين : فحيثُ قال : (لا يُقبل) . . إذا كان عن اجتهاد . وحيثُ قال : (يُقبل) . . إذا كان عن مشاهدة .

وقال القفال : في قبول إخباره بذلك ، وبالخبر عن النبي ﷺ : وجهان .

وأما دلالة المشرك على القبلة : فلا تُقبل ، وإنما تُقبل في الإذن في دخول الدار ، وفي قبول الهدية ؛ لأنَّ ذلك يُقبل من الصبي ، فكذلك من الكافر .

وقال القاضي أبو الطيب : وكذلك الفاسق عندي يُقبل في هذين ؛ لأنه أحسن حالاً من الكافر .

والضرب الثالث : مَنْ يرجع إلى اجتهاد غيره ، وهم العميان ، ومن لا بصيرة له ، ويأتي ذكرهم .

والضربُ الرابعُ : مَنْ يرجعُ إلى استدلاله واجتهاده ، وهو إذا لم يتيقنِ القبلةَ ، ولم يجد مَنْ يخبرُهُ ، وهو ممَّن يعرفُ دلائلَ القبلةِ . . فينظرُ فيه : فإن كانَ بينه وبينَ البيتِ حائلٌ أصليٌّ ، كالجبلِ . . جازَ له الاجتهادُ ، والاستدلالُ على القبلةِ بالشمسِ ، والقمرِ ، والنجومِ ، والرياحِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَتْ وَيَالْتَجَمُّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾

[النحل : ١٦] .

ولا يلزمه صعودُ الجبلِ ؛ لأنَّ في تكليفِ ذلك مشقَّةٌ . ولأنَّا لو أزمناه ذلك . . للزمَ مَنْ كانَ بينَهُ وبينَ الكعبةِ ميلٌ^(١) أو ميلانٍ : أن يمضيَ إليها ويشاهدها ، ولو أزمناه ذلك . . لم ينفصلَ عمَّن بينَهُ وبين [الكعبةِ] مسيرةً يومٍ أو أكثرُ : أن يمضيَ إليها ، فسقطَ ذلك عن الجميعِ .

وإن كانَ بينَهُ وبينَ الكعبةِ حائلٌ طارئٌ ، كالبناءِ . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : لا يجوزُ له الاجتهادُ - ولم يذكر في « التعليقِ » و« المجموعِ » غيره - لأنَّ الاجتهادَ كانَ لا يجوزُ في هذا الموضعِ قبلَ حدوثِ البناءِ ، فلم يتغيَّرِ الحكمُ بحدوثِهِ .

والثاني : يجوزُ . قال الشيخُ أبو إسحاق ، وابنُ الصَّبَّاحِ : وهو الأصحُّ ؛ لأنَّهُ لا يرى البيتَ ، فهو كما لو كانَ الحائلُ أصليًّا .

وإذا ثبتَ هذا : ففي فرضِ المجتهدِ قولانٍ :

أحدهما : (أنَّ فرضَهُ إصابةُ الجهةِ دونَ العينِ^(٢)) وهو قولُ أبي حنيفةٍ .

وروي عنه : أنَّه قال : (قبلَةُ العراقِ ما بينَ مَطْلِعِ الشمسِ ومغربها) .

لأنَّهُ لو كانَ الفرضُ هو إصابةُ العينِ . . لَمَا صَحَّتْ صلاةُ الصَّفِّ الطويلِ ؛ لأنَّ فيهم

من يخرجُ عن العينِ .

(١) الميل يساوي حوالي (٢) كيلو متراً .

(٢) العين : يعني ذات الكعبة المشرفة ، وسميت كعبة ؛ لتكعبها ، وأن كلَّ جانب منها مربع تقريباً .

والثاني : (أنَّ الفرضَ هو إصابةُ العينِ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] . ولم يُفَرِّقْ .

ولأنَّ من لزمه فرضُ القبلةِ .. لزمه إصابةُ العينِ ، كالمشاهدِ للكعبةِ .

وأما صلاةُ أهلِ الصفِّ : فإنَّما صحَّتْ ؛ لأنَّ مع البُعدِ يتَّسعُ الصفُّ المحاذي ، ألا ترى أنَّ الناسَ إذا صلَّوا ملاصقين للكعبةِ .. فإنَّ المستقبلَ لها عددٌ يسيرٌ ، فإذا بعدوا ، فصلَّوا في آخرِ المسجدِ .. استقبلها أكثرُ؟ وكذلك النقطةُ إذا دوَّرتَ حولها دائرةً .. كانت صغيرةً ؛ لقربها من النقطةِ ، فإذا زاد خلفَ الأولى دائرةً ثانيةً .. كانت أكبرَ من الأولى ؛ لبعدها من النقطةِ ، وجميعُ الدائرةِ في الحالتينِ مستقبلٌ للنقطةِ ؟

فرعٌ : [المجتهدان في القبلة] :

وإن اجتهد رجلان في القبلةِ .. نظرتَ : فإن أداهما اجتهدهما : أنَّ القبلةَ في جهةٍ واحدةٍ .. استحَبَّ لهما : أن يصلِّي أحدهما بالآخرِ ؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ مندوبٌ إليها .

وإن اختلفَ اجتهدُهما ، فأدَّى اجتهدُ أحدهما : أنَّ القبلةَ في غيرِ الجهةِ التي أدَّى اجتهدُ الآخرِ إليها .. صلَّى كلُّ واحدٍ منهما إلى الجهةِ التي أداها اجتهدُ إليها ، ولا يأتُمُّ أحدهما بالآخرِ .

وقال أبو ثورٍ : (يجوزُ أن يأتُمَّ أحدهما بالآخرِ ، ويصلِّي كلُّ واحدٍ منهما إلى الجهةِ التي أداها اجتهدُ إليها ، كمن يصلِّي حولَ الكعبةِ .. فإنه يجوزُ لمن يصلِّي إلى جهةٍ منها : أن يأتُمَّ بمن يصلِّي إلى الجهةِ الأخرى) .

دليلنا : أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يعتقدُ بطلانَ اجتهدِ صاحبه ، وبطلانَ صلاته ، فلا يجوزُ أن يعلِّقَ صلاته بصلاةِ باطلَةٍ ، بخلافِ مَنْ يصلِّي إلى جهتي الكعبةِ .. فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يعتقدُ صحَّةَ صلاةِ صاحبه .

فرعٌ : [الاجتهاد في القبلة لصلاتين أو صلى شاكاً] :

وإن صلى إلى جهة بالاجتهاد ، ثم حضرت صلاةً أخرى ، ولم يتغيّر اجتهاده الأول . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه أن يعيد الاجتهاد ، بل يصلي إلى الجهة الأولى ؛ لأنه قد عرف القبلة بالاجتهاد الأول .

والثاني : يلزمه أن يجتهد للصلاة الثانية ، كما لو حكم الحاكم بقضية بحكم ، ثم حضرت مرةً أخرى . . فإنه يعيد الاجتهاد لها ثانياً .

فإن أداه اجتهاده : إلى الجهة الأولى . . صلى إليها ، ولا كلام .

وإن أداه اجتهاده : أن القبلة في غير تلك الجهة . . صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ، وهل يلزمه الإعادة؟ فيه ثلاثة أوجه ، حكاها الخضرى :

أحدها - وهو المذهب - : أنه لا يلزمه إعادة واحدة منهما ؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بمثله . ولأنه لا يؤمن أن يؤديه الاجتهاد إلى القبلة في جهةٍ ثالثةٍ ورابعةٍ ، أو أن القبلة في الجهة الأولى .

والثاني : يلزمه أن يعيد الصلاتين ؛ لأنه يتيقن أنه صلى إحداهما إلى غير القبلة ، فلزمه إعادتهما ، كمن نسي صلاةً من صلاتين ، لا يعرف عيبتها منهما .

والثالث : أنه يعيد الأولى ؛ لأن الاجتهاد الثاني هو المعول عليه في هذه الحالة . والأول هو المشهور .

وإن اجتهد في القبلة ، فأداه اجتهاده إلى : أن القبلة في جهة ، فصلّى إلى غيرها ، ثم بان أنها القبلة . . لم تصحّ صلاته . وبه قال أبو حنيفة .

وقال أبو يوسف : تصح .

دليلنا : أنه ترك التوجّه إلى ما أداه إليه اجتهاده ، وصلى إلى ما ليس بقبلة عنده ،

فلم يصحَّ بالتبَيُّنِ ، كما لو استفتح الصلاة وهو يشكُّ : أَنَّهُ تَوْضُّأً ، أم لا ؟ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ متَوْضُّأً .

فرعٌ : [التيقن بعد الاجتهاد أو كان له اجتهادان] :

إذا صَلَّى إلى جهةٍ بالاجتهادِ ، فلمَّا فرغَ من الصلاةِ ، تيقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى إلى غيرِ جهةِ القبلةِ . . فهل تلزمه الإعادةُ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا تلزمه الإعادةُ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةٍ ، وأحمد .

ووجهه : قوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ » وأرادَ : حكمَ الخطأِ .

وروى جابرٌ قال : (بعثَ رسولُ الله ﷺ سرِّيَّةً ، وكنْتُ فيها ، فأصابتنا ظلمةٌ ، فلم نُبْصِرْ معها القبلةَ ، فقالت طائفةٌ مِنَّا : قد عرفنا القبلةَ : قِبَلَ الشمالِ ، وصلُّوا إليها ، وخطُّوا خطأً . وقال بعضهم : هكذا القبلةُ : نحوَ الجنوبِ ، وصلُّوا إليها ، وخطُّوا خطأً . فلمَّا أصبحنا وطلعتِ الشمسُ ، أصبحتُ تلكَ الخطوطُ لغيرِ القبلةِ ، فلمَّا قفلنا^(١) من السفرِ . . سألتنا رسولَ الله ﷺ فَسَكَتَ ، ولم يقل شيئاً ، فنزلَ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْمُسْتَرْقِ وَالْمُعْرَبِ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] .

وفي بعض الرواياتِ : قال لهم : « قد أجزأتكم صلاتكم »^(٢) .

(١) قفلنا : رجعنا . والقافلة : الرفقة الكثيرة الراجعة من السفر ، أو المبتدئة به .

(٢) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (٢٧١/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١١/٢) في الصلاة بلفظ : « قد أجزت صلاتكم » .

وبغير هذه القصة أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢٠٦/١) ، والدارقطني في « السنن » (٢٧٢/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » بلفظ : (كَتَأَمَعَ رسولُ الله ﷺ . . .) الخ ، وفي الباب نحوه :

عن عامر بن ربيعة أخرجه الترمذي (٣٤٥) ، وابن ماجه (١٠٢٠) . قال الترمذي : ليس إسنادُه بذلك ، وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا . قالوا : إذا صَلَّى في الغيمِ لغيرِ القبلةِ . . ثُمَّ استبانَ له بعد ما صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لغيرِ القبلةِ . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ جائِزَةٌ .

ولأنها جهةٌ مأمورٌ بالصلاة إليها ، فسقطَ الفرضُ بالصلاة إليها ، كما لو صلّى إلى غيرِ جهةِ القبلة في شدّةِ الخوفِ .

والقولُ الثاني : تلزمه الإعادةُ . وهو الأصحُّ ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

ولأنّه تعيّنَ له يقيّنُ الخطأَ فيما يؤمّنُ مثلهُ في القضاء ، فوجبَ أن لا يعتدَّ بما فعله ، كالحاكمِ إذا حكمَ بحكمٍ ، ثمَّ وجدَ النصَّ بخلافه .

فقولنا : (تعيّنَ له) احترازٌ منه إذا صلّى صلاتينِ إلى جهتينِ باجتهادينِ . . فإنّه يتيقّنُ الخطأَ في إحداهما ، ولا إعادةَ عليه ؛ لأنّه لم يتيقّنِ الخطأَ في إحداهما .

وقولنا : (يقيّنُ الخطأَ) احترازٌ منه إذا صلّى إلى جهةٍ ، ثمَّ أدّاهُ اجتهادهُ إلى : أن القبلةَ في جهةٍ أخرى . . فإنّه قد تعيّنَ له الخطأُ ، ولا تلزمه الإعادةُ ؛ لأنّه لم يتيقّنِ ذلك ، وإنّما ذلك من طريقِ الاجتهادِ .

وقولنا : (فيما يؤمّنُ مثلهُ في القضاء) احترازٌ من الأكلِ في الصومِ ناسياً ، ومن الوقوفِ بعرفةَ يومَ الثامن ، أو يومَ العاشرِ ، على وجهِ الخطأ ؛ لأنّه لا يؤمّنُ مثلهُ - في القضاء - الخطأُ .

وأما حديثُ جابرٍ : فلا حُجّةَ فيه ؛ لأنّ القومَ كانوا صلّوا تطوّعاً ، هكذا رويَ عن ابنِ عمرَ : أنه قالَ : (نزلتْ هذه الآيةُ في التطوّعِ) .

ولنا مثلُ هذه المسألةِ مسائلٌ على قولين :

منها : إذا صلّى ، ثمَّ بانَ أنّه كانَ في ثوبه نجاسةٌ لم يعلم بها حتّى فرغَ منها .

ومنها : إذا صلّتِ الأمةُ مكشوفةَ الرأسِ ، فأعتقت في أثناءِ الصلاةِ ، وبقرّبها سترَةً ، ولم تعلمْ بالعتقِ أو بالسترَةِ إلّا بعدَ الفراغِ من الصلاةِ .

ومنها : إذا تركَ فاتحةَ الكتابِ ناسياً . . هل تلزمه الإعادةُ ؟ على قولين .

ومنها : إذا دفعَ الزكاةَ إلى مَنْ ظاهرُهُ الفقرُ ، ثمَّ بانَ أنّه غنيٌّ . . فهل يلزمه

الضمانُ؟ قولان .

ومنها : إذا صامَ الأسيرُ شهراً بالاجتهادِ ، ثمَّ بانَ بعدَ رمضانَ أنَّه صامَ شعبانَ . . هل يجزئُهُ؟ فيه قولان^(١) .

إذا ثبتَ هذا : فقد اختلفَ أصحابنا الخُراسانيُّونَ في موضعِ القولينِ في القبلةِ :

فمنهم من قال : القولانِ ، إذا بانَ له يقينُ الخطأِ مع يقينِ الصوابِ ، فأما إذا بانَ له يقينُ الخطأِ دونَ يقينِ الصوابِ : فلا يعيدُ ، قولاً واحداً .

ومنهم من قال : القولانِ ، إذا بانَ له يقينُ الخطأِ ، دونَ يقينِ الصوابِ ، فأما إذا بانَ له اليقينانِ معاً : فيعيدُ قولاً واحداً .

ومنهم من قال : القولانِ في الجميعِ . وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ .

وإن بانَ له يقينُ الخطأِ ، وهو في أثناءِ الصلاةِ . . نظرتُ :

فإن كانَ ذلكَ في جهتينِ ، مثلَ : أن كانَ قد استفتحَ الصلاةَ إلى جهةِ الغربِ ، فبانَ أنَّ القبلةَ في الشرقِ . . بنى ذلكَ على القولينِ - فيمنَ بانَ له اليقينُ بعدَ الفراغِ من الصلاةِ - :

فإن قلنا : يعيد بعد الفراغِ . . استأنف هاهنا الصلاةَ .

وإن قلنا - هناكَ - : لا يعيدُ . . فهاهنا وجهان :

أحدهما : ينحرفُ إلى الجهةِ الثانيةِ ، ويَبني على صلاتِهِ ؛ لأنَّ ما فعلَهُ قد صحَّ .

والثاني : يلزمه أن يستأنفَ الصلاةَ ؛ لأنَّ الصلاةَ بعدَ الفراغِ منها كالقضيةِ المُبرمةِ^(٢)

وقبلَ الفراغِ منها كغيرِ المُبرمةِ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وهذا يحتاجُ إلى تفصيلٍ ، فإنَّ كانَ حينَ بانَ له الخطأُ ، بانَتْ له

جهةُ القبلةِ لوقتهِ . . تحوَّلَ إليها ، وهل يبني ، أو يستأنفُ ؟ على ما مضى .

وإن لم يتبيَّنْ له جهةُ القبلةِ ، بل يحتاجُ إلى اجتهادٍ . . بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ

لا يستديمُ الصلاةَ إلى غيرِ القبلةِ .

(١) وهو قول سائر الأصحاب ، لكن قال أبو إسحاق المروزي : لا يجزئه قولاً واحداً .

(٢) المبرمة ، يقال : أبرم الحكم - في القضاء - أيده وأحكمه .

وإن كَانَ ذَلِكَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ - مِثْلَ : أَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ بِالْاجْتِهَادِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْكَعْبَةَ فِي غَيْرِ السَّمْتِ^(١) الَّذِي صَلَّى إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ - :

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَذْهَبُ إِلَى : أَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ أَحَدٌ بِالْاجْتِهَادِ عَيْنَ الْكَعْبَةِ فِي بَعْضِ الْجِهَةِ دُونَ بَعْضِهَا ، وَإِنَّمَا يَتَيَقَّنُ ذَلِكَ بِالْمَشَاهِدَةِ .

فَعَلَى هَذَا : يُلْزِمُهُ الْإِنْحِرَافُ إِلَى الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْقِبْلَةُ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَلَا يُلْزِمُهُ اسْتِثْنَاةُ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ بِقِبْلَةٍ .

قَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُمْكِنُ أَنْ يَتَيَقَّنَ بِالْاجْتِهَادِ أَنَّ عَيْنَ الْكَعْبَةِ فِي بَعْضِ الْجِهَةِ دُونَ بَعْضٍ ، فَيُلْزِمُهُ الْإِنْحِرَافُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، وَهَلْ يَبْنِي ، أَوْ يَسْتَأْنَفُ ؟

عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّ فَرَضَ الْمُجْتَهِدِ : هَلْ هُوَ إِصَابَةُ الْعَيْنِ ، أَوْ الْجِهَةِ ؟

فَإِنْ قُلْنَا : فَرَضُهُ الْجِهَةُ . . لَمْ يُلْزِمُهُ الْاسْتِثْنَاةُ ، قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ فَرَضَهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ . . كَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ - كَمَا لَوْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجِهَةِ الْقِبْلَةِ - :

فَإِنْ قُلْنَا - هُنَاكَ - : يَعِيدُ . . لَزِمَهُ هَاهُنَا أَنْ يَسْتَأْنَفَ .

وَإِنْ قُلْنَا - هُنَاكَ - : لَا يَعِيدُ . . فَهَاهُنَا وَجِهَانِ ، مَضَى ذِكْرَهُمَا .

وَأَمَّا إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بِاجْتِهَادِهِ ثَانِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْجِهَةِ : فَإِنْ بَانَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ . . لَزِمَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى الثَّانِيَةِ ، وَيَصَلِّيَ إِلَيْهَا .

وَإِنْ بَانَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرَةِ . . لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنَفَ التَّكْبِيرَةَ أَيْضًا إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُسَمَّى صَلَاةً .

(١) السمت : الطريق الواضح ، والجهة ، وهاهنا يقصد به ما يقابل المصلي ويواجهه من عين الكعبة .

وإن بَانَ لَهُ بعدَ فراغِهِ مِنْ تكبيرة الإحرامِ . . فَإِنَّهُ يَنحرفُ إِلَى الجِهَةِ الثانيةِ ، وهل يَسْتأنفُ الصلَاةَ ، أو يَبني عَلَى إِحرامِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[الأول] : من أصحابنا مَنْ قَالَ : يلزمه أن يَسْتأنفَ ؛ لِأَنَّ الصلَاةَ الواحدةَ لا تُؤدَّى بِاجتهادَيْنِ ، كما لا يَحْكُمُ الحَاكِمُ فِي قِضيةِ واحدةٍ بِاجتهادَيْنِ .

والثاني - وهو المنصوصُ - : أَنَّهُ يَبني عَلَى إِحرامِهِ ؛ لِأَنَّ الاجتهادَ لا يُنقضُ بِاجتهادٍ مثله . ويخالفُ حَكَمَ الحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ حَكَمَ الحَاكِمِ هوَ قولُهُ : حَكَمْتُ ، وأمضيتُ . ولا يُتصورُ تَبعيضُ ذلكَ ؛ لِأَنَّ اجتهادهُ إِنْ تَغَيَّرَ قَبْلَهُ . . فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بالثاني ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَهُ . . فَإِنَّهُ لا يَنقضُ الأوَّلَ . وليسَ كذلكَ ما فَعَلَ مِنَ الصلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ كالحَكَمِ الَّذِي نَفَذَ ، فلا يُنقضُ بِاجتهادٍ ثانٍ .

فرعٌ : [تَغَيُّرُ الاجتهادِ للجماعة] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ فِي « الأَم » [٨٢/١] : (وَإِذا اجتهَدَ جماعةٌ ، فِي القِبلةِ ، فَأَذاهُمْ اجتهَدَوا إِلَى جِهَةٍ واحدةٍ ، فَأَمَّهُمُ أَحَدُهُم ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتهادُ بَعْضِهِمْ فِي أَثناءِ الصلَاةِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ اجتهادُ الإمامِ . . فَعَلِيهِ أَنْ يَنحرفَ إِلَى الجِهَةِ الثانيةِ ، ولا يَلزِمُ المأمومِينَ اتِّباعُهُ ، بَلْ يَنوونَ مُفارقةَهِ ؛ لِأَنَّ اعتقادَهُم بطلانُ اجتهادِهِ . وَإِنْ تَغَيَّرَ اجتهادُ المأمومِينَ . . فَعَلِيهِمْ أَنْ يَنوُوا مُفارقةَتهُ ، وَيَنحرفُوا إِلَى الثانيةِ) .

وهل يَبنونَ ، أو يَسْتأنفونَ عَلَى ما مَضى؟

فإذا قلنا : يَبنونَ . . لم تَبطلْ صَلاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُم فارقوهُ بِعذرٍ .

فرعٌ : [لو شكَّ أَثناءَ الصلَاةِ أو دَخَلَ بِلداً فِيها مُحارِبِ] :

قالَ فِي « الأَم » [٨٢/١] : (وَإِذا دَخَلَ فِي الصلَاةِ بِالاجتهادِ ، ثُمَّ شكَّ فِي أَثناءِ الصلَاةِ : أَنَّ تلكَ جِهَةُ القِبلةِ ، أم لا؟ فَعَلِيهِ أَنْ يَمضِيَ فِي صَلاتِهِ ، ولا يَنحرفَ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصلَاةِ بِالاجتهادِ ، والاجتهادُ إِنَّمَا يَتَغَيَّرُ بِاجتهادٍ ، أو يَقينٍ ، فَأَمَّا الشكُّ : فلا يُوثرُ فِيهِ) .

قال في « الفروع » : إذا دخلَ بلدًا ، ووجدَ فيها محاريبَ ، فإن لم يعرف أن تلك المحاريبَ ممَّا بناها المسلمون . . فلا يجوزُ له استقبالُها ، ويجتهدُ .
وإن عرفَ أنَّها من بناءِ المسلمينَ ، فإن كانَ ذلكَ البلدُ من البلادِ التي صلَّى فيها النبيُّ ﷺ أو الصحابةُ رضوانُ الله عليهم . . وجبَ اتباعهم .
وإن كانوا لم يصلُّوا فيها ، فإن كانَ القومُ الذين بنَّوها في الكثرةِ بحيثُ يقعُ التواترُ في خبرهم ، ويصيرُ إجماعُهم قاطعاً لوجهِ الاجتهادِ . . صلَّى إليها .
وإن كانَ عددهم قليلاً ، أو كانت في بلدٍ مختلفةً . . فعلى المصلِّي أن يجتهدَ فيها .

مسألةٌ : [تقليد الأعمى ونحوه لجهة القبلة] :

وإن كانَ ممَّن لا يعرفُ الدلائلَ ، ولا يعرفُها إذا عُرِّفَ بها . . فهو كالأعمى ، وفرضُهما : التقليدُ ؛ لأنَّهُ لا فرقَ في ذلكَ بينَ أن يعدمَ البصرَ ، أو يعدمَ البصيرةَ^(١) .

قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (ويقلِّدُ مَنْ يصدِّقُهُ : من حُرِّ ، وعبيدٍ ، وامرأةٍ ؛ لأنَّهُم من أهلِ الاجتهادِ) .

فإن كانَ هناكَ جماعةٌ ، وانفقوا على جهةٍ واحدةٍ . . كانَ له أن يقلِّدَ أيَّهم شاء .
وإن اختلفوا في الجهاتِ . . استحَبَّ أن يقلِّدَ أوثَقَهُم وأعلمَهُم ، وأيَّهم قلَّد . .
جازَ ؛ لأنَّهُ قلَّدَ مَنْ يجوزُ له تقليدهُ .

وإن لم يجدْ - من فرضهُ : التقليدُ - مَنْ يقلِّدُهُ . . صلَّى على حسبِ حاله ، وأعادَ إذا قدرَ وإن كانَ قد أصابَ القبلةَ ؛ لأنَّهُ استفتحَ الصلاةَ وهو شاكٌّ في القبلةِ .

(١) البصيرة : قوَّة الإدراك والفظنة ، والعلم والخبرة . والبصير : ضدَّ الأعمى ، والبصر : حاسة الرؤية .

فرعٌ : [اختلاف قول المقلد أو خطأ غيره] :

وإن دخل المقلد في الصلاة بالتقليد وفرغ منها ، ثم قال له من قلده : القبلة في غير الجهة التي صليت إليها . فإن بان له ذلك باجتهاد . لم يجب على المصلي إعادة ؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بمثله . وإن بان له ذلك بيقين . كان في وجوب إعادة عليه قولان .

وإن قال له آخر - في أثناء الصلاة - : قد أخطأ بك الأول ، والقبلة في جهة أخرى - وكان قول الثاني عن اجتهاد - فإن كان الثاني كاذباً عنده . لم يجر له الرجوع إلى قوله . وإن كان الثاني أصدق من الأول عنده . فعليه أن ينحرف إلى الجهة الثانية ؛ لأن الثاني أولى من الأول عنده ، ولا يستأنف الإحرام ؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بمثله . وإن كان الثاني عنده مثل الأول في الصدق . فعليه أن يمضي في صلاته ، ولا ينحرف ؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بمثله .

وإن قال الثاني ذلك له على وجه الإخبار عن مشاهدة . لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية ، وهل يلزمه الاستئناف؟

على القولين في البصير إذا تيقن الخطأ .

فرعٌ : [معرفة الأعمى القبلة] :

وإن عرف الأعمى القبلة باللمس ، فصلّى إليها . أجزاءه ؛ لأن ذلك بمنزلة الخبر . وإن دخل الأعمى في الصلاة بالتقليد ، ثم أبصر في حال الصلاة ، فإن بان له حين أبصر : أن الجهة التي يصلي إليها جهة القبلة . أتم صلاته .

وإن احتاج إلى الاجتهاد . بطلت صلاته ؛ لأنه صار من أهل الاجتهاد .

وإن دخل البصير باجتهاده في الصلاة ، ثم عمي في أثناءها . مضى على صلاته ؛ لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره ، فإن تحوّل عنها . بطلت صلاته ؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إليها ، ويحتاج أن يقلد ، وذلك لا يمكنه في الصلاة .

مسألةٌ : [خفاء دلائل القبلة بغير وحكم تعلم ذلك] :

وإن كان ممن يعرف الدلائل^(١) ولكن خفيت عليه ؛ لظلمة ، أو غيم . . فقد قال الشافعي رحمه الله : (فهو كالأعمى) . وظاهر هذا : أنه يجوز له التقليد .

وقال في موضع : (ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل أن يقلد غيره) .

واختلف أصحابنا فيها :

فقال أبو إسحاق : لا يقلد ، قولاً واحداً ، بل عليه أن يتعلم ويجتهد ؛ لأنه يمكنه ذلك . وقول الشافعي رحمه الله : (هو كالأعمى) أراد : في وجوب الإعادة ، إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد . . فإنه يصلي ويعيد ، كالأعمى إذا لم يجد من يقلده .

وقال أبو العباس : هي على حالين : إن ضاق الوقت . . قلده غيره ، وإن اتسع . .

تعلم واجتهد .

وقال أكثر أصحابنا : هي على قولين - وهو الصحيح - :

أحدهما : يقلد ؛ لأنه خفيت عليه الدلائل ، فهو كالأعمى .

والثاني : لا يقلد ؛ لأنه من أهل الاجتهاد .

وإن كان ممن لا يعرف الدلائل ، ولكن إذا عرّفها عرّف ، فإن كان الوقت واسعاً . .

لزمه أن يتعرّفها ، ولا يقال : إن ذلك تقليد ، كما أن العامي إذا أخبر العالم بخبر عن النبي ﷺ واستدل به . . لا يقال : قلده فيما حكم به .

فإن أمكنه التعلم ، فأخبره حتى ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد . . صلى بالتقليد ، وهل يعيد؟ فيه وجهان ، كمن كان معه ماء ، فأراقه بعد دخول الوقت وتيمم .

(١) دلائل القبلة : نجم القطب ، والشمس ، والقمر ، والبوصلة ، ومعرفة خطوط العرض والطول ، والرياح أحياناً ، والمحاريب ، وشواهد القبور ونحوها .

وإن لم يجد مَنْ يتعلَّم منه إلا في آخر الوقت ، وضاق الوقت عن التعلُّم والاجتهاد ، أو كان محبوساً في موضع لا يتمكَّن فيه من الاجتهاد . . فهل يجزئه أن يقلد غيره؟ على الطرق الثلاث في المسألة قبلها .

إذا ثبت هذا : فإنَّ تعلَّم ما يكفي من دلائل القبلة فرضٌ من فرائض الأعيان ؛ لأنَّه لا يمكنه أداء الصلاة إلاً بذلك .

فرعٌ : [الغريق والمريض] :

قال في « الإبانة » [ق/٦٠] : إذا بقي الغريق على خشبة في البحر . . فإنه يصلي على حسب حاله ، وهل يعيد؟ فيه قولان .

وإن لم يجد المريض من يوجهه إلى القبلة . . صلى كيف أمكنه ، فمن أصحابنا من قال في وجوب إعادة عليه القولان في الغريق .
ومنهم من قال : يعيد ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ ذلك نادرٌ .

مسألةٌ : [في التنفل على الراحلة] :

يجوز التنفل في السفر على الراحلة حيثما توجهت إلى جهة مقصده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . قال ابنُ عمر : نزلت هذه الآية في التطرُّع .

وروى ابنُ عمر قال : (رأيتُ النبي ﷺ يصلي على حماره متوجَّهاً إلى خيبر)^(١) .

ومن توجهت إلى خيبر من المدينة . . فإنه يستدبر القبلة .

ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٠٩٨) في تقصير الصلاة ، ومسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٢٤) في الصلاة ، والترمذي بنحوه (٢٩٦١) في التفسير ، والنسائي في « الصغرى » (٧٤٣) و (٧٤٤) في القبلة ، و (١٦٨٦) و (١٦٨٧) و (١٦٨٨) في قيام الليل . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الشافعي رحمه الله في « مختصر البويطي » : (وقد قيل : لا يتنفل أحدٌ على ظهر دابة ، إلا في سفرٍ تُقصرُ فيه الصلاةُ) .

فقال البغداديون من أصحابنا : هذا على قول مالك ، وليس بقول له .

والخراسانيون من أصحابنا : جعلوه قولاً ثانياً للشافعي رحمه الله .

ودليلنا : ما روى ابن عمر : (أنَّ النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ، حيثما توجهت به) . ولم يُفرَّق بين : الطويل والقصير .

ولأنَّه إنما جوزَ له ذلك في السفر ؛ حتَّى لا ينقطع عن النافلة ، وهذا المعنى موجودٌ في السفرِ الطويل والقصير .

إذا ثبت هذا : فإن كان راكباً في كنيسة^(١) واسعة ، أو عمَّارِيَّة^(٢) يمكنه أن يدور فيها . فإنه يصلي إلى جهة القبلة ، ويركع ، ويسجد ، كما يفعل بالسفينة ، ولا يؤمُّ .

فإن أمكنه القيام فيها ، وأراد أن يصلي عليها الفريضة . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز - وهو المنصوص في « الأم » - لأنَّ البهيمَةَ لها اختيارٌ بنفسها ، ولا تكادُ تثبتُ على حالة واحدة ، فيؤدِّي ذلك إلى تعيُّره عن القبلة ، بخلاف السفينة ؛ لأنَّها لا تسيرُ بنفسها ، وإنما يسيرُها مسيرٌ إلى جهة واحدة لا تختلف .

والثاني - وهو قول القاضي أبي الطيب - : أنه يصح ، كما لو صلَّى على سريرٍ يحمله أربعة .

قال ابن الصَّبَّاح : وهذا إنما يكون إذا كانت راحلته واقفةً ، أو كان لها من يسيرها ، فتتبعه .

(١) الكنيسة : شبه هودج يفرز في المحمل ، أو في الرحل قُضباناً ويُلقي عليها ثوبٌ يستظلُّ به الراكب ويستتر به . والجمع فيهما : كنائس ، مثل : كريمة وكرائم .

(٢) العمَّارِيَّة - في « المصباح » - : الكجَاوة ؛ كأنه نسبة إلى الاسم ، ولعله في تصوري مركب صغير على هيئة مهد الصبي يُركب فيه الصغار وله مظلة من الشمس ودواليب لينتقل به ، ونحوه كرسى المعوقين والعجزة . والله أعلم .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ رَاكِبًا فِي كَنِيْسَةٍ ضَيِّقَةٍ ، أَوْ عَلَى : قَتَبٍ ، أَوْ زَامِلَةٍ ، أَوْ سَرَجٍ ^(١) ، وَأَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهَا النَّاقِلَةَ ، وَكَانَتِ الدَّابَّةُ وَاقِفَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُقَطَّرَةً ^(٢) . . فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ . وَإِنْ كَانَتْ مَنْفَرَدَةً . . لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ : أَنَّهُ مَا دَامَ وَاقِفًا . . فَإِنَّهُ لَا يَصَلِّيُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ السَّيْرَ . . انْحَرَفَ إِلَى طَرِيقِهِ .

وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ سَائِرَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُقَطَّرَةً . . افْتِتَحَ الصَّلَاةَ ، وَأَتَمَّهَا إِلَى جِهَةِ مَقْصِدِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ مَنْفَرَدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ صَعْبَةً يَشَقُّ إِدَارَتَهَا . . لَمْ يَلْزِمُهُ إِدَارَتُهَا .

وَإِنْ كَانَتْ سَهْلَةً . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزِمُهُ إِدَارَتُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُهُ .

وَالثَّانِي : لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنِ سَفَرِهِ .

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ . . أَوْ مَأً إِيْمَاءً ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مَقْدَمَةِ سَرَجِهِ أَوْ رَحْلِهِ . . جَازَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ .

وَإِذَا اسْتِفْتِحَ الصَّلَاةَ إِلَى جِهَةٍ مَقْصِدِهِ ، ثُمَّ انْحَرَفَ عَنْهَا إِلَى جِهَةٍ ثَانِيَةٍ ، وَثَالِثَةٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ جِهَاتٌ مَقْصِدِهِ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

(١) القتب : الرحل الصغير للبعير ، كالسرج للفرس . الزاملة : المركب في أحد جانبي البعير ، وتسمى المحقة . كما يقال للبعير يُحمل عليه طعام ومتاع المسافر . السرج : رحل الدابة من جلد ونحوه .

(٢) مُقَطَّرَةٌ : مقطورة ، من قطرت الإبل قَطْرًا ، من باب قتل : جعلتها قِطَارًا ، وقطرتها : للمبالغة .

(٣) إِيْمَاءٌ : إشارة بأحد الأعضاء ، كالرأس واليد والعين والحاجب ، ويراد به هنا الرأس .

وإن انحرف إلى غير جهة مقصده ، فإن كانت جهة القبلة . . صحَّت صلاته ؛ لأنَّ القبلة هي الأصل . وإن كانت غير جهة القبلة ، فإن كان عالماً بذلك . . بطلت صلاته ؛ لأنَّه عدل عن القبلة بما لا حاجة به إليه .

وإن كان مخطئاً ، بأن نسي أنَّه في الصلاة ، أو ظنَّ أنَّها جهة مقصده ، أو غلبته الدابة . . قال الشافعي رحمه الله : (فإن رجع عن قريب . . بنى على صلاته ، ولم يسجد للسهو . وإن تمادى ساهياً ، ثم ذكر . . عاد وبنى على صلاته ، وسجد للسهو) .

فرعٌ : [المسافر يدخل بلداً مصلياً] :

وإذا دخل الراكب بلداً وهو في الصلاة ، فإن كان بلد إقامته ، أو نوى الإقامة فيه . . فعليه أن ينزل ، ويتمَّ صلاته إلى القبلة ، ولا يؤثِّر النزول في الصلاة ؛ لأنَّه عملٌ يسير^(١) .

وإن كان مُجتازاً فيه . . فإنَّه يتمُّ صلاته إلى جهة مقصده ، ولا تأثير للبيان . وإن دخله لينزل فيه ، ثم يرتحل . . فإنَّه يمضي على صلاته ، ما دام سائراً . فإذا نزل . . صلى إلى القبلة .

وإن كان له فيه أهلٌ ومالٌ ، ولم ينو الإقامة فيه . . ففيه قولان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٦١/أ] :

أحدهما : حكمها حكم دار إقامته ؛ تغليبا لأهله وماله .

والثاني : حكمها حكم الصحراء ؛ لأنَّه مُسافرٌ فيها .

فرعٌ : [تنقل المسافر الماشي] :

وإن كان المسافر ماشياً . . جاز له أن يتنقل إلى جهة مقصده .

وقال أبو حنيفة ، وأحمدُ : (لا يجوزُ) .

دليلنا : أنه إحدى حالتَي مسيرِ السفرِ ، فجازَ فيه التَّنْفُلُ ، كحالةِ الركوبِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الماشيَ يلزمه استقبالُ القبلةِ عندَ افتتاحِ الصلاةِ ، وعندَ الركوعِ والسجودِ ؛ لأنَّ ذلكَ لا يقطعُه عنِ السيرِ . وهل يلزمه السجودُ على الأرضِ ، أو يكفيه الإيماءُ ، كالراكبِ؟ فيه وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٦١/أ] :

الصحيحُ : يلزمه ذلكَ على الأرضِ . وهل يلزمه استقبالُ القبلةِ في السلامِ؟ فيه وجهانِ .

ويجوزُ له القراءةُ والتشهدُ ، وهو يمشي إلى جهةٍ مقصدهِ ؛ لأنَّ مدَّتهُ تطولُ .

فرعُ : [حكم غير الفرائض في السفر] :

ويجوزُ سجودُ التلاوةِ والشكرِ ، والسننُ الرواتبُ في السفرِ في حالِ السيرِ ؛ لأنها نوافلُ .

وهل تصحُّ فيه صلاةُ النذرِ؟ فيه قولانِ ، بناءً على أنَّه : هل يسلكُ به مسلكَ النفلِ ، أو الفرضِ؟ .

وفي ركعتي الطوافِ قولانِ ، بناءً على القولينِ في وجوبهما .

قالَ الصيدلانيُّ : ولا تصحُّ صلاةُ العيدِ ، والخسوفِ ، والاستسقاءِ في حالِ السيرِ في السفرِ ؛ لأنها تندرُ .

وأما صلاةُ الجنائزةِ ، فإنَّ تعيينَ عليه . . لم يجزُ فعلُها في السيرِ في السفرِ ؛ لأنها واجبةٌ عليه ، فهي كفرائضُ الأعيانِ .

وإنَّ لم تتعينْ عليه . . فوجهانِ ، حكاهما ابنُ الصَّبَّاحِ :

أحدهما : تصحُّ ؛ لأنها غيرُ واجبةٍ عليه ، فهي كسائرِ النوافلِ .

والثاني : لا تصحُّ - وهو المنصوصُ - لأنها وإنَّ لم تتعينْ عليه ، فإنَّها تقعُ واجبةً ، وليست بتطوُّعٍ .

فرعٌ : [تنفُّل الحاضر] :

فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْحَاضِرُ أَنْ يَتَنَفَّلَ ، فَإِنْ كَانَ وَاقِفًا . . لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْاِسْتِقْبَالِ .

وإن كَانَ سَائِرًا . . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْاِسْتِقْبَالِ فِي النِّفْلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما - وهو قولُ أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ - : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ؛ لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ فِي الْحَضْرِ الْمَشِيِّ فِي حَوَائِجِهِمْ أَكْثَرَ النَّهَارِ ، فَجُوزَ لَهُمْ تَرْكُ الْاِسْتِقْبَالِ فِي النِّفْلِ ؛ لِثَلَا يَنْقَطِعُوا عَنْهُ ، كَمَا قَلْنَا فِي السَّفَرِ .

والثاني - وهو الصحيحُ - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ الْحَاضِرِ اللَّبْثُ وَالْمُقَامُ .

مسألةٌ : [سترة المصلي] :

المستحبُّ لِمَنْ يَصَلِّي إِلَى السِّتْرِ : أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى السِّتْرِ . . فَلْيَدْنُ مِنْهَا »^(١) .

قال الشافعيُّ : (والمستحبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ ، أَوْ أَقْلُ) ؛ لِمَا رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْلَتِهِ قَدْرُ مَمَرِّ الْعَتْرِ) : وَهِيَ الشَّاةُ^(٢) .

وقد يَكُونُ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ أَوْ أَقْلُ ، وَلَا يَتْبَاعِدُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَصَلِّي مُبَايِنًا عَنِ السِّتْرِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَصَلِّي ، أَذُنٌ مِنْ سِتْرَتِكَ ، فَجَعَلَ مَالِكٌ يَتَقَدَّمُ ، وَيَقُولُ : ﴿ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] .

(١) أخرجه عن سهل بن أبي حثمة أبو داود (٦٩٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٤٨) في القبلة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٣٧٣) بإسناد قوي ، والحاكم في « المستدرک » (٢٥٢-٢٥١/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .
وتمامه : « لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

(٢) رواه عن سهل بن سعد البخاري (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨) بلفظ : (كان بين مُصَلِّي رسول الله ﷺ وبين الجدارِ مَمَرٌ الشاة) .

فَإِنْ كَانَ يَصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ . . فَاَلْمَسْتَحَبُّ : أَنْ يَنْصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَصَاً ، وَيَكُونَ طَوَّلُهَا ذِرَاعاً ؛ لِمَا رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ . . فَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » (١) .

قال عطاءٌ : مُؤَخِرَةُ الرَّحْلِ : ذِرَاعٌ .

وروى ابنُ عمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ . . تَنْصَبُ لَهُ الْحَرْبَةُ ، فَيَصَلِّي إِلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي السَّفَرِ) (٢) .

قالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَمِنْ هُنَاكَ اتَّخَذَ الْوَلَاءُ يَنْصُبُونَ الْحَرْبَةَ فِي الْعِيدِ .

قال في « مختصر البويطي » : (وَلَا يَسْتَرُّ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا دَابَّةً) .

وقد ذكرَ ابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ) .

قالَ في « البويطي » : (وَلَا يَخْطُ الْمَصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَدِيثٌ

ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . فَيَتَّبِعَ) .

وكرهه مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ .

وقالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : (أَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو

هَرِيرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً . . فَلْيَخْطُ خَطًّا » (٣) .

(١) أخرجه عن طلحة مسلم (٤٩٩) ، وأبو داود (٦٨٥) ، والترمذي (٣٣٥) ، وابن ماجه

(٩٤٠) في الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وقالوا : ستر الإمام ستره لمن خلفه . وفي الباب : عن أبي هريرة ، وسهل بن أبي حثمة ، وابن عمر ، وسبرة بن معبد الجهني ، وأبي جحيفة ، وعائشة رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٤٩٨) في الصلاة و (٩٧٢) في العيدين ، ومسلم (٥٠١) في الصلاة ، وأبو داود (٦٨٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٤٧) في القبلة ، وابن ماجه (٩٤١) في إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٦٨٩) و (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) في الصلاة ، وابن

حبان في « الإحسان » (٢٣٧٦) ، وذكره الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » (٢٤٩) وقال : ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن . وقال أبو داود عقب الحديث : وسمعت أحمد ابن حنبل وصف الخط غير مرة ، فقال : هكذا ، يعني بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال ، يعني منعطفاً . حوراً دوراً : محوراً مدوراً كالهلال . قال في « المجموع » =

قال أصحابنا : يسئُ ذلك ، قولاً واحداً ؛ لهذا الحديث .

قال أبو داود : ويكونُ الخطُّ كهَيْثَةِ الهلالِ .

فرعٌ : [المروور بين يدي المصلِّي والتوجه لوجه آدمي] :

قال المسعودي [في «الإبانة»] : ويكرهُ المروورُ بينَ يدي المصلِّي ، إذا كانَ يصليُّ إلى سترَةٍ أو عصاً أو خطًّا ، وكانَ بينهما ثلاثةُ أذرعٍ ، أو ذراعانِ . فإنَّ مرَّ بينَ يديه ماؤٌ في هذه الحالةٍ . . فلهُ منعهُ .

وإنَّ لمْ يجعلِ المصلِّي تلقاءهُ شيئاً من ذلك . . لم يُكرهِ المروورُ بينَ يديه ؛ لأنَّ المصلِّي فرطَ في حقِّ نفسه .

وإنَّ مرَّ بينَ يدي المصلِّي ماؤٌ . . لم تبطلْ صلاتهُ .

وقالَ أحمد ، وإسحاق : (إنَّ مرَّ بينَ يديه كلبٌ أسودٌ ، أو امرأةٌ حائضٌ ، أو أتانٌ . . بطلتْ صلاتهُ) .

دليلنا : ما روى أبو سعيد الخدري : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يقطعُ صلاةَ المرءِ شيءٌ ، فادروا ما استطعتم »^(١) .

ويكرهُ أن يجلسَ رجلٌ مستقبلَ القبلةِ للمصلِّي^(٢) ؛ لِمَا روي : (أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ضربَ رجلينِ فعلا ذلك)^(٣) .

وبالله التوفيق

* * *

= (٣/٢١٨) : والمختار : استحباب الخطِّ ؛ لأنَّه وإن لم يثبت الحديث فيه . . ففيه تحصيل حريم للمصلِّي .

(١) أخرجه عن أبي سعيد أبو داود (٧١٩) في الصلاة ، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢/٢٧٨) في الصلاة ، باب : الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة .

قال عنه في «المجموع» (٣/٢١٧) : بإسناد ضعيف .

(٢) كذا النسخ ، والمراد أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه .

(٣) أخرج خبر عمر الفاروق عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٩٦) في الصلاة .

بابُ صفةِ الصلاةِ

إذا أرادَ الرجلُ أن يصلِّيَ في جماعةٍ . . لم يَقم ، حتَّى يفرغَ المؤذِّنُ مِنَ الإقامةِ .
وقالَ أبو حنيفةَ : (يقومُ إذا قالَ المؤذِّنُ : حيَّ على الصلاةِ ، ويكبِّرُ إذا قالَ
المؤذِّنُ : قد قامتِ الصلاةُ) .

دليلنا : ما روي : أنَّ بلالاً لَمَّا أخذَ في الإقامةِ . . قال النبي ﷺ : « أقامها اللهُ
وأدامها » ، وقالَ في سائرِ الإقامةِ كقولهِ . وهذا يُبطلُ قولَ أبي حنيفةَ .
ولأنَّ قبلَ الفراغِ مِنَ الإقامةِ ليس بوقتٍ للدخولِ ، فلا معنى للقيامِ .
والقيامُ فرضٌ في الصلاةِ المفروضةِ معَ القدرةِ عليه ؛ لقولهِ تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . قال الشافعيُّ : (مطيعين) .

وروى عمرانُ بنُ الحصينِ ، قال : كان بي بواسيرُ ، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاةِ؟
فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطعِ . . فقاعداً ، فإن لم تستطعِ . . فعلى جنبٍ »^(١) .
وأما النفلُ : فيصحُّ قاعداً معَ القدرةِ على القيامِ ؛ لـ : (أنَّ النبي ﷺ كانَ يتنقلُ
قاعداً على راحلتهِ في السفرِ) .

وهلْ لَهُ أن يتنقلَ مضطجعاً ، أو مومئاً معَ القدرةِ على القعودِ؟
فيه وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٦٤]

مسألةٌ : [النية في الصلاة] :

ثمَّ ينوي ، والنيَّةُ واجبةٌ في الصلاةِ ، لا خلافَ في وجوبها^(٢) .

-
- (١) أخرجه عن عمران البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة ، وأبو داود (٩٥٢) في الصلاة ،
وسلف الكلام عليه مطولاً في ستر العورة .
(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٤١) : أجمعوا على أن الصلاة لا تجزىء إلا بالنية .

والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] .
و (الإخلاصُ) : هو النيةُ .

ولقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » .

إذا ثبتَ هذا : فالكلامُ في محلِّ النيةِ ، ووقتها ، وكيفيتها .

فأما (محلُّها) : فالقلبُ ؛ لأنَّ النيةَ الإخلاصُ ، ولا يكونُ الإخلاصُ إلا بالقلبِ .
فإن نوى بقلبه ، وتلفَّظَ بلسانه . . فقد أتى بالأكملِ . وإن تلفَّظَ بلسانه ، ولم ينوِ بقلبه . . لم يجزه . وإن نوى بقلبه ، ولم يتلفَّظَ بلسانه . . أجزاءه .

ومن أصحابنا من قال : لا يجزئُه ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال : (وليس الصلاةُ كالحجِّ ؛ لأنَّ الصلاةَ في أولِّها نطقٌ واجبٌ) .

وهذا غلطٌ ؛ لأنَّ النيةَ هي القصدُ ، وقد وجدَ منه ذلك ، وما قاله الشافعيُّ . . فإنما أرادَ به : النطقَ بالتكبيرِ ، لا بالنيةِ .

وأما (وقتها) : فإنَّ الشافعيَّ قال : (وإذا أحرمَ إماماً كان أو وحده . . نوى صلاته في حالِ التكبيرِ لا قبله ، ولا بعده) .

قال أصحابنا : لم يردْ بهذا : أنه لا يجوزُ أن تتقدمَ النيةُ على التكبيرِ ، ولا تتأخَّرَ عنه ، وإنما أرادَ الشافعيُّ بقوله : (لا قبله) : أنه لا يجوزُ أن ينويَ قبلَ التكبيرِ ، ويقطعَ نيتهُ قبلَ التكبيرِ .

وكذلك لم يُردْ بقوله : (ولا بعده) : أنه لا يجوزُ استدامتها بعدَ التكبيرِ ، وإنما أرادَ به لو ابتداءً بالنيةِ بعدَ التكبيرِ . . لم يُجزه ، فإن نوى قبلَ التكبيرِ واستصحبَ ذكرها إلى آخرِ التكبيرِ . . أجزاءه ، وكذلك لو استدامَ ذكرها بعدَ الفراغِ من التكبيرِ . . أجزاءه ، وقد أتى بأكثرَ ممَّا يجبُ عليه ، ولا يضرُّه ذلك .

وإن نوى قبلَ التكبيرِ ، واستصحبَ ذكرها في أوَّلِ التكبيرِ لا غير . . فهل يجزئُه؟

فيه وجهان ، حكاهما في « الفروع » :

أحدهما : لا يجزئُه ؛ لأنَّه عَرِيَ حرفٌ من التكبيرِ عن ذكرِ النيةِ ، فلم يجزئُه ، كما لو عَرِيَ أوَّلُ حرفِ منها .

والثاني : يجزئه - وهو اختيارُ صاحبِ « الفروع » - لأنه يشقُّ استصحابُ ذكرِ النيَّةِ في جميعِ التكبيرِ .

ويجبُ أن يستصحبَ حكمَ النيَّةِ لا ذِكْرَها في جميعِ الصلاةِ ، كما قلنا في الطهارةِ .
هَذَا مذهبنا .

وقال داودُ : (يجبُ أن تتقدَّمَ النيَّةُ علىِ التكبيرِ ، فإن نوى مع التكبيرِ . . لم يُجزئه ؛
لأنَّهُ إذا نوى مع التكبيرِ ، فالى أن تتكاملَ نيتهُ . . يمضي جزءٌ من التكبيرِ عارياً عن النيَّةِ) .
وقال أبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (إذا تقدَّمتِ النيَّةُ علىِ التكبيرِ بزمانٍ يسيرٍ . . جاز) .

دلينا على داودَ : أنَّ النيَّةَ ليست بلفظٍ يحتاجُ أن يأتي بها حرفاً بعد حرفٍ ، فيتكاملُ
ذلك في أزمنةٍ مُتراخيةٍ ، وإنما هي اعتقادٌ ، والاعتقادُ يمكنُ في جزءٍ يسيرٍ .
وعلى أبي حنيفةَ ، وأحمدَ : أنَّها تحريمَةٌ عَرِيَتْ عن النيَّةِ ، فلم تصحَّ ، كما لو
تقدَّمت علىِ التكبيرِ بزمانٍ طويلٍ .

وأما (كَيْفِيَّةُ النيَّةِ) : فإن كانت الصلاةُ فرضاً . . فلا بدَّ أن ينوي : أنَّها الظهرُ ، أو
العصرُ ؛ لتميُّزٍ عن غيرها . وهل يجبُ عليه أن ينوي : أنَّها فريضةٌ عليه؟ فيه وجهانُ :
أحدهما - وهو قولُ أبي إسحاقَ ، واختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ - : أنَّه يجبُ عليه
ذلك ؛ لتميُّزٍ عن ظُهرِ الصبيِّ ، وظُهرٍ من صلَّى وحدهُ ، ثم أدرك جماعةً يصلُّونَ
فصلاًها معهم .

والثاني - وهو قولُ أبي عليِّ بن أبي هريرةَ ، وأبي حنيفةَ - : أنَّه لا يجبُ عليه ذلك ؛
لأنَّها لا تكونُ علىِ هذا إلا فرضاً .

ولأنَّ الصبيَّ إذا صلَّى صلاةَ الوقتِ في أوَّلِ الوقتِ ، ثمَّ بلغَ في آخره . . أجزاءهُ عند
الشافعيِّ وإن لم ينوِ الفريضةَ .

ولأنَّ الشافعيَّ قال : (إذا صلَّى وحدهُ ، ثمَّ أعادها في جماعةٍ . . إنَّ اللهَ يَحْتَسِبُ لَهُ
بأَيِّتِهما شاء) ، وهذا يدلُّ على : أنَّ نيَّةَ الفرضِ لا تجبُ عليه .

وهل يلزمه نيَّةُ أعدادِ الركعاتِ ، ونيَّةُ استقبالِ القبلةِ؟ فيه وجهانُ ، حكاهما في

« الإبانة » [ق/٦١/ب] : والصحيحُ : لا يلزمه .

وهل يلزمه أن ينوي : لله؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه ؛ لأن الصلاة لا تكون إلا لله .

والثاني : يلزمه ؛ لتمييز عن الصلاة اللغوئية التي هي الدعاء .

فرعٌ : [نية القضاء] :

وإذا أراد أن يصلّي الفاتنة . . فهل تلزمه نية القضاء ؟ فيه وجهان ، وحكاها الشيخ

أبو حامد قولين :

أحدهما - قاله في القديم - : (أنه لا بدّ من نية القضاء ؛ لتمييز عن صلاة

الوقت) .

والثاني - وهو قول القاضي أبي الطيّب - : أنه لا يفتقر إلى نية القضاء ؛ لأنّ

الشافعيّ نصّ فيمن صلّى يوم الغيم ، ويان أنه صلّى بعد الوقت : (أنه يجزئهُ) ، ونصّ

في الأسير ، إذا تحرّى ، فوافق صومه ما بعد رمضان : (أنه يجزئهُ) . وكذلك لو اعتقد

أنّ وقت الصلاة قد فات ، فنوى القضاء ، ثمّ بان أنّ الوقت باقٍ . . أجزاءه . فبان : أنّ

نية القضاء ليست بواجبة .

قال ابن الصبّاغ : ويمكن أن يجاب القاضي عن هذا ، فيقال له : هاهنا نوى صلاة

وقت بعينه ، وهو ظهر هذا اليوم ، فكيف وقعت . . أجزاءه ؛ لأنه قد عيّن وقت

وجوبها ، كمن نوى صلاة أمس فاتتة . . فإنه يجزئهُ وإن لم ينو القضاء . وإنما يتصوّر

الخلاف فيمن عليه فاتتة الظهر ، فصلّى في وقت الظهر ، ينوي : صلاة الظهر

الفريضة ؛ فإنّ هذه الصلاة تقع بحكم الوقت .

وإذا كان نسي أنّ صلّى ، فصلّى ثانياً ، ينوي : الظهر الفريضة ، فيجبيء على ما

حكاها الشيخ أبو حامد عن القديم : أنه لا يجزئهُ عن القضاء ، ويقع نافلةً ، وعلى قول

القاضي . . يجزئهُ .

ولا يشبه هذا ما ذكره الشافعيّ لما مضى ، ويلزم القاضي أن يقول - في رجل صلّى

قبل الظهر صلاة الظهر ، يعتقد أنّ الوقت قد دخل ، ولم يكن دخل - : إنها تجزئهُ عن

فائتة الظهر . وأمّا من صلّى في غير وقت الظهر ، ونوى : الظهر الفريضة ، وهو عالمٌ بالوقت . فلا بدّ أن يكونَ عالماً بسببِ الوجوبِ ، وهو فوتُ الظهرِ في وقتها ، فقد تضمّنت نيّته القضاء . ومثل ما صوّرتُه في الصلاة لا يتصوّر في الصوم ؛ لأنّه لا يقضيه إلا في غير زمانه ، فإذا نواه في غير رمضان . . فقد تضمّنت نيّته القضاء .

فرعٌ : [النية لأكثر من صلاة فائتة] :

قال في « الأئمّ » [١٨٦/١] : (ولو فاتتُه الظهرُ والعصرُ ، فدخلَ في الصلاة ينويهما جميعاً . . لم تجزئه) ؛ لأنّ التعيين واجبٌ ، وتشريكه بين الصلاتين يمنع وقوعها لإحداهما .

قال : (ولو دخلَ بنيةٍ إحداهما ، ثم شكّ ، فلم يدرِ أيّتهما نوى . . لم يجزئه هذا عن إحداهما ، حتّى يتيقّن أيّتهما نوى) .

فرعٌ : [الاستثناء وتشريك النية بين فرض وسنة] :

قال الصيدلانيّ : إذا زادَ في النية : إن شاء الله . فإن أراد الاستثناء . . لم تصحّ ؛ لأنّه أدخلَ في الصلاة ما يُنافيها ويرفعها .

وإن أرادَ إيقاعَ الصلاة بمشيئة الله . . أجزاءه ؛ لأنّ الأفعال لا تقع إلا بمشيئة الله . وإن نوى الفرض والنفل . . لم تنعقد صلاته . وبه قال محمّد .

وقال أبو حنيفة : (تنعقد بالفرض) .

دليلنا : أنّه نوى صلاتين مختلفتين ، فلم تصحّ ، كما لو نوى الفرض والجنابة . ذكره أبو المحاسن .

فرعٌ : [نية الإمام والمأموم] :

إذا كان إماماً . . فيسئُ له : أن ينوي الإمامة ، فإن لم ينو ذلك . . لم تحصل له فضيلة الجماعة ، هكذا ذكره الجويني . وتجوزُ نيةُ الإمامة بعد التكبير .

وإن كَانَ مأموماً . قَالَ الجوينيُّ ، والمسعوديُّ [في «الإبانه» ق/٦١/ب] : فعليه أن ينوي الاقتداء ، فإن لم ينو ذلك ، وتابع الإمام . . بطلت صلاته .

فرعٌ : [التكبير بغير نية] :

إذا كَبَّرَ مَعَ النِّيَّةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . . لم تبطلِ الأولى ؛ لأنَّ التكبيرَ لا يُبطلُ الصلاةَ . وإن كَبَّرَ ثانياً ، ونوى افتتاح الصلاة . . قَالَ ابن القاصِّ : بطلتِ الأولى ، ولا تصحُّ الثانيةُ ؛ لأنَّ الشروعَ لا يتكرَّرُ . فإذا نوى الافتتاح . . فلا يكونُ إلاَّ بعدَ الخروجِ مِنَ الأولى ، فتضمَّنتِ نِيَّتَهُ الخروجَ مِنَ الأولى ، ولم تصحَّ لَهُ الثانيةُ ؛ لأنَّ الشيءَ الواحدَ لا يصيرُ بِهِ خارجاً مِنَ الصلاةِ ، داخلًا بِهِ فيها .

فإن كَبَّرَ ثالثاً . . صحَّتْ لَهُ ، فإن كَبَّرَ رابعاً مَعَ النِّيَّةِ . . بطلتِ الثالثةُ .

وحكى الصيدلانيُّ وجهاً آخرَ : أنَّ الأولى لا تبطلُ بالثانية ؛ لأنَّهُ تكرارُ تكبيرٍ لم ينوِ بِهِ الإبطالَ .

والأوَّلُ هو المشهورُ .

فلو قَطَعَ نِيَّتَهُ الأولى قَبْلَ التكبيرةِ الثانيةِ . . انعقدتِ الصلاةُ بالثانيةِ .

قال الطبريُّ : فإن نوى الشروعَ قَبْلَ التكبيرةِ الثانيةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ الثانيةَ مُستديماً لهذه النِّيَّةِ . . فهل يصيرُ شارعاً بالصلاةِ في التكبيرةِ الثانيةِ؟ فيه وجهان ، بناءً على ما لو قال : إذا لقيتُ فلاناً . . فقد خرجتُ مِنَ الصلاةِ . . فهل تبطلُ في الحالِ ، أو حتَّى يلقاهُ؟ على وجهين :

فإن قلنا : تبطلُ في الحالِ . . صحَّ لَهُ الشروعُ هاهنا بالتكبيرةِ الثانيةِ ؛ لأنَّهُ لَمَّا نوى الشروعَ . . صارَ كأنَّهُ نوى قَطَعَ الصلاةِ ، فإذا كَبَّرَ مُستديماً لهذه النِّيَّةِ . . انعقدتِ صلاتهُ .

وإن قلنا : لا تبطلُ صلاتهُ حتَّى يلقى فلاناً . . لم يصِرْ شارعاً هاهنا بالتكبيرةِ الثانيةِ ، فإن كَبَّرَ ثالثاً . . انعقدتِ .

فرعٌ : [نية الرواتب وغيرها] :

وإن كانت الصلاة نافلةً ، فإن كانت غير راتبةٍ . . أجزأته نيّة الصلاة . وإن كانت راتبةً . . فلا بدّ أن ينوي سنّة الظهر أو الصبح ، أو صلاة العيد وما أشبهها ؛ لتتميّز بذلك عن النوافل التي ليست براتبة .

فرعٌ : [الشك في النية] :

قال الشافعيُّ : (وإذا شكَّ : هل عيّنَ النيّة للفريضة؟ ثمّ ذكرَ بعدَ ذلك ، أنّه كان قد عيّنَ ، فإن كان ذلك قبل أن يفعل شيئاً من الصلاة . . مضى على صلاته وأجزأه . وإن تذكّرَ بعد ما فعل شيئاً من الصلاة في حالِ الشكِّ . . بطلت) .

وإن كان هذا الشكُّ في أصلِ النيّة . . ففيه وجهان :

أحدهما : أنّ حكمه حكم ما لو شكَّ في التعيين ، وهو الأصحُّ ؛ لأنّ التعيين يجبُ كما يجبُ أصلُ النيّة .

والثاني : تبطل الصلاة بنفس الشكِّ ؛ لأنّه لم يتيقّن الدخولَ في الصلاة .

إذا ثبت هذا : فإن قرأ الفاتحة ، أو ركع ، أو رفعَ منه ، أو سجدَ ، أو رفعَ منه في حالِ الشكِّ . . بطلت صلاته ؛ لأنّ فعل الصلاة في حالِ الشكِّ ، لا يصحُّ .

وإن وقفَ ، ولم يفعل شيئاً من ذلك ، أو سبّح في حالِ الشكِّ إلى أن ذكرَ . . لم تبطل صلاته ؛ لأنّ الصلاة لو خلت من ذلك الجزء . . لجازت ، بخلاف القراءة ، والأفعال التي ذكرناها .

فرعٌ : [الشكُّ في نية القصر] :

ولو كان مُسافراً ، فشكَّ : هل نوى القصرَ؟

فإن تذكّرَ في الحالِ أنّه كان قد نواه . . لزمه الإتمامُ ؛ لأنّه حصلَ في جزءٍ من صلاته من غير نيّة القصرِ ، فيصيرُ في تلك الحالِ كأنّه نوى الإتمامَ .

وإن صَلَّى الظهرَ والعصرَ ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَسِيَ النِّيَّةَ فِي إِحْدَاهُمَا . . . وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا .

فرعٌ : [نية الخروج] :

وإن نوى الخروجَ من الصلاة ، أو شكَّ : هل يخرجُ أم لا . . . بطلتْ صلاتُهُ .
وقال أبو حنيفةً : (لا تبطلُ) .

دليلنا : أنَّ استدامةَ حكمِ النِّيَّةِ واجبٌ في الصلاة ، فإذا قطعها . . . بطلتْ ، كما لو أحدثَ فيها عامداً .

وإن دخلَ في صلاةِ الظهرِ ، ثُمَّ صرفَها إلى العصرِ . . . فالبغدادِيُّونَ من أصحابنا قالوا : يبطلُ الظهرُ ؛ لأنَّهُ قطعَ نِيَّتَها ، ولا تصحُّ لَهُ العصرُ ؛ لأنَّهُ لم يَنْوِها عندَ الإحرامِ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٦٢] : لا تصحُّ لَهُ الظهرُ والعصرُ ، وهل تصحُّ لَهُ نفلاً؟ فيه قولان .

قال : وكذا لو كَبَّرَ للظهرِ قاعداً مع القدرةِ على القيامِ ، أو أحرمَ بالظهرِ قبلَ الزوالِ ، أو اقتدى بإمامٍ مريضٍ يصليُّ قاعداً ، فقدَر على القيامِ ، فلم يَقمْ ، وعلمَ بحالِهِ ، فلم يخالفه . . . فهل تنعقدُ له نفلاً؟ فيه قولان .

قال : ومثله لو أحرمَ بالحجِّ قبل أشهرِ الحجِّ . . . لم ينعقدُ له الحجُّ ، وهل تنعقدُ لَهُ العمرةُ؟ فيه قولان .

وإن صرفَ الظهرَ إلى النفلِ . . . قال أصحابنا البغدادِيُّونَ : فإنَّ الظهرَ لا يصحُّ لَهُ ؛ لأنَّهُ قطعَ نِيَّتَهُ .

وهل يصحُّ لَهُ النفلُ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يصحُّ لَهُ ، كما لا تصحُّ العصرُ إذا انتقلَ إليه من الظهرِ .

والثاني : يصحُّ ؛ لأنَّ نِيَّةَ الفرضِ تنضمَّنُ النفلَ ، ولهذا لو أحرمَ بالظهرِ قبلَ وقتهِ وهو يظنُّ أنَّ الوقتَ قد دخلَ . . . أنَّها تنعقدُ لَهُ نافلةً .

مسألة : [تكبيرة الإحرام] :

وتكبيرة الإحرام واجبة لا تنعقد الصلاة إلا بها ؛ لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحریمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(١) .

قال الصيمري : والإمام يدخل في الصلاة بفرضين وستين :

فالفرضان : النيّة والتكبير . والستان : رفع اليدين ، والجهر بالتكبير .

والمأموم يدخل بفرضين وستة ؛ لأنه لا يسن له الجهر بالتكبير ، بل يسمع نفسه .

قال الشافعي : (ولا يجزئه إلا قوله : الله أكبر ، أو الله الأكبر) .

وقال مالك : (لا تنعقد بقوله : الله الأكبر) .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد : (تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم ، كقوله : الله

العظيم ، أو : الله الجليل ، وكقوله : الحمد لله ، أو : سبحان الله ، أو : لا إله إلا الله . فأما الدعاء ، كقوله : اللهم اغفر لي وأرحمني . . فلا تنعقد به الصلاة) .

وقال الزهري : لا تفتقر الصلاة إلى التكبير ، بل إذا نوى الصلاة . . انعقدت وإن لم

يكبر ، كسائر العبادات .

دلينا : قوله ﷺ : « وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » . وكان ﷺ يفتح الصلاة بقوله : « الله

أكبر »^(٢) ، وما روي عنه : أنه عدل إلى غيره ، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٣) .

(١) أخرجه عن عليّ الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٠٦) ، وأبو داود (٦١٨) في الصلاة ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة . قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(٢) قال محمد بن عبد الرحمن العثماني الصفدي في « رحمة الأمة » (ص / ٧٦) : واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلي : الله أكبر .

(٣) أخرجه عن مالك بن الحويرث البخاري (٦٣١) في الأذان واللفظ له ومقتصراً مسلم (٦٧٤) في المساجد ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٣٤) في الأذان ، وابن ماجه (٩٧٩) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقوله : الله الأكبر ، هو كقوله : الله أكبر ، وفيه زيادة لا تحيل المعنى ، فإن قال : الله العظيم الخالق أكبر . . أجزاءه . وإن قال : الله أكبر وأجل وأعظم وأعز . . أجزاءه ؛ لأنه أتى بقوله : الله أكبر ، وزاد زيادة لا تحيل المعنى ، فهو كقوله : الله أكبر كبيراً .

قال الشافعي : (وإن قال : الله أكبر من كل شيء وأعظم ، ونوى به التكبير . . دخل في الصلاة بقوله : الله أكبر ، وكان ما زاد عليه نافلاً . وإن قال : الله الكبير ، أو الكبير الله . . لم يجزئه ؛ لأن ذلك ليس بتكبير) .

وإن قال : أكبر الله ، أو الأكبر الله . . فالبغداديون من أصحابنا قالوا : فيه وجهان : أحدهما : يجوز ، كما لو قال : عليكم السلام في آخر الصلاة .

والثاني : لا يجوز ، كما لو غير الترتيب في الفاتحة .

وقال المسعودي في « الإبانة » ق/٦٣ : نصّ الشافعي : (أنه لو قال : الأكبر الله . . لا يجزئه) ، ونصّ : (لو قال : عليكم السلام . . أجزاءه) .

فمن أصحابنا من قال : فيهما قولان .

ومنهم من حملهما على ظاهرهما ، فقال في التكبير : لا يجزئه ، وفي السلام : يجزئه ؛ لأنه يسمّى مسلماً وإن عكسه ، ولا يسمّى مكبراً إذا عكسه .

فرع : [التكبير بالعربية] :

ولا يجوز أن يكبر بالفارسية ، مع قدرته على العربية - وبه قال محمد ، وأبو يوسف - وكذلك سائر الأذكار فيها مثل التسبيح والتشهد .

وهل يجوز أن يأتي بالشهادتين في غير الصلاة بالفارسية مع قدرته على العربية ؟ وهل يحكم بإسلامه بذلك ؟ فيه وجهان .

وقال أبو حنيفة : (يجوز أن يكبر بالفارسية ، مع قدرته على العربية) .

دليلنا : أن النبي ﷺ كان يكبر بالعربية ، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

فإن لم يحسن العربية.. فعليه أن يتعلم. فإن اتسع الوقت للتعلم، فلم يفعل، وكَبَّرَ بالفارسيَّة.. لم تصحَّ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ تركَ الفرضَ مع القدرة عليه.

فرعٌ : [تكبير الأخرس ونحوه] :

فإن كان بلسانه اضطراباً، لا يمكنه أن يفصح بالتكبير، أو كان أخرساً، أو مقطوع اللسان.. فإنه يجب عليه أن ينوي التكبير، ويحرك لسانه وشفتيه بقدر ما يمكنه، وكذلك في القراءة والأذكار الواجبة؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ.. فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١).

فرعٌ : [الجهر بالتكبير] :

قال في « الأم » [١/٨٨] : (وأحبُّ للإمام أن يجهزَ بالتكبيرِ ويبيِّنهُ ، ولا يمطِّطهُ ، وإنما يجهزُ ؛ لِيُسمعَ المأمومَ) .

(والتمطيطُ) : هو المدُّ ، وذلك مثلُ أن يقول : أكبار ، فيزيد ألفاً.. فلا يجوزُ ؛ لأنَّ (الأكْبَارَ) : جمع كَبُرَ ، وهو : الطُّبْلُ .

وكذلك إن مدَّ الهمزة التي في قوله : الله.. لا يجزئهُ ؛ لأنَّهُ يصيرُ استفهاماً . ولا يُقصِرُهُ أيضاً ، بحيث يَنْقُصُ حروفهُ .

وأما المأمومُ : فلا يستحبُّ له الجهرُ به ؛ لأنَّهُ لا يتبعُهُ غيرُهُ ، بل يأتي بالواجبِ ، وأقلُّهُ : أن يُسمعَ نفسه ، وإن كان أقلَّ من ذلك.. لم يُعتدَّ به ؛ لأنَّ ذلك ليس بتكبيرٍ ، بل هو حديثُ نفسٍ .

قال الشافعي رحمه الله : (والنساءُ يُسمِعْنَ أنفسهنَّ بالتكبيرِ ، فإن أمتهنَّ إحداهنَّ.. جهرت بالتكبيرِ ؛ لأنَّهُ يُفتدَى بها ، وتُخفضُ من صوتها ؛ ليكونَ دونَ صوتِ الرجالِ) .

(١) متفق عليه ، أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام ، ومسلم (١٣٣٧) (١٣٠) في الفضائل .

فرعٌ : [نقص لفظ التكبير] :

قال في « الأم » [٢/ ٨٧-٨٨] : (فإن بقي من التكبير حَرْفٌ ، فأتى به وهو منحني للركوع . . لم يكن داخلًا في الصلاة المكتوبة ، وكان في نافلة) .

قال القاضي أبو الطيب : هذا إذا كان جاهلاً بأن ذلك لا يجوز ، فأما إذا كان عالماً بأن ذلك لا يجوز : فإنها لا تنعقد صلاته بفرض ولا نفل ، كما قلنا - فيمن صلى الظهر ، يعتقد أن الوقت قد دخل ، ولم يكن دخل - : إنها تنعقد له نفلًا ، وإن صلى الظهر قبل وقتها مع علمه بذلك . . لم تنعقد صلاته .
هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقد تقدمت طريقة الخراسانيين .

فرعٌ : [التكبير والتسليم من الصلاة] :

التكبير من الصلاة - إلا أنه لا يدخل في الصلاة إلا باستكمال التكبير - وهو أول الصلاة ، والتسليم من الصلاة ، وهو آخرها .

وقال أبو حنيفة : (التكبير ليس من الصلاة ، وإنما يدخل به فيها ، والتسليم ليس من الصلاة ، وإنما يخرج به منها) .

دليلنا : قوله ﷺ : « وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ، وقوله ﷺ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالتَّسْبِيحُ »^(١) فدل على : أن التكبير من جملتها .

ولأنه ذكر من شرط صحة كل صلاة ، فوجب أن يكون منها ، كالقراءة .

فقولنا : (من شرط صحة كل صلاة) احتراز من الخطبة ، فإنها شرط في الجمعة

لا غير .

(١) أخرجه عن معاوية بن الحكم مسلم (٥٣٧) في المساجد ، وأبو داود (٩٣١) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (١٢١٨) في السهو ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢١٢) في الأفعال الجائزة في الصلاة .

فرعٌ : [تكبير المأموم عقب تكبير الإمام] :

ولا يكبرُ المأمومُ ، حتى يفرغَ الإمامُ ، وبه قال مالكٌ ، وأبو يوسف .
وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ ، ومحمدٌ : (يكبرُ مع الإمام ، كما يركعُ مع
رُكوعه) .

دليلنا : قوله ﷺ : « فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ . . فَكَبِّرُوا » (١) .

فإن سبقَ المأمومُ الإمامَ بالتكبيرِ . . فإنه ينوي قطعها ، ثمَّ يكبرُ ، وينوي الاقتداءَ
بالإمام .

قال ابن الصبَّاح : وهذا يتصورُ عندي ، إذا اعتقدَ أنه قد كَبَّرَ ، ولم يكن قد كَبَّرَ .
وإن ألحقَ صلاته بصلاة الإمام من غير أن ينوي القطعَ . . ففيه قولان ، كما نقولُ في
المنفرد إذا ألحقَ صلاته بصلاة الإمام ، ويأتي توجيههُما .

وإن أدركَ الإمامَ في الركوعِ ، فكَبَّرَ تكبيراً واحدةً ، نوى بها الافتتاحَ ، وتكبيراً
الركوعِ . . لم تجزئه عن الفرضِ ؛ لأنه أشركَ بينَ الفرضِ والنفلِ . وهل تجزئه عن
النفلِ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تنعقدُ نفلًا ، كما لو أخرجَ رجلٌ خمسةَ دراهمٍ ، ودفعها إلى المساكينِ ،
ونوى بها الزكاةَ وصدقةَ التطوعِ . . فإنها لا تجزئه عن الزكاةِ ، وتقع له تطوعًا .

والثاني : لا تنعقدُ نفلًا ؛ لأنه أشركَ في النيَّةِ بينَ تكبيره هي شرطٌ ، وتكبيره ليست
بشرطٍ ، فلم تنعقدُ نفلًا ، كما لو أحرَمَ بصلاةٍ ونواها عن الفرضِ والنفلِ . . فإنَّ صلاته
لا تنعقدُ .

مَسْأَلَةٌ : [رفع اليدين] :

ويستحبُّ أن يرفعَ يديه في تكبيره الافتتاحِ ، وعندَ الركوعِ ، والرفعِ منه ، وبه قال

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٦٨٩) في الأذان ، ومسلم (٤١١) واللفظ له في الصلاة ، باب
اتمام المأموم بالإمام ، وأوله : « إنما جعل الإمام ؛ ليؤتم به . . . » .

الأوزاعيُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، ورواهُ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ .
وقالتِ الزبيديَّةُ : لا يرفعُ يَدَيْهِ في شيءٍ من الصلاةِ .

وقال أبو حنيفةُ ، والثوريُّ ، وابنُ أبي ليلى : (يرفعُ يديه في تكبيرة الافتتاح ، ولا يرفعُ في الركوعِ ، ولا في الرفعِ منه) .

دليلنا : ما روى ابنُ عمرَ قال : (رأيتُ النبيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ . . رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)^(١) .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (روى هذا اثنا عشر رجلاً من الصحابةِ ، ورواهُ أبو حميدٍ في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أحدهم : أبو قتادة)^(٢) .

إذا ثبتَ هذا : فإنه يرفعُ يديه ، حتَّى تحاذيَ كَفَاهُ مَنْكِبَيْهِ ، وبه قال مالكُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال أبو حنيفةُ : (يرفعُهُما ، حتَّى تُحَاذِيَ الكَفَّانِ الأذنينِ) .

واحتجَّ بما روى وائلُ بنُ حُجْرٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ)^(٣) .

ودليلنا : ما روى : أَنَّ الشافعيَّ رحمه الله لَمَّا قَدِمَ العِراقَ المَرَّةَ الأولى ، جاءَهُ أبو ثورٍ ، والكرابيسيُّ - وكانا شَيْخِي العِراقِ - فَأَرَادَا أَنْ يَسْتَعْلِمَا ما عِنْدَهُ ، فَقالا له :

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٧٣٦) في الأذان ، ومسلم (٣٩٠) ، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢) ، والترمذي (٢٥٥) في الصلاة ، والنسائي في «الصغرى» (٨٧٧) و(٨٧٨) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٥٨) في الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه عن أبي حميد الساعدي البخاري تعليقاً في الأذان باب (٨٥) ، ومرفوعاً (٨٢٨) في الأذان أيضاً ، وأبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥) في الصلاة ، والنسائي في «الصغرى» (١١٨١) في السهو ، وابن ماجه (٨٦٢) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في «الإحسان» (١٨٧٠) بإسناد صحيح . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) أخرجه عن وائل مسلم (٤٠١) ، وأبو داود (٧٢٤) و(٧٢٦) في الصلاة ، والنسائي في «الصغرى» (٨٧٩) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٦٧) في إقامة الصلاة .

تَكَلَّمَ ، فقال : تَكَلَّمَا ، فقالا : ما تقولُ في رجلينِ اصطدما ، ومع كلِّ واحدٍ منهما بيضةٌ ، فانكسرتِ البيضتانِ؟ فقال : (هذا سهلٌ ، على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمةِ بيضةِ صاحبهِ . ولكن ما تقولانِ في رفعِ اليدينِ عندَ الافتتاحِ؟) فقالا : يرفعُ اليدينِ إلى المنكبينِ ؛ لِمَا روى ابنُ عمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ) . فقال : (مَا تقولانِ فيما رَوَى وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ) ؟ . فقالا : نرفعُ اليدينِ إلى الأذنينِ ، فقال : (فما تقولانِ فيما روى وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ في خَبَرٍ آخَرَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ - يعني : الصحابةَ رضي الله عنهم - فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ؟) فقالا : لا نعلمُ .

فقال الشافعيُّ : (أما روايةُ ابنِ عمرَ : فأرادَ أَنَّهُ رَفَعَ الكَفَّ إلى المنكبِ ، وأما روايةُ واثِلِ بْنِ حُجْرٍ : فأرادَ أَنَّهُ رَفَعَ أطرافَ الأصابعِ إلى أُذُنَيْهِ ، وأما روايتهُ الأخرى : أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إلى صُدُورِهِمْ : فَإِنَّمَا كان رَجَعَ إِلَيْهِمْ في الشتاءِ ، وكانت عليهمِ برانسٌ^(١) وثيابُ الصوفِ الثَّقَالُ ، فلمْ يمكنهم أنْ يرفعوا أَيْدِيَهُمْ إلى المناكبِ ؛ لثقلِ ما عليهم ، فرفعوا إلى صُدُورِهِمْ) . فاستعملَ الأخبارَ الثلاثةَ .

ومتى يرفعُ يديه؟

حكى أصحابنا البغدادِيُّونَ فِيهِ وجهينِ :

أحدهما - وهو ظاهرُ قولِ الشافعيِّ - : أَنَّهُ لا يقدِّمُ رفعَ يديه على التكبيرِ ؛ لأنَّ الرفعَ من هيئاتِ الصلاةِ ، والتكبيرَ أوَّلَ الصلاةِ ، فلا تتقدَّمُ هيئتهُ عليه ، بلْ يرفعُ يديه عندَ ابتداءِ التكبيرِ ، فيفرغُ من الرفعِ قبلَ فراغه من التكبيرِ ، فيتركُهما مرفوعتينِ ، حتَّى يفرغَ من التكبيرِ ، ثمَّ يرسلُهما . فإنْ تركَ يديه مرفوعتينِ بعدَ التكبيرِ . . قال الشافعيُّ : (لم يضرَّهُ ذلك ، ولا أمرُهُ به) .

والثاني - وهو قولُ الشيخِ أبي إسحاقِ المروزيِّ ، وأبي عليِّ الطبريِّ - : أَنَّهُ يبتدئُ

(١) البرانس - جمعُ : برنسٍ - : ثوبٌ ذو كمينِ ، رأسه منه ملتصقٌ به ، وأيضاً رداءٌ يلبسُ بعد الاستحمامِ .

بالرفع مع ابتداء التكبير ، ويفرغ منه مع فراغه من التكبير .
وليس بشيء ؛ لأن من سنة التكبير : أن يأتي به مَبِيناً مُرْتَبلاً ، ولا يمكنه أن يأتي به
على هذه الصفة في حال الرفع ؛ لأن الرفع يحصل في وقت يسير لا يتمكن فيه من بيان
التكبير وترتيله .

وحكى المسعودي [في «الإبانة» ق/٦٣] فيه وجهين آخرين :
أحدهما : أنه يرفع يديه من غير تكبير ، ثم يرسلهما بتكبير . واستدل بأن أبا حميد
السَّاعِدِيَّ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
والثاني : يرفع يديه ، ثم يكبر وهما مرفوعتان ، ثم يرسلهما بعد التكبير . واستدل
بأن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما روى ذلك عن النبي ﷺ .

فرع : [في رفع اليدين] :

قال الشافعي في «الأم» [١/٩٠] : (ويرفع يديه في كل فريضة وناقلة ، ولا فرق
في ذلك بين الإمام والمأموم ، ولا فرق بين أن يصلِّي قائماً أو قاعداً) .
قال الشافعي : (فإن ترك رفع اليدين ، حيث أمر به . . كرهت ذلك ، ولا إعادة
عليه ، ولا سجود) .

وقال في «الأم» : (وينشر أصابع يديه للتكبير) ؛ لما روى أبو هريرة : (أن
النبي ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ . . نَشَرَ أَصَابِعَهُ)^(١) .

فإن نسي الرفع حتى فرغ من التكبير . . لم يُسن له الإتيان به ؛ لأن محلّه فات . وإن
ذكره في أثناء التكبير . . أتى به ؛ لأن محلّه باقٍ .

وإن كان بيديه علّة لا يمكنه رفعهما إلى المنكبين . . رفعهما إلى حيث أمكنه ؛
لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

(١) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٢٣٩) من طريقين في الصلاة ، باب : نشر الأصابع عند
التكبير ، وابن حبان في «الإحسان» (١٧٦٩) بإسناد صحيح . قال الترمذي عن الثاني
منهما : هذا أصح من رواية يحيى بن اليمان . لكن في «المجموع» (٣/٢٥٤) قال : ضعفه
الترمذي وبالغ في تضعيفه .

وإن كانتا قائمتين لا يمكنه رفعهما إلى المنكبين إلا بأن يعلوا على المنكبين . .
رفعهما إلى أعلى المنكبين . وكذلك إن كان يمكنه الرفع إلى ما دون المنكبين ،
ويمكنه الرفع إلى أعلى المنكبين ولا يمكنه الرفع إلى المنكبين . . فإنه يرفعهما إلى أعلى
المنكبين ؛ لأنه يأتي بزيادة هو مغلوب عليها .

وإن كانت إحدى يديه صحيحة ، والأخرى عليله . . رفع الصحيحة إلى المنكبين ،
ورفع العليله إلى حيث أمكنه ؛ لما مضى .

مَسْأَلَةٌ : [موضع اليدين عقب التكبير] :

فإذا فرغ من التكبير ، وخط يديه . . فالمستحب : أن يقبض بكفه اليمنى كوعه
الأيسر مع الرُشغ وبعض الساعد ، ويضعهما تحت صدره ، وفوق سرتيه .

وحكى أبو إسحاق في « الشرح » : أن الشافعي قال في « الأم » : (القصد تسكين
يديه ، فإن أرسل يديه ، ولم يعبث بهما . . فلا بأس) . وروى ذلك عن ابن الزبير .
وقال الليث : (إن أعياناً في الصلاة . . فعله ، وإلا . . لم يفعل) .

وقال الأوزاعي : (من شاء . . فعل ، ومن شاء . . ترك) .

وقال أبو إسحاق في « الشرح » : إذا وضع يديه إحداهما على الأخرى . . جعلهما
تحت سرتيه . وهو مذهب أبي حنيفة ، وإسحاق بن راهويه .

دليلنا : ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَاعْتَصِرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . قال : (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت النحر)^(١) .
وهذا لا يقوله إلا لغة ، أو توقيفاً .

وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « أمزنا معاشر الأنبياء أن نُؤخَّر السُّحُور ،

(١) أخرجه عن علي الحاكم في « المستدرک » (٥٣٧/٢) ، والطبري في « التفسير » (٣٨١٨٤)
(٣٨١٨٥) وغيرها ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦٨٩/٦) وزاد نسبه : إلى ابن
أبي شيبه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني في « الأفراد » ، وأبي الشيخ ، وابن
مردويه .

وَنُعَجِّلَ الْفِطْرَ ، وَنَأْخُذَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى سَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» (١) .
وروى وائل بن حُجْرٍ : (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ ذَلِكَ) (٢) .

فرعٌ : [موضع نظر المصلي] :

ويستحبُّ أن يكونَ نظرهُ في جميعِ صلاتِهِ إلى موضعِ سجودِهِ . وبه قال أبو حنيفةٌ والشوريُّ .

وقال مالكٌ : (ينظرُ أمامَ قبلتهِ) .

وقال شريكُ بنُ عبدِ اللهٍ : ينظرُ في القيامِ إلى موضعِ سجودِهِ ، وفي الركوعِ إلى قدميه ، وفي السجودِ إلى أنفه ، وفي القعودِ إلى حجرِهِ .

دليلنا : ما روي عن ابنِ عباسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ . . لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) (٣) .

ولأنه أبلغُ في الخشوعِ ، فكانَ أوَّلِي .

مسألةٌ : [دعاء الافتتاح] :

وأوَّلُ ما يأتي بهِ مِنَ الذِّكْرِ - فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - دَعَاءُ الْاِسْتِفْتَاكِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ .

وقال مالكٌ : (لا يأتي بهِ ، بلْ يبتدئُ بالقراءةِ) .

والذي استحبهُ الشافعيُّ أن يقولَ : ما روى عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ . . قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ

(١) أخرجه عن ابن عباس الطبراني في « الكبير » (١١٤٨٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٧٠) في الصيام ، بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه عن وائل مسلم (٤٠١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٨٧) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨١٠) في إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٤-٢٨٣ / ١) . قال عنه النووي في « المجموع » (٢٦٠ / ٣) : هذا غريب لا أعرفه .

وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ « (١) .
 وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » (٢) وَلَكِنْ لَا يَقُولُهُ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ (٣) .

ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ مَطْوِلاً مُسْلِم (٧٧١) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٦٠) فِي الصَّلَاةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٧) وَ(٣٤١٨) وَ(٣٤١٩) فِي الدَّعَوَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٨٩٧) فِي الْإِفْتِتَاحِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ : هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَلَا يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ .
 وَجِهَةٌ : قَصِدْتُ بَعَادَتِي . فَطَر : خَلَقَ ، وَابْتَدَأَ ، وَاخْتَرَعَ . وَنُسُكِي : النُّسُكُ الْعِبَادَةُ .

مَحْيَايَ وَمَمَاتِي : حَيَاتِي وَمَوْتِي . رَبِّ الْعَالَمِينَ : الْمَالِكُ ، وَالسَّيِّدُ ، وَالْمُدَبِّرُ ، وَالْمُرَبِّيُّ .
 (٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضاً مُسْلِم (٧٧١) (٢٠٢) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ الدَّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ . كَمَا وَرَدَ فِي نَصِّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الأنعام : ١٦٢-١٦٣] ، كَمَا جَاءَ صَدْرُ الْإِفْتِتَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٩] فَهَذَا الدَّعَاءُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ . . . جَاءَ مَصْرُوحاً بِهِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ .

حَنِيفاً : مَاثِلاً إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ .

(٣) وَقَدْ يَحْمَلُ الْمَعْنَى لِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا ﴾ [آل عمران : ١٩٣] : عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَالْمَسَارَعَةِ وَالسَّبْقِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالانْقِيَادِ لِلدِّينِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ الْإِسْلَامُ . كَمَا نُوهِ بِذَلِكَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَن أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الزمر : ١٢] .

(٤) هَذَا بَقِيَّةُ حَدِيثٍ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ .

فقوله : (وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) يقتضي : أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ^(١) أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ . وَالْمَعْتَزَلَةُ يَقُولُونَ : هُمَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ .
إِلَّا أَنَّ لِلْخَبَرِ تَأْوِيلَيْنِ :

أحدهما - ذكره المزي - وهو أن معنى : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » أي : لا يضاف إليك وإن كنت خلقتَه ؛ لأنه لا يضاف إليه إلا الحسن من أفعاله ، فيقال : يا خالق النور والشمس والقمر ، ولا يقال : يا خالق القردة والخنازير وإن كان خالقها ، كذا لا يضاف إليه الشر وإن كان خالقه .

والتأويل الثاني - ذكره ابن خزيمة - : أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الشَّرَّ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ، وَإِنَّمَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِالْخَيْرِ .

قال ابن الصبَّاح : فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا . . أتى بجميع ذلك . وإن كان إمامًا . . أتى به ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مُشَقَّةٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ .

قال الطبري في « العدة » : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)^(٢) ، وَجَّهَتْ وَجْهِي . . . إِلَى آخِرِهِ .

وقال أبو حنيفة : (يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) . رَوَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) ثُمَّ يقرأ .

= اهدني لأحسن الأخلاق : أرشدني لصوابها ، ووفقني للتخلق بها . لبيك : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . سعديك : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . أنا بك . وإليك : التجائي وانتمائي إليك ، وتوفيقي بك . المقدم والمؤخر : تقدم من شئت بطاعتك وغيرها ، وتؤخر من شئت عن ذلك .
(١) جاء في (م) : (يقل) .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمر مسلم (٦٠١) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين أبو داود (٧٧٦) ، والترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) في الصلاة . قال النووي في « الأذكار » (١٢٠) : بأسانيد ضعيفة . وفي الباب :

وقد استحب جماعة من أصحابنا أن يجمع بين هذا . وبين ما رواه الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . وهو مذهب أبي يوسف .

مَسْأَلَةٌ : [استحباب التعوذ] :

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (١) .

وقال النخعي ، وابن سيرين : يتعوذ بعد القراءة . وبه قال أبو هريرة .

وقال مالك : (لا يتعوذ إلا في قيام رمضان بعد القراءة) .

وقال الثوري : يتعوذ قبل القراءة ، ولكن يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،

إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

وقال الحسن بن صالح : يقول : (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (٢) .

عن أبي سعيد أخرجه أبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي في « الصغرى »

(٨٩٩) و (٩٠٠) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤ / ٢) . قال

النواوي في « أذكاره » أيضاً : ضعفه . قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤ / ٢) : وروى

الاستفناح بـ « سبحانك اللهم » عن ابن مسعود مرفوعاً ، وعن أنس مرفوعاً ، وكلها ضعيفة ،

والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى رتبة الحسن . ورواه مسلم (٣٩٩) (٥٢) عن عمر

موقوفاً ، وقد اختاره للافتتاح : أبو حنيفة وسفيان وأحمد .

سبحانك ، اسم مصدر من سبحت الله تسبيحاً : أي نزهته من النقائص ، وما لا يليق

بجلاله . تبارك : فعلٌ غير متصرف ، لا يستعمل إلا في الماضي ومعناه : دام خيرُه ، ويقال :

تقدَّسَ وتعاضم . جدُّك : ارتفع جلالك وعلت عظمتك ومنزلتك .

(١) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

أعوذ : ألوذ والجأ وأعتصم . الشيطان : كلُّ متمردٍ من جنِّ وإنسٍ . الرجيم : المرجوم

بالطرد واللعن .

(٢) قطعة من حديث أبي سعيد أوردها الترمذي (٢٤٢) ، وأبو داود (٧٧٥) في الصلاة . قال عنه

في « المجموع » (٢٧٢ / ٣) : ضعيف . واحتجَّ له : بالآية الكريمة : ﴿ وَإِنَّمَا يَرْتَدُّكَ مِنَ

الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] وبكثرة شواهد في الحديث

النبوي .

دليلنا : ما روى أبو سعيد الخدري : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

فإن كان ذلك في صلاة يُسرُّ بها . . أسرَّ بالتعوذ . وإن كان في صلاة يُجهرُ بها . . فقال الشافعي في « الأم » [٩٣ / ١] : (كان أبو هريرة يجهرُ به ، وابنُ عمر يُسرُّ به ^(١)) وأيهما فعل . . جاز . وظاهرُ هذا : أنهما سواء .

وقال في « الإملاء » : (السنَّة : أن يجهرَ به) .

فقال الشيخ أبو حامد : فيه قولان :

أحدهما : أنه مخيرٌ فيه بين الجهرِ والإسرارِ .

والثاني - وهو الصحيح - : أنه يجهرُ به ؛ لما روي في الخبر : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) . فلولا أنه جهرَ به . . لما سُمعَ منه .

وقال أبو علي الطبري : السنَّة : أن يُسرَّ به ؛ لأنَّ السنَّة : الجهرُ للقراءة أو التأمين ، دون غيره من الأذكارِ .

ويستحبُّ ذلك في الركعة الأولى ، وهل يستحبُّ فيما سواها؟ فيه طريقتان :

[الأول] : من أصحابنا من قال : فيه قولان :

أحدهما : يستحبُّ في كلِّ ركعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] . وهذا يريدُ القراءة .

والثاني : لا يستحبُّ إلا في الركعة الأولى ؛ لأنه ذكْرٌ شرعٌ قبلَ القراءة ، وبعدَ الافتتاح ، فلم يُسرَّ في غيرِ الأولى ، كدعاء الاستفتاح .

و[الطريق الثاني] : منهم من قال : يستحبُّ في كلِّ ركعة ، قولاً واحداً ، وإنما في الأولى أشدَّ استحباباً .

فإن قلنا : يستحبُّ في الأولى لا غيرَ ، فنسيه فيها . . أتى به في الثانية ، ومتى ذكره . .

(١) أخرج الأثر عن ابن عمر وغيره البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦ / ٢) في الصلاة : باب الجهر بالتعوذ والإسرار به .

أتى به في ابتداء القراءة . فمتى تركه ناسياً ، أو جاهلاً ، أو عامداً . . لم يكن عليه إعادة ، ولا سجودٌ سهو .

مَسْأَلَةٌ : [قراءة الفاتحة] :

ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب ، وهي فرضٌ في الصلاة . فإن تركها عامداً مع القدرة عليها . . لم تصحَّ صلاته . وإن تركها ناسياً . . ففيه قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : (يجزئه) ؛ لأنَّ عَمَرَ رضي الله عنه تركَ القِرَاءَةَ في الصَّلَاةِ ، فِقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ ، فَقَالَ : (كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟) قَالُوا : حَسَنًا قَالَ : (فَلَا بَأْسَ بِهِ)^(١) .

[والثاني] : قال في الجديد : (لا يجزئه) . وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ ما كان واجباً في الصلاة . . لم يسقط بالنسيان ، كالركوع والسجود .
هذا مذهبنا .

وقال الحسن بن صالح ، والأصمُّ : لا تجبُ القراءةُ في الصلاة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : (القراءةُ واجبةٌ في الصلاة ، إلا أنها لا تتعيَّن) .

واختلفوا فيما يجزئه منها ، فالمشهورُ من مذهبه : أنَّ الواجبَ آيةٌ ، إمَّا طويلةٌ ، أو قصيرةٌ . ورُوي عنه : (ما يقعُ عليه اسمُ القراءة) .

وقال أبو يوسف ، ومحمدٌ : إنَّ قرأَ آيةً طويلةً ، كآية الكرسيِّ ، أو آية الدِّينِ . . أجزاءً . وإن كانت قصيرةً . . لم تُجزئه إلا ثلاثُ آياتٍ .

دليلنا : ما روى ابنُ عمرَ قال : سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ : أَيُقْرَأُ في الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ ﷺ : « أَوْ تَكُونُ صَلَاةٌ بِلا قِرَاءَةٍ؟ ! »^(٢) .

(١) أخرج الأثر عن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٧/٢) وهو على قول الشافعي في القديم محمول على القراءة الواجبة . قال في « المجموع » (٣٧٦/٣) : احتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة ، والأثر عن عمر ضعيف ، أو محمول على أنه أسرَّ بالقراءة ، أو أنه أعاد الصلاة ، وهذه موافقة للسنَّة وللقياس في وجوب القراءة ، وأنَّ الأركان لا تسقط بالنسيان .

(٢) لم أجده ، ويدلُّ على معناه الأحاديث الصحيحة المشهورة بل المتواترة .

وروى عبادة بن الصامت : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (١) .

وروى الشافعي بإسناده ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُجْزِي صَلَاةً لَمْ يَقْرَأِ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (٢) .

فَرْعٌ : [قراءة البسمة] :

ويجب أن يبتدئها بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهي آية منها ، بلا خلاف على المذهب (٣) .

وهل هي آية من أول كل سورة غير ﴿براءة﴾؟

الظاهر من المذهب : أنها آية من أول كل سورة غير ﴿براءة﴾ ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في أول كل سورة غير ﴿براءة﴾ ، ولم يثبتوا بين الدفتين غير القرآن .

ومن أصحابنا من يحكي فيها قولاً آخر للشافعي ، وبعضهم يحكيه وجهاً لبعض أصحابنا : أنها ليست بآية من أول كل سورة ؛ لقوله ﷺ : « سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ

(١) أخرجه عن عبادة - من طرق - الشافعي في « الأم » (٩٣/١) ، والبخاري (٧٥٦) في الأذان ، ومسلم (٣٩٤) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذي (٢٤٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٩١٠) و(٩١١) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٣٧) في إقامة الصلاة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر ، وعلي ، وجابر ، وعمران ، وغيرهم ، وقالوا : لا تجزيء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

(٢) أخرجه عن عبادة بن الصامت أيضاً الدارقطني في « السنن » (٣٢٢/١) . قال النووي في « خلاصة الأحكام » (١١١٣) : إسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات .

(٣) لخبر أبي هريرة عند الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٢٠) : (أنه كان يفتح الصلاة بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) .

وروى عن ابن عمر الشافعي أيضاً (٢٢٦) : (أنه كان لا يدع : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن ، وللسورة التي بعدها) .

لِقَارِئِهَا ، وهي ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ (١) . ومعلومٌ أنها ثلاثون آية غيرَ البسملة .
وهل هي آيةٌ من أوَّلِ الفاتحةِ وغيرها على سبيلِ القطعِ ، أو على سبيلِ الحكمِ ؟
فيه وجهان :

[أحدهما]: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ قِطْعًا ، كَسَائِرِ الْقُرْآنِ .
وهذا القائلُ لا يقبلُ في إثباتها خبرَ الواحدِ ، وإنما يثبتها بالنقلِ المستفيضِ ؛ لأنَّ
الصحابةَ رضي الله عنهم نقلتْ إلينا هذه المصاحفَ ، وأثبتوا فيها : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ﴾ ، ولم يكونوا يُثبتونَ في المصحفِ شيئاً إلا ما يقطعونَ على كونهِ قرآناً . ألا ترى
أنَّ عمرَ رضي الله عنه قالَ : (لَوْلَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ
عَلَى حَاشِيَةِ الْمُصْحَفِ : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ ») (٢) .

[والثاني]: منهم من قالَ : إِنِّي أُثْبِتُهَا قرآناً ، حُكْمًا على معنى : أَنَّهُ يَجِبُ قِرَاءَتُهَا
في الصلاةِ ، ولا تصحُّ الصلاةُ إلاَّ بها ، ولا أقطعُ على كونها قرآناً في أوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ .
وهذا القائلُ يقبلُ في إثباتها خبرَ الواحدِ ؛ لأنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العملَ ، ولا
يوجبُ العلمَ (٣) ، وهذا مثلُ ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا قَالَتْ : (كَانَ فِيمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ، فَنَسِخَنَ بِخَمْسٍ) (٤) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٤٤٠) في تفريح أبواب شهر رمضان ، والترمذي (٢٨٩٣)
في فضائل القرآن ، والنسائي في « التفسير » (٦٣٢) ، وابن ماجه (٣٧٨٦) في الأدب : باب
ثواب القرآن . قال الترمذي : هذا حديث حسن . (شفعت) هكذا جاءت في بعض الأصول ،
وفي النسخ : (تشفع) .

(٢) أخرج خبر الفاروق عمر الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٢٦٦) ، والبخاري
(٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) ، والترمذي نحوه (١٤٣١) و (١٤٣٢) في الحدود . قال
الترمذي عن كلا الحديثين : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أي : القطعي ، وقد يفيد العلم عند سامعه ؛ لجلالته رواه إذا كانوا يتحلون بصفات موجبة
للقبول ، فهي تقوم مقام العدد الكثير من غيرهم .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٦٦) ، ومسلم
(١٤٥٢) في الرضاع ، وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح ، والترمذي (١١٥٠) في الرضاع ،
والنسائي في « الصغرى » (٣٣٠٧) ، وابن ماجه (١٩٤٢) في النكاح .

ولا خلافَ على الوجهين : أن رادّها ومثبتها . لا يكفرُ ، وأن تاركها . لا يفتقُ ؛ لحصولِ الشبهة في الاختلافِ فيها . هذا مذهبنا .

وذهبَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ إلى : (أنها ليست من القرآن ، إلا في سورة (النمل)^(١) ، فإنها بعضُ آيةٍ منها ، وفي سائرِ السورِ إنما ذُكرت تبرُّكاً بها . ولا تُقرأ في الصلاة إلا في قيام رمضان ، فإنها تُقرأ في ابتداءِ السورة بعدَ الفاتحة ، ولا تُقرأ في ابتداءِ الفاتحة) .

وذهبَ أبو حنيفةٌ ، وأصحابه إلى : أنها ليست بآيةٍ من فاتحة الكتاب ، وليست بشرطٍ في صحّة الصلاة ؛ لأنّ القراءة لا تتعيّن عندهم ، إلا أنه يستحبُّ له قراءتها في نفسه سراً .

واختلف أصحابه في مذهبه : فقال بعضهم : مذهبه كذهب مالك ، وأنها ليست من القرآن ، إلا في (النمل) ، فإنها بعضُ آية ، وهو الظاهرُ من مذهبه . وقال بعضهم : مذهبه : أنها آية في كلِّ موضعٍ ذكرت فيه ، إلا أنها ليست بآيةٍ من السورة . ويختارون هذا ، ويُنظرون عليه .

دليلنا - أنها آيةٌ من فاتحة الكتاب وغيرها - : ما روى أبو هريرة : أنّ النبي ﷺ قال : « إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ . . فاقْرَؤُوا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَإِنَّ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَى آيَاتِهَا »^(٢) .

وروى أنسٌ : أنّ النبي ﷺ قال : « أَنْزَلَ عَلَيَّ أَنْفَأَ سُورَةٍ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ »^(٣) .

- (١) وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية [٣٠] .
(٢) أخرجه عن أبي هريرة الدارقطني في « السنن » (٣١٢/١) بلفظ : « إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ لِلَّهِ فاقْرَؤُوا : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . . » وذكره في « العلل » (١٤٩-١٤٨/٨) وقال : يروى موقوفاً ، وهو أشبهها بالصواب .
(٣) أخرجه عن أنس مسلم (٤٠٠) ، وأبو داود (٨٧٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٠٤) في الافتتاح .

فرعٌ : [الجهر بالبسملة] :

واختلف أهل العلم في الجهر بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيما يُجهرُ به من الصلوات :

فذهب الشافعيُّ إلى : أنه يجهرُ بها - بأوَّلِ الفاتحة ، وفي أوَّلِ السُّورة - فيما يُجهرُ به من القراءة في الصلاة ، ويُسرُّ بها فيما يُسرُّ بالقراءة في الصلاة .

وروي ذلك عن عبد الله بن عمر^(١) ، وعبد الله بن عباس^(٢) ؛ وهي إحدى الروايتين عن عمر^(٣) . وبه قال من التابعين : عطاء ، وطاووس ، ومجاهد^(٤) ، وسعيد بن جبيرة^(٥) .

وذهبت طائفةٌ إلى : أنه يُسرُّ بها في كلِّ صلاة .

وروي ذلك عن عليّ وابن مسعود ، وهي إحدى الروايتين عن عمر^(٦) ، وبه قال

(١) أخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٠٨) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٩/١) في الصلاة .

(٢) أخرج أثر ابن عباس عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦١٠) ، والدارقطني في «السنن» (٣٠٣/١) مرفوعاً ، وذكره النووي في «خلاصة الأحكام» (١١٤٨) في قسم الصحيح .

(٣) أخرج خير عمر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٠/١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٧/٣) .

(٤) أخرج آثارهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٩/١) .

(٥) أخرج أثر سعيد عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦١٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٤٤٩/١) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١١٤٢) وما بعدها : قال ابن خزيمة في

«مصنفه» - أي في «معاني القرآن» - عن البسملة : صحَّ الجهر بها عن النبي ﷺ بإسناد ثابت

متصل لا ارتياب في صحته عند أهل المعرفة . ثم قال : ورواه ابن حبان في «الإحسان»

(١٨٠١) من طريقه ، والدارقطني في «السنن» (٣٠٦-٣٠٥/١) وقال : هو صحيح ،

والحاكم في «المستدرک» (٢٣٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٤٦/٢) وقال : رواه ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتجُّ بهم في

الصحيح .

(٦) أخرج الآثار عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٨/١ و٤٤٩) ، وابن المنذر في

«الأوسط» (١٢٨/٣) .

الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، إلا أن أحمد يقول: (هي من القرآن، ولكن يسرُّ بها).

وقال مالك، والأوزاعي: (لا تقرأ في الصلاة)؛ لأنها ليست من القرآن عندهما، إلا في (النمل)، فإنها بعض آية.

دليلنا: ما روى عليّ وابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يجهرُ بها في الصلاة، وبين السورتين) (١).

وروى نافع، عن ابن عمر قال: (صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكأنوا يجهرُونَ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) (٢).

فرع: [كيفية القراءة]:

والمستحب: أن يقرأ قراءة مرتلة، من غير عجلة، ولا تمطيط. ويستحب ذلك لكل قارئ في الصلاة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٣]. إلا أنه في الصلاة أشد استحباباً؛ لأن القراءة تجب فيها دون غيرها.

(١) أخرجه عن عليّ الختن الدارقطني في «السنن» (٣٠٢/١) و(٤٩/٢) في الصلاة، بلفظ: (أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾). قال في «المجموع» (٢٩٧/٣) عن الأول: هذا إسناد علوي لا بأس به، واحتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسملة في الصلاة.

وعن ابن عباس الحبر أخرج نحوه الترمذي (٢٤٥) في الصلاة، بلفظ: (كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٥٢٦) وقال: تفرد به إسماعيل، وليس بقوي، والطبراني في «الكبير» (١١٤٤٢).

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وقال به عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وبه يقول الشافعي، وإسماعيل بن حماد، وأبو خالد الوالبي، وفي الباب:

أخرجه عن أنس الدارقطني في «السنن» (٣٠٩/١).

ورواه عن عائشة الدارقطني أيضاً (٣١١/١).

(٢) أخرجه عن ابن عمر الدارقطني في «السنن» (٣١٦/١) في الصلاة، في الجهر بالبسملة.

قال الشافعيُّ : (فَإِنْ أُخْلِلَ بِبَعْضِ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا : إِمَّا أَلِفٌ ، أَوْ لَامٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ . . . لَمْ تَجْزِئْهُ صَلَاتُهُ) .

قال أصحابنا : وكذلك إِذَا تَرَكَ بَعْضَ التَّشْدِيدِ الَّذِي فِيهَا . . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ . ولم ينصَّ عليه الشافعيُّ ، ولكنَّ أَهْلَ اللَّعْنَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ قَالُوا : التَّشْدِيدُ يَقُومُ مَقَامَ حَرْفٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ التَّشْدِيدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ أُدْغِمَ مَكَانَهُ حَرْفًا ، فَإِذَا تَرَكَ التَّشْدِيدَ . . . فَكَأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ حَرْفًا .

وفي الفاتحة أربع عشرة تشديدة :

- الأولى : تشديدة اللام في : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ .
- الثانية : تشديدة الراء من : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ .
- الثالثة : تشديدة الراء من : ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ .
- الرابعة : تشديدة اللام من : ﴿ اللَّهُ ﴾ .
- الخامسة : تشديدة الباء من : ﴿ رَبِّ ﴾ .
- السادسة : تشديدة الراء من : ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ .
- السابعة : تشديدة الراء من : ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ .
- الثامنة : تشديدة الدال من : ﴿ الدِّينِ ﴾ .
- التاسعة : تشديدة الياء من : ﴿ إِيَّاكَ ﴾ .
- العاشر : تشديدة الياء من : ﴿ وَإِيَّاكَ ﴾ .
- الحادية عشرة : تشديدة الصاد من : ﴿ الصُّرَاطِ ﴾ .
- الثانية عشرة : تشديدة اللام من : ﴿ الَّذِينَ ﴾ .
- الثالثة عشرة : تشديدة الصاد من : ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ .
- الرابعة عشرة : تشديدة اللام الأخيرة من : ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ .

فرعٌ : [ترتيب الفاتحة] :

ويجبُ أن يقرأ الفاتحةَ على الترتيبِ ، كما أنزلت . فإن بدأ فقرأ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . . لم تجزئه حتى يتبدىء بـ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؛ لقوله ﷺ : « فافروا ، كما علمتم »^(١) .

فإن قَدَّمَ آيةَ على آيةٍ ، أو حَرَفًا على حرفٍ ، أو قرأ في أثنائها من غيرها ، فإن كانَ فعَل ذلكَ عامداً . . بطلت قراءتهُ ، واستأنفها ، ولا تبطلُ صلاتُهُ ، وإن كانَ ساهياً . . لم تبطل قراءتهُ ، وعادَ إلى الموضع الذي أخلَّ بالترتيب فيه .

فإن قرأ آيةً منها مرتين ، فإن كانت أولَ آيةٍ منها ، أو آخرَ آيةٍ منها . . لم يؤثر ذلك . وإن كانَ في وسطها . . فالذي يقتضيه القياسُ : أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها ، فإن كانَ عمداً . . بطلت قراءتهُ ، وإن كانَ ساهياً . . بنى عليها^(٢) .

فرعٌ : [من قَدَّمَ على الفاتحة السورة أو سكت أثنائها] :

فإن ابتدأ ، فقرأ السورةَ ، ثم قرأ الفاتحةَ . . قال الشافعيُّ في « الأُمَّ » [٩٥/١] : (أجزأته) . وإنما أرادَ : أنَّ فاتحةَ الكتابِ تجزئه دونَ السورةِ ؛ لأنه قرأ السورةَ في غير موضعها ، فكأنَّه لم يقرأها .

قال في « الأُمَّ » [٩٥/١] : (وإن سَكَتَ سُكُوتاً طَوِيلاً ساهياً ، أو تَعَايا فقطع القراءة . . لم تبطل قراءتهُ . وإن تَعَمَّدَ ذلك . . بطلت قراءتهُ) .

وإن نوى قَطَعَ القراءةَ ، فإن سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ . . بطلت قراءتهُ . وإن لم يسكتَ ،

(١) لم أجده .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٣٠٤ / ٣) بعد نقل كلام المتقدمين : وكأنَّ صاحبَ « البيان » لم يقف على النقل الذي حكته عن الأصحاب ؛ ولهذا قال : الذي يقتضيه القياسُ ، وهذه عادة فيما لم ير فيه نقلاً . والله أعلم .

ومضى على قراءته . . لم تبطل ؛ لأنه لو سكت عن القراءة عامداً ولم ينو قطعها . . بطلت ، فإذا نوى القطع مع السكوت . . أولى : أن تبطل . أمّا إذا نوى قَطَعَ القراءة ، ولم يسكت . . لم تبطل ؛ لأنّ الواجب عليه الإتيان بها ، وقد أتى بها .
والفرق بينها ، وبين الصلاة : أنّ الصلاة يَجِبُ في أولها القصدُ إلى فعلها ، ثمّ يستدِيمُ حُكْمُ ذلك القصدِ ، فإذا نوى قطعها . . بطلت . والقراءة لا يجبُ عليه القصدُ إلى فعلها ، فلم تبطل بنية القطع من غير قطع .

فرعٌ : [قطع القراءة بتأمين ونحوه] :

فإن فتح المأموم على غير الإمام ، أو أجاب مؤذناً في أثناء الفاتحة . . انقطعت قراءته . وإن فتح المأموم على الإمام ، أو آمن بتأمينه ، أو سجد للتلاوة في أثناء الفاتحة . . فهل تنقطع قراءته؟ فيه وجهان :

[الأول] : قال القفال ، وأبو علي الطبري ، والقاضي أبو الطيب : لا تنقطع قراءته بذلك ؛ لأنّ هذا مأمورٌ به ، فلم يقطع القراءة .

قال ابن الصبّاغ : وكذلك إذا مرّت به آية رحمة فسأل ، أو آية عذاب فاستعاذ ، أو قال الإمام : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ [القيامة : ٤٠] . فيقول المأموم : بلى . . لم تنقطع قراءته بذلك .

[الثاني] : قال الشيخ أبو حامد : تنقطع قراءته ويستأنفها ، إذا آمن بتأمين الإمام ؛ لأنّ الشافعيّ قال : (لو عمدَ فقرأَ فيها من غيرها . . استأنفها) .

فرعٌ : [النطق في غير اللسان] :

قال في « الأمّ » [٩٥/١] : (ولا يجزئُه أن ينطقَ بصدريه ، ولا ينطقَ به لسانُه) ؛ لأنّ عليه : أن يُحرِّكَ بالقراءة لسانه ، ويسمعَ نفسه . فإن لم يُسمعَ نفسه لِشغلِ قلبه . . أجزأه ؛ لأنه قد قرأَ بحيثُ يُسمعُ نفسه .

مسألة : [حكم التأمين] :

فإذا فرغ من الفاتحة . . أمّن ، وهو سُنَّةٌ لكلِّ مَنْ قرأ الفاتحة في الصلاة وغيرها ، وهو أن يقول : (آمين)^(١) ؛ لِمَا روي عن وائل بن حُجْرٍ : أَنَّهُ قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ : « آمين » ، ومدَّ بِهَا صَوْتَهُ)^(٢) ومعناها : اللّهُمَّ استجب ، وفيها لغتان : آمين : بقصر الألف ، وآمين : بمدّها ، والتخفيف فيهما .

وأشردوا في المقصور :

تَبَاعَدَ عَنِّي فَطَحَلُ إِذْ دَعَوْتُهُ أَمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا^(٣)

وأشردوا في الممدود :

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينًا^(٤)

وأما بتشديد الميم : فإنهم : القاصدون ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ [المائدة : ٢] . أي : قاصدين .

(١) اسمُ فعلٍ أمرٍ مبني على الفتح بمعنى : استجب . وقيل : من أسمائه تعالى . وهي ليست من القرآن إجماعاً . وفيها لغات : مدّ الهمزة ، وقصرها ، وإمالتها مع التخفيف ، وتشديد الميم مع المدّ أيضاً .

(٢) أخرجه عن وائل أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) ، وابن ماجه (٨٥٥) ، والدارقطني في « السنن » (٣٣٣-٣٣٤) في الصلاة وصحح إسناده . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب :

عن عليّ وأبي هريرة ، وبه يقول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : يرون أنّ الرجل يرفع صوته بالتأمين ، ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد . وانظر « المجموع » (٣/٣٢٠) ، و« تلخيص الحبير » (١/٢٥٣) .

(٣) البيت من بحر الطويل ، لجبير بن الأضبط . والبيت يروى :

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحَلُ إِذْ نَأَلْتُهُ أَمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا
وفي (م) : (تباعد مني فحطلّ وابن أمّه) ، وذكره في « لسان العرب » مادة (فطحل) ، و« شرح شذور الذهب » انظر شواهد .

(٤) البيت من بحر البسيط ، لمجنون ليلي . انظر : « ديوان مجنون ليلي » (٢١٩) . وقيل : لعمر ابن أبي ربيعة : « لسان العرب » مادة (أمن) ، و« شرح المفصل » (٤/٣٤) .

وأما الجهرُ بهِ : فإنَّ كَانَ في صلاةٍ يُسرُّ بِهَا . أسرَّ بهِ المنفردُ ، والإمامُ ،
والمأمومُ ؛ لأنَّهُ تابعٌ للقراءة .

وإنَّ كَانَ في صلاةٍ يُجهرُ بِهَا ، فإنَّ كَانَ منفرداً ، أو إماماً . جهرَ بهِ ؛ لقوله ﷺ :
« إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ .. فَأَمُّنُوا » (١) .

قال الصَّيْمَرِيُّ : أي لا تتقدَّموا عليه بالتأمين .

وإنَّ كَانَ مأموماً . يهلَّ يَجْهَرُ بِهِ؟

ينظرُ فيهِ : فإنَّ نسيَ الإمامُ التأمينَ ، أو الجهرَ بهِ . . جهرَ المأمومُ بِهِ ؛ لينبَّهَ الإمامُ
وغيره .

وإنَّ جهرَ بهِ الإمامُ . . فهلَّ يجهرُ بهِ المأمومُ؟

قال في الجديدِ : (لا يجهرُ بهِ ، بل يسمعُ نفسه) .

وقال في القديمِ : (يجهرُ) .

فمنَّ أصحابنا مَنْ قالَ : فيه قولانِ :

أحدهما : يجهرُ بهِ ؛ لِما رويَ : (أنَّهم كانوا يؤمُّنونَ خلفَ ابنِ الزبيرِ ، حتَّى إنَّ
للمسجدِ للَّجَّةُ) (٢) .

والثاني : لا يجهرُ بهِ ، كالتكبيراتِ .

ومنهم مَنْ قالَ : إنَّ كان المسجدُ ضيقاً يبلغُهم تأمينُ الإمامِ . . لمَّ يجهرُ بهِ
المأمومُ ، وإنَّ كانَ كبيراً لا يبلغُهم تأمينُ الإمامِ . . جهرَ بهِ المأمومُ . وحَمَلَ القولينِ
على هذينِ الحالينِ . هذا مذهبنا .

وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابهُ : (يُؤمِّنُ الإمامُ والمأمومُ ، ولكنَّ يسرَّانِ بهِ) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٨٠) في الأذان ، ومسلم (٤١٠) ، وأبو داود (٩٣٦) ،
والترمذي (٢٥٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٢٥) في الافتتاح ، وابن ماجه
(٨٥١) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) اللَّجَّةُ - بالفتح - : كثرة الأصوات واختلاطها . أمَّا - بالضم - : فالبحر المتلاطم الموج .

وعن مالكٍ روايتان :

إحداهما : (لا يؤمَّن الإمام ، ويؤمَّن المأموم) .

والثانية : (يُخفيها الإمام) .

دليلنا : قوله ﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ . . فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ بِتَأْمِينِ الْإِمَامِ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فرعٌ : [تأخير التأمين وفصله والدعاء بما شاء] :

قال الشافعيُّ : (وإذا أحرَّ التأمينَ عن موضعه . . لم يأت به فيما بعدُ) .
وهذا كما قال : إذا قال المصلِّي : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ولم يأت بالتأمين ، ودخل في غيره . . لم يأت بالتأمين ؛ لأنَّ سنَّةَ مرتبةً في مكانٍ ، فإذا فات موضعها . . لم يُقَضَّ ، كالشَّهْدِ الأوَّلِ إذا حُصِّلَ في القيام .

قال الشافعيُّ : (والإذنُ بالتأمينِ يدُلُّ على : أنَّ لكلِّ مصلٍّ أن يدعو في صلاته بما شاء وأحبَّ من دينٍ ودُنْيَا ، مع ما فيه من الأخبارِ والآثارِ) ؛ لأنَّ معناه : اللهمَّ : افعلْ لي ما سألتك . فدلَّ على : جوازِ الدعاء فيها .

والمستحبُّ : أن لا يَصِلَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ب : « آمين » ، بل يفصلُ بينهما بسكنةٍ يسيرةٍ ؛ ليعلمَ أنَّه ليسَ من كلامِ اللهِ تعالى .

مسألةٌ : [وجوب القراءة] :

وتجبُ القراءةُ في كلِّ ركعةٍ . وبه قال الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .
وقال مالكٌ : (تجبُ القراءةُ في معظمِ الصلاةِ ، فإن كانت رابعةً . . قرأ في ثلاثٍ منها ، وإن كانت ثلاثيةً . . قرأ في ركعتين ، وإن كانت ركعتين . . قرأ فيهما) .
وقال أبو حنيفةً ، والثوريُّ : (القراءةُ إنما تجبُ في الركعتينِ الأوليينِ ، فأما الأخریانِ : فهوَ فيهما بالخيارِ ، إن شاء . . قرأ ، وإن شاء . . سَجَّ ، أو سكتَ . فإن لم يقرأ في الأوليينِ . . قرأ في الأخيرينِ) .

وقال الحسنُ ، وبعضُ أهل الظاهرِ : تجبُ القراءةُ في الصلاةِ دفعةً واحدةً . وروي ذلك عن أحمدَ .

دليلنا : ما روي عن عبادة بن الصامتِ ، وأبي سعيدِ الخدريِّ : أنهما قالَا : (أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتابِ في كلِّ ركعة)^(١) .

وروى رفاعَةُ بنُ [رافع بن] مالكٍ قال : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِقُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعِدَّ صَلَاتَكَ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَصَلَّى لِتَحْوِمَا صَلَّى أَوَّلًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعِدَّ صَلَاتَكَ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي كَيْفَ أُصَلِّي ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ . . فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . . » وَذَكَرَ الْخَبَرَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : « زَهَكَذَا فَاصْنَعْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ »^(٢) .

(١) ذكره ابن حجر في « تخيصر الحبير » (٢٤٧/١) وقال : ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » ، فقال : وما عرفت هذا الحديث .

ولكن روى عن أبي سعيد ابن ماجه نحوه (٨٣٩) بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كلِّ ركعة بـ : ﴿ الحمد لله ﴾ وسورة في فريضة ، أو غيرها » قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف ولأبي داود (٨١٠) : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) وإسناده صحيح ، ثم قال الحافظ : وفي قوله في حديث المسيء صلاته عند ابن حبان الآتي : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . . دليل على : وجوب التكرير .

أقول : وبمعناه أيماً ما روى عن أبي هريرة ابن حبان في « الإحسان » (١٧٩١) : « أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر » ، وفي لفظ : « إلا بفاتحة الكتاب فما زاد » وإسناده حسن .
(٢) أخرجه عن رفاعة النافعي في « الأم » (٨٩/١) ، وأبو داود (٨٦٠) وانظر ما قبله ، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٥٣) و(١١٣٦) في التطبيق و(١٣١٣) و(١٣١٤) في السهو ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٩٤) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٤٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قال الترمذي : حديث حسن ، وحديث رفاعة روي عن غير وجه وفي الباب :

عن أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٢٥١) في الاستئذان ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦٠) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

وهذا هو الحديث المشهور بـ : حديث المسيء صلاته .

ولأنها ركعةٌ يجبُ فيها القيامُ ، فوجبَتْ فيها القراءةُ مع القدرة ، كالركعةِ الأولى ، وفيه احترازٌ مِمَّنْ أدركَ الإمامَ راکعاً .

وهل يقرأ المأمومُ؟ ينظرُ فيه :

فإن كانَ في صلاةٍ يُسرُّ فيها . . قرأ المأمومُ .

وإن كانَ في صلاةٍ يجهرُ فيها . . فهل تجبُ على المأمومِ قراءةُ الفاتحةِ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (لا تجبُ عليه القراءةُ) .

[والثاني] : قال في الجديد : (تجبُ عليه القراءةُ) .

وقال أبو حنيفةُ : (لا تجبُ على المأمومِ القراءةُ ، سواءً كانتِ الصلاةُ سرِّيةً أو

جهريَّةً) . وروي ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وأنسٍ .

فَمَنْ قَالَ بِالْقَدِيمِ : احتجَّ بما رَوَى أبو هريرةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً

يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . . قَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مَنْ قَرَأَ مَعِيَ؟ » فَقَالَ

رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَارِعُ الْقُرْآنَ؟! » قَالَ : فَانْتَهَى

النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ سَمِعُوا

ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ (١) .

ودليلنا - للقولِ الجديدِ - : قوله ﷺ : « لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

وروى عبادةُ بنُ الصَّامِتِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا

أَنْصَرَفَ . . قَالَ : « إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي إِذَا جَهَرْتُ؟ » فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ ،

فَقَالَ : « لا تَقْرَؤُوا خَلْفِي إِذَا جَهَرْتُ ، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (٢) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٨٢٦) ، والترمذي (٣١٢) في الصلاة ، والنسائي في

« الصغرى » (٩١٩) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٤٨) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في

« الإحسان » (١٨٤٩) بسند صحيح . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي نسخة : حسن

صحيح .

(٢) أخرجه عن عبادة أبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) في الصلاة . وقال الترمذي : حديث

حسن ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٢١) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٨٥) بإسناد =

وَأَمَّا الْخَبْرُ الْأَوَّلُ : فَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ : (فَاَنْتَهَى النَّاسُ . . .) مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ . عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ . . . فَإِنَّمَا أَرَادَ : اَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْمُنَازَعَةِ بِالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ . وَخَبْرُ عِبَادَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَزِيدُ وَمُثَبِّتٌ ، وَالْإِثْبَاتُ أَوْلَى^(١) .

فَإِذَا قُلْنَا : لَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ . . . فَهَلْ يُسَنُّ لَهُ : أَنْ يَتَعَوَّذَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي « الْعُدَّةِ » :

أَحَدُهُمَا : لَا يَأْتِي بِهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، كَمَا لَا يَأْتِي بِالْفَاتِحَةِ .
وَالثَّانِي : يَأْتِي بِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ الْإِمَامَ فِي الذِّكْرِ الَّذِي يُسْرُّ بِهِ .

فِرْعُ : [تفسير القراءة بغير العربية] :

وَلَا يَقُومُ تَفْسِيرُ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا الْعِبَارَةُ عَنْهَا بِالْفَارْسِيَّةِ مَقَامَهَا ، وَلَا يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (الْمَصْلِيُّ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ . . . قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَإِنْ شَاءَ . . . قَرَأَ مَعْنَى الْقُرْآنِ ، وَتَفْسِيرَهُ بِالْفَارْسِيَّةِ أَوْ الْعَرَبِيَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ يَحْسُنُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، أَوْ لَا يَحْسُنُهَا) .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ ، إِذَا قَرَأَ الْمَصْلِيُّ مَعْنَى الْقُرْآنِ ، وَتَفْسِيرَهُ : هَلْ يَكُونُ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ، إِذَا نَرَأَ مَعْنَى الْقُرْآنِ . . . فَقَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ . وَعَلَى هَذَا يَنْظُرُونَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَكُونُ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحُكْمِ : يَقُومُ مَقَامَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو يُونُسَ : إِنْ كَانَ هَذَا الْمَصْلِيُّ يَحْسُنُ الْقُرْآنَ . . . لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْرَأَ مَعْنَى الْقُرْآنِ . وَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ الْقُرْآنَ . . . جَازَ أَنْ يَقْرَأَ مَعْنَى الْقُرْآنِ ،

= قَوِيٌّ ، وَقَالَ : فِي الْمَسْحُوحِ طَرَفٌ مِنْ آخِرِهِ . وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١ / ٢٣٨) وَقَالَ :
إِسْنَادُهُ مُسْتَقِيمٌ وَحَسَنٌ .

(١) لِأَنَّ جُمْهُورَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ قَالُوا : زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ اثْبَاتُ مِنْهُ .

ويعبّر عن القرآنِ بعبارة^(١) . كما قالوا في التكبير .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأْهُ وَأَمَّا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وروى عبادة بن الصّامِتِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

مَسْأَلَةٌ : [فيمن لا يحسن الفاتحة أو بعضها] :

وإن كَانَ لا يحسنُ الفاتحةَ ، وضاقَ الوقتُ عن التعلُّمِ ، فإن كَانَ يحسنُ غيرها من القرآنِ . . فإنه يقرأ سبعَ آياتٍ من غيرها ، سواءً كنَّ من سورةٍ ، أو من سورٍ .

وهلْ يعتبرُ أن يكونَ بقدرِ حروفِ الفاتحةِ؟

منهم مَنْ يقولُ : فيه قولانٍ . ومنهم مَنْ يقولُ : وجهانٍ :

أحدهما : يعتبرُ أن يكونَ بقدرِ حروفِ الفاتحةِ ، كما يعتبرُ عددُ الآياتِ .

والثاني : لا يعتبرُ ، كما لا يعتبرُ في قضاءِ الصومِ عددُ السّاعاتِ .

وإن كَانَ يحسنُ آيةً من الفاتحةِ . . أتى بها . وهلْ يلزمُه تكرارُها ، أو يقرأها مرّةً ،

ثمّ يأتي غيرها من القرآنِ إن كَانَ يُحسِنُه ، أو من الذّكرِ؟ فيه وجهانٍ :

أحدهما : يكرّرُها ؛ لأنّها أقربُ إلى الفاتحةِ من غيرها .

والثاني : يأتي ببقيةِ الآياتِ من غيرها ؛ لأنّ هذه الآية قد سقطَ فرضُها بقراءتها ،

فينبغي أن لا يعيدها ، ويأتي غيرها ، كما إذا وجدَ بعضَ الماءِ . . فإنه يغتسلُ به ،

ويتيمّمُ^(٢) .

قال ابن الصّبّاغِ : وهذا الوجهُ يدلُّ على صحّةِ السّنّةِ ، في الرّجلِ الذي قال : لا أستطيعُ أن

أحفظَ شيئاً من القرآنِ ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يأتي بالذّكرِ ، وفيه : « الْحَمْدُ لِلَّهِ »^(٣) .

(١) العبارة هنا يقصد بها : الكلام الذي يبيّن ما في القرآن من معاني .

(٢) أي : عن الباقي ؛ للقاعدة الفقهية : (الميسور لا يسقط المعسور) .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن أبي أوفى أبو داود (٨٣٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى »

(٩٢٤) في الافتتاح ، وابن حبان في « الإحسان » (١٨٠٨) بإسناد حسن ، ولفظه : « قل

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

ولا يتعدّر عليه أن يقول : ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ولم يأمره النبي ﷺ بتكرارها .
 وإن كان يحسن أقلّ من الفاتحة من غيرها من القرآن . . فهل يلزمه تكراره ، أو
 يلزمه أن يأتي بتمامه من الذكر؟ على الوجهين فيمن يحسن آية من الفاتحة .
 قال ابن الصبّاغ : وذكر الشيخ أبو حامد : أنّ في ذلك قولين نصّ عليهما في
 « الأمّ » .

فإن كان يحسن النصف الأوّل من الفاتحة لا غير ، وقلنا : لا يلزمه تكراره . . فإنه
 يأتي به أولاً ، ثمّ يأتي بالبدل بعده .
 وإن كان يحسن النصف الأخير منها . . فإنه يأتي بالبدل أولاً ، ثمّ بالنصف الذي
 يحسنه ؛ لأنّ الترتيب شرط في القراءة .

ولو تعلّم الفاتحة في حال إتيانه بالبدل . . ففيه وجهان :

الصحیح : أنّه يترك البدل ، ويستغلّ بالفاتحة .

والثاني : يمضي في البدل ، ولا يشتغلّ بالفاتحة .

ولو تعلّم الفاتحة بعد فراغه من البدل ، وقبل الركوع . . فمنهم من قال : فيه
 وجهان ، كالأولى .

ومنهم من قال : لا يلزمه قراءة الفاتحة ، وجهاً واحداً .

وإن كان لا يحسن شيئاً من الفاتحة ، ولا من غيرها . . فإنه يأتي مكانها بالذکر .

وقال أبو حنيفة : (لا يلزمه ، ويقوم ساكتاً) .

وقال مالك : (لا يلزمه الذكر ، ولا القيام) .

دليلنا : ما روى رفاعه [بن رافع] بن مالك : أنّ النبي ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
 إِلَى الصَّلَاةِ . . فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ لِيَكْبِرْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ . . قَرَأْ
 بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ . . فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلْيَكْبِرْ » (١) .

(١) أخرجه - بألفاظ متقاربة - عن رفاعه بن رافع أبو داود (٨٦١) ، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة
 وحسنه ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٥٣) في الافتتاح ، وابن حبان في « الإحسان » =

وروى عبد الله بن أبي أوفى : أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن
أحفظ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يُجزئني في الصلاة . فقال : « قل : سُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »^(١) .
وهل يتعين عليه هذا الذكر؟

فيه ثلاثة أوجه :

[الأول] : منهم مَنْ قَالَ : يتعين عليه هذا الذكر ، ولكن يضيف إليه كلمتين
أخرين ؛ ليكون بقدر سبع آيات ، والأولى أن يضيف إليه ما روي في بعض الأخبار :
(مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) . ولا يعتبر - على هذا - عدد الحروف .

والثاني - وهو قول أبي إسحاق - : أنه لا يتعين عليه هذا الذكر ، بل يجب عليه أن
يأتي من ذكر الله تعالى ما شاء ، ويعتبر أن تكون حروفه بقدر حروف الفاتحة ، ويسقط
اعتبار الآيات ؛ لأنه لا يمكن اعتبارها من الذكر .

والثالث - وهو قول أبي علي في « الإفصاح » - : إنما يجب الذكر الذي نصَّ عليه
النبي ﷺ وهو الخمس الكلمات ، ولا تجب الزيادة عليه . وهو الصحيح ؛ لأن الرجل
قال : يا رسول الله ، علمني ما يُجزئني في الصلاة ، فعلمه النبي ﷺ هذا ، ولم يأمره
بالزيادة .

وقد روي : أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا فرغَ مِنَ الخمسِ الكلماتِ . . قَالَ الرجلُ : هَذَا اللَّهُ
تعالى ، فما لي؟ فَقَالَ ﷺ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاَرْزُقْنِي »^(٢) .

وإن لم يُحسن شيئاً من القرآن ، ولا من الذكر . . وجب عليه أن يقوم بقدر قراءة
الفاتحة ، وعليه أن يتعلم .

= (١٧٨٧) بإسناد قوي ، والحاكم في « المستدرک » (٢٤٢ / ١) وصححه .

(١) سلف قريباً ، وأنه حديث حسن .

(٢) طرف من حديث عبد الله بن أبي أوفى وسلف . قال عنه في « المجموع » (٣ / ٣٢٨) :

ضعيف .

مسألة : [القراءة بعد الفاتحة] :

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (تَجِبُ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَأَقْلُهُ ثَلَاثُ آيَاتٍ)^(١) .

وقال عثمان بن أبي العاص : (تَجِبُ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَأَقْلُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ)^(٢) .

دليلنا : قوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . فنفي الصلاة بعدمها ، وأثبتها بوجودها ، فدل على : أنه لا يجب غيرها .

وروي عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . . فِيهَا خِدَاجٌ »^(٣) .

و(الخِداج) : الناقص ، فدل على : أن الصلاة التي يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب تمام .

إذا ثبت هذا : فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدَنَا - إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - : أَنْ يَقْرَأَ بِ : (طَوَالِ

المفصل)^(٤) ؛ وهو : السُّبُغُ الْأَخِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ ، مثلُ : (الحجرات) ، و(ق) ، و(الواقعة) .

(١) أخرج الخبر بنحوه عن عمر ابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٩٧/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٠١/٣) .

(٢) أخرج خير عثمان بن أبي العاص ابن المنذر في « الأوسط » (١٠١/٣) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٢١) ، ومطولاً لمسلم (٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، والترمذي (٣١٢) في الصلاة ، و(٢٩٥٤) و(٢٩٥٥) في التفسير وقال : وكلا الحديثين صحيح ، والنسائي في « الصغرى » (٩٠٩) في الافتتاح ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٧٩) ، وابن ماجه (٨٣٨) في إقامة الصلاة ولفظه : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن . . فهي خِداج » . وذكره الترمذي عقب حديث عبادة (٢٤٧) ونسبه لعلي بن أبي طالب موقوفاً . وفي الباب نحوه : عن عائشة أخرجه ابن ماجه (٨٤٠) .

ورواه عن عبد الله بن عمرو ابن ماجه أيضاً (٨٤١) قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده

حسن .

(٤) الطَّوَالُ : جمع طويل . المفصل : يبدأ في القرآن طوواله من سورة (ق) ، وأوساطه : من =

وقال أبو حنيفة : (يقرأ في الأولى من : ثلاثين آية ، إلى ستين آية . وفي الثانية من : عشرين آية ، إلى ثلاثين آية) .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهَا : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾)^(١) [ق : ١٠] يعني : سورة ﴿ ق ﴾ .

وإن كان يومَ جمعةٍ .. قرأ فيها : ﴿ الرَّحْمٰنُ تَنْزِيلُ ﴾ [السجدة] ، و﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ عَلَىٰ إِلْهَاسِنِ ﴾ [الدمر] ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)^(٢) .

فإن قرأ فيها أوساطَ المفضَّل ، أو قصاره . . جاز ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَنَّهُ قَالَ : (كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ : ﴿ فَلَا أُقِيمُ بِالْخُنُسِ ﴾)^(٣) [التكوير : ١٥] .

= (البروج) ، و قصاره : من (القدر) ، و سَمِّيَ مفضلاً ؛ لأنه فُصِّلَ بعضه عن بعض بتقسيم السور ، أو لكثرة البسمة فضلاً بين سُورِهِ ، أو لإحكامه وجمعه لأنواع الإعجاز في كلِّ سورة ولو قصيرة ، أو لقلَّةِ المنسوخ من آياته .

(١) أخرجه عن قطبة بن مالك مسلم (٤٥٧) ، و الترمذي (٣٠٦) في الصلاة ، و النسائي في « الصغرى » (٩٥٠) في الافتتاح ، و ابن ماجه (٨١٦) في إقامة الصلاة .

باسقات : فارة الطول في السماء . قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب :

عن عمر بن حريث ، و جابر بن سمرة ، و عبد الله بن السائب ، و أبي بزة ، و أم سلمة . و على هذا العمل عند أهل العلم .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٨٩١) ، و مسلم (٨٨٠) في الجمعة ، و النسائي في

« الصغرى » (٩٥٥) في الافتتاح ، و ابن ماجه (٨٢٣) في إقامة الصلاة ، وفي الباب :

أخرجه عن ابن عباس مسلم (٨٧٩) في الجمعة ، و أبو داود (١٠٧٤) و (١٠٧٥) ، و الترمذي (٥٢٠) في الصلاة ، و النسائي في « الصغرى » (٩٥٦) في الافتتاح ، و ابن ماجه (٨٢١) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

و أخرجه عن ابن مسعود ابن ماجه (٨٢٤) قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .

و رواه عن سعد ابن ماجه أيضاً (٨٢١) بإسناد فيه ضعف .

(٣) أخرجه عن عمرو بن حريث مسلم (٤٧٥) ، و أبو داود (٨١٧) في الصلاة ، و النسائي في

« الصغرى » (٩٥١) في الافتتاح ، و ابن ماجه (٨١٧) في إقامة الصلاة .

الغداة : الصبح . الخُنُس : النجوم التي تخنس - أي : ترجع - في مجراها ، فتدخل كناسها : المواضع التي تغيب فيها .

وروى أبو داود : (أَنَّ رَجُلًا مِنْ جِهينةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾)^(١) [الزلزلة] .

قال الشافعي : (وَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ شَيْهًا مِمَّا يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ) - وحكى الكرخي مثل ذلك عن أبي حنيفة - لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخَدْرِيُّ قَالَ : (حَزَنًا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرٌ ثَلَاثِينَ آيَةً ، قَدَرٌ : ﴿ الْمَرْءُ نَزِيلٌ ﴾ [السجدة] ، وَحَزَنًا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرِيِّينَ مِنْهَا عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَنًا قِيَامَهُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْأَخْرِيِّينَ مِنَ العَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)^(٢) .
ومعنى قوله : (حَزَنًا) أي : قَدَرْنَا .

فإن قرأ غيرها . . . جازاً ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ب : ﴿ وَالسَّمَاءُ ذَاتَ الْبُرُوجِ ﴾ ، وَ (الطارق) وما أشبههما ، وَيَقْرَأُ فِي العَصْرِ ، وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ المَفْضَلِ ، كسورة (الجمعة) و (المنافقين) ، وما أشبههما)^(٣) .

وقال أبو حنيفة : (يَقْرَأُ فِي العَصْرِ فِي الْأَوَّلِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ عَشْرِينَ آيَةً ، وَكَذَلِكَ فِي العِشَاءِ) .

دليلنا : حديثُ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ ، وَرَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ سُورَةَ (الجمعة) وَ (المنافقين))^(٤) .

(١) أخرجه من طريق معاذ بن عبد الله الجهني أبو داود (٨١٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩٠ / ٢) في الصلاة . قال في « المجموع » (٣ / ٣٣٧) : بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد مسلم (٤٥٢) ، وأبو داود (٨٠٤) ، والنسائي في « المجتبى » (٤٧٥) وبنحوه (٤٧٦) في الصلاة .

(٣) أخرجه عن جابر بن سمرة البخاري في « جزء القراءة » (٢٩٦) ، وأبو داود (٨٠٥) ، والترمذي (٣٠٧) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٩٧٩) و (٩٨٠) في الافتتاح . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب :

عن خباب ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، وزيد بن ثابت ، والبراء بن عازب .

(٤) أخرجه عن جابر بن سمرة ابن حبان في « الإحسان » (١٨٤١) ، وفي « الثقات » (٣٦٦ / ٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠١ / ٣) . قال محقق « الإحسان » :

فإن قرأ غيرهما.. جازَ ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ب : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿وَاللَّيْلِ وَالزُّبُرِ﴾^(١) .

ويستحبُّ أن يقرأ في المغرب بقصارِ المفضَّلِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ)^(٢) .

وروي : (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)^(٣) [الإخلاص : ١] .

فإن قرأ فيها غيرها.. جازَ ؛ لما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهَا ب : الأعراف)^(٤) .

وروي جبيرُ بنُ مُطْعِمٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهَا : ﴿وَالطُّورِ﴾)^(٥) .

(١) أمَّا قراءته ﷺ : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ : فقد أخرجه عن بريدة الترمذي (٣٠٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٩٩) في الافتتاح . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب : عن البراء بن عازب ، وأنس .

ورواه عن أبي هريرة النسائي في « الصغرى » (٩٨٣) .

ورواه عن جابر النسائي في « الصغرى » (٩٩٨) في الافتتاح .

وأمَّا قراءته ﷺ ب : ﴿وَاللَّيْلِ وَالزُّبُرِ﴾ : فقد أخرجه عن البراء بن عازب البخاري (٧٦٧) و(٧٦٩) في الأذان ، ومسلم (٤٦٤) ، وأبو داود (١٢٢١) ، والترمذي (٣١٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٠٠) و(١٠٠١) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٣٤) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة النسائي في « الصغرى » (٩٨٢) و(٩٨٣) في الافتتاح . قال في « المجموع » (٣٣٥/٣) : بإسناد صحيح .

(٣) أخرج خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩٤/١) ، ولفظه عن أبي عثمان النهدي قال : (صلى بنا ابن مسعود المغرب ، فقرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته) هكذا ورد ، ولعل في أحد المصدرين تصحيحاً ، والله أعلم .

(٤) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين النسائي في « الصغرى » (٩٩١) في الافتتاح . قال في « المجموع » (٣٣٥/٣) : بإسناد حسن .

وأخرجه عن زيد بن ثابت بنحوه البخاري (٧٦٤) في الأذان ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٩٩٠) ، وتقدم .

(٥) أخرجه عن جبير البخاري (٧٦٥) في الأذان ، ومسلم (٤٦٣) ، وأبو داود (٨١١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٨٧) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٣٢) في إقامة الصلاة .

وروت أمّ الفضل قالت : (خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِ : ﴿ الْمُرْسَلَاتِ ﴾ فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى) (١) .

فَرَعٌ : [قراءة السورة للمأموم وفيما زاد على الركعتين والتسوية بين الأوليين ويوجز في الآخرين] :

وَهَلْ يُسَنُّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ لِلْمَأْمُومِ؟ يَنْظُرُ فِيهِ :

فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ ، تُسْمَعُ فِيهَا قِرَاءَةُ الْإِمَامِ . . . فَلَا يُسَنُّ لَهُ ؛ لِمَا مَضَى فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ .

وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ ، أَوْ جَهْرِيَّةٍ لَا يَسْمَعُ فِيهَا قِرَاءَةَ الْإِمَامِ . . . فَوْجِهَانِ حَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ق/٦٥] . وَكَذَا الْوَجِهَانِ فِيمَنْ تَبَاعَدَ عَنِ الْخَطِيبِ ، بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ : هَلِ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، أَوْ يَسْكُتَ ؟

وَهَلْ تَسْتَحِبُّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (لَا يَسْتَحِبُّ) .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ - لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الْأَوَّلِينَ دُونَ الْآخِرِينَ) (٢) .

[والثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فِيهِمَا) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ (٧٦٣) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٤٦٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٨) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٩٨٥) وَ(٩٨٦) فِي الْإِفْتِتَاحِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٣١) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْبُخَارِيُّ (٧٧٦) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٤٥١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٨) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٩٧٧) وَ(٩٧٨) فِي الْإِفْتِتَاحِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٢٩) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

إذا ثبتَ هذا : فُستحبُّ عندنا أن يسوِّيَ بينَ الركعاتِ في القراءةِ ، ولا يفضِّلَ أوَّلَهُ على ثانيهِ ، وأمَّا الأخريانِ : فالمستحبُّ فيهما : الحذفُ والإيجازُ ، على القولينِ .
وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : (يستحبُّ أن تفضِّلَ الأولى على الثانيةِ في الفجرِ خاصَّةً) .

وقال الثوريُّ ، ومحمدٌ : يستحبُّ في جميعِ الصلواتِ أن يطيلَ الركعةَ الأولى على التي بعدها . وبه قال الماسرَجسيُّ ، من أصحابنا .
دليلنا : حديث أبي سعيد الخدريِّ : (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ آيَةً) .

فَرْعٌ : [قراءة المسبوق] :

قال الشافعيُّ : (وإن فات رجلاً ركعتان مع الإمام من الظهر . . فضاهاهما بأمر القرآن وسورة) . واختلف أصحابنا في صورة ذلك :
فقال أبو إسحاق : إنما قال ذلك ؛ لأنَّهُ لم يقرأها في الأوليين ، ولا أدرك قراءة الإمام لها ، فاستحبَّ له أن يأتيَ بها ؛ لتحصلَ له فضيلتها .
وقال أبو عليٍّ في « الإفصاح » : إنما قال هذا على القول الذي يقول : إنَّهُ يقرأُ السورةَ في جميعِ الركعاتِ . فأما على القول الآخرِ : فلا يقرأُ . وإلى هذا ذهب القاضي أبو حامد .

قال ابن الصبَّاحِ : والأوَّلُ أصحُّ .

فإن كان ذلك في صلاةٍ جهريَّةٍ . . فهل يجهرُ المأمومُ ، أو يُسرُّ في الأخيرين؟
فيه قولان ، حكاهما ابن الصبَّاحِ :

أحدُهما : لا يجهرُ ؛ لأنَّ سنَّةَ القراءةِ في الأخيرين الإسراؤُ .

والثاني : يجهرُ ؛ ليدركَ ما فاتهُ من الجهرِ بالقراءةِ .

فرعٌ : [ما يُجَهَرُ به من الصلوات للرجل والمرأة وتلقين الإمام] :

والسُّنَّةُ : أَنْ يَجَهَرَ الإمامُ ، والمنفردُ في : الصُّبْحِ ، والأوليينِ مِنَ المغربِ ، والأوليينِ مِنَ العشاءِ ، ويسرَّ فيما سوى ذلك من الصلواتِ الخمسِ ؛ لَأَنَّهُ نُقِلَ ذلكَ عن النبي ﷺ نَقْلاً مُتَوَاتِراً ، وهو إجماعٌ لا خلافَ فيه^(١) .

فإن فاتته صلاة سرِّيَّةً ، فقضاها . . أسرَّ بها في القضاء ، سواءً قضى في وقتِ الجهرية ، أو في وقتِ السَّرِّيَّةِ .

وإن فاتته صلاة جهريةً ، فإن قضاها في وقتِ الجهرية . . جهرَ بها . وإن قضاها في وقتِ السَّرِّيَّةِ . . ففيه وجهان :

أحدهما : يُسَنُّ لَهُ الجهرُ في القضاء ، كما لو قضى السَّرِّيَّةَ في وقتِ الجهرية .

والثاني : لا يُسَنُّ لَهُ الجهرُ بها ؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ : صلاةُ النهارِ عَجْمَاءُ .

ولا تجهرُ المرأةُ في موضعٍ فيه رجالٌ أجانِبُ ؛ لَأَنَّهُ يُخَافُ الافتتانُ بصوتِها .

قال في « الأَمِّ » : (ولا بأسَ بتلقينِ الإمامِ إِذَا أَحْصَرَ^(٢)) ؛ لِمَا روي عن عليٍّ رضي الله

عنه : أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا اسْتَطَعْتُمْ الإِمَامُ . . فَأَطِعْمُوهُ^(٣)) (واستطعمهُ) : سكوتهُ .

مسألةٌ : [تكبيرات الانتقال ورفع اليدين] :

فإذا فرغَ من السورةِ . . ركعَ ، ولا يَصِلُ تكبيرةَ الركوعِ بآخرِ السورةِ ؛ لِمَا روى

سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ : (أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكَنَةً إِذَا أَفْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ ، وَسَكَنَةً إِذَا فَرَغَ

(١) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (٩٣ / ١) ، ومحمد بن عبد الرحمن الدمشقي في « رحمة الأمة » (ص / ٨٢) : اتَّفَقُوا على أَنَّ الجهرَ فيما يجهرُ به ، والإخفاتُ فيما يخفتُ به ، سنَّةٌ من سنن الصلاة . قال في « المجموع » (٣٤٤ / ٣) : وهذا كُلُّهُ بإجماعِ المسلمين مع الأحاديثِ الصحيحة المتظاهرة على ذلك .

(٢) أحصر ، يقال حصر القارىء : عَيَّ في منطقهِ ، ولم يقدر على الكلام ، أو امتنع عنه عجزاً .

(٣) أخرجه عن عليٍّ كرم الله وجهه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٣ / ٣) . وعنده أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلميّ : (مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَفْتَحَ على الإمامِ) .

مِنَ الْقِرَاءَةِ ، فَرَأَهُ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ (١) .

والركوع واجبٌ بنصِّ الكتابِ ، والسنةُ ، والإجماعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَرْكَعُوا ﴾ [الحج : ٧٧] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَإِنَّهُ نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا (٢) .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيَّ وَجُوبِهِ (٣) .

ويستحبُّ أنْ يَكْبُرَ لِلرُّكُوعِ ، فَيَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ قَائِمًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَأْتِي بِهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ رَفْعِ يَدَيْهِ - وَهُوَ قَائِمٌ - مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، فَإِذَا حَازَى كَفَّاهُ مَنَكِبَيْهِ . . انْحَنَى - حَيْثُئِدْ - لِلرُّكُوعِ ، وَمَدَّ تَكْبِيرَهُ ، حَتَّى يَكُونَ انْقِضَاؤُهُ مَعَ رُكُوعِهِ (٤) ؛ لِأَنَّ الرِّفْعَ هَيْئَةً لِلتَّكْبِيرِ ، فَلِهَذَا قُلْنَا : يَأْتِي بِهِ مَعَ التَّكْبِيرِ .

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : لَا يَكْبُرُ الْمُصَلِّي ، إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (٥) .

(١) أَخْرَجَ الْخَبْرَ عَنِ سَمُرَةَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » (٢٧٩٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٩) وَ (٧٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٤٤) فِي الصَّلَاةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي الْبَابِ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَبَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٣٤٩/٣) : يَسْتَحِبُّ عِنْدَنَا أَرْبَعُ سَكَنَاتٍ : عَقِبَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ، وَبَيْنَ ﴿ وَلَا الضَّكَّالِينَ ﴾ وَ « آمِينَ » ، وَبَعْدَ « آمِينَ » أَطْوَلُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَبَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ السُّورَةِ ، وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ جَدًّا .

(٢) الْمُتَوَاتَرُ : هُوَ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ لَا يَخْشَى تَوَاطُؤَهُمْ أَوْ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ . وَأَوَّلُهُ الْحَسَنُ وَالْمَشَاهِدَةُ .

(٣) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْإِجْمَاعِ » (٦٥) : وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ الْقَادِرَ لَا تَجْزِئُهُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَسْجُدَ . وَكَذَا قَرَّرَهُ صَاحِبُ « الْإِفْصَاحِ » (٩٣/١) وَ « رَحْمَةُ الْأُمَّةِ » (ص / ٨٢) .

(٤) لَخَبَرِ الْخَلِيفَةِ عَمْرِو بْنِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٢٨٦/١) ، وَلَفْظُهُ : (كَانَ عَمْرٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . . قَالَ : سَمِعْتُ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ ظَهْرَهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ . . كَبَّرَ وَهُوَ مُنْحَطٌّ) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (انْحَدَرَ مَكْبَرًا) .

(٥) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » =

وقال أبو حنيفة : (لا يرفعُ يديه إلا عند الافتتاح ، وإذا كَبَّرَ للركوع . . فإنه يكبِّرُ قائماً ، فإذا فرغَ من التكبيرِ . . انحنى للركوع) .

دليلنا : ما روى ابن مسعود : (أنَّ النبي ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَفِي كُلِّ خَفْضٍ ، وَرَفَعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ . وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ)^(١) .
وروي عن عكرمة : أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بـ : مَكَّةَ ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقَالَ : (تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ ، تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) .

ودليلنا - على أبي حنيفة - : حديثُ ابنِ عمرَ : (أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرِّفْعِ مِنْهُ) .
فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير ، ثم ذكر . . لم يرفع يديه ؛ لأنه هيئة في محل ، فإذا فات . . لم يؤت به . وإن ذكر ذلك قبل الفراغ من التكبير . . فإنه يرفع ؛ لأنَّ محلَّه باقٍ .

قال الشافعي : (فإن ترك رفع اليدين . . فلا سجودَ عليه للسهو ؛ لأنه هيئة) .

فرعٌ : [كيفية الركوع] :

وأقلُّ ما يجزئُ في الركوع : أن ينحني إلى حدِّ لو أراد أن يقبضَ بيديه على ركبتيه . . أمكنه ذلك . ويطمئن ، وهو أن يلبث - بعد أن يبلغ حدَّ الإجزاء - لبناً ما .

= (١ / ٢٧٣) ، بلفظ : كان لا يتم التكبير في الصلاة .

(١) أخرجه عن ابن مسعود الطيالسي في « منحة المعبود » (٩٥ / ١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٧٠) ، والدارمي في « السنن » (١ / ٢٨٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ١٣٣) . وفي الباب أيضاً :

أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٣٩٢) (٣١) في الصلاة : (أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة التكبير ؟ قال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ) .

(٢) أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس البخاري (٧٨٨) في الأذان ، باب : التكبير إذا قام من السجود .

وقال أبو حنيفة : (لا تَجِبُ الطُّمَأِينَةُ) .

دليلنا : ما روي في خبر الأعرابيِّ المُسيءِ صَلَاتَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « ثُمَّ اِرْكَعْ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْخَبْرِ : « فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ .. فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » .

فإذا رفع رأسه من الركوع ، وشك : هل بلغ ركوعه إلى حدِّ الإجزاء .. لم يُجْزِئَهُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى حَدِّ الْإِجْزَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْفَرْضِ فِي ذِمَّتِهِ .

وأما الكمال في الركوع : فهو أن يقبض على ركبتيه يديه ، ويُفَرِّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَيَجَافِي مَرْفِقِيهِ^(١) عَنْ جَنْبِيهِ ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ، وَلَا يَقْنَعُ رَأْسَهُ^(٢) ، وَلَا يَخْفِضُهُ ، وَلَا يُطَبِّقُ يَدَيْهِ^(٣) بَيْنَ رَكْبَتَيْهِ .

وقال ابن مسعود : (يَطْبُقُ يَدَيْهِ ، وَيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رَكْبَتَيْهِ) . وَرُوي ذَلِكَ عَنْ صَاحِبِيهِ : الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٤) .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَحْضِرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ) - فَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَلْنَا - فَقَالُوا : (صَدَقْتَ)^(٥) .

(١) يجافي مرفقيه : يباعد بين عضديه .

(٢) يقنع رأسه : يلويه ، أو بأن يكون أعلى من ظهره .

(٣) التطبيق : ضمُّ الكفِّ إلى الكفِّ مع وضعه بين الفخذين والركبتين .

(٤) أخرج خبر عبد الله بن مسعود النسائي في « الصغرى » (١٠٣١) في التطبيق ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٧٧ / ١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٠١ / ١) .

وأخرجه بنحوه أيضاً عن الأسود وعلقمة مسلم (٥٣٤) ، وأبو داود (٨٦٨) ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٢٩) ، ولفظ أبي داود : (إذا ركع أحدكم .. فليفرض ذراعيه على فخذه ، وليطبق بين كفيه ، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ) .

(٥) سلف الحديث عن أبي حميد ، وأخرجه البخاري (٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) .

وأخرج عنه النسائي في « الصغرى » (١٠٣٩) قال : (كان النبي ﷺ إذا ركع .. اعتدل ،

فلم ينصب رأسه ، ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه) .

وروي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُذْبِحَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُذْبِحُ الْحِمَارُ) (١) .

(والتذبيحُ) : هو أن يخفض رأسه في الركوع ، كما يخفض الحمار رأسه ، وقد روي بالبدال والذال .

وروي عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّهُ قَالَ : (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَطَبَّقْتُ يَدَيَّ ، وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ ، فَضَرَبَ أَبِي فِي يَدَيَّ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، فَتُهِنَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ) (٢) وهذا يدلُّ على النسخ .

وإنَّ كَانَ المصلي امرأة . . لم تجاف ، بل تضمُّ المرفقين إلى الجنبين ؛ لأنَّ ذلك أسترُّ لها .

وإنَّ كَانَ خُنْثَى مشكلاً . . قال القاضي : لم نامرُه بالضمِّ ، كما نامرُ المرأة ، ولا نامرُه بالتجافي ، بل أيُّهما فعل . . فهو مجزئٌ ؛ لأنَّه ليس أمرنا نه بأحدهما ، بأوَّلِي من الآخر .

قال : وكذلك لا يجهرُ الخُنْثَى بالقراءة في الصَّلَاةِ الجهرية ، بل من سُنَّتِهِ الإسراؤُ ؛ خوفَ الافتتانِ بصوته ، إنَّ كَانَ امرأةً .

ويستحبُّ أن يقولَ في ركوعه : « سبحان ربِّي العظيم » ، ثلاث مرَّاتٍ ، وذلك أدنى الكمال ؛ لِمَا روى ابنُ مسعودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، ثَلَاثَ مرَّاتٍ . . فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ . وَإِذَا سَجَدَ

(١) أخرجه عن عليٍّ ، وأبي موسى الدارقطني في « السنن » (١١٨/١) ، ولفظه : « يا عليُّ ، إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جنبٌ ، ولا أنت راکعٌ ، ولا أنت ساجدٌ ، ولا تصلي وأنت عاقصٌ شعركَ ، ولا تذبحُ تذبيحَ الحمارِ . قال في « تلخيص الحبير » : (٢٥٧/١) وفيه أبو نعيم النخعي ، وهو كذاب .

(٢) أخرجه عن مصعب بن سعد البخاري (٧٩٠) في الأذان ، ومسلم (٥٣٥) في المساجد ، وأبو داود (٨٦٧) ، والترمذي (٢٥٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٣٢) في التطبيق ، وابن ماجه (٨٧٣) في إقامة الصلاة .

فقال في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثلاثَ مرّاتٍ.. فقد تمَّ سجودُهُ، وذلكَ أذناه»^(١).

وقيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ رحمه الله: هلْ يقولُ: سبحانَ رَبِّي العظيمِ وبحمده؟ فقال: (أما أنا: فلا أقولُ: وبحمده).

قال ابنُ الصَّبَّاحِ، والشيخُ أبو نصرٍ: الأوَّلَى أَنْ يقولَهُ؛ وقد رواه حذيفةُ عن النبيِّ ﷺ^(٢)، ولأنَّ فيه زيادةَ حَمْدٍ.

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ: وقد غلطَ بعضُ أصحابنا، وقال: أكملُ الكمالِ أَنْ يقولَ في ركوعِهِ: سبحانَ ربي العظيمِ، خمساً، أو سبعاً، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ، واختارَهُ صاحبُ «الفروع»، وليسَ بشيءٍ، بلْ أكملُ الكمالِ أَنْ يقولَ في ركوعِهِ - مع التسبيحِ ثلاثَ مرّاتٍ - ما روى عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في ركوعِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَعَظَامِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

وروتُ عائشةُ رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في ركوعِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤).

(١) أخرجه عن ابن مسعود الشافعي في «الأم» (٩٦/١)، وأبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) في إقامة الصلاة. قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل. وفي الباب:

أخرجه عن حذيفة مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين، وأبو داود (٨٧١) و(٨٧٤)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي في «الصغرى» (١٠٤٦)، وابن ماجه (٨٨٨) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه عن حذيفة الدارقطني في «السنن» (٣٤١/١) بإسناد فيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف. قاله في «المجموع» (٣٧٢/٣). وفي الباب:

أخرجه عن عقبه بن عامر أبو داود (٨٦٩) و(٨٧٠)، وابن ماجه (٨٨٧) في الصلاة، زاد أبو داود: «وبحمده». قال في «المجموع» (٣٧٢/٣): بإسناد حسن.

(٣) أخرجه عن أبي الحسن عليّ مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة، والترمذي (٣٤١٩)، والنسائي في «الصغرى» (١٠٥٠) في التطبيق. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه عن عائشة مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة، والنسائي في «الصغرى» =

قال الشافعي : (وأستحبُّ ذلك كله ؛ لأنه يَخْفُ ، ولا يَثْقُلُ) .
 ولا يجبُ التسيبُ في الركوعِ والسجودِ ، وهو قولُ كافةِ أهلِ العلمِ .
 وقال بعضُ أهلِ الظاهرِ : (هو واجبٌ فيهما) . وحكي ذلك ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ
 رحمة الله عليه ، وليس بصحيح عنه .
 ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] . ولم يذكرِ التسيبَ ،
 وكذلك المسيءُ صلواته ، لم يأمرهُ النبي ﷺ بالتسيبِ فيهما .

فرعٌ : [قصد فعل الأركان] :

قال الشافعي : (فإن ركعَ رجلٌ ، وبلغَ الموضعَ الذي لو أرادَ أن يقبضَ بيديه على
 ركبتيه أمكنه ، ثمَّ أرادَ أن يرفعَ رأسه ، فسقطَ على وجهه . . أجزاءُ ركوعه ، وكانَ عليه
 أن ينتصبَ قائماً ، ثمَّ يهويَ ساجداً) .

مسألةٌ : [الرفع من الركوع] :

ثمَّ يرفعُ رأسه من الركوعِ ، ويعتدلُ ، وذلك واجبٌ .
 وقال أبو حنيفة : (لا يجب ، بل لو انحطَّ من الركوعِ إلى السجودِ . . أجزاءه) .
 واختلف أصحابُ مالكٍ في مذهبه :
 فمنهم من قال : هو واجبٌ عنده . كقولنا .
 ومنهم من قال : مذهبه : أنه ليس بواجبٍ عنده . كقول أبي حنيفة .
 دليلنا : قولُ النبي ﷺ للأعرابيِّ : « ثمَّ ارفعَ حتى تعتدلَ قائماً » .
 وروى أبو مسعودٍ الأنصاريُّ البدرِيُّ : أنَّ النبي ﷺ قال : « لا تُجزىءُ صلاةٌ لا يُقيمُ

(١١٣٤) في التطبيق . =

سبوحٌ : صفة من صفاته تعالى شأنه ، وهو المنزه عن كلِّ عيبٍ ونقص . قدوس : من
 أسمائه تعالى ، معناه : الطاهر المنزه عن العيوب .

الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١) .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ السَّنَةَ عندنا أن يجمعَ بينَ ثلاثةِ أشياء :

أن يبتدئَ مع الرفعِ بقَوْلٍ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وأن يرفعَ يديه مع رفعِ صُلْبِهِ ، حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا منكبَيْهِ .

فإذا استوى قائماً . . قالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، ومِلءَ ما بينهما ، ومِلءَ ما شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ^(٢) والمجدِ ، أَحَقُّ ما قالَ العبدُ ، وكلُّنا لك عَبْدٌ ، لا مانعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، ولا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٣) .

(١) أخرجه عن أبي مسعود أبو داود (٨٥٥) ، والترمذي (٢٦٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١١١) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٧٠) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في

« الإحسان » (١٨٩٢) و(١٨٩٣) ، بإسنادين صحيحين .

(٢) أخرجه عن علقمة الشافعي في « الأم » (٩٨/١) بتمامه .

وأخرج القسم الأول عن عليّ الشافعيّ في « ترتيب المسند » (٢٥٣) ، ومسلم (٤٧٦) في الصلاة .

(٣) وأخرج القسم الآخر عن أبي سعيد - كما سيأتي - مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٦٨) في التطبيق . هذا الكلام تمثيل وتقريب ،

والكلام عليه لا يقدر بالمكاييل والموازين ، والمراد منه : تكثير العدد . فلو تصوّر أن تكون كلماته أجساماً . . لبلغت من كثرتها ما يملأ السماوات والأرضين . وقد يراد بها كثرة أجرها وثوابها ، أو التعظيم لها ، أو التفخيم لشأنها .

أهل الثناء : يا مستحقّه . الثناء : الذكر الجميل . المجدُّ : الشرف والرّفعة .

قوله : (أحقُّ) ، في الأصل : (حقُّ) ، قال النواوي في « تهذيب الأسماء واللغات »

(٦٨٦٧/٢) : قولهم : يقول إذا رفع رأسه من الركوع : أهل الثناء والمجد ، حقّ ما قال العبد . هكذا هو في كتب الفقه ، والذي في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » وسائر كتب

الحديث : « أحقُّ ما قال العبد » ، يثبت ألف في « أحق » ، هذا هو الصواب ، قال الأزهري

في « شرح ألفاظ المختصر » : لفظ « أحق » في كلام العرب له معنيان :

أحدهما : استيعاب الحقّ كلّهُ ، كقولك : فلان أحقّ بماله ، أي : لا حقّ لأحد فيه غيره .

والثاني : على ترجيح الحقّ ، وإن كان للأخر فيه نصيب ، كقولك : فلان أحسن وجهاً من

فلان ، لا تريد به نفي الحسن عن الأول ، بل تريد الترجيح .

وإن قال : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)^(١) . . فقد رُوِيَ ذلك ، وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ : ما يقوله العبدُ حقًّا ، وكُلُّ لكَ عَبْدٌ .

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : (فإن قال : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ الْحَمْدُ لِرَبَّنَا ، أَوْ قَالَ : مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ . . جازَ) ؛ لأنَّ معنى الجميع واحدٌ ، إلا أنَّ الأوَّلَى أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَوَّلِ ؛ لما رَوَى أبو سعيدٍ الخدرِيُّ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ) .

ومعنى قوله : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ ، وَأَجَابَ حَمْدَهُ . تقولُ العربُ : أَسْمَعُ دُعَائِي ، أَي : أَجِبُ دُعَائِي .

ومعنى قوله : (ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) أي : لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ .

فَرَعٌ : [الذكر في الاعتدال] :

ويستحبُّ للإمامِ والمأمومِ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ هَذَا الذِّكْرِ .

وقال أبو حنيفةٌ : (الإمامُ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ولا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، والمأمومُ يَقُولُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ولا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) .

واختارَهُ ابنُ المنذرِ ؛ لما رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(٢) .

وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ : (يَأْتِي الْإِمَامُ بِهِمَا ، والمأمومُ يقتصِرُ على قولِهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) .

دليلُنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » .

ولأنَّه ذَكَرَ مَسْنُونٌ فِي الْإِنْتِقَالِ لِلْإِمَامِ ، فَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ ، كالتكبيراتِ .

(١) ربنا ولك الحمد : ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على أن هديتنا . والأخبار صححت بإثبات الواو وبدونها .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٩٦) في الأذان ، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة .

وأما قول النبي ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » . فيحتمل : أن يكون قال لهم ذلك ؛ لأنهم لا يسمعون الإمام يقولها ، وإنما يجهرُ بقوله : سمع الله لمن حمده . ولم يأمزهم بها ؛ لأنَّ المأمومين مقتدون بالإمام في جميع الأذكار ، فاقْتَصَرَ على تعريفهم ما لا يجهرُ به ، دون ما يجهرُ به .

ويجب أن يطمئن قائماً ، فلو سجد ، ثم شك ، هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ وجب عليه أن ينتصب ، فإذا انتصب .. سجد .

وإن أتى بقدر الركوع الواجب ، فاعترضته علة منعه عن الانتصاب .. فإنه يسجد من ركوعه ، ويسقط عنه الرفع ؛ لتعذره .

فإن زالت العلة .. نظرت :

فإن زالت قبل أن يبلغ جبهته إلى الأرض .. فإنه يرتفع ، وينتصب ، ويسجد ؛ لأنَّ العلة زالت قبل فعله لركن ، أو فعل مقصود .

وإن زالت بعد ما حصلت جبهته على الأرض ساجداً .. فإنه لا ينتصب ، ويسقط عنه ؛ لأنَّ السجود قد صحَّ ، فسقط ما قبله .

فإن خالف ، وانتصب من السجود قبل تمامه ، فإن كان عالماً بتحريمه .. بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً .. لم تبطل ، ويعود ويجلس للفصل بين السجدين ، ويسجد للسَّهْوِ .

مسألة : [فرضية السجود] :

ثمَّ يسجد^(١) ، وهو فرضٌ .

والدليل عليه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع الذي ذكرناه في الركوع .

(١) السجود - لغة - : التظامن والانحناء والميل ، و - شرعاً - : أقله مباشرة بعض الجبهة ما يصل إلى عليه من أرض ونحوها ؛ لخبر ابن عمر : « إذا سجدت .. فمكَّن جبهتك ، ولا تنقر نقرأ » . رواه عن ابن عمر مرفوعاً عبد الرزاق في « المصنف » (٨٨٣٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٨٨٧) ، والبخاري في « مسنده » (١٠٨٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢٩٤ / ٦) وحسن إسناده . ويكتفى ببعض الجبهة ؛ لصدق اسم السجود عليها بذلك ، وخرج بالجبهة الجبين والأنف .

ويكبرُ ؛ لما ذكرناه من حديثِ ابنِ مسعودٍ .

ويستحبُّ أن يكونَ ابتداءُ التكبيرِ معَ ابتداءِ انحنائه إلى السُّجودِ ، حتَّى يكونَ آخرُ التكبيرِ معَ أوَّلِ السُّجودِ ، هذا نقلُ أصحابنا البغداديينَ ، وهو المشهورُ ، وحكى صاحبُ « الإبانة » [ق/٦٥] فيه قولين :

أحدهما : هذا ، وهو قوله الجديدُ .

والثاني : لا يمدُّه ، وبه قال أبو حنيفةٌ .

دليلنا : أنَّ الهويَّ إلى السجودِ فعلٌ في الصلاة ، فاستحبَّ مدُّ التكبيرِ فيه ؛ لِئلاَّ يخلوَ من ذكرٍ ، كسائرِ أفعالِ الصلاةِ .

والمستحبُّ : أن يكونَ أوَّلُ ما يقعُ منه على الأرضِ في السجودِ : رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ يَدَاهُ ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ ، وبهذا قال عمرُ بن الخطابِ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ ، وأصحابه .

وقال الأوزاعيُّ : (المستحبُّ أن يكونَ أوَّلُ ما يقعُ منه على الأرضِ في سجوده : يَدَاهُ ، ثُمَّ رُكْبَتَاهُ) .

وقال مالكٌ : (إن شاء وضعَ اليدينِ أوَّلاً ، وإن شاء وضعَ الركبتينِ أوَّلاً) .

دليلنا : ما رَوَى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، عن أبيه ، قال : (كُنَّا نَضَعُ اليدينِ قَبْلَ الركبتينِ ، فَأَمْرُنَا بِالركبتينِ قَبْلَ اليدينِ)^(١) .

وروى وائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قال : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)^(٢) .

(١) أخرجه عن مصعب بن سعد ابن خزيمة في « الصحيح » (٦٢٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٦٧/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٠/٢) . قال النواوي في « المجموع » (٣٨١/٣) : رواه ابن خزيمة ، وأدعى : أنَّه ناسخ لتقديم اليدين ، وكذا اعتمده أصحابنا ، ولكن لا حجة فيه ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ .

(٢) أخرجه عن وائل أبو داود (٨٣٨) ، ونحوه (٨٣٩) ، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٥٤) في التطبيق ، وابن ماجه (٨٨٢) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » (٢٢٦/١) ، وابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٩١٢) . وصحَّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي . قال الترمذي : حسن غريب ، والعمل عليه =

والأكمل في السجود : أن يسجد على جبهته ، وأنفه ، وكفّيه ، وركبتيه ، وقدميه ؛ لما روي عن ابن عباس : أنه قال : (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته)^(١) .

وروى أبو حميد : (أن النبي ﷺ سجد ، ومكّن جبهته وأنفه من الأرض) .

والواجب عندنا : هو السجود على الجبهة ، دون الأنف ، وبه قال الحسن^(٢) ، وابن سيرين^(٣) ، وعطاء^(٤) ، وطاوس^(٥) ، والثوري^(٦) ، وأبو يوسف ، ومحمد .
وقال سعيد بن جبير^(٧) وعكرمة^(٨) والنخعي^(٩) وإسحاق : يجب السجود عليهما ، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما .

- = عند أكثر أهل العلم ، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض . . رفع يديه قبل ركبتيه .
- (١) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٥٥) ، والبخاري (٨١٢) في الأذان ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) و (٨٩٠) ، والترمذي (٢٧٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٩٦) وما بعدها و (١١١٣) في التطبيق ، وابن ماجه (٨٨٣) و (٨٨٤) في إقامة الصلاة ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٦٣٥) و (٦٣٦) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
- (٢) أخرج أثر الحسن ابن أبي شيبة في « المصنف » : (٢٩٤ / ١) .
- (٣) أخرج أثر ابن سيرين عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٨٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٣ / ١) . ولفظ عبد الرزاق : (يسجد على أنفه) .
- (٤) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٨٨) ، بلفظ : (إني لأسجد عليه مرة ، ومرة لا أسجد عليه ، ولأن أسجد عليه أحب إليّ) .
- (٥) أخرج أثر طاووس عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٧٦) وينحوه عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٣ / ١) في الصلاة ، بلفظ : سئل عن السجود على الأنف ؟ قال : (أوليس أكرم الوجه) .
- (٦) أخرج أثر الثوري عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٨٩) .
- (٧) أخرج أثر سعيد عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٨٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٣ / ١) .
- (٨) أخرج أثر عكرمة عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٧٧) .
- (٩) أخرج أثر إبراهيم النخعي ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٣ / ١) .

وحكاهُ أبو زيد المروزي قولاً لنا ، وليسَ بمشهور .

وقال أبو حنيفة : (إذا اقتصرَ في السجودِ على أحدهما . . أجزاءهُ) .

قال ابنُ المنذرِ : ولا أعلمُ أحداً سبقهُ بهذا القولِ .

دليلنا : ما روي عن ابن عباسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ :

يَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَجَبْهَتِهِ) ، ولم يذكرِ الأنفَ ، وَمَا كَانَ مَأْمُوراً بِهِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ .

وروى ابنُ عمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا سَجَدْتَ . . فَمَكَّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ) ، ولم يذكرِ الأنفَ .

وروي عن جابرٍ : أَنَّهُ قَالَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قُصَاصِ الشَّعْرِ)^(١) .

ومعلومٌ : أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ كَذَلِكَ . . لم يسجدْ على الأنفِ .

فَإِنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ جِرَاحَةٌ ، فَعَصَبَهَا بِعَصَابَةٍ^(٢) ، وَسَجَدَ عَلَى الْعَصَابَةِ . . أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ تَرْكُ أَصْلِ السُّجُودِ ؛ لِعَدْرِ . . فَلَأَنَّ يَجُوزَ تَرْكُ مَبَاشِرَةِ الْجَبْهَةِ لِعَدْرِ أَوْلَى .

والمستحبُّ : أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَمِيعِ جَبْهَتِهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى بَعْضِ الْجَبْهَةِ . . أَجْزَأُهُ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ .

وكذلك لو عصبَ على جبهته بعصاية مشقوقة ، وسجدَ عليها ، وَمَاسَ بَعْضُ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ مِنْ شِقِّ الْعَصَابَةِ . . أَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ سَجَدَ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ .

وإن سجدَ على حائلٍ مُتَّصِلٍ بِهِ ، مثل كُورِ عِمَامَتِهِ ، أو طرفِ منديلِهِ ، أو ذيلِهِ ، أو بَسَطَ كَفَّهُ ، فسجدَ عليه . . لم يجزئهُ ذلكَ ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

(١) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (٣٤٩ / ١) في الصلاة : باب وجوب وضع الجبهة والأنف . وقال : تفرّد به عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب ، وليس بقوي . وضعفه جماعة أيضاً .

قُصَاصِ الشَّعْرِ : ما جرّ من حيث تنتهي نبتته من مقدمه ومؤخره .

(٢) العصاية : ما يشدُّ به الرأس من منديل ونحوه .

وقال أبو حنيفة: (يصحُّ سجوده على ذلك كله) .

دليلنا : ما روى رفاعه بن رافع : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ ، حتى يضع الوضوء مواضعه . . . » ، إلى أن قال : « ثم يسجد ، فيمكن جبهته من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله » .

وهل يجب السجود على اليدين ، والركبتين ، والقدمين؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يجب ، وبه قال أبو حنيفة ، وأكثر الفقهاء . قال في « المهذب » : وهو الأشهر .

ووجهه : قوله ﷺ : « سجد وجهي »^(١) ، فأضاف السجود إلى الوجه ، وقوله ﷺ : « إذا سجدت . . فمكن جبهتك من الأرض » ، ولم يذكر ما عداها ، فدل على أنه لا يجب السجود على ما عداها .

ولأنه لا يجب الإيماء بباقي الأعضاء في السجود عند العجز ، فدل على أنه لا يجب السجود عليها .

والثاني : يجب السجود عليها . قال الشافعي : (وهذا قول يوافق الحديث) .

ووجهه : حديث ابن عباس : (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة . . .) الخبر .

فإذا قلنا : لا يجب السجود عليها ، إلا أنه لا يمكنه أن يسجد ، إلا بأن يعتمد على بعض هذه الأعضاء . . فله أن يعتمد على أيها شاء ، ويرفع أيها شاء .

وإذا قلنا : يجب السجود عليها . قال الشافعي في « الأم » [٩٩ / ١] : (فإن سجد

على ظهر كفيه . . لم يجزئه ، وكذلك إن سجد على حرف راحته ، مما يلي ظهر كفه . .

(١) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين أبو داود (١٤١٤) في سجود القرآن ، والترمذي (٥٨٠) في

أبواب الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٢٩) في التطبيق ، بلفظ : « سجد وجهي للذي

خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ، وزاد الحاكم في « المستدرک » (٢٢٠ / ١) :

« فتبارك الله أحسن الخالقين » ، وصححه على شرط الشيخين . قال الترمذي : حسن

صحيح ، وفي الباب :

أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٦٣) .

لم يجزئه ، وإن سجد على بعض كَفَيْهِ . . جاز ، كما يجزىء بعض جبهته) .

قال في « الفروع » : وإن سجد على ظاهر قدميه . . أجزاءه .

وأما كشف هذه الأعضاء في السجود : فلا يجب كشف القدمين والركبتين ؛ لأنَّ كَشَفَ ذلك يؤدي إلى بطلان الصلاة ، وذلك أنَّ الركبتين من العَوْرَةِ ، وقد يكونُ لايساً للخُفِّ . . فتبطل الطهارة بكشف القدم ، فتبطل الصلاة بذلك .

وهل يجب كشف الكفَّين؟ فيه قولان :

أحدهما : يجب ؛ لما روي عن خَبَابِ بن الأَرْتِّ : أَنَّهُ قَالَ : (شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا ، فَلَمْ يُشْكِنَا)^(١) .

ولأنَّه عضو له مدخل في التيمُّم . . فوجب كشفه في السجود ، كالوجه .

والثاني : لا يجب ؛ لأنَّه عضو لا يبرر في العادة إلاَّ لحاجة ، فلم يجب كشفه في السجود ، كالركبتين والقدمين .

وأما الخبر : فيرجع إلى الجباه ، دون الأكف .

قال في « الأم » [٩٩/١] : (فَإِنْ هَوَى الرَّجْلُ لِيَسْجُدَ ، فَسَقَطَ عَلَى جَنْبِهِ^(٢)) ، ثم انقلب ، فمأست جبهته الأرض ، فإن كان بانقلابه نوى السجود . . أجزاءه ، وإن لم ينوه . . لم يجزئه ؛ لأنَّه إذا سقط على جنبه . . فقد خرج عن سمت السجود ، فلا يرجع إليه إلا بفعل ، أو نيَّة .

فالفعل : هو أن يعود جالساً ، ثم يسجد . والنيَّة : أن ينوي بانقلابه السجود .

(١) أخرجه عن خَبَابِ مسلم (٦١٩) في المساجد ، والنسائي في « الصغرى » (٤٩٧) في المواقيت ، وابن ماجه (٦٧٥) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٣٨/١) و(١٠٥/٢) .

قال في « المجموع » (٣٨٣/٣) : ثم نسخ هذا ، وثبتت السنة بالإبراد بالظهر .

الرمضاء : شدة حر الأرض من وقع الشمس في الظهر على الرمل ، وغيره . لم يشكنا :

لم يزل شكوانا ، ويحتمل : أنهم أرادوا الإبراد بها ، فأجابهم ، فلم يتركهم ذوي شكاية .

(٢) الذي جاء في « الأم » : (جسده) !؟

وتجِبُ الطمأنينةُ في السجودِ ، وهو أن يلبثَ لُبّاً مَا^(١) .

وقال أبو حنيفة : (لا تجِبُ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « ثُمَّ اسْجُدْ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا » .

والكمالُ في السجودِ : أن يُجَافِيَ مَرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، حَتَّى لو لم يكن عليه ثوبٌ رُوِيَ عُنْفُرَةً^(٢) إِبْطِيهِ ؛ لَمَّا رَوَى جَابِرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ)^(٣) .

ويقلُّ بطنه^(٤) عن فَخْذَيْهِ ؛ لَمَّا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . جَحَّ)^(٥) ، وروي : (جَحَّى) . و (الْجَحُّ) : الخاوي .

وروي عن ميمونة : أَنَّهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ . . جَافَى يَدَيْهِ ، حَتَّى لو أَرَادَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهُ . . لَمَرَّتْ)^(٦) .

(١) لبث : مكث وأقام بقدر طمأنينة فأكثر .

(٢) العنْفرة : بياضٌ تخالطه حُمْرة .

(٣) أخرجه عن جابر أحمد في «المسند» (٢٩٥/٣) . وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»

(٢٧٢/١) : وقال : رواه أحمد ، وأبو عوانة في «صحيحه» ، وأشار له الترمذي عقب

حديث (٢٧٤) مع من في الباب .

وأخرجه عن عبد الله بن أكرم الخزاعي الشافعي في «ترتيب المسند» (٢٥٩) و(٢٦٠) ،

والترمذي (٢٧٤) ، وقال : حديث حسن .

ورواه عن أحمر بن جَزء أبو داود (٩٠٠) في الصلاة ، وابن ماجه (٨٨٦) . وذكر في

«تلخيص الحبير» (٢٧٢/٢) : تصحيحه عن ابن دقيق العيد على شرط البخاري .

(٤) يقل بطنه : يرفعه عن الفخذين .

(٥) أخرجه عن البراء النسائي في «المجتبى» (١١٠٥) في التطبيق ، وابن خزيمة في «الصحيح»

(٣٢٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/٢) في الصلاة ، باب : يجافي مرفقيه عن

جنبه . قال في «المجموع» : بإسناد صحيح .

(٦) أخرجه عن ميمونة أم المؤمنين الشافعي في «ترتيب المسند» (٢٦١) ، ومسلم (٤٩٦) ،

وأبو داود (٨٩٨) في الصلاة ، والنسائي في «الصغرى» (١١٠٩) في التطبيق ، وابن ماجه

(٨٨٠) في إقامة الصلاة .

وإن كانت امرأة . . . ضَمَّتْ بطنها إلى فخذها ؛ لأنَّ ذلك أَسْتَرَلَهَا .

ويضعُ يديه حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، ويضمُّ أصابعَهُما ، ويضمُّ إبهامَهُ إليها ، ويستقبلُ بها القبلةَ ؛ لما رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . . ضَمَّ أَصَابِعَهُ ، وَجَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ) .

وروتُ عائشةُ رضي اللهُ عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . . وَضَعَ أَصَابِعَهُ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ) (١) .

والفرقُ بينَ الركوعِ والسجودِ في ضمِّ الأصابعِ : أَنَّهُ إِذَا فَرَّقَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ فِي الرَّكْعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . . . كَانَ أَمَكْنَ لِرُكُوعِهِ ، وَأَمِنَ مِنَ السُّقُوطِ ، وَفِي السَّجُودِ لَا يَخَافُ السُّقُوطَ .

ولأنَّهُ إِذَا ضَمَّ أَصَابِعَهُ فِي السَّجُودِ . . . اسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ ، وَلَوْ فَرَّقَهَا . . . لَمْ يَسْتَقْبَلِ بِهَا الْقِبْلَةَ ، وَفِي الرَّكْعِ لَا يَسْتَقْبَلُ بِهَا الْقِبْلَةَ ، سِوَاءَ ضَمَّهَا ، أَوْ فَرَّقَهَا .

ويزفَعُ مرفقيه ، ويعتمدُ على رَاحَتَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَجَدْتَ . . . فَضَمَّ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » (٢) .

وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ . . . فَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » (٣) .

= البهيمة : واحدة البهائم ، والبهمة : ولد الضأن ، ذكراً كان أو أنثى . والسخال : أولاد المعز .

(١) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة الدارقطني في « السنن » (٣٤٤ / ١) في الصلاة ، باب : ذكر الركوع ، وفي إسناده : حارثة بن أبي الرجال ، قال عنه جماعة : ضعيف . قال في « تلخيص الحبير » (٢٧٣ / ١) : لم يعرفه النواوي ، ويغني عنه حديث أبي حميد السابق .

(٢) أخرجه عن البراء مسلم (٤٩٤) في الصلاة ، باب : الاعتدال في السجود ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٦٥٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١١٣ / ٢) في الصلاة .

(٣) أخرجه عن أنس - لا عن أبي هريرة - البخاري (٨٢٢) في الأذان ، ومسلم (٤٩٣) في الصلاة .

ويفرُّجُ بين رجلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . فَرَجَّ بَيْنَ رِجْلَيْهِ) .

وَيَنْصُبُ قَدَمَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ ، وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ)^(١) ، يَعْنِي : فِي السُّجُودِ .

وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ ، وَلَا ثُوبَهُ عَنِ الْأَرْضِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ ، وَأَلَّا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا) . وَرَوَى : (وَلَا يَكْفُتْ) ، وَالْكَفْتُ : الْجَمْعُ .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سَجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَرَوَى عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الرَّافِعَةُ : ٩٦] . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الْأَعْلَى : ١] . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »^(٢) .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ : وَيَزِيدُ : (وَبِحَمْدِهِ) ؛ لِمَا مَضَى فِي الرُّكُوعِ . وَأَكْمَلُ الْكَمَالِ : أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ ، مَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٧) وَ(٢٧٨) فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ الثَّانِي : مَرْسَلٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ - يَعْنِي : الْأَوَّلِ - وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَاخْتَارُوهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَقْبَةَ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٩) وَ(٨٧٠) فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ : مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٨٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٠) ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «الْإِحْسَانَ» (١٨٩٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٢٥ / ١) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٣) قَطَعَتْ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ : الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ .

ويستحبُّ أن يدعوَ في سجوده بما أحبَّ من أمرٍ دينه وديناه ؛ لما روى أبو هريرة :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي سُجُودِهِ ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةَ وَجِلَّتِهِ ،
 آخِرَهُ وَأَوَّلَهُ ، عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » (١) .

قال الشافعيُّ في بعض كتبه : (يقول في سجوده : سجدَ وجهي حقاً حقاً ، تعبداً
 وَرِقاً) (٢) .

قال الشافعيُّ في « الأمِّ » [١٠٠ / ١] : (ويجتهدُ في الدُّعاء ، رجاءَ الإجابة ، ما لم
 يكن إماماً ، فيثقلُ على مَنْ خلفه ، أو مأموماً ، فيخالفُ إمامه) .

وقال في « الإملاء » : (لا يزيدُ على الدعاء الذي ذكرناه عن النبيِّ ﷺ) ، والأوَّلُ
 أصحُّ ؛ لقوله ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ
 الدُّعَاءِ ، فَفَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٣) .

ومعنى قوله : « فَفَمِنْ » ، أي : جديراً ، وحقيقاً ، وحريراً أن يستجاب لكم ، وقد
 رويَ بفتح الميم وكسرها .

ويُكرهُ أن يقرأ في الركوع أو السجود ؛ لما روى ابنُ عباسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً ، أَوْ سَاجِداً » (٤) .

مسألةٌ : [الرفع من السجود] :

ثم يرفع رأسه مكبراً ؛ لحديث أبي هريرة . ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع ،

(١) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٤٨٣) ، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة ، وابن خزيمة في
 « صحيحه » (٦٧٢) .

(٢) لعلَّ الشافعيَّ أخذه من حديث أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبِّي : « لبيك حقاً
 حقاً ، تعبداً ورقاً » . ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٢٤١٦) ، وعزاه لابن عساكر ،
 وابن النجار ، والله تعالى أعلم .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٤٨٢) ، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة ، والنسائي في
 « الصغرى » (١١٣٧) في التطبيق .

(٤) أخرجه عن ابن عباس مسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة ، والنسائي (١٠٤٥)
 في التطبيق .

ويمدّه ، حتى ينتهي إلى آخره مع انتهاء الرفع ؛ لثلاثا يخلو فعلٌ من ذكْرٍ . ويجبُ عليه أن يطمئنَّ في هذا الاعتدالِ .

وقال أبو حنيفة ومالك : (لا يجبُ عليه الطمأنينة فيه ، فمتى رفع رأسه رَفَعاً ما . . . أجزاءه) ، حتَّى حُكِيَ عن أبي حنيفة : أنه قال : (لو رفعَ جبهته بقدرِ ما يدخلُ بينَ جبهته والأرضِ سُمْكُ سيفٍ . . . أجزاءه) . وقال مالك : (يعتبرُ ما كانَ أقربَهُ إلى الجلوسِ) ، وكذلك يقولُ في الاعتدالِ عن الركوع : (ما كانَ أقربَهُ إلى القيامِ) .
 دليلنا : قوله ﷺ : « ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، حَتَّى يَطْمَئِنَّ جَالِسًا » .

وأما الكلامُ في صفةِ هذا الجلوسِ : فقال الشافعيُّ : (هو أن يثني رِجلَهُ اليسرى ، ويقعدَ عليها ، وينصبَ قدمَهُ اليمنى) .

وحكى أبو عليٍّ في « الإفصاح » ، عن الشافعيِّ قولاً آخرَ : (أنه يجلسُ على صدورِ قدميه) ، والأوَّلُ هو المشهورُ ؛ لما روي : أن أبا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى . . . ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَأَعْتَدَلَ ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ) .

فَرَعٌ : [كراهة الإقعاء] :

ويُكرهُ الإقعاءُ في الجلوسِ ، ورُوي عن العبادلةِ : عبدُ الله بنِ عَمْرٍ ، وعبدُ الله بنِ العباسِ ، وعبدُ الله بنِ الزبيرِ : أنهم قالوا : (هو من الشُّنَّةِ)^(١) ، وبه قال نافعٌ ، وطاووسٌ^(٢) ، ومجاهدٌ^(٣) .

(١) أخرج خبر العبادلة الثلاثة عبد الرزاق في « المصنف » (٣٠٢٩) ، و (٣٠٣٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣١٩ / ١ و ٣٢٠) في الصلاة ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٩٢ / ٣) .
 وأخرج خبر ابن عباس مسلم (٥٣٦) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الإقعاء على العقبين .

(٢) أخرج أثر طاووس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٢٠ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١١٩ / ٢) .

(٣) أخرج أثر مجاهد ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٢٠ / ١) .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ)^(١) ، وَرَوَى عَلِيُّ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي : « يَا عَلِيُّ ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ
لِنَفْسِي ، لَا تُفْعَلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ »^(٢) .

واختُلفَ في تأويلِهِ : فقال أبو عبيدة^(٣) : هو أن ينصب ساقيه معاً على الأرض ،
ويجلس على أليته .

وقال أبو عبيد : وسمعتُ أهلَ العلمِ يقولونَ : (الإقعاء) : هو أن يفتشَ رجله ،
ويجلسَ على عقبه .

هكذا ذكر في « التعليق » ، وذكر في « المهذب » تأويلاً آخرَ ، فقال : هو أن يجعلَ
يديه على الأرض ، ويقعد على أطرافِ أصابعه .

وأما الذكرُ في الجلوسِ بينَ السجدينِ : فلم يذكرِ الشافعيُّ فيه شيئاً ، ولكن
قد روى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْفَعْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارزُقْنِي »^(٤) ،

(١) أخرجه عن أبي هريرة البيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٠ / ٢) في الصلاة . قال عنه في
« المجموع » (٣٩٧ / ٣) : بإسناد ضعيف .

(٢) أخرجه عن الفتى عليّ الترمذي (٢٨٢) في الصلاة ، وابن ماجه (٨٩٤) و (٨٩٥) في إقامة
الصلاة . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عليّ ، وفي إسناده الحارث الأعور ، وقد
ضَعَّفَ ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، يكرهون الإقعاء ، وفي الباب :
عن عائشة وأنس وأبي هريرة .

قال في « المجموع » (٣٩٧ / ٣) : الحاصل : أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح .
(٣) أبو عبيدة : هو معمر بن المثنى النحوي البصري ، ت (٢٠٩) هـ .

(٤) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٨٥٠) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ٢٦٣) ،
والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٢ / ٢) ، بلفظ : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ،
واهديني ، وارزقني » ، والترمذي (٢٨٤) في الصلاة ، بلفظ : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ،
واجبرني ، واهدني ، وارزقني » ، وابن ماجه (٨٩٨) وفيه : « وارفعني » بدل :
« واهدني » . قال البوصيري في « الزوائد » : رجاله ثقات . وقال الترمذي : حديث غريب .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .
قال في « المجموع » (٣٩٨ / ٣) : بإسناد جيّد .

وفي رواية أم سلمة : « واهدني للسبيل الأقوم ، وعافني »^(١) .
والمستحب : أن يقول ذلك .

وقال أبو حنيفة : (ليس فيه ذكر مسنون) .

— دليلنا : ما ذكرناه من الخبر ، ولأن أفعال الصلاة مبنية على أن لا ينفك شيء منها من ذكر الله .

مسألة : [السجدة الثانية] :

ثم يسجد سجدة ثانية على ما ذكرناه في الأولى من التكبير وغيره .
فإذا رفع رأسه منها . . فروى المزني : (أنه يستوي قاعداً^(٢) ، ثم ينهض) . وقال
في « الأم » [١٠١/١] : (يقوم من السجدة الثانية) .

واختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : فيه قولان :

أحدهما : لا يجلس ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ؛ لما
روى وائل بن حجر : (أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود . . استوى قائماً
بتكبيره) .

والثاني : يجلس ؛ لما روي : أن أبا حميد ذكر ذلك في وصفه صلاة النبي ﷺ .

وروي عن مالك بن الحويرث : (أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فكان إذا كان في وتر
من صلاته . . لم ينهض ، حتى يستوي جالساً)^(٣) .

(١) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً عبد الرزاق في « المصنف » (٢٨٩٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤١٥/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٩٠/٣) ، ولفظه : « اللهم اغفر ، وارحم ، واهدنا السبيل الأقوم » .

(٢) في (س) : (جالساً) .

(٣) أخرجه عن مالك بن الحويرث البخاري (٨٢٣) في الأذان ، وأبو داود (٨٤٤) ، والترمذي (٢٨٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٥٢) في التطبيق . قال الترمذي : حديثه

وقال أبو إسحاق : هي على حالين : فإن كان ضعيفاً . . جلس ؛ لأنه يحتاج إليها للاستراحة ، وإن كان قوياً . . لم يجلس ، لأنه لا يحتاج إليها .
فإذا قلنا : لا يجلس . . فإنه يبتدئ بالتكبير مع ابتداء الرفع ، وينتهي به مع انتهاء الرفع ، وذلك عند أول حالة القيام .
وإذا قلنا يجلس للاستراحة . . فإنه يجلس مفترشاً ؛ لما روي : أنَّ أبا حميد ذكر ذلك في وصفه صلاة النبي ﷺ .

ومتى يبتدئ بالتكبير؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن الصبَّاح :

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق - : أنه يبتدئ بالتكبير عند ابتداء رفع رأسه من السجود ، وينتهي به إلى حالة الجلوس ، ثم يقوم من غير تكبير ؛ لأنَّ التكبير - هاهنا - للرفع من السجود ، لا للقيام .

[والثاني] : من أصحابنا من قال : يطيل التكبير ، ولا يطيل الجلوس ، ويتمُّ التكبير في حال النهوض إلى القيام ، ولهذا أشبهه بأفعال الصلاة ؛ لأنَّ أفعالها لا تخلو من ذكر .
وحكى في « الإبانة » [ق/٦٦] : أنَّ القفال كان يقول : لا يكبر عند رفع الرأس من السجود ، بل عند الرفع من الجلسة ، ثم رجع عنه .

وهل تكون هذه الجلسة فضلاً بين الأولى والثانية؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قول ابن الصبَّاح - : أنها لا تكون من الأولى ، ولا من الثانية ، بل تكون فضلاً بينهما ، كالشهاد الأولى .

والثاني - يحكى عن الشيخ أبي حامد - : أنها من الثانية ؛ لأنه يبتدئ بالتكبير بعد الفراغ من الأولى ، وهذا مخالف لأصل الصلاة ؛ لأنه ليس في الصلاة الواجبة جلوس في ابتداء ركعة ، فثبت أنها فضل بينهما .

وإذا أراد القيام إلى الركعة الثانية، إمَّا من السجدة الثانية، أو من جلسة الاستراحة . .

فإنَّهُ يقومُ معتمداً على الأرضِ بيديه ، وحُكي ذلكُ عنِ ابنِ عمرٍ^(١) ، وعُمَر بنِ عبدِ العزيزِ ، وبه قال مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ ، وأصحابُهُ : (لا يعتمدُ على الأرضِ بيديه ، وإنما يعتمدُ على صدرِ قدميه) . وروي ذلكُ عنِ عليٍّ^(٢) ، وابنِ مسعودٍ^(٣) .

دليلُنَا : ما رُوِيَ عن مالكِ بنِ الحويرثِ ، في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : (فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَأَسْتَوَى قَاعِدًا . قَامَ ، وَأَعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ) .

قال الشافعيُّ : (ولأنَّ ذلكَ أشبهُ بالتواضعِ ، وأعونٌ للمصليِّ) .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : ويرفَعُ يديه من الأرضِ قبلَ ركبتيه ؛ لِمَا رَوَى وائلُ بنُ حُجْرٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ . رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) .

ولأنَّ اليدينِ ، لِمَا تَأَخَّرَ وضعُهُما . تقدَّمَ رفعُهُما ، كالجبهةِ .

ولا يرفعُ يديه إلا في المواضعِ الثلاثةِ التي ذكرناها ، وهي : عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وعندَ تكبيرةِ الركوعِ ، وعندَ الرفعِ منه .

وقال أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : يُسْتَحَبُّ ذلكُ كلِّما قامَ إلى الصلاةِ مِنْ سَجُودٍ ، أو تشهُدٍ . وهو قولُ ابنِ المنذرِ .

قال ابنُ المنذرِ : هذا بابٌ أغفلهُ كثيرٌ من أصحابِنَا ، وقد ثبتَ فيه حديثُ أبي حميدٍ

(١) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٦٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٣٢/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٩٩/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٥/٢) .

(٢) أخرج الأثر عن علي المرتضى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٣١/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٩٦-١٩٧/٣) .

(٣) أخرج الأثر عن ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٦٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩٤/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٩٥/٣) .

الساعدي ، وروي في حديث عليّ أمير المؤمنين أيضاً^(١) .

دليلنا : ما روي عن ابن عمر : أَنَّهُ قَالَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ . . رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)^(٢) ، ولأنّها تكبيرةٌ يتَّصلُ طرفُها بسجودٍ أو قعودٍ ، فلم يَرْفَعُ فيها يديه ، كتكبيرة السجود من القيام .

فإن ركع ، أو سجدَ في الفرضِ بنيةِ النفلِ . . لم يُجزئهُ عن الفرضِ ، وتبطلُ صلاتُهُ . وقال أبو حنيفة : (يقعُ عن فرضِهِ) .

دليلنا : أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِذَا أَدَّاهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ . . لم تجزئهُ ، كتكبيرة الإحرام .

مسألة : [عن أحكام الركعة الثانية] :

ثمَّ يقومُ إلى الركعة الثانية ، فيصلِّيها مثل الأولى ، إلا في النيّة ، ودعاء الاستفتاح ؛ لأنَّ ذلك يراؤُ للدخولِ ، فإن كانت الصلاة تزيّدُ على ركعتين . . جلس ، وتشهّد ، وهذا الجلوسُ والتشهدُ فيه سُنَّتَانِ ، وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفة ، وعامةُ أهل العلم .

وقال الليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، وأبو ثورٍ : (هما واجبانِ) .

دليلنا : ما روي عن ابن بُحينة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، أَوِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ . . سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ)^(٣) ، ولو كانتا واجبتين . . لما جبرهُما بالسجود ، كالركوع .

(١) أخرجه عن عليّ أبو داود (٧٦١) و(٧٦٢) في الصلاة ، والترمذي (٣٤١٩) في الدعوات ، وابن ماجه (٨٦٤) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن ابن عمر - بألفاظ متقاربة - البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) في الأذان .

(٣) أخرجه عن عبد الله ابن بُحينة البخاري (١٢٢٤) و(١٢٢٥) في السهو ، ومسلم (٥٧٠) في المساجد (١٠٣٤) و(١٠٣٥) في الصلاة ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٢٢) في السهو ، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والجلساتُ في الصلاةِ أربعُ : الجلسةُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ ، وجلسةُ الاستراحةِ ، والجلسةُ للتشهدِ الأوَّلِ ، والجلسةُ للتشهدِ الأخيرِ .

والسُّنَّةُ عندنا : أن يجلسَ في الجلساتِ الثلاثِ الأوَّلِ مُفْتَرِشاً ، وهو أن يفرشَ رجله اليسرى ، ويجلسَ عليها ، وينصبَ قدمه اليمنى .

قال الشافعيُّ : (ويفضي ببطونِ أصابعِهِ إلى الأرضِ) .

وفي الجلسةِ الأخيرةِ يجلسُ متورِّكاً^(١) ، وهو أن يُخرجَ رجله اليسرى من تحت وركه ، ويفضي بمَقْعَدَتِهِ إلى الأرضِ ، وينصبَ قدمه اليمنى .

وقال مالكٌ : (السنةُ : أن يتورِّكَ في جميعها) .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : (السنةُ : أن يفرشَ في جميعها) .

دلُّلنا : أنَّ أبا حُمَيْدٍ وصفَ صلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : (لَمَّا جَلَسَ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . . ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ . . أَمَاطَ رِجْلَهُ مِنْ تَحْتِ وَرِكِهِ ، وَأَفْضَى بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى) .

وإن كانتِ الصلاةُ صُبحاً ، فَإِنَّهُ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِدِ . . تَوَرَّكَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا الْجَلْسَةُ الْأَخِيرَةُ فِيهَا .

قال الشافعيُّ : (فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الصُّبْحِ . . فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مَعَ الْإِمَامِ تَبَعاً لَهُ ، وَيَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِمَامَ فِي فِعْلِهِ ، لَا فِي صِفَتِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَا يَتَّبِعُهُ بِالْجَهْرِ بِهَا) .

وكذلك إِذَا أَدْرَكَهُ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ بَعْدَ الرُّكُوعِ . . فَإِنَّ هَذَا الْمَأْمُومَ يَجْلِسُ أَرْبَعَ جَلْسَاتٍ لِلتَّشْهِدِ ، يَفْتَرِشُ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا ، وَيَتَوَرَّكُ فِي الْأَخِيرَةِ مِنْهَا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ .

(١) في (م) : (بتورك) .

مسألة : [الجلوس للتشهد] :

وَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ . . فَإِنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَسْطُرُ أَصَابِعَهُ .
 قَالَ الْمُحَامِلِيُّ : وَيَضُمُّهَا .
 وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَيَفْرُقُهَا .
 وَأَمَّا الْيَدُ الْيُمْنَى : فَفِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أحدها - وهو المشهور - : أَنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى فِخْذِ الْيُمْنَى مَقْبُوضَةً الْأَصَابِعِ ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ . . وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ)^(١) .

وروى ابن الزبير : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ . . أَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عِنْدَ الْوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِ الْيُسْرَى)^(٢) . ذكره البغوي .

وكيف يصنع بالإبهام على هذا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يَضَعُهَا فِي وَسْطِ كَفِّهِ^(٣) ، كَأَنَّهُ عَاقِدٌ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍ .

والثاني : يَضَعُهَا عَلَى أَصْبَعِهِ الْوَسْطَى ، كَأَنَّهُ عَاقِدٌ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٣) ، ومسلم (٥٨٠) (١١٥) في المساجد ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٦٧) في السهو ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٠ / ٢) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن ابن الزبير مسلم (٥٧٩) في المساجد ، وأبو داود (٩٨٨) ونحوه (٩٨٩) و (٩٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٦١) في التطبيق ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٠ / ٢) .

(٣) في هامش (س) : (على حرف راحته ، أسفل المسبحة ، كأنه قابض ثلاثاً وخمسين) .

والقول الثاني : أَنَّهُ يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَيَحْلُقُ بِالْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى ، وَيَشِيرُ بِالسَّبَابَةِ^(١) ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا^(٢) .

والقول الثالثُ : أَنَّهُ يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوَسْطَى ، وَيَسْطُ الْإِبْهَامَ وَالسَّبَابَةَ ، وَيُشِيرُ بِهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُهَا تَارَةً كَذَا ، وَتَارَةً كَذَا ، فَكَيْفَمَا وَضَعَ يَدَهُ مِنْ ذَلِكَ . . أتى بالسَّنَةِ ، وَيَشِيرُ بِالسَّبَابَةِ ، عَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا عِنْدَ الشَّهَادَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلَكِنْ يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِثْبَاتِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (إِلَّا اللَّهُ) ، لَا عِنْدَ كَلِمَةِ النِّفْيِ .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وَلَا يَجَاوِزُ طَرْفُهُ إِشَارَتَهُ .

وَهَلْ يَحْرُكُهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما - وهو الصحيح - : أَنَّهُ لَا يَحْرُكُهَا ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ بِهَا فَقَطْ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِهَا ، وَلَا يَحْرُكُهَا ، وَلَا يَجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ)^(٣) .

والثاني : يَحْرُكُهَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِهَا ، وَقَالَ : « إِنَّهَا مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ »^(٤) .

(١) السَّبَابَةُ : الإصبع التي بين الإبهام والوسطى ، وتسمى أيضاً : المسبحة والمشيرة ، وقيل لها : سبابة ؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبِّ والمخاصمة . الخِنْصَرُ : الإصبع الصغرى . البِنْصَرُ : الإصبع التي تليها . والإبهام : الإصبع العظمى مؤنثة .

(٢) أخرجه عن وائل أبو داود (٩٥٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٦٥) في السهو ، وابن ماجه (٩١٢) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن الزبير أبو داود (٩٨٩) و (٩٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٧٠) في السهو . قال في « المجموع » (٤١٧/٣) : بإسناد صحيح .

(٤) أخرجه عن ابن عمر ابن عدي في « الكامل » (٢٤٣/٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٢/٢) . قال في « المجموع » (٤١٧/٣) : ليس بصحيح . قال البيهقي : تفرّد به الواقدي ، وليس بالقوي .

مذعرة : مفزعة ومخيفة .

قال الشيخ أبو حامد : فإذا قلنا بهذا : فإنه يحركها في جميع التشهد ، ولا تبطل صلاته بذلك ؛ لأنه عمل قليل ، فهو كما لو غمض عينيه وفتحهما .
وحكى الصنيدلاني ، عن أبي علي بن أبي هريرة : أن صلاته تبطل بذلك ؛ لأنه عمل كثير ، وليس بشيء^(١) .

مسألة : [ألفاظ التشهد] :

ويتشهد ، وأفضل التشهد عندنا : ما رواه ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وهو أن يقول : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

وهذه رواية الشافعي ، عن ابن عباس^(٢) ، ورواه عنه أبو داود ، وقال : « السلام » . بزيادة الألف واللام فيهما^(٣) .

(١) قال النووي في « المجموع » (٤١٦/٣) : وهو شاذ ضعيف .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٦) ، والترمذي (٢٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٧٤) في التطبيق . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال الشافعي في « الرسالة » (٧٥٧) : (لَمَّا رَأَيْتَهُ وَاسْعَأَ ، وَسَمِعْتَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا . . . كَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ وَأَكْثَرُ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَخَذْتُ بِهِ ، غَيْرَ مَعْتَبِرٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ ، مِمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس - بتعريف اللام - أيضاً مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، وابن ماجه (٩٠٠) في الصلاة ، وانفرد بقوله : « عبده ورسوله » . وفي الباب :

عن أبي موسى أخرجه مسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) و (٩٧٣) ، والنسائي في « الصغرى » (١١٧٣) .

وعن جابر أخرجه النسائي في « الصغرى » (١١٧٥) ، وابن ماجه (٩٠٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٦٧/١) ، وزاد في أوله : (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ) . قال عنه النووي في « خلاصة الأحكام » (١٤١١) : ضعيف ، وممن ضعفه : البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، وآخرون .

وعن عائشة أخرجه مالك في « الموطأ » (٩١/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٤/٢) بإسناد جيد .

قال الشيخ أبو حامد : والجميع واحد ؛ لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام .

وقال أبو حنيفة : (الأفضل : أن يتشهد بما رواه ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، وهو : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »)^(١) ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، واختاره ابن المنذر .

وقال مالك : (الأفضل : أن يتشهد بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، وَهُوَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الرَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)^(٢) .

= وعن ابن عمر أخرجه : مالك في « الموطأ » (٩١ / ١) ، وأبو داود (٩٧١) ، وزاد فيه : « وحده لا شريك له » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٢ / ٢) .

(١) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (٨٣١) في الأذان ، ومسلم (٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والترمذي (٢٨٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٦٢) وإلى (١١٧١) في التطبيق ، وابن ماجه (٨٩٩) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) أخرجه عن عمر مالك في « الموطأ » (٩٠ / ١) ، ومن طريقه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٥) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٦٦ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٢ / ٢) في الصلاة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، إنما ذكرته ؛ لأن له شواهد على ما شرطنا . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢٨٣ / ١) : هذه الرواية منقطعة ، ونقل عن الدارقطني في « العلل » : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر .

التحیات : جمع تحية ، وهي الملك والبقاء الدائم . وقيل : العظمة . وقيل : السلامة من النقص . وإنما جمعت ؛ لأن كل واحد من ملوكهم ، كان له تحية يُحيّا بها ، فقيل لنا : قولوا : التحيات لله ، أي : التحيات بالألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله . المباركات : الناميات . الصلوات : هي العبادات وكل صلاة . وقيل : الرحمة . وقيل : الأدعية . الطيبات : الكلمات التي هي ذكر الله تعالى ، أو الأعمال الصالحة . السلام : اسم الله عليك ، وعلينا : الحاضرين من إمام وأموم وملائكة . العباد : جمع عبد . الصالحين : جمع صالح ، وهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى ، وحق العباد . الرسول : الذي يبلغ خبر من أرسله .

وإنما اختار الشافعي رواية ابن عباس رضي الله عنه ؛ لأنه قال : (كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) ، وذكر ما قلناه ، وهذا يدلُّ على حفظه وضبطه ، وكلُّ موضع ذكر الله التَّحِيَّةَ ، فإنه قال : « سلامٌ » من غير ألفٍ ولام .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ أبا عليَّ الطبريَّ ، حكى عن بعض أصحابنا : أنَّ الأفضَلَ أن يقولَ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الزَّاكِيَاتُ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ لِيَجْمَعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الْحَدِيثِ^(١) ، وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ كَلِمَاتٍ ، وَهِيَ : التَّحِيَّاتُ اللَّهُ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ رَوَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

وفي قوله : (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) وَجْهَانِ :

[الأولُ] : قال ابنُ سُرَيْجٍ : لَا تَجِبُ .

و[الثاني - وهو] الْمَذْهَبُ - : أَنَّهُ يَجِبُ .

وفي قوله : (وَبَرَكَاتُهُ) وَجْهَانِ :

[الأولُ] : قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجِبُ .

و[الثاني] : أَنَّهُ وَاجِبٌ . حَكَاهُ الصَّيْدَلَانِيُّ ، وَالْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ق/٦٦] .

قال الشافعيُّ : (وَيَقُولُ : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ) . فَيَكُونُ سِتًّا .

قالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَوْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ .

(١) أي : في الصحيح ؛ لما مرَّ في التعليق السالف زيادتها في رواية جابر رضي الله عنه .

وأما قوله : (المباركاتُ) فلا يجبُ ؛ لأنه نعتٌ للتَّحِيَّاتِ .

وقوله : (الصلواتُ الطيِّباتُ) لا يجبُ ؛ لأنَّ قوله : التَّحِيَّاتِ يَقُومُ مَقَامَهُ .

قال في « الأمِّ » : (ولو قَدَّمَ بعضَ ألفاظِها على بعضٍ . . أجزاءً ، كما يُجزئُهُ في الخطبةِ) .

وأما تفسيرُ (التَّحِيَّاتِ لله) : فروي عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ : أنَّهما قالا : (معنَى : (التَّحِيَّاتُ لله) : العظمةُ لله) .

وقال أبو عُمَرَ : (التَّحِيَّاتُ لله) : الملكُ لله . وأنشدَ قولَ زهيرٍ :

وَلِكُلِّ مَانَالِ الْفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ^(١)

يعني : إِلَّا الْمُلْكَ .

وقال بعضهم : (التَّحِيَّاتُ لله) ، يعني : سلامَ الخلقِ لله . مأخوذاً من قوله تعالى :

﴿ وَحَيَّيْتُمْ فِيهَا سَلَامًا ﴾ [يونس : ١٠] . وأما (الصلواتُ) : فيريدُ : الصلواتِ الخمسَ . (والطيِّباتُ) يريدُ : الأعمالَ الصالحةَ .

وقيل : (الطيِّباتُ) : الشناءةُ على الله .

وأما (السلامُ) : فقيل : معناهُ : اسمُ السَّلَامِ ، والسلامُ هو اللهُ ، كما يقالُ :

اسمُ اللهِ عَلَيْكَ . وقيلَ : معناهُ : سَلَّمَ اللهُ عَلَيْكَ تسليماً وسلاماً .

وهل تُسنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في التشهِّدِ الأوَّلِ؟ فيه قولان :

أحدُهما : لا تُسنُّ ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهِّدِ

الأوَّلِ . . كَأَنَّمَا يَجْلِسُ عَلَى الرُّضْفِ)^(٢) . يعني : الحجارةَ المحمَّاةَ ، وهذا يدلُّ على

أَنَّهُ كَانَ لَا يَصَلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ فِيهِ .

(١) البيت من مجزوء الكامل ، لزهير بن جناب الكلبي . ذكره في « اللسان » مادة (حي) ، والأصفهاني في « الأغاني » (٣٠٧/١٨) .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٤) ، وأبو داود (٩٩٥) ، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٧٦) في التطبيق ، والحاكم =

والثاني : تُسَنُّ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يُسَنُّ فِيهِ الدُّعَاءُ ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُدٌ ، فَسُنُّ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَالْأَخِيرِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : (يَصَلِّي فِيهِ وَيَدْعُو) .

دلينا عليه : حديث ابن مسعود .

وهل يُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِي هَذَا التَّشَهُدِ؟

قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لَا يُسَنُّ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يُسَنُّ الدُّعَاءُ فِيهِ .

وَقَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » : إِنْ قُلْنَا : لَا تُسَنُّ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . لَمْ تُسَنِّ الصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى آلِهِ .

وَإِنْ قُلْنَا : تُسَنُّ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . فَهَلْ تُسَنُّ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

مَسْأَلَةٌ : [حكم الصلاة غير الثنائية] :

ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّلَاثَةِ مَعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْدَّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عِنْدَ النَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ .

وقال مالك : (لا بأس به) .

دلينا : ما روي عن ابن عباس : أَنَّهُ قَالَ : (هَذِهِ الْخُطُوبَةُ الْمَلْعُونَةُ) (١) .

ثُمَّ يَصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مِثْلَ الثَّانِيَةِ ، إِلَّا فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ . . . جَلَسَ ، وَتَشَهُدَ فِيهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا الْجُلُوسُ ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ ، وَبِهِ قَالَ عَمْرٌ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ .

وَذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ إِلَى : (أَنَّ هَذَا

= فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١ / ٢٦٩) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، فَالْحَدِيثُ مَنْقُوعٌ .

الرِّضْفُ - جَمْعُ رِضْفَةٍ - : وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمَحْمَّاءُ عَلَى النَّارِ ، وَالْمُرَادُ : تَخْفِيفُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

(١) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ .

الجلوس ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي ﷺ لا يجب شيء من ذلك ، بل إذا فرغ من الركعة الأخيرة . . فقد تمت صلاته .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى : (أن التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ لا يجبان ، وأما الجلوس : فيجب منه بقدر قراءة التشهد) .

دليلنا : ما روي عن ابن مسعود : أنه قال : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . . . »^(١) . فموضع الدليل : أنه قال : قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ ، فدلَّ على أنه قد فرض عليهم ، ولأنه أمرهم بالتشهد ، والأمر يقتضي الوجوب .

وأما الدليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

قال الشافعي : (أمر الله بالصلاة على نبيه ، وظاهره يقتضي الوجوب ، ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة) .

وروت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً إلاَّ بطهورٍ ، وبالصلاةِ عليَّ »^(٢) .

وروى أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ »^(٣) .

(١) أخرجه عن ابن مسعود بهذا السياق والزيادة مع ما سلف الدارقطني في « السنن » (٣٥٠ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٧٨ / ٢) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين الدارقطني في « السنن » (٣٥٥ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩١ / ٤) في الصلاة . قال في « تلخيص الحبير » (٢٨٠ / ١) : وفيه عمرو بن شمر : متروك ، وجابر الجعفي : ضعيف .

(٣) أخرجه عن كعب بن عجرة - لا عن أبي بن كعب - الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٩) ، =

وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

والأفضل أن يقولَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (١) .

والواجبُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .

وهل تجبُ الصلاةُ على آلِ النبيِّ ﷺ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فقال أكثرهم : فيه وجهان :

أحدهما : تجبُ ، وبه قال أحمدُ ؛ لحديثِ أبي حميدٍ .

والثاني - وهو المنصوصُ - : (أنه لا يجبُ) ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ شَرْطاً فِي صَحَّةِ الْأَذَانِ . . لَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ ، كَالصَّحَابَةِ .

وقال صاحبُ « الفروعِ » : إنَّ قُلْنَا : تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَوَّلِ . . وَجِبَتْ هَاهُنَا .

= والبخاري (٦٣٥٧) في الدعوات ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) و (٩٧٧) و (٩٧٨) ، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٨٧) في السهو ، وابن ماجه (٩٠٤) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب : عن عليٍّ ، وأبي حميدٍ ، وأبي مسعودٍ ، وطلحةً ، وأبي سعيدٍ ، وبريدةً ، وزيد بن خارجه - ويقال : جارية - وأبي هريرة .

(١) أخرجه عن أبي حميد البخاري (٦٣٦٠) في الدعوات ، ومسلم (٤٠٧) ، وأبو داود (٩٧٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٩٤) في السهو ، وابن ماجه (٩٠٥) في إقامة الصلاة .

قال : وكذلك الوجهان في الصلاة على إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

واختلف الناس في آل النبي ﷺ : فمنهم من قال : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ؛ لأنهم أهل النبي ﷺ ، وآل : منقلب من : أهل .

ومنهم من قال : آله من كان على دينه ، كقوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ [غافر : ٤٦] . وأراد : من كان على دينه^(١) .

وسئل الشافعي عن أفضل الأنبياء ، صلوات الله عليهم؟ فقال : (نبينا عليه الصلاة والسلام) ، ف قيل له : قال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » . فسأل الله تعالى أن يصلي عليه ، كما صلي على إبراهيم ، وهذا يدل على أن إبراهيم كان أفضل منه؟! فقال : (لا ؛ لأن قوله : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » كلام تام ، « وعلى آل محمد » كلام مبتدأ ، « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » ، فيكون معناه : وصل على آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم) .

مسألة : [الدعاء آخر الصلاة] :

إذا فرغ من التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله . . فله أن يدعو بما شاء من دين ودنيا ، والأفضل أن يدعو بما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »^(٢) ، وبما روى علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان

(١) قال النووي في « المجموع » (٤٣١ / ٣) : ويحتج له بقوله تعالى لنوح عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود : ٤٦] . فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح . قال البيهقي : وقد أجاب الشافعي عن هذا ، فقال : الذي نذهب إليه : أن معنى الآية : أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَأَهْلِكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ﴾ [هود : ٤٠] . فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من لم يؤمن به ، أو كان من أهل معصيته بقوله : ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود : ٤٦] .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٣٧٧) في الجنائز ، ومسلم (٥٨٨) في المساجد ، =

يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (١) .

وروى أبو داود ، عن ابن مسعود : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : « اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَجَبِّئْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُثْنِينَ بِهَا ، قَابِلِينَهَا ، وَأَتِمِّهَا عَلَيْنَا » (٢) .

ويجوز أن يقول : اللَّهُمَّ ارزقني جاريةً حسنةً ، وزوجةً سالحةً ، وضيعَةً (٣) ،

= وأبو داود (٩٨٣) ، والنسائي في « الصغرى » (١٣١٠) في السهو ، وابن ماجه (٩٠٩) في إقامة الصلاة . وفي الباب :

أخرجه عن ابن عباس مسلم (٥٩٠) ، والترمذي (٣٤٨٨) .

يَسْتَعِيدُ : يلوذ ويتحصن بالله تعالى . الدَّجَالُ : بفتح الدال ، هو المسيح الكذاب ، سمي دجالاً ، لتمويهه وتغطيته الحقَّ بباطله . والاستعاذة من فتنته ؛ لأنها من أعظم الفتن . عيناه معيتان ، إحداهما طافئة : ذاهبة النور عمياء لا يبصر بها ، والثانية طافية : ناتئة جحراً ، كأنها عنبه طافية يبصر بها . يمكث في الأرض أربعين يوماً ، يوم كسفة ، ويوم كشهري ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامنا . مكتوب بين عينيه : ك ف ر . يتبعه سبعون ألفاً من يهود أصبهان ، ويقتله عيسى عليه السلام بباب لُدٍّ - البلدة المعروفة بقرب بيت المقدس - هذه الألفاظ ثابتة عن رسول الله ﷺ في « صحيح مسلم » ، وبعضها في « صحيح البخاري » وغيره .

(١) أخرجه عن عليٍّ كرم الله وجهه مسلم (٧٧١) في المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود أبو داود (٩٦٩) في الصلاة ، باب : التشهد ، زاد النبهاني نسبه في

« الفتح الكبير » (٢٣٣ / ٢) إلى الطبراني والحاكم ، وفيه : (قابلين لها) بدل : (قابلتها) .

بلفظ : « اللهم أصلح ذات بيننا » ، ونقل المُنَاوِي في « فيض القدير » (١٤٨٢) ، عن الهيثمي

- عن إسناد الطبراني في « الكبير » - أنه جيّد .

(٣) الضَّيْعَةُ : العقارُ ، يجمع على ضَيَاعٍ ، كما تُطْلَقُ على الحرفة والصناعة ، ومنه : (كلُّ رجلٍ

وضيعةٌ) . ويقال : ضاع يضيع ضَيَاعاً : إذا هلك وفات . وتقرأ أيضاً : وضيعةٌ ؛ صفة ثانية =

وَحَلَّصَ فَلَانًا مِنَ الْحَبْسِ ، وَأَهْلِكَ فَلَانًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَدْعَوْهُ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ .

وقال أبو حنيفة : (لا يدعو إلا بالأدعية المأثورة ، أو ما أشبه ألفاظ القرآن) .

ومن أصحابه مَنْ قَالَ : مَا لَا يُطَلَّبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ ، يَجُوزُ أَنْ يَدْعَوْهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ، إِذَا سَأَلَهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ . . أَفْسَدَهَا .

دليلنا : ما روى ابن مسعود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَلْيَدْعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ » .

وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَخِيرِ فِي الصُّبْحِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَأَهْلِكَ رِغْلَ وَذَكْوَانَ ، وَاجْعَلْ سِنِّيهِمْ كَسِنِّي يُوسُفَ » (١) .

وروي عن أبي الدرداء : أَنَّهُ قَالَ : (إِنِّي لَأَدْعُو لِسَبْعِينَ صَدِيقًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ) (٢) .

قال الشافعي : (ويدعو قدر أقل التشهد) .

وقال في « الإملاء » : (ويدعو بقدر التشهد) .

قال أصحابنا : وليس بينهما اختلاف ؛ لأن أقل التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ كأكثر التشهد بغير الصلاة .

فقوله : (بقدر أقل التشهد) ، يعني : مع الصلاة على النبي ﷺ .

وقوله : (بقدر التشهد) ، يعني : بغير صلاة على النبي ﷺ .

= للزوجة ، بمعنى : التواضع والتذلل والخضوع ، عكس التعالي والترفع .
 (١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٨٠٤) في الأذان و (١٠٠٦) وغيرها ، ومسلم (٦٧٥) في المساجد ، وأبو داود (١٤٤٢) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٧٠) في التطبيق ، وابن ماجه (١٢٤٤) في إقامة الصلاة .
 (٢) ذكر ابن المنذر في « الأوسط » نحوه (٢٤٢ / ٣) .

فَإِنْ كَانَ إِمَامًا . . فَإِنَّهُ يَدْعُو بِقَدْرِ التَّشْهِيدِ ؛ لِكَيْ لَا يُثْقَلَ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ ، وَإِنْ كَانَ
مَنْفِرْدًا . . فَيَطِيلُ مَا شَاءَ . وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي التَّشْهِيدِ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ
تُشْرَعْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ، فَكُرِّهَتْ فِيهَا ، كَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ .
قال الشافعي : (وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْتَلَّ الْقِرَاءَةَ وَالتَّشْهِيدَ ، وَيَزِيدَ عَلَيْهَا ، حَتَّى لَوْ
كَانَ خَلْفُهُ مَنْ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ . . أَدْرَكَهُ ، وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتِمَّكَنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِكَيْ
يَلْحَقَهُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ) .

مَسْأَلَةٌ : [فِي السَّلَامِ] :

ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَالسَّلَامُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، لَا تَصُحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ ،
وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : (السَّلَامُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُصَلِّي إِذَا قَعَدَ
قَدَرَ التَّشْهِيدِ . . أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا يَنَافِيهَا مِنْ قِيَامٍ ، أَوْ كَلَامٍ ، أَوْ حَدَثٍ ، أَوْ
سَلَامٍ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مِفْتَاحُ
الصَّلَاةِ الطَّهْوُرُ ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . فَجَعَلَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمَ ،
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْلِيلَ إِلَّا بِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْهَا .

وروى جابر بن سمرّة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ مَا أَحَدُنَا بِيَدِهِ يَمِينًا
وَشِمَالًا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« مَا لِي أَرَاكُمْ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِيكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَنْ
يَمِينِكُمْ وَشِمَالِكُمْ : أَلْسَلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » (١) .

(١) أخرجه عن جابر بن سمرّة مسلم (٤٣١) ، وأبو داود (٩٩٨) و (٩٩٩) ونحوه (١٠٠٠) في
الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٢٦) في السهو .

خيل شُمُس - جمع شُموس ، مثل رسول ورسل - : وهي التي لا تستقرُّ ، بل تضطرب
وتتحرك بأذنانها ، وقد ترمح بأرجلها .

فإن كَانَ المسجدُ كبيراً مثلَ الجوامعِ ، والناسُ كثيراً ، وهناك ضجَّةٌ^(١) وكلامٌ حولَ المسجدِ . فإنَّ المستحبَّ أنْ يُسَلَّمَ الإمامُ تسليمَتينِ : إحداهما : عن يمينه ، هي من الصلاةِ ، والأخرى : عن شماله ، وليست من الصلاةِ .

وإن كَانَ المسجدُ صغيراً ، ولا لغطَ هناكَ ، أو كَانَ منفرداً . ففيه قولان :

[الأول] : قال في الجديد : (السُّنَّةُ أنْ يُسَلَّمَ تسليمَتينِ : إحداهما : عن يمينه ، والأخرى : عن شماله) .

وروي ذلكَ عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ^(٢) ، وهو قول الثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابه ؛ لِمَا روى ابنُ مسعودٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تسليمَتينِ : عن يمينه ، وشماله)^(٣) .

و [الثاني] : قال في القديم : (السُّنَّةُ أنْ يُسَلَّمَ تسليمَةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهه) ؛ لِمَا روت عائشةُ رضي الله عنها : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تسليمَةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهه)^(٤) .

(١) الضجَّةُ : هي الصَّخبُ ، واللَّغَطُ ، والجلبةُ ، واختلاطُ الأصواتِ ، واللَّجَّةُ . ألفاظٌ كُلُّها مترادفةٌ وبمعنى .

(٢) الأخبارُ أخرجهَا ابنُ أبي شيبة في « المصنَّف » (٣٣٣ / ١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٢٢٠-٢٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٧٨ / ٢) في الصلاة .

(٣) أخرجه عن ابن مسعود مسلم (٨٥١) نحوه في المساجد ، وأبو داود (٩٩٦) ، والترمذي (٢٩٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٢٣) في السهو ، وابن ماجه (٩١٤) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ٢٣٠-٢٣١) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٩٩٥) بإسناد ضعيف . قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد قال به بعضُ أهل العلم في التسليم في الصلاة . قال الشافعي : (إن شاء سلَّم تسليمَةً واحدةً ، وإن شاء سلَّم تسليمَتينِ) . وأصحُّ الروايات عن النبيِّ ﷺ تسليمَتانِ .

وروي عن ابن عمر^(١) ، وأنس^(٢) وسلمة بن الأكوع^(٣) ، وعائشة^(٤) : (أَنَّ السَّئَةَ أَنْ يَسْلَمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً بِكُلِّ حَالٍ) . وبه قال الحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرين^(٥) ، وعمرُ بنُ عبد العزيز^(٦) ، ومالكُ ، والأوزاعيُّ .

ودليلنا عليهم : حديثُ ابن مسعودٍ .

والواجبُ : تسليمةٌ واحدةٌ ، وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ .

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ - في أصحِّ الروايتينِ عنه - : (الواجبُ تسليمتانِ) .

ودليلنا : قوله ﷺ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . وهذا يقعُ على تسليمةٍ واحدةٍ .

وروتُ عائشةُ رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) .

والسلامُ هو أن يقولَ : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ؛ لما ذكرناه من حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ .

وروى أبو هريرةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ هَكَذَا)^(٧) .

(١) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٤٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٥ / ١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٢٢ / ٣) .

(٢) أخرج خبر أنس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٤ / ١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٢٢ / ٣) .

(٣) أخرج خبر سلمة ابن المنذر في « الأوسط » (٢٢٣ / ٣) .

(٤) أخرج أثر عائشة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٥ / ١) في الصلاة .

(٥) أخرج أثر الحسن البصري وابن سيرين عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٤٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٥ / ١) .

(٦) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٤٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٥ / ١) .

(٧) أخرجه عن أبي هريرة الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٠ / ١) في الصلاة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٩ / ٢) ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله موقفون .

فإن قال : السلام عليكم .. أجزاءه . وإن قال : السلام ، ولم يقل : عليكم .. لم يجزئته .

فإن قال : سلام عليكم .. ففيه وجهان :

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد - : أنه لا يجزئته ، وهو ظاهر النص ؛ لأن الشافعي قال في السلام : (السلام عليكم) .

فإن نقص من هذا حرفاً . أعاد ، ووجهه : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا يَكْفِيكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَنْ يَمِينِكُمْ ، وَعَنْ شَمَائِلِكُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

والثاني : يجزئته ، وهو اختيار ابن الصبَّاح ، كما يجزئته في التشهد .

ومن قال بالأول . قال : قد روي في التشهد بغير ألفٍ ولامٍ ، وهاهنا لم يرو إلا بالألف واللام .

وإن قال : عليكم السلام .. فإن الشافعي قال : (كرهته ، ولم يقطع صلاته) ؛ لأن ذكر الله لا يقطع الصلاة .

فمن أصحابنا من قال : لا تجزئته ؛ لأن الشافعي قال : (ولم يقطع صلاته) . فثبت : أنه لم يخرج به من الصلاة ، ولأن الخبر لم يرد به .

ومنهم من قال : يُجزئته ، وهو قول أبي العباس ، والشيخ أبي حامد ؛ لأنه ذكر ليس في جنسه إعجازاً ، فلم يجب فيه الترتيب ، كالتشهد ، ولو لم يجزئته عند الشافعي .. لقطع ذلك صلاته .

فرعٌ : [نية السلام] :

وأما النية في السلام : فلا يخلو : إما أن يكون إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً :

فإن كان إماماً .. فإنه ينوي بالتسليم الأولى ثلاثة أشياء : الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة ، وهم الملائكة ، والسلام على المأمومين عن يمينه .

وينوي بالتسليم الثانية شيئين : السلام على الحفظة ، وعلى من على يساره من

المأمومين .

وإن كَانَ مأموماً عن يسارِ الإمامِ . . نوى بالتسليمِ الأولى أربعةَ أشياءَ : الخروجَ من الصلاةِ ، والسلامَ على الحَفْظَةِ ، والردَّ على الإمامِ ، والسلامَ على المأمومينَ عن يمينه .

وينوي بالتسليمِ الثانيةِ شيئينِ : السلامَ على الحَفْظَةِ ، وعلى مَنْ على يساره مِنَ المأمومينَ .

وإن كَانَ عن يمينِ الإمامِ . . نوى بالأولى ثلاثةَ أشياءَ : الخروجَ من الصلاةِ ، والسلامَ على الحَفْظَةِ ، وعلى المأمومينَ عن يمينه .

ونوى بالثانية ثلاثةَ أشياءَ : السلامَ على الحَفْظَةِ ، والسلامَ على المأمومينَ عن يساره ، والردَّ على الإمامِ .

وإن كَانَ الإمامُ مُحاذياً له . . نوى الردَّ عليه في أيِّ التسليمتينِ شاء .

وإن كَانَ منفرداً . . نوى بالتسليمِ الأولى شيئينِ : الخروجَ من الصلاةِ ، والسلامَ على الحَفْظَةِ .

ونوى بالثانية : السلامَ على الحَفْظَةِ ، لا غيرَ .

والدليلُ عليه : ما روى سَمُرَةُ قَالَ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) (١) .

وَرَوَى عَلِيٌّ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظَّهِيرِ أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المَقْرَبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَمَنْ مَعَهُم مِنَ المُؤْمِنِينَ) (٢) .

(١) أخرجه عن سمرة بن جندب أبو داود (١٠٠١) في الصلاة ، وابن ماجه (٩٢١) و(٩٢٢) في إقامة الصلاة ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١٧١١) ، والدارقطني في « السنن » (٣٦٠/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨١/٢) في الصلاة ، وذكره في « المجموع » (٤٤٣/٣) ، وقال : واعتضدت طرق هذا الحديث ، فصار حسناً ، أو صحيحاً . وقال في « تلخيص الحبير » (٢٨٩-٢٩٠) : وإسناده حسن .

(٢) أخرجه عن عليّ كرم الله وجهه الترمذي (٥٩٨) في الصلاة ، و« الشماثل » (٢٩٦) ، =

قال الجويني : وتكون نية الخروج ممتزجةً بالسلام ، ولا يجب ما سوى نية الخروج .

وفي نية الخروج وجهان :

أحدهما : - وهو قول أكثر أصحابنا ، وهو ظاهر النص - : أنها واجبة ؛ لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة ، فوجب مقارنة النية له ، كتكبير الإحرام .

والثاني - وهو قول أبي حفص بن الوكيل ، وأبي عبد الله ختن الإسماعيلي - : أنها غير واجبة ، وإليه أشار الشيخ أبو حامد ؛ لأن نية الصلاة قد اشتملت على جميع أفعالها ، وأقوالها ، فلا معنى لإعادة النية ، ولأن نية الخروج لو وجبت . . لوجب تعيين الصلاة التي يخرج منها ، كنية الإحرام .

فرع : [نية التسليم] :

إذا سلم من الظهر ، ونوى الخروج من العصر ، فإن قلنا : إن نية الخروج واجبة . . بطلت صلاته ، وإن قلنا : لا تجب . . لم يضره ذلك ، كما لو شرع في الظهر ، وظن في الركعة الثانية أنه في العصر ، ثم تذكر في الثالثة أنه في الظهر . . لم يضره ذلك .

مسألة : [الدعاء بعد الصلاة] :

ويستحب للإمام وغيره إذا فرغ من الصلاة أن يدعو .

قال الشافعي : (وأحب أن يخفت صوته ، ويسمع به نفسه ، ولا يجهر ، إلا أن يكون إماماً ، فيريد أن يتعلم الناس منه ، فيجهر به حتى يعلم أنهم تعلموا ، ثم يخفت ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] . يعني : لا تجهز بدعائك ، ولا تخفت حتى لا تسمع نفسك) .

= والنسائي في « الصغرى » (٨٧٤) ، وابن ماجه (١١٦١) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١٢١١) في الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن .

وقد روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ مَكَثَ قَلِيلاً ، وَانصَرَفَ) (١) .

وروى ابن الزبير : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَلَهُ النَّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » (٢) .

وروى معاوية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٣) .

وروى ثوبان : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ . . اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » (٤) .

(١) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٨٩) ، والبخاري (٨٣٧) و (٨٤٩) و (٨٥٠) في الأذان ، وأبو داود (١٠٤٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٣٣) في السهو ، وابن ماجه (٩٣٢) في إقامة الصلاة .

(٢) أخرجه عن ابن الزبير الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٨٨) ، ومسلم (٥٩٤) في المساجد ، وأبو داود (١٥٠٦) و (١٥٠٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٤٠) في السهو .

(٣) أخرجه عن المغيرة في كتاب إلى معاوية البخاري (٨٤٤) في الأذان ، ومسلم (٥٩٣) في المساجد ، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة ، والنسائي في « المجتنى » (١٣٤١) في السهو .

(٤) أخرجه عن ثوبان مسلم (٥٩١) في المساجد ، وأبو داود (١٥١٣) ، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٣٧) في السهو ، وابن ماجه (٩٢٨) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وله شاهد :

رواه من حديث عائشة الصديقة مسلم (٥٩٢) أيضاً .

وروي : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) .

فَتَحْمَلُ رَوَايَهُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ دَعَا وَجَهَرَ : عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ ، وَتَحْمَلُ رَوَايَهُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ مَكَثَ قَلِيلاً ، ثُمَّ انصرفت : عَلَى أَنَّهُ دَعَا سِرّاً ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ .

فَرَعٌ : [انتظار خروج النساء] :

قال الشافعيُّ : (وَيَثْبُتُ سَاعَةٌ يَسْلَمُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نِسَاءٌ فَيَلْبَثُ ؛ لِيَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرِّجَالِ) .

وجملة ذلك : أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ .. فَاَلْمَسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا سَلَّمَ : أَنْ يَقِفَ فِي مَكَانِهِ سَاعَةً ، بِقَدْرِ مَا لَوْ خَرَجَ سُزْعَانُ الرِّجَالِ .. لَمْ يَلْحَقُوا النِّسَاءَ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ .. انصرفت النساء حين يقضي سلامه ، ويمكث في مكانه يسيراً) . قال الزُّهْرِيُّ : أَرَى ذَلِكَ ؛ لِثَلَاثِ يَلْحَقُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ (٢) .

وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ رِجَالٌ ، وَلَا نِسَاءَ مَعَهُم .. اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَثْبُتَ سَاعَةً يَسْلَمُ ، وَلَا يَقِفَ ؛ لِمَعْنِيَيْنِ :

(١) أخرجه عن أبي سعيد الخدري ابن السني في « أعمال اليوم والليلة » (١١٧) . وهذا حديث إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا هارون العبدي ، واسمه عمارة بن جوين ، ضعيف جداً ، وكذبه بعضهم ، وفي الباب :

أخرجه عن عليّ البغوي في « التفسير » (٤٦/٤) موقوفاً ، وذكره النواوي في « الأذكار » (٨٤٨) ، ورواه عن أبي نعيم في « حلية الأولياء » ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٢٩٥/٥) ، وعزاه لحمد بن زنجويه في « ترغيبه » ، وفيه : (ثلاث مرات) ، والمتقي النهدي في « كنز العمال » (٣٤٨١) ، ونسبه للدليمي ، بلفظ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى .. فَلْيَقُلْ فِي آخِرِ مَجْلِسِهِ ، أَوْ حِينَ يَقُومُ : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الصفات : ١٨٠-١٨٢] . والحديث أيضاً ضعيف ، لكن - كما تقدم - يُعْمَلُ بِهِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ .

(٢) أخرج خبر أم سلمة بألفاظ متقاربة البخاري (٧٣٧) و (٨٤٩) و (٨٥٠) و (٨٧٠) في الأذان .

أحدهما : أنه إذا ثبت في مكانه ، رُبَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهُوُ أَنَّهُ سَلَّمَ أَمْ لَا ؟

والثاني : رُبَمَا دَخَلَ دَاخِلٌ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ فِي السَّلَامِ ، فَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ . . . فَأَلْأَوْلَى لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقُومُوا مَعَهُ ؛ لَكِي يَتَذَكَّرَ سَهْوًا ، فَيَتَّبِعُونَهُ .

قال أصحابنا : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِذَا قَضَى فَرَضَهُ ، أَنْ يَصَلِّيَ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ ؛ لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »^(١) . وهذا مع قوله ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا » .

وروى ابنُ عمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا »^(٢) .

فَرَعٌ : [الانصراف من الصلاة] :

فإذا أراد أن ينصرف ، فإن كانت له حاجة . . . تَوَجَّهَ فِي جِهَتِهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ يَمِينًا ، أَوْ شِمَالًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَجَّهُ يَمِينًا وَشِمَالًا)^(٣) .

(١) أخرجه عن زيد بن ثابت - لا عن أسامة بن زيد - البخاري (٧٣١) في الأذان ، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٠٤٤) في الصلاة (١٤٤٧) في الوتر ، والترمذي (٤٥٠) في الصلاة ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٩٩) في قيام الليل .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٤٣٢) في الصلاة ، ومسلم (٧٧٧) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٠٤٣) ، والترمذي (٤٥١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٩٨) في قيام الليل ، وابن ماجه مختصراً (١٣٧٧) في إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٩٠) و« الأم » (١١١/١) ، بلفظ : (كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله) . وسبق نحوه في التسليم من الصلاة .

وروى ابن مسعود : (أَنَّ أَكْثَرَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ الشَّمَالِ ؛ لِأَنَّ مَنَازِلَهُ كَانَتْ ذَاتَ الشَّمَالِ)^(١) .

وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي غَرْضٌ وَلَا حَاجَةٌ . . فَاَلْمَسْتَحَبُّ لَهُ : أَنْ يَنْصَرِفَ ذَاتَ الْيَمِينِ ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَّامْنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي طَهْوَرِهِ ، وَانْتَعَالِهِ) . هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ ، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ : الْانْصِرَافَ فِي الْجِهَاتِ ، عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا صَاحِبُ « الْإِبَانَةِ » [ق/٦٧] : فَقَالَ : تَفْسِيرُ الْانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا : أَنْ يَفْتَلَ يَدَهُ الْيَسْرَى ، وَيَجْلِسَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْمِحْرَابِ .

وَقَالَ الْقَفَّالُ : الْانْصِرَافُ عَنِ الْيَمِينِ هُوَ : أَنْ يَفْتَلَ يَدَهُ^(٢) الْيَمْنَى ، وَيَجْلِسَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْمِحْرَابِ ، كَمَا قَلْنَا فِي الطَّائِفِ : أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ ، وَتَكُونُ يَدُهُ الْيَسْرَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَالْيَمْنَى إِلَى النَّاسِ .

مَسْأَلَةٌ : [القنوت في الصلاة] :

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقْتَتَ^(٣) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عِنْدَنَا فِي جَمِيعِ الدَّهْرِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ^(٤) ، وَأَنْسِ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْبَخَارِيِّ (٨٥٢) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٧٠٧) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٤٢) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (١٣٦٠) فِي السُّهُوِّ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٣٠) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

(٢) يَعْنِي : إِلَى جِهَةِ يَدِهِ الْيَمْنَى ، لِاصْتِقَاءِ يَسْرَاهُ بِجَانِبِ الْمِحْرَابِ ؛ تَشْبِيهًا بِالطَّائِفِ بِالْبَيْتِ ، وَيَمْنَاهُ تَجَاهَ الْمُصَلِّينَ .

(٣) قَتَّ : أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَخَضَعَ لَهُ وَأَقَرَّ بِالْعِبَادَةِ . وَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ ، وَدُعَاءِ الْقُنُوتِ : صِيغَةً دُعَائِيَّةً خَاصَّةً ، وَيَطْلُقُ عَلَى الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ وَشَرٍّ ، فَيُقَالُ : قَتَّ لَهُ ، وَقَتَّ عَلَيْهِ .

(٤) وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٤٦٥/٣) ، وَقَالَ : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ . وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى : ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ خَلَاتُوقٌ ، وَدَاوُدُ .

(٥) أَخْرَجَ عَنِ أَنْسِ الْبَخَارِيِّ (٤٠٨٩) فِي الْمَغَازِي ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٧) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَفْظُهُ : =

وزهب الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه إلى : (أنه غيرُ مسنونٍ في الصبح) ،
وروي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء .

وقال أبو يوسف : إذا قنت الإمام . . فاقنت معه .

وقال الإمام أحمد : (القنوت للأئمة ، يدعون للجوش ، فإن ذهب إليه ذاهب . .
فلا بأس) .

ودليلنا : ما روى أبو داود في « سننه » ، عن أنس : أنه سُئِلَ : هل كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ : (نَعَمْ) ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَهُ؟
فَقَالَ : (بَلْ بَعْدَ الرُّكُوعِ)^(١) .

وفي رواية عن أنس : (مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى فَارَقَ
الدُّنْيَا) . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٢) .

إذا ثبتَ هذا : فَإِنَّ محلَّ القنوتِ فِي الصُّبْحِ عِنْدَنَا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبَعْدَ
مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وزهب مالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى إلى : (أَنَّ محلَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ) .

= (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) ، ولمسلم : (ثم تركه) .
(١) أَخْرَجَهُ بنحوه عن أنس البخاري (٤٠٨٩) في المغازي ، ومسلم (٦٧٧) في المساجد ،
وبلفظه أبو داود (١٤٤٤) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٧١) في التطبيق ،
وبنحوه ابن ماجه (١١٨٤) في إقامة الصلاة .

(٢) أَخْرَجَهُ عن أنس - كما قال المصنف - الدارقطني في « السنن » (٣٩/٢) في الوتر : باب صفة
القنوت ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٦٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »
(٢١١/٢) في صلاة التطوع ، وأحمد في « المسند » (١٦٢/٣) ، والحاكم في « الأربعين »
كما في « الأذكار » (١٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠١/٢) في الصلاة : باب
القنوت في الفجر ، وقال : قال أبو عبد الله - الحاكم - : هذا إسنادٌ صحيحٌ سنده ، ثقةٌ رواه .
قال النووي في « المجموع » (٤٦٦/٣) و« خلاصة الأحكام » (١٤٧٦) : صحيحٌ ، رواه
جماعة من الحفاظ ، وصحَّحوه ، وممن نصَّ على صحَّته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي
البلخي .

ودليلنا : حديث أنس الذي مضى .

وأما صفة القنوت : قال الشافعي : (فأحبُّ أن يقنتَ بالثمانِ الكلماتِ المنقولةِ عن النبي ﷺ ، وَهِيَ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ») ؛ لِمَا رُوِيَ عن الحسنِ بنِ عليِّ رضي الله عنهما : أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . » . وَذَكَرَ الْكَلِمَاتِ الثَّمَانِ (١) . وَإِنْ كَانَ إِمَامًا . . . قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِنَا . . . إِلَى آخِرِهِ .

قال أصحابنا : وقد زادَ بعضُ أهلِ العلمِ : وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

قال الشيخ أبو حامد : وهو حسنٌ .

وقال القاضي أبو الطيب : قوله : وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ . لَيْسَ بِحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ الْعِدَاوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قال ابن الصبَّاحِ : ومثُلُ ما قالوه قد جاءَ في القرآنِ ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٩٨] . ولا بأسَ بهذه الألفاظِ .

قال الشيخ أبو إسحاق : وَإِنْ قَنَّتْ بما روي عن عمر رضي الله عنه . . . كَانَ حَسَنًا .

وذكر الشيخ أبو نصر : أَنَّ مالكاَ اختارَ القنوتَ في الصبحِ بالمروويِّ عن عُمرَ ، وهو

(١) أخرجه عن الحسن السبط رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الوتر ، والترمذي (٤٦٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٧٤٥) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المتقى » (٢٧٢) في قنوت الوتر ، وابن حبان في « الإحسان » (٧٢٢) بإسناد صحيح ، والحاكم في « المستدرک » (١٩٢/٣) . قال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا . وصحَّحه النووي في « الأذكار » (١٦٢) ، وفي « المجموع » (٤٥٩/٣) ، و« خلاصة الأحكام » (١٤٩٩) .

ما روى أبو رافع : أَنَّ عَمَرَ قَنَتَ فِي الصَّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَلا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ - أَي : يَعْصِيكَ ، وَيُخَالِفُكَ - اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ . اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ . اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَبَثِّهْمُ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ)^(١) .

قوله : (نَحْفَدُ) أَي : نَخْدُمُ ، وَالْحَفْدُ : الْخِدْمَةُ^(٢) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ ﴾ [النحل : ٧٢] . قِيلَ : الْحَفْدَةُ : الْخَدْمُ .

وقوله : (مُلْحِقٌ) أَي : لِاحِقٌ^(٣) .

ويستحبُّ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْقَنُوتِ ؛ لِمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ »^(٤) .

(١) أخرجه من طرق عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٣/٢) و(٢١٤) في صلاة التطوع ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٠/٢) ، وقال : هذا عن عمر صحيح . ومرفوعاً مرسلأ : رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٠/٢) .

(٢) في هامش (س) : (نَحْفَدُ ، أَي : نَسَارِعُ فِي طَاعَتِكَ) .

(٣) قال النووي في « الأذكار » (ص/١١٨) : نَخَلَعُ : نَتْرُكُ . يَفْجُرُكَ : يَلْحَدُ فِي صِفَاتِكَ . الْجَدِّ : الْحَقِّ . ذَاتَ بَيْنِهِمْ : أُمُورُهُمْ وَمَوَاصِلَاتُهُمْ . الْحِكْمَةَ : كُلُّ مَانِعٍ مِنَ الْقَبِيحِ . أَوْزِعَهُمْ : أَلْهَمَهُمْ . اجْعَلْنَا مِنْهُمْ : مَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ .

(٤) أخرجه عن الحسن النسائي في « الصغرى » (١٧٤٦) في قيام الليل ، قال عنه النووي في « الأذكار » (١٦٣) : بإسناد حسن . وفي « خلاصة الأحكام » (١٥٠٧) و« المجموع » (٤٦٢/٣) : بإسناد صحيح أو حسن .

وهل يَسْتَحِبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الْقنُوتِ؟ فِيهِ وَجِهَانِ :

أحدهما - وهو اختيارُ الشيخِ أبي إسحاق - : أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَبِّ ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ^(١) ، وَالِاسْتِنْصَارِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ) .

والثاني : أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَعَلَى الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ »^(٢) .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ ضَبْعَاهُ)^(٣) .

(١) ثبت عن أنس عند البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥) ، وأبو داود (١١٧٠) ، والنسائي في «الصغرى» (١٥١٣) في الاستسقاء بلفظ : (أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه ، إلا في الاستسقاء ، حتى يُرَى بياض إبطيه) ، قال في «الفتح» (٦٠١/٢) : ظاهره نفي الرفع في كلِّ دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارضٌ بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء ، وهي كثيرة - أفردتها البخاري في كتاب الدعوات (٨٠) : باب (٢٣) : رفع الأيدي في الدعاء حديث (٦٣٤١) - ذهب بعضهم : إلى أنَّ العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وحمل بعضهم النفي على صفةٍ مخصوصة - الرفع البليغ - ويؤيده : أنَّ غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء ، إنما المراد به مدُّ اليدين ، وبسطهما عند الدعاء .

(٢) أخرج خير ابن عباس موقوفاً ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٦٧/١-٢٦٨) ، بلفظ : (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطنَ : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا ، والمروة ، وفي عرفات ، وفي جَمْع ، وعند الجمار) .

وذكره النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٨٣) ، وقال في (١٠٨٤) : قال البخاري وغيره : هو ضعيف مرسل . وقد عقد في «المجموع» (٤٦٩-٤٧٢/٣) فرعاً في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة ، وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه ، فانظره ؛ فإنه نادرٌ وجدُّ مفيد .

(٣) أخرج أثر أبي عثمان عن عمر رضي الله عنه ابنُ أبي شيبه في «المصنف» (٢١٥/٢) . ولفظه : (كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه) . ولم أره عن عثمان . قال في «المجموع» (٤٧٢/٣) : رواه البخاري في «كتاب رفع اليدين» بإسناد صحيح . ضبعاه : مثني ضبع ، وهو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُمَا كَانَا يَزْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِلَى صُدُورِهِمَا)^(١) .
فَعَلَى هَذَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ
عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَوْتَ . . فَأَدْعُ اللَّهَ بِبَطُونِ كَفَيْكَ ، وَلَا تَدْعُ
بِظُهُورِهِمَا ، فَإِذَا فَرِغْتَ . . فامسح راحتيك على وجهك »^(٢) .

قال ابن الصَّبَّاحِ : وَلَا يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ . .
كَانَ مَكْرُوهًا .

قَالَ فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٧٧] : وَهَلْ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ ، أَوْ يُسِرُّ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجْهَرُ بِهِ .

وَإِذَا قَنَتَ الْإِمَامُ . . فَهَلْ يَقْنُتُ الْمَأْمُومُ ، أَوْ يُؤَمِّنُ؟

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : لَا يُحْفَظُ فِيهِ نَصٌّ لِلشَّافِعِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ
رَحْمَةٍ ، سَأَلَهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ) . فَشَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي الدُّعَاءِ ، فَيَنْبَغِي هَاهُنَا مِثْلُهُ .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ)^(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ يُؤَمِّنُ ، وَلَا يَدْعُو .

قَالَ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ - هَاهُنَا - بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَدْعُو ، وَبَيْنَ أَنْ يُؤَمِّنَ ؛
لَأَنَّ التَّامِينَ دُعَاءٌ .

(١) أَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٢٠٦/٢) .

وَأَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٢٥١/٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٥) فِي الصَّلَاةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٦٦) فِي الدُّعَاءِ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٢١٢/٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٦) بِلَفْظٍ : « إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ
بِبَطُونِ أَكْفَمِكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا » . يَتَقَوَّى بِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ أَبُو دَاوُدَ (١٤٤٣) فِي الْوُتْرِ ، وَلَفْظُهُ : (يَدْعُو عَلَى
أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ) .

قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ » (١٥١٧) : بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ .

قال : وقد قال بعض أصحابنا : يُؤمّنُ المأمومُ على الدعاء ، ويشاركه في الشاء . ولم يذكر الشيخُ أبو إسحاق غيرَ هذا .

وأما سائرُ الصلواتِ غيرِ الصبحِ : فإن نزلَ بالمسلمينَ نازلةً . . . جازَ القنوتُ فيها ؛ لما روى أبو هريرة : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يقنُ ، إلا أن يدعوَ لأحدٍ ، أو يدعو على أحدٍ)^(١) .

وإن لم تنزلْ بالمسلمينَ نازلةً . . . فهل يجوزُ القنوتُ فيها ؟ فيه قولان - حكاهما الشيخُ أبو حامد - :

أحدهما : يجوزُ ؛ لأنه قد رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ في جميعِ الصلواتِ)^(٢) .

والثاني : لا يجوزُ ، وهو الصحيح ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ إنما قنَتَ فيها لنازلةٍ) ، وهي : أنَّ قوماً قتلوا أصحابه ، أهلَ بئرِ معونة ، فكان يدعو عليهم ، ثمَّ أسلموا ، فترك مسألة ذلك .

إذا ثبتَ ما ذكرناه : فالصلاةُ تشتملُ على أركانٍ ، ومسنوناتٍ ، وهياتٍ ، وشرائطٍ .

فالشرائطُ^(٣) : ما تتقدّمُ الصلاةُ ، وهي خمسٌ متفقٌ عليها ، والسادسةُ مختلفٌ فيها .

(١) ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١٣٠ / ٢) ، وقال : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة ، وله شاهد عن أنس ، وقال : قال صاحب « التنقيح » : سندُ هذين الحديثين صحيح ، وسلف حديث أبي هريرة بمعناه : « اللهم أنج الوليد . . . اللهم أشدد وطأتك على مضر » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٩٧) في الأذان ، ومسلم (٦٧٦) في المساجد ، وأبو داود (١٤٤٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٧٥) في التطبيق ، والدارقطني في « السنن » (٣٨ / ٢) في الوتر ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٨ / ٢) في الصلاة . وذكر : (أنه قنن في الظهر والعشاء والصبح) . وله شواهدُ :

فرواه عن البراء مسلم (٦٧٨) ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٧٦) ، بلفظ : (أنه قنن في الصبح والمغرب) .

وعن ابن عباس أخرجه : أبو داود (١٤٤٣) ، بلفظ : (أنه قنن في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) .

(٣) عمل المصنف هنا يُعدُّ عند أهل البلاغة ، من باب اللَّفِّ والنشر المشوِّش .

فَأَمَّا الْخَمْسُ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهَا : فهي : الطهارةُ عن الحدثِ ، وسترُ العورةِ ، والطهارةُ عن النجسِ : في الثوبِ ، والبدنِ ، والمكانِ ، والعلمُ بدخولِ الوقتِ بيقينٍ ، أو غلبةِ الظنِّ ، واستقبالُ القبلةِ .

والسادسةُ : النيَّةُ ، وفيها وجهانِ :

[الأول]: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مِنَ الشَّرَائِطِ .

[والثاني]: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مِنَ الْأَرْكَانِ ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَيْضاً وَجِهَانِ ، كَالنِّيَّةِ .

الصَّحِيحُ : أَنَّ النِّيَّةَ مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنَ الشَّرَائِطِ .

وَأَمَّا الْأَرْكَانُ : فَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِباً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ .

وَكُلُّ رَكْنٍ شَرْطٌ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهِ . وَلَيْسَ كُلُّ شَرْطٍ رَكْناً ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِطَ مَا وَجِبَتْ خَارِجَ الصَّلَاةِ^(١) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبَةٌ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَكْناً :

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَالنِّيَّةُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُهَا رَكْناً ، وَالْقِيَامُ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجْدَةُ الْأُولَى ، وَالطَّمَأِينَةُ فِيهَا ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ ، وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجْدَةُ الثَّانِيَةُ ، وَالطَّمَأِينَةُ فِيهَا . هَذِهِ طَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : فِي السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَجِهَانِ :

الصَّحِيحُ : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِرَكْنٍ ؛ لِأَنَّهَا مُتَكَرِّرَةٌ .

وَأَمَّا الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ : ففِيهَا اثْنَا عَشَرَ رَكْناً عَلَى طَرِيقَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُ تَسْقُطُ مِنْهَا النِّيَّةُ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ .

(١) أي: أن تتقدّم على فعلها ؛ لأنّ الشرط هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته .

وفي الجلوس الأخير خمسة أركان : الجلوس ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والتسليم الأولى ، ونية الخروج من الصلاة ، على قول من يوجبها .
وزاد الشيخ أبو إسحاق ركناً مع ذلك كله ، وهو : ترتيب أفعالها ، على ما ذكرناه .
فيكون في الصلاة الرباعية : سنة وخمسون ركناً ، وفي الثلاثية : أربعة وأربعون ركناً ،
وفي الصبح^(١) : اثنان وثلاثون ركناً .

فإن قلنا : إن الصلاة على آل النبي ﷺ واجبة . . زاد في عدد أركان كل صلاة ركناً ،
وقد يُختصر ، فيقال : في الركعة الأولى تسعة أركان ، وتُجعل الطمأنينة صفة للركن .
وأما المسنونات في الصلاة - وقد يسميها بعض أصحابنا : الأبعاض ، وهي التي
تُجبر بالسجود - : فهي أربعة :

الجلوس الأول ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، على القول الذي
يقول : إنه سنة فيه ، والقنوت في الصبح .

وأما الهيئات : فهي ما عدا ذلك ، والفرق بين المسنونات والهيئات : أنه إذا أتى
بالهيئات . . أكمل صلاته ، وإن تركها . . لم يسجد للسهو .

وإذا ترك شيئاً من المسنونات . . نقصت صلاته ، وجبرها بسجود السهو . هذه
عبارة أكثر أصحابنا .

وأما الشيخ أبو إسحاق : فعده ما ليس بركن في الصلاة من المسنونات .
ولا فائدة في هذا الاختلاف إلا في التسمية^(٢) .

وبالله التوفيق

* * *

(١) أي وكذا : والصلاة المقصورة .

(٢) و : (لا مشاحة في الاصطلاح) .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(١)

أفضلُ أعمالِ البدنِ - بعد الشهادةِ - : الصلاةُ^(٢) ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » فجعلَ الصلاةَ بعدَ الشهادةِ ، فدلَّ على أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا .

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اسْتَقِيمُوا ، وَاعْلَمُوا : أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ »^(٣) .

وتطوُّعُهَا أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ ، كَمَا أَنَّ فَرَائِضَهَا أَفْضَلُ الْفَرَائِضِ .

وتطوُّعُهَا ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ : تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَضَرْبٌ : لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

فَمَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، وَالْكَسُوفِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَهَذَا الضَّرْبُ أَفْضَلُ مِمَّا لَمْ تُسَنِّ لَهُ الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّ مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ أَشْبَهُ بِالْفَرَائِضِ ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا رَاتِبَةٌ بِوَقْتٍ ، فَهِيَ بِالْفَرَائِضِ أَشْبَهُ ، وَلِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي وَجُوبِهَا ، ثُمَّ تَلِيهَا صَلَاةُ الْكَسُوفِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ عَمَلًا مِنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْعُ صَلَاةَ الْكَسُوفِ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهَا ، وَقَدْ كَانَ

(١) التَّطَوُّعُ ، يُقَالُ : تَطَوَّعَ بِالشَّيْءِ : تَبَرَّعَ بِهِ ، وَتَطَوَّعَ لِلشَّيْءِ : زَاوَلَهُ اخْتِيَارًا ، وَتَطَوَّعَ : تَنَقَّلَ ، أَيْ : قَامَ بِالْعِبَادَةِ طَائِعًا مُخْتَارًا ، دُونَ أَنْ تَكُونَ فَرْضًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ : إِنَّ السَّنَةَ ، وَالثَّقَلَ ، وَالْمَنْدُوبَ ، وَالتَّطَوُّعَ ، وَالمَرْعَبَ فِيهِ ، وَالمُسْتَحَبَّ : أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ .

(٢) لِلْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ الْإِلَهِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٥٠٢) فِي الرَّقَاقِ : « . . . وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٨) فِي الطَّهَارَةِ . قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَلَفْظُهُ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا » . وَهُوَ شَاهِدٌ :

أَخْرَجَهُ عَنِ ثُوبَانَ : ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٧) ، وَابْنُ حِبَانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (١٠٣٧) ، وَالحَاكِمُ

فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١٣٠/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

يستسقي تارةً ، وَيَدْعُ أُخْرَى ، ولأنَّ صلاةَ الكسوفِ خالصةٌ لله تعالى ، وصلاةُ الاستسقاءِ لطلبِ الرزقِ ، وأجمعَ المسلمونَ على كونِ صلاةِ الكسوفِ سُنَّةً^(١) ، واختلفوا في كونِ صلاةِ الاستسقاءِ سُنَّةً^(٢) .

وأما ما لا تُسنُّ له الجماعةُ : فضربانِ : راتبةٌ بوقتٍ ، وغيرُ راتبةٍ بوقتٍ .

فأما الراتبةُ بوقتٍ : فمنها : السننُ الرواتبُ معَ الفرائضِ .

واختلفَ أصحابنا في عددها : فمنهم من قالَ : هي عشرُ ركعاتٍ غيرِ الوترِ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : وذلكَ أدنى الكمالِ ، وهي : ركعتانِ قبلَ الصبحِ ، وركعتانِ قبلَ الظهرِ ، وركعتانِ بعدها ، وركعتانِ بعدَ المغربِ ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ ؛ لما رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ : أَنَّهُ قالَ : (صَلَّيْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ قبلَ الظهرِ سَجْدَتَيْنِ وبعدها سَجْدَتَيْنِ ، وبعَدَ المغربِ سَجْدَتَيْنِ ، وبعَدَ العشاءِ سَجْدَتَيْنِ)^(٣) ، وَحَدَّثَنِي حفصَةُ بنتُ عُمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خفيفَتَيْنِ ، إِذَا طَلَعَ الفجرُ)^(٤) .

ومنهم من قالَ : هي ثمانِ ركعاتٍ غيرِ الوترِ ، وهو المنصوصُ في « البويطيِّ » ، فنَقَصَ ممَّا قالَ في الأوَّلِ سُنَّةَ العشاءِ ، وهو اختيارُ الخُضْرِيِّ من أصحابنا ، أَنَّهُ لا سُنَّةَ للعشاءِ .

ومنهم من قالَ : هي اثنتا عشرةَ ركعةً غيرَ الوترِ ، وزادَ على ما قالَ الأوَّلُ ركعتينِ قبلَ الظهرِ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عائِشَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ

(١) قال الوزير في « الإفصاح » (١٢٢/١) ، والصفدي في « رحمة الأمة » (ص/١٤٠) : واتفقوا على أنَّ صلاةَ كسوفِ الشمسِ سُنَّةٌ مؤكَّدة ، يسُنُّ لها الجماعةُ .

(٢) قال في « الإفصاح » (١٢٣/١) ، وفي « رحمة الأمة » (ص/١٤٢) : قال أبو حنيفة : لا يسُنُّ لها الصلاةُ ، بل يخرج الإمام ويدعو ، فإن صلَّى الناس وحداناً جاز .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٩٣٧) في الجمعة و (١١٨٠) في التهجد ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين ، واللفظ له ، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة ، والترمذي (٤٣٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٧٣) في الإمامة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) أخرجه عن حفصة أم المؤمنين البخاري (١١٧٣) ، وذكره الترمذي عقب (٤٣٣) ، وقال : حسن صحيح أيضاً ، والنسائي في « الصغرى » (١٧٦٩) في قيام الليل .

ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . . بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الْفَجْرِ» (١) .

ومنهم مَنْ قال : هي ثمان عشرة ركعة غير الوتر ، وهو قول أبي علي في
«الإفصاح» .

قال الشيخ أبو إسحاق : وهو الأكمل ، وهي : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد
المغرب ، وركعتان بعد العشاء ؛ لحديث ابن عمر ، وأربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ؛
لما روت أم حبيبة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعِ
بَعْدَهَا . . حُرِّمَ عَلَيَّ النَّارِ » (٢) . وأربع قبل العصر ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
« رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » (٣) .

وروى علي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ، وَمَنْ معهم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٤) .

(١) أخرجه عن عائشة المبرأة الترمذي (٤١٤) في الصلاة ، والنسائي في «الصغرى» (١٧٩٤) و
(١٧٩٥) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٤٠) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : غريب .
(٢) أخرجه عن زوج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٧)
و(٤٢٨) في الصلاة ، والنسائي في «الصغرى» (١٨١٤) و(١٨١٥) و(١٨١٦) و
(١٨١٧) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٦٠) في إقامة الصلاة ، والحاكم في «المستدرک»
(٣١٢/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

لكن حسن الترمذي الأول ، وقال عن اللفظ الوارد في النص ، وهو الثاني : حسن صحيح
غريب .

(٣) سلف ، وأخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن حبان في
«الإحسان» (٢٤٥٣) في الصلاة ، قال الترمذي : غريب حسن .

(٤) أخرجه عن علي رضي الله عنه الترمذي (٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩) ، وابن ماجه (١١٦١)
في الصلاة . قال الترمذي : حديث علي حديث حسن ، واحتج بهذا الحديث . قال إسحاق :
ومعنى يفصل بينهما بالتسليم : يعني التشهد ، ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثني
مثني ، يختاران الفصل في الأربع قبل العصر ، وقال إسحاق أيضاً : أحسن شيء روي في تطوع
النبي ﷺ في النهار هذا .

وأما قبل المغرب : قال أبو علي في « الإفصاح » : وروى عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن عبد الله المُرْزَبِي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً »^(١) ، فدلَّ على أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

قال ابن الصَّبَّاحِ : وروى عن أنسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قِيلَ لِأَنْسٍ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، رَأَى ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا)^(٢) .

وقال طاووسٌ : سئِلَ ابنُ عمرَ عن الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ؟ فَقَالَ : (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيهِمَا)^(٣) .

والسُّنَّةُ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، وَفِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ : أَنْ يَسْلَمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذِهِ السُّنَنِ - الَّتِي تُفْعَلُ قَبْلَ الْفَرْضِ - بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ لَهَا ، فَإِذَا فَعَلَ الْفَرْضَ . . ذَهَبَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ لَهَا ، وَبَقِيَ وَقْتُ الْجَوَازِ لَهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَبْقَى وَقْتُ سُنَّةِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

(١) أخرجه عن عبد الله بن مغفل البخاري (١١٨٣) في التهجد و(٧٣٦٨) في الاعتصام ، وأبو داود (١٢٨١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٢٨٩) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٥٨٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٧٤/٢) .

خشية : كراهية ، كما في « البخاري » .

ورواه عن عبد الله بن مغفل أيضاً مسلم (٨٣٨) ، بلفظ : « بين كلِّ أذنين صلاة ، قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمن شاء » .

(٢) أخرجه عن أنس مسلم (٨٣٦) في صلاة المسافرين ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (١٣٣٢) .

(٣) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٢٨٤) في الصلاة ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٨٠٤) .

وما يُفَعَّلُ مِنْ هَذِهِ السَّنَنِ بَعْدَ الْفَرَضِ ، يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْفَرَضِ ، وَلِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْفَرَضِ .

سَأَلَةٌ : [صلاة الوتر] :

الوترُ سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ وَلَا فَرَضٍ .

وبه قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوْسُفَ ، وَمَحْمَدٌ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَخُدَّةٌ : (هُوَ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ) ؛ لِأَنَّ الْوَأَجِبَ عِنْدَهُ مَا ثَبِتَ بِدَلِيلٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِهِ ، وَالْفَرَضُ مَا ثَبِتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرَضٌ ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ ، وَالْوِتْرُ ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ » (١) .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ : النَّحْرُ ، وَالْوِتْرُ ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ » (٢) .

وَرَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوِتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ ، وَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ » (٣) .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَأَقْلُّ الْوِتْرِ : رَكَعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ مِنْهُ : ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٢٣١/١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٢١/٢) ، وَالحَاكِمُ فِي « الْمَسْتَدْرَكِ » (٣٠٠/١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٤٦٨/٢) فِي الصَّلَاةِ . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٢٨/٤) عَنْهُ : إِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيِّنْ ضَعْفِهِ ، وَأَحْذَرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ . وَقَالَ فِي « خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ » (١٨٦٤) : ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ ؛ لِضَعْفِ أَبِي جَنْابٍ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَدْلِيْسِهِ ، وَقَدْ قَالَ : عَنْ عِكْرَمَةَ .

(٢) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سَابِقُهُ .

(٣) لَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَذَكَرَهُ فِي « تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ » (١٤/٢) ، وَقَالَ : رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِيمَا حَكَاهُ مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ .

وقال مالك : (أقلُّ الوترِ : ركعةٌ ، وليسَ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الشُّفْعِ حَدٌّ ، وأقلُّهُ : ركعتانِ ، ويُكرَهُ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الإِمَامِ ، فَيُوتَرُ بوترِهِ ، ولا يُخَالِفُهُ) .

وقال أبو حنيفة : (الوترُ : ثلاثُ ركعاتٍ ، ولا تجوزُ الزيادةُ عَلَيْهَا ، ولا النقصانُ عنها) .

كذلكنا : ما روى أبو أيوب الأنصاري : أن النبي ﷺ قال : « الوترُ حقٌّ مسنونٌ ، وليسَ بواجِبٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ . . فليُفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ . . فليُفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ . . فليُفْعَلْ » (١) .

ورَوَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها : (أن النبي ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً) (٢) .
وبِهَذَا : يَبْطُلُ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

- (١) أخرجه عن أبي أيوب أبو داود (١٤٢٢) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٧١٢) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (٢٣-٢٢/٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٠٣-٣٠٢/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣/٣) في الصلاة ، ولفظه : « الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ . . فليُفْعَلْ . . » قال عنه النووي في « المجموع » (٢٤-٢٣/٤) ، وفي « خلاصة الأحكام » (١٨٥٦) : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وأمَّا الزيادة التي ذكرها المصنف فيه (ليس بواجب) : فهي غريبة لا أعرف لها إسناداً صحيحاً . ورجَّح أبو حاتم الرازي في « العلل » (٤٩٠) ووقفه . لكن ورد عند الحاكم (٣٠٠/١) وصحَّحه موقوفاً على عبادة ، بلفظ : (الوتر أمر حسن جميل ، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وليس بواجب) . ونقل الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٤/٢) عن جماعة ، ووقفه على أبي أيوب . وقال : وهو الصواب .
- (٢) أخرجه عن عائشة الصديقة الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٣٩) ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٣٥) في التطوع ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٩٦) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٥٨) في إقامة الصلاة ، ولفظه : (أن النبي ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يُوتَرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) .

فرعُ : [ما يقرأ في الوتر] :

وَإِذَا أوترَ بثلاثٍ ، فالأفضلُ - عندنا - أن يقرأ في الأولى بعدَ الفاتحةِ بـ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثةِ بعدَ الفاتحةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين .

وقال أبو حنيفة : (لا يقرأ المعوذتين ، بل يقتصرُ على سورة الإخلاص) .

ودليلنا : ما روت عائشةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ ما ذكرناه^(١) .

ويجوز أن يجمع بين جميع ركعات الوتر بتسليمه واحدة .

قال أصحابنا ببغداد : والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ويفرد ركعة الوتر وحدها بتسليمه ؛ لما روى ابن عمر : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر)^(٢) .

وروي عن ابن عمر : (أنَّه كان يسلم بين الركعة والركعتين ، حتى يأمر بحاجته ، فإن لم تكن له حاجة ، قال : يا جارية ، أعلفي النَّاضِحَ)^(٣) ، ولا يعرف له مخالفٌ .

(١) أخرجه عن عائشة أبو داود (١٤٢٤) في الوتر مختصراً ، والترمذي (٤٦٣) في الصلاة ، وابن ماجه (١١٧٣) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٤٤٨) بإسناد صحيح . وقال الترمذي : حسن غريب . ولفظه : (كان يقرأ في الأولى بـ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين) . وفي الباب :

رواه عن أبي بن كعب النسائي في « الصغرى » (١٦٩٩) و (١٧٠٠) و (١٧٠١) ، وابن ماجه (١١٧١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٤٣٦) بإسناد صحيح . وأخرجه عن ابن عباس الترمذي (٤٦٢) ، وابن ماجه (١١٧٢) . قال في « خلاصة الأحكام » (١٨٨٥) : بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه عن ابن عمر ابن حبان في « الإحسان » (٢٤٣٤) من طريق الوضين ، عن سالم ، عن أبيه به ، بإسناد صحيح . قال في « تلخيص الحبير » (١٧/٢) : رواه أحمد وقواه ، وابن حبان [في « الإحسان » (٢٤٣٣) بإسناد قوي] ، وابن السكن في « صحيحيهما » ، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) أخرج خبر ابن عمر بنحوه موقوفاً مالك في « الموطأ » (١٢٥/١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٥٥٢) ، والبخاري (٩٩١) في الوتر . الناضح : يقال : نضح البعير الماء ، حملة =

وقال المَسْعُودِيُّ [في «الإبانة» ق/ ٧٧] : في الأفضل أربعةٌ أوجهٌ :
 أحدها : الأفضل أن يفصلَ بينَ الشفعِ والوترِ بالتسليمِ ؛ لِمَا ذكرناه .
 والثاني : الأفضل أن يجمعَ بينَ الثلاثِ بتسليمِ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي زيدٍ .
 والثالثُ - وهو اختيارُ القفالِ - : أن الأفضل أن يجمعَ بينَ الجميعِ بتسليمِ ، إلا أن
 تكونَ ركعتانِ لصلاةٍ ، وركعةٌ للوترِ ، فالأفضلُ أن يفصلَ الركعةَ وحدها .
 والرابعُ : إن كان يُصَلِّي في جماعةٍ ، فالأفضلُ ألا يفصلَ ؛ خشيةَ الفرقةِ والفتنةِ بينَ
 الناسِ ، وإن كان يصلي وحده . . فالأفضلُ أن يفصلَ .

فرعٌ : [قنوت الوتر] :

والسنةُ أن يَقْتَتَ في الركعةِ الأخيرةِ في الوترِ ، في النصفِ الأخيرِ من شهرِ رمضانَ
 لا غير^(١) ، وبه قال مالكٌ .
 وقال أبو حنيفةٌ ، وأحمدُ : (يُسْتَحَبُّ القنوتُ في الوترِ في جميعِ السنةِ) ، وبه قال
 أبو عبد الله الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أصحابنا ؛ لِمَا رَوَى أَبِي بِنُ كَعْبٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ
 بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَيَقْتَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ)^(٢) .
 وحُكِيَ عَنْ بعضِ أصحابنا : أَنَّهُ قَالَ : يُسْتَحَبُّ القنوتُ في الوترِ في جميعِ شهرِ
 رمضانَ لا غيرَ ، والمذهبُ الأوَّلُ .

= من نهر ، أو بئر ، أو سانية لسقي الزرع ، فهو ناضح ، وأيضاً يطلق على البعير ، وإن لم يحمل
 الماء ، والأثر بمعنى الحديث السالف .
 (١) أخرج أبو داود (١٤٢٨) و(١٤٢٩) في الصلاة عن أبي بن كعب موقوفاً : (أَنَّهُ كَانَ يَقْتَتُ فِي
 النصفِ الأخيرِ من رمضانَ) . قال النووي في « خلاصة الأحكام » (١٩١٥) : رواه أبو داود
 من طريقين ضعيفين .
 (٢) أخرجه عن أبي بن كعب النسائي في « الصغرى » مطوّلاً (١٦٩٩) في قيام الليل ، وابن ماجه
 (١١٨٢) ، وذكره النووي في « المجموع » (٣٢/٤) وقال : هذا حديث ضعيف ، ضعفه
 ابن المنذر ، وابن خزيمة ، وغيرهما من الأئمة .

ودليلنا : إجماع الصحابة^(١) ، وذلك أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه : (جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي بهم التراويح عشرين ليلة ، ولا يقنت إلا في النصف الثاني ، ثم ينفرد في بيته ، فيقال : أبق أبي^(٢)) ، وهذا بمحض من الصحابة ، ولم يُنكر عليه أحد .

وروي عن عمر : أنه قال : (السنة إذا انتصف الشهر من رمضان : أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم قاتل الكفرة)^(٣) ، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ ، وحديث أبي غير ثابت عند أصحاب الحديث .

وفي محل القنوت من الوتر وجهان :

أحدهما : بعد الركوع ، وهو المنصوص في « حزملة » ، ووجهه : حديث عمر ، ولأن النبي ﷺ قنت في الصبح بعد الركوع ، فكان هذا مثله ، وروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر .

والثاني : قبل الركوع ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ؛ لما روي : (أن النبي ﷺ قنت في الصبح بعد الركوع)^(٤) ، و (في الوتر قبل الركوع) ، والقياس يقتضي المخالفة بين النفل والفرض ، كما خولف بين الخطبتين في الفرض والنفل ، فكانت في الجمعة قبل الصلاة ، وفي العيدين والخسوف والاستسقاء بعد الصلاة .

وقال الشيخ أبو نصر في « المعتمد » : عندي : أنه أيهما فعل أجزاءه ؛ لأنه ورد الأثر بهما .

(١) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (١٠٥ / ١) : واتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره .

(٢) أخرج خبر عمر أبو داود (١٤٢٩) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، وذكره النووي في « المجموع » (٢٤ / ٤) ، وقال : وهو منقطع ؛ لأن الحسن لم يدرك عمر . أبق : هرب .

(٣) أي : في قنوت عمر الذي يفتح بقوله : (اللهم إنا نستعينك . . .) . وقد سلف .

(٤) لخبر محمد بن سيرين عن صلي مع النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود (١٤٤٦) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٧٢) في التطبيق ، ولفظه : (فلما رفع رأسه من الركعة الثانية . . . قام هنيهة) . هنيهة : زمناً يسيراً . وفي الباب :

رواه عن أنس النسائي في « المجتبى » (١٠٧٠) و (١٠٧١) .

قال : وإذا قنتَ قبلَ الركوعِ . . . فليسَ لأصحابنا فيه قولٌ . وقد رويَ عن عمرَ وعليٍّ وابن مسعودٍ رضي الله عنهم : (أنهم كانوا يُكَبِّرُونَ إذا فرغوا من القراءةِ قبلَ القنوتِ ، ثُمَّ يَقْتُونُ)^(١) ، وهو قول أبي حنيفة .

قال الشيخُ أبو نصرٍ : وبفعلِ عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، أقولُ .

قيلَ للشيخِ أبي حامدٍ : هل يرفعُ يديه في دعاءِ القنوتِ ؟ فقالَ : لم يُذكرْ في الخبرِ ، وليسَ يبعدُ أن يجوزَ فعلُهُ .

قال أصحابنا : ولم يذكر الشافعيُّ ما يُقنُتُ به في الوترِ ، وإنما لم يذكره ؛ لأنه نصٌّ عليه في قنوتِ الصبحِ ، وهو الثمانِ الكلماتِ : « اللهم اهْدني فيمن هديت . . . » إلى آخره .

قالَ القاضي أبو الطيبِ : وكان شيوخنا يدعونَ بعدَ الثمانِ الكلماتِ بالدعاءِ المرويِّ عن عمرَ رضي الله عنه في القنوتِ ، وقد مضى ذكرُهُ في قنوتِ الصبحِ .

قال ابنُ الصبَّاحِ : وروي عن عليٍّ رضي الله عنه : أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخرِ وترِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ »^(٢) .

(١) أخرج أثر عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٥٩) . وروي أثر عليٍّ عبد الرزاق (٤٩٦٠) و (٤٩٧٤) ، وأخرج أثر ابن مسعودٍ ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٦/٢) . قال عنه النواوي في « المجموع » (٣٢/٤) : ضعيف ظاهر الضعف .

(٢) أخرجه عن عليٍّ أبو داود (١٤٢٧) في الوترِ ، والترمذي (٣٥٦١) في الدعواتِ ، والنسائي في « الصغرى » (١٧٤٧) في قيام الليلِ ، وابن ماجه (١١٧٩) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن غريب .

قال الخطَّابي : في هذا معنى لطيف ، وذلك : أنه سأل الله أن يجيرَه برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، والرضا والسخط ضدَّان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمآخذة بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضدَّ له ، وهو الله تعالى . . . أظهر العجز والانقطاع ، وفرغ منه إليه ، فاستعاذ به منه . وفي قوله : « كما أثنت على نفسك » اعترافٌ بالعجز عن تفصيل الثناء ، وردُّ ذلك إلى المحيط علمه بكلِّ شيء جملةً وتفصيلاً ، فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ، فكذلك لا نهاية للثناء عليه تبارك وتعالى . وفي الباب :

قال ابن الصَّبَّاحِ : فإذا فرغ من القنوت . . فالمستحبُّ أن يقولَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَيَمُدُّ صَوْتَهُ بِ : « رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ^(١) . فإذا فرغ . . مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ^(٢) .

فِرْعُ : [وقت الوتر] :

ووقتُ الوترِ بعدَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ ، فَصَلُّوْهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » ^(٣) .

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا تَهْجُدُ لَهُ . . فَالْأَفْضَلُ أَنْ يوترَ بعدَ صلاةِ العشاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَهْجُدٌ . . فَالْأَفْضَلُ أَنْ يوترَ بعدَ التَّهْجُدِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَلَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . . فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لِيَزُقْ ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . . فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ » ^(٤) .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » ، فَقَالَ : أُوتِرُ ، ثُمَّ أَنَامُ ،

= رواه عن عائشة مسلم (٤٨٦) في الصلاة ، وَأَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي السُّجُودِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٠) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (١٧٠١) فِي الْوَتْرِ ، وَابْنُ حِبَانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٢٤٥٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلَفْظُهُ : كَانَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ . . قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَانَ (ثَلَاثًا) . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ » (١٩١١) : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ ، بِلَفْظٍ : إِذَا دَعَا اللَّهَ فَادْعُ بِيَاطِنِ كَفِّكَ ، وَلَا تَدْعُ بظهورِهما ، فَإِذَا فَرَعْتَ ، فَامسحْ بهما وَجْهَكَ . قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » : ضَعِيفٌ .

(٢) لَمَّا أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً عَنْ أَبِيهِ مَاجَهُ (١١٨١) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حِذَافَةَ ، بِالْفَافِظِ مُتَقَابِرَةِ أَبُو دَاوُدَ (١٤١٨) فِي الْوَتْرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٢) فِي الصَّلَاةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٦٨) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قَالَ فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » (١٧/٢) : ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي « الثَّقَاتِ » (٤٥/٥) : إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ ، وَمَتْنُهُ بَاطِلٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمٌ (٧٥٥) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٦) فِي الصَّلَاةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٨٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » (٢٦٩) فِي الْوَتْرِ .

ثُمَّ أَقُومُ ، فَقَالَ : « أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ » ، وَقَالَ لِعُمَرَ : « مَتَى تُؤْتِرُ ؟ » ، فَقَالَ : أَنَامُ ، ثُمَّ أَقُومُ ، ثُمَّ أُؤْتِرُ ، فَقَالَ : « أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ »^(١) . وَهَذَا أَفْضَلُ .

فَإِنْ أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ لِلتَّهَجُّدِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَتَرَهُ عِنْدَنَا .

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوَتْرُ)^(٢) ، فَيَصَلِّي رُكْعَةً ، وَيُضَيِّفُهَا إِلَى الْوَتْرِ ؛ لِيَصِيرَ شَفْعًا ، ثُمَّ يَتَهَجَّدُ ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِرُكْعَةٍ بَعْدَ التَّهَجُّدِ .

دَلِيلُنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »^(٣) ، وَلِ : (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ

لِابْنِ عُمَرَ أَنْ يَشْفَعَ وَتْرَهُ)^(٤) ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ^(٥) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (أَلَّا يَشْفَعَ الرَّجُلُ وَتْرَهُ) .

(١) أخرجه عن أبي قتادة أبو داود (١٤٣٤) في الوتر ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٠٨٤) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٠١/١) وصحَّحه . قال النووي في « خلاصة الأحكام » (١٩٠١) : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . وفي الباب : أخرجه عن ابن عمر ابن ماجه (١٢٠٢) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .

ورواه عن جابر ابن ماجه (١٢٠٢) أيضاً . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده حسن .
(٢) أخرج خير علي عبد الرزاق في « المصنف » (٤٦٨٤) ، ومحمد بن نصر في « قيام الليل » (ص/١٢٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٧/٢) .

وعن ابن عمر عبد الرزاق (٤٦٨٢) ، وابن نصر في « قيام الليل » (ص/١٢٨ و١٢٩) .
(٣) أخرجه عن طلق بن علي أبو داود (١٤٣٩) في الوتر ، والترمذي (٤٧٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٧٩) ، وفي « الكبرى » (١٣٨٨) في قيام الليل ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٧/٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٤٤٩) بإسناد قوي . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أوَّل الليل ، ثم نام ، ثم قام من آخر الليل ، فإنه يصلي ما بدا له ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان . وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأهل الكوفة ، وأحمد ، وهذا أصحُّ ؛ لأنه قد روي من غير وجه : (أن النبي ﷺ قد صلَّى بعد الوتر) . وقال في « تلخيص الحبير » (١٧/٢) : قال عبد الحق : وغيره يصحَّحه . وصحَّحه من المتأخرين العلامة أحمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذي » .

(٤) أخرج أثر ابن عباس الشافعي في « الأم » (١٢٤/١) ، وبمعناه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٦/٢) ، بلفظ : (مَنْ أوتر أول الليل ، ثم نام . . فليصل ركعتين ركعتين) .

(٥) أخرج أثر عمار بن ياسر ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٥/٢) .

فإن اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر ، ثم ذكر أنه لم يكن صلى العشاء . . لم يعتد بالوتر . وبه قال أبو يوسف ، ومحمد .

وقال أبو حنيفة : (يعتد بما قد أوتره) .

دليلنا : أن وقت فعله بعد العشاء ، فإذا فعله قبله . . لم يُجزئه وإن كان مُخطئاً ، كما لو ظن أن وقت الفريضة قد دخل . . فصلاًها ، ثم بان أنه لم يدخل .

وأكد هذه السنن الرواتب : الوتر ، وركعتا الفجر ؛ لأنه ورد فيهما من الأخبار ، ما لم يرد في غيرهما .

وأيهما أكد ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (ركعتا الفجر أكد) ، وبه قال أحمد ، ومالك ؛ لما روت عائشة : (أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح)^(١) .

وروي : أن النبي ﷺ قال : « صلّوهما ولو طردتكم الخيل »^(٢) .

وقال ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »^(٣) .

ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان ، فكانت بالفرائض أشبه .

فإذا قلنا بهذا : فليتها في التأكيد الوتر .

و [الثاني] : قال في الجديد : (الوتر أكد) ، وهو الصحيح ؛ لقوله ﷺ :

(١) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين البخاري (١١٦٣) في التهجد ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٥٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٧٠/٢) في الصلاة . معاهدة : محافظة .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٢٥٨) في الصلاة ، وأحمد في « المسند » (٤٠٥/٢) ، بلفظ : « لا تدعوها ولو طردتكم » .

قال النووي في « خلاصة الأحكام » (١٧٩١) ، و « المجموع » (٣٣/٤) : في إسناده من اختلف في توثيقه ، ولم يضعفه أبو داود .

(٣) أخرجه عن عائشة مسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٧٥٩) في قيام الليل . قال الترمذي : حسن صحيح .

« إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ »^(١) . وهذا أمرٌ ، وأقلُّ أحواله : الاستحباب والتأكيد .

ولأنه مختلفٌ في وجوبها ، وركعتا الفجرِ مُجمَعٌ على كونهما سنةً .

قال في « الفروع » : وقيل : هما سواءٌ .

فإذا قلنا بالجديد ، فاختلف أصحابنا فيما يلي الوتر في التأكيد :

فقال أبو إسحاق : يليها التهجُّد ، ثمَّ ركعتا الفجرِ بعد التهجُّد ؛ لأنَّ المزنيَّ [في المختصر] « (١/١٠٦) » نقلَ عن الشافعيِّ : (والوترُ أكْدُ ، ويشبهُ أن يكونَ صلاةَ التهجُّدِ ، ثمَّ ركعتا الفجرِ) ، ولأنَّ التهجُّدَ كانَ واجباً ، ثمَّ نُسِخَ .

وقال أكثرُ أصحابنا : يلي الوترَ في التأكيد : ركعتا الفجرِ ، وهو الأصحُّ ؛ لما ذكرناه من الأخبارِ في ركعتي الفجرِ .

وما حكاه المزنيُّ في التهجُّدِ ، فإنما أرادَ به الشافعيُّ : الوترَ لا التهجُّدَ ، وقد بيَّنه في « الأمِّ » [١/١٢٥] ، فقالَ : (وكذلك الوترُ ، وهو يشبهُ أن يكونَ صلاةَ التهجُّدِ) ، فأسقطَ المزنيُّ : (وهو)^(٢) .

وقد قيلَ في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] : والمرادُ به : الوترُ .

مسألةٌ : [قيام رمضان] :

ومن السنن الرواتبِ : قيامُ شهرِ رمضانَ ، وهو عشرونَ ركعةً ، بعشرِ تسليماتٍ بعدَ العشاءِ ، وأوَّلُ مَنْ سَنَّهُ النبيُّ ﷺ .

(١) تقدم قريباً من حديث خارجة بن حذافة ، ولفظه : « إن الله عز وجل أمدكم بصلاة ، وهي خير لكم . . . » .

(٢) النصُّ الذي ورد في « الأمِّ » ، نقله عن المزني ، وهو ذاته في « المختصر » من غير ذكر للفظ : (وهو) .

والدليل عليه : قوله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَقَامَهُ ، إِيمَانًا وَأَحْسَابًا . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) ، وَمَا تَأَخَّرَ ^(٢) » .

فقوله : (إيماناً) أي : مُصَدِّقاً بثواب الله . وقوله : (احتساباً) أي : طالباً لثواب الله . يقال : فلانٌ يحتسبُ الأخبارَ ، أي : يطلبُها ويتوقَّعُها .

قال أبو علي في « الإفصاح » : وروي : أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى ، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ خَرَجَ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَكثُرُوا ، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ . . اجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ . . قَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ اجْتِمَاعَكُمْ ، وَلَكِنْ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا مَخَافَةٌ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فِي رَمَضَانَ ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا ^(٣) .

وفي حديث أبي هريرة : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ مَنْعِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ » ، فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأَبِي بَنُ

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٢٠٠٩) في صلاة التراويح ، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٧١) في الصلاة ، قيام شهر رمضان ، والترمذي (٨٠٨) في الصوم ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٠٢) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٢٦) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أمّا لفظ : « وما تأخّر » : قال في « الفتح » (٢٩٦/٤) : زاد قتيبة ، عن سفيان ، عند النسائي : « وما تأخّر » ، وكذا زادها قاسم بن أصبغ ، والحسين المرزوي في « كتاب الصيام » له ، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من « فوائده » ، ويوسف بن يعقوب النجاشي في « فوائده » ، كلهم عن ابن عيينة ، وقال : وقد ورد في غفران ما تقدّم وما تأخّر من الذنوب ، عدّة أحاديث ، جمعها في كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة ، من حيث إنّ المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفر ، والمتأخّر من الذنوب لم يأت ، فكيف يغفر؟ فحصل الجواب عن ذلك : أنّه قيل : إنّ كناية عن حفظهم من الكبائر ، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك . وقيل : إنّ معناه : أنّ ذنوبهم تقع مغفورة .

(٣) أخرجه مختصراً عن عائشة أم المؤمنين البخاري (١١٢٩) في التهجد ، ومسلم (٧٦١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٧٣) في شهر رمضان ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٠٤) في قيام الليل .

كَغِبِ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَابُوا ، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا » (١) .

فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ثُمَّ جَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفُرَادَى ، وَيَتَّبِعُونَ الْقُرَاءَ وَالصَّوْتَ الْحَسَنَ ، فَخَافَ عُمَرُ الْفِتْنَةَ وَالْإفْتِرَاقَ ، فَقَالَ : (أَجَعَلْتُمُ الْقُرْآنَ أَغَانِي !؟) ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ أَخَذَ الْقُرْآنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، فَأَخْرَجَ عُمَرُ الْقَنَادِيلَ (٢) إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلَهُمْ جَمَاعَةً وَاحِدَةً ، فَكَانَ أَبِي يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَنْفِرُ فِي بَيْتِهِ ، فَيَقَالُ : أَبَقَ أَبِي ، وَيُؤَمِّمُ بِهِمْ تَمِيمَ الدَّارِيِّ (٣) .

فَعَمْرٌ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ إِخْرَاجُ الْقَنَادِيلِ ، وَجَمْعُ النَّاسِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً ، وَلِهَذَا رَوَى : أَنَّ عَمَرَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ : (إِنَّهَا بَدْعَةٌ ، وَنِعْمَتِ الْبَدْعَةُ) (٤) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٣٧٧) في شهر رمضان . قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي .

(٢) القناديل - جمع قنديل - : مصباح كالكوب في وسطه فتيل يستضاء به ، وقوده الزيت ونحوه من المواد المشتعلة .

(٣) أخرج خبر السائب بن يزيد مالك في « الموطأ » (٢٥٣/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٩٦/٢) ، قال : (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ، وتميماً الداري : أن يقوموا للناس في رمضان . . .) لنحو القصة . وذكر في « كنز العمال » (٢١٩٦٠) ، عن الحسن : (أن أبيتاً أم الناس في خلافة عمر . . .) . لكن فيه : (فصللي بهم العشر معاذ) ، بدل : (تميم) .

(٤) أخرج هذا الخبر عن عمر البخاري (٢٠١٠) في صلاة التراويح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٩٣/٢) .

البدعة : ما أحدث على غير مثال سابق . وفي الشرع تطلق على مقابل السنة ، فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها : إن كانت تدرج تحت مستحسن في الشرع . . فهي حسنة ، وإن كانت ممّا تدرج تحت مستقبح في الشرع . . فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة .

ورأى عَلِيَّ القناديلَ في المسجدِ ، فقالَ : (رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ، وَنَوَّرَ قَبْرَهُ ، كَمَا نَوَّرَ مَسَاجِدَنَا)^(١) .

وقد رويَ عن عليٍّ : (أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَسْلَمُ بِهِمْ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِ آيَاتٍ)^(٢) .

إذا ثبتَ هذا : فقال الشافعيُّ : (فَأَمَّا قِيَامُ رَمَضَانَ : فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ) .

واختلفَ أصحابنا فيه :

فمنهم مَنْ قال بظاهره ، وإنَّ صلاةَ التراويحِ على الانفرادِ أفضلُ بكلِّ حالٍ ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِعَدِّ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا)^(٣) .

وقال أبو العباسِ ، وأكثرُ أصحابنا : بلِ فِعْلُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ ؛ لما ذكرناه مِنْ إجماعِ الصحابةِ رضي الله عنهم ، ولم يُردِ الشافعيُّ بهذا : أَنَّ التَّراويحَ على الانفرادِ ، أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ : أَنَّ صَلَاةَ التَّراويحِ ، وَإِنْ سَنَّ لَهَا الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ - وَهِيَ الْوَتْرُ ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ؛ لِلأخبارِ التي وردتْ بِهَا ، وَقَدْ اختلفَ فِي وجوبِ الوترِ ، وَوَأظَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفْرِ ، وَلَوْ أَرَادَ : الانفرادِ فِي التَّراويحِ أَفْضَلُ . . لَكَانَ يَقُولُ : وَأَمَّا قِيَامُ رَمَضَانَ : فَصَلَاتُهَا عَلَى الْانْفِرَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاتِهَا فِي جَمَاعَةٍ .

وأما انفرادُ النَّبِيِّ ﷺ : فَإِنَّهُ قَالَ : « خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنَا ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا » .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ

(١) أوردته عن عليٍّ المرتضى الهندي في « كنز العمال » (٢٣٤٧٧) ، عن أبي إسحاق الهمداني ، قال : خرج عليٌّ فقال : (نور الله لك . .) . ونسبه لابن شاهين في « الترغيب في الذكر » .

(٢) ذكره مختصراً المتني الهندي في « كنز العمال » (٢٣٤٧٦) ، بلفظ : (أَنَّ عَلِيًّا قام بهم في شهر رمضان) . ونسبه لابن شاهين في « الترغيب في الذكر » .

(٣) (خشية أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها) ، كما في « صحيح البخاري » (٢٠١٢) في صلاة التراويح .

والجماعة ، لم تختل الجماعة بتخلفه ، ولم يتعطل المسجد . . فصلاته في بيته أفضل من صلاته في المسجد ؛ لقوله ﷺ : « صلاة المرء في بيته ، أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة » .

ولم يذكر في « الإبانة » [ق/٧٦] غير هذا ، والصحيح : أن صلاتها في الجماعة أفضل ؛ لإجماع الصحابة على ذلك ، وإجماع أهل الأعصار^(١) بعدهم .
وأما الخبر : فأراد النوافل التي ليس لها سبب ، ولا وقت معين .

فرع : [عدة قيام رمضان وميزة أهل المدينة] :

قال الشافعي رضي الله عنه : (ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وهو أحب إلي) .

وجملة ذلك : أن التراويح عندنا عشرون ركعة ، بعشر تسليمات . وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد .

وقال مالك : (هو ست وثلاثون) . وتعلق بفعل أهل المدينة .

ودليلاً : ما ذكرناه من فعل النبي ﷺ ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

وأما أهل المدينة : فإنما فعلوا هذا ؛ لأنهم أرادوا أن يساوا أهل مكة ، وذلك : أن أهل مكة كلما صلوا ترويحة ؛ وهي أربع ركعات . . طأفوا بالبيت سبعا ، فتحصل لهم أربع طوفات ، ولا بيت لأهل المدينة يطوفون به ، فجعل أهل المدينة مكان كل طواف ترويحة ، أربع ركعات ، فزادوا أربع ترويحات ، وهي ست عشرة ركعة مع التراويح ، وهي عشرون ركعة ، والوتر ثلاث ركعات ، فحصل معهم : تسع وثلاثون ركعة .

قال ابن الصبّاح : قال أصحابنا : وليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا ذلك ؛ لأن أهل المدينة شرفوا بمهاجرة النبي ﷺ ، فلهذا أرادوا مساواة أهل مكة .

(١) الأعصار - جمع عصر - : وهو الدهر ، والفترة من الزمن ، ويطلق على اليوم واللييلة ، والعشي إلى احمرار الشمس ، والغداة ، والرهط ، والعشيرة ، وغير ذلك .

وقال الشيخ أبو حامد : فَعَلَّ النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم . . أحبُّ إلينا من فعل أهل المدينة .

مسألة : [صلاة الضحى] :

قال الشيخ أبو إسحاق : ومن السنن الراجعة صلاة الضحى ، وأفضلها ثمان ركعات ؛ لِمَا روت أم هانئ بنت أبي طالب (أَنَّ النبي ﷺ صلاها ثمان ركعات)^(١) .

وأقلها : ركعتان ؛ لِمَا روى أبو ذر : أَنَّ النبي ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، وَتُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَى »^(٢) .

قال أبو عبيد : و (السُّلَامَى) : قصبُ اليدين والرجلين ، قال الشاعر :

لا يَشْتَكِينَنَّ عَمَلًا مَا أَلْقَيْنَ ما دام مَخٌّ فِي سُلَامَى أَوْ عَيْنٍ^(٣)

ووقتها : إذا أشرفت الشمس إلى الزوال ، ولم يذكر أحد من أصحابنا : أَنَّ الضحى من السنن الرواتب^(٤) .

(١) أخرجه عن أم هانئ البخاري (١١٧٦) في التهجد ، ومسلم (٣٣٦) (٨٠) في صلاة المسافرين .

(٢) أخرجه عن أبي ذر مسلم (٧٢٠) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٨٥) في الصلاة و (٥٢٤٣) في الأدب ، بلفظ : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » . وفي الباب : أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٢٧٠٧) في الصلح ، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة . السلامى - بضم السين ، وتخفيف اللام - : العضو ، ويجمع على : سُلَامِيَّات ، وأصله : عظام الأصابع .

(٣) البيت من بحر الرجز ، لأبي ميمون النضر بن سلمة العجلي ، وهو عند أبي عبيد في « غريب الحديث » (١١ / ٣) و (٣٨١ / ٤) ، وذكره في « لسان العرب » مادة (سلم) .

(٤) قال النووي في « المجموع » (٤٣ / ٤) : مراده أَنَّها راتبة في وقت مضبوط ، لا أَنَّها راتبة مع فرض ، كسنة الظهر وغيرها .

فرعٌ : [قضاء الرواتب] :

ومن فاتهُ شيءٌ من هذه السننِ الراتبةِ في وقتها . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يُقضى . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ؛ لأنها صلاةٌ نفلٌ ، فإذا فات وقتها . . لم تُقضى ، كصلاةِ الخسوفِ ، والاستسقاءِ .

فعلى هذا : إذا صلَّاهَا في غير وقتها . . لم تكن سنَّةً راتبةً ، وإنما تكونُ نافلةً لا سببَ لها ، ولا يجوزُ فعلُها في الأوقاتِ المنهيِّ عن الصلاةِ فيها .

والثاني : تُقضى ، وهو الصحيحُ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُ لَهَا » .

وقد ينأى عن الفريضةِ والنافلةِ .

ولأنَّها صلاةٌ راتبةٌ بوقتٍ ، فلم تَسْقُطْ بفواتِ الوقتِ إلى غيرِ بدلٍ ، كالفرائضِ .

فقولنا : (راتبةٌ بوقتٍ) احترازٌ من الخسوفِ والاستسقاءِ ؛ لأنها راتبةٌ ، لكن في غيرِ وقتٍ معيَّنٍ .

وقولنا : (إلى غيرِ بدلٍ) احترازٌ من الجمعةِ ؛ فإنَّها صلاةٌ راتبةٌ بوقتٍ ، وإذا فاتت . . لم تُقضى ، لكن تسقطُ إلى بدلٍ ، وهو الظهرُ .

فعلى هذا : يجوزُ قضاءُ السننِ الراتبةِ ، ويجوزُ فعلُها في الأوقاتِ المنهيِّ عن الصلاةِ فيها .

وقال أبو إسحاقَ المروزيُّ : يجوزُ قضاؤها ، قولاً واحداً .

والموضعُ الَّذي قال الشافعيُّ فيه : (لا تُقضى) ، أراد به : لا تُقضى على التأكيدِ الَّذي يصلِّيها في وقتها . ولهذا اختيَّارُ القاضي أبي الطَّيِّبِ .

مسألةٌ : [النوافل غير المؤتة] :

وأما النوافلُ التي ليستُ بأتباعٍ للفرائضِ : فكلُّ وقتٍ ليسَ بمنهيٍّ عن الصلاةِ فيه ، فهو وقتٌ لها ، إلا أنَّ صلاةَ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهارِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة : ١٦] ، وَهَذَا
 وَرَدَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ تَجَافِي الْجَنْبِ عَنِ الْمَضْجِعِ ، إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ :
 ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة : ١٧] . فَذَلَّ عَلَيَّ : أَنَّ ثَوَابَ مَنْ يَقُومُ
 بِاللَّيْلِ غَيْرُ مَحْصُورٍ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَطَالَ قِيَامَ اللَّيْلِ . . . خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ » (١) .

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ . . . حَسَّنَ اللَّهُ وَجْهَهُ
 بِالنَّهَارِ » (٢) .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأً أَيَقِظُ زَوْجَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ . . .
 نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً أَيَقِظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى . . . نَضَحَتْ الْمَاءَ فِي
 وَجْهِهِ » (٣) .

وَقَالَ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
 الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » (٤) .

(١) لم نجده ، وفي السنة ما يدل على نحو معناه .

(٢) أخرجه عن جابر بن عبد الله ابن ماجه (١٣٣٣) في الصلاة . قال السندي : معنى الحديث
 ثابت ، والحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت . وأخرج البيهقي في « الشعب » ، عن
 محمد بن عبد الرحمن بن كامل ، قال : قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير : ما تقول في
 ثابت بن موسى ؟ قال : شيخ ، له فضل ، وإسلام ، ودين ، وصلاح ، وعبادة . قلت :
 ما تقول في هذا الحديث ؟ قال : غلط من الشيخ ، وأما غير ذلك : فلا يتوهم عليه . وقد
 تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع ، على سبيل الغلط لا التعمد .
 وخالفهم القضاعي في « مسند الشهاب » (٤٠٨) و(٤٠٩) ، فمال إلى ثبوته .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٣٠٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٦١٠) في
 قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٣٦) في إقامة الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » (٣٠٩/١) ،
 وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (١١٦٣) في الصيام ، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم ، والترمذي
 (٤٣٨) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (١٦١٣) في قيام الليل ، وابن ماجه
 (١٧٤٢) بنحوه في الصيام .

فإن اختارَ أن يُجزىءَ الليلَ جزأينِ . . فالجزءُ الأخيرُ أفضلُ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران : ١٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَالْأَسْحَارُ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

[الذاريات : ١٨] .

ولأنَّ آخرَ الليلِ ينقطعُ فيه الذكْرُ ، وقد قال ﷺ : « ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ ، كَشَجَرَةٍ خَضِرَاءَ بَيْنَ أَشْجَارِ يَابِسَةٍ » (١) .

وإن اختارَ أن يُجزىءَ الليلَ أثلاثاً . . فالجزءُ الأوسطُ أفضلُ .
وقال مالكُ : (الجزءُ الأخيرُ أفضلُ) .

دليلنا : ما روى عبدُ الله بنُ عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، صَلَاةُ دَاوُدَ ﷺ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » (٢) ، ولأنَّ الذاكرينَ لله في ذلكَ الوقتِ أقلُّ ، فكانتِ الصلاةُ فيه أفضلُ .

قال الشيخُ أبو إسحاقَ : ويكرهُ أن يقومَ الليلَ كلَّهُ ؛ لِمَا روى عبدُ الله بنُ عمرو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لِكَيْتِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَمْسُ النَّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي » (٣) .

وأفضلُ التطوُّعِ : في البيتِ ؛ لِمَا روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هَا قُبُورًا » (٤) .

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦ / ١٨١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦٥) . قال المُنَاوي في « فيض القدير » : قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص البخاري (١١٣١) في التهجد ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) ، وأبو داود (٢٤٤٨) في الصيام ، والترمذي (٧٧٠) في الصوم ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٣٠) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن عمرو البخاري (١٩٧٥) في الصوم ، ومسلم (١١٥٩) و (١٨١) ، وأبو داود (٢٤٢٧) ، والنسائي في « الصغرى » بنحوه (٢٣٩١) في الصيام .

(٤) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٤٣٢) في الصلاة ، ومسلم (٧٧٧) في صلاة المسافرين ، =

وقال ﷺ : « أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » ، ولأنه أبعد من الرياء .

فرع : [كيفية صلاة الليل] :

والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ؛ لقوله ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » (١) .

ويجوز أن يصلّي ثلاثاً ، وأربعاً ، وخمساً ، وستاً وأكثر ، بسلام واحد ، إلى أن قال الشافعي : (ويجوز أن يصلّي النوافل ، أي عدد شاء ، سواء علم عدد ما صلّي ، أو لم يعلم ، فإذا أراد أن يسلم . . تشهد وسلم) .

وقد قيل : إن رجلاً من السلف كان يصلّي النوافل بلا عدد ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : الذي أصلي له يعرف العدد . هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي [في «الإبانة» ق/٧٧] : يجوز له أن يصلّي ثلاث عشرة ركعة بتسليمه ، وهل يجوز له الزيادة على ذلك ؟ فيه وجهان .

قال : وهو بالخيار ، بين أن يجلس في كل ركعتين ، ويتشهد ، ولا يسلم . وبين أن لا يجلس إلا في الأخيرة منها ، وقد وردت الأخبار في جميع ذلك .

قال : ومن أصحابنا من قال : لا يجلس إلا في الأخيرة (٢) ، والذي روي عنه : أنه كان يجلس في كل ركعتين ، فإنما كان يسلم عند كل جلسة ، والأول أصح . هذا مذهبنا .

= وأبو داود (١٠٤٣) في الصلاة ، والترمذي (٤٥١) ، والنسائي في «الصغرى» (١٥٩٨) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٧٧) في إقامة الصلاة .

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في «ترتيب المسند» (٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣) ، والبخاري (٩٩٠) في الوتر ، ومسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٢٦) في التطوع ، والترمذي (٤٣٧) في الصلاة ، والنسائي في «الصغرى» (١٦٩٢) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣١٩) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن صلاة الليل مثنى مثنى .

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥٤/٤) : صحّ بلا خلاف .

وقال أبو حنيفة: (يجوزُ أن يصليَ نوافلَ النهارِ مثنى مثنى، وأربعاً أربعاً، فإن زاد على ذلك.. بطلتْ صلاته، والأربعُ أفضلُ).

وأما نوافلُ الليلِ: فتجوزُ مثنى، وأربعاً، وستاً، وثمانياً، ولا تجوزُ الزيادةُ على ذلك، والأربعُ أفضلُ.

وقال مالكٌ، وأحمد: (لا يزيدُ على ركعتينِ، ليلاً كان، أو نهاراً).

دليلنا: قوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى».

وروت عائشةُ رضي الله عنها: (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ)^(١). وروى ابنُ عباسٍ: (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً)^(٢). وهذا إخبارٌ عن دَوَامِ.

ويجوزُ أن يتطوَّعَ برَكعةٍ لا غيرَ.

وقال أبو حنيفة: (لا يجوزُ).

دليلنا: قوله ﷺ: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ.. فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

وروي: (أنَّ عمرَ رضي الله عنه دخلَ المسجدَ، فصلَّى ركعةً لا غيرَ، فقبلَ له في

(١) أخرجه عن عائشة مطوَّلاً مسلم (٧٤٦) في صلاة المسافرين، وأبو داود (١٣٤٢) في التطوُّع، والنسائي في «الصغرى» (١٧١٩) في قيام الليل، وابن ماجه (١١٩١) في إقامة الصلاة.

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٩٩٣) في الوتر. وفي الباب: أخرجه عن عائشة البخاري (٩٩٤) في الوتر، ومسلم (٧٣٧) و(٧٣٨) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) في صلاة المسافرين، وأبو داود (١٣٣٤) في التطوُّع، والترمذي (٤٥٩)، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه عن أبي أيوب أبو داود (١٤٢٢) في الوتر، والنسائي في «الصغرى» (١٧١٢) في قيام الليل، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة، وابن حبان في «الإحسان» (٢٤٠٧) بإسناد صحيح.

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٤/٢): صحَّح أبو حاتم، والذهليُّ [في «الزهريات»]، والدارقطنيُّ في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد وقَّفه، وهو الصواب.

ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ ، فَمَنْ شَاءَ . . . زَادَ ، وَمَنْ شَاءَ . . . نَقَصَ (١) .

فَرَعٌ : [السهو في النافلة] :

فَإِنْ أَحْرَمَ بَرَكَتَيْنِ نَافِلَةً ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ سَاهِيًا . . . عَادَ إِلَى التَّشَهُّدِ ، كَمَا فِي الْفَرْضِ ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يَكْمِلَهَا أَرْبَعًا . . . جَازَ .

وَهَلْ يَعُودُ إِلَى الْقَعُودِ ، ثُمَّ يَقُومُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْعُدَّة » .

وَإِنْ قَامَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ زِيَادَةً . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ نَوَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ اثْنَتَيْنِ . . . فَإِنْ سَلَّمَ سَاهِيًا . . . قَامَ ، وَأَتَمَّ أَرْبَعًا ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِهَا ، وَإِنْ نَوَى الْاِقْتِصَارَ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا . . . فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا فِي « الْعُدَّة » : الْأَصْحَحُ : أَنَّهُ يَصْحُخُ .

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَاتِ قَائِمًا . . . لَمْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَعُودَ فِي النَافِلَةِ رُخْصَةٌ ، وَنَذَرُهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ الرُّخْصَةَ لَا يَلْزِمُهُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يَفْطَرَ ، أَوْ لَا يَقْصُرَ فِي السَّفَرِ ، أَوْ لَا يَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا . . . لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرُ صَلَاةٍ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ . . . فَلْزِمَهُ .

فَرَعٌ : [النوافل في السفر] :

يَجُوزُ التَّنْفُلُ ، وَفَعَلَ الرُّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي السَّفَرِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : (أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا بَعْدَهَا) .

(١) أَخْرَجَ أَبُو عَمْرٍو الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٢٤ / ٣) ، وَسَكَتَ عَنْهُ . وَفِي الْبَابِ : أَخْرَجَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٥٤٥) بَلْفُظٍ : (كَانَ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ) .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْوَعُ فِي السَّفَرِ) ، وكذلك روي عن عُمَرَ ، وعليٍّ ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

وقال الحسن البصريُّ : كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يسافرون ، فيتطوَّعون قبل المكتوبة ، وبعدها .

مسألةٌ : [تحية المسجد] :

يستحبُّ لمنْ دخلَ المسجدَ أنْ يصلِّي ركعتينِ منْ قبلِ أنْ يجلسَ ، تحيةً للمسجدِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ . . فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » (١) .

فإنْ دخلَ وقد أُقيمتِ الصلاةُ ، أو أُقيمتْ بعدَ دخوله ، وقبلَ أنْ يصلِّي . . لم يصلِّ التحيةَ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (٢) ؛ ولأنَّ التحيةَ تحصلُ له بالصلاةِ المفروضةِ ، فإنْ صلَّى الفريضةَ أو شيئاً من الروايبِ ، ونوى به الفريضةَ وتحيةَ المسجدِ ، أو السنةَ الراتبَةَ وتحيةَ المسجدِ . . جازَ ؛ لأنَّ التحيةَ تحصلُ له منْ غيرِ أنْ ينويها ، فكانت نيةً لها صحيحةً .

وبالله التوفيقُ

* * *

(١) أخرجه عن أبي قتادة البخاري (٤٤٤) في الصلاة ، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٤٦٧) ، والترمذي (٣١٦) في الصلاة ، والنسائي في « الكبرى » (٥١٩) و« الصغرى » (٧٣٠) في المساجد ، وابن ماجه (١٠١٣) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا : استحَبُّوا إذا دخل الرجل المسجد . . أن لا يجلس حتى يصلِّي ، إلا أن يكون له عذرٌ .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذي (٤٢١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٦٥) و(٨٦٦) في الإمامة ، وابن ماجه (١١٥١) في إقامة الصلاة ، وقال الترمذي : حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم .

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ (١)

سجودُ التلاوةِ مشروعٌ للقارئِ والمستمعِ إليه ؛ لِمَا رويَ عن ابنِ عُمرَ : أَنَّهُ قَالَ :
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِسُجْدَةٍ . . كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا
مَعَهُ) (٢) .

فَأَمَّا السامِعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الاسْتِمَاعَ : فَقَالَ الشافِعِيُّ فِي « مَخْتَصِرِ الْبُويَطِيِّ » :
(لَا أُؤَكِّدُ عَلَيْهِ ، كَمَا أُؤَكِّدُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . فَحَسَنٌ) .

وقال أبو حنيفة : (التَّالِي ، وَالْمُسْتَمِعُ ، وَالسَّامِعُ : سَوَاءٌ) . وَبِهِ قَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا الْخِرَاسَاتِيِّنَ .

ودليلنا : ما روي عن عثمان : (أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصٍ ، فَقَرَأَ الْقَاصُّ أَلْفَاظَ سُجْدَةٍ ؛ لَيْسَ سَجَدَ
عُثْمَانُ مَعَهُ ، فَلَمْ يَسْجُدْ ، وَقَالَ : مَا أَسْتَمَعْنَا لَهَا) (٣) .

(١) التلاوة : القراءة ، والتالي : التابع ، وسميت : تلاوة ؛ لأنها يتبع بعضها بعضاً .

(٢) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٤١٣) في سجود القرآن ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
(٣٢٥ / ٢) في الصلاة . قال في « المجموع » (٦٥ / ٤) : هذا اللفظ في رواية أبي داود
إسنادها ضعيف .

وروى عنه نحوه أيضاً البخاري (١٠٧٥) في سجود القرآن ، ومسلم (٥٧٥) في
المساجد ، وأبو داود (١٤١٢) في سجود القرآن ، وفيه : (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا
السورة في غير الصلاة) .

(٣) أخرجه تعليقاً البخاري قبل (١٠٧٧) في سجود القرآن : باب (١٠) من رأى أن الله عز وجل
لم يوجب السجود ، وفيه : (إنما السجدة على من استمعها) . قال في « الفتح »
(٦٤٩ / ٢) : وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب . وقال : ورواه
ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب باللفظ السابق . ورواه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن
منصور ، من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب . والطريقان صحيحان .

وكذلك رُوِيَ عن ابن مسعود ، وابن عباس^(١) ، وعمران بن الحصين^(٢) ، ولا يعرف لهم مخالفٌ .

فإن لم يسجد القارىء . . فهل يسجد المستمع ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فقال الشيخ أبو حامد ، وأصحابنا البغداديون : يسجد المستمع ؛ لأنه قد سُئِلَ لهما ، فلا يترك أحدهما بترك الآخر .

وقال القفال : لا يسجد ؛ لأنه تابع له .

فإن كان القارىء في الصلاة ، والمستمع مؤتمِّمٌ به ، فلم يسجد القارىء . . لم يسجد

المستمع ، بلا خلافٍ بين أصحابنا ؛ لأنَّ عليه متابعتَه في أفعال الصلاة .

فإن كان القارىء في الصلاة ، والمستمع في غير الصلاة . . قال الطبري : لم يسجد

المستمع معه .

وقال أبو حنيفة : (يسجد) .

دليلنا : أنه غير مؤتمِّمٌ به ، فلا يتبعُه في السجود ، كالتأمين .

وإن كان القارىء في غير الصلاة ، والسامع في الصلاة . . قال ابن الصبَّاح : فإنه

لا يسجد ، ولا ينبغي له أن يستمع القارىء ، بل يشتغل بصلاته ، فإن استمع . . لم

يسجد^(٣) ؛ لأنَّ سببها لم يوجد في الصلاة ، ولا يسجد بعد فراغه من الصلاة .

وقال أبو حنيفة : (يسجد ، إذا فرغ من الصلاة) . وبناءه على أصله : أن السامع

يلزمه السجود ، ولا يمكنه أن يسجد في صلاته ، فيسجد إذا فرغ .

وإن استمع المتطهرُ القراءة من المُحدِّث ، فمرَّ بآية سجدة . . لم يسجد المستمع .

وقال أبو حنيفة : (يسجد) .

(١) الأثران أخرجهما البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٤ / ٢) .

(٢) علَّق أثر عمران البخاري قبل (١٠٧٧) في سجود القرآن : باب (١٠) . قال في « الفتح »

(٦٤٩ / ٢) : وصله ابن أبي شيبة ، من طريق مطرف ، وساق لفظه ، وإسناده صحيح .

(٣) في هامش (س) : (ولو سجد . . بطلت صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة سجوداً لا سبب له في

الصلاة « التمة ») .

دليلنا : أَنَّ الْقَارِءَ لَمْ يُسَنَّ لَهُ السُّجُودَ ، فَلَمْ يُسَنَّ لِلْمَسْتَمِعِ إِلَيْهِ ، كَالْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ .

مَسْأَلَةٌ : [سجود التلاوة] :

وسجود التلاوة سنّةٌ ، وليسَ بواجبٍ ، وبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَنْ الْفُقَهَاءُ : مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ .

وقال أبو حنيفة : (هو واجبٌ على القارئ والمستمع ، إلا أنه إذا تكرر في مجلسٍ . . لم تجب إلا الأولى ، دون ما بعدها) .

دليلنا : ما روي عن زيد بن ثابت : أَنَّهُ قَالَ : (عَرَضْتُ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ)^(١) .

وروي : أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَنَزَلَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ . . قَرَأَهَا ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى رِسَالِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ)^(٢) . وَهَذَا بِمَجْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .

قال ابن الصبّاغ : فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ . . لَمْ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ ، فَإِذَا فَاتَتْ . . سَقَطَتْ .

(١) أخرجه عن زيد بن ثابت الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٦٤) ، والبخاري (١٠٧٢) و (١٠٧٣) في سجود القرآن ، ومسلم (٥٧٧) في المساجد ، وأبو داود (١٤٠٤) في سجود القرآن ، والترمذي (٥٧٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٦٠) في الافتتاح . قال الترمذي : حسن صحيح ، وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ . . لَمْ يَسْجُدْ ، فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا ، وَالتَّمَسُّ فَضْلُهَا ، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا ، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ .

(٢) أخرج خبير عمر الفاروق مالك في « الموطأ » (٢٠٦/١) في كتاب القرآن ، والبخاري (١٠٧٧) في سجود القرآن . رسلكم : هيبتمكم .

فإن أخطر السجود ، وهو في مجلسه ، فإن لم يطل الفصل . . سجد ، وإن طال الفصل . . لم يسجد بعد ذلك ؛ لأنه ليس بأعظم ممن ترك ركعة ، وذكرها بعد السلام .
وإن سجد للتلاوة في مجلس ، ثم أعاد تلك السجدة في ذلك المجلس . . سجد في أصح الوجهين .

وقال أبو حنيفة : (لا يسجد) .

دليلنا : أن ما اقتضى السجود في مجلسين . . اقتضاه في مجلس واحد ، كالأيتين المختلفتين .

فرع : [من سجود التلاوة] :

قال الطبري في « العدة » : إذا قرأ صبي ، أو كافر آية سجدة . . لم يسجد المستمع .

وقال أبو حنيفة : (يسجد) .

دليلنا : أن كل تلاوة لا تقتضي السجود على التالي ، لم تقتض السجود على المستمع ، كقراءة المأموم في الصلاة .

قال (١) : وإذا قرأ آية سجدة في الصلاة ، فلم يسجد ، حتى خرج منها . . قضى السجود .

وقال أبو حنيفة : (لا يقضيه) .

دليلنا : أنه سجود زائد ، مقتضاه كان في الصلاة ، فلم يسقط بالخروج من الصلاة كسجود السهو .

فرع : [آية السجدة في الصلاة] :

ولا تكره قراءة السجدة في الصلاة .

وقال مالك : (تكره) .

(١) أي : الطبري في « العدة » .

وقال أبو حنيفة ، وأحمدُ : (تَكَرَّهُ فِي السَّرِّيَّةِ ، وَلَا تَكَرَّهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ) .
 دليلنا : ما روى ابنُ عُمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الظُّهْرِ ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ
 آيَةَ سَجْدَةٍ ، فَسَجَدَ)^(١) .

مسألة : [سجودات التلاوة] :

وسجوداتُ التلاوة أربع عشرة سجدةً ، في القولِ الجديدِ : سجدةٌ في آخرِ
 (الأعراف) ، عندَ قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَسْجُدْ ﴾ [الأعراف : ٢٠٦] .
 وسجدةٌ في (الرعد) ، عندَ قوله تعالى : ﴿ وَظَلَّلْنَاهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾^(٢) [الرعد : ١٥] .
 وسجدةٌ في (النحل) ، عندَ قوله تعالى : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : ٥٠] .
 وسجدةٌ في (بني إسرائيل) ، عندَ قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خَشْوَةً ﴾^(٣) [الإسراء : ١٠٩] .
 وسجدةٌ في (مريم) ، عندَ قوله : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] .
 وسجدةً في (الحج) : سجدةٌ عندَ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ ﴾ [الحج : ١٨] ،
 وسجدةٌ عندَ قوله : ﴿ وَأَفْكَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] .
 وسجدةٌ في (تبارك : الفرقان) ، عندَ قوله تعالى : ﴿ وَزَادَهُمْ تُقُورًا ﴾ [الفرقان : ٦٠] .
 وسجدةٌ في (النمل) ، عندَ قوله تعالى : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل : ٢٦] .
 وسجدةٌ في ﴿ الْم تَنْزِيل ﴾ [السجدة] ، عندَ قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : ١٥] .
 وسجدةٌ في ﴿ حَم تَنْزِيل ﴾ ، عندَ قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ [فصلت : ٣٨] .

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٨٠٧) في الصلاة ، والطحاوي في « شرح المعاني »
 (٢٠٨٢٠٧/١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٢١/١) .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٠/٢) : وفيه آيةٌ شيخ سليمان التيمي ، رواه له عن
 أبي مجلز ، وهو لا يُعرف .

(٢) الغدو - جمع الغدوة - : ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس . الأصال - جمع أصيل - : وهو
 الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس .

(٣) خشوعاً : تواضعاً .

وثلاث سجّدتٍ في المفصّل :

سجدة في آخر (التَّجْمِ) ، عند قوله تعالى : ﴿ فَاتَّجِدُوا اللَّهَ وَأَعْبُدُوهُ ﴾ [النجم : ٦٢] .

وسجدة في (الانشقاق) ، عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾

[الانشقاق : ٢١] .

وسجدة في آخر ﴿ اقرأ ﴾ ، عند قوله تعالى : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾^(١) [العلق : ١٩] .

وقال في القديم : (عزائمُ السجود إحدى عشرة سجدة) . وأسقط ثلاث سجّدتٍ

في المفصّل ، وبه قال مالك ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبيرة ، ومجاهد .

لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا يَسْجُدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ ، مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ)^(٢) .

وقال أبو حنيفة : (ليس في الحجّ إلا سجدة واحدة) . وهي الأولى ، وأسقط الثانية .

دليلنا : ما روي عن عمرو بن العاص : أَنَّهُ قَالَ : (أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ

عَشْرَةَ سَجْدَةٍ فِي الْقُرْآنِ : مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْحَجِّ : سَجْدَتَانِ)^(٣) .

وروي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : قَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فِي (الْحَجِّ)

(١) اقترب : أي بالطاعة ؛ لحديث النبي ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » . أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٤٨٢) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٤٠٣) في سجود القرآن ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣١٣/٢) في الصلاة ، وأشار إلى ضعفه .

قال في « تلخيص الحبير » (٨/٢) : رواه أبو داود ، وأبو علي بن السّكن في « صحيحه » ، من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة . وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم ، ولكنهما يضعّفان .

(٣) أخرجه عن عمرو بن العاص أبو داود (١٤٠١) في سجود القرآن ، وابن ماجه (١٠٥٧) في إقامة الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » مختصراً (٢٢٣/١) ، وقال : رواه مصرّفون ، واحتجّ الشيخان بأكثرهم ، ووافقه الذهبي . قال في « المجموع » (٦٧/٤) : بإسناد حسن .

سَجَدَتَانِ؟ قَالَ : « نَعَمْ . مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا . . فَلَا يَقْرَأُهُمَا »^(١) .

وروي عن عمرَ : أنه سجدَ في (الحجِّ) سجدتينِ ، وقال : (فَضَّلْتُ بسجدتينِ)^(٢) . وروي عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ : (أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي (الحجِّ) سجدتينِ)^(٣) .

وليسَ في شيءٍ من مواضعِ السجودِ خلافٌ إلا سجدةٌ ﴿ حَمْرٌ ﴾ ؛ فَإِنَّ الثَّورِيَّ - قَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْهُ - وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ : (إِنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٧]) . وروي ذلك عن ابنِ عباسٍ .

ودليلنا : أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَتِمُّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾^(٤) [فصلت : ٣٨] ، فَكَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَ السَّجُودِ ، كَمَا قَلْنَا فِي السَّجْدَةِ فِي : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : ٥٠] ، إِنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .

ولأَنَّ هَذَا : إِنْ كَانَ مَوْضِعَ السَّجُودِ . . فَقَدْ أَتَى بِهِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ . . فَتَأْخِيرُهُ لَا يَضُرُّ ، وَإِذَا قَدَّمَهُ . . لَمْ يَقَعْ مَوْقَعَهُ .

فَرَعٌ : [السجود عند منتهى السجدة] :

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وإذا سجدَ قبلَ منتهى السجدة . . لم يصحَّ ، وإن سجدَ بعدَ الزيادةِ على موضعِ السجودِ . . جازَ .

(١) أخرجه عن عقبه أبو داود (١٤٠٢) في سجود القرآن ، والترمذي (٥٧٥) في الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (٤٠٨/١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٢١/١) ، ولفظه : « فَضَّلْتُ (سورة الحجِّ) بسجدتينِ ، فمن لم يسجدْهُمَا . . فلا يقرأهُمَا » . قال الترمذي : ليس إسناده بذاك القوي .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق البيهقي في « السنن الكبرى » (٣١٧/٢) ، ويؤيده حديث عقبه قبله .

(٣) أخرج خبرهم البيهقي في « السنن الكبرى » (٣١٨/٢) في الصلاة .

(٤) يسأمون : يملون .

فرع : [سجدة ﴿ص﴾] :

وأما السجدة التي في ﴿ص﴾ : فهي عندنا سجدة شكر ، وليست من عزائم السجود^(١) .

وقال أبو حنيفة : (هي من عزائم السجود) . وعزائم السجود عنده أربع عشرة سجدة ، فأسقط الثانية من (الحج) ، وجعل هذه من عزائم السجود ، ووافقه أبو العباس بن سريج ، على أن سجدة ﴿ص﴾ من عزائم السجود ؛ لما روي عن عمرو بن العاص : أنه قال : (أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن) . ولا تكون خمس عشرة سجدة ، إلا بسجدة ﴿ص﴾ .

ودليلاً : ما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « سجدها داوود توبة ، ونحن نسجدها شكراً »^(٢) .

وروي عن أبي سعيد الخدري : أنه قال : (خطبنا رسول الله ﷺ ، فقرأ على المنبر ﴿ص﴾ ، فلما بلغ السجود . . . تشزنا للسجود) .

وروي : (تشز الناس للسجود ، فقال : « إنما هي توبة نبي ، ولكن قد استعذذتم للسجود » . فنزل ، وسجد)^(٣) . فبين أنها توبة ، وليست بسجدة ، و (التشز) : التحرف ، والتهيؤ للشيء .

(١) ورد عن ابن عباس في البخاري (١٠٦٩) ، وأبو داود (١٤٠٩) في سجود القرآن : (﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود) .

(٢) أخرج خير ابن عباس النسائي في « الصغرى » - بلفظه - (٩٥٧) في الافتتاح ، وذكره في « الفتح » (٦٤٣/٢) ، وقال : استدلل الشافعي بقوله ﷺ : « شكراً » على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ؛ لأن سجود الشاكر لا يُشعُر داخل الصلاة . وفي هامش (س) : (فإن قيل : فما ذاك الشكر الذي سجد لأجله؟ قلنا : ذاك الشكر هو توبة الله على داود عليه السلام ، فإن الأنبياء والمؤمنين جميعاً كنفس واحدة) .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد أبو داود (١٤١٠) في سجود القرآن ، والحاكم في « المستدرک » (٤٣١/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣١٨/٢) وحسنه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

ومنه ما رُوِيَ : أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ أَنْ يَحْضَرَ مَجْلِسَ الْمَذَاكِرَةِ ، فَقَالَ : (حَتَّى أَتَشْرَنَ) ، أَي : حَتَّى أَسْتَعِدَّ لِلْإِحْتِجَاجِ .

ومنه : ما رُوِيَ : (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ أَتَى جَنَازَةَ ، فَلَمَّا رَأَهُ الْقَوْمُ . . تَشْرَنُوا ؛ لِيُوسِعُوا لَهُ) .

وأسمعني بعضُ شيوخِي : تَسْرَنًا لِلسُّجُودِ ، وَ(التيسر) أيضاً : التهيؤ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَسْبِرْهُ لَيْسَتِي ﴾ و﴿ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل : ٧ و١٠] ، أَي : سُنْهُوَةٌ .

وأما حديثُ عمرو : فَإِنَّمَا عَدَّهَا سَجْدَةً ، عَلَى أَنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ تَسْمَى : سَجْدَةً .

إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ : فَإِنَّ سَجْدَهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ . . جَازٍ ، وَإِنْ فَعَلَهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عِزَائِمِ السُّجُودِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ ، فَإِذَا فَعَلَهَا فِي الصَّلَاةِ عَالِمًا ذَاكِرًا . . أَبْطَلَهَا ، كَمَا لَوْ بَلَغَهُ شَيْءٌ يُسْرُّ بِهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . . فَسَجَدَ .

والثاني : لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهَا سَجْدَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّلَاوَةِ ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِهَا الصَّلَاةُ ، كَسَائِرِ السُّجُودَاتِ .

قال صاحبُ « الإبانة » [ق/٧٥] : وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ حَنْفِيًّا ، فَسَجَدَ فِيهَا . . لَمْ يُتَابِعْهُ الْمَأْمُومُ ، وَلَكِنْ يَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى يَفْرُغَ .

فرغ : [شروط سجدة التلاوة] :

ويشترطُ فِي صِحَّةِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ مَا يَشْتَرِطُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنَ الطَّهَارَةِ ، وَالسُّتَارَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فِي الْحَقِيقَةِ .

وقال ابنُ المسيَّبِ : (الْحَائِضُ تُؤْمِيءُ بِرَأْسِهَا إِلَى السُّجُودِ ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ^(١) .

(١) أخرج خبر عثمان ، وأثر سعيد ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٤٦٦) في الصلاة .

دليلنا : أَنَّ مَا نَأْفَى الصَّلَاةَ نَأْفَى السُّجُودَ ، كَالْكَفْرِ ، فَإِنْ قَرَأَ آيَةَ سُجُودٍ ، أَوْ سَمِعَ آيَةَ سُجُودٍ ، وَهُوَ مُحَدِّثٌ . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ : تَوَضَّأَ وَسَجَدَ .
 وَقَالَ النَّخَعِيُّ : يَتِيمَّمُ وَيَسْجُدُ^(١) .
 دليلنا : أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ ، فَلَمْ يَجْزِ لَهُ التَّيْمُّمُ ، كَالنَّقْلِ .

مَسْأَلَةٌ : [سجود التلاوة في الصلاة] :

فَإِنْ كَانَ سَجُودُ التَّلَاوَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ . . فَالمَسْتَحَبُّ أَنْ يَكْبِرَ تَكْبِيرَةً لِّلسُّجُودِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ لِلرَّفْعِ مِنْهُ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرَةٍ ، وَيَرْفَعُ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَجُودٍ ثَابِتٍ . وَالمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مَسْنُونٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَكْبِيرٍ افْتِتَاحٍ .

ثُمَّ يَقُومُ مِنَ السُّجُودِ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا . . فَالمَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الَّذِي بَعْدَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا ، وَرَكَعَ مِنَ الْقِيَامِ . . صَحَّ ، وَإِنْ قَامَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الرُّكُوعِ ، وَلَمْ يَنْتَصِبْ قَبْلَ الرُّكُوعِ . . لَمْ يَصَحَّ الرُّكُوعُ .

وَحَكَى صَاحِبُ « الإِبَانَةِ » وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ يَصْحُ ! .

وَالمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِءِ الرُّكُوعَ مِنَ قِيَامٍ .

وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ خَارِجَ الصَّلَاةِ . . قَالَ الطَّبْرِيُّ : فَإِنَّهُ يَنْوِي ، وَيَكْبِرُ رَافِعًا يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ افْتِتَاحٍ ، ثُمَّ يَكْبِرُ تَكْبِيرَةً ثَانِيَةً لِّلسُّجُودِ ، لَا يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ التَّرْمِذِيُّ - مِنْ أَصْحَابِنَا - : يَكْبِرُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِّلسُّجُودِ لَا غَيْرَ .

وَالمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا افْتِتَاحٌ لِّلصَّلَاةِ ، فَافْتَقَرَ إِلَى التَّكْبِيرِ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَالمَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سَجُودِهِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ

(١) أَخْرَجَ أَثَرُ إِبرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « المَصْنَفِ » (١ / ٤٦٧) .

سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ (١) .

ويستحبُّ أن يقولَ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا ، وَأَجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَأَقْبِلْهَا مِنِّي ، كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَفَرَأْتُ سَجْدَةً ، فَسَجَدْتُ ، فَرَأَيْتُ الشَّجْرَةَ سَجَدَتْ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتَهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا ، وَأَجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَأَقْبِلْهَا مِنِّي ، كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنِ الشَّجَرَةِ) (٢) .

وهل يسلم ويتشهد ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : هل يفتقر إلى السلام ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يسلم منه ، كما لا يسلم منه في الصلاة .

والثاني : يسلم منه ؛ لأنها صلاة افتقرت إلى الإحرام ، فافتقرت إلى السلام ،

كسائر الصلوات .

فإذا قلنا بهذا : فهل يتشهد ؟ فيه وجهان :

[الأول] : من أصحابنا من قال : يتشهد ؛ لأنه سجودٌ يفتقر إلى الإحرام

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة أبو داود (١٤١٤) في سجود القرآن ، والترمذي (٥٨٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٢٩) في التطبيق ، والزيادة : « تبارك الله أحسن الخالقين » . أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢٢٠/١) وصحَّحها على شرطهما . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الترمذي (٥٧٩) في الصلاة و(٣٤٢٠) في الدعوات ، والحاكم في « المستدرک » (٢١٩/١) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبي . قال الترمذي : حديث حسن ، وتابعه في « المجموع » (٧٣/٤) على تحسينه .

الوزر : الإثم والذنب والحمل الثقيل . ذُخْرًا : ما يدخّر من الأمور العظيمة النافعة .

والسلام ، فافتقر إلى التشهد ، كسجود الصلاة .

و [الثاني] : منهم مَنْ قَالَ : لَا يَتَشَهَّدُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَامَ فِيهِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِي السَّلَامِ وَالتَّشَهُدِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ :

أَحَدُهَا : يَفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا .

وَالثَّانِي : لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا .

وَالثَّلَاثُ : يَفْتَقِرُ إِلَى السَّلَامِ دُونَ التَّشَهُدِ .

فَرَعٌ : [السجود حال السفر] :

فَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ مَاشِئاً فِي السَّفَرِ . . فَهَلْ يَكْفِيهِ الْإِيْمَاءُ ، أَمْ يَحْتَاجُ إِلَى وَضْعِ جِبْهَتِهِ

عَلَى الْأَرْضِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق / ٧٦] .

وَلَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (هُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ . . رَكَعَ ، وَإِنْ شَاءَ . . سَجَدَ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ١٩] ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِلسُّجُودِ ، فَلَمْ

يُنَبِّ عَنْهُ الرُّكُوعُ ، كَسَائِرِ السُّجُودِ .

مَسْأَلَةٌ : [سجود الشكر] :

وَمَنْ تَجَدَّدَتْ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، مِثْلُ : أَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ وَلَدًا ، أَوْ مَالًا ، أَوْ وَجَدَ ضَالَّةً

لَهُ ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، مِثْلُ : أَنْ كَانَ مَحْبُوسًا ، فَخُلِّيَ ، أَوْ مَرِيضًا ،

فَشْفِيَ ، أَوْ هُنَاكَ عَدُوٌّ ، فَهَزِمَ . . فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : (يَكْرَهُ سُجُودَ الشُّكْرِ) . وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ،

وَرَوَى عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : (لَا أَعْرِفُ سُجُودَ الشُّكْرِ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَةِ ﴿ ص ﴾ : « سَجَدَهَا نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ

نَسْجُدُهَا شُكْرًا » .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزَّهْرِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، فَلَمَّا

رَفَعَ . . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتَ ، فَأَطَلْتَ السُّجُودَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ » (١) .

وروى ابنُ عمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِهِ زَمَانَةٌ ، فَنَزَلَ ، وَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ) (٢) ،
و : (مَرَّ بِرَجُلٍ أَعْمَى ، فَنَزَلَ ، وَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ) (٣) .

فَإِنْ كَانَ هَذَا خَارِجَ الصَّلَاةِ . . فَإِنَّهُ يَنْوِي ، وَيَكْبِرُ لِلإِفْتِتَاحِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ
لِلسُّجُودِ ، كَمَا قُلْنَا فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ (٤) وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ . . لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ
السُّجُودِ لَيْسَ مِنْهَا .

فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا سُورَةَ ﴿ص﴾ . . فَهَلْ يَسْجُدُ بِهَا لِلشُّكْرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ
الصَّبَّاحِ :

أَحَدُهُمَا : يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا وُجِدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ التَّلَاوَةُ .

وَالثَّانِي : لَا يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ ، وَلَيْسَتْ بِمَتَعَلِّقَةٍ بِالتَّلَاوَةِ ، وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ
سَبَبُهَا عِنْدَ التَّلَاوَةِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ ، كَسَائِرِ سَجُودِ الشُّكْرِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ فِي « الْمُسْنَدِ » (١٩٢ / ١) ، وَالْحَاكِمَ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ »
(٢٢٠ / ١) ، وَالْبِزَارَ ، كَمَا فِي « كَشْفِ الْأَسْتَارِ » (١٠٠٦) .

(٢) أَخْرَجَ الْأَثَرُ عَنْ عَرْفُجَةَ - لَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ - الْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٣٧١ / ٢) مَرْسَلًا .
الزَّمَانَةَ : مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا ، وَالْجَمَاعَةُ : زَمْنِي ، مِثْلُ : مَرَضِي .

(٣) ذَكَرَ الْمَزْنِي فِي « الْمَخْتَصَرِ » (٩٠ / ١) بِنَحْوِ مَعْنَاهُ ، فَقَالَ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّهُ رَأَى
نِغَاشًا ، فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ) ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ »
(٥٩٦٠) وَ (٥٩٦٤) ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٣٧١ / ٢) ، بِلَفْظِ : مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نِغَاشٌ ، يُقَالُ لَهُ : زَنِيمٌ ، فَخَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ
الْعَاقِيَةَ » . وَفِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ : ضَعِيفٌ .

النِّغَاشُ : النَّاقِصُ الْخَلْقُ ، الضَّعِيفُ الْحَرَكَةُ .

(و) سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ ، حِينَ بَلَغَهُ فَتْحُ الْإِمَامَةِ شُكْرًا .

أَخْرَجَ خَبْرَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » (٥٩٦٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ »

(٣٦٧ / ٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٣٧١ / ٢) .

(٤) فِي (س) : (الصَّلَاةِ) .

وهل يُظهرُ سجودَ الشكرِ ، أو يُخفيه ؟ قال في « الإبانة » [ق/٧٦] : إن كانَ لتجددِ
نعمةٍ .. أظهره ، وإن كانَ لدفعِ بليّةٍ .. نظرتَ : فإن رأى فاسقاً ، فسجدَ شكراً لله حين
عصمه من فسقه .. فإنه يظهره ، وإن كانَ رأى مبتلياً ، فسجدَ شكراً لله حين
عافاه الله .. فإنه يُخفيه ؛ لتلاّ يراه المُبتلي ، فيسخط .

مسألة : [ما يستحبُّ في الصلاة لأجل التلاوة] :

المستحبُّ للمصلّي إذا مرّت به آيةٌ رحمةٍ : أن يسألها ، وإن مرّت به آيةٌ عذابٍ أن
يتعوّدَ منه ، سواءً كانَ إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً .

وقال أبو حنيفة : (يستحبُّ ذلك في التفلّ دونَ الفرضِ) .

دليلنا : ما روي عن حذيفة : أنه قال : (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ
(البقرة) ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ ، إِلَّا سَأَلَهَا ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ ، إِلَّا أَسْتَعَاذَ مِنْهُ ،
وَكَذَلِكَ سُورَةٌ : (آل عمران) ، و : (النساء) ، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ ، فَقِيلَ لَهُ :
وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَفْطَعَ الصَّلَاةَ)^(١) ، ولأنّ ما لا يكره في النفلِ ، لا يكره في
الفرضِ ، كسائر الأذكارِ .

وبالله التوفيقُ

* * *

(١) أخرجه عن حذيفة مختصراً مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة .

وأخرجه بمعناه وتامه عن ابن مسعود مسلم (٧٧٣) ، بلفظ : (صَلَّيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ . قَالَ : قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ
أَجْلِسَ ، وَأَدْعُهُ) .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَيُكْرَهُ فِيهَا

إذا أخذت في الصلاة عامداً ، مثل : أن يقصد إلى الحدث ، مع علمه أنه في الصلاة ، أو أحدث ناسياً ، مثل : أن ينسى أنه في الصلاة ، فيقصد إلى الحدث . . فإن طهارته وصلاته تطلان ، وهو إجماع ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيَقُولُ : أَحَدْتَنِي . فَلَا يَنْصَرِفُ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

وهذا قد سمع الصوت ، أو وجد الريح .

وإن سبقه الحدث ، وهو في الصلاة ، مثل : أن يخرج منه الريح ، أو الغائط ، أو البول بغير اختياره ، أو يكره على الحدث . . فإن طهارته تبطل بلا خلاف ، وهل تبطل صلاته ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (لا تبطل صلاته ، فيتوضأ ، ويبني على صلاته) . وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر .

وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وداود ، إلا أن أبا حنيفة قال : (إذا غلبه المنى ، أو شجّه آدمي ، فخرج منه الدّم . . بطلت صلاته) .

وقال الثوري : إن كان حدثه من رُعافٍ ، أو قيء . . توضأ وبنى ، وإن كان من بولٍ ، أو ريح ، أو ضحك . . أعاد الوضوء والصلاة .

ووجه قوله القديم : ما روي : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » . وفي رواية : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ قَلَسَ . . فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ »^(١) .

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة ابن ماجه (١٢٢١) ، والدارقطني في « السنن » (١٥٣ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢ / ٢٥٥) ، بألفاظ متقاربة في الصلاة . قال النووي في =

ولأنه حدثٌ حصلَ بغيرِ اختيارِهِ ، فهو كسَلَسِ البولِ .

و [الثاني]: قال في الجديد: (تبطلُ صلاتُهُ) . وبه قال ابنُ سيرينَ ، وهو الأصحُّ ؛ لما روى أبو داودَ في « سننِهِ » : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ .. فَلْيَنْصِرْفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ »^(١) .

ولأنَّ هَذَا الحدثَ يمنعُ المضيَّ في الصلاةِ ، فمَنعَ البناءَ عليها ، كحدثِ العمدِ ، والخبرُ الأوَّلُ مرسلٌ .

فإذا قلنا بقوله القديمِ ، وأخرجَ بقيةَ الحدثِ ، وتوضَّأَ . . . كَانَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ .

واختلفَ أصحابُنا في عِلَّتِهِ :

فمنهم مَنْ قَالَ : لِأَنَّ الحدثَ لَا يُؤَثِّرُ بَعْدَ نَقْضِ الطَّهَارَةِ .

ومنهم مَنْ قَالَ : لِأَنَّ بِهِ حَاجَةً إِلَى إِخْرَاجِ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِ ؛ لِيَكْمَلَ طَهَارَتَهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي « الْمَهْذَبِ » غَيْرَ هَذَا .

فإنَّ أَحَدَ حَدَثًا آخَرَ ، فَإِنَّ قَلْنَا بِالتَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ . . . لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ قَلْنَا بِالثَّانِي . . . بَطَلَتْ .

وإنَّ كَشَفَتِ الرِّيحُ الثُّوبَ عَنْ عَوْرَتِهِ ، فَرَدَّهُ . . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ غُصِبَ مِنْهُ الثُّوبُ فِي الصَّلَاةِ .

فإن تَرَكَ رُكْنَاً مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، كَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ عَامِداً . . . بَطَلَتْ

= « المجموع » (٨٣ / ٤) و « خلاصة الأحكام » (٢٩٠) : ضعيف . وفي الباب :

عن ابن جريج رواه الدارقطني في « السنن » (١٥٤ / ١ و ١٥٥) مرسلًا .

القلس : ما خرج من الجوف - من طعام أو شراب - ولم يملأ الفم ، وليس بقيء ، إلا إن أعاد .

(١) أخرجه عن علي بن طلق أبو داود (٢٠٥) في الطهارة و (١٠٠٥) في الصلاة ، ومنه طرف عند الترمذي (١٠٦٤) و (١٠٦٦) في الرضاع ، بلفظ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة . . . فليصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلته » . أما ما أورده المصنف : فلم أره ، والله أعلم . ولهذا الحديث شواهدٌ صحيحةٌ قد مضت في نواقض الوضوء .

صلاته^(١) ؛ لقوله ﷺ للأعرابي حين ترك شيئاً من الأركان : « أَعَدَّ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

وإن ترك قراءة الفاتحة ناسياً . ففيه قولان ، مضى ذكرهما .

مسألة : [الكلام حال الصلاة] :

وإن تكلم في الصلاة . . نظرت : فإن كان بالتسبيح ، أو التهليل ، أو غير ذلك ، من ذكر الله ورسوله . . لم تبطل صلاته ؛ لقوله ﷺ « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

وإن تكلم بكلام يصلح لخطاب الآدميين . . فهذا على ضرب^(٢) :

أحدها : أن يقصد إلى الكلام وهو عالم بأن هذا يبطل الصلاة ، وكان ذلك لغير مصلحة الصلاة ، غير مجيب للنبي ﷺ ، وغير منذر لأعمى ، فهذا تبطل الصلاة به ، وهو إجماع لا خلاف فيه^(٣) ، والدليل عليه : قوله ﷺ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ » ، وقوله ﷺ : « الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ »^(٤) .

الضرب الثاني : أن يتكلم عامداً عالماً بتحريمه لمصلحة الصلاة ، فهذا يبطل الصلاة عندنا ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك والأوزاعي : (لا تبطل به الصلاة) .

(١) في هامش (س) : (ويستوي في ذلك العالم والجاهل ؛ لأن المسيء صلاته فعل ذلك وهو جاهل ، فأمره النبي ﷺ بالإعادة ، والمعنى فيه : أنه مفترط بترك التعلم والسؤال عن الفرائض) .

(٢) أضرب : أقسام .

(٣) قال في « الإجماع » (٤٥) : أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً ، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أن صلاته فاسدة .

(٤) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (١٧٤ / ١) ، وأشار النواوي في « المجموع » (٨٨ / ٤) إلى ضعفه .

دليلنا : قوله ﷺ : « الكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ » ، وقوله ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ . . فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ » (١) .

فلو كَانَ الكَلَامُ لمصلحة الصلاة ، لا يبطلها . لَمَا عدلَ عنه إلى التسييح والتصفيق .

ولأنَّهُ خطابٌ لآدميٍّ غيرِ واجبٍ على وجهِ العمدِ ، مع العلمِ بتحريمِهِ ، فأبطل الصلاة ، كما لو كَانَ لغيرِ مصلحة الصلاة .

الضربُ الثالثُ : كَلَامُ النَّاسِي ، مثلُ : أنْ يعتقدَ أَنَّهُ قدْ سَلِمَ ، أو أَنَّهُ ليسَ في الصلاةِ ، فيتكلمُ ، ولا يبطلُ الكَلَامَ ، فهذا لا تبطلُ بِهِ الصلاةُ عندَنَا ، وبه قَالَ مالكُ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال أبو حنيفةَ : (تبطلُ بِهِ الصلاةُ ، إلاَّ أنْ يسلمَ من اثنتينِ ناسياً ، فلا تبطلُ بِهِ الصلاةُ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ ، والنسيانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

ومعلومٌ : أَنَّهُ لمْ يُردْ رفعُ نفسِ الخطأ والنسيانِ والاستكراهِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يرفعُ ، وإنما أرادَ رَفَعَ حَكْمِهِ .

وروى مالكُ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبي سفيانَ ، عن أبي هريرةَ : أَنَّهُ قالَ : (صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العَصْرِ ، فسَلَّمَ في الرَكْعَتَيْنِ الأوَّلِيَيْنِ ، فقامَ ذو اليدينِ ، وقالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ، أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ ، فقالَ : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » . فقالوا : نَعَمْ . فقامَ

(١) أخرجه عن سهل بن سعد الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٤٩) ، والبخاري (٦٨٤) في الأذان ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٨٤) في الإمامة ، بألفاظ متقاربة . وفي الباب نحوه :

عن أبي هريرة عند الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٤٨) ، والبخاري (١٢٠٣) في العمل في الصلاة ، ومسلم (٤٢٢) ، وأبو داود (٩٣٩) و(٩٤٤) ، والترمذي (٣٦٩) ، وابن ماجه (١٠٣٤) في الصلاة .

رسولُ الله ﷺ ، فَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ (السلام) (١) . فموضعُ الدليلِ من الخبرِ : أن رسولَ الله ﷺ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ آخِرُ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : (أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ ، أَمْ نَسِيتَ ؟) .. لم يتذكَّرْ سهوَهُ ، وقال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، ثُمَّ كَلَّمَ الْقَوْمَ ، وقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ : نعم .. تذكَّرَ السَّهْوَ ، فَرَجَعَ ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ .

فإن قيلَ : فَلِمَ لَمْ يُبْطَلِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ ذِي الْيَدَيْنِ ؟

قلنا : لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ النَّسْخَ يَوْمَئِذٍ كَانَ جَائِزًا ، وَلَكِنْ جَوَّزَ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا اخْتَمِلَ الْأَمْرَانِ عِنْدَهُ حَمَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّوَابِ ، وقال : « أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ ، أَمْ نَسِيتَ ؟ » .

فإن قيلَ : فَلِمَ لَمْ يُبْطَلِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَجَابُوهُ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ ؟ قلنا : قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا : نَعَمْ ، وَإِنَّمَا أَوْمَرُوا بِرُؤُوسِهِمْ ، أَي : نَعَمْ .

وروى جماعةٌ عنه : أَنَّهُمْ قالوا : نَعَمْ ، فَتُحْمَلُ رِوَايَةٌ مَن رَوَى أَنَّهُمْ قالوا : نَعَمْ ،

(١) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٥٦) ، والبخاري (٤٨٢) في الصلاة ، ومسلم (٥٧٣) في المساجد ، وأبو داود (١٠٠٨) وإلى (١٠١٣) ، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٢٤) في السهو ، وابن ماجه (١٢١٤) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن عمران بن حصين عند مسلم (٥٧٤) ، وأبو داود (١٠١٨) .

وعن ابن عمر عند أبي داود (١٠١٧) ، وابن ماجه (١٢١٣) . اختلف أهل العلم في هذا الحديث : فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً ، أو جاهلاً ، أو ما كان .. فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وأما الشافعي : فرأى هذا حديثاً صحيحاً ، فقال به ، وقال : هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً ؛ فإنه لا يقضي ، وإنما هو رزق رزقه الله . قال الشافعي : وفرقوا - هؤلاء - بين العمدي والنسيان في أكل الصائم . ذو اليدين : هو الخرباق بن عمرو وسمي : ذا اليدين ؛ لأنه كان في يديه طول .

على أَنَّهُمْ رَوَوْهُ عَلَى الْمَعْنَى ، وَعَلَى أَنَّهُ : وَإِنْ صَحَّ أَنَّهُمْ قَالُوا : نَعَمْ . فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَوَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

والدليل عليه : ما روى أبو هريرة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَهُوَ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي ، وَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ إِنَّ أَبِيًا خَفَّفَ الصَّلَاةَ ، وَانصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ ؟ » ، فَقَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] » ، فَقَالَ : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَعُودُ ^(١) .

فإن قيل : فما معنى قول النبي ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » . وقد علم أن أحدهما قد كان ؟

فالجواب : أن القصر والنسيان لم يكونا ، وإنما كان أحدهما .

وقيل : بل قال ذلك على مبلغ علمه ؛ لأنه كان عنده أنه قد خرج من الصلاة ، وفرغ

(١) أخرجه عن أبي سعيد ابن المعلی - لا عن أبي بن كعب - البخاري (٤٤٧٤) في التفسير ، وأبو داود (١٤٥٨) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (٩١٣) في الافتتاح ، وابن ماجه (٣٧٨٥) في الأدب .

أبو سعيد ابن المعلی : اختلف في اسمه ، فقيل : رافع ، والحارث ، وأوس ، وابن نفع . وقيل : أوس اسم أبيه ، والمعلی جدّه . مات أبو سعيد الأنصاري المدني سنة ثلاث وسبعين ، أو أربع وسبعين من الهجرة .

قال في « الفتح » : (٧/٨) : نسب الغزالي ، والفخر الرازي ، والبيضاوي القصة لأبي سعيد الخدري ، وهو وهم . وروى الواقدي هذا الحديث ، فزاد في إسناده : عن أبي سعيد ابن المعلی ، عن أبي بن كعب ، والذي في الصحيح أصح ، والواقدي : شديد الضعف .

وأخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٢٨٧٨) في ثواب القرآن ، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٠٥) في التفسير . ولفظه : خرج رسول الله ﷺ على أبي وهو يصلي ، فقال : « أي أبي . . . » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب : عن أنس بن مالك .

قال في « الفتح » (٧/٨) : وجمع البيهقي : بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ، ولأبي سعيد ابن المعلی ، ويتعين المصير إلى ذلك ؛ لاختلاف مخرج الحديثين ، واختلاف سياقهما .

منها ، فقال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، أي : ما قَصُرَتِ الصلاةُ ولا نَسِيْتُ ، والسهُوُ يجوزُ عليه ، ولكنَّهُ لا يُقَرُّ عليه .

فإن قيل : أفيجوزُ للإمام أن يرجعَ إلى قولِ المأمومينَ ، كما رجَعَ النبيُّ ﷺ إلى قولِ المأمومينَ ؟

فاختلفَ أصحابنا في الجوابِ عنه : فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لم يرجعِ النبيُّ ﷺ إلى قولهم تقليداً لهم ، وإنما تذكَّرَ سهوَهُ بقولهم ، وبنى صلاتَهُ على يقينِ نفسه ، لا بقولهم .

ومنهم مَنْ قالَ : إنَّما رجَعَ إلى قولهم ؛ لأنَّهم كانوا جماعةً عظيمةً ، لا يجوزُ اجتماعُهم على الخطأ . وهذا قولُ أبي عليٍّ في « الإفصاح » .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وحَدُّ الكلامِ اليسيرِ الذي لا تبطلُ صلاةُ الناسيِ به ، هو الكلمةُ والكلمتانِ والثلاثُ ونحوها .

وقالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : حدُّ اليسيرِ منه : مثلُ كلامِ النبيِّ ﷺ لذي اليَدَيْنِ .

فإن كَثُرَ كلامُ الناسيِ .. ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : مِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : تبطلُ صلاتُهُ . وزعمَ هذا القائلُ : أنَّ هذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ قالَ : (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الصلاةِ سَاهِيًا ، أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ صلبِ الصلاةِ .. بنى ، ما لم يتناولِ الفصلُ) .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وهو الأصحُّ ، ووجههُ : أنَّ الفصلَ إذا طال .. أبطلَ الصلاةَ ، فكذلكَ الكلامُ .

و [الثاني] : قالَ أبو إسحاقٍ : لا تبطلُ صلاتُهُ .

قالَ المَحَامِلِيُّ : وهو القياسُ ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ عَنِّي الخَطَأُ والنَّسيَانُ .. » . ولم يفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ .

ولأنَّهُ خطابُ آدميٍّ على وجهِ السهوِ .. فلم يُبطلِ الصلاةَ ، كاليسيرِ ، ويفارقُ القولُ الفعلَ ، فإنَّ الفعلَ أكَّدُ ، بدليلِ أنَّه ينفذُ إخبَالَ المجنونِ ، ولا ينفذُ عتْقَهُ .

وأما قول الشافعي رحمه الله : فإنما أراد : إذا سلم . . بنى على صلاته ، ما لم يتناول الفصل .

الضرب الرابع : أن يقصد إلى الكلام ، وهو يجهل أن الكلام يبطل الصلاة ، فلا تبطل صلاته بذلك .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، والشعبي .

وقال أبو حنيفة : (تبطل صلاته) .

دليلنا : ما روي عن معاوية بن الحكم : أنه قال : بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فحدقني القوم بأبصارهم ، فلما رأيتهم يُنكروُن علي . . قلت : وانكُل أماءه ! ما لكم تنظرون إلي ، فأخذوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يُسكتونني ، فلما علمت أنهم يُسكتونني . . سكت ، فلما أنصرف رسول الله ﷺ من صلاته . . دعاني - بأبي وأمي - ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه ، والله ما كهرني ، ولا شتمني ، ولا ضربني ، وقال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين ، إنما هي التكبير ، والتسبيح ، والقراءة »^(١) . وروي : « وتلاوة القرآن » . ولم يأمره بالإعادة .

(والكهر) : الانتهاز . وقد روي في قراءة عبد الله بن مسعود : (وأما السائل فلا تكهر)^(٢) .

(١) أخرجه عن معاوية مسلم (٥٣٧) في المساجد .

فحدقني : رماني . وانكُل أماءه : النكل : فقدان المرأة ولدها . وا : كلمة تخص في النداء بالندبة ، والألف تلحق المندوب ؛ لأجل مد الصوت به إظهاراً لشدة الحزن ، والهاء التي بعدها ، هي هاء السكت ، ولا تكونان إلا في الآخر . رأيتهم : علمتهم .

(٢) الصواب أن يقال : (فأما اليتيم فلا تكهر) ، وهي قراءة شاذة غير مشهورة ، وقراءة العامة والجمهور بالقاف : ﴿ فَكَهْرٌ ﴾ ، أي : لا تغلبه على ماله لضعفه ، ولا تسطو عليه ولا تحقره . وأما (تكهر) : فهي في مصحف ابن مسعود ، وقرأ بها النخعي ، والأشهب العقيلي ، والشعبي ، ومعناها : فلا تعبس في وجهه ، ولا تشدد عليه ، ولا تغلظ .

تَعِدُنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ» . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ . . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ النَّازُ ، حَتَّى إِنِّي لِأُطْفِئُهَا ؛ خَشِيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ » (١) . فَلَوْلَا أَنَّهُ نَفَخَ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ . . لَمَا سَمِعَ .

ولأنَّ ما بَانَ فِيهِ حَرْفَانِ . . يَعِدُّ كَلَامًا ، فَبَطَلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ لِمَرْضٍ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ ، كَالْأَنْبِيْنِ وَالنَّفْخِ ، إِنْ تَبَيَّنَ مِنْهَا حَرْفَانِ . . أَبْطَلَتْ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْهَا حَرْفَانِ . . لَمْ تُبْطَلِ الصَّلَاةُ .

فِرْعُ : [إِنْذَارِ الْأَعْمَى وَنَحْوِهِ] :

فَإِنْ رَأَى الْمُصَلِّيَ أَعْمَى أَوْ صَغِيرًا يُرِيدُ الْوُقُوعَ فِي بَيْتٍ ، أَوْ مِنْ شَاهِقٍ ، أَوْ رَأَى حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا تَدْبِكُ إِلَيْهِ . . فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْذِرَهُ ، فَإِنْ أَنْذَرَهُ بِالْقَوْلِ . . فَهَلْ تَبْطَلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا تَبْطَلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَبْطَلْ بِهِ صَلَاتُهُ ، كِإِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالثَّانِي : تَبْطَلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقَعُ فِي الْبَيْتِ وَالشَّاهِقِ ، وَلَا تَبْلُغُهُ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَبُو دَاوُدَ (١١٩٤) فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (١٤٩٦) فِي الْكُسُوفِ . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٨٨/٤) : فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . وَفِي الصَّحِيحِ مَا يَغْنِي عَنْهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (٥٦٠) : وَفِي الْبَابِ :
عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَسَمْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَسْمَاءَ ، وَابْنَ عَمْرِو ، وَقَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ .
أَضَتْ : رَجَعَتْ وَصَارَتْ . التَّنْوِيمَةُ : شَجَرٌ ثَمَرُهُ أَسْوَدٌ . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « أَمْحَصَتْ »
انجَلت . وَأَصْلُ الْمَحْصِ : الْخُلُوصُ .

فرعٌ : [القراءة في النفس] :

قال القاضي أبو الفتوح بن أبي عمارة في « التحقيق » : إذا قال الإمامُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، فقال المأمومُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ، فإن أراد التلاوة . . لم تبطل صلاته ، وإن لم يرد التلاوة . . بطلت صلاته^(١) ، وكذلك إذا قال : استعنا بالله ، أو نستعين بالله . وإن قرأ المصلي كتاباً بين يديه ، فيه شعرٌ ، أو غيره من الكلام ، في نفسه ، ولم ينطق به لسانه . . كره له ذلك ، ولم تبطل به صلاته ؛ لِمَا روى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفُوسَهَا ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ » .
وإن قرأ في المصحف في الصلاة . . لم تبطل صلاته . وقال أبو حنيفة : (تبطل ، إلا أن تكون آية قصيرة) .

دليلنا : أنه قراءةٌ ، فلم تبطل به الصلاة ، كآية القصيرة .

فرعٌ : [يجاز الصلاة لحاجة] :

إذا ناب المصلي شيء في صلاته . . فله أن يوجز في صلاته ، سواء ناب الإمام أو المأموم ، مثل : أن يكون مسافراً ، فترحل القافلة ، أو يقع الحريق في متاع رجل ، وما أشبه ذلك ؛ لِمَا روى أنسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا ، فَاسْمَعُ بكَاءَ الصَّبِيِّ مِنْ وَرَائِي ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ؛ لِمَا تَجِدُ أُمَّهُ فِي قَلْبِهَا مِنْ بُكَائِهِ »^(٢) . فأخبر عليه السلام أنه كان يتجوَّز ؛ لِمَا ينوب الأمهات من بكاء أولادهن ، فدلَّ على جواز ذلك .

وإن أراد المصلي أن يعلم غيره ، مثل : أن سها إمامه ، فأراد أن يعلمه بسهوه ، أو غير ذلك . . فيستحب للرجل أن يسبح ، وللمرأة أن تصفق) وهو : أن تضرب ببطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر .

(١) نقل النواوي في « المجموع » (٩٣ / ٤) ، قول صاحب « البيان » ، وقال : لا يوافق عليه .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٧٠٩) في الأذان ، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) في الصلاة .

وقيل : تضربُ بأصبعِ يمينها على ظهر كَفِّها الأيسرِ .

وقال مالكُ : (يَسِّحُ الرجلُ والمرأةُ) .

دليلنا : ما روى أبو داودَ ، عن سهل بن سعدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. فَلْيَسِّحِ الرَّجُلُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ »^(١) .

فإنَّ صَفَّقَ الرجلُ ، وَسَبَّحَتِ المرأةُ .. لم تبطلْ صلاتُهُما ، إلاَّ أنَّهَما خالفا السنَّةَ .

فإنَّ صَفَّقَ الرجلُ ، أو المرأةُ على وجهِ اللهُوِ ، لا الإعلامِ ، قال ابنُ الصَّبَّاحِ : بطلتْ صلاتُهُما ؛ لأنَّ اللَّعِبَ ينافي الصلاةَ .

وإنَّ أفهمَ غيرِ إمامِهِ بالتسبيحِ ، أو التكبيرِ ، أو التهليلِ ، أو القرآنِ .. لم تبطلْ صلاتُهُ .

وقال أبو حنيفةُ : (إنَّ نَبَّهَ إمامَهُ أو المارَّ بَيْنَ يديه .. لم تبطلْ صلاتُهُ ، وإنَّ نَبَّهَ غيرَهُما .. بطلتْ صلاتُهُ) .

دليلنا : ما ذكرناه مِنَ الخبرِ ، ولم يفرِّقْ . ولأنَّ هذا تنبيهٌ بذكرِ اللهِ تعالى ، فلم تبطلْ بِهِ صلاتُهُ ، كما لو نَبَّهَ بِهِ إمامَهُ .

وإنَّ أَرَادَ الإِذْنَ لرجلٍ بالدخولِ ، فقال : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ ﴾ [الحجر : ٤٦] ، فإنَّ لم يقصدْ بذلكِ التلاوةَ .. بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ مِنَ كلامِ الأَدَمِيِّينَ . وإنَّ قصدَ التلاوةَ والإعلامَ .. لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ قِراءَةَ القرآنِ لا تُبطلُ الصلاةَ .

وحكى الطبريُّ وجهاً آخرَ في « العُدَّة » : أنَّ صلاتَهُ تبطلُ . قال : وكذلك إذا سَاحَ ، أو كَبَّرَ ، وقصدَ بِهِ الذِّكْرَ والإعلامَ .. بطلتْ صلاتُهُ . وليس بشيءٍ ؛ لما ذكرناه مِنَ الخبرِ .

وإنَّ سَمَّتِ المصليَّ عاطساً ، بأنَّ قالَ لَهُ : يرحمُكَ اللهُ ، أو رحِمَكَ اللهُ ، وهو عالمٌ بتحريمِهِ .. بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ الصحابةَ أنكرتْ على معاويةَ بنِ الحَكَمِ تسميتَ

(١) سبق ، والحديثُ متفقٌ عليه .

العاطس في الصلاة ، وأقرَّهُمُ النبي ﷺ على ذلك ، فلو كان لا يُبطلُ الصلاةَ ، لَمَا كان لإنكارِهِم معنى .

وروى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، عن الشافعيِّ : أَنَّهُ قال : (لا تبطلُ صلاتُهُ ، لأنَّهُ دعاءٌ بالرحمةِ ، فهو كالِدعاءِ لأبويه بالرحمةِ) .

والمشهورُ من المذهبِ هو الأوَّلُ ؛ لأنَّهُ كلامٌ وُضِعَ لمخاطبةِ الآدميِّ ، فهو كردُّ السلامِ .

مسألة : [أكل المصلي] :

وإن أكلَ المصليُّ ، أو شربَ عامداً ، عالماً بالتحريمِ .. بطلتْ صلاتُهُ ، وحكيَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : أَنَّهُ شربَ الماءَ في صلاةِ النفلِ ^(١) .

وقال طاووسٌ : لا بأسَ بشربِ الماءِ في النافلةِ ^(٢) .

دليلُنَا : أَنَّ الأكلَ والشربَ أعظمُ أثراً في العبادةِ مِنَ الكلامِ ، فلمَّا ثبتَ أَنَّ الكلامَ على وجهِ العمدِ يُبطلُ الصلاةَ .. فَلأنَّ تبطلُ الصلاةُ بالأكلِ والشربِ على وجهِ العمدِ أولى .

وإن كانَ بينَ أسنانهِ طعامٌ ، فنزلَ الريقُ به إلى جوفِهِ .. لم تبطلْ صلاتُهُ بذلك ؛ لأنَّ الاحترازَ منه لا يمكنُ ، ولهذا لا يبطلُ به الصومُ .

وإن تركَ في فمِهِ سُكَّرَةً ، ولم ينزلْ منها إلى جوفِهِ شيءٌ .. لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ ذلكَ لا يبطلُ الصومَ ، وإن نزلَ منها شيءٌ إلى جوفِهِ .. فاختلَفَ أصحابُنَا فيه :

فقال الشيخُ أبو حامدٍ : لا تبطلُ صلاتُهُ بذلك ؛ لأنَّهُ لم يتلَعهُ باختيارِهِ ، ولا ازدردَهُ ^(٣) ، وإنما جرى ذلكَ مع ريقِهِ ، فأشبهه الريقَ .

(١) أخرج أثر سعيد عبد الرزاق في « المصنف » (٣٥٨٢) .

(٢) أخرج أثر طاووس عبد الرزاق في « المصنف » (٣٥٨٣) ، وبنحوه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦١ / ٢) ، لكن لفظه : سئل طاووس عن الشرب في الصلاة ؟ فقال : لا .

(٣) ازدرده : ابتلَعهُ بإرادتِهِ .

وقال صاحب « الإبانة » [ق/٧٢] : تبطل صلاته ؛ لأنه يبطل بذلك صومه ؛ ولأن الصوم شرط في الصلاة .

وإن أكل ناسياً ، أو جاهلاً ، ولم يطل الأكل . . لم تبطل صلاته ، كما لا يبطل الصوم بذلك .

وإن كان كثيراً . . فهل تبطل الصلاة به ؟ فيه وجهان ، حكاهما صاحب « الإبانة » .

مسألة : [العمل اليسير في الصلاة] :

وإن عمل في الصلاة عملاً ليس منها . . فلا يخلو : إما أن يكون من جنس أفعالها ، أو من غير جنس أفعالها :

فإن كان من جنس أفعالها ، مثل : أن يركع ، أو يسجد في غير موضعه ، فإن كان عامداً عالماً بتحريمه . . بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعب في الصلاة ، وإن كان ناسياً . . لم تبطل صلاته ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ لأن النبي ﷺ صلى الظهر خمس ركعات ساهياً .

وإن فعل ذلك جاهلاً . . لم تبطل صلاته ؛ لأنه معذور ، فلم تبطل به صلاته ، كالناسي .

وإن قام في الرابعة من الظهر قبل السلام ، وأحرم بالعصر ، فإن كان عامداً عالماً بتحريمه . . صح إحرامه بالعصر ؛ لأن بقيامه عمداً قبل السلام ، بطل ظهره ، فصح شروعه في العصر ، وإن قام ناسياً أو جاهلاً . . لم يبطل الظهر ، ولم يصح إحرامه بالعصر .

وإن قرأ فاتحة الكتاب في الركعة مرتين عامداً . . ففيه وجهان :

أحدهما : تبطل صلاته ؛ لأنه زاد ركناً في الصلاة عامداً ، فبطلت به الصلاة ، كما لو زاد ركوعاً ، أو سجوداً .

والثاني : لا تبطل صلاته ، وهو المنصوص في صلاة المريض ؛ لأنه زيادة ذكر ، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين .

وإن عملَ في الصلاة عملاً ليسَ من جنسِها . . نظرتَ : فإن كانَ قليلاً ، مثلُ : دفع المارِّ بين يديه ، وفتحِ البابِ ، وخلعِ النعلِ ، وإصلاحِ الرداءِ عليه ، والحملِ ، أو الوضعِ ، أو الإشارةِ ، وما أشبهَ ذلكَ . . لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ المصلِّيَ بدفعِ المارِّ بينَ يديه)^(١) ، و : (خَلَعَ نعليه في الصلاةِ) ، و : (حملَ ابنةَ ابنتِهِ ، وهي أُمَامَةُ بنتُ أَبِي العاصِ ، وهو يَصَلِّي ، فكانَ إذا سجدَ . . وضعَهَا ، وإذا قامَ . . رفعَهَا) ، و : (سلَّم عليه الأنصارُ ، وهو يَصَلِّي ، فردَّ عليهم بالإشارةِ)^(٢) ، وهو إجماعٌ لا خلافَ فيه . ولأنَّ المصلِّيَ لا يخلو من عملٍ قليلٍ ، فعُفي عنه^(٣) .

وإن عملَ عملاً كثيراً متوالياً . . بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بهِ إليه ، فأبطلتْ الصلاةَ ، كالكلامِ ، ولا فرقَ في العملِ الكثيرِ ، بينَ أن يفعلَهُ عامداً عالماً بتحريمِهِ ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ؛ فإنَّهُ يُبطلُ الصلاةَ .

والفرقُ بينَهُ وبينَ القولِ : أنَّ الفعلَ أقوى من القولِ ، ولهذا ينفذُ إحبالُ المجنونِ ؛ لكونِهِ فعلاً ، ولا ينفذُ إعتاقُهُ ؛ لكونِهِ قولاً .

فإن قيلَ : فلمَ قُلْتُمْ : إنَّ الفعلَ أقوى من القولِ ، وقد قُلْتُمْ : إنَّهُ يجوزُ للمصلِّي أن يفعلَ فعلاً قليلاً قاصداً له ، ولا تبطلُ بهِ صلاتُهُ ، ولا يجوزُ أن يتكلَّمَ بالكلامِ اليسيرِ قاصداً إليه ؟

فالجوابُ : أننا إنَّما قلنا : الكثيرُ أقوى في إبطالِ الصلاةِ من القولِ ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ

(١) أخرجه عن أبي سعيد الخدري البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٦٩٧) ، وابن ماجه (٩٥٤) في الصلاة . وفي الباب :

عن ابن عمر عند مسلم (٥٠٦) ، ولفظه : « إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستترُهُ من الناسِ ، فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديه . . فليدفعهُ . . فإن أباي . . فليقاتلُهُ ، فإنَّما هو شيطانٌ » .

(٢) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٩٢٥) ، والترمذي (٣٦٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٨٦) في السهو . قال الترمذي : حديث حسن ، وفيه : (فرد عليَّ إشارةً بأصبعه) ، ونحوه عند الترمذي (٣٦٨) ، والنسائي في « الصغرى » (١١٨٧) ، وفيه : (كان يشيرُ بيده) . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) قال في « رحمة الأمة » (٩٥) : وإذا سلَّم على المصلِّي . . ردَّ بالإشارة ، ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق .

به إلى الفعل الكثير المتوالي ، وبالمصلي حاجةً إلى القليل من الفعل ، ولا حاجة به إلى الكلام القليل ، فلذلك أبطل عمده الصلاة .

فإن عمل في الصلاة عملاً كثيراً متفرقاً . لم تبطل به صلاته ؛ ل : (أن النبي ﷺ حمل أمانة ابنة أبي العاص في الصلاة ، فكان إذا قام . رفعها ، وإذا سجد . وضعها)^(١) . ولم تبطل الصلاة بذلك ؛ لتفرقه ، ولأن الكثير إذا تفرق . فكل جزء منه قليل بنفسه .

واختلف أصحابنا في حد العمل القليل والكثير :

فقال الشيخ أبو حامد : المرجع في ذلك إلى العرف والعادة ، إلا أن الشافعي نص على : (أن الفعلة الواحدة عمل قليل ، والثلاث فعلات) .

قال أصحابنا : وفي الخطوتين والضربتين إذا توالتا . وجهان :

أحدهما : لا تبطل الصلاة ؛ ل : (أن النبي ﷺ خلع نعليه) . وهذا إعلان .

والثاني : تبطل الصلاة ؛ لأنهما عمل متكرّر ، فهما كالثلاث .

وقال الفقهاء : الكثير ما لو نظر إليه الناظر . تصوّر عنده أنه ليس في الصلاة ، وما دون ذلك يكون قليلاً .

ومن أصحابنا من قال : حد القليل : كل عمل لا يحتاج فيه إلى اليدين ، مثل : حك الجربان^(٢) ، والكثير : ما يحتاج فيه إلى اليدين ، مثل : كور العمامة . وهذا ليس بصحيح .

فرع : [قتل الأسودين] :

يجوز قتل الحيّة والعقرب في الصلاة ، ولا يكره ، وقال النخعي : يكره .

(١) أخرجه عن أبي قتادة النسائي في « الكبرى » (٥٢١) في الصلاة . وتقدم .

(٢) الجربان - مؤنثه جربى - والجرب : مرض جلدي معروف ، يسببه نوع من الحمك ، يسمى : حمك الجرب .

دليلنا : ماروى أبو هريرة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ : الْحَيَّةِ ،
والعقربِ ، في الصلاة)^(١) .

مسألة : [مكروهات الصلاة] :

ويكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة ، ويكره أن يلتفت في الصلاة ، من غير
حاجة ؛ لما روي عن عائشة : أنها قالت : سألت النبي ﷺ عن التفت الرجل في
الصلاة ؟ فقال : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ »^(٢) .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا التَّفَّتَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
عَبْدِي ، إِلَى مَنْ تَلْتَفْتُ ؟ ! أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ تَلْتَفْتُ إِلَيْهِ »^(٣) .

وروي أبو ذر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ ، مَا لَمْ
يَلْتَفْتُ ، فَإِذَا التَّفَّتْ . . صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ »^(٤) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٣٩٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٥) ، وابن ماجه
(١٢٤٥) ، والحاكم في « المستدرک » (١٥٦/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
(٢٦٦/٢) في الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٣٥٢) بإسناد صحيح . قال الحاكم :
صحيح ، ولم يخترجاه ، ووافقه الذهبي . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند
أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(٢) أخرجه عن عائشة البخاري (٧٥١) في الأذان ، وأبو داود (٩١٠) ، والترمذي (٥٩٠) في
الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٩٦) وفي « الكبرى » (٥٢٥) و(٥٢٦) في السهو .
قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه عن جابر نحوه البزار - كما في « مجمع الزوائد » (٨٠/٢) - ولفظه : « إِذَا قَامَ الرَّجُلُ
فِي صَلَاتِهِ . . أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا التَّفَّتْ . . قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِلَى مَنْ تَلْتَفْتُ ؟ إِلَى مَنْ
هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي » . وقال الهيثمي : فيه الفضل بن عيسى الرقاش ، وقد أجمعوا على ضعفه .
وفي الباب :

عن أبي هريرة - كما ذكره في « كنز العمال » (١٩٩٨٤) - : « مَا التَّفَّتَ عَبْدٌ قَطُّ فِي
صَلَاتِهِ . . إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ : أَيْنَ تَلْتَفْتُ يَا ابْنَ آدَمَ ؟ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَلْتَفْتُ إِلَيْهِ » . ونسبه للحاكم
في « تاريخه » ، والبيهقي في « الشعب » .

(٤) أخرجه عن أبي ذر أبو داود (٩٠٩) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (١١٩٥) =

فإن التفتَ يميناً ، أو شمالاً لحاجةٍ . . لم يكره ؛ لِمَا روى ابنُ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ)^(١) ، وَلا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ؛ لِلخَيْرِ ، وَلأنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ .

وإن استدبرَ القبلةَ . . بطلتْ صَلَاتُهُ ؛ لأنَّهُ تَرَكَ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ .

ويكرهُ أن يرفعَ بصرَهُ إلى السماءِ ؛ لِمَا روى أنسٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ » ، حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ : « لَيَتَنَّهُنَّ عَن ذَلِكَ ، أَوْ لَتَخَطْفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »^(٢) .

ويكرهُ أن ينظرَ في صَلَاتِهِ إلى شيءٍ يُلْهِمُهُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِمَا روى عن عائشةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ ، فَلَمَّا فَرَعٌ . . قَالَ : « أَلْهَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي الْجَهْمِ ، فَلْيَبْعَهَا ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ »^(٣) .

فإن فعلَ ذَلِكَ . . لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

= و « الكبرى » (٥٢٧) في السهو ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٨١) و (٢٨٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٣٦ / ١) . قال النووي في « المجموع » (١٠٦ / ٤) : بإسناد فيه رجل فيه جهالة .

(١) أخرجه عن ابن عباس الترمذي (٥٨٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٠١) في السهو ، والحاكم في « المستدرک » (٢٣٦ / ١) ، وصحَّحه . قال الترمذي : غريب . قال في « المجموع » (١٠٦ / ٤) : رواه الترمذي بإسناد صحيح . وتابعه العلامة أحمد شاكر (٤٨٣ / ٢) .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٧٥٠) في الأذان ، وأبو داود (٩١٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٩٣) وفي « الكبرى » (٥٤٢) في السهو ، وابن ماجه (١٠٤٤) في إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه عن الصديقة عائشة البخاري (٣٧٣) في الصلاة ، ومسلم (٥٥٦) في المساجد ، وأبو داود (٤٠٥٢) في اللباس ، والنسائي في « الصغرى » (٧٧١) في القبلة ، وابن ماجه (٣٥٥٠) في اللباس . خميصة : كساء مربع له علمان . أبو الجهم : هو عُبيد الله ، ويقال : عامر بن حذيفة القرشي العدوي ، صحابي مشهور . الأنبيجانية : كساء من صوف ، له خمل غليظ لا علم له ، منسوب إلى منبج مدينة شمال سورية معروفة . وقيل : إنها منسوبة إلى أنبجان .

ويكره الاختصارُ في الصلاة ؛ لما روى أبو هريرة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)^(١) .

قال أبو داود : وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة^(٢) .

وقيل : إنها راحة أهل النار^(٣) .

وقيل : (الاختصارُ) : هو أن يأخذ الرجل بيده عصاً ، يتكىء عليها في الصلاة ، وهي المِخْصَرَةُ^(٤) .

وقيل : الاختصارُ المنهَى عنه : هو أن يقرأ الرجل من آخرِ السورة آيةً ، أو اثنتين ، ولا يقرأ السورة بكاملها .

ويكره أن يكف شعرةً ، وثوبه في الصلاة ؛ لما روي عن ابن عباس : أنه قال : (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَنُهِِيَ أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ) .

ويكره أن يمسح المصلي الحصى في الصلاة ؛ لما روى أبو ذر : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرَّخْمَةَ تُوَاكِهُهُ . . فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى »^(٥) .

وروى معيقيب : أن النبي ﷺ قال : « لَا تَمْسَحِ الحَصَى ، وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ . . فوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةُ الحَصَى »^(٦) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٢٢٠) في العمل في الصلاة ، ومسلم (٥٤٥) في المساجد ، وأبو داود (٩٤٧) ، والترمذي (٣٨٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٩٠) في الافتتاح ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٢٠) . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) قاله أبو داود عَقِبَ الحديث (٩٤٧) .

(٣) لما أخرجه عن أبي هريرة البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٨٧ - ٢٨٨) ، والطبراني في « الأوسط » ، كما في « المجموع » (٢/٨٥) ، وفيه عبد الله بن الأزور ، ضعفه الأزدي .

(٤) المِخْصَرَةُ : قضيب يشار به في أثناء الخطابة والكلام ، وكان يتَّخِذُهُ الملوك والخطباء .

(٥) أخرجه عن أبي ذر أبو داود (٩٤٥) ، والترمذي (٣٧٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٩١) في السهو ، وابن ماجه (١٠٢٧) في إقامة الصلاة . قال الترمذي :

حديث حسن .

(٦) أخرجه عن معيقيب الدوسي البخاري (١٢٠٧) في العمل في الصلاة ، ومسلم (٥٤٦) في =

فَرَعٌ : [عَدُّ الْآيَاتِ] :

قال الشافعيُّ : (وَإِذَا عَدَّ الْآيَاتِ فِي الصَّلَاةِ عَقْدًا ^(١) ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَحَمَّدٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ : (لَا بَأْسَ بِهِ) . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالنَّخَعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : لَا بَأْسَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ .

دَلِيلُنَا : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ تَرَكُهُ أَوْلَى ، كَمَسْحِ الْوَجْهِ ، وَلِأَنَّهُ يَشْغَلُ قَلْبَهُ ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْخُشُوعِ .

وَيَكْرَهُ النَّثَاؤِبَ فِي الصَّلَاةِ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . . فَلْيُرِدْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا هَا . . ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ » ^(٢) .

وَيَكْرَهُ الْبُصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ؛ لَمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ الثُّخَامَةِ ، كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ » ^(٣) .

= المساجد ، وأبو داود (٩٤٦) ، والترمذي (٣٨٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٩٢) و« الكبرى » (٥٣٣) في السهو ، وابن ماجه (١٠٢٦) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(١) عقداً : صورة ذلك : بأن يقبضَ بعض أصابعه ، أو ينقل طرف إبهامه مع سلاميات أصابعه ؛ ليضبط العَدَّ ، كما في صلاة التسبيح .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٣٢٨٩) في بدء الخلق ، ومسلم (٢٩٩٤) في الزهد والرقائق ، وأبو داود (٥٠٢٨) في الأدب ، والترمذي (٣٧٠) في الصلاة .

ورواه بنحوه ابن ماجه (٩٦٨) ، وضعفه البوصيري في « الزوائد » ، ولفظه : « النَّثَاؤِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ . . » .

(٣) أخرجه عن علي أبو عبيد في « غريب الحديث » (٤ / ١) في أحكام المساجد ، وذكره ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (٣٢٠ / ٢) . ينزوي : ينضم وينقبض . وقيل : أراد أهل المسجد وهم الملائكة .

قال أبو عبيد : و(الانزواء) : الاجتماع ، والتقبُّصُ .

وروى أبو سعيد الخُدْرِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ ، فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عُرْجُونَ ، فَرَأَى نُحَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَكَّهُنَّ ، وَقَالَ : « أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ يَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ ؟ ! إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ . فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ بِوَجْهِهِ ، وَالْمَلَكُ عَنِ يَمِينِهِ ، فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْزُقَ فِي نَعْلِهِ الْيُسْرَى » (١) .

فإن بدره بادرة ، فليأخذه بثوبه ، وليحكك بعضه ببعض (٢) .

فإن خالف ، وبزق في المسجد . . دفنه ؛ لما روى أنسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ » (٣) .

وإن كان المصلِّي في غير المسجد ، وأراد أن يبزق . . فإنه لا يبصق بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى ، فإن بدرته بادرة . . بصق في ثوبه ، وحك بعضه ببعض ؛ لما ذكرناه في الخبر .

والله وليُّ التوفيق

* * *

(١) أخرجه عن أبي سعيد مسلم (٥٤٨) في المساجد ، وأبو داود (٤٨٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٢٥) في المساجد .

(٢) العراجين - جمع عرجون - وهو العود الأصفر من النخيل ، إذا يبس ، واعوجج . زاد في رواية أبي سعيد نحوه هنا : أبو داود (٤٨٠) ، بلفظ : (أن يتفل في ثوبه ، ثم يرد بعضه على بعض) .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (٤١٥) في الصلاة ، ومسلم (٥٥٢) في المساجد ، وأبو داود (٤٧٥) و(٤٧٦) ، والترمذي (٥٧٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٢٣) في المساجد . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

النخامة : ما ينزل من الرأس ، أو يخرج من الصدر ، كما في رواية . والبصاق ، والبزاق ، والبساق : لغات فيه ، بمعنى : الريق المجتمع في الفم .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ (١)

إِذَا شَكََّ الْمَصَلِّيُّ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : هَلْ صَلَّى رَكْعَةً ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَقْلِّ ، وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَرَبِيعَةُ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ (٢) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ (٣) .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ (٤) ، وَشَرِيحُ (٥) ، وَعَطَاءُ (٦) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : (تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ (٧) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٨) .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : يَذْهَبُ عَلَى وَهْمِهِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٌ (٩) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إِنْ لَحِقَهُ ذَلِكَ أَوَّلَ دَفْعَةٍ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ

- (١) السهو : الغفلة والذهول عن الشيء ، والنسيان في الصلاة .
- (٢) أخرج أثر عليّ المرتضى عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٦٧) ، ومختصراً ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧٧/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٨١/٣) .
- (٣) أخرج أثر ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٦٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧٨/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٨١/٣) .
- (٤) أثر الشعبي رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨٠/١) .
- (٥) أخرج أثر شريح ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨٠/١) .
- (٦) روى أثر عطاء ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨٠/١) .
- (٧) أخرج خبر ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧٩/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٨٢/٣) .
- (٨) روى أثر ابن عباس ابن المنذر في « الأوسط » (٢٨٢/٣ - ٢٨٣) .
- (٩) أخرج أثر الحسن البصري ، وأنس رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧٩/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٨٣/٣) .

منه.. اجتهد ، وعمل على ما يؤدّيه اجتهاده إليه ، فإن لم يؤدّه اجتهاده إلى شيء.. عمل على اليقين) .

دليلنا : ما روى أبو سعيد الخدري : أنّ النبي ﷺ قال : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ .. فَلْيُلِقِ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ .. سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً .. كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً لَهُ وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَاقِصَةً .. كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَاماً لِصَلَاتِهِ ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغَمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ » (١) .

مسألة : [السهو في الصلاة] :

قال الشافعي : (ومن سلم ، أو تكلم ساهياً ، أو نسي شيئاً من صلب صلاته.. بنى ، ما لم يتناول الفصل) . وهذا كما قال : إذا نسي شيئاً من أركان الصلاة.. نظرت : فإن نسي النيّة ، أو تكبيرة الافتتاح.. لم تنعقد صلاته . وإن نسي قراءة الفاتحة.. ففيه قولان ، مضى ذكرهما .

وإن نسي غير ذلك من الأركان ، كالركوع والسجود ، وذكره بعد السلام ، فإن ذكره قبل أن يتناول الفصل بعد السلام.. بنى على صلاته ، سواء تكلم ، أو لم يتكلم ، خرج من المسجد ، أو لم يخرج . وإن ذكر ذلك بعد السلام ، وتناول الفصل.. استأنف الصلاة .

واختلف أصحابنا في حدّ التطاؤل : فقال أبو إسحاق : هو أن يمضي قدر ركعة

(١) أخرجه عن أبي سعيد مسلم (٥٧١) في المساجد ، وأبو داود (١٠٢٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٣٨) في السهو ، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٤١) في السهو . قال النووي في « المجموع » (١١٨/٤) :
ورواه أبو داود بإسناد صحيح .

فَلْيُلِقِ الشُّكَّ : فليطرح الشك الزائد ، ولا يأخذ به ، وليعتمد ما استيقن ، وليبن عليه .
تُرْغَمَانِ : تغيظان وتذلان الشيطان ؛ لأنه أراد التلبس على المصلي ، ليصرفه عن العبادة ، أو يفسدها وينقصها ، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته ، وتدارك ما لبسه الشيطان عليه ، وردّه خاسئاً مبعداً عن مراده ، وكملت بفضلته تعالى صلاة ابن آدم .

تامة^(١) . نصرَّ عليه الشافعيُّ في « البويطيِّ » .

وقال أبو عليِّ بنُ أبي هريرة : هو أن يمضيَ قدرُ الصلاةِ التي هو فيها ؛ لأنَّ آخرَ الصلاةِ يُبنى على أوَّلها ، وما زادَ على ذلك لا يُبنى عليه .

وقال أبو عليِّ الطبريُّ : يُرجعُ فيه إلى العُرفِ والعادةِ . وهو ظاهرُ النَّصِّ ؛ لأنَّه ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّه يؤديُّ إلى اختلافِ حدِّ التطاولِ ، لاختلافِ عددِ ركعاتِ الصلواتِ .

وإن شكَّ بعدَ السلامِ : هل صلَّى ثلاثاً ، أم أربعاً ؟ فنقلَ أصحابنا البغداديونَ : أنَّه لا يلزمه شيءٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه إذاها تامةٌ ، ولأنَّا لو اعتبرنا الشكَّ الطارئَ بعدَ الفراغِ منها . . لشقَّ ذلكَ ، وضاقَ .

وحكى أصحابنا الخراسانيونَ في ذلكَ قولين :

أحدهما : هذا . والثاني : حكمه حكمُ الشكِّ الطارئِ عليه في أثناءِ الصلاةِ .

مسألة : [ما تركه المصلي ، أو شكَّ في تركه] :

إذا قامَ من الركعةِ الأولى إلى الثانيةِ ، ثمَّ تيقَّنَ أنَّه تركَ سجدةً من الأولى ، أو شكَّ في تركها . . لم تحسبَ له بما فعلَ من الثانيةِ ، حتَّى يُتمَّ الأولى .

وقال مالكٌ : (إذا قامَ إلى الثانيةِ ، ثمَّ ذكرَ أنَّه تركَ سجدةً من الأولى ، فإنَّ ذكرَ ذلكَ بعدَ أن اطمأنَّ في الركوعِ في الثانيةِ ، أو بعدما سجدَ فيها . . لم يعدْ إلى إتمامِ الأولى ، بل تبطلُ الأولى ، وتصحُّ الثانيةُ) .

وقال أحمدٌ : (إنَّ ذكرَ بعدَ القراءةِ في الثانيةِ . . حصلتْ له الثانيةُ ، وبطلتِ الأولى ، وإنَّ كانَ قبلَ القراءةِ في الثانيةِ . . سجدَ لتمامِ الأولى) . كقولنا .

دليلنا : أنَّ ما فعله من الأولى . . قد صحَّ ، فلا يبطلُ بتركِ ما بعدهُ ، كما إذا ذكرَ

(١) في هامش (س) : (مردودٌ ؛ لأنَّ قدر فعل ركعة ليس يمكن اعتباره ، لاختلاف الناس في ذلك « التتمة ») . قال في « المجموع » (١٢٢ / ٤) : قدرها « البويطيُّ » : بركة خفيفة يقرأ فيها الفاتحة فقط .

ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : نَظَرْتَ : فَإِنَّ سَجْدَةَ فِي الْأُولَى السَّجْدَةَ الْأُولَى ، وَتَرَكَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ . . فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْلِسَ ، ثُمَّ يَسْجُدَ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَلْزِمُهُ الْجُلُوسُ ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ يُرَادُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَدْ قَامَ الْقِيَامُ مَقَامَ الْجُلُوسِ فِي الْفَصْلِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَضٌ ، فَلَا يَقُومُ الْقِيَامُ مَقَامَهُ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ إِلَى الْقِيَامِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلْفَصْلِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأُولَى لِلْفَصْلِ ، ثُمَّ قَامَ ، وَلَمْ يَسْجُدِ الثَّانِيَةَ ، فَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَلْزِمُهُ الْجُلُوسُ فِي الْأُولَى . . فَهَاهُنَا أُولَى أَلَّا يَلْزِمُهُ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْأُولَى : يَلْزِمُهُ الْجُلُوسُ . . اِخْتَلَفُوا هَاهُنَا عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ - : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْلِسَ ، قَالَ : وَلَسْتُ أَقُولُ : إِنَّ الْجِلْسَةَ الْأُولَى قَدْ بَطَلَتْ ، وَلَكِنْ لِيَكُونَ السُّجُودُ عَقِيبَ الْجُلُوسِ .

وَالثَّانِي : لَا يَلْزِمُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ هُوَ السُّجُودُ ، فَلَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ مَا قَبْلَهُ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْجِلْسَةَ . . فَإِنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ إِعَادَةُ السَّجْدَةِ قَبْلَهَا .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَلِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَدْ سَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . . فَإِنَّهُ تَحَصَّلَ لَهُ رَكَعَتَانِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ السَّجْدَةَ الَّتِي فِي الثَّانِيَةِ وَقَعَتْ مِنْ قِيَامٍ .

وَإِنْ سَجَدَ فِي الْأُولَى سَجْدَةً ، فَظَنَّ أَنَّهَا الثَّانِيَةُ ، وَجَلَسَ عَقِيبَهَا مَعْتَقِداً أَنَّهَا جِلْسَةٌ الْاِسْتِرَاحَةِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْقِيَامَ يَقُومُ مَقَامَ الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْجُلُوسَ . . فَهَاهُنَا قَالَ : لَا يَلْزِمُهُ الْجُلُوسُ أَيْضاً .

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ : إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْجُلُوسِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِيَقَعَ السُّجُودُ عَقِيبَهُ . . فَإِنَّهُ يَقُولُ هَاهُنَا : يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ أَيْضاً .

وَمَنْ قَالَ بِالْمَذْهَبِ فِي الْأُولَى . . اختلفوا هاهنا على وجهين :

أحدهما - وهو قول أبي العباس - : يلزمه أن يجلس ؛ لأنَّ الأولى فعلها على وجه التقليل ، فلا تقع عن الفرض .

والثاني - وهو قول عامة أصحابنا ، وهو الأصحُّ - : أنه لا يلزمه أن يجلس ؛ لأنَّ الواجب عليه أن يجلس بعد السجدة الأولى ، وقد فعله ، ولا يضره اعتقاده أنها عن جلسة الاستراحة ، كما لو جلس في التشهد يعتقد أنه الأول ، ثمَّ بانَّ أنه الأخير . . فإنه يعتدُّ به ، وهذان الوجهان يشبهان الوجهين في التجديد : هل يرفع الحدث أم لا ؟ .

وإن ذكر أنَّه ترك سجدة من الأولى ، بعد ما سجد في الثانية السجدة الأولى ، فإن قلنا : إنَّ القيام يقوم مقام الجلوس بين السجدتين . . فقد تمتَّ الركعة الأولى بهذه السجدة ، سواء جلس عقيب السجدة الأولى في الركعة الأولى ، أو لم يجلس في الركعة الأولى .

وإن قلنا بقول أبي إسحاق في الأولى ، وأنه لا بدَّ من الجلسة ؛ لتكون السجدة عقيبها . . لم تتمَّ الركعة الأولى بهذه السجدة ؛ لأنها لم تقع عقيب الجلوس .

وإن قلنا بالمذهب . . نظرت : فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى في الركعة الأولى . . تمتَّ له الركعة الأولى بهذه السجدة ، وإن كان لم يجلس بعد السجدة الأولى . . لم تتمَّ الركعة الأولى بهذه السجدة .

وإن ذكر أنَّه ترك السجدة الثانية من الأولى ، بعد ما أتى بسجدتين وجلسة بينهما في الثانية . . فقد تمتَّ الركعة الأولى ، بلا خلاف بين أصحابنا .

وبماذا تمتَّ ؟ على قول أبي إسحاق : تمتَّ بالسجدة الثانية ، سواء جلس عقيب السجدة الأولى في الأولى ، أو لم يجلس . وعلى قول أكثر أصحابنا : إن كان لم يجلس بعد السجدة في الأولى . . فإنها تمتَّ بالسجدة الثانية من الركعة الثانية ، وإن كان قد جلس بعد السجدة في الأولى . . فإنها تمتَّ بالسجدة الأولى من الركعة الثانية .

ومن قال : إنَّ القيام يقوم مقام الجلوس في الفصل . . فإنها تمتَّ بالسجدة الأولى من الركعة الثانية بكلِّ حال .

وإن كَانَ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا جَلَسَتْهُ
الِاسْتِرَاحَةَ . . فَعَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ : تَمَّتْ بِالثَّانِيَةِ هَاهُنَا . وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ
- حَيْثُ قَالَ : لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - : تَمَّتْ الْأُولَى هَاهُنَا بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ .
وَعَلَى قَوْلِ سَائِرِ أَصْحَابِنَا - الَّذِينَ قَالُوا : يَقُومُ مَقَامَ الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي
الفصل - : تَمَّتْ بِالسَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ الثَّانِيَةِ .

فَرَعٌ : [تذكر أنه لم يسجد إلا مرة في كل ركعة] :

وإن صَلَّى صَلَاةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهَا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَةً ، فَإِنْ
تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْجَلْسَةِ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ . . فَقَدْ صَحَّ لَهُ رَكَعَتَانِ ، وَبَقِيَ
عَلَيْهِ رَكَعَتَانِ ، وَوَافَقَ أَبُو إِسْحَاقَ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ
الْأُولَى تُتَمَّمُ بِالثَّانِيَةِ ، وَالثَّلَاثَةَ تُتَمَّمُ بِالرَّابِعَةِ .

فإن كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ فِي الرَّابِعَةِ ، يَظُنُّ أَنَّهُ الْأَخِيرُ . . فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِهَذَا التَّشَهُدِ عَنِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ يَأْتِي بِرَكَعَتَيْنِ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيَسْلَمُ .

وإن كَانَ قَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ كُلِّ رَكَعَةٍ ، وَالْجَلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . . فَعَلَى قَوْلِ أَبِي
إِسْحَاقَ - حَيْثُ قَالَ : لَا بُدَّ مِنَ الْجُلُوسِ ؛ لِتَقَعِ السَّجْدَةُ عَقِيبَ الْجُلُوسِ - : يَحْصُلُ لَهُ
رَكَعَةٌ إِلَّا سَجْدَةً .

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا : الْقِيَامُ يَقُومُ مَقَامَ الْجُلُوسِ فِي الْفَصْلِ . . تَحْصُلُ لَهُ
رَكَعَتَانِ ، وَتَبْقَى عَلَيْهِ رَكَعَتَانِ .

وَعَلَى قَوْلِ سَائِرِ أَصْحَابِنَا : يَنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ فِي الثَّانِيَةِ . . حَصَلَ لَهُ
رَكَعَتَانِ إِلَّا سَجْدَةً ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ يَقُومُ مَقَامَ الْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى ،
وَتَمَّتْ لَهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى بِالسَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَاحْتُسِبَ لَهُ بِالْقِيَامِ ،
وَالْقِرَاءَةِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَيَجْلِسُ ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ ،
وَتَصْخُحُ لَهُ رَكَعَتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ . . حَصَلَ لَهُ رَكَعَةٌ إِلَّا سَجْدَةً لَا غَيْرَ .
هَذَا مَذْهَبُنَا .

وقال أبو حنيفة: (يأتي في آخر صلاته بأربع سجّادات ، وتتمُّ صلاته) . وبه قال الحسنُ البصريُّ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ .

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ : لو نسيَ ثمانِيَ سجّاداتٍ . . أتى بهنَّ متوالياتٍ .

دليلنا : أنَّ السجودَ فعلٌ واجبٌ في الصلاة ، فوجبَ أن يكونَ الترتيبُ بينهُ وبينَ ما بعدهُ مستحقاً ، كسائرِ أفعالِ الصلاةِ .

فرعٌ : [صلّى أربعاً ، وتذكر ترك سجدة] :

فأمّا إذا صلّى صلاةً أربعَ ركعاتٍ ، ثمّ ذكرَ قبلَ أن يسلمَ أنّه تركَ سجدةً منها ، أو شكَّ في تركها ، ولم يعلمَ من أيّ موضعٍ تركها . . لزمه أن يأتيَ بركعةٍ ؛ لأنَّ أحسنَ أحواله أن يكونَ تركها منَ الرابعةِ ، فيأتيَ بسجدةٍ ، وأسوأُ أحواله أن يكونَ تركها ممّا قبلها ، فيتمُّ المتروكُ منها بسجدةٍ منَ التي بعدها ، فلزمه أن يأخذَ بأسوأُ أحواله ؛ لیسقطَ الفرضُ بيقينٍ .

وإن تركَ منها سجديتينِ ، ولم يعلمَ موضعهما . . لزمه ركعتانٍ ؛ لجوازِ أن يكونَ قد تركَ منَ الأولىِ سجدةً ، ومنَ الثانيةِ سجدةً ، فيتمُّ الأولىُ بالثانيةِ ، والثالثةُ بالرابعةِ ، والكلامُ : بماذا حصلَ التمامُ ؟ على ما مضى .

وإن تركَ ثلاثَ سجّاداتٍ . . لزمه ركعتانٍ أيضاً ؛ لجوازِ أن يكونَ قد تركَ منَ الأولىِ سجدةً ، ومنَ الثالثةِ سجدةً ، ومنَ الرابعةِ سجدةً ، أو تركَ منَ الأولىِ سجدةً ، ومنَ الثانيةِ سجدةً ، ومنَ الثالثةِ سجدةً ، أو منَ الأولىِ سجدةً ، ومنَ الثالثةِ سجديتينِ ، فيتمُّ الأولىُ بالثانيةِ ، والثالثةُ بالرابعةِ .

وإن تركَ أربعَ سجّاداتٍ ، ولم يعلمَ موضعها . . لزمه سجدةً ، ثمّ ركعتانٍ بعدها ؛ لجوازِ أن يكونَ قد تركَ منَ الأولىِ سجدةً ، ومنَ الثالثةِ سجديتينِ ، ومنَ الرابعةِ سجدةً ، أو منَ الأولىِ سجدةً ، ومنَ الثالثةِ سجدةً ، ومنَ الرابعةِ سجديتينِ . . فيتمُّ الأولىُ بالثانيةِ ، ويبقى له ركعةٌ إلاّ سجدةً ، فيُضيفُ إليها سجدةً ، ثمّ يأتي بركعتينِ .

وإن قالَ : تركتُ معَ أربعِ سجّاداتٍ أربعَ جلساتٍ بينَ السجديتينِ . . فقياسُ

المذهب : أنه تحصلُ له ركعةٌ إلا سجدةً ، وإن كان لم يتشهد التشهد الأول ، فيلزمه أن يجلس ، ثم يسجد سجدةً ، فتتم له ركعةٌ .

وإن قلنا : إن القيام يقوم مقام الجلوس . . فهو كما لو جلس بين كلَّ سجدتين .

وإن ترك خمسَ سجَدَاتٍ مِنْ أربعِ ركعاتٍ ، ولم يعلم موضعها . . فقد قال الشيخ أبو إسحاق في « المهدب » : يلزمه سجدتانِ وركعتانِ ، ويُجعلُ المتروكُ مِنَ الأولى سجدةً ، وَمِنَ الثالثةِ سجدتينِ ، وَمِنَ الرابعةِ سجدتينِ .

وقال أبو عليّ في « الإفصاح » ، وابنُ الصبَّاحِ : يلزمه ثلاثُ ركعاتٍ ؛ لأنَّ أسوأَ أحواله : أن يكونَ قد تركَ مِنَ الأولى سجدةً ، وَمِنَ الثانيةِ سجدتينِ ، وَمِنَ الثالثةِ سجدتينِ ، وأتى بالسجدتينِ في الرابعةِ ، فتتمُّ الأولى بالرابعةِ ، ويبقى عليه ثلاثُ ركعاتٍ ، وهذا هو الأصحُّ .

وإن تركَ ستَّ سَجَدَاتٍ . . لزمه ثلاثُ ركعاتٍ أيضاً ؛ لجوازِ أن يكونَ قد تركَ مِنَ الأولى سجدةً ، وَمِنَ الثانيةِ سجدتينِ ، وَمِنَ الثالثةِ سجدتينِ ، وَمِنَ الرابعةِ سجدةً ، فَيُتِمُّ الأولى بالرابعةِ .

وإن تركَ سبعَ سَجَدَاتٍ . . حصلَ له ركعةٌ إلا سجدةً ، فيأتي بسجدةٍ ، وثلاثِ ركعاتٍ بعدها .

وإن تركَ ثمانِ سَجَدَاتٍ . . لزمه سجدتانِ ، وثلاثُ ركعاتٍ بعدهما . وإن ذكرَ أنه تركَ ذلكَ بعدَ السلامِ ، فإن ذكره بعدَ تطاولِ الفصلِ . . استأنف الصلاةَ ، وإن ذكره قبلَ تطاولِ الفصلِ . . بنى على صلاته .

وإن شكَّ في تركه بعدَ السلامِ . . لم يؤثِّرْ هذا الشكُّ ، على طريقةِ أصحابنا البغداديينَ ، وعلى طريقةِ الخراسانيينَ : يكونُ على قولينِ ، كما مضى في الركعةِ .

مسألةٌ : [ترك التشهد الأول] :

إذا قامَ مِنَ الثانيةِ ناسياً إلى الثالثةِ ، وتركَ التشهدَ ، ثمَّ ذكرَ . . نظرتَ : فإن ذكرَ بعدَ أن انتصب قائماً . . لم يعد إليه ، وإن ذكرَ قبلَ أن ينتصب قائماً . . عاد إليه .

وقال مالك : (إن قام أكثر القيام . لم يزجج ، وإن قام أقل القيام . رجع) .

وحكى ابن المنذر عنه أنه قال : (إذا فارقت أليته الأرض . لم يرجع) .

وقال النخعي : يزجج ما لم يستفتح القراءة .

وقال الحسن : يزجج ما لم يركع ^(١) .

وقال أحمد : (يرجع قبل أن يستوي قائماً ، وإن استوى قائماً . فهو بالخيار : إن

شاء . رجع ، وإن شاء . لم يرجع) .

دليلنا : ما روى المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى

الرَكَعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِماً . فَلْيَجْلِسْ ، وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِماً . فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ » ^(٢) .

ولأنه إذا استتم قائماً . فقد حصل في فرض ، فلم يجز أن يرجع منه إلى سُنَّةٍ .

إذا ثبت هذا : وانتصب قائماً ، فإنه يمضي في صلاته ، ويسجد للسهو ؛

للنقصان . فإن خالف ورجع إلى القعود ، فإن كان قاصداً عالماً بتحريمه . بطلت

صلاته ؛ لأنه قعد في موضع القيام ، وإن كان ناسياً ، أو جاهلاً . لم تبطل صلاته ؛

لأنها زيادة من جنس الصلاة ، فإن علم تحريم ما جهله ، أو ذكر ما نسيه في القعود .

فألذي يقتضي المذهب : أنه يلزمه أن يقوم ، ولا يتشهد ؛ لأنَّ التشهد قد سقط عنه

بالقيام ، وصار القيام فرضه ، ويسجد للسهو ، للزيادة والنقصان .

أمَّا الزيادة : فجلوسه بعد القيام ، وأمَّا النقصان : فتركه القعود والتشهد فيه .

(١) أورد أثر الحسن ابن المنذر في « الأوسط » (٢٩٠ / ٣) ، ونقله النووي في « المجموع » (١٣٨ / ٤) .

(٢) أخرجه عن المغيرة عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٨٣) ، وأبو داود (١٠٣٦) في الصلاة ، وابن ماجه (١٢٠٨) في الإقامة .

قال في « المجموع » (١٢٨ / ٤) و« خلاصة الأحكام » (٢٢٢٠) : بإسناد ضعيف ، فيه جابر الجعفي . قال أبو داود : ليس في كتابي عنه إلا هذا الحديث . وله شاهد :

عن زياد بن علاقة ، عند أبي داود (١٠٣٧) ، والترمذي (٣٦٥) ، بلفظ : (صلَّى بنا

المغيرة . . .) . قال الترمذي : حسن صحيح .

وإن كَانَ إماماً لغيره.. نظرت : فإن انتصبوا معه.. لم يعودوا ؛ لأنهم صاروا في فرضٍ ، وإن لم ينتصبوا ، بل انتصب الإمام وحده ، ثم رجع.. قال ابن الصبَّاح : فقياس المذهب : أنَّ المأموم يقوم ، ولا يتابعه في الجلوس ؛ لأنَّ المأموم ، وإن لم يكن انتصب.. فقد وجب عليه الانتصاب ؛ لانتصاب الإمام ، فإذا رجع الإمام.. لم يسقط عن المأموم ما وجب عليه من الانتصاب . فإن خالفوا ، ورجعوا.. نظرت : فإن كانوا عالمين بتحريمه.. بطلت صلاتهم ، وإن كانوا جاهلين.. لم تبطل صلاتهم .

وإن ذكرَ قبل أن ينتصب ، ورجع إلى القعود.. فهل يسجد للسهو؟ قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان :

أحدهما : يسجد ، وبه قال أحمدُ ابن حنبلٍ ؛ لِمَا روى يحيى بن سعيد قال : (رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يتحرَّك للقيام في الركعتين من العصر ، فسبحوا له ، فجلس ، ثمَّ سجد للسهو)^(١) ، وهو في الصلاة .

ولأنَّه زاد في الصلاة زيادةً من جنسها ساهياً ، فأشبه إذا زاد رُكوعاً .

والثاني : لا يسجد ، وبه قال الأوزاعي ، وعلقمة ، والأسود^(٢) ؛ لِمَا روى في حديث المغيرة بن شعبة : أنَّ النبي ﷺ قال : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ ذَكَرَ ، وَقَدِ اسْتَمَّ قَائِماً.. فَلَا يَجْلِسُ ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِماً.. جَلَسَ ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ »^(٣) .

ولأنَّه عملٌ قليلٌ ، فلم يقتضِ سجود السهو ، كالخطوة ، والالتفات .

(١) أخرج خبر أنس عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٨٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٣/٢) .

(٢) أخرج أثر علقمة والأسود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨٦-٣٨٥/١) .

(٣) وتقدّم عن المغيرة بلفظ : « إذا قام أحدكم.. » ، وذكره أيضاً النبهاني في « الفتح الكبير » (١٢٣/١) ، بلفظ : « إذا سها الإمام ، فاستتم قائماً.. فعليه سجودنا السهو.. » ، وقال : رواه الطبراني .

وقَالَ الْقَفَّالُ : إِنْ كَانَ أَقْرَبَهُ إِلَى الْقِيَامِ . . . سَجَدَ لِلسُّهُوِّ ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَهُ إِلَى الْقَعُودِ . . . لَمْ يَسْجُدْ لِلسُّهُوِّ .

فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِبَ ، فَخَالَفَ ، وَقَامَ . . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةً ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ .

فَإِنْ رَجَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِبَ ، وَكَانَ قَدْ سَبَقَهُ الْمَأْمُومُ بِالِانْتِصَابِ . . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْقَعُودِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : يُلْزِمُهُ أَنْ يَرْجَعَ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ مِتَابَعَةَ الْإِمَامِ فَرَضٌ .
والثاني : لَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَرْجَعَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِي فَرَضٍ .

فَرَعٌ : [ترك دعاء الاستفتاح] :

فَإِنْ تَرَكَ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ ، فَذَكَرَهُ ، وَقَدْ تَلَبَّسَ بِالتَّعَوُّذِ ، أَوْ تَرَكَ التَّعَوُّذَ ، فَذَكَرَهُ ، وَقَدْ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ . . . لَمْ يَعْذُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَرَكَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ، فَذَكَرَهَا ، وَقَدْ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ . . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (يَأْتِي بِهَا) ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا بَاقٍ ، وَهُوَ الْقِيَامُ .

و [الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (لَا يَأْتِي بِهَا) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَسْنُونٌ فَاتَهُ مَحَلُّهُ ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِحِ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ اسْتِفْتَاكِحِ الْقِرَاءَةِ .

مَسْأَلَةٌ : [من ترك ركعة] :

وَإِنْ قَامَ مِنَ الرَّابِعَةِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ ، أَوْ فِي السُّجُودِ . . . فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ الْعَوْدُ إِلَى الْجُلُوسِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ^(١) ، وَعَطَاءٌ^(٢) ، وَالزُّهْرِيُّ^(٣) ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ .

(١) أخرج أثر الحسن عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٥٩) و (٣٤٦٠) .

(٢) أخرج خبر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٥٧) .

(٣) أخرج أثر الزهري عبد الرزاق (٣٤٥٨) ، تَلَوَّ سَالِفِهِ ، وَزَادَ ثَلَاثَتَهُمْ : يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِّ إِلَى وَهْمِهِ . وَفِي « الْأَوْسَطِ » (٢٩٣/٣-٢٩٤) ذَكَرَ لِالْأَثَارِ .

وقال أبو حنيفة : (ينظرُ فيه : فإن ذكرَ قبلَ أن يسجدَ في الخامسة . . فإنه يعودُ إلى الجلوسِ - كما قلنا - وإن ذكرَ بعدَ ما سجدَ في الخامسة ، فإن كانَ قد قعدَ في الرابعة قدرَ التشهدِ . . فقد تَمَّتْ صلاتُهُ ؛ لأنه لم يبقَ عليه غيرُ الخروجِ منها ، وقيامُهُ إلى الخامسة خروجٌ ، فيضيفُ إلى هذه الخامسة ركعةً ثانيةً ، فيحصلُ له ركعتانِ نافلتَ ؛ لأنه لا يُجبرُ التَّنْفُلُ بِأَقَلِّ من ركعتينِ ، وإن قامَ إلى الخامسة قبلَ أن يقعدَ في الرابعة قدرَ التشهدِ . . فقد بطلتْ صلاتُهُ بالقيامِ) .

دليلنا : ما رَوَى ابنُ مسعودٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ : (صَلَّى الظَهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، فَقِيلَ لَهُ : صَلَّى الظَهْرَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ السَّلَامِ)^(١) . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (وَلَمْ يَكُنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ) .

إذا ثبتَ ما ذكرناه : نظرتَ : فإن ذكرَ في الخامسة بعدَ أن تشهَّدَ ، وسلَّم . . فإنه يسجدُ للسهوِ ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ .

وإن ذكرَ بعدَ ما تشهَّدَ ، وقبلَ أن يسلمَ . . فإنه يسجدُ للسهوِ ، ويسلمُ .

وإن ذكرَ قبلَ أن يتشهَّدَ في الخامسة ، فإن كانَ لم يتشهَّدَ في الرابعة . . فإنه يعودُ إلى الجلوسِ ، ويتشهَّدُ ، ثمَّ يسجدُ للسهوِ ، ويسلمُ ، وإن كانَ قد تشهَّدَ في الرابعة . . فهل يعيدُ التشهَّدَ ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : لا يعيدُ التشهَّدَ ، بل يجلسُ ، ويسجدُ للسهوِ ، ويسلمُ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ ما فعلَهُ من التشهَّدِ قد صحَّ ، فلا يبطلُ بسهوهِ إلى القيامِ .

والثاني - وهو قولُ أبي العباسِ - : أنه يلزمُهُ أن يعيدَ التشهَّدَ . والعلةُ فيه - عندَ

(١) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (١٢٢٦) في السهو ، ومسلم (٥٧٢) في المساجد ، وأبو داود (١٠١٩) ، والترمذي (٣٩٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٥٤) في السهو ، وابن ماجه (١٢٠٥) في الإقامة . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا صلى الظهر خمساً . . فصلاته جائزة ، وسجد سجدي السهو ، وإن لم يجلس في الرابعة . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

أصحابنا ب : بغداد - : ليكون السلام عقيب التشهد ؛ لأن ترتيب الصلاة هكذا .

وقال أصحابنا ب : خراسان : في علقته معنيان :

أحدهما : لأن الموالاة شرط بين الأركان .

والثاني : لأنه لا يجوز إفراد ركن .

قالوا : وفائدة هذا تظهرو فيما لو ترك الركوع ناسياً ، وذكره ، وهو في السجود ، فإن قلنا : يجب عليه ؛ لأجل الموالاة . فإنه يجب عليه هاهنا أن يقوم من السجود مستويًا ، ثم يركع .

وإن قلنا هناك : يجب عليه ؛ لأنه لا يجوز إفراد ركن . . جاز هاهنا أن يقوم من السجود إلى الركوع .

مسألة : [سجود السهو للزيادة والنقصان] :

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولا سجود إلا في عمل البدن) .

وجملة ذلك : أن سجود السهو يقع تارة للزيادة ، وتارة للنقصان ، فأما الزيادة : فضربان : أفعال ، وأقوال .

فأما الأفعال : فهي كل فعل إذا أتى به في الصلاة عامداً . . أبطل الصلاة ، فإذا أتى به ساهياً . . سجد للسهو لأجله ، وهي على ضربين :

ضرب : من غير جنس أفعال الصلاة ، وضرب : من جنس أفعالها .

فأما زيادة الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة : فإنها لا تقتضي سجود السهو بحال ؛ لأنها إن كانت قليلاً ، كالخطوة والضربة . . فإن الصلاة لا تبطل بفعلها عامداً ، ففعلها في السهو لا يقتضي السجود .

وإن كانت كثيرة . . فإن الصلاة تبطل بفعلها في العمد والسهو ، فلا معنى لسجود السهو لأجله .

وأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ . . ففَضْرِبَانِ : مَتَحَقِّقَةٌ ، وَمَتَوَهِّمَةٌ .
فَأَمَّا (الْمَتَحَقِّقَةُ) : فَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَكْعَةً .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهَرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ السَّلَامِ) .

وَهَكَذَا : إِذَا سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ ، أَوْ رَكَعَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ . . فَإِنَّهُ يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى زِيَادَةِ رَكْعَةٍ .

وَإِنْ أَطَالَ الْقِيَامَ بِنَيْتَةِ الْقَنُوتِ ، فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقَنُوتِ . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ :
يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَإِنْ جَلَسَ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، أَوِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ،
فَإِنْ ابْتَدَأَ بِالتَّشَهُدِ سَاهِيًا . . سَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَامَ فِي
مَوْضِعِ الْقُعُودِ . وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ . . قَالَ الْمَحَامِلِيُّ : فَإِنْ كَانَ قَعَدَ بِقَدْرِ جَلْسَةِ
الاسْتِرَاحَةِ . . فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . . سَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَأَمَّا (الْمَتَوَهِّمَةُ) : فَهُوَ أَنْ يَشْكَّ : هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا ، أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ،
وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْكَلَامِ : فَهُوَ أَنْ يَسْلَمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّلَامِ نَاسِيًا ، أَوْ يَتَكَلَّمَ نَاسِيًا . .
فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؛ لِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي الْعَصْرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَكَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ ، وَأَتَمَّ
صَلَاتَهُ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَإِنْ قَامَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، فِدَعَا ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْقَنُوتَ . .
سَجَدَ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْقَنُوتَ . . لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ، وَكَانَ
تَابِعًا لِلْقِرَاءَةِ .

وَإِنْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ ، أَوِ السُّجُودِ ، أَوِ الْقُعُودِ نَاسِيًا . . سَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ فِي
غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَهَذَا نَادِرٌ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ لَا يَبْطُلُ
الصَّلَاةَ ، وَسَهْوُهُ يَقْتَضِي سَجُودَ السَّهْوِ .

وَحَكَى فِي « الْفُرُوعِ » وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَلَعَلَّ قَائِلَ هَذَا يَقُولُ :

لأنَّ عَمَدَ ذَلِكَ لا يبطلُ الصلاةَ ، فَسَهْوُهُ لا يقتضي سجودَ السهو . والأوَّلُ هو المشهورُ .

وأما النقصانُ : فإنَّ تركَ ركناً من أركانِ الصلاةِ . . لم يُحكَمَ بصحَّةِ صلاتِهِ ، حتَّى يأتي به ، ولا ينجبرُ بسجودِ السهو .

وإنَّ تركَ سنَّةٍ يُقصدُ لها عملُ البدنِ ، مثلَ الجلوسِ للتشهدِ الأوَّلِ ، أو التشهُدِ فيه ، أو الصلاةِ على النبيِّ ﷺ فيه - إذا قلنا : إنها سننٌ - أو القنوتِ في الصُّبحِ ، أو الوترِ في النصفِ الأخيرِ من شهرِ رمضانَ ، فمتى تركَ شيئاً من ذلك ناسياً . . سجدَ للسهو ؛ لما روى عبدُ الله ابنُ بَحيَّنةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ في الظهرِ من اثنتينِ ، فلما جلسَ من أربعٍ . . انتظرَ الناسَ تسليمَهُ ، فسجدَ قبلَ أن يسلمَ)^(١) .

وقولُ الشافعيِّ : (لا سُجودَ إلاَّ في عملِ البدنِ) ليسَ على ظاهرِهِ ، وإنَّما أرادَ فيما يقصدُ له عملُ البدنِ ، وهي هذه الأذكارُ التي ذكرناها ؛ لأنَّها ليستَ بهيئةً غيرِها ، وإنَّما يقصدُ بعملِ البدنِ الإتيانَ بها .

وإنَّ تركَ شيئاً من هيئاتِ الصلاةِ ناسياً ، كدعاءِ الاستفتاحِ ، وقراءةِ السورةِ بعدَ الفاتحةِ ، والتكبيراتِ في الصلاةِ للركوعِ ، والسجودِ ، والرفعِ ، وتكبيراتِ العيدِ ، والجهرِ ، والإسرارِ ، وغيرِ ذلك من الهيئاتِ . . فإنَّهُ لا يسجدُ للسهو ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ يؤتى بها هيئةً ، وتابعةٌ غيرِها ؛ لأنَّ دعاءَ الاستفتاحِ يُرادُ لاستفتاحِ الصلاةِ ، وقراءةَ السورةِ تَبَعٌ للفاتحةِ ، والتكبيراتِ هيئاتٌ للخفصِ والرفعِ ، والتسبيحُ هيئةٌ للركوعِ والسُّجودِ ، بخلافِ القنوتِ والتشهُدِ ؛ فإنَّهما لا يفعلانِ على وجهِ الهيئةِ والتبَعِ لغيرِهِما ، بل يقصدانِ بأنفسِهِما ، ولهذا شُرِعَ لهُما محلٌّ غيرُ مفروضٍ ، يختصُّ بهما .

(١) أخرجه عن ابنِ بَحيَّنة البخاري (١٢٢٤) في السهو ، ومسلم (٥٧٠) في المساجد ، وأبو داود (١٠٣٤) و (١٠٣٥) ، والترمذي (٣٩١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٢٢) في السهو ، وابن ماجه (١٢٠٦) و (١٢٠٧) في الإقامة .

قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، يرى سجدتي السهو كلَّهُ قبلَ السلامِ ، ويقول : هذا الناسخُ لغيرِهِ من الأحاديثِ ، وهو الآخرُ من فعلِ النبيِّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (يَسْجُدُ لِتَرْكِ كُلِّ مَسْنُونٍ فِي الصَّلَاةِ ، سِوَاءَ كَانَ ذِكْرًا ، أَوْ عَمَلًا) .

وَهَكَذَا : إِذَا جَهَرَ بِمَا يُسْرَرُ بِهِ ، أَوْ أَسْرَرَ بِمَا يُجْهَرُ بِهِ . قَالَ : وَهَذَا مَرْجُوعٌ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إِذَا تَرَكَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ . . سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ ، وَإِنْ تَرَكَ الْجَهْرَ أَوْ الْإِسْرَارَ . . سَجَدَ إِذَا كَانَ إِمَامًا) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسْرَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : (أَنَّ أَنْسَأَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَلَمْ يُعْذِرْ ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ)^(١) ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ هَيْئَاتٌ . . فَلَمْ تَقْتَضِ الْجَبْرَانَ^(٢) ، كَالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِي الْحَجِّ .

فَرَعٌ : [تَرَكَ السَّنَةَ فِي الصَّلَاةِ] :

وَإِنْ تَرَكَ السَّنَةَ الْمَقْصُودَةَ^(٣) فِي مَوْضِعِهَا عَامِدًا . . فَهَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَحْكِيهِمَا قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَسْجُدُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ هَذَا السُّجُودَ يَسْمَى : سَجُودَ السَّهْوِ ، وَإِذَا تَرَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَامِدًا . . لَمْ يَسْمَ بِهَذَا الْأِسْمِ .

وَالثَّانِي : يَسْجُدُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِتَرْكِهَا سَاهِيًا . . فَلِأَنَّ يَسْجُدَ لِتَرْكِهَا

(١) أَخْرَجَ خَيْرُ أَنْسِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٣٩٩/١) ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الْأَوْسَطِ »

(٣٠١/٣) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٦٨٩) . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ عَنْهُ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ »

(١٥٧/٢) : وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ .

(٢) الْجَبْرَانُ : مَا يُصْلَحُ بِهِ وَيَتِمُّ نَقْصُ الْعِبَادَةِ ، كَسَجُودِ السَّهْوِ .

(٣) السَّنَةُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ : مَا ثَبِتَ مَدَاوِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا .

عامداً أولئى ، ولأنَّ ما اقتضى الجبرانَ إذا فعله ناسياً . . اقتضى الجبرانَ إذا فعله عامداً ، كفدية الأذى ، وقتل الصيد في الحج .

فَرَعٌ : [الشكُّ في السهو] :

قال الشافعيُّ : (ومن شكَّ : هل سَهَا ، أم لا ؟ فلا سهوَ عليه) .

قال أصحابنا : إذا شكَّ : هل زاد في الصلاة ، أم لا ؟ لم يسجد ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم يزد . ولهذا مرادُ الشافعيِّ .

وحكي : أنَّ الكسائيَّ ، ومحمدَ بنَ الحسنِ اجتمعا عندَ هارونَ الرشيدِ ، فقالَ الكسائيُّ : العلومُ كُلُّها جنسٌ يُستدلُّ ببعضها على بعضٍ ، فقالَ محمدُ بنُ الحسنِ : ليستُ بجنسٍ ، ولا يستدلُّ ببعضها على بعضٍ ، فقالَ الكسائيُّ : بلى ، فقالَ محمدُ : ما تقولُ في رجلٍ شكَّ هل سَهَا ، أم لا ؟ هل عليه سجودُ السهوِ ؟

فقالَ الكسائيُّ : لا سجودَ عليه ، فقالَ محمدُ بنُ الحسنِ : لِمَ ؟ قالَ : لأنَّ العربَ لا تصغُرُ التصغيرَ ^(١) ، كذا لا سهوَ عليه للسهوِ .

فإن قيلَ : أليسَ إذا شكَّ : هل صلَّى ثلاثاً ، أم أربعاً ، فإنَّه يأتي بركعةٍ ، ويسجدُ للسهوِ وإن كانت هذه الزيادةُ مشكوكاً فيها ، والأصلُ عدمُها ؟

فالجوابُ : أنَّه إذا شكَّ في هذه الركعةِ : هل هي من أصلِ الصلاةِ ، أم لا ؟ فإنَّ هذه الركعةَ قد دخلَ عليها النقصُ في ذلكَ ، فجبرها بالسجودِ ، وإن كانَ الشكُّ في النقصانِ : هل أتى بالتشهدِ الأوَّلِ ، أو القنوتِ ؟ سجدَ للسهوِ ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لم يأتِ به .

مسألةٌ : [من لزمه سهوان] :

وإن اجتمعَ عليه في صلاتِهِ سهوانِ ، أو أكثرُ . . كفاهُ للجميعِ سجدتانِ ، وبه قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ .

(١) وبعبارة أخرى يقال : المصغَّرُ لا يصغُرُ .

وقال الأوزاعي : (إن كانا من جنس واحد . . تداخلا ، وإن كانا من جنسين . . لم يتداخلا) .

دليلنا : ما روي : (أن النبي ﷺ سَلَّمَ من اثنتين ، وكَلَّمَ ذا اليدين ، واقتصر على سجدتين) . ولأنَّ سجودَ السهوِ إِنَّمَا أُخِّرَ إلى آخرِ الصلاةِ ؛ ليجبرَ كلَّ سهوٍ وقعَ فيها . وإن سجدَ للسهوِ ، ثُمَّ سَهَا قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ . . فهل يسجدُ لسهوهِ ثانياً ؟ فيه وجهان : أحدهما - وهو قولُ أبي العباسِ بن القاصِّ - : أَنَّهُ يسجدُ ، وبِهِ قال قتادة^(١) ؛ لأنَّ سجودَ السهوِ لا يَجْبُرُ ما بعدهُ .

والثاني - وهو قولُ أبي عبد الله الختني ، والمسعوديِّ [في «الإبانة» ق/٧٢] ، واختيارُ الشيخِ أبي نصرٍ - : أَنَّهُ لا يسجدُ ؛ لأنَّهُ لو لم يَجْبُرْ كلَّ سهوٍ . . لَمَا أُخِّرَ إلى آخرِ الصلاةِ .

قال المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/٧٢] : ولأنَّهُ لو لزمَهُ السجودُ . . لم يُؤْمَنَ أن يسهوَ ثانياً وثالثاً ، فيؤدِّي إلى ما لا نهايةَ لَهُ ، والتصغيرُ لا يصغُرُ .

مسألة : [السهو خلف الإمام] :

إذَا سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ . . فلا سجدَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ . . سجدَ مَعَهُ ، وبِهِ قال كافةُ أهلِ العلمِ ، إلَّا ما حُكِيَ عن مكحولٍ : أَنَّهُ قامَ عن قعودِ الإِمَامِ ، فسجدَ سجدتي السهوِ^(٢) .

دليلنا : ما روى الدارقطني ، عن عبد الله بن عمر [عن عمر] : أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الإِمَامَ سَهُوً ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ . . فَعَلَيْهِ ، وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ »^(٣) .

(١) أورد أثر قتادة ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٧) نحوه .

(٢) أورد أثر مكحول ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢١) قريباً منه .

(٣) رواه عن الخليفة عمر الدارقطني في «السنن» (١/٣٧٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٥٢) معلقاً ، وقال : فيه أبو الحسين مجهول ، والحكم بن عبد الله ضعيف . وذكره =

ولأنَّ النبي ﷺ قال : « الأئمة ضمناء » .

قيل في تفسيره : إنهم يتحملون السهو عن المأمومين . وقيل : قراءة الفاتحة .
وقيل : قراءة السورة .

و ل : (أن معاوية بن الحكم شمت العاطس خلف رسول الله ﷺ ، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود)^(١) .

فإن سها الإمام ، فسجد . . سجد معه المأموم .

قال الشيخ أبو حامد : وهو إجماع^(٢) .

والدليل عليه : قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . و (الائتمام به) هو :
الافتداء في جميع أفعاله ، ومن أفعاله أيضاً إذا سها . . سجد سجود السهو ، ولأنه
قال : « فإذا سجد . . فأسجدوا » . ولم يفرق .

فإن لم يتابعه المأموم في سجود السهو . . قال صاحب « الإبانة » [ق/٧٥] : بطلت
صلاته .

فإن لم يسجد الإمام . . سجد المأموم ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والليث .

وقال أبو حنيفة والنخعي : (لا يسجد) . وبه قال المزني ، وأبو حفص من
أصحابنا ؛ لأنه إنما يسجد تبعاً للإمام ، وقد ترك الإمام ، فلم يسجد المأموم .

ودليلنا : أن صلاة المأموم قد نقصت بنقصان صلاة إمامه ، فإذا لم يجبر الإمام
صلاته . . جبر المأموم صلاته .

= الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » (٣٦٠) ، وقال : رواه الترمذي ، والبيهقي بسند
ضعيف . قال ابن المنذر في « الإجماع » (٤٩) : وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف
الإمام سجود .

(١) أخرجه عن معاوية بن الحكم مسلم (٥٣٧) في المساجد ومواضع الصلاة بألفاظ متقاربة .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٠) : وأجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد

فرعٌ : [سهو الإمام حال اقتدائه] :

فلو سبقه الإمام بركعة ، فلما كان في آخر التشهد . . سمع المأموم صوتاً ، فظنَّ أنَّ الإمام قد سلَّم ، فقام ، ف قضى ما فاتهُ ، فلما فرغ من القضاء . . بان أنَّ إمامه سلَّم بعدما جلس هو . . لم يعتدَّ له بتلك الركعة التي قضاها ؛ لأنَّه أتى بها في غير موضعها ، فيقوم ، ويأتي بها ، ولا سجودَ عليه للسهو ؛ لأنَّه كان في حُكْم صلاة الإمام عند السهو .

وإن سلَّم الإمام وهو قائم . . فهل يجبُ عليه أن يمضي في القيام ، ويستأنف القراءة ؟ أو يجبُ عليه أن يعودَ إلى القعود ، ثمَّ يقوم ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجبُ عليه القعود ، ولا يجوزُ له ؛ لأنَّ الواجبَ عليه القيام ، وقد صار قائماً .

والثاني : يجبُ عليه القعود ؛ لأنَّه قام في غير محلِّه ، فلم يحتسبْ له به ، كما لو أتى بالركعة .

فرعٌ : [سها الإمام قبل الائتمام] :

وإن سها الإمام ، ثمَّ أدركته المأموم . . فإنَّه يلزم المأموم حكمُ سهو الإمام .
 ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه ، كما لا يحملُ عنه الإمام سهوه بعد انفراجه عنه .
 والمذهبُ الأوَّل ؛ لأنَّ المأموم دخلَ في صلاةٍ ناقصة ، فنقصتْ بها صلاته .
 فإذا قلنا بهذا : فسجدَ الإمام لسهوه قبل السلام . . لزم المأموم متابعتُه في السجود ، وبه قال أكثرُ أهل العلم .

وقال ابن سيرين : لا يلزمه أن يسجدَ معه^(١) ، وحكاه الطبريُّ عن بعض أصحابنا ؛

(١) أخرج قول ابن سيرين ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٩٤ / ١) ، ولفظه : يقضي ، ثم يسجد .

لأنَّ مَحَلَّ سَجُودِ السُّهُوِّ آخِرُ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ هَذَا آخِرُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ . . فَاسْجُدُوا » .

وإنَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجَدَ الْإِمَامُ بَعْدَ السَّلَامِ . . قَامَ الْمَأْمُومُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَتَابِعِ الْإِمَامَ فِي سَجُودِ السُّهُوِّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (عَلَيْهِ مَتَابَعَتُهُ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ مَتَابَعَةُ الْإِمَامِ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِالسَّلَامِ قَدْ خَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ مَتَابَعَتُهُ .

فَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَسَجَدَ مَعَهُ الْمَسْبُوقُ ، ثُمَّ قَضَى مَا عَلَيْهِ . .
فَهَلْ يَعِيدُ سَجُودَ السُّهُوِّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :
أَحَدُهُمَا : يَعِيدُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ سَجُودِهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَعِيدُ ؛ لِأَنَّ النِّقْصَ قَدْ انْجَبَرَ بِسَجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ .

وإنَّ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَهَا الْإِمَامُ فِيمَا أَدْرَكَ مَعَهُ الْمَأْمُومُ ، وَسَجَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَسَجَدَ مَعَهُ الْمَسْبُوقُ ، ثُمَّ قَضَى الْمَسْبُوقُ مَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ . .
فَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَعِيدَ السُّجُودَ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

وإنَّ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَهَا الْإِمَامُ فِيمَا أَدْرَكَ مَعَهُ الْمَأْمُومُ ، وَسَجَدَ الْإِمَامُ لِسُهُوِّهِ ، فَسَجَدَ مَعَهُ الْمَأْمُومُ ، ثُمَّ قَامَ الْمَسْبُوقُ إِلَى قَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، فَسَهَا فِيمَا قَضَاهُ ، فَإِنَّ قَلْنَا فِي الْأُولَى : لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَعِيدَ مَا سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ . . سَجَدَ الْمَأْمُومُ هَاهُنَا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجْدَتَيْنِ لِلسُّهُوِّ الَّذِي سَهَاهُ فِي انْفِرَادِهِ .

وإنَّ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ ، أَوْ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمَسْبُوقُ ، وَقَلْنَا : يَلْزِمُهُ أَنْ يَعِيدَ سَجُودَ السُّهُوِّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ . . فَكَمْ يَسْجُدُ هَاهُنَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْجُدَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسْجُدُ لِسُهُوِّينِ مُخْتَلِفَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ، وَالْآخَرُ : مِنْ جِهَتِهِ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ - : تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ ؛ لِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ تَجْبُرَانِ كُلَّ سُهُوِّ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ .

فإذا قلنا بهذا : فعماً يقعان ؟ فيه ثلاثة أوجه ، حكاها في « الفروع » :
 أحدها : يقعان عن سهو إمامه ، وسهوه تابع .
 والثاني : يقعان عن سهوه ، وسهوه إمامه تابع .
 والثالث : يقعان عنهما .

قال : وفائدة هذا تظهر فيه إذا نوى به خلاف ما جعل مقصوداً بهما^(١) .

فرعٌ : [المنفرد والساهي بعد صلاة الإمام] :

وإن صلى ركعةً منفرداً ، فسها فيها ، ثم أحرم إماماً ، فضمَّ المنفردُ بركعةً صلواته إلى صلاة الإمام ، وقلنا : يصحُّ ، فسها الإمام ، فإن تمت صلاة المأموم قبل أن تتم صلاة الإمام . . . كان المأموم بالخيار بين أن يقعد ، وينتظر الإمام إلى أن يتم صلواته ، ويسجد للسهو معه ، وبين أن ينوي مفارقتَه ، فإن نوى مفارقتَه . . . سجد للسهوين ، وكم يسجد ؟ على الوجهين في التي قبلها :

أحدهما : أربع سجّدتان .

والثاني : يكفيه سجّدتان .

فإذا قلنا بهذا : فعماً يقعان ؟ يحتمل الأوجه الثلاثة التي حكاها صاحب « الفروع » .

وإن كانت صلاة المأموم أطول ، بأن كانت صلواته رباعيةً ، فصلّى منها ركعةً منفرداً ، فسها فيها ، ثم ألحق صلواته بصلاة من يصلّي ركعتين ، فسها الإمام ، ثم قام المأموم إلى ما بقي عليه من صلواته ، فسها فيها . . . فكم يسجد في آخر صلواته ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يسجد ستّ سجّدتان ؛ لأنّه سها في ثلاث حالات .

(١) قال في « المجموع » (٤ / ١٤٤) : والصحيح : أنّهما يقعان عن الجميع ، كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور .

والثاني : يسجدُ أربعَ سجّاداتٍ ؛ لأنَّ سهوَهُ جنسانِ : سهوٌ في جماعةٍ ، وسهوٌ في انفرادٍ .

والثالثُ - وهو الأصحُّ - : تكفيه سجّدتانِ ؛ لأنَّهما يجبرانِ كُلَّ سهوٍ وقعَ في الصلاةِ .

فإِذَا قُلْنَا بِهَذَا : فَعَمَّا يَقَعَانِ ؟ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي حَكَاهَا صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » فِي الْأُولَى .

فَرَعٌ : [سها في الجمعة] :

إِذَا سَهَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا . . فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّهَا ظَهْرًا ، وَيُعِيدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأُولَيْنِ حَصَلَتَا فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ .

فَرَعٌ : [سهو المسافر القاصر] :

إِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ الْقَصَرَ ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ ، أَوْ اتَّصَلَتْ السَّفِينَةُ بِدَارِ إِقَامَتِهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ نَوَى الْإِتِمَامَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّهَا أَرْبَعًا ، وَيُعِيدَ سَجُودَ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّ الْأُولَيْنِ حَصَلَتَا فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ .

فَرَعٌ : [من زاد ركعة سهواً] :

إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سَاهِيًا . . سَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، وَأَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ .
وَقَالَ قَتَادَةُ^(١) وَالْأَوْزَاعِيُّ : (يَضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُضِفْ إِلَيْهَا رَكَعَةً ، كَانَتْ شَفْعًا .

دَلِيلُنَا : مَا رُوي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . .

(١) أخرج أثر قتادة عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٦٠) .

سجدَ للسهوِ) . ولم يُضَفْ إليها أخرى ، لتصيرَ شفعاً .
 وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة . فإنه يقضي ما فاتَه مع الإمام بعد سلام الإمام ،
 ولا يسجدُ للسهوِ .
 وحكي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد الخدري : أنهم قالوا : (يسجدُ
 للسهوِ في آخرِ صلاته) .
 دليلنا : قوله ﷺ : « ما أذركم مع الإمام . فصلوا ، وما فاتكم . فاقضوا » (١) .
 ولم يأمر بالسجود .

مسألة : [استحباب سجود السهو] :

سجودُ السهوِ مستحبٌ ، وليس بواجبٍ .
 وقال الكرخي : ليس لأبي حنيفة فيه نصٌ ، والذي يقتضيه مذهبه : أنه واجبٌ .
 وقال مالك : (إن كان لنقصانٍ . فهو واجبٌ ، وإن كان لزيادةٍ . فليس
 بواجبٍ) .
 دليلنا على أبي حنيفة : قولُ النبي ﷺ في حديث أبي سعيد : « كانت الرُّكعة نافلةً له
 والسَّجْدَتَانِ » .
 وعلى مالك : قوله ﷺ : « وإن كانت صلاته ناقصةً ، كانت الرُّكعة تماماً لصلاته ،
 والسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ » .
 وما يُرْغِمُ أَنْفَ الشَّيْطَانِ ، فليس بواجبٍ .
 ولأنه سجودٌ لا تبطلُ الصلاةُ بتركه ، فلم يكن واجباً ، كسجودِ التلاوة .

(١) أخرجه عن أبي قتادة مسلم (٦٠٣) من طريق ابن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن
 شيبان ، ولم يسق لفظه كما قاله في «الفتح» (١٤٠/٢) ، ورواه أيضاً أحمد ، عن عبد
 الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، فقال : « فاقضوا » ، وهو كذلك عند أبي
 داود (٥٧٢) ، والنسائي في «الصغرى» (٨٦١) في الإمامة .

مسألة : [محلُّ سجود السهو] :

- قال الشافعي : (فإذا فرغ من صلاته بعد التشهُد . . سجدَ سجدتي السهو) .
- واختلفَ الناسُ في محلِّ سجودِ السهو : فذهبَ الشافعيُّ - في عامَّةِ كتبه - إلى : (أنَّ محلَّهُ قبلَ السَّلامِ) سواءَ كانَ لزيادةٍ ، أو نُقصانٍ ، وروي ذلك عن أبي هريرة^(١) ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ ، والزهرِيِّ^(٢) ، وربيعَةَ ، والليثِ ، والأوزاعيِّ .
- ومِن أصحابنا مَنْ حكى للشافعيِّ قولاً في القديم : (أنَّه إن كانَ السهو لنقصانٍ . . كانَ محلُّ سُجودِ السهو قبلَ السَّلامِ ، وإن كانَ لزيادةٍ . . فمحلُّه بعدَ السَّلامِ) . وهو مذهبُ مالكٍ ، وإسحاقَ بنِ راهويه ، وأبي ثورٍ ، والمزنيِّ .
- وحكى الطبريُّ في « العُدَّة » : أنَّ مِنْ أصحابنا مَنْ حكى : أنَّ الشافعيَّ أشارَ في القديم : (أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ أن يسجدَ قبلَ السَّلامِ ، أو بعده) . والمشهورُ مِنَ المذهبِ هو الأوَّلُ .
- وقالَ الحسنُ البصريُّ^(٣) ، والنَّخعيُّ^(٤) ، وابنُ أبي ليلَى ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ : (محلُّه بعدَ السَّلامِ ، سواءَ كانَ لزيادةٍ ، أو نقصانٍ) ، وروي ذلك : عن عليٍّ^(٥) ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ^(٦) ، وابنِ مسعودٍ^(٧) ، وعمَّارٍ^(٨) .

- (١) أخرج خبر أبي هريرة ابن المنذر في « الأوسط » (٣٠٨/٣) .
- (٢) أخرج أثر الزهري ومكحول ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨١/١) في الصلاة .
- (٣) أخرج أثر الحسن البصري وقتادة عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٥٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨١/١) في الصلاة .
- (٤) أخرج أثر إبراهيم النخعي ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨١/١) في الصلاة .
- (٥) روى خبر علي ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨١/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣١٠/٣) .
- (٦) روى أثر سعد ابن المنذر في « الأوسط » (٣٠٩/٣) .
- (٧) روى خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨١/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٠٩/٣) .
- (٨) أخرج أثر سعد وعمار ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨١/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٠٩/٣) .

دلينا : حديث أبي سعيد الخدري في أوّل الباب ، وروي عن عبد الله ابن بَحِينَةَ :
 أَنَّهُ قَالَ : (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ ، فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَامَ النَّاسُ
 مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسَ .. انْتظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ) (١) .

وكذلك : رواه عُمرُ ، وابنُ عباسٍ .

وروي عن أبي هريرة : أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ
 السَّلَامِ) (٢) .

ولأنّه يُفَعَلُ لتكْمَلِ الصلاةُ بِهِ ، فَكَانَ محلَّهُ قَبْلَ السلامِ ، كما لو نسيَ سجدةً مِنْ
 صَلْبِ الصلاةِ .

فإذا قلنا : محلُّه قَبْلَ السلامِ ، فَسَلَّمَ قَبْلَ سَجُودِ السَّهْوِ عامداً ، وأرادَ السُّجُودَ مِنْ
 قَرِيبٍ .. ففِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا المتأخِّرِينَ :

أحدهما : لا يسجدُ ؛ لأنّه قد قطع الصلاةَ بالتسليمِ .

والثاني : حكمُهُ حكمُ ما لو سَلَّمَ ناسياً ، فيسجدُ .

فإن سَلَّمَ ناسياً لسجود السهو ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَرِيبٍ .. سَجَدَ للسَّهْوِ ؛ ل : (أنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً وَسَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ) .

وما حكمُ سلامِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما - وإليه ذهبَ أبو زَيْدِ المَرُوزِيُّ ، والجَوْنِيُّ - : أَنَّهُ يَسْقُطُ ، كما لو سَلَّمَ
 ناسياً فِي غيرِ موضِعِهِ .

فعلى هَذَا : لا يَحْتَاجُ إلى إِعادةِ التَّشَهُدِ ؛ لأنّه قد عادَ إلى أَصلِ صَلَاتِهِ ، فلو أَحْدَثَ
 فِي هَذِهِ الحَالَةِ .. بطلتْ صَلَاتُهُ .

والثاني : أَنَّ السَّلَامَ قد وَقَعَ موقِعَهُ ، وتَحَلَّلَ مِنَ الصلاةِ .

(١) أخرج خبر ابن بَحِينَةَ ابن أبي شَيْبَةَ فِي « المصنّف » (٤٨١ / ١) فِي الصلاةِ ، وقد تقدّم .

(٢) ذكر خبر أبي هريرة ابن المنذر فِي « الأوسط » (٣٠٨٣٠٧ / ٣) بنحوه ، وفِي (م) :

(التسليم) .

فعلى هذا : إذا أحدث في هذه الحالة . . لم تبطل صلاته ؛ لأنَّ السلام لو لم يقع موقعةً ، للزِّمَهُ الرجوعُ إليه .

فعلى هذا : هل يعيدُ التشهُدَ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنَّه يتشهُدُ ويسلِّمُ ، وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ؛ لأنَّ هذا أشبهُ بأفعالِ الصلاةِ ؛ لأنَّ مِنْ حُكْمِ الصلاةِ أن يكونَ السلامُ عقيبَ التشهُدِ .

والثاني - وهو اختيارُ ابنِ الصَّبَّاحِ ، والطبريِّ في « العُدَّةِ » - : أنَّه لا يتشهُدُ ؛ لما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهَرَ خمساً ، فقلَّ له في ذلك ، فسجدَ سجدتينِ بعدما سلَّمَ) . ولم يذكرُوا أنَّه تشهُدَ .

ولأنَّه إنَّما تركَ السجودَ وحده ، فلا يعيدُ ما قبله ، كما إذا نسي شيئاً مِنْ صلْبِ الصلاةِ ، فإنَّه لا يعيدُ ما قبله .

قال الطبريُّ : فإذا قلنا يتشهُدُ . . ففيه وجهان^(١) :

أحدهما : أنه يسجدُ للسهوِ ، ثُمَّ يتشهُدُ ، ثُمَّ يسلِّمُ ، وبه قال أبو حنيفةً ؛ ليكونَ السلامُ عقيبَ التشهُدِ .

والثاني : يتشهُدُ ، ثُمَّ يسجدُ للسهوِ ، ثُمَّ يسلِّمُ ، وهو اختيارُ أبي إسحاقِ الإسفرايينيِّ ؛ لأنَّ سُنَّةَ سجودِ السهوِ أن يكونَ عقيبَ التشهُدِ .

وإنَّ سلَّمَ ناسياً لسجودِ السهوِ ، ثُمَّ ذكرَ بعدَ تطاولِ الفصلِ . . ففيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (يسجدُ) ؛ لأنَّه جُبْرَانٌ للعبادةِ ، فجازَ الإتيانُ به بعدَ تطاولِ الفصلِ ، كالجبرانِ في الحجِّ .

فعلى هذا : حكمه حكمُ ما لو لم يتطاولِ الفصلُ .

و [الثاني] : قال في الجديد : (لا يسجدُ) ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّه يُفعلُ لتكميلِ

(١) قال النووي في « المجموع » (١٤٧/٤) : وقيل : قولان ، الصحيح المشهور : أنه يتشهُدُ بعد السجدتين ، كسجود التلاوة .

الصلاة ، فلم يفعلهُ بعدَ تطاولِ الفصلِ ، كما لو تركَ سجدةً من الصلاة ، فذكرها بعد السلام ، وبعد تطاولِ الفصلِ .

وَأَمَّا حَدُّ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فِي ذَلِكَ : فَحَكَى الْمُحَامِلِيُّ فِيهِ قَوْلَيْنِ :

[الأول] : قال في الجديد : (المرجعُ فيه إلى العرفِ والعادة) .

و [الثاني] : قال في القديم : (القُرْبُ : ما لم يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، والبعدُ هو : إذا قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ) .

وقال الحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرينَ : يسجدُ ، ما لم يلتفتَ مِنْ محرابِهِ^(١) .

وقال أبو حنيفةَ : (يسجدُ ما لم يتكلمَ ، أو يخرجَ مِنَ المسجدِ) .

دلينا للأوّل - وهو الأصحُّ - : أَنَّهُ لَا حَدَّ لِهَذَا فِي اللُّغَةِ ، وَلَا فِي الشَّرْعِ ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، كَالْقَبْضِ ، وَالْحِرْزِ .

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ مَحَلَّ سَجُودِ السُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ . . قال الشيخُ أبو حامدٍ والمحامليُّ : فَإِنَّهُ يَكْبَرُ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيَسَلِّمُ ، بِلَا خِلَافٍ ، عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّهُ قَالَ : (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ، فَسَهَا فِيهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ)^(٢) ، وَلِأَنَّ هَذَا أَشْبَهُهُ بِتَرْتِيبِ الصَّلَاةِ .

فَرَعٌ : [السهو في النوافل] :

إذا سَهَا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ . . سَجَدَ لِلسُّهُوِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَكَى فِيهِ قَوْلًا آخَرَ : أَنَّهُ

(١) أخرج أثر الحسن البصري عبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٤٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١/٢) .

(٢) أخرجه عن عمران الشافعي في «ترتيب المسند» (٣٥٧) ، ومسلم (٥٧٤) في المساجد ، وأبو داود (١٠١٨) في الصلاة ، والنسائي في «المجتبى» (١٢٣٧) في السهو ، وابن ماجه (١٢١٥) في الإقامة .

لا يسجدُ للسهُوِ في صلاةِ النفلِ . وبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ^(١) .
والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لقوله ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ »^(٢) . ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ الْفَرْضِ
وَالنَّفْلِ .

ولأنَّهَا عِبَادَةٌ يَدْخُلُ الْجِبْرَانُ فِي فَرْضِهَا ، فَدَخَلَ فِي نَفْلِهَا ، كَالْحَجِّ ، وَيَسَلَّمُ بَعْدَ
سُجُودِ السَّهُوِ تَسْلِيمَتَيْنِ .

وقال النخعيُّ : لا يسلمُ فيه إلاَّ تسليمةً واحدةً . وكذلك قال في صلاةِ الجنائزَةِ .
دليلُنَا : أَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فَشُرِعَ فِيهِ تَسْلِيمَتَانِ ، كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ .

وبالله التوفيقُ

* * *

(١) أخرج أثر ابن سيرين عبد الرزاق في « المصنف » (٣٥٥٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »
(٤٨٠ / ١) ، ولفظه : إذا أوهم في التطوع فلا سجود عليه .
(٢) أخرجه عن ثوبان أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) في الصلاة . قال النووي في
« المجموع » (١٤٦ / ٤) : وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف ، والله أعلم .

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وهي خمسُ ساعاتٍ : ثلاثٌ منها نُهي عن الصلاةِ فيها لأجلِ الوقتِ ، وهي : عندَ طلوعِ الشمسِ ، حتَّى ترتفعَ قَيْدَ رُوحٍ أو رمحينِ ، وعندَ استواءِ الشمسِ في كبدِ السماءِ ، حتَّى تزولَ ، وعندَ ابتدائها في المغربِ ، حتَّى تغربَ .

وساعتانِ منها نهي عن الصلاةِ فيهما لأجلِ الفعلِ ، وهما : بعدَ الصُّبحِ ، وبعدَ العصرِ ، فمن صلَّى صلاةَ الصبحِ في وقتها . . لا يجوزُ له التنفلُ بعدها إلى أن ترتفعَ الشمسُ ، ومن صلَّى صلاةَ العصرِ في وقتها . . لا يجوزُ له التنفلُ بعدها إلى أن تغربَ الشمسُ ، وروي عن عليٍّ : (أَنَّهُ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ)^(١) .

وقال ابنُ المنذرِ : لا يكرهُ فعلُ النوافلِ بعدَ العصرِ ، ما لمَ تصفَرَ الشمسُ .

وقال داودُ : (يجوزُ فعلُ النوافلِ إلى غروبِ الشمسِ) .

دليلنا : ما روي عن ابنِ عباسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ أَرْضَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^(٢) .

وروي عن عقبَةَ بنِ عامرٍ : أَنَّهُ قَالَ : (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهَا أَمْوَاتَنَا : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، وَحِينَ تَصَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)^(٣) .

(١) أخرج أثر الفتى علي بن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤٨ / ٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٩٣ / ٢) .

الفسطاط : بيت كبير ، يتخذ من الشعر ونحوه

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٥٨١) و (٥٨٢) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٨٢٦) في صلاة المسافرين .

(٣) أخرجه عن عقبَةَ بنِ عامرٍ مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٣١٩٢) ، =

وقوله : (تَضَيَّفُ) أي : تميلُ ، ومنه قولهم : ضِيفْتُ فلاناً : إِذَا مِلْتَ إِلَيْهِ .

وروى الشافعي بإسناده ، عن الصُّنَابِحِيِّ ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ، وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ازْتَمَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا »^(١) . فَنهى النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات .

وقد اختلف في تأويل هذا الحديث ، فقليل معناه : أَنَّ قَرْنَ الشَّيْطَانِ نَاحِيَةُ رَأْسِهِ ، والعربُ تسمي نَاحِيَتَيْ رَأْسِ الْإِنْسَانِ : قرنين .

وقيل : يحتملُ أَنَّهُ أَرَادَ : أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ ، وَسَمَّاهُمْ : قَرْنَ الشَّيْطَانِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَوْاهُمْ كَمَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾ [مريم : ٧٤] .

وحكي عن إبراهيمَ الحربيِّ ، أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ ، وَيَتَسَلَّطُ ، فَيَكُونُ كَالْمُعِينِ لَهُمْ .

= والترمذي (١٠٣٠) في الجنائز ، والنسائي في « المجتبى » (٥٦٠) و (٥٦٥) في المواقيت ، وابن ماجه (١٥١٩) في الجنائز .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات . قال ابن المبارك : معنى هذا الحديث ، أن نقبر فيهن موتانا ، يعني : الصلاة على الجنائز ، وكره الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وإذا انصف النهار حتى تزول الشمس . وهو قول أحمد وإسحاق . قال الشافعي : (لا بأس في الصلاة على الجنائز في الساعات التي تكره فيهن الصلاة) .

قال النووي في « المجموع » (١٦٧/٥) : تجوز صلاة الجنائز في كلِّ الأوقات ، ولا تكره في أوقات النهي ؛ لأنها ذات سبب . قال أصحابنا : لكن يكره أن يتحرَّى صلاتها في هذه الأوقات ، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً .

(١) أخرجه عن الصُّنَابِحِيِّ الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (١٦٣) ، و « الأم » (١٣٠/١) ، والنسائي في « الصغرى » (٥٥٩) في المواقيت ، وابن ماجه (١٢٥٣) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده مرسل ، ورجاله ثقات . وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٩٦/١) . مراد الحديث : أن الشيطان يقارن الشمس ، ويظهر معها إذا برزت في أوَّل النهار ، وعند الزوال ، وعند الغروب ، فيبغى ترك الصلاة في هذه الأوقات .

وكذلك الحديث الآخر : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ »^(١) . أي : يُقَوِّبُهُ عَلَى المعاصي .

وروى أبو سعيد الخدری : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »^(٢) .

وإذا ثبت هذا : فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَيْسَ بِعَامٍّ عِنْدَنَا ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، وَبَعْضِ الْأَزْمَانِ ، وَبَعْضِ الْبُلْدَانِ .

فَأَمَّا الصَّلَوَاتُ : فَإِنَّمَا يَنْصَرَفُ النَّهْيُ إِلَى إِنْشَاءِ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ لَا سَبَبَ لَهَا ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ : فَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، كَقَضَاءِ الْفَائِتَةِ مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَالسَّنَنِ ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : (يَقْضِي الْفَرَائِضَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا يَقْضِي فِيهَا السَّنَنَ) .

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، لِأَنَّهُ أَجَازَ فِيهَا رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، وَصَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ . وَوَافَقْنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

وَأَمَّا الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ : فَقَالَ^(٣) : (لَا يَجُوزُ فِعْلُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِيهَا ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ) ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه عن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف - وانظر أطرافه - ومسلم (٢١٧٥) في السلام ، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٢٤٧١) ، وابن ماجه (١٧٧٩) في الصيام ، بألفاظ متقاربة . قوله : « يجري من ابن آدم » قيل : هو على ظاهره ، وأن الله تعالى جعل له القوة على ذلك . وقيل : هو على الاستعارة لكثرة إغوائه وسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه . وقيل : إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن ، فتصل وسوسته إلى القلب .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد البخاري (٥٨٦) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٨٢٥) في صلاة المسافرين ، وأبو داود بنحوه (٢٤١٧) في الصيام ، والترمذي بنحوه ومختصراً (٧٧٢) في الصوم ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « الصغرى » (٥٦٧) و(٥٦٨) في المواقيت ، وابن ماجه (١٢٤٩) في إقامة الصلاة .

(٣) أي : أبو حنيفة .

يُنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا أَمْوَاتَنَا : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بَارِغَةً ، حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ .

قال : (والنهي عن القبران في هذه الأوقات ، إنما هو نهى عن صلاة الجنابة فيها ، لا عن نفس القبران) .

ودليلنا : ما روي عن قيس بن قهيد : أَنَّهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : « مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ ؟ » قُلْتُ : لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَهَمَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ ^(١) .

وروي عن أم سلمة : أَنَّهُمَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّيْتُ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهِمَا فِيهِ ؟ فَقَالَ : « رَكَعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَقَدِمَ عَلَيَّ وَفُدُّ بَنِي تَمِيمٍ ، فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » . قَالَتْ : ثُمَّ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا ^(٢) .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا » . ولم يُفَرِّقْ .

وأما الجواب عن حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : فَظَاهِرُ الإِقْبَارِ أَنَّهُ : الدفن ، وذلك جائز بالإجماع بيننا وبينهم ^(٣) ، فلا يجوز حمله على الصلاة .

(١) أخرجه عن قيس بن قهيد ، ويقال : عمرو ، أبو داود (١٢٦٧) و (١٢٦٨) في التطوع ، والترمذي (٤٢٢) في الصلاة ، وابن ماجه (١١٥٤) في إقامة الصلاة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١١١٦) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٧٥ / ١) . قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، وقال أبو داود : روي هذا الحديث مرسلًا .

قال النووي في « المجموع » (١٥٣ / ٤) : متن الحديث ضعيف عند أهل الحديث . وفي « تهذيب الأسماء » (٦٤ و ٦٣ / ٢) : اتفقوا على ضعف حديثه .

(٢) أخرجه عن أم سلمة البخاري (١٢٣٣) في السهو ، ومسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٧٣) في صلاة التطوع .

(٣) قال النووي في « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، عند الكلام على حديث عقبة بن عامر (٨٣١) : حمل بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنابة ، وهذا ضعيف ؛ لأن صلاة الجنابة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع . ونقل في « المجموع » (١٥٤ / ٤) قول ابن المنذر =

فإنَّ عَقْدَ نَافِلَةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ . . . فَهَلْ تَتَعَقَّدُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ « الْإِبَانَةِ » [ق/٧٨] ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْوَجْهَانِ فِي عَقْدِ نَذْرِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

وَاخْتَارَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ .

فَأَمَّا إِذَا قَالَ : إِنَّ شِفَانِي اللَّهُ مِنَ الْمَرَضِ ، أَوْ رِزْقِي وَلِدَاءً . . . فَعَلَيَّْ اللَّهُ أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، فَشَفَّاهُ اللَّهُ ، أَوْ رِزْقَهُ الْوَلَدَ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ . . . جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَشْفِيَهُ اللَّهُ ، أَوْ يَرْزُقَهُ الْوَلَدَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ .

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ فَوْتَهَا .

قَالَ فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٧٨] : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا مُتَأَخَّرٌ عَنْهَا .

وَأَمَّا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ : فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا :

فَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَأَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ : أَنَّهُ يَنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ لِيَعْتَكِفَ فِيهِ ، أَوْ لِيَدْرَسَ الْعِلْمَ فِيهِ ، أَوْ يَقْرَأَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ . . . جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ . . . فَلَا يَجْلِسْ ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » . وَلَمْ يَفْرُقْ .

وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، لَا لِحَاجَةٍ ، وَلَكِنْ لِيُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ لِغَيْرِ . . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الصَّلَاةِ الدَّخُولُ ، وَقَدْ وَجَدَ .

= أجمع المسلمون على إباحتها صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه : تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى أصفار الشمس بلا عذر ، وهي صلاة المنافقين ، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد : فلا يكره .

والثاني : لا يجوز ؛ لقوله ﷺ : « لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا »^(١) ، ولهذا تَحَرَّى بِصَلَاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا ، والتَحَرَّى : التَعَمَّدُ .
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ وَجْهَانِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ^(٢) :
أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ .

والثاني - وهو قول أبي عبد الله الترمذي -^(٣) : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ نَافِلَةٌ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ ، يَجُوزُ فِيهِ فِعْلُ الصَّلَاةِ ، فَنَسِيَهَا ، أَوْ شُغِلَ عَنْهَا . . جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي قَضَاهَا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ - حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ - :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : (ثُمَّ دَاوَمَ عَلَيَّ فِعْلَهُمَا) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)^(٤) .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٥٨٢) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٨٢٨) في صلاة المسافرين ، واللفظ له .

(٢) قال في « المجموع » (١٥٤/٤) : وحكى صاحب « البيان » ، وغيره وجهاً في كراهة تحية المسجد في هذه الأوقات من غير تفصيل . وهذا غلط ، تبَّهت عليه ؛ لثلا يُعْتَرَّ بِهِ ، وقد حكاه الصيدلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي في « البسيط » ، عن أبي عبد الله الزبيري ، واتفقوا على أَنَّهُ غَلَطَ .

(٣) كذا في النسخ ، والصواب أَنَّهُ : الزبيري ، كما سلف في التعليق الماضي ، وهو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام (أحد العشرة المقطوع لهم بالجنة رضي الله عنهم) .

(٤) أخرجه عن عائشة البخاري (٥٩١) في المواقيت ، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٧٩) في صلاة التطوع ، والنسائي في « الصغرى » (٥٧٤) . وانظر ما بعده في المواقيت .

والثاني : لا يَجُوزُ لَهُ المُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَوْ جَوَّزْنَا لَهُ ذَلِكَ ، لَصَارَتْ صَلَاةٌ لغيرِ سببٍ .

وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ : فَإِنَّهُ كَانَ مُلتزماً للمداومةِ عَلَى أفعَالِهِ ، فَصَارَ مُخْصِصاً بِذَلِكَ .

وهل يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فقال الشيخ أبو إسحاق : وهل يكره ذلك لمن صَلَّى ركعتي الفجر ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يكره ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، أَلَا لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » (١) .

والثاني : لا يكره ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ إِلَّا بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ

الشمسُ) .

وظاهرُ كلامِ الشيخِ أبي إسحاقَ : أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ التَّنْفُلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

وذكر ابن الصبَّاحِ : أَنَّ الْوَجْهَيْنِ فِي كِرَاهِيَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ :

أحدهما - وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ - : أَنَّهُ يَكْرَهُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ (٢) ،

وعبدُ اللهِ بنُ عمرو ، وابنُ المسيَّبِ ، والنخعيُّ ، وأبو حنيفة .

و [الثاني] : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَكْرَهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْأَوْثَلُ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٨) فِي التَّطَوُّعِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٩) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٤١٩/١) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٤٦٥/٢) فِي الصَّلَاةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » (١٥١/٤) : وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ رَجُلًا مُسْتَوْرًا .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي سَنَةِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ .

(٢) أَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٢٤٥/٢) ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الْأَوْسَطِ » (٣٩٩/٢) .

أصحُّ ؛ لما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ » (١) .

وصحَّ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتي الفجر) .

مسألة : [تخصيص بعض الأزمان بعدم الكراهة] :

وأما اختصاص النهي في بعض الزمان : فإنه لا يكره التنفل بما لا سبب لها يوم الجمعة ، عند استواء الشمس لمن حضر الجامع .
وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد : (يكره) .

دليلنا : ما روى أبو سعيد الخدري : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة) (٢) .

ولأنَّ الناس ينتظرون الجمعة ، ويشقُّ عليهم مرعاة الشمس ، وربما غلبهم النوم إن قعدوا ، فجوَّزَ لهم التنفل لذلك .

وهل يكره التنفل بما لا سبب له في سائر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في يوم الجمعة ؟ فيه وجهان :

(١) أخرجه عن ابن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦٥ / ٢) ، وتقدّم نحوه .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦٤ / ٢) .

وأخرجه عن أبي قتادة أبو داود (١٠٨٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٣ / ٣) في الصلاة ، ولفظه : أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجُرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . تسجر : توقد ، وتحمى ، وتؤجج ، ويزداد في حرّها وسط النهار .

قال عنه النواوي في « المجموع » (١٥٧ / ٤) : هذا الحديث ضعيف ، رواه أبو داود من رواية أبي قتادة ، وقال : هو مرسل .

وأخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « الأم » (١٣٠ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦٤ / ٢) أيضاً .

قال عنه في « المجموع » (١٥٧ / ٤) : وذكره البيهقي من رواية أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعمرو بن عبسة ، وابن عمر . وضعف أسانيد الجميع ، وقال : والاعتماد على : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استحَبَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، ثم رَعِبَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ ، من غير تخصيص ولا استثناء .

أحدهما : يكره ؛ لأنَّ الرخصة إنما وردت في نصف النَّهَارِ .

والثاني : أنه لا يكره ، وهو قولُ أبي عليِّ الطبريِّ ؛ لأنَّه قد رُوِيَ في بعض الأخبارِ : (أنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ في الأوقاتِ الثلاثةِ في سائرِ الأيامِ إلاَّ في يومِ الجمعةِ) .
والأوَّلُ أصحُّ .

فإذا قلنا بهذا : لم يكره التنفُّلُ يومَ الجمعةِ نصفَ النهارِ لمن كان في الجامعِ وغيره .

وإذا قلنا بالأوَّلِ . . فهل يكره التنفُّلُ يومَ الجمعةِ نصفَ النهارِ ، لمن لم يحضرِ الجامعَ ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : يكره ؛ لأنَّ الرخصةَ إنما وردت فيمن يحضرُ الجامعَ ؛ لثلاً يغلبه النومُ إنَّ قَعَدَ ، وعليه مشقَّةٌ في مراعاةِ الشمسِ ، وهذا المعنى لا يوجدُ في غيره .
والثاني : لا يكره ؛ لعمومِ قوله ﷺ : « إلاَّ يومَ الجمعةِ » .

مسألةٌ : [النهي في بعض البلدان] :

وأما اختصاصُ النهي في بعضِ البلدانِ : فإنَّه لا يكره أن يصليَ صلاةً لا سببَ لها في هذه الأوقاتِ بمكَّةَ .

ومن أصحابنا من قال : إنما الرخصةُ فيها في ركعتي الطوافِ ؛ لثلاً ينقطع الطوافُ ، فأما غيرُ ركعتي الطوافِ ممَّا لا سببَ لها : فيكره .
وقال أبو حنيفةَ : (يكره الجميعُ) . والأوَّلُ أصحُّ .

والدليلُ عليه : ما روى أبو ذرٌّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ، حتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العَصْرِ ، حتَّى تغربَ الشَّمْسُ ، إلاَّ بِمَكَّةَ »^(١) . ولم يفرِّق بين ركعتي الطوافِ وغيرهما .

(١) أخرجه عن أبي ذرٍّ أحمدٌ في « المسند » (١٦٥ / ٥) ، والدارقطني في « السنن » (٤٢٥ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦١ / ٢) ، وقال : وهذا الحديث يُعدُّ من أفراد عبد الله بن =

وروى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ : مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا . فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، أَوْ صَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »^(١) . وهذا عامٌ .

قال أصحابنا : ولا فرق بمكة بين مسجدها ، وبيوتها ؛ لعموم الخبر .

مسألة : [من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس] :

فإن صلى ركعة من الصبح ، ثم طلعت الشمس . . لم تبطل صلاته .

وقال أبو حنيفة : (تبطل) ؛ لأنه نهي عن الصلاة في هذا الوقت .

ودليلنا : ما روى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ - وَرُوي : « فَلَيْتِمَّ صَلَاتَهُ » - وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

ولأنَّ أبا حنيفة وافقنا : إذا اصفرت الشمس ، وهو في صلاة العصر . . أنَّ صلاته لا تبطل ، فكذلك هذا مثله .

وبالله التوفيقُ

* * *

= المؤمل ، وهو ضعيف ، ثم إن مجاهدًا لا يثبت له سماع من أبي ذرٍّ ، فالحديث منقطع . قال في « المجموع » (١٥٨/٤) : ضعيف .

(١) أخرجه عن جبیر بن مطعم الشافعي في « ترتيب المسند » (١٧٠) و« الأم » (١٣١/١) في باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، وأبو داود (١٨٩٤) في المناسك ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٩٢٤) في الحج ، وابن ماجه (١٢٥٤) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (١٥٥٤) ، بإسناد صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

الجماعة^(١) في الجمعة فَرَضُ عَلَى الْأَعْيَانِ ، فِيمَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَايِطُ ، نَذَرَهَا فِي الْجُمُعَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وحكى ابنُ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهَا فَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَليْسَ بِشَيْءٍ .
وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ : فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَلَا شَرْطَ فِيهَا بِإِخْلَافِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا : هَلْ هِيَ فَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ^(٢) ، أَوْ سُنَّةٌ :

فَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهَا فَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي (الإمامة) .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِعَدَمِهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً فِيهَا ، كَالْتَكْبِيرَاتِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ ، لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ مِنَ الْغَنَمِ »^(٣) .

(١) الجماعة - لغة -: طائفة من الناس ، يجمعها غرض واحد ، ويطلق على القليل والكثير . - شرعاً - : رابطة بين الإمام والمأموم ، وهي من خصائص هذه الأمة ، وفيها مضاعفة وفضيلة في أجر الصلاة .

(٢) فرض الكفاية : هو أمر مهمٌ مطلوب فعله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، إذا قام به البعض . سقط الطلب عن الباقيين ، والجماعة عند الشافعي فرض على الكفاية ، وقال أحمد : واجبة على الأعيان ، وهي سنة عند مالك ، وعند أبي حنيفة : كالشافعي ، وقال أصحابه بقول مالك . ويلزم من كونها فرض كفاية : أن يظهر شأنها في البلدة الصغيرة ، وأما في البلدة الكبيرة : فتقام بمحالٍ يظهر فيها الشعار .

(٣) أخرجه عن أبي الدرداء أبو داود (٥٤٧) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٨٤٧) في الإمامة ، والحاكم في « المستدرک » (٢٤٦ / ١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢١٠١) =

واستحوذ الشيطان لا يكون إلا على ترك شيء واجب ، لهذا مذهبتنا ، وبه قال الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وداود ، وأبو ثور ، وابن المنذر : (الجماعة فرض على الأعيان)^(١) .

وقال بعض أهل الظاهر : الجماعة شرط في الصلاة ، ولا تصح صلاة المنفرد .

ودليلنا : ما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة »^(٢) . وروي : « بسبع وعشرين درجة »^(٣) ،

= بإسناد حسن . قال الحاكم : صحيح . وأقره الذهبي . قال في « المجموع » (١٦٠ / ٤) :
إسناده صحيح .

استحوذ : استولى ، وغلب ، وتسلب ، وتأمر . عليك بالجماعة : ألزمها . القاصية : الشاة البعيدة المنفردة عن القطيع . وفي نسختين : (الشاة القاصية) .

(١) احتج من قال : بأنها فرض عين - ما يقصد فعله بالذات من كل مكلف ؛ لأنه منظور إلى فاعله - بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية ، فأمر بها في الخوف ، ففي الأمن أولى . قال الرازي في « تفسيره » عن بعضهم : صلاة الجماعة هي الحبل الذي أمرنا بالاعتصام به في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦٤٨) في الأذان ، ومسلم (٦٤٩) في المساجد ، وأبو داود (٥٥٩) ، والترمذي (٢١٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٣٨) في الإمامة ، وابن ماجه (٧٨٧) في المساجد ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٠٣) في الجماعة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٦٤٥) في الأذان ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد ، والترمذي (٢١٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٨٣٧) في الإمامة ، وابن ماجه (٧٨٩) في المساجد . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب :

عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، وأنس بن مالك . قال أبو عيسى : وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا : « خمس وعشرين » ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : « سبع وعشرين » .

ويعلل العدد : بأن مفهومه غير مراد ، أو تدخل رواية الخمس والعشرين تحت رواية السبع والعشرين ، أو أنه ﷺ أخبر بالأقل عدداً ، ثم أخبر بالأكثر ، وأنها زيادة تفضل الله تعالى بها . وفي الحديث : حث على حضور الجماعة ، وبيان عظيم أجرها كلما ازداد عدد أفرادها ، وبدل =

ففاضل بين صلاة مَنْ صَلَّى في جماعة ، وبين صلاة المنفرد ، والمفاضلة بينهما تدلُّ على كونهما صحيحتين فاضلتين ، إلا أن إحداهما أفضل من الأخرى .
ولأنها صلاة تُؤدَّى جماعةً وفرداً ، فلم تكن الجماعة شرطاً في صحتها ، كصلاة العيدين .

فإذا قلنا : إنها سنة ، فأطبق أهل بلد أو قرية على تركها . . فإنهم لا يأثمون ، ولا يقاتلون ، ولكنهم تركوا سنة مؤكدة ، وضيعوا حظ أنفسهم .
وإذا قلنا : إنها فرض على الكفاية ، فأطبقوا على تركها . . أثموا ، وقوتلوا على تركها ، كما لو أطبقوا على ترك الصلاة على الجنابة .
وإن ظهرت فيهم . . سقط الفرض عنهم .

قال الشيخ أبو حامد : وحدّ ظهورها : إن كان في قرية عشرون رجلاً ، أو ثلاثون ، فأقيمت الجماعة في مسجد واحد في القرية . . فإن ذلك يظهر في العادة ، ويعلم به أهل القرية كلهم ، فيسقط الفرض عن الباقين .

وإن كانت القرية كبيرة ، فأقيمت في طرف منها . . لم يسقط عنهم الفرض ؛ لأنها لا تظهر فيهم ، وإنما يسقط الفرض ، بأن تقام في كل طرف ، وكذلك أهل البلد العظيم ، كبغداد لا يسقط الفرض عنهم ، حتى يقام في كل محلّة في مسجد ، حتى يظهر إقامتها في المحلّة .

= على ذلك أيضاً ، ويشفعه ، ويعضده ، ويشدُّ أزره حديث أبي بن كعب ؛ بإسناد صحيح ، أو حسن ، ممّا سيأتي .

وأخرج عن أبي سعيد الخدري ابن حبان في « الإحسان » (١٧٤٩) بإسناد قوي : « صلاة الرجل في الجماعة ، تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة ، فإن صلاها بأرض قيّ - فلاة - فاتمّ ركوعها وسجودها . . تكتب له بخمسين درجة » .

وأخرج عن ابن عباس - موقوفاً - ابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٦٥ / ٢) قال : (فضل صلاة الجماعة ، على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر . . فعلى عدد من في المسجد) ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : (نعم . وإن كانوا أربعين ألفاً) .

قال أبو إسحاق المروزي : ولو أن كل واحدٍ من أهل البلد أقام الجماعة في بيته . . لم يسقط الفرض عنهم ؛ لأنها لا تظهر في البلد .

وقال ابن الصبّاغ : إذا أقامها في بيته ، بحيث يظهر ذلك في الأسواق . . سقط الفرض بذلك .

مسألة : [أقل الجماعة] :

وأما أقل الجماعة : فإن الشافعي رضي الله عنه قال في « الأم » [١٣٧/١] : (وإذا كانوا ثلاثة ، فصلّى بهم أحدهم . . كان ذلك جماعة ، وإن كانوا اثنين ، فأَمَّ كل واحدٍ بصاحبه . . رجوت أن تجزئهما الجماعة)^(١) ، ثم قال في آخر الباب : (وإن كانوا اثنين ، فصلّى أحدهما بالآخر . . كان ذلك جماعة) .

قال الشيخ أبو حامد : والذي لا خلاف فيه على المذهب ، ولا بين أحدٍ - إن شاء الله - أن الاثنين إذا أم أحدهما الآخر جماعة ، داخله تحت قوله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »^(٢) .

والدليل عليه : ما روى أبو موسى الأشعري : أن النبي ﷺ قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة »^(٣) .

فإن صلى في بيته بزوجه أو جاريته ، أو ولده . . فقد أتى بفضيلة الجماعة .

وأما أفضل الجماعة : فكلما كثرت فيه الجماعة . . كان أفضل ؛ لقوله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل ، أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين ، أزكى من »

(١) ولفظ « الأم » : (وأرجو أن يكون الاثنان يوم أحدهما الآخر جماعة) ، وكذا في نسختين .

(٢) سلف من حديث ابن عمر ، وفيه - كما في (م) - : « الفذ » بدل : « الفرد » ، وكلاهما بمعنى واحد .

(٣) أخرجه عن أبي موسى ابن ماجه (٩٧٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢٨٠/١) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » (٣٣٤/٤) في الفرائض ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٩/٣) في الصلاة . قال النواوي في « المجموع » (١٦٩/٤) : رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، بإسناد ضعيف جداً .

صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى « (١) .

فَإِنْ كَانَ بِالْبُعْدِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَكَثَّرَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، وَبِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ فِيهِ الْجَمَاعَةُ أَقْلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ . نَظَرَتْ : فَإِنْ كَانَتْ جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ مِنْهُ ، تَخْتَلُّ بِتَخْلُفِهِ عَنْهُ ، بَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَهُ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَحْضُرُ النَّاسُ فِيهِ بِحُضُورِهِ فِيهِ . فَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ أَفْضَلُ ؛ لِتَحْصُلِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَلَدِ فِي مَوْضِعَيْنِ .

وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ ، لَا تَخْتَلُّ بِتَخْلُفِهِ عَنْهُ . فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ ، الَّذِي تَكَثَّرَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ .

وَحَكَى فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٧٩] وَجْهًا آخَرَ : أَنَّ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِ الْجَوَارِ أَفْضَلُ ؛ لِثَلَاثِ يُوَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الْجَمَاعَةِ الْآخَرَى ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ، أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

فَإِنْ كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ مُبْتَدِعًا رَافِضِيًّا ، أَوْ مُعْتَرِظًا أَوْ فَاسِقًا ، مَظْهَرًا لِفَسْقِهِ . فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ ، الَّذِي تَقَلُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِكُلِّ حَالٍ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ : وَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْحَنْفِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى التَّرْتِيبَ وَاجِبًا فِي الطَّهَارَةِ ، وَلَا النِّيَّةَ ، وَلَا يَرَى وَجُوبَ أَكْثَرِ الْأَرْكَانِ (٢) .

وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقِيلَ : الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ أَبُو دَاوُدَ (٥٥٤) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٨٤٣) فِي الْإِمَامَةِ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٢٩١/١) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٢٤٨-٢٤٧/١) ، وَابْنُ حِبَانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٢٠٥٦) بِإِسْنَادِ حَسَنِ ، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٦٨٦٧/٣) فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (١٧٠/٤) : أَشَارَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ بَيْهَقِي إِلَى صِحَّتِهِ .
(٢) هَذَا رَأْيُهُ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ ، وَرَحِمَ اللَّهُ الْمُحَقِّقَ ابْنَ عَابِدِينَ الْقَائِلَ : كُلُّ يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ ، وَلَا يَخَالَفُ مَشْرَبَهُ . مَعَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقُولُ : (مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ . . صَحَّتْ إِمَامَتُهُ لغيرِهِ) . وَسَيَعْرِجُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ .

فَرَعٌ : [جماعة النساء] :

وأما النساء : فجماعتُهُنَّ في البيوتِ أفضلُ ؛ لقوله ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَيُيَوِّتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ » (١) .

فإنَّ أَرَادَتِ المرأةُ حُضُورَ الجماعةِ مع الرجالِ في المسجدِ ، فإنَّ كانتْ شَابَّةً ، أو كبيرةً يُشْتَهَى مِثْلُهَا . . كُرِّهَ لَهَا الحُضُورُ ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ الاِفْتِتَانُ بِهَا ، وَإِنْ كانتْ كبيرةً ، لا يُشْتَهَى مِثْلُهَا . . لَمْ يَكْرَهُ لَهَا الحُضُورُ ؛ لَمَّا رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ ، إِلَّا عَجُوزاً فِي مَنَقَلِيهَا) (٢) .

و (المَنْقَلُ) - بفتح الميم - : هو الخُفُّ ، ولم يردْ أَنَّ المَنْقَلَ شرطٌ في الرِّخصةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ الغالبَ مِنَ العَجَائِزِ لُبْسُ الخِفافِ .

مَسْأَلَةٌ : [نِيَّةُ المَأْمُومِ بالاقْتِدَاءِ] :

ولا تصحُّ الجماعةُ للمَأْمُومِ ، حتَّى ينويَ الاقْتِدَاءَ بالإمامِ ؛ لِأَنَّهُ يريدُ أَنْ يتبعَ غيرَهُ ، فلا بُدَّ مِنَ نِيَّةِ الاِتِّبَاعِ .

(١) أخرجه عن ابن عمر بتمامه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٩٧) ، وأبو داود (٥٦٧) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » (٢٠٩ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٢ / ٣) في الصلاة . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قال في « المجموع » (١٧٠ / ٤) : حديث أبي داود إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه عنه مختصراً : البخاري (٩٠٠) في الجمعة ، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة . وفي الباب :

أخرج نحوه عن أبي هريرة أبو داود (٥٦٥) ، وزاد فيه : « ولكن ليخرُجْنَ وهنَّ تفلات » . تفلات : غير متزيَّئات ومتطيَّبات .

(٢) أخرج الأثر عن ابن مسعود موقوفاً البيهقي في « السنن الكبرى » (١٣١ / ٣) ، وذكره أبو عبيد في « غريب الحديث » ، والجوهري في « الصحاح » . ولفظ البيهقي : (ما صلَّتْ امرأةٌ صلاةً خير لها من صلاةٍ تصليها في بيتها ، إلا أن يكون مسجد الحرام ، أو مسجد رسول الله ﷺ ، إلا عجزوا في منقلها) . قال في « المجموع » (١٧٠ / ٤) : بإسناد ضعيف . منقلها : حُقْفِهَا . قاله الأزهري .

فإن صَلَّى خلفه ، وتابعه في الأفعال ، ولم ينو الاقتداء به . . فهل تصحُّ صلاته ؟ فيه وجهان :

وإن نوى الاقتداء به ، ولم يعلم الإمام . . صحَّت صلاته .

وقال الأوزاعيُّ : (لا تصحُّ صلاةُ المأموم^(١)) ، حتى ينوي الإمامُ أنه إمامٌ ، وليس بشيء) .

وأما الإمامُ : فذكرَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٨١] ، والجوينيُّ : أنه لا تصحُّ له فضيلةُ الجماعةِ ، حتَّى ينوي أنه إمامٌ ، والذي يقتضيه المذهبُ : أن فضيلةَ الجماعةِ تحصلُ له وإن لم ينو ذلك ؛ لأنَّ هذه النيةَ لا تصحُّ منه عندَ الإحرامِ .

فرعٌ : [الالتزام بأكثر من إمام] :

وإن رأى رجلين يصليان ، فنوى الالتزامَ بهما ، أو بأحدهما ، لا بعينه . . لم تصحَّ صلاته ؛ لأنه لا يمكنه الالتزامُ بهما ، وإن كان أحدهما يصلِّي بالآخر ، فنوى الالتزامَ بالمأموم . . لم تصحَّ صلاته ؛ لأنه ائتمَّ بمن ليس بإمام .

فإن قيل : فقد روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجدَ في مرَّضه حَفَّةً . . خرَّجَ يَهَادَى بَيْنَ رجلينِ ، فتقدَّم ، فكانَ يؤمُّ أبا بكرٍ وحدهُ ، وأبو بكرٍ يؤمُّ الناسَ)^(٢) .

قال أصحابنا : فالجوابُ : إنَّ هذا لا يصحُّ عندَ أحدٍ منَ الناسِ ، فيكونُ تأويلُ ذلكَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إماماً لأبي بكرٍ وللناسِ ، وإنما كانَ أبو بكرٍ يُسمِعُهُم التكبيرَ^(٣) ؛ لعجزِ النبيِّ ﷺ عن إبلاغِهِم ذلكَ .

وإن رأى رجلين يصليان ، فاتمَّ بمن على يسارِ القبلةِ ، وظنَّه الإمامَ ؛ لأنَّ السُّنةَ أن

(١) في (م) : (لا تصحُّ له فضيلةُ الجماعةِ) .

(٢) أخرجه عن عائشة مطولاً مسلم (٤١٨) في الصلاة .

خِفة : نشاطاً . يهادى : تمايل ، وتأنى ، معتمداً في المشي على غيره . بين رجلين :

هما : العباس وعليُّ رضي الله عنهما وأرضاهما .

(٣) أي : كالمبْلَغ الذي يُعْلِمُ بانتقالات الإمامِ .

يكون ذلك موقفَ الإمامِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُومًا ، خَالَفَ سُنَّةَ الْمَوْقِفِ . . لم تصحَّ صلاةُ المؤتمِّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ اتَّمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ .

فَإِنْ صَلَّى رَجُلَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَاعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِالْآخِرِ . . لم تصحَّ صلاتُهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اتَّمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ ، فَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ لِلْآخِرِ . . صحَّتْ صلاتُهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَتَّبِعُ غَيْرَهُ .

وإن فرغاً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَشَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ أَوِ الْمَأْمُومَ . . لم تصحَّ صلاتُهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَدْرِي ، هَلْ صحَّتْ صَلَاتُهُ ، أَمْ لَا ؟ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا . . صحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا . . لم تصحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ .

وهكذا : لو طَرَأَ الشُّكُّ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ إِمَامٌ ، أَوْ مَأْمُومٌ . . بطلتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّهُ تَابِعٌ ، أَوْ مُتَبَوِّعٌ .

مَسْأَلَةٌ : [أعذار ترك صلاة الجماعة] :

يجوزُ تركُ الجماعةِ للعذرِ ، سواءً قلنا : إِنَّ الجماعةَ فرضٌ على الكفايةِ ، أَوْ سنةٌ .
والعذرُ في ذلك ضربانِ : عامٌّ ، وخاصٌّ .

فأمَّا العامُّ : فمثلُ : المطرِ ، والريحِ في اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ ، فأما بالنهارِ : فَإِنَّ الرِّيحَ لَيْسَ بعذرٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ ، الْمُظْلِمَةِ ، الْمُطِيرَةَ ، ذَاتِ الرِّيحِ : « أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ »^(١) .

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٢٧) ، والبخاري (٦٦٦) في الأذان ، ومسلم (٦٩٧) في المسافرين .

وذلك : لوجود المشقة إذا كان المطر ، أو الثلج يبيل الثوب ، أو لبعد منزله عن المسجد .
الرحال : المنازل .

وَأَمَّا الْوَحْلُ^(١) : فَقَالَ أَصْحَابُنَا بَبْغَدَادَ : هُوَ عَذْرٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ . . فَصَلُّوا فِي الرَّحَالِ »^(٢) .

وقال الخراسانيون : فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : أَنَّهُ عَذْرٌ ، كَالْمَطْرِ .

والثاني : لَيْسَ بِعَذْرٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ مُدَّةً .

قال ابن الصَّبَّاحِ : وَكَذَلِكَ الْحَرُّ الشَّدِيدُ عَذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا بِالطَّهْرِ » .

وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْخَاصَّةُ : فَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ :

أحدها : أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامُ ، وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ^(٣) ، فَيَبْدَأُ بِالْأَكْلِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ »^(٤) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ .

فَإِنْ كَانَ طَعَامًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . . اسْتَوْفَاهُ ، وَإِنْ كَانَ يَخْشَى فَوْتَ الْوَقْتِ . . أَكَلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ^(٥) لَا غَيْرَ .

والثاني : أَنْ تَحْضُرَ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبِيثِينَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَيَبْدَأُ بِقَضَائِهِ

(١) الْوَحْلُ : الطين الرقيق ، ترتطم فيه الناس والدواب ، يُجمع على : أوحال .

(٢) ذكر لفظه الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢ / ٣٢٢-٣٣) ، مع الإشارة إلى حديث ابن عمر السابق وغيره .

وأخرج عن أبي المُلَيْحِ ابنِ حَبَانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٢٠٨٣) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحَدِيثِيَّةِ ، فَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ ، لَمْ تَبَلِ أَسْفَلَ نَعَالِنَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَادِيَةً : « أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) تتوق : تشتاق ، وتنزع .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (٦٧١) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٨) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٣٥) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . وَفِي الْبَابِ :

أخرجه عن أنس البخاري (٦٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٨٥٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٣٣) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

(٥) ما يسدُّ الرَّمَقَ : ما يمسك قُوَّةَهُ ، وَيَحْفَظُهَا عَلَيْهِ . وَالرَّمَقُ : بَقِيَّةُ الرُّوحِ .

حاجته ؛ لقوله ﷺ : « لا يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَيْنِ » (١) .

فإن خالف ، وصلّى مع ذلك . . . صحّت صلاته .

وقال أبو زيد المروزي : لا تصحّ صلاته ؛ لعموم الخبر .

والمذهب الأول ؛ لأنّه غير محدث ، والخبر محمود على الاستحباب ، كما قلنا في العشاء .

الثالث : أن يكون معه مَرَضٌ يشقُّ معه القصد ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ . . . قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : مَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : كَانَ يَصْنَعُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : اكْتُبُوا لَهُ ثَوَابَ مَا كَانَ يَعْمَلُ » (٢) .

ولأنّه يشقُّ عليه القصد .

الرابع : الخوف ، وهو أن يكون عليه دينٌ ، ولا مال له يقضى منه ، ويخشى أن يحبسَهُ غريمُهُ (٣) إن رآه ، أو يخشى أن يحبسَهُ السلطانُ ظلماً ، فله ترك الجماعة ؛ لما روي عن ابن عباسٍ : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . . . فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » . قالوا : وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ » (٤) .

(١) أخرجه عن عائشة مسلم (٥٦٠) في المساجد ، وأبو داود (٨٩) في الطهارة .

(٢) أخرج نحوه عن ابن عمرو ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١٨/٣) ، بلفظ : « ما من أحد من المسلمين يتلى ببلاء في جسده ، إلا أمر الله الحفظة ، فقال : اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح مادام مشدوداً في وثاقي » . ورواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ، كما في « كنز العمال » (٦٦٧٠) . ومن أراد المزيد . . . فليزجج إلى « مصنف ابن أبي شيبة » (١٢١-١١٧/٣) .

(٣) الغريم : الذي له أو عليه دين ، والغرامة : الخسارة ، والغارم : الذي يلتزم ما تكفّل به .

(٤) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٥٥١) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٩٣) في المساجد ، والدارقطني في « السنن » (٤٢٠-٤٢١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٤٥-٢٤٦/١) وصحّحه ، وأقرّه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٥/٣) .

قال النواوي في « المجموع » (١٧٧/٤) : في إسناده رجل ضعيف مُدَلِّس ، ولم يضعفه

الخامسُ : السفرُ ، وهو أن تُقَامَ الصلاةُ ، وهو يريدُ السفرَ ، ويخشى أن ترحل القافلةُ ، ولا يلحقها ، فله ترك الجماعةِ ؛ لأنَّ عليه ضرراً بتخلُّفه عن القافلةِ .

السادسُ : خوفُ غلبةِ النومِ ، إن انتظرَ الجماعةَ ، فله أن يشتغلَ بالنومِ ؛ لأنَّ النعاسَ يمنعُه من الخشوعِ في الصلاةِ ، ورُبَّما انتقضت طهارتُه .

السابعُ : أن يكونَ قِيماً بمرضى يخافُ ضياعه ؛ لأنَّ حفظَ الآدميِّ ، أكد من حُرْمَةِ الجماعةِ ، فإن كانَ له قِيَمٌ سواه ، إلاَّ أنَّه مشتغلُ القلبِ بسببِهِ . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : له تركُ الجماعةِ ؛ لأنَّ اشتغالَ قلبِهِ بِهِ ، يمنعُه من الخشوعِ في الصلاةِ .

والثاني : ليس له تركُ الجماعةِ بِهِ ؛ لأنَّ للمريضِ مَنْ يَقُومُ بِهِ .

الثامنُ : أن يكونَ له قريبٌ منزولٌ بِهِ ، فله تركُ الجماعةِ ، ليقفَ عنده ؛ لأنَّ قلبَهُ يَأَلَمُ بتخلُّفه عنه .

التاسعُ : أن يخافَ فسَادَ مَالِهِ ، أو ضياعَهُ ، بأن يكونَ الخبزُ على النارِ ، فيخشى من اشتغاله بالجماعةِ احترافَهُ ، أو يقدَمَ له من سفرٍ ، أو من موضعِ مالٍ ، فيخشى لو اشتغلَ بالجماعةِ تَلَفُهُ ، أو ذهبَ منه شيءٌ ، فله تركُ الجماعةِ ؛ لأنَّ عليه ضرراً بذلكِ .

العاشرُ : أن يكونَ قد ضاعَ له مالٌ ، يرجو إن تركَ الجماعةَ وجودَهُ ، فيجوزُ له تركُ الجماعةِ له ؛ لأنَّ قلبَهُ يَأَلَمُ بذهابِ مَالِهِ .

وذكر القاضي أبو الطيبِ : إذا أكلَ بصلاً ، أو كُرْثاً ، أو ثوماً ، فإنَّ ذلكَ عذرٌ في تركِ الجماعةِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ ، فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا »^(١) .

(١) أخرجه بنحوه عن أنس البخاري (٨٥٦) في الأذان ، ومسلم (٥٦٢) في المساجد . وفي الباب :

عن ابن عمر عند البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (٥٦١) .

وعن جابر أخرجه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) .

وعن أبي هريرة رواه مسلم (٥٦٣) .

قال : وهذا إذا كَانَ لم يَمكُنْهُ إِزَالَةُ هَذِهِ الرَّائِحَةِ بِغَسْلِ فِيهِ ، أَوْ بِدَوَاءٍ^(١) ، فَأَمَّا إِذَا أَمكُنْهُ ذَلِكَ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَذْرًا .

فَإِنْ أَكَلَهُمَا مَطْبُوحَتَيْنِ . . لَمْ يَكُنْ عَذْرًا فِي تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا ، فَلْيَطْبِخْهُمَا)^(٢) .

قال المسعودي [في «الإبانة» ق/ ٨٠] : وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَيْضًا : أَنْ يَكُونَ عَارِيًّا ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ ، وَيَرْجُو الْعَفْوَ .

مَسْأَلَةٌ : [المشي بسكينة إلى الجماعة] :

والمستحبُّ لَمَنْ قَصَدَ الْجَمَاعَةَ : أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا عَلَى سَجِيَّةٍ^(٣) مَشِيهِ .

وقال أبو إسحاق : إِنْ خَافَ فُوتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى . . أَسْرَعَ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : (بَادِرُوا حَدَّ الصَّلَاةِ)^(٤) ، يَعْنِي : التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَلَكِنْ ائْتُوها وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ »^(٥) .

(١) كَأَنْ يَتَنَاوَلَ حَبَّ الْهَالِ ، أَوْ الْمَسْكَةَ ، أَوْ النَّعْنَاعَ ، وَنَحْوَهَا مِمَّا يَغَيِّرُ ، وَيَطْيِبُ رَائِحَةَ الْفَمِ .

(٢) أَخْرَجَ أَثَرُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ابْنُ مَاجَهَ (١٠١٤) ، وَفِيهِ : (فَمَنْ كَانَ أَكَلَهَا لَا بَدَّ ، فَلْيَمْتِهَا طَبْخًا) . فَلْيَمْتِهَا طَبْخًا : نَضْجًا لَتَزُولَ رَائِحَتُهَا الْكَرِيهَةَ .

(٣) السَّجِيَّةُ : الطَّبِيعَةُ ، وَالخُلُقُ ، وَالغَرِيْزَةُ ، تُجْمَعُ عَلَى : سَجَايَا .

(٤) أَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْمُنْدَرِ فِي « الْأَوْسَطِ » (١٤٧/٤) . الْحَدُّ : الطَّرْفُ ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَخَّارِيُّ (٦٣٦) فِي الْأَذَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٦٠٢) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٧) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٨٦١) فِي الْإِمَامَةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٧٥) فِي الْمَسَاجِدِ . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ .
اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد : فمنهم : مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فُوتَ التَّكْبِيرَةَ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ ، وَأَخْتَارَ : أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدَّةٍ وَوَقَارٍ . وَفِي (س) : (تَسْرَعُونَ) بَدَلُ : (تَسْعُونَ) .

إذا ثبت لهذا : فروى أنسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى لِهَذَا اللَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى . . كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ » (١) .

واختلف أصحابنا : متى يكونُ مُدْرِكًا للتكبيرِ الأولى ؟ على ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أَنَّهُ مَتَى أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ مِنَ الْأُولَى . . فَإِنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْأُولَى . . لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا .

والثاني : ما لم يدركِ الْقِيَامَ فِي الْأُولَى . . لا يكونُ مُدْرِكًا لَهَا .

والثالثُ : إِنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ ، مِثْلِ : الطَّهَارَةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فِي الْأُولَى . . فَإِنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا .

وَإِنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، فَلَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا . . ما لم يدركِ الْقِيَامَ فِيهَا .

فَرَعٌ : [إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ] :

فَإِنْ حَضَرَ الْمَأْمُومُونَ ، وَلَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا . . بُعِثَ إِلَيْهِ ، سِوَاهُ كَانَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ ، فَإِنْ جَاءَ ، وَإِلَّا اسْتَخْلَفَ ؛ لِأَنَّ فِي تَفْوِيتِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ ، تَغْيِيرَ الْقَلْبِ .

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا . . نَظَرَتْ :

فَإِنْ لَمْ يَخَافُوا فَتْنَتَهُ (٢) . . قَدَّمُوا وَاحِدًا يَصَلِّي بِهِمْ ، مَتَى خَافُوا فَوَاتَ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

وَإِنْ خَافُوا إِنْكَارَهُ وَفَتْنَتَهُ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : (اَنْتَظِرُوهُ لِكَيْلَا يَفْتَاتُوا (٣) عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا فَوَاتَ الْوَقْتِ ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا) . وَالْأَصْلُ فِيهِ : مَا رُوِيَ :

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ التِّرْمِذِيِّ (٢٤١) فِي الصَّلَاةِ مَرْفُوعًا ، قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ ، إِلَّا مَا رَوَى سَلْمٌ ، عَنْ طَعْمَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(٢) فِي (م) : مِنْهُ .

(٣) يَفْتَاتُوا ، يُقَالُ : افْتَاتَ عَلَى الْبَاطِلِ : اخْتَلَقَهُ ، وَبِرَأْيِهِ اسْتَبَدَّ .

(أن النبي ﷺ خرج إلى صلح بني عمرو بن عوف ، فقدّم الناسُ أبا بكرٍ ، فصلّى بهم)^(١) .

وانصرف النبي ﷺ في غزوة تبوك لحاجة ، فقدّم الناسُ عبدَ الرحمن بن عوفٍ ، فصلّى بهم ، فرجع النبي ﷺ ، فصلّى خلفه ركعةً ، فلما سلّم . . قام النبي ﷺ ، فقضى ما عليه ، فلما سلّم . . قال : « أَحْسَنْتُمْ ، أَوْ أَصَبْتُمْ »^(٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : (وإن حَضَرَ الإمامُ ، وبعضُ المأمومينَ . . فإنَّ الإمامَ يصلي بهم ، ولا ينتظرُ اجتماعَ الباقيينَ) . وإنما كانَ كذلك ؛ لأنَّ الصلاةَ في أوَّلِ الوقتِ مع الجماعةِ القليلةِ ، أفضلُ من فعلها في آخرِ الوقتِ مع الجماعةِ الكبيرةِ .

مسألة : [تغيير نيّة الاقتداء] :

إذا افتتح الرجلُ صلاةَ جماعةٍ ، ثمَّ نقلها إلى صلاةِ جماعةٍ أخرى ، بأن يحرمَ بالصلاةِ خلفَ محدثٍ ، أو جنبٍ لم يعلمَ بحاله حالَ الإحرامِ ، فعلمَ الإمامُ بجنبتهِ ، أو حدثهِ ، فخرجَ ، وتطهَّرَ ، ورجعَ ، فأحرمَ بالصلاةِ ، وألحقَ المأمومُ صلاتهَ بصلاتهِ ثانياً ، أو جاءَ آخرُ وأحرمَ بالصلاةِ ، فألحقَ المأمومُ صلاتهَ بصلاتهِ ، بعدَ علمهِ بجنبتهِ الأوَّلِ ، أو حدثهِ . . قال أصحابنا : فإنَّ ذلكَ يجوزُ ، بلا خلافٍ على المذهبِ ، فتكونُ صلاةُ المأمومِ قد انعقدتْ أوْلاً جماعةً بغيرِ إمامٍ ، ثمَّ صارتْ بعدَ ذلكَ جماعةً بإمامٍ .

والدليلُ على ذلكَ : ما روي : (أن النبي ﷺ افتتح الصلاةَ بأصحابه ، وهو جنبٌ ، فلما ذكرَ جنبتهُ في أثناء الصلاةِ . . أشارَ إليهم كما أنتم ، وخرجَ ، فاغتسلَ ، ورجعَ ،

(١) أخرج الخبر بنحوه ، عن سهل بن سعد ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢ / ٢٢٩) ، بلفظ : (كان كون في الأنصار ، فاتاهم النبي ﷺ ليُصلِحَ بينهم ، فجاء ، وأبو بكرٍ يصلي بالناسِ ، قال : فصلّى خلف أبي بكرٍ) .

كون : نزاع .

(٢) أخرجه عن المغيرة بن شعبة مسلم (٢٧٤) (١٠٥) في الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة . وفيه : أو قال : « قد أصبتم » ؛ يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

ورأسه يقطر ماءً ، فأحرم بالصلاة بهم ، وبنى القوم على إحرامهم الأول ، واثموا بالنبي ﷺ .

وكذلك إذا أحدث الإمام ، واستخلف غيره .

وقلنا : يجوز ؛ فإن المؤتم بالإمام الأول والثاني ، نقل صلاته من جماعة بإمام ، إلى جماعة بإمام ، فيجوز ذلك ؛ لما ذكرناه في الأول .

وأما إذا نقل صلاة الانفراد إلى الجماعة ، بأن أحرم بالصلاة منفرداً ، ثم جاء آخر ، وأحرم بالصلاة ، وألحق الأول صلاته بصلاة الثاني . . فهل يصح ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يصح ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة .

ووجهه : قوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ . . فَكَبِّرُوا » . فأمر بالتكبير بعد تكبير الإمام ، ولهذا كبر قبل إمامه .

ولأن هذا كان جائزاً في أول الإسلام - أن يصلي المسبوق ما فاتته ، ثم يدخل مع الإمام - فنسخ ، فلا يجوز فعله .

والثاني : يصح ، وهو الأصح ؛ ل : (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ النَّاسَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَدَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَصَارَ أَبُو بَكْرٍ مَأْمُومًا بَعْدَ أَنْ كَانَ إِمَامًا) . ومعلوم : أَنَّ حَكْمَهُ وَهُوَ إِمَامٌ ، مُخَالَفٌ لِحَكْمِهِ وَهُوَ مَأْمُومٌ ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ يَصِيرَ مَأْمُومًا .

واختلف أصحابنا في موضع القولين :

فمنهم من قال : القولان إذا لم يختلف ترتيب صلاة الإمام والمأموم ، مثل : أن يُلْحِقَ صلاته بصلاة الإمام قبل أن يركع في الانفراد . فأما إذا ركع في الانفراد : فلا يصح ، قولاً واحداً ؛ لأنه لا يمكنه المتابعة مع اختلاف ترتيب الصلاتين .

ومنهم من قال : القولان إذا اختلف ترتيب صلاتهما ، بأن يركع في حال الانفراد . فأما إذا لم يركع في حال الانفراد : فيصح ، قولاً واحداً .

ومنهم من قال : القولان في الحالتين ، وهو الأصح ؛ لأن الشافعي لم يُفَرِّق .

فإذا قلنا : يصحُّ ، وكان المأموم قد صَلَّى في حال الانفراد ركعةً ، أو أكثر . . فإنَّ المأموم إذا بلغَ إلى آخرِ صلاتِهِ ، وقامَ الإمامُ . . لم يَجْزُ للمأموم أن يقومَ مَعَهُ ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ مِنْ صلاتِهِ ، بل يجلسُ ، ويتشهُدُ ، ثُمَّ هو بالخيارِ : إن شاء طَوَّلَ الدعاءَ ، حتَّى يفرِّغَ الإمامُ مِنْ صلاتِهِ ، ويتشهُدَ ، ويسلِّمَ ، ثُمَّ يسلِّمَ بعده ، وإن شاء أخرجَ نفسه مِنْ صلاةِ الإمامِ ، وتشهُدَ ، وسلِّمَ ، ولا تبطلُ صلاتُهُ بذلكَ ؛ لأنَّ ذلكَ مفارقةٌ للعذرِ ، وقد أجازَ النبيُّ ﷺ ذلكَ في صلاةِ الخوفِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الأولى للمأمومِ ، إذا أرادَ أن يُلحِقَ صلاتَهُ بصلاةِ الإمامِ . . أن يسلِّمَ مِنْ صلاةِ الانفرادِ ، ويحرمَ بالصلاةِ خلفَ الإمامِ . . وإن دخلَ في صلاةِ نافلةٍ ، ثُمَّ أُقيمتْ صلاةُ جماعةٍ ، فإن لم يخشَ فواتَ الجماعةِ . . أتمَّ النافلةَ ، ثُمَّ دخلَ في الجماعةِ ، وإن خشيَ فواتها . . قطعَ النافلةَ ، ودخلَ في الجماعةِ ؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضلُ من النافلةِ .

فرعٌ : [عدم الاشتغال عند الإقامة بغير الفريضة] :

وإن حضرَ المأمومُ ، وقد أُقيمتِ الصلاةُ . . لم يشتغلَ عنها بنافلةٍ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ . . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (١) .

وإن أدركَ الإمامَ في القيامِ ، وخافَ أن تفوتهَ القراءةُ . . لم يشتغلَ عنها بدعاءِ الاستفتاحِ ؛ لأنَّهُ نفلٌ ، فلا يُشتغلُ به عنِ الفرضِ .

وإن قرأَ بعضَ الفاتحةِ ، ثُمَّ ركعَ الإمامُ قبلَ أن يتمَّ المأمومُ الفاتحةَ . . ففيه وجهانِ : أحدهما : أَنَّهُ يركعُ ، ويتركُ باقيَ الفاتحةِ ، وهو ظاهرُ النَّصِّ في « الأُمَّ » ؛ لقوله ﷺ : « فَإِذَا رَكَعَ . . فَارْكَعُوا » .

ولأنَّهُ لو دخلَ ، فركعَ الإمامُ قبلَ أن يقرأَ . . لزمتهُ مُتَابَعَتُهُ في الركوعِ ، فكذلكَ هذا مثله .

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة مسلم (٧١٠) في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

والثاني : يلزمه أن يتمَّ الفاتحة ؛ لأنه لَمَّا لزمه بعضُ القراءة . . لزمه إتمامها .

وإن أدركه راعياً ، فرَكَعَ معه ، واطمأنَّ . . فقد أدركَ هذه الركعة ؛ لِمَا روى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكُوعَ . . فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا »^(١) .

ولأنه قد أدركَ معظمَ هذه الركعة ، فاحتسبَ له بها .

وإن رفعَ الإمامَ رأسه من الركوع ، قبل أن يركعَ المأمومُ . . لم يحتسبَ له بهذه الركعة ؛ لحديثِ أبي هريرة ، ولأنه لم يدركَ معظمَها .

وإن هَوَى المأمومُ للركوع ، فتحركَ الإمامُ في الرفعِ من الركوع ، فإن بلغَ المأمومُ في ركوعه موضعَ الإجزاء في الركوع - وهو بقدر أن يقبضَ بيديه على ركبتيه - واطمأنَّ قبل أن يخرجَ الإمامُ عن حدِّ الإجزاء في الركوع . . اعتدَّ للمأمومِ بهذه الركعة ؛ لأنه قد أدركَ معه الركوعَ .

وإن لم يبلغِ المأمومُ أوَّلَ حدِّ الإجزاء ، حتَّى يخرجَ الإمامُ عن حدِّ الركوع . . لم يُعتدَّ للمأمومِ بهذه الركعة ، كما لو أدركه بعدَ الرفعِ من الركوع .

فرعٌ : [نسيان التسيح في الركوع] :

فإن ركعَ الإمامُ ، فنسيَ التسيحَ في الركوع ، فرفعَ رأسه ، ثمَّ رجعَ إلى الركوع ، لِيُسَبِّحَ . . فظاهرُ كلامِ الشافعيِّ : أَنَّ صلاةَ الإمامِ لا تبطلُ بذلك .

قال الربيعُ : وفيه قولٌ آخرُ : (أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ) .

قال أصحابنا : ليست على قولين ، وإنما هي على اختلافِ حالين :

(١) أخرجه عن أبي هريرة الدارقطني في « السنن » (١٢ / ٢) في الصلاة .

قال في « المجموع » (١٨٧ / ٤) : هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ورواه الدارقطني ، بإسناد ضعيف ، ونقل ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤٢ / ٢) بعد ذكره - بنحوه - عن أبي حاتم في « العلل » (٥٨٤) : لا أصل لهذا الحديث .

فحيثُ قالَ : (لا تبطلُ) أرادَ : إذا كانَ الإمامُ جاهلاً بتحريمِ ذلكَ ؛ لأنَّهُ زادَ في صلاتِهِ زيادةً من جنسِها جاهلاً .

وحيثُ قالَ : (تبطلُ) أرادَ : إذا كانَ عالماً بتحريمِ ذلكَ .

فإن أدركهُ المأمومُ في هذا الركوعِ الثاني ، في موضعٍ لا تبطلُ فيه صلاةُ الإمامِ . . لم يحتسبَ له بهذهِ الركعةِ .

ومِن أصحابِنَا مَنْ قالَ : يحتسبُ له بهذهِ الركعةِ ، كما لو أدركَ معَهُ الركعةَ الخامسةَ .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ هذا الركوعَ لا يحتسبُ للإمامِ به ، ويخالفُ إذا أدركهُ في الخامسةِ ؛ لأنَّ المأمومَ قد أتى بأفعالِ الركعةِ كُلِّها ، وهاهنا لم يأتِ بكَمالِ الركعةِ ، والذي أدركهُ معَ الإمامِ ، فَلَيْسَ مِنْ صُلْبِ صلاتِهِ ، فَوَزَانُ هذا من مسألتنا : أن يدركهُ المأمومُ في الركوعِ في الخامسةِ ، فإنَّهُ لا يحتسبُ له بهذهِ الركعةِ أيضاً ، ولهذا كما نقولُ فيمنَ صَلَّى خلفَ جُنُبٍ ، لم يَعْلَمْ بحالِهِ ، فإنَّ صلاةَ المأمومِ تجزئُهُ ؛ لأنَّهُ قد أتى بها كاملةً ، ولو أدركَ الجنبَ في الركوعِ . . لم يعتدَّ له بهذهِ الركعةِ ؛ لأنَّ القراءةَ إنما تَسْقُطُ بِفِعْلِ إمامٍ صحيحٍ .

فَرَعٌ : [إدراك الإمام ساجداً] :

وإن أدركَ الإمامَ ساجداً . . فإنَّهُ يَكْبِرُ للافتتاحِ قائماً ، ثُمَّ يَخْرُ إلى السجودِ من غيرِ تكبيرٍ .

ومِن أصحابِنَا مَنْ قالَ : يَخْرُ بتكبيرٍ ، كما لو أدركه راکعاً .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ هذا ليسَ بسجودٍ معتدِّ به للمأمومِ ، بخلافِ ما لو أدركهُ راکعاً .

وإن أدركَ معَ الإمامِ السجدةَ الأخيرةَ . . لم يُعِدِ الأوَّلِي .

قال في « الفروع » : وقد قيل : يعيدُ الأوَّلِي . وليسَ بشيءٍ .

وإن أدركه قاعداً للتشهد . . فإنه يخزُّ إلى الجلوس من غير تكبير ، وجهاً واحداً ، وقد نصَّ الشافعيُّ عليه في « البَوَيْطِيِّ » .

والفرق بينه وبين الركوع والسجود : أن الجلوسَ عن القيام في الصلاة لم يُشرع بحالٍ ، فلم يكبِّرْ له بخلاف الركوع والسجود .

وهل يتشهد مع الإمام ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن الصبَّاح :
أحدهما - وهو المنصوص - : (أنه يتشهد معه) كما يقعد ، وإن لم يكن موضع
فعوده .

والثاني : لا يتشهد ؛ لأنَّ هذا ليس بموضع تشهدِه .

فإذا قلنا : يتشهد . . فإنه لا يكون واجباً عليه ؛ لأنه إنما يلزمه متابعة الإمام في الأفعال ، دون الأذكار . فإن كان هذا في التشهد الأول . . فإن الإمام إذا قام . . فإنَّ المأموم يقوم معه بتكبير ؛ لأنه يقوم إلى ابتداء ركعة .

وإن كان أدركه في التشهد الأخير ، فسلم الإمام . . فإنَّ المسبوق يقوم من غير تكبير ؛ لأنَّ هذا ليس بابتداء ركعة له ، وإنما هو أثناء ركعة ، وليس له إمامٌ مكبِّرٌ ، فيتبعه ، وإذا قام ، فإنه يتبدىء بالقراءة ، ولا يُسنُّ له الابتداء بدعاء الاستفتاح ؛ لأنَّ دعاء الاستفتاح قد فات محلُّه ؛ لأنه إنما يؤتى به عقب تكبير الاستفتاح .

فرعٌ : [حكم ما أدركه المسبوق] :

وما أدرك المأموم مع الإمام ، فهو أوَّلُ صلاة المأموم فعلاً وحكماً ، وبه قال عمر^(١) وعلي^(٢) ، وأبو الدرداء^(٣) ، ومن التابعين : ابن المسيب^(٤) ، والحسن

(١) أخرج الأثر عن عمر الفاروق ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٢٢ / ٢) .

(٢) أخرج الخبر عن علي المرتضى عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٦٠) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٢٢ / ٢) .

(٣) أخرج الأثر عن أبي الدرداء ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٢٢ / ٢) .

(٤) أخرج الأثر عن ابن المسيب عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٦١) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٢٢ / ٢) .

البصري^(١) ، ومِنَ الفقهاء : الأوزاعي ، وإسحاق ، ومحمدُ بنُ الحسنِ .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو يوسف : (ما أدركه مع الإمام فهو آخرُ صلاته ، وما يقضيه بعد سلام الإمام هو أوَّلُ صلاته) .

وأبو حنيفة يقول : (هو آخرُ صلاته حكماً ، وأوَّلُها فعلاً ، وما يقضيه بعد سلام الإمام ، هو أوَّلُ صلاته حكماً ، وآخرها فعلاً) .

وحجَّتْهم : قولُ النبي ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا » .

ودليلنا : قوله ﷺ : « مَا أَدْرَكْتُمْ .. فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ .. فَأَتِمُّوا » .

وحقيقةُ الإتمام هو : البناءُ على ابتداءِ تقدّم .

وأما قوله « فَأَقْضُوا » : فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ القضاءَ يُستعملُ في ابتداءِ الفعلِ ، ولهذا قال اللهُ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ١٠٣] ، أي : فإذا فعلتم ، فيكونُ معناه : فاقضوا آخرَ صلاتكم .

فعلُ هذا : إذا أدرك معهُ الأخيرة من الصبح .. أعادَ القنوتَ في الركعة الثانية .

فرعٌ : [تعداد الجماعة في المسجد] :

إذا كانَ للمسجدِ إمامٌ راتبٌ ، مثلُ مساجدِ المحالِّ والدُّروبِ ، فأقيمتُ فيه الجماعةُ .. كُرهَ إقامةُ الجماعةِ فيه مرةً أخرى .

قال الشافعي : (لأنَّ السلفَ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ لم يفعلوا هذا ، بلْ قد عابه بعضهم) ، ولأنَّه قد يكونُ بينَ الإمامِ ، وبعضِ الجيرانِ شيءٌ ، فيقصدُ إلى أنْ يصلِّي بعده جماعةً في ذلكَ المسجدِ مغايظةً للإمامِ ، فيؤدِّي ذلكَ إلى تفريقِ كلمتهم ، وتأكُّدِ عداوتهم .

وحكى في « الإبانة » [ق/٧٩] وجهاً آخرَ : أَنَّهُ يُنْدَبُ إِلَى إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ بِكُلِّ حَالٍ .

(١) أخرج الأثر عن الحسن البصري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٢ / ٢) . وانظر هذه الآثار أيضاً عند ابن المنذر في « الأوسط » (٢٣٩ / ٤) .

وبه قال عطاء ، والحسن ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والمشهور هو الأول .

وأما إذا كان المسجد يتتابه الناس من كل جهة ، مثل مساجد الأسواق ، والجوامع . فإنه لا تكرر إقامة الجماعة فيه مراراً ؛ لأنه لا يؤدي إلى تفریق الكلمة ، وتأكد العداوة .

ويستحب لمن صلى ، ثم رأى رجلاً يصلي وحده أن يصلي معه ؛ لما روى أبو سعيد الخدري : أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّي مَعَهُ » (١) .

مسألة : [استحباب إعادة الصلاة] :

إذا صلى صلاة ، ثم أدركها في جماعة . فالمستحب : أن يعيدها مع الجماعة ، سواء كان قد صلى الأولى منفرداً ، أو في جماعة . وبه قال علي ، وحذيفة ، وأنس بن مالك ، إلا أن الصحابة قالوا في المغرب : (إذا أعادها ، وسلم الإمام . أضاف إليها أخرى وسلم) . وبه قال أحمد .

وعندنا : لا يضيف إليها .

ومن أصحابنا من قال : يعيدها إذا كان قد صلاها منفرداً ، وإن كان صلاها في جماعة . لم يعدها ؛ لأن فضيلة الجماعة قد حازها .

ومن أصحابنا من قال : يعيد الصلوات كلها ، إلا الصبح والعصر ، فإنه لا يعيدهما ؛ لأنه نهي عن النافلة بعدهما . وبه قال الحسن البصري .

(١) أخرجه عن أبي سعيد أبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف »

(٢ / ٢٩٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٣٠) في الصلاة ، ولفظه : « أَيْكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى

هذا؟ » ، فقام رجل ، فصلّى معه . وقال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب :

عن أبي أمامة ، وأبي موسى ، والحكم بن عمير . وهو قول غير واحد من أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين . قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد

صلى فيه جماعة . وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

وذهب آخرون إلى : أنه يعيد كل صلاة صلاتها ، إلا المغرب ، فإنه لا يعيدها ؛
لثلاث تصير شفعا . ذهب إليه ابن مسعود ، ومن الفقهاء : مالك ، والأوزاعي ،
والشوري .

وقال أبو حنيفة : (لا يعيد إلا الظهر والعشاء) .

دليلنا : ما روى يزيد بن الأسود العامري : أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح ، فلما
فرغ من صلاته . . رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : « علي بهما » ،
فأتى بهما ترعد فرائضهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ، فقالا :
يا رسول الله ، قد كنا صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعل ، إذا صلتما في رحالكما ،
ثم أتيتما مسجد جماعة . . فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة »^(١) . ولم يفرق بين
الصلوات ، ولا بين أن يصلي وحده ، أو في جماعة .

إذا ثبت هذا : فما ينوي الثانية ؟ فيه وجهان ، حكاهما المسعودي [في « الإبانة »

ق/٧٩ :

أحدهما : ينويها فرضاً .

والثاني : أنه بالخيار بين أن ينويها فرضاً ، وبين أن يطلق .

وبم يسقط عنه الفرض ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في الجديد : (يسقط عنه الفرض بالأولى) . وبه قال أبو حنيفة .

و [الثاني] : قال في القديم : (يحتسب الله له بأبئيهما شاء ؛ لأنه إنما استحب له
إعادة الفريضة ؛ ليكملها بالجماعة) . فلو كانت الثانية نافلة . . لم يستحب له
الجماعة .

وقال الشعبي ، والأوزاعي : (الجميع فرضه) .

(١) أخرجه عن يزيد بن الأسود أبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة ، وقال : حسن
صحيح . ترعد فرائضهما : أي عضلات صدرهما من الخوف والرهبة ، والفريضة : اللحمة
التي بين جنب الدابة وكفها لا تزال ترعد .
قال أبو عبيد : كأنه أراد عصب الرقبة وعروقها ؛ لأنها هي التي تثور في الغضب .

والأوَّلُ أَصْحُ ؛ لحديث يزيد بن الأسود ، ولأنه لا يجب عليه الإعادة مع الجماعة ، فدلَّ على أنَّ الفرض قد سقط عنه بفعل الأولى .

مسألة : [ما يستحب للإمام] :

ويستحبُّ للإمام الأَ كْبَرُ ، حتَّى يلتفتَ يميناً وشمالاً ، ويقول : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ لما روى أنس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » (١) .

وروي عن أبي مسعود البدريِّ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » (٢) .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : ومعناه : إِذَا اختلفَ القومُ ، فتقدَّم بعضهم على بعضٍ . . . تغَيَّرَ قلبُ بعضهم على بعضٍ ، وذهبَ عن الصلاةِ .

وروي : (أَنَّهُ كَانَ لِعَمَرَ قَوْمٌ يَأْمُرُهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا رَجَعُوا . . . كَبَّرَ) .

ويستحبُّ لَهُ أَنْ يَخَفِّفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ . . . فَلْيَخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ . . . فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » (٣) .

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٧٢٣) في الأذان ، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن أبي مسعود البدريِّ مسلم (٤٣٢) ، وأبو داود بنحوه (٦٧٥) ، والنسائي في « المجتبى » (٨٠٧) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٧٦) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣١٥) .

مناكبنا : جمع منكب ، مجتمع رأس العضد والكتف . لا تختلفوا : بالتقدم والتأخر .

فتختلف : بالنصب على أنه جواب النهي . أي : اختلاف الصفوف ، سبب لاختلاف القلوب .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة - بالفاظ متقاربة - البخاري (٧٠٣) في الأذان ، ومسلم (٤٦٧) ، وأبو داود (٧٩٤) ، والترمذي (٢٣٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٢٣) في الإمامة .

فَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ . . طَوَّلَ مَا شَاءَ ؛ لِلْخَيْرِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ ، يَعْلَمُ أَنَّهُمْ
يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ . . فَلَا بَأْسَ بِالتَّطْوِيلِ .

فَرَعٌ : [تطويل الإمام للحقوق المصلين] :

إذا كان يصلي في مسجد ، جرت العادة بأن الجماعة إذا أقيمت فيه . . أتاه الناسُ
فَوْجٌ^(١) ، بعدَ فوجٍ ، كمساجدِ الأسواقِ ، فأرادَ الإمامُ أن يطوّلَ فيه الصلاةَ ، لكي تكثُرَ
الجماعةُ . . قال أصحابنا : فلا خلافَ على المذهبِ ، أن هذا الانتظارَ مكروهٌ ؛ لما
روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُخَفِّفْ »^(٢) .

وهكذا : إذا طوّلَ الإمامُ الصلاةَ ؛ لحضورِ رجلٍ له محلٌّ ؛ لدينه ، أو علمه ، أو
دنياه . . فلا خلافَ أن هذا الانتظارَ مكروهٌ ؛ لما ذكرناه في الأوّلِ .

فأما إذا ركع الإمامُ ، فأحسنَ في ركوعه برجلٍ دخل المسجدَ ، يريدُ الصلاةَ . . فهل
ينتظرُهُ ؟ فيه قولان :

أحدهما : ينتظرُهُ ، وبه قال أبو حنيفة .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهو الأصحُّ ؛ لما روي : أن النبي ﷺ كان يصلي ، وقد
أجلسَ الحسنُ بنَ عليٍّ بين يديه ، فلما سجدَ النبي ﷺ . . ركبَ الحسنُ ظهره ، فانتظرهُ
النبي ﷺ حتّى نزلَ ، فلما فرغَ من صلاته . . قيلَ له : لِمَ أَطَلْتَ السُّجُودَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ
ابْنِي كَانَ أَرْتَحِلْنِي ، فَأَطَلْتُ السُّجُودَ ؛ لِيَقْضِيَ وَطْرَهُ »^(٣) .

(١) الفوج : الجماعة والطائفة من الناس ، يجمع على : فوج ، وأفواج ، وأفواج .

(٢) تقدم من حديث أبي هريرة . قال الترمذي عقب الحديث (٢٣٦) : حديث أبي هريرة حسن صحيح . وفي الباب :

عن عدي بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سُمرة ، ومالك بن عبد الله ، وأبي واقد ،
وعثمان بن أبي العاص ، وأبي مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس - وهو قول أكثر أهل
العلم - اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة ؛ مخافة المشقة على الضعيف ، والكبير ،
والمرضى .

(٣) أخرجه عن شداد البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٦٣) في الصلاة ، وذكره الذهبي في =

فإذا كانَ هذا الانتظارُ لغيرِ مَنْ هو في الصلاةِ ، فَلَمَنْ يريدُ الصلاةَ أُولَى .
ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الحيَّةِ والعقربِ في الصلاةِ ، ومعلومٌ : أنَّ حَالَ مَنْ يَقْتُلُ
الحيَّةَ والعقربَ مشغولٌ عن الصلاةِ ، فلأنَّ ينتظرَ رجلاً مسلماً ؛ ليلحقَ معه الصلاةَ ،
أولى .

والثاني : لا ينتظرُهُ ، قال في « الفروع » : وهو الأصحُّ ؛ لقوله ﷺ : « إذا أمَّ
أحدُكُمْ .. فليُخَفِّفْ » . ولم يُفَرِّقْ .

ولأنَّ كلَّ مَنْ لم ينتظرُهُ في غيرِ الركوعِ . . لم ينتظرُهُ في الركوعِ ، كما لو أحسنَ به
قبلَ أن يدخلَ المسجدَ .

ولأنَّ الجماعةَ كلما كثرتْ . . كانَ أفضلَ ، فلمَّا لم يكنْ للإمامِ أن يطوَّلَ لتكثرَ
الجماعةُ . . فالرجلُ الواحدُ أولى الأَطْوَلِ لَهُ .

ولأنَّهُ إذا لم ينتظرُهُ ، وفوتَ عليه الركعةُ . . كانَ ذلكَ زجراً لَهُ ، وتأديباً له عن
التأخُّرِ عن الجماعةِ .

ومَنْ قالَ بهذا : قالَ : إنما انتظرَ النبيُّ ﷺ نزولَ الحسنِ ؛ لأنه خافَ سُقُوطَهُ .

ومِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : ينتظرُهُ يسيراً ، ولا ينتظرُهُ كثيراً .

ومِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : إنَّ كانَ هذا الداخلُ لَهُ عادةٌ بحضورِ المسجدِ ، وملازمةِ
الجماعةِ . . جازَ انتظارُهُ ، وإنَّ كانَ غريباً . . لم يجزْ .

وحكى صاحبُ « الإفصاحِ » : أنَّ مِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : إنَّ كانَ الانتظارُ لا يضرُّ
بالمؤمنينَ ، ولا تَدْخُلُ عليهم مشقةٌ ، كانتظارِ النبيِّ ﷺ لنزولِ الحسنِ عن ظهرِهِ ،
وكرفَعِهِ لأمامةِ بنتِ أبي العاصِ ، ووضعِهِ . . جازَ قولاً واحداً .

وإنَّ كانَ ذلكَ ممَّا يطوَّلُ . . ففيهِ قولانِ .

واختلفَ أصحابنا في موضعِ القولينِ :

فقال الشيخ أبو حامد ، وأكثر أصحابنا : لا يحرمُ هذا الانتظارُ ، ولا يستحبُّ ، ولا تبطلُ به الصلاةُ ، وإنما القولانِ في الكراهةِ .

وقال القاضي أبو الطيبِ : القولانِ في الاستحبابِ لا في الكراهةِ .

وقال أبو إسحاق المروزيُّ : فيه قولانِ :

أحدهما : يكرهُ . والثاني : يستحبُّ . وهذه طريقةُ الشيخِ أبي إسحاقٍ في « المَهْدَبِ » .

وحكى صاحبُ « الإبانةِ » [ق/٧٩] : أنَّ مِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : القولانِ في البطلانِ .

وإن أحسَّ به ، وهو في التشهدِ قبلَ السلامِ بجزءٍ . . فهل ينتظرُهُ ؟ فيه قولانِ ؛ لأنَّهُ يدركُ الجماعةَ .

وإن أحسَّ به في غيرِ ذلكِ مِنْ أحوالِ الصلاةِ . . لم ينتظرُهُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ قبلَ الركوعِ . . فهو يدركُ الركعةَ في الركوعِ ، وإنْ كانَ بعدَ الركوعِ . . فقد فاتتُهُ الركعةُ ، فلا معنى لانتظارِهِ .

مسألةٌ : [سبق الإمام] :

ينبغي للمأمومِ ألا يتقدَّمَ الإمامَ بشيءٍ مِنْ أفعالِ الصلاةِ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبَّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ . . فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . . فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا سَجَدَ . . فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ » .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ - وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ - أَنْ يُحَوَّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ »^(١) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦٩١) في الأذان ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والترمذي (٥٨٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٢٨) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٦١) في إقامة الصلاة .

فإن كَبُرَ للإحرامِ مَعَهُ أو قَبْلَهُ ، ونوى الاقتداء بِهِ . . لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الاقتداءَ بِغَيْرِ مُصَلٍّ ، مَعَ العِلْمِ بِهِ ، فَلَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، كَمَا لو نَوَى الاقتداءَ بِمُحَدِّثٍ ، مَعَ العِلْمِ بِحَالِهِ .

فإن سَبَقَهُ بِرُكْنٍ ، بأن رَكَعَ قَبْلَهُ ، أو سَجَدَ قَبْلَهُ . . فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى القِيَامِ ؛ لِيرَكَعَ مَعَ الإِمَامِ مِنْ قِيَامٍ .

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : (يَلِزُمُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مُتَابِعَتِهِ ؛ لِيَكُونَ مُتَّبِعًا لِإِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ) .

فإن رَكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ ، أو سَجَدَ عَامِدًا . . فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[الأول] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ السُّهُوِ وَالْعَمْدِ ، وَعُلِّلَ : بِأَنَّهُ يَسِيرٌ .

و [الثاني] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَ الإِمَامَ بِغَيْرِ عُدْرِ ، فَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ ، فَلَمَّا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَرَكَعَ . . رَفَعَ المَأْمُومُ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . . سَجَدَ المَأْمُومُ . . فَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ ، فَإِنْ فَعَلَ هَذَا عَامِدًا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفَارِقَةٌ كَثِيرَةٌ .

وإن فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَا تُحْتَسَبُ لَهُ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعِ الإِمَامَ فِي مُعْظِمِهَا .

فإن رَكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وَأَدْرَكَهُ الإِمَامُ فِي حَالِ الرِّفْعِ . . فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الإِبَانَةِ » [ق/٧٩] .

وإن رَكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الإِمَامِ ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ الإِمَامِ ، وَأَدْرَكَهُ الإِمَامُ ، ثُمَّ رَفَعَ

= أَمَا يَخْشَى : أَي : فَاعِلُ هَذَا الفِعْلِ ، أَنْ تَلْحَقَهُ العُقُوبَةُ ، فَحَقُّهُ أَنْ يَخْشَى العُقُوبَةَ ، وَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ تَرْكُ الخَشْيَةِ . وَإِلْفَادَةُ هَذَا المَعْنَى ، أَدْخَلَ حَرْفَ الاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيَّ عَلَى عَدَمِ الخَشْيَةِ . ظَاهِرُ الحَدِيثِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ سَبْقِ الإِمَامِ لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ مُجْزِئَةً .

رأسه قبل الإمام ، وفعل ذلك في صلاته كلها . . قال الشيخ أبو حامد : بطلت صلاته .

وإن سجد قبل الإمام سجدين . . ففيه وجهان :

أحدهما : تبطل صلاته أيضاً ؛ لأنه سبقه بركنين ، وهما السجدتان ، والجلسة بينهما .

والثاني : لا تبطل ؛ لأن السجدين والجلسة بينهما ، ركن واحد .

فرع : [تسيح المقتدي] :

وإن سها الإمام في فعل . . سبَّح له المأموم ، فإن وقع له السهو . . عمل بقوله .

وإن لم يقع له أنه سها . . فاختلف أصحابنا فيه : فقال أكثرهم : يعمل على يقين

نفسه ، ولا يرجع إلى قولهم ؛ لأن من شك في فعل نفسه . . لم يرجع إلى قول غيره ، كالحاكم إذا نسي حكماً حكم به ، فشهد شاهدان عليه أنه حكم به ، وهو لا يذكره .

وقال أبو علي في « الإفصاح » : إن كان خلف الإمام جماعة عظيمة ، بحيث يعلم

أن تلك الجماعة لا يجوز اجتماعهم على الخطأ . . رجع إليهم ، وإن كانت قليلة . .

عمل الإمام فيما يثبت عنده ، ولم يلتفت إليهم .

ووجه قوله : حديث ذي اليمين ، الذي ذكرناه فيما يفسد الصلاة .

مسألة : [مفارقة الإمام] :

وإن نوى المأموم مفارقة الإمام ، وأتم لنفسه ، فإن كان لعذر ، مثل : أن ترحل

القافلة ، ويخشى إن اشتغل بالصلاة مع الإمام . . فاتته القافلة ، أو وقع الحريق في

ماله ، أو خاف على مريض له منزول به الموت . . جاز له ذلك ، ولا تبطل به صلاته ؛

ل : (أن النبي ﷺ فرَّق الناس بذات الرِّقَاعِ فرقتين ، فصلَّى بفرقة ركعة ، ثم أتموا

لأنفسهم) . وهذه مفارقة لعذر^(١) .

(١) سيأتي تفصيلها في صلاة الخوف بعونه تعالى ، ولها هيئات خاصة بها ، على غير مثال لنظائرها ، فلذا قالوا : (ما جاء على غير قياس . . فعليه غيره لا يقاس) .

وإن فارقته لغير عذر . . فاختلف أصحابنا فيه :

فقال أكثرهم : فيه قولان :

أحدهما : تبطل صلاته ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ . . فَارْكَعُوا » . فَأَمَرَ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ ، فَمَنْ خَالَفَهُ . . فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمُنَهْيِيِّ عَنْهُ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَزْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » . فلو كان هذا جائزاً ، لَمَا تَوَعَّدَهُ .

ولأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم ، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى ، كالظهر والعصر . وفيه احتراز ممن انتقل من القصر إلى التمام ، أو ممن خرج عنه وقت الجمعة ، فاتمَّ الظهر .

والقول الثاني : لا تبطل صلاته ، وهو الأصح ؛ لما روى جابرٌ : أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَيُصَلِّيهِمَا بِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ . . أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّى مُعَاذًا مَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ ، وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ ، وَصَلَّى لِنَفْسِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : نَافَقْتَ ، فَقَالَ : لَا تَيَبَّنُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَاهُ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ ﷺ : « أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ » ^(١) . ولم يأمر الذي انفرد عنه بالإعادة .

قال الشيخ أبو حامد : وهذا انفرد من غير عذر ؛ لأنه لم يكن مسافراً ، ولا يخشى على ماله ، وإنما هرب من تطويله ^(٢) .

ولأنَّ الانفردَ عن الإمام ، لو كان يُبطل الصلاة . . لأبطلها وإن كان لعذر ، كالأكل والشرب في الصوم .

(١) أخرجه عن جابر البخاري (٧٠٠) في الأذان ، ومسلم (٤٦٥) ، وأبو داود (٧٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٣٥) في الإمامة .

(٢) وورد : من شدة تعب .

وقال أبو سعيد الإصطخري : لا تبطلُ صلاته ، قولاً واحداً ، ولا يُعرفُ القولُ
 الآخرُ للشافعي ، وإنما يكرهُ له ذلك ؛ لحديثِ معاذٍ .
 وأما الشيخُ أبو إسحاقَ : فذكر أنَّ انفرادَ الأعرابيِّ عن معاذٍ ؛ لعذرٍ .

وبالله التوفيقُ

* * *

بَابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ

إذا كَانَ الصَّبِيُّ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ ، وَهُوَ مُمَيِّزٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ . .
صَحَّتْ إِمَامَتُهُ لِلْبَالِغِينَ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ .

وَهَلْ يَصَحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ شَرْطُ فِي الْجُمُعَةِ ، وَصَلَاةُ الصَّبِيِّ نَافِلَةٌ .

وَالثَّانِي : يَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ . . صَحَّ أَنْ يَكُونَ
إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ ، كَالْبَالِغِ . هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ) .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : (أَنَّ الصَّبِيَّ لَا صَلَاةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِفَعْلِهَا ؛ لِكَيْ يَتَعَلَّمَهَا ، وَيَتَمَرَّنَ
عَلَيْهَا ، فَإِذَا فَعَلَهَا . . كَانَتْ تَشْبَهُ الصَّلَاةَ) .

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : لَا يَكُونُ إِمَامًا لِغَيْرِهِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : (أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ ، وَهِيَ نَافِلَةٌ) .

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا قَدْ حَفِظْتُ قُرْآنًا كَثِيرًا ،
فَأَنْطَلَقَ بِي أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ :
« يَوْمَكُمْ أَقْرُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » ، وَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ ، وَعَلَى جَنَائِزِهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ
سِنِينَ ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْبُخَارِيُّ (٤٣٠٢) فِي الْمَغَازِي ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٥) فِي الصَّلَاةِ ،

وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٧٨٩) فِي الْإِمَامَةِ . وَفِي الْبَابِ :

أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ مُسْلِمٌ (٦٧٣) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ .

فَمَوْضِعُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا : أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا قَدِمُوا بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِيَعْرِفُوهُ أَنَّهُ أَقْرَبُهُمْ ، فَلَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ . . قَالَ : « يَوْمُكُمْ أَقْرَبُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » . وَلَا أَقْرَبَ - هُنَا - غَيْرُهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : يَوْمُكُمْ هَذَا .

وروي عن عائشة : أَنَّهَا قَالَتْ : (كُنَّا نَأْخُذُ الصَّبِيَّانَ مِنَ الْكِتَابِ ، لِيُصَلُّوا بِنَا قِيَامَ رَمَضَانَ)^(١) .

مَسْأَلَةٌ : [إمامة من ليس أهلاً لها] :

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ . . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ بِنَفْسِ الصَّلَاةِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : إِذَا صَلَّى الْحَرَبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ . . حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

وَقَالَ الْمُحَامِلِيُّ : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ .

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إِنْ صَلَّى مُنْفَرِداً . . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . . اسْتَدَلَّلْنَا بِذَلِكَ عَلَى إِسْلَامِهِ) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ . . حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، سِوَاءَ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ مُنْفَرِداً ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَّنَ حَيْثُ يُوَدَّنُ الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ حَجَّ ، أَوْ طَافَ . . فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : (يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ

(١) أخرج أثر عائشة الصديقة ابن المنذر في « الأوسط » (١٥١ / ٤) ، ونحوه عند ابن نصر في « قيام الليل » (ص / ٢٢٢) .

إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ ذَلِكَ ، وَبَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ
الإِسْلَامَ . . حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ ، بِإِخْلَافِهِ .

وإن أتى بالشهادتين ، مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ ، أَوْ أَتَى بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ فِي الْأَذَانِ . .
ففيه وجهان ، ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْأَذَانِ :

أحدهما : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى
بِالشَّهَادَتَيْنِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ دُعِيَ إِلَيْهِمَا . . فَأَجَابَ .

والثاني : لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَرَدَّدٌ بَيْنَ : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ غَيْرِهِ ،
أَوْ الْإِسْلَامَ .

وروي : (أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ ، وَأَبَا سَامِعَةَ^(١)) كَانَا مُؤَدِّئِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ قَبْلَ
إِسْلَامِهِمَا) .

فَرَعٌ : [صلاة كافر بمسلم] :

وإذا صَلَّى الكافرُ بالمسلمين . . عَزَّرَ ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَلَاتَهُمْ ، وَاسْتَهْزَأَ
بدينهم .

وحكي عن الأوزاعيِّ : أَنَّهُ قَالَ : (يُعَاقَبُ) . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ : التَّعْزِيرَ .

وهل تجبُ الإِعادةُ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ ؟ يُنْظَرُ فِيهِ :

فإن عَلِمَ بِحَالِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . . لَزِمَتْهُ الإِعادةُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ صَلَاتَهُ بِصَلَاةٍ بَاطِلَةٍ مَعَ الْعِلْمِ
بِهَا .

وإن لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ . . نَظَرْتَ : فَإِنَّ كَانَ كَافِرًا مُتَظَاهِرًا بِكُفْرِهِ ، كَالْيَهُودِيِّ ،
وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالْمَجُوسِيِّ . . لَزِمَتْهُ الإِعادةُ ؛ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ :

(١) أبو سامعة هذا : لم نر له ترجمة .

(٢) المجوسي - كلمة فارسيّة - : هو واحد المجوس ، وهم قوم يعبدون الشمس والقمر والنار ،
وعقيدتهم تُقَدِّسُ الكواكب والنار ، ويقطنون في بلاد فارس والهند وشرق آسيا ، وهم فرق :
الثنوية ، والمانوية ، والزرادشتية . . .

أحدها : أنه قد ترك الاستدلالَ عليه بالعلمِ الظاهرِ ، وهو الزُّنارُ^(١) ، والغيارُ^(٢) ، فكانَ مفرطاً^(٣) .

والثاني : أنَّ العادةَ جرَتْ أنَّ الكافرَ لا يحسنُ أنْ يصلِّيَ كصلاةِ المسلمينَ ، إذا لم يتعوَّذْها ، فأما إذا لم ينتبهِ المسلمُ لذلكَ : كانَ مفرطاً .

والثالثُ - قاله الشافعيُّ - : (أنَّه ائتمَّ بمنْ لا يجوزُ له الائتمامُ بهِ بحالٍ ، فلزمتهُ الإعادةُ ، كما لو صلَّى خلفَ امرأةٍ) .

وإن كانَ كافرًا مستتراً بكفره ، كالزنديقِ^(٤) والملحدِ . . ففيه وجهانِ :

أحدهما - وهو المنصوصُ - : (أنَّ عليه الإعادةُ) ؛ لأنَّه ائتمَّ بمنْ لا يجوزُ الائتمامُ بهِ بحالٍ .

والثاني : لا إعادةَ عليه ؛ لأنَّه لم يفرطْ ، فهو كما لو صلَّى خلفَ جُنُبٍ .

فرعٌ : [الكافر يسلم ويؤم الناس ثم يرتد] :

وإذا أسلمَ الكافرُ ، وصلَّى خلفه رجلٌ ، فلمَّا فرغَ مِنَ الصلاةِ . . قال الإمامُ : قد كنتُ جحدتُ الإسلامَ ، وازتددتُ . . قال الطبريُّ : فإنَّ صلاةَ المؤتمِّ بهِ لا تبطلُ ؛ لأنَّه إذا عرِفَ منه الإسلامُ . . لم يُزلْ عن حكمه ، إلَّا بأنْ يُسمعَ منه الجحودُ ، وقد سُمِعَ منه ذلكَ بعدَ الصلاةِ ، فلم يُحكمْ ببطانِ الصلاةِ .

فإن كانَ له حالٌ ردَّةٍ ، وحالٌ إسلامٍ ، فصلَّى خلفه ، ولم يدِرْ في أيِّ حالتيه صلَّى ؟ قال الشافعيُّ : (أحببتُ له أنْ يعيدَ ، فإنْ لم يفعلْ . . لم يجب ؛ لأنَّ الأصلَ هو الإسلامُ) .

وإن صلَّى خلفَ غريبٍ ، لا يدري أمسلمٌ هو ، أم كافرٌ ؟ لم تكنْ عليه الإعادةُ ؛ لأنَّ الظاهرَ منْ أمرٍ مَنْ يُصلِّي ، أنَّه مسلمٌ .

(١) الزنار : النطاق والحزام ، يشده النصارى وغيرهم على وسطهم فوق ثيابهم .

(٢) الغيار : هو علامة لأهل الذمة في اللباس .

(٣) المفرط : يقال : فرط الشيء ، وفيه : قصَّر فيه ، وضيَّعه حتى فات .

(٤) الزنديق : كلمة تطلق على مَنْ لا يؤمنُ ، كالضالِّ والملحدِ والمشككِ ، والطاعنِ في الأديانِ ، والزندقة : القول بقدم العالم ، وتدَّعي بها : الزرادشتية ، والمانوية ، وغيرهم من الثنوية .

فَرَعٌ : [الصلاة خلف الفساق] :

وأما الصلاة خلف الفساق والمبتدعين : فقال الشيخ أبو حامد : المخالفون لنا على ثلاثة أضرب :

[الأول] : قومٌ نُحَطُّوهُمُ ، ولا نُكْفَرُهُمُ ، ولا نُفَسِّقُهُمُ ، كأصحابِ أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ومن أشبهَهُمُ ، فهؤلاء يجوزُ الائتمامُ بهم ولا يكرهُ ، إلا أن يُعلمَ أنهم تركوا شيئاً من فروضِ الطهارة ، والصلاة ، مثل : ترتيبِ الطهارة ، أو النِّيَّةِ ، أو قراءة : ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّغِيصَ النَّجْوَى﴾ ، أو غير ذلك . فلا تصحُّ الصلاة خلفَهُم ؛ لأنَّهُم إذا أتوا بواجباتِ الطهارة والصلاة . لم يؤثِّر اعتقادُهُم في كونِ هذه الأشياءِ غيرِ واجبةٍ في الصلاة ، ولا يَأْتُمُونَ بِذَلِكَ .

وذكرَ صاحبُ «الإبانة» في الائتمامِ بهم ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : هذا ؛ لِمَا ذكرناه .

والوجهُ الثاني - حكاه في «النهاية» ، عن الإمامِ أبي إسحاقِ الإسفراييني - : أَنَّهُ لا يصحُّ الائتمامُ بِهِم ، وإن أتوا بجميعِ الواجباتِ في الطهارة والصلاة عندنا ؛ لأنَّهُم يعتقدون ذلك نافلاً .

والثالثُ - وهو قولُ القفالِ - : أَنَّهُ يصحُّ الائتمامُ بِهِم ، وإن لم يأتوا بشيءٍ من الواجباتِ عندنا ؛ لأنَّهُ يُحكَمُ بصحَّةِ صلاتِهِم في الشرعِ ، بدليلِ أَنَّهُ لا يُباحُ قتلُهُم ، فلو لم يُحكَمُ بصحَّةِ صلاتِهِم . لَوَجَبَ قتلُهُم .

الضربُ الثاني : من نُكْفَرُهُمُ ، وهو من يقولُ بخلقِ القرآنِ ، وقد نصَّ الشافعيُّ على كفرِ من يقولُ بخلقِ القرآنِ^(١) ، وكذلك الغلاةُ من الرافضةِ الذين يقولون : إِنَّ عَلِيًّا كَانَ نبيًّا ، وإنَّ جبريلَ غلطُ .

(١) هذه المسألة قد انقضت - والحمد لله - وقد تأولها البيهقي وغيره من أهل العلم ، على أن المراد : كفران النعمة ، لا كفران الخروج عن الملة . ذكره في «المجموع» (٤/٢٢٢) .

والجهمية^(١) والقدرية^(٢) كُفَّارٌ ، فهؤلاء لا يصحُّ الائتِمامُ بهم .

قيلَ للشيخِ أبي حامدٍ : فَمَنْ يَنْفِي الرُّوْيَةَ يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ ؟ فقال : لا يَنْفِي الرُّوْيَةَ إِلَّا مُعْتَرِلي^(٣) .

الضربُ الثالثُ : قومٌ نَفَسَقُوا ، ولا نَكْفَرُهُمْ ، وهم الَّذِينَ يَسْتُبُونُ السَّلْفَ ، وَيَكْفُرُونَهُمْ ، وكذلك مَنْ يَشْرَبُ الخَمْرَ ، وَيَزْنِي ، وَيَأْخُذُ الأَمْوَالَ غَضَباً . . فَتَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ ، وَإِنْ صَلَّيْ خَلْفَهُمْ . . صَحَّتِ الصَّلَاةُ .

وقال مالكٌ : (مَنْ فَسَّقَ بغيرِ تَأْوِيلٍ ، كشارِبِ الخَمْرِ ، والزَّانِي . . لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، وَمَنْ فَسَّقَ بِتَأْوِيلٍ ، كَمَنْ يَسِبُ السَّلْفَ ، وَيَكْفُرُهُمْ . . تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ) .

دليلنا : ما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قال : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ »^(٤) .
(والفاجر) : هو الفاسقُ .

(١) الجهمية : طائفة مبتدعة ، يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول ، كمسألة الرؤية ، وإثبات الصفات ، يُنسبون إلى جهنم بن صفوان ت : (١٢٨) هـ من أهل الكوفة .

(٢) القدرية : هم جاحدوا القَدْرَ .

(٣) قد دلَّ القرآن ، والسنة المتواترة عن (٢٧) صحابياً ، وإجماع الصحابة ، وأئمة الإسلام ، وأهل الحديث ، وعصابة الإسلام ، ويزك الإيمان ، وخاصة رسول الله ﷺ على : أَنَّ الله سبحانه وتعالى يُرَى في القيامة بالأبصار عياناً ، كما يُرَى القمر ليلة البدر صحواً ، وكما تُرَى الشمس في رابعة الظهرية .

يزك : كلمة فارسية معناها طلائع الجيش . اهـ « حادي الأرواح » (ص / ٤٢٣) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة بلفظه الدارقطني في « السنن » (٥٧-٥٦ / ٢) ، وبنحوه أبو داود (٣٥٣٣) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩ / ٤) ، من طريق مكحول عنه .

وذكره في « تلخيص الحبير » (٣٧-٣٦ / ٢) ، ونقل عن الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت ، وعن البيهقي : في هذا الباب أحاديثٌ كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه : حديث مكحول ، عن أبي هريرة على إرساله . قال أبو الحسن الأشعري في كتاب « مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين » (ص / ٢١١) وما بعدها : جملة ما عليه أصحاب الحديث ، وأهل السنة ، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُمْ يَرَوْنَ العِيدِينَ والجمعة والجماعة خلف كلِّ إمامٍ بَرٍّ وفاجرٍ ، ويرون الصلاة على مَنْ مات من أهل القبلة مؤمنهم وفاجرهم .

ولما روي : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَنْسَأَ كَانَا يَصَلِّيَانِ خَلْفَ الْحَجَّاجِ) وَلَا نَشْكُ فِي فُسْقِهِ^(١) .

فَرْعٌ : [إمامة المرأة] :

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ إِمَامًا لِلرَّجُلِ ، وَلَا لِلخِثْيِ ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ .
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَالْمُرْزِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ : (يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا
لِلرَّجُلِ فِي التَّرَاوِيحِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَارِئًا غَيْرُهَا ، وَتَقْفُ خَلْفَ الرِّجَالِ) .
دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ »^(٢) . فَلَوْ قَدَّمْنَاهُنَّ . . فَعَلْنَا
مَا نَهَيْنَا عَنْهُ .

وَرَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَوُؤُّ امْرَأَةٌ رَجُلًا »^(٣) .
فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهَا ، ثُمَّ عَلِمَ . . لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَمَارَةً
تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا امْرَأَةً . . فَلَمْ يُعْذَرْ فِي الْإِتِّمَامِ بِهَا .

(١) أخرج أثر ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٢٣) ، والبخاري (١٦٦٠) في الحج ،
والبيهقي من طريقه في « السنن الكبرى » (١٢١-١٢٢) .

وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤٥/٢) : (أن ابن عمر كان يصلي خلف
الحجاج) . ونسبه للبخاري في حديث . قال في « المجموع » (٢٢٢/٤) : قال أصحابنا :
الصلاة وراء الفاسق صحيحة ، ليست محرمة ، لكنها مكروهة . ومثله في « فتح الباري »
(٥٩٩/٣) .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٥١١٥) في الصلاة ، وذكره الهيثمي في
« مجمع الزوائد » (٣٨/٢) : ونسبه للطبراني في « الكبير » ، وقال : رجاله رجال الصحيح .
قال ابن حجر في « الدراية » (١٧١/١) : لم أجده مرفوعاً .

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة ، والبيهقي في
« السنن الكبرى » (٩٠/٣ و ١٧١) في الصلاة ، وفيه عبد الله العدوي . قال في
« التقريب » : متروك ، ورماه وكيع بالوضع . وعلي بن زيد بن جدعان : ضعيف .
لكن يشهد لمعناه : حديث أبي بكره عند البخاري (٤٤٢٥) ، وهو قوله ﷺ : « لن يفلح
قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

فَرَعٌ : [إمامة المرأة بالخنثى] :

ويجوزُ أن تأتَمَّ المرأةُ بالخنثى المشكِلِ^(١) ؛ لأنَّهُ لا بدَّ أن يكونَ رجلاً ، أو امرأةً ، وصلاةُ المرأةِ خلفهما صحيحةٌ ، ولا يجوزُ أن يكونَ الخنثى إماماً للرجل ، ولا للخنثى ؛ لجوازِ أن يكونَ الإمامَ امرأةً ، والمأمومُ رجلاً .

فإن صَلَّى الخنثى خلفَ امرأةٍ . . فإننا نأمره بالإعادةِ . فإن لم يُعِدْ ، حتى بَانَ أَنَّهُ امرأةٌ . . فهل تلزمُهُ الإعادةُ ؟ فيه قولانٍ ، حكاهما أبو عليٍّ السَّنْجِيُّ .

وكذلك إذا صَلَّى الرجلُ خَلْفَ الخنثى ، أَمَرَ الرجلُ بالإعادةِ . فإن لم يُعِدْ ، حتى بَانَ الخنثى رجلاً . . فهل يلزمُ المؤتَمِّ بهِ الإعادةُ ؟ على القولينِ المحكِّيَّينِ .

وهكذا : إذا صَلَّى الخنثى خلفَ الخنثى . . أَمَرَ المأمومُ بالإعادةِ . فلو لم يُعِدْ ، حتى بَانَ أَنَّهُ امرأةٌ ، أو بانَ أَنَّ الإمامَ رجلاً ، أو بانَا امرأتينِ ، أو رجلينِ . . فهل يلزمُ المأمومَ الإعادةُ ؟ على القولينِ المحكِّيَّينِ عن أبي عليٍّ السَّنْجِيِّ :

أحدهما : تلزمُهُمُ الإعادةُ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّهُم استفتَحُوا الصلاةَ ، وهم شاكُونَ في صحتها . فلم تصحَّ بالتَّبَيُّنِ ، كما لو دخلَ في الصلاةِ ، وهو شاكٌ بدخولِ الوقتِ ، وبانَ أَنَّ الوقتَ كَانَ قد دخلَ .

والثاني : لا تلزمُهُمُ الإعادةُ ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُم صَلَّوْا خلفَ مَنْ تصحُّ صَلَاتُهُم خلفَهُ .

قال أصحابنا : ولهذه المسألة نظائرُ :

منها : إذا باعَ الرجلُ مالَ أبيه ، وهو يظنُّ أَنَّهُ حَيٌّ ، فبانَ أَنَّهُ كَانَ ميتاً . . فهل يصحُّ البيعُ ؟ فيه قولانٍ .

ومنها : إذا وَكَّلَ وَكَيْلاً في ابتِباعِ شيءٍ ، فباعه على توهُمِ أَنَّهُ لم يكنِ اشتراهُ الوكيلُ له ، وكان قد اشتراهُ . . فهل يصحُّ بيعُهُ ؟ فيه قولانٍ .

(١) الخنثى ، في الحيوان فرد تتكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى ، كما في الدودة الكبدية ، وقد تظهر خِنَاطٌ اتفاقاً في الحيوانات وحيدة الجنس ، الخنثى المشكِل : الذي خلق له فرج الرجل ، وفرج المرأة ، والجمع : خِنَاطٌ وخُنَاطِيٌّ .

وكذلك القولان ، لو كان عبداً . فاعتقه .

وأصلها : إذا كاتب عبده كتابةً فاسدةً ، ولم يعلم بفسادها ، ثمَّ باعه ، أو وصَّي بربِّته . . فهل يصحُّ ؟ فيه قولان . نصَّ عليهما في « مختصر المزني » .

فرعٌ : [إمامة المجنون] :

ولا تصحُّ الصلاة خلفَ المجنون ؛ لأنَّه ليسَ منَ أهلِ الصلاةِ ، وإنَّ كانَ له حالٌ إفاقيةٌ ، وحالٌ جنونٌ ، فصلَّى خلفه ، ولم يعلم في أيِّ حالتيه صلَّى . . قالَ صاحبُ « الفروع » : فالصلاةُ جائزةٌ ، قياساً على ما قاله الشافعيُّ في المرثدِّ ، قالَ : ويُحتمَلُ ألاَّ تصحَّ الصلاةُ ؛ لأنَّ المجنون يوقفُ عليه بأحواله في الأغلبِ .

مسألةٌ : [إمامة الجنب] :

ولا تصحُّ الصلاةُ خلفَ المحدثِ والجنبِ ؛ لأنَّه ليسَ منَ أهلِ الصلاةِ ، فإنَّ صلَّى خلفه ، ولم يعلم بحاله ، ثمَّ علِمَ ، فإنَّ كانَ في غيرِ الجمعةِ . . لم تُلزمه الإعادةُ ، وبه قالَ عمر^(١) ، وعثمان^(٢) ، وعلي^(٣) ، وابنُ عمر^(٤) ، وابنُ عباسٍ ، ومنَ التابعينَ : الحسن^(٥) ،

(١) أخرج خبير عمر الفاروق مالك في « الموطأ » (٥٣/١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٤٦) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢١٢/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠٠-٣٩٩/٢) .

(٢) أخرج خبير عثمان ابن المنذر في « الأوسط » (٢١٢-٢١٣/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠٠/٢) .

(٣) أخرج أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٩٦/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢١٣/٤) .

(٤) أخرج خبير ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٩٥/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢١٣/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠٠/٢) .

(٥) أخرج أثر الحسن عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٩٥/١) .

والنخعي^(١) ، وابن جبير^(٢) ، ومن الفقهاء : الأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور .
وقال الشعبي^(٣) ، وابن سيرين^(٤) ، وحماد^(٥) ، وأبو حنيفة ، وأصحابه :
(لا تصح صلاة المؤتم به بكل حال) .

وقال مالك : (إن كان الإمام عالماً يحدث نفسه ، أو جنابته . . لم تصح صلاة
المؤتم به ، وإن كان غير عالم به . . صححت) .

وحكى ابن القاص ، وصاحب « الفروع » : أن هذا قول آخر للشافعي ، وليس
بمشهور .

وقال عطاء : إن كان حدث الإمام جنابة . . لم تصح صلاة المؤتم به ، وإن كان
حدثه غير جنابة ، فإن علم به في الوقت . . أعاد ، وإن خرج الوقت . . لم يعد^(٦) .

ودليلنا : ما روى أبو بكره : (أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر ، وأخزم الناس
خلفه ، فذكر أنه جنب ، فأوما إليهم أن مكانكم ، ثم خرج ، وأغتسل ، وزجع ورأسه
يقطر ماء ، وأخزم بالصلاة) .

ولم يأمرهم بالإعادة ، وإنما أوماً إليهم ؛ لأن الكلام إلى المصلي يكره .
وكذلك روي عن أبي بكر ، وعمر : أنهما فعلا مثل ذلك .

(١) أخرج الأثر عن النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥١) ، وابن أبي شيبة في
« المصنف » (٤٩٥ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠١ / ٢) .

(٢) أخرج أثر سعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥٥) ، وابن أبي شيبة في
« المصنف » (٤٩٦ / ١) .

(٣) أخرج أثر الشعبي عبد الرزاق الصنعاني في « المصنف » (٣٦٥٧) .

(٤) روى أثر ابن سيرين ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٩٥ / ١) .

(٥) أخرج أثر حماد عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »
(٤٩٦ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠١ / ٢) . ولهذه الآثار ينظر « الأوسط » لابن
المنذر (٢١٤-٢١٢ / ٤) .

(٦) أخرج الخبير عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥٣) و (٣٦٥٤) من طريق ابن جريج ، عن
عطاء .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَهَا الْإِمَامُ ، فَصَلَّى بِقَوْمٍ ، وَهُوَ جُنُبٌ . . فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ هُوَ وَيُعِيدُ » (١) .

وإن كان هو على غير وضوء . . فمثل ذلك .

ولأنه ليس على حديثه أمانة تدل عليه ، فعذر في الصلاة خلفه .

فإن كان هذا في صلاة الجمعة ، فإن كان الإمام تمام الأربعين . . لم تصحّ صَلَاتُهُمْ ؛ لأنه فُقد شرط الجمعة ، وهو العدد .

وإن كان زائداً على الأربعين . . فحكى صاحب « التلخيص » فيه قولين ، ومن أصحابنا من يحكيهما وجهين :

أحدهما : لا تصح ؛ لأن الإمام شرط فيها ، ولم يوجد .

والثاني : يصح ، وهو الصحيح ؛ لأن العدد قد وجد ، وحديث الإمام لا يمنع صحة الجماعة فيها ، كما لا يمنع في سائر الصلوات .

إذا ثبت هذا : وعلم المأموم بجنابة الإمام ، أو حديثه . . نوى مفارقتة ، وأتم نفسه ، وإن لم ينو مفارقتة . . بطلت صلاته ؛ لأنه يعتقد أنه في غير صلاة ، والائتمام بغير مُصلٍّ لا يصح .

وإن علم الإمام بجنابة نفسه ، أو حديثه ، فإن كان لم يمض من عدد الركعات شيئاً ، وكان موضع طهارته قريباً . . أو مائلاً إليهم : كما أنتم ، ومضى ، وتطهر ، ورجع ، وأحرم بالصلاة ، وتبعوه ، كما فعل النبي ﷺ .

وإن كان موضع طهارته بعيداً . . فقد قال الشافعي في القديم : (يُصَلُّونَ لأنفسهم) .

(١) أخرجه عن البراء الدارقطني في « السنن » (١/٣٦٣ و٣٦٤) في الصلاة . وذكره الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/٣٥) ، وقال : فيه جوهر ، وهو متروك ، وفي السند انقطاع .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِخْلَافَ لَا يَصْحُحُ فِي الْقَدِيمِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِإِمَامِينَ .

وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، أَوْ أَكْثَرَ . فَإِنَّهُمْ لَا يَنْتَظِرُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَادَ وَصَلَّى بِهِمْ . . . فَإِنَّهُمْ يَفَارِقُونَهُ ، إِذَا أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ مَفَارِقَتِهِ . . . لَمْ يَنْتَظِرُوهُ .

فَرَعٌ : [إمامة المتيّم] :

وَيَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ الْمُتَوَضِّئُ خَلْفَ الْمُتِيّمِ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ) .

دَلِيلُنَا : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي (التَّيْمَمِ) .

وَهَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ الطَّاهِرَةِ خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : تَصِحُّ ، كَمَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَوَضِّئِ خَلْفَ الْمُتِيّمِ .

وَالثَّانِي : لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَمْ تَأْتِ بِالطَّهَارَةِ عَنِ النِّجَسِ ، وَلَا بِمَا يَقُومُ

مَقَامَهَا .

مَسْأَلَةٌ : [مرض الإمام] :

إِذَا مَرَضَ الْإِمَامُ ، وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ . . . فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ قَائِمًا ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ . . . اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَخْرُجُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، وَيَصَلِّي بِهِمْ قَاعِدًا) ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ؛ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ ، وَأَكْثَرُ أَمْرِهِ الْاِسْتِخْلَافُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ .

فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا . . . كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَصَلُّوا قِيَامًا ، إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى

القيام ، فَإِنْ صَلَّوْا قَعُوداً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ . . لم تصحَّ صلاتهم ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور .

وقال مالك : (لا تصحُّ صلاة القائم خلف القاعد) ، في إحدى الروايتين .
والرواية الأخرى كقولنا .

وقال الأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد : (يصلون خلفه قعوداً) ، وهو اختيار ابن المنذر .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ الْأَوَّلِ قَاعِدًا ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قُعُودًا) ، ثُمَّ : (صَلَّى بِهِمْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا) .
وَهَذَا نَاسَخٌ لِمَا قَبْلَهُ .

فرع : [إمامة المومئء] :

وتصحُّ صلاة القائم والقاعد خلف المومئء .

وقال أبو حنيفة : (لا تصحُّ) .

دليلنا : أَنَّ المومئء طاهرٌ يُسْقَطُ فَرَضَ نَفْسِهِ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ . . فجازَ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ القَائِمُ والقَاعِدُ ، كَالقَائِمِ .

فقولنا : (يُسْقَطُ فَرَضَ نَفْسِهِ) احترازٌ مِنَ المصلوبِ عَلَى خَشْبَةٍ ، فلا يجوزُ الائتمامُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْقَطُ فَرَضَ نَفْسِهِ .

وقولنا : (طاهرٌ) احترازٌ مِمَّنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا .

وقولنا : (بطهارة كاملة) احترازٌ مِنَ الصلاةِ خَلْفَ المِستَحَاضَةِ ، فِي أَحَدِ الوجهين .

ولأنه عاجزٌ عن ركنٍ من أركانِ الصلاةِ لمرضٍ ، فجازَ للقادرِ عَلَيْهِ الائتمامُ بِهِ ، كَالقِيَامِ .

فقولنا : (لمرضٍ) احترازٌ مِنَ المصلوبِ ، وَمِنَ الأُمِّيِّ ، فِي أَحَدِ القَوْلِينَ .

فإن صَلَّى خلفَ القاعد ، أو المومئى ، فقدَرَ الإمامُ علىَ القيامِ ، أو القعودِ . . لزمَهُ ذلكَ ، فإنْ لمْ يَفْعَلْ . . بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ تركَ القيامَ معَ القدرةِ عليه .

فإنْ علمَ المأمومُ بقدرتِهِ علىَ القيامِ ، ولمْ يَقمْ . . نوى مفارقتَهُ ، وإنْ لمْ يَنيو مفارقتَهُ . . قال الشافعيُّ : (بطلتْ صلاتُهُ) .

فإنْ قيلَ : فكيفَ يعلمُ المأمومُ بقدرتِهِ علىَ القيامِ ؟

فالجوابُ : أنَّ الشافعيَّ لمْ يَعرِضْ لِكيفيَّةِ العلمِ ، وإنَّما قالَ : (لو علمَ) ، وقدْ تكَلَّمَ علىَ ما يَقلُّ وجودُهُ ، كقولِهِ : (إذا ماتَ ، وخَلَفَ مئةَ جَدَّةٍ) ، معَ أنَّه قدْ يُعلمُ بأنَّ يكونَ الإمامُ منقبِضَ الرِّجْلِ لا يَمكنُهُ بسَطُها وَقَبْضُها ، ثمَّ رَأه المأمومُ في أثناءِ الصلاةِ يَبْسُطُها وَيَقْبِضُها ، فيستدلُّ بذلكَ علىَ قدرتِهِ علىَ القيامِ .

مسألةٌ : [إمامة الأئمى] :

قال الشافعيُّ : (والأئمى : مَنْ لا يُحْسِنُ فاتحةَ الكتابِ وإنْ أحسنَ غيرَها مِنَ القرآنِ ، والقارىءُ : هو مَنْ يُحْسِنُ فاتحةَ الكتابِ وإنْ لمْ يحسنَ غيرَها مِنَ القرآنِ) .

إذا ثبتَ هَذَا : ففي صلاةِ القارىءِ خلفَ الأئمى قولانِ منصوصانِ ، والثالثُ خرَّجه أبو إسحاقَ المروزيُّ :

أحدها : لا يصحُّ ، وبه قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةً ، وأحمدُ ، وهو الصحيحُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » (١) .

فإذا قدَّموا مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحةَ . . فقد دخلوا تحتَ النهيِّ ، وذلكَ يقتضي فسادَ المنهَيِّ عنه ، ولأنَّهُ قدْ يتحمَّلُ عنه القراءةَ ، إذا أدركهُ راعياً ، ولهذا ليسَ من أهلِ التَّحْمُلِ .

(١) أخرجه عن أبي مسعود البدرى مسلم (٦٧٣) في المساجد ، وأبو داود (٥٨٢) و (٥٨٣) و (٥٨٤) ، والترمذى (٢٣٥) في الصلاة ، والنسائى في « الصغرى » (٧٨٠) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٨٠) في إقامة الصلاة .

قال الترمذى : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : أحقُّ الناس بالإمامة أقروهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة .
أقروهم لكتاب الله : أى أكثرهم قرأناً وأجودهم قراءة .

والقول الثاني - قاله الشافعي في القديم - : (إن كانت الصلاة سرية . . صحّت صلاة القارئ خلفه ، وإن كانت جهريّة . . لم تصحّ) .

لأنّ القراءة لا تجب على المأموم في الجهرية ، بل يتحمّلها الإمام على القول القديم ، وهذا الإمام عاجز عن التحمّل ، فلم تصحّ ، كالحاكم إذا كان لا يحسن الحكم ، فإنّه لا يصحّ حكمه .

وإذا كانت سرية . . لزمت المأموم القراءة ، وهو قادر عليها ، فجاز له أن يأتي بمن يعجز عنها ، كصلاة القائم خلف القاعد .

والثالث - خرّجه أبو إسحاق المروزي على هذا التعليل - : تصحّ صلاته خلفه بكلّ حال ؛ لأنّ على القول الجديد ، يلزم المأموم القراءة بكلّ حال . هذا مذهبتنا .

وقال أبو حنيفة : (إذا صلّى أمي بقارئ . . بطلت صلاتهما) . أمّا صلاة القارئ : فلمّا ذكرناه ، وأمّا صلاة الأمي : فلأنّه كان يمكنه أن يقدم القارئ ، ويأتّم به ؛ لأنّ قراءة الإمام عنده تُجزئ عن المأموم ، فإذا لم يفعل . . فقد ترك القراءة مع القدرة عليها ، فبطلت صلاته .

وكذلك إذا صلّى خلفه أمي . . بطلت صلاته ؛ لأنّه علّق صلاته بصلاة باطلة ، وصلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام عنده .

ودليلنا : هو أنّ كلّ من صحّت صلاته ، إذا اتّمّ بغيره . . صحّت صلاته وإن لم يأتّم بغيره ، كالقارئ خلف القارئ^(١) .

فرع : [المقدم في الإمامة] :

قال الشافعي : (فإن كان هناك رجلان : أحدهما يحسن جميع القرآن غير الفاتحة ، والآخر يحسن سبع آيات من القرآن من غير الفاتحة . . كان من يحسن جميع القرآن غير الفاتحة أولى ممن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة ؛ لأنّه أكثر قرآناً) . فإن

(١) هكذا في النسخ ، ولعل مراد المصنف ما يقوله الشافعية : (كلّ من صحّت صلاته لنفسه . . صحّت إمامته لغيره) . والله أعلم .

أَمْ الَّذِي يُحْسِنُ سَبْعَ آيَاتٍ لَا غَيْرَ ، بِالَّذِي يُحْسِنُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ إِلَّا الْفَاتِحَةَ . . . صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا ، كَمَا لَوْ أَمْ مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ لَا غَيْرَ ، بِمَنْ يَحْسِنُ الْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا .

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا يُحْسِنُ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ لَا غَيْرَ ، وَالْآخَرُ يُحْسِنُ آخِرَ الْفَاتِحَةِ لَا غَيْرَ . . . لَمْ يَصَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ ، إِذَا قَلْنَا : لَا يَأْتَمُّ الْقَارِئُ بِالْأَمِيِّ ، وَهَذَا مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ ، فَيَقَالُ : أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (فَإِنْ ائْتَمَّ رَجُلٌ بِرَجُلٍ ، لَا يَدْرِي : هَلْ هُوَ قَارِئٌ ، أَمْ لَا ؟ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُؤْمُ النَّاسَ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، وَأَحْبُّ إِلَيَّ لَوْ أَعَادَ الصَّلَاةَ ؛ لَجَوَّازِ الْأَيُّحِينَ الْفَاتِحَةَ) .

فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا يُجْهَرُ فِيهَا ، فَلَمْ يَجْهَرْ هَذَا الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ : أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَكَ الْجَهْرَ . . . أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ .

فَإِنْ قَالَ بَعْدَ الْفِرَاقِ : أَنَا أَحْسَنُ الْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ قَرَأْتُ سِرًّا ، وَإِنَّمَا نَسِيتُ الْجَهْرَ ، أَوْ تَرَكَتُهُ عَامِدًا . . . لَمْ يَلْزِمِ الْمَأْمُومَ الْإِعَادَةَ .

وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يُعِيدَ ؛ لَجَوَّازِ الْأَيُّحِينَ فِيمَا قَالَ .

فَرَعٌ : [إِمَامَةُ الْأَرْتِّ وَالْأَلْتُّغِ] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَلَا يُؤْمُّ أَرْتُّ وَلَا أَلْتُّغُ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَ (الْأَرْتُّ) : هُوَ الَّذِي يُدْغَمُ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ فِي الْآخِرِ ، فَيَسْقُطُ أَحَدُهُمَا ^(١) .

وَ (الْأَلْتُّغُ) : مَنْ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِالثَّاءِ مَكَانَ السَّيْنِ ^(٢) ، أَوْ بِالثَّاءِ

(١) كَمَنْ يَقْرَأُ ﴿ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ : الْمُسْتَقِيمُ أَوْ الْمُسْتَقِيم . وَقِيلَ الْأَرْتُّ : الَّذِي فِي لِسَانِهِ رَتَجٌ يَنْعَقِدُ بِهِ اللِّسَانَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ ، وَفِي « فِهْمِ اللُّغَةِ » : حِسْبَةٌ فِي اللِّسَانِ ، وَعَجَلَةٌ فِي الْكَلَامِ .

(٢) هُوَ مَنْ يَقْرَأُ ﴿ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ : الْمُسْتَقِيمُ أَوْ الْمُسْتَقِيم . وَقِيلَ الْأَلْتُّغُ : الَّذِي يَقْلِبُ الرَّاءَ غِينًا أَوْ لَامًا ، وَالسَّيْنِ ثَاءً ، كَمَنْ يَقُولُ عَنْ عَبَّاسٍ : عَبَّاسٌ .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٢٣٥ / ٤) : قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ : وَلَوْ صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ مَنْ يَنْطَلِقُ =

مكان الكاف ، أو باللام مكان الرَّاء . وأنشدني بعضُ شيوخِي :

وَأَلْثَغِ سَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِهِ فَقَالَ لِي : إِثْمِي مِرْدَاثُ
فَعُدْتُ مِنْ لُثْغَتِهِ أَلْثَغَا فَقُلْتُ : أَيْنَ الْكَأْتُ وَالطَّأْتُ^(١)

وأرادَ : أنَّ اسمه مرداسُ ، وأرادَ : الكاسَ ، والطاسَ .

وحكمُ هذينِ حكمُ الأميِّ ، فإنِ ائتمَّ بهما من هو في مثلِ حالِهِما . صحَّتْ
صلاتُهُ ، كما إذا ائتمَّ أُمِّيُّ بأُمِّيِّ . وإنِ ائتمَّ به القارئُ الفصيحُ . . فعلى الأقوالِ الثلاثةِ
التي مضتْ في صلاةِ القارئِ خلفَ الأميِّ .

فَرَعٌ : [إمامة اللاحن] :

وأما الصلاةُ خلفَ من يلحنُ : فاللحنُ على ضربينِ : لحنٌ يحيلُ المعنى ، ولحنٌ
لا يحيلُ المعنى .

فإنِ كانَ لا يحيلُ المعنى ، كقوله : (أَهْدِنَا) بفتحِ الهمزة ، أو (نُسْتَعِينِ) بكسرِ
النونِ الأولى ، أو ضمِّهما ، أو فتحِ الثانيةِ ، أو كسرِها ، وما جرى هذا المجرى . .
فهذا لا يمنعُ صحَّةَ صلاةِ الإمامِ ، ولا صحَّةَ مَنْ يأتُمُّ به ، سواءً كانَ ذلكُ في الفاتحةِ أو
غيرها ؛ لأنَّه لا يحيلُ المعنى ، ولكنْ يكرهُ الائتمامُ به ؛ لأنَّ الإمامةَ موضِعُ كمالِ ،
وهذا ليسَ في موضعِ الكمالِ .

وإنِ كانَ اللحنُ يحيلُ المعنى . . نظرتَ :

فإنِ كانَ في الفاتحةِ ، مثلَ أنْ يقولَ : (أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) بضمِّ التاءِ ، أو : (ولا
الظالمينِ) بالظاءِ ، فإنِ كانَ لا يحسِنُ غيرَ ذلكَ ، بأنْ لم يطاوعه لسانُهُ ، أو لم يجدْ مَنْ
يعلمُهُ . . فهذا كالأميِّ ، تصحُّ صلاتُهُ ، وصلاةُ الأميِّ خلفَهُ ، وأما صلاةُ القارئِ
خلفَهُ . . فعلى ما مضى من الأقوالِ .

= بالحرف بين حرفين ، كقافٍ غيرِ خالصةٍ ، بل مترددة بين كافٍ وقافٍ . . صحَّتْ صلاته مع الكراهة ، وهذا الذي ذكره فيه نظر ؛ لأنه لم يأت بهذا الحرف .
(١) البيت من بحر الرجز ، ولم أعثر على اسم قائله .

وإن كَانَ يُحْسِنُ القِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ ، فَتَعَمَّدَ ذَلِكَ ، أَوْ لَا يَحْسُنُ ، وَلَكِنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ . . فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ القِرَاءَةَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا .

فَأَمَّا صَلَاةُ الْمُؤْتَمِّ بِهِ : فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ جُنْبٍ ، فَإِنْ عَلِمَ بِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ .

وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّحْنُ فِي غَيْرِ الفَاتِحَةِ ، مِثْلَ : أَنْ يَقُولَ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى] : ﴿ أَنْ أَلَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : ٣] بِكسْرِ اللامِ مِنْ (رَسُولِهِ) ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا لِحْنٌ ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ ، وَلَكِنْ نَسِيَهُ ، فَقَرَأَهُ عَلَى وَجهِ السَّهْوِ . . لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ لَا يَقْرَأَ هَذِهِ الآيَةَ .

وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ ، فَتَعَمَّدَ قِرَاءَتَهُ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهُ . . فَهُوَ كَفَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ : (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ رَسُولِهِ) ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُهُ . . فَهُوَ اسْتِهْزَاءٌ بِالقُرْآنِ . . فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَأَمَّا الْمُؤْتَمِّ بِهِ : فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ جُنْبٍ ، فَإِنْ عَلِمَ بِحَالِهِ . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَمَنْ تَلَفَّظَ بِلَفْظَةِ أَعْجَمِيَّةٍ فِي القُرْآنِ . . فَإِنَّ إِمَامَتَهُ مَكْرُوهَةٌ ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ نَاسًا حَوْلَ مَكَّةَ قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْ آلِ السَّائِبِ ؛ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَأَخَّرَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَقَدَّمَ آخَرَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : كَانَ فِي وَقْتِ الحَجِّ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الحَجَّاجِ قِرَاءَتَهُ ، فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ ، فَقَالَ : هُنَالِكَ ذَهَبْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ) (١) .

وكذلك العربيُّ إذا كان لا يبيِّنُ الحروفَ ، يكرهُ الائتمامُ به .

(١) أخرج خير عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (٣٨٥٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨٩/٣) .

فرعٌ : [صلاة الفريضة خلف المتنفل] :

يجوزُ للمفترض أن يأتيَ بالمتنفل ، مثلُ : أن يصليَ العشاءَ خلفَ مَنْ يصليُ التراويحَ ، فإذا سلمَ الإمامُ . . قامَ المأمومُ ، فاتمَّ صلاته .

ويجوزُ للمتنفل أن يأتيَ بالمفترض ، كمن نوى أربعَ ركعاتٍ تطوعاً خلفَ مَنْ يصليُ العشاءَ . ويجوزُ للمفترض أن يأتيَ بالمفترض في صلاةٍ أخرى ، كمن يصليُ الظهرَ خلفَ مَنْ يصليُ العصرَ . لهذا مذهبتنا ، وبه قال عطاء^(١) ، وطاووس^(٢) ، والأوزاعي ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال الزهريُّ ، وربيعه ، ومالكُ ، ويحيى الأنصاريُّ : (إذا اختلفت نيَّةُ الإمامِ والمأمومِ . . لم يصحَّ أن يأتيَ به) .

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه : (يجوزُ للمتنفل أن يصليَ خلفَ المفترض ، ولا يجوزُ للمفترض أن يصليَ خلفَ المتنفل ، ولا للمفترض أن يصليَ خلفَ المفترض ، إذا اختلفَ فرضاهما) .

دليلنا : ما روي : أن مُعَاذاً كَانَ يصليَ مع النبي ﷺ العشاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِيمَةَ^(٣) ، فَيُصَلِّي بِهِمُ العشاءَ ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، وَلَهُمْ فَرِيضَةُ العشاءَ ، فَأَخَّرَ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ العشاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ مُعَاذٌ إِلَى قَوْمِهِ ، فَصَلَّى بِهِمُ ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى عَنْهُ رَجُلٌ ، وَصَلَّى ، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : نَافَقْتَ ، فَأَتَى النبي ﷺ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ العشاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْنَا فَيُصَلِّي بِنَا ، فَأَخَّرْتَ العشاءَ ، فَصَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا وَصَلَّى بِنَا ، وَافْتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ ، فَتَنَحَّيْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَخَدِي ، وَإِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ النبي ﷺ : « أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ! » ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَمْرُهُ

(١) أخرج أثر عطاء بن عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٦٩) .

(٢) أخرج أثر طاووس بن عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٦٨) ، وانظر أيضاً « الأوسط » لابن المنذر (٢١٩/٤) .

(٣) بنو سَلِيمَةَ : قبيلة معروفة من الأنصار . ذكره في « المجموع » (٢٣٦/٤) .

أَنْ يَفْرَأَ : ﴿ وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ ﴾ [الطارق] ، و : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى] ، و : ﴿ وَأَلِّلْ إِذَا يَفْسُنُ ﴾ [الليل] .

ولأنَّ الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة ، وذلك مُمكنٌ مع اختلاف النية .

فَرَعٌ : [صلاة الفرض خلف مصلي الجنابة والخسوف] :

وهل يجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ المفترضُ خلفَ مَنْ يُصَلِّيَ على الجنابة ، أو خلفَ مَنْ يُصَلِّيُ صلاةَ الخسوفِ ؟ قال أصحابنا البغداديونَ : لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ لا يمكنه الاقتداء به ، مع اختلاف الأفعال .

وقال الخراسانيونَ : فيه وجهان :

أحدهما : لا يصحُّ ؛ لما ذكرناه .

والثاني - وهو قول القفال^(١) - : أنه يصحُّ ؛ لأنَّهُ مقتدٍ بمصلِّ .

فإذا قلنا بهذا : فإنه يقوم قائماً ، حتَّى يسلم الإمام في صلاة الجنابة ، ثمَّ يركع

هو .

وفي صلاة الخسوف يركع مع الإمام الركوع الأول ، فإذا رفع الإمام رأسه من الركوع . . رَفَعَ معه ، وثبت المأموم قائماً ، حتَّى يركع الإمام الركوع الثاني ، ثم يتابعه في السجود .

قال المسعودي : [في « الإبانة » ق/ ٨٠] : وهل تصحُّ صلاة الصبح والمغرب خلف

مَنْ يصلي الظهر ، أو العصر ، أو العشاء ؟ فيه قولان ؛ لأنَّهُ يحتاجُ أَنْ يخرجَ مِنْ صلاة الإمام قبلَ تمامها .

وأصحابنا البغداديونَ قالوا : تصحُّ قولاً واحداً .

(١) في (د) : (الفقهاء) ، وذكره الفوراني في « الإبانة » (ق/ ٨٠) !!

فرعٌ : [كراهة إمامة من يكرهه المأمئون] :

ويُكره أن يؤم الرجلُ قوماً ، وهم له كارهون ؛ لما روى أبو داود في « سننه » : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا يقبلُ اللهُ مِنْهُمُ صَلَاةً : رَجُلٌ يقدِّمُ قوماً ، وَهُمُ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أتى الصَّلَاةَ دِبَاراً - أي : بعد ما فرغوا من الصلاة - وَرَجُلٌ اعتَبَدَ مُحَرَّرَهُ » (١) .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يقبلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ أَمَّ قوماً ، وَهُمُ لَهُ كَارِهُونَ ، وَلَا صَلَاةَ امْرَأَةٍ زَوْجَهَا عَاتَبَ عَلَيْهَا ، وَلَا صَلَاةَ عَبْدٍ آتَى ، حَتَّى يَرْجِعَ » (٢) .

قال الشيخ أبو حامد : قال الشافعيُّ : (وهذا الخبرُ لا يثبتُ ، ولكنِّي أكرهُ إمامتهُ بهم ، لكراهتِهِمْ له) .

وروى الترمذيُّ في « سننه » : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لعنَ اللهُ ثلاثةً : رَجُلًا أَمَّ قوماً ، وَهُمُ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةً باتَ زَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطًا ، وَرَجُلًا سَمِعَ : حَيَّ عَلَيَّ الْفَلَّاحِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ » (٣) .

(١) أخرجه عن ابن عمرو أبو داود (٥٩٣) ، وابن ماجه (٩٧٠) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٨/٣) . قال في « المجموع » (٢٤٠/٤) : ضعيف . لكن يشهد له في الباب :

عن ابن عباس رواه ابن ماجه (٩٧١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢٧٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٥٧) . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

يقدِّمُ : ليصلي بهم إماماً . كارهون : مبغضون . دِبَاراً : يأتي بها بعد الفوات ، ويتخذُ ذلك عادة . اعتبد : اتخذ إنساناً مملوكاً بعد عتقه له .

(٢) أخرجه عن أبي أمامة الترمذي (٣٦٠) في الصلاة ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٤٤٥/١) . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وصحَّحه العلامة أحمد شاکر . قال في « نيل الأوطار » (١٧٦/٣) : هذه الأحاديث يقوِّي بعضها بعضاً ، فتنهض للاستدلال بها ، وقد ذهب قوم إلى التحريم ، وذهب قوم إلى الكراهة . والكراهة مقيدة بالكراهة الدينية لسبب شرعي . ولفظ الترمذي : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

ولا تجاوز آذانهم : كناية على عدم القبول . الآبق : الفائر . ساخط : غاضب .

(٣) أخرجه عن أنس بن مالك الترمذي (٣٥٨) في الصلاة بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً : =

وهكذا : إذا كرهه أكثرهم . . كره له أن يؤمهم ؛ لأن الاعتبار بالكثرة . وإن كرهه أقلهم . . لم يكره ؛ لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه . لهذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال القفال : إن نصّب الإمام رجلاً للصلاة بالناس . . لم يكره أن يصلي بهم ، وإن كرهوه .

وإن أمّ رجلٌ نساءً من ذوي محارمه . . جاز ، ولم يكره له الخلؤ بهن ؛ لأنه يجوز له الخلؤ بهن ، وإن كنّ من غير ذوات محارمه ، فإن كنّ امرأة أو امرأتين . . كره له الخلؤ بهن ؛ لقوله ﷺ : « لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة ، فإنّ ثالثهما الشيطان » (١) .

فإن كنّ نساءً كثيراً . . فهل يجوز للرجل الأجنبي الخلؤ بهن ؟ فيه وجهان ، حكاهما القاضي في (الخنثي) ، بناءً على المرأة إذا أرادت الحج ، ووجدت نساءً ثقات . . هل يقمن مقام المحرم ؟ فيه وجهان :

= رجل أم قوماً وهم له كارهون . . . » . قال الترمذي : حديث أنس لا يصح ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم . . فإنما الإثم على من كرهه ، قال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة . . فلا بأس أن يصلي بهم ، حتى يكرهه أكثر القوم .

وروى أيضاً الترمذي (٣٥٩) ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، قال : (كان يقال : أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة اثنان : امرأة عصت زوجها ، وإمام قوم وهم له كارهون) . ونقل الترمذي ، عن منصور ، قال : سألتنا عن أمر الإمام ؟ فقيل لنا : إنما عنى بهذا أئمة ظلمة ، فأما من أقام السنة : فإنما الإثم على من كرهه .

عصت زوجها : أي إذا أسخطته وأغضبته بغير حق . . وقعت في كبيرة من الكبائر .

(١) أخرجه من طريق عن الفاروق عمر الترمذي (٢١٦٦) في الفتن ، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٥) في عشرة النساء ، والحاكم في « المستدرک » (١١٤ / ١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في « الإحسان » (٧٢٥٤) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩٩ / ٧) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وروي من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ . ولفظه في الترمذي : « أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم - وفيه - : ألا لا يخلون . . » .

فإن أمَّ الخُنْثَى أجنبيَّةٌ منه.. كُرِهَ لَهُ الخَلْوُ بِهَا ؛ لجوازِ أَنْ يكونَ رجلاً ، فإن كُنَّ نِسَاءً كثيراً.. ففيه وجهان .

وكذا : لو أمَّ رجلٌ خُنْثَى أجنبيّاً منه.. كُرِهَ لَهُ الخَلْوُ بِهِ ؛ لجوازِ أَنْ يكونَ امرأةً ، فإن كَانَ الخُنْثَى كثيراً.. فهل يجوزُ لَهُ الخَلْوُ بِهِمْ ؟ فيه وجهان ، كما قلنا في النساء .
ولهكذا : ينبغي أن يكرهَ للخُنْثَى أَنْ يخلوَ بالخُنْثَى ؛ لجوازِ أَنْ يكونَ أحدهما رجلاً ، والآخرُ امرأةً ، فإن كانوا كثيراً.. ففيه وجهان .

فَرَعٌ : [إمامة التمام ونحوه] :

ويكرهُ الائتمامُ بـ (التَّمَام) : وهو الذي يكرُرُ التاءَ ، فيقول : (إِيَّاكَ نَسْتَعِين) ، وبـ (الفَأْفَاء) : وهو الَّذِي يكرُرُ الفاءَ ، فيقول : (ففله) ، وبـ (الوَأْوَاء) : وهو الَّذِي يكرُرُ الواوَ ؛ لما يزيدونَ مِنَ الحروفِ ، فإن صَلَّى خَلْفَ أَحدهم .. صَحَّ ؛ لأنَّهُ يأتي بزيادةٍ هو مغلوبٌ عليها .

مَسْأَلَةٌ : [الأولى بالإمامة] :

الأسبابُ الَّتِي يتعلَّقُ بِهَا التَّقْدِيمُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : الفقهُ ، والقراءةُ ، والهجرةُ ، والنسبُ ، والسِّنُّ^(١) .

ولا يختلفُ المذهبُ : أَنَّ صاحبَ الفقهِ والقراءةِ مقدِّمانِ على غيرهما مِنْ أصحابِ الأسبابِ الثلاثةِ .

والدليلُ عليه : ما رَوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً .. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا بِالسُّنَّةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا بِالهِجْرَةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا » .

(١) قال في « المجموع » (٢٤٤/٤ و ٢٤٥) : والأسبابُ المرجَّحةُ فِي الإمامةِ ستة - وزادها : الوَرَعُ - وقال : يقدِّمُ الأورعُ على الأفقه والأقرأ وغيرهما ؛ لأنَّ معظمَ مقصودِ الصَّلَاةِ الخشوعُ والخضوعُ والتدبرُ رجاءً إجابةً للدعاء ، والأورعُ أقربُ إلى هذا .

فإن تساويا في القراءة ، وأحدهما أفقه . . فالأفقه أولى ؛ لأنه أكمل .
 فإن كان أحدهما يُحسِنُ الفقه ، ولا يُحسِنُ الفاتحة ، والآخرُ يُحسِنُ الفاتحة ، ولا
 يُحسِنُ الفقه . . فالَّذِي يُحسِنُ الفاتحةَ أولى ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تصحُّ إلا بالفاتحة .
 فإن كان أحدهما يُحسِنُ القرآنَ كلَّهُ ، ومنَ الفقه ما يُحتاجُ إليه في الصلاة ، والآخرُ
 يُحسِنُ مِنَ القرآن ما يُجزىءُ في الصلاة ، ولكنه يُحسِنُ فِقْهاً كثيراً . . فقد قال الشافعي :
 (إن قُدِّمَ الفقيه . . فحسنٌ ، وإن قُدِّمَ القارئُ . . فحسنٌ ، ويشبهُ أن يكونَ الفقيهُ
 أولى) .

قال أصحابنا : تقديمُ الفقيهِ أولى ؛ لأنَّ ما يحتاجُ إليه منَ القرآن في الصلاة
 محصورٌ ، وما يحتاجُ إليه منَ الفقه في الصلاة غيرُ محصورٍ ، ورُبَّما تحدثُ عليه حادثةٌ
 في الصلاة تحتاجُ إلى الاجتهادِ فيها . وإلى هذا ذهبَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو
 حنيفة .

وقال الثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (القارئُ أولى) . واختاره ابنُ المنذرِ ؛
 لقوله ﷺ : « يُؤمُّ القومَ أقرؤُهُم لِكتابِ اللهِ تَعَالَى » .

ودليلنا : ما ذكرناه : من أنَّ الواجبَ مِنَ القراءةِ في الصلاة محصورٌ ، وما يحتاجُ
 إليه مِنَ الفقه فيها غيرُ محصورٍ .

وأما الخبرُ : فإنما كان ذلك في الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنهم كانوا يُسَلِّمُونَ
 كباراً ، فيتعلَّمُونَ القراءة ، ويتعلَّمُونَ أحكامها .

وروي عن ابن مسعودٍ : أنه قال : (ما كُنَّا نَتَجَاوَزُ عَشْرَ آيَاتٍ . . حَتَّى نَعْرِفَ
 حُكْمَهَا ، وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا)^(١) . ولهذا لا يوجدُ منهم قارئٌ ، إلا وهو فقيهٌ ، وكثيرٌ
 يوجدُ منهم فقيهٌ غيرُ قارئٍ .

وقيلَ : إن الذي كان يحفظُ منهم جميعَ القرآنِ سبعةٌ ، وهم : أبو بكرٍ ، وعثمانُ ،

(١) أخرج أثر عبد الله بن مسعود الطبري في « تفسيره » (٨١) . قال العلامة أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وعليّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبيُّ بنِ كعبٍ ، وعبدُ اللهُ بنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، بخلافِ أهلِ وقتنا ، فإنهم يتعلّمونَ القرآنَ ، ثُمَّ الفقهَ .

وأما الأسبابُ الثلاثةُ ، وهي : النسبُ ، والسُّنُّ ، والهجرةُ . . فاختلَفَ أصحابنا في ترتيبِ المذهبِ فيها :

فذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهدَّبِ » ، وابنُ الصَّبَّاحِ ، والمحاملِيُّ فيها قولينِ :

أحدهما - وهو قوله القديمُ - : (أنَّ النسبَ مقدَّمٌ ، ثُمَّ الهجرةُ بعده ، ثُمَّ السنُّ) .

قال الشيخُ أبو إسحاقَ : وهو الأصحُّ ، ووجههُ : ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ : « الأئمَّةُ من قُرَيْشٍ » . ولم يفرِّقْ بين الإمامةِ العظمى ، والصغرى .

ولقوله ﷺ : « قَدَّمُوا قُرَيْشًا ، وَلَا تَقَدَّمُوهَا » .

ولأنَّهُ قدَّمَ الهجرةَ على السُّنِّ في حديثِ أبي مسعودٍ ، والنسبَ مقدَّمًا على الهجرةِ .

والثاني - وهو قوله في الجديدِ : - (أنَّ السنَّ مقدَّمٌ ، ثُمَّ النسبُ ، ثُمَّ الهجرةُ ؛ لما

روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للرجلينِ : « وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ») .

وقال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، وَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ

أَكْبَرُكُمْ » (١) . ولم يفرِّقْ بين أن يكونَ الأكبرُ أشرفَ من الأصغرِ ، أو الأصغرُ أشرفَ ،

ولأنَّ الأكبرَ أخشعُ في الصلاةِ ، فكانَ أولى .

وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » ، وصاحبُ « الفروعِ » : أنَّ النسبَ والسُّنَّ

مقدَّمانِ على الهجرةِ ، بلا خلافٍ على المذهبِ .

وفي النسبِ والسُّنِّ قولانِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وأما تقديمُ الهجرةِ على السُّنِّ في الحديثِ . . فلم يُردِّ بهِ

الهجرةُ وحدها ، وإنما أرادَ مَنْ له هجرةٌ ونسبٌ ؛ لأنَّ أكثرَ المهاجرينَ كانوا من

قريشٍ .

إذا ثبتَ لهذا : فالنسبُ المرادُ - ها هنا - أنَّ مَنْ كانَ من بني هاشمٍ ، وبني المطلبِ ،

(١) تقدم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

فيقدم على غيره من قريش ، ثم يقدم قريش على غيرهم ، ويحتمل أن يقدم العرب على العجم .

وأما السنُّ : فإنَّ الرجل إذا نشأ في الإسلام ، وشاخ فيه . . قدَّم على مَنْ أبلَى عُمرَهُ في الشرك ، ثُمَّ أسلمَ ، وكذلك يُقدِّم مَنْ تقدَّم إسلامُهُ على مَنْ تأخَّر إسلامُهُ .

وأما الهجرة : فإنَّ مَنْ هاجر يُقدِّم على مَنْ لم يهاجر ، ومَنْ تقدَّمت هجرتهُ قدَّم على مَنْ تأخرت هجرتهُ ، وكذلك أولادُ المهاجرين ، يُقدِّمون على أولادِ مَنْ لم يهاجر ، وكذلك في تقدُّم الهجرة بالآباء أيضاً ، وسواء كانت الهجرة قبل الفتح ، أو بعده . وأما قول النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح »^(١) . فأراد : أنَّ الهجرة لا تجب على أهل مكة بعد الفتح .

فإن استويا في جميع الأسباب . . فلا نصَّ للشافعي فيه .

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٢٨٢٥) و(٣٠٧٧) في الجهاد ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج (١٨٦٣) م(٨٥) في الإمارة ، وأبو داود (٢٤٨٠) في الجهاد ، والترمذي (١٥٩٠) في السير ، والنسائي في « المجتبى » (٤١٧٠) في البيعة ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٠٣٠) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الهجرة : ترك الأهل والوطن . ويقال : هجرُ ما نهى الله تعالى عنه . وفي الباب :

رواه عن عائشة البخاري (٣٠٨٠) ، ومسلم (١٨٦٤) .

وأخرجه عن مجاشع بن مسعود البخاري (٢٩٦٢) و(٣٠٣٨) ، ومسلم (١٨٦٣) .

ورواه عن صفوان بن أمية النسائي في « الصغرى » (٤١٦٩) .

وعن يعلى بن أمية أخرجه النسائي في « المجتبى » (٤١٦٨) .

ومعنى الحديث : أن الهجرة الممدوحة الفاضلة ، التي لأصحابها المزية الظاهرة ، إنما كانت قبل الفتح ، فقد مضت لأهلها الذين وُفقوا وأكرموا بها . أما الهجرة من دار الحرب والكفر إلى ديار الإسلام : فهي باقية إلى يوم القيامة ، ومن يرد تحصيل مثل أجر الهجرة التي مضى أمرها وانقطع . . فعليه أن يتغني ذلك بالجهاد والنية الصالحة .

وكانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على مَنْ أسلم ؛ لقلَّة المسلمين بالمدينة وقتئذ ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا . . سقط فرض الهجرة عن المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية قائماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

قال أصحابنا : فيقدم أوزعهم ، وأزكاهم^(١) .

وقال بعض المتقدمين : يقدم أحسنهم .

فمن أصحابنا من قال : أراد : أحسنهم وجهاً ؛ لأن ذلك فضيلة ، كالتسب .

ومنهم من قال : بل أراد : أحسنهم ذكراً بين الناس .

قال ابن الصبّاغ : وهذا حسن .

فرع : [تقديم صاحب البيت في الإمامة] :

إذا حضر جماعة في دار رجل ، وحضرتهم الصلاة ، وصاحب البيت يحسن من القرآن ما يجزىء في الصلاة . فصاحب البيت أحق بالإمامة ممن حضر معه وإن كانوا أفقه منه وأقرأ ، إلا أن يكون الحاضر سلطاناً فهو أحق ؛ لما روى أبو مسعود البدرى : أن النبي ﷺ قال : « لا يؤم الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكريمته في بيته إلا بإذنه » .

ولأن لصاحب البيت ولاية خاصة على الدار ، لا يشاركه فيها غيره .

واختلف في التكرمة : فقال قوم : هي المائدة .

وقال آخرون : هي البساط ، والفراش . ولم يذكر الشيخ أبو حامد في « التعليق »

غير هذا .

فإن حضر المستأجر ومالك الدار في الدار المستأجرة . . فالمستأجر أحق بالتقدم من

مالكها ؛ لأنه أحق بمنافعها .

وإن حضر العبد وغيره في دار ، جعلها السيد لسكنى العبد . . فالعبد أحق ؛ لأنه

أحق بمنافعها .

وعلى قياس هذا : إذا استعار من رجل داراً ، فحضر المستعير وغيره . . فالمستعير

أولى .

(١) أزكاهم : أطيبهم وأطهرهم .

وإن حضر العبدُ وسيدهُ في الدارِ التي جعلها لسُكناه . . فالسيّدُ أحقُّ ؛ لأنَّهُ هو المالكُ لرقبةِ الدارِ .

وعلى قياسِ هذا : إذا حضرَ المعيرُ والمستعيرُ في الدارِ المعارضة . . فالمعيرُ أولى ؛ لأنَّهُ هو المالكُ لرقبةِ الدارِ ، ويملكُ الرجوعَ في المنفعةِ .

وحكى في « الإبانة » . [ق/ ٨٠] : أنَّ القفالَ كانَ يقولُ هكذا في الابتداء ، ثمَّ رجَعَ عنه ، وقالَ : بلِ المستعيرُ أولى ، بخلافِ العبدِ ؛ لأنَّ المستعيرَ سكنَ لنفسِهِ ، والعبدَ سكنَ لسيدهِ .

فرعٌ : [الإمام الراتب] :

وإن حضرَ إمامُ المسجدِ الراتبِ معَ غيره من الرعيةِ . . فإمامُ المسجدِ أحقُّ بالتقديمِ ، وإن كانَ هناك مَنْ هو أفقهُ منه وأقرأ ؛ لما روي : (أنَّ ابنَ عمرَ قدَّمَ مولى له كانَ إماماً في مسجدٍ ، وقالَ : أنتَ أحقُّ بالإمامةِ في مسجدك)^(١) .

وإن أذنَ ربُّ الدارِ ، أو إمامُ المسجدِ لمن حضرَ معه أن يتقدَّمَ . . فلهُ أن يتقدَّمَ .

وقالَ بعضُ الناسِ : لا يجوزُ .

دليلنا : قوله ﷺ في الخبرِ : « إلاَّ بإذنه » .

فإن حضرَ الإمامُ الأعظمُ معَ ربِّ الدارِ ، أو معَ إمامِ المسجدِ . . فالإمامُ الأعظمُ أولى ؛ لقوله ﷺ : « ولا في سلطانِهِ » ، ولأنَّهُ راعٍ وهم رعيتُهُ ، فكانَ تقديمُ الراعي أولى .

وإن قدَّمَ الإمامُ الأعظمُ رجلاً . . كانَ أحقَّ من غيره .

وإن دخلَ الإمامُ الأعظمُ بلدًا ، وله فيه خليفةٌ . . كانَ أولى بالتقدُّمِ فيه من خليفتهِ ؛ لأنَّ ولايتهُ أعمُّ .

(١) أخرج الأثر عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٦ / ٣) في الصلاة .

قال الشافعي : (فَإِنْ اجْتَمَعَ مَقِيمُونَ وَمَسَافِرُونَ ، وَفِيهِمْ وَالٍ . . . كَانَ تَقْدِيمُ الْوَالِي أَوْلَى ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْمَسَافِرِينَ ، أَوْ مِنَ الْمَقِيمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَالٍ . . . فَالْمَقِيمُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ أَكْمَلُ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ مَسَافِرٌ وَصَلَّى بِهِمْ . . . جَازَ) .
وهل يكرهه ؟ فيه قولان .

فرعٌ : [إمامة العبد] :

ولا تكرهه إمامة العبد للأحرار .

وقال أبو مجلز وأبو حنيفة : (تكرهه) .

وقال مالك : (لا يؤم في جمعة ، ولا عيد) .

وقال الأوزاعي : (لا يؤم الناس ، ويؤم أهله) .

دليلنا : قوله ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ أَجْدَعُ ، مَا أَقَامَ فِيكُمْ الصَّلَاةَ »^(١) .

وروي : (أَنَّهُ كَانَ لِعائِشَةَ غُلَامٌ لَمْ يَعْتَقْ ، يَكْتَبِي : أَبَا عَمْرٍو ، وَكَانَ يَوْمُهَا ، وَيَوْمُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُرْوَةَ بِنَ الزَّبِيرِ)^(٢) .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَالْحَرُّ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ كَمَالٍ ، وَالْحَرُّ أَكْمَلُ .

فرعٌ : [إمامة المجهول] :

ويكرهه أَنْ يُؤَمَّ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ .

(١) أخرجه عن أنس بن مالك البخاري (٦٩٦) في الأذان و(٧١٤٢) في الأحكام . وفي الباب : عن أبي ذر أخرجه مسلم (١٨٣٧) في الإمارة .

وعن أم الحصين عند مسلم (١٨٣٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٤١٩٢) .

(٢) أخرج الأثر عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الشافعي في « ترتيب المسند » (٣١٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٨٢٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٢/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٥٥/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨٨/٣) . وهذا الخبر يُفيد جواز إمامة العبد .

وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : (لا يكره) . وروي عن مالك في ذلك رواية أخرى .

وقالت عائشة : (ما عليهِ مِنْ وَرْزِ أَبِيهِ شَيْءٌ)^(١) .

دلينا : ما روي : (أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمِنُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ)^(٢) لا يُعْرِفُ أَبُوهُ ، فنهاه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ)^(٣) ، ولأنه موضع كمال ، وهذا ليس في موضع الكمال .

فَرَعٌ : [إمامة الأعمى] :

تجوزُ إمامةُ الأعمى بالبصيرِ والأعمى ؛ لما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَصَلِّي بِهِمْ)^(٤) .

وهل هو أولى ، أم البصير ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها - وهو المنصوص للشافعي - : (أنهما سواء ؛ لأن الأعمى لا يرى ما يشغله ، والبصير يتوقى الأنجاس ، فاستويا) .

والثاني - وهو قول الشيخ أبي إسحاق - : أن البصير أولى ؛ لأنه يتوقى الأنجاس التي تفسد الصلاة ، وأما نظره إلى ما يشغل : فلا يفسد الصلاة .

(١) أخرج خبر عائشة ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢١/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٦١/٤) .

(٢) العقيق : الوادي الذي شقّه السيل قديماً ، وهو عدة مواضع ، والعقيق الأعلى : عند مدينة النبي ﷺ ممّا يلي الحرة إلى منتهى البقيع ، وهو مقابر المسلمين ، وللمدينة عقيقان ، ويجمع على أعقة .

(٣) أخرج الأثر عن عمر بن عبد العزيز ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢١/٢) . ونقل في « المجموع » (٢٤٨/٤) عن البندنجي : وإمامة من لا يعرف أبوه ، كإمامة ولد الزنا خلاف الأولى أو مكروهة .

(٤) أخرجه عن أنس الإمام أحمد في « المسند » (١٣٢/٣ و ١٩٢) ، وأبو داود (٥٩٥) في الصلاة و (٢٩٣١) في الخراج ، وأبو يعلى في « المسند » (٣٣١٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨٨/٣) في الصلاة .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٧) : وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح .

والثالث - وهو قولُ أبي إسحاقَ المروزيِّ - : أنَّ الأعمى أَوْلَى ؛ لأنَّهُ لا ينظرُ إلى ما يلهيه ، فيتوفَّرُ على الخشوعِ .
قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وهذانِ الوجهانِ يخالفانِ نصَّ الشافعيِّ ، وما قالَهُ أحدهما يعارضُهُ ما قالَ الآخرُ . . فسقطا ، واستوى البصيرُ والأعمى .

وبالله التوفيقُ

* * *

بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

إذا صَلَّى رَجُلَانِ جَمَاعَةً . . قامَ المأمومُ عن يمينِ الإمامِ ، وبِهِ قَالَ الفقهَاءُ كَافَّةً ، وَحُكِّيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ قَالَ : لَا يَقُومُ عَنِ يَسَارِهِ ^(١) .
وقال النَّخَعِيُّ : يَقُومُ وَرَاءَهُ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ . . وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِءْ آخِرُ ، وَرَكَعَ الْإِمَامُ . . فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ ^(٢) .
دليلنا : ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى ، فَقُمْتُ ، فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ، وَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَدِي) ، وَرُوِيَ (بِرَأْسِي ، وَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) ، وَرُوِيَ : (فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ) ^(٣) .

قال أصحابنا : وفي هذا الخبر أربع عشرة فائدة :
إحداهنَّ : أَنَّ المأمومَ الواحدَ ينبغي له أن يكونَ على يمينِ الإمامِ .
الثانية : أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ ، وَوَقَفَ عَلَى يَسَارِهِ . . صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ .
الثالثة : أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ سَجُودُ السُّهُوِ .

- (١) أخرج أثر ابن المسيب ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٥٣٤) ، ولفظه : (يقيمه عن يساره) ، لكن أورد صاحب « رحمة الأمة » (ص / ١١٥) : مثل قول المؤلف .
(٢) أخرج أثر إبراهيم النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٣٨٩٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٧٢ / ٤) .
(٣) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٨٣) في الوضوء و (٦٩٧) و (٦٩٨) و (٦٩٩) في العمل في الصلاة ، ومسلم (٧٦٣) و (١٨١) و (١٨٢) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٦٤) و (١٣٦٧) في التطوع ، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٠٦) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٧٣) في إقامة الصلاة .
قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام . . يقوم عن يمين الإمام .

الرابعة : أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ . . يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَمِينِهِ .
 الخامسة : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَحَوَّلْ . . حَوَّلَهُ الْإِمَامُ .
 السادسة : أَنْ يَحْوِلَهُ بِيَمِينِهِ دُونَ يَسَارِهِ .
 السابعة : أَنْ يُدِيرَهُ مِنْ خَلْفِهِ .
 الثامنة : أَنَّ صَلَاةَ النَّفْلِ يَحْرُمُ فِيهَا الْكَلَامُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُكَلِّمُهُ .
 التاسعة : أَنَّ النَّقْلَ يَجُوزُ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ .
 العاشرة : أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ ، مِثْلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .
 الإحدى عشرة : أَنَّ الْمَشْيَ الْقَلِيلَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ ، مِثْلُ مَشْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 الاثنتا عشرة : أَنَّ الصَّبِيَّ لَهُ مَوْقِفٌ فِي الصَّفِّ ، كَالْبَالِغِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ صَبِيًّا .

الثالثة عشرة : أَنَّ الْمَأْمُومَ يَدُورُ هُوَ ، وَلَا يَدُورُ الْإِمَامُ .
 الرابعة عشرة : أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَلَمْ يُدِرْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

فَإِنْ جَاءَ مَأْمُومٌ آخِرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ قَدَامُ الْإِمَامِ وَاسِعًا ، وَوَرَاءَهُمَا ضَيْقًا . . تَقَدَّمَ الْإِمَامُ ، وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُمَا وَاسِعًا ، تَأَخَّرَ الْمَأْمُومَانِ ، سِوَاءَ كَانَ قَدَامُ الْإِمَامِ وَاسِعًا أَوْ ضَيْقًا ؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَدَفَعْنَا جَمِيعًا ، حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ)^(١) .

وَلَا تَهْمَا تَابِعَانِ لِلْإِمَامِ ، فَكَانَا أَوْلَى بِالتَّأخِيرِ ، بِدَلِيلِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَدِرْهُ هُوَ) .

فَإِنْ جَاءَ الْمَأْمُومُ الثَّانِي ، وَهُمَا جَالِسَانِ فِي التَّشَهُدِ . . وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمٌ (٣٠١٠) فِي الزَّهْدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٣٤) فِي الصَّلَاةِ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٩٥/٣) .

وكَبَّرَ ، وجلسَ ، ولا يتأخَّرا جالسَيْنِ ؛ لأنَّ ذلك مشقَّةٌ ، فإذا قاموا . تأخَّرا ، وإنَّ سلَّمَ الإمامَ . قامَ المأمومُ ، وأتمَّ صلاته .

وإنَّ حَضَرَ رجلانِ معَ الإمامِ . فالسنَّةُ أن يقفَا خَلْفَ الإمامِ ، ورويَ ذلكَ عن عمر^(١) ، وعلي^(٢) ، وابنِ عمر^(٣) .

وقالَ ابنُ مسعودٍ : (إذا كانَ معَ الإمامِ اثنانِ . قامَ أحدهما عن يمينِهِ ، والآخَرُ عن شمالِهِ ، وإنَّ كانوا ثلاثةً . قاموا مِن خَلْفِهِ) .

ورويَ عنه : (أَنَّهُ صَلَّى بعلقمةَ والأسودِ ، فجعلَ أحدهما عن يمينِهِ ، والآخَرُ عن شمالِهِ ، وقالَ : هُكذَا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ)^(٤) .

دليلنا : ما ذكرناه من حديثِ جابرٍ ، وَرَوَى سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ، قالَ : (أَمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً . . أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا)^(٥) .

وإنَّ حَضَرَ رجلٌ وصبيٌّ . وقفا مِن خَلْفِ الإمامِ ؛ لما رَوَى عن أنسٍ : أَنَّهُ قالَ : (صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)^(٦) .

(١) أخرج الأثر عن الفاروق عمر عبد الرزاق في « المصنف » ، (٣٨٨٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٣٥ / ١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٧٣ / ٤) .

(٢) أخرج الأثر عن الخليفة علي بن أبي شيبة في « المصنف » (٥٣٦ / ١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٧٣ / ٤) .

(٣) أخرج الخبر عن ابن عمر عبد الرزاق (٣٨٧٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٣٥ / ١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٧٣ / ٤) .

(٤) أخرج القصة عن علقمة والأسود مسلم (٥٣٤) في المساجد ، وأبو داود (٦١٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٩٩) في الإمامة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩٨ / ٣) ، وذكره الترمذي عقب حديث سمرة (٢٣٣) .

ويحمل الحديث على : أنَّ ابن مسعود لم يبلغه حكم تقدُّم الإمام عن الاثنين . والله أعلم .
(٥) أخرجه عن سمرة الترمذي (٢٣٣) في الصلاة . قال الترمذي : حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة . . قام رجلان خلف الإمام .

(٦) أخرجه عن أنس الشافعي في « الأم » (١٤٩ / ١) ، ومسلم (٦٥٨) في المساجد ، وأبو داود (٦٠٩) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٨٠٢) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٧٥) في

وإن حضرَ معَ الرجلِ والصَّبِيِّ امرأةً.. . . وقفتَ خلفَهُما ؛ لحديثِ أنسٍ .
وإن حضرَ معَ الإمامِ امرأةً ، لا رجلَ معها . . . وقفتَ خلفَ الإمامِ .
وإن حضرَ معَهُ رجلٌ وامرأةً . . . وقفَ الرجلُ عن يمينِ الإمامِ ، والمرأةُ خلفَ
الرجلِ ؛ لحديثِ أنسٍ .
وإن حضرَ معَ الإمامِ ختنى . . . وقفَ وراءَهُ ؛ لجوازِ أن يكونَ امرأةً ، ولا يقفُ عن
يمينه لتجويزِ كونهِ رجلاً ؛ لأنَّ مخالفةَ المرأةِ الموقفَ ، أشدُّ من مخالفةِ الرجلِ .
وإن كانَ معَ الإمامِ رجلٌ أو صبياً وخنثى . . . فإنَّ الرجلَ أو الصبىَّ يقفُ عن يمينِ
الإمامِ ، والخنثى وراءَهُ .
وإن كانَ معَهُ خنثى وامرأةً . . . وقفَ الخنثى خلفَ الإمامِ ، والمرأةُ خلفَ الخنثى .
وإن حضرَ رجالٌ وصبياً . . . تقدَّم الرجالُ في الصفِّ الأوَّلِ ، ثمَّ الصبيانُ بعدهم في
صفِّ آخرٍ .
ومن أصحابنا من قالَ : يقفُ بينَ كُلِّ رجلينِ صبياً ؛ ليتعلَّموا منهم أفعالَ الصلاةِ ،
وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لقوله ﷺ : « لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيُ »^(١) .
وروي عن أنسٍ : أنَّه قالَ : (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ ؛ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ)^(٢) .

=
(١) أخرجهُ عن أبي مسعود البدرى مسلم (٤٣٢) (١٢٢) ، وأبو داود (٦٧٤) في الصلاة ،
والنسائي في « الصغرى » (٨٠٧) و(٨١٢) في الإمامة . وفي الباب :
رواه عن عبد الله بن مسعود مسلم (٤٣٢) (١٢٣) ، والترمذى (٢٢٨) في الصلاة . قال
الترمذى : حسن صحيح غريب .
لِيَلْنِي : ليدنو ويقرب مني . ألو : أصحاب . الأحلام : جمع حلم ، وهي الألباب .
النَّهْيُ : جمع نهي ، وهي العقول .
والمراد : أن يدنو منه ﷺ البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة ؛ ليعقلوا عنه صلاته ،
ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجعَ إلى قولهم إن أصابه سهو .
(٢) أخرجهُ عن أنس ابن ماجه (٩٧٧) في إقامة الصلاة ، والترمذى تعليقا عقب حديث ابن مسعود =

وأما التعلُّمُ : فيمكنهم ، وإن كانوا خلفهم .

فَرَعٌ : [كراهة ارتفاع موضع الإمام] :

ويكره أن يكون مَوْضِعُ الإمامِ أَعْلَى مِنْ مَوْضِعِ المأمومِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وإنما يُكرهُ إذا كانت رَبوَةٌ كثيرةَ العُلُوِّ ، فأما إذا كانت دَكَّةً^(١) ، أو ربوةً قليلةَ العُلُوِّ . لم يُكره .

والدليلُ على الكراهيةِ : ما رويَ : (أَنَّ حُذيفةَ صَلَّى عَلَيَّ مَكَانٍ ، والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فجذبهُ سلمانُ ، وقالَ : أما عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَكَ - يَعْنِي : الصَّحَابَةَ - يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ جَدَّبْتَنِي)^(٢) .

وإن أرادَ الإمامُ أن يُعَلِّمَ المأمومينَ أفعالَ الصلاةِ ، وترتيبها . . لم يُكره ذلك .

(٢٢٨) . قال البوصيري في « الزوائد » : رجال إسناده ثقات .

(١) دكة : المكان المرتفع المسطح يجلس عليه ، يسمّى : المِسْطَبَة ، معرب ، والجمع : دِكَاكٌ ، ودِكاكٌ ، ويطلق أيضاً على مقعد مستطيل من خشب ، له جوانب مزخرقة ، يجلس عليه أحياناً في صحن المسجد ونحوه .

(٢) أخرج قصة حذيفة وسلمان البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٩/٣) . قال عنها في « المجموع » (٢٥٣/٤) : بإسناد ضعيف جداً .

والمشهور المعروف : أن الذي جذبهُ أبو مسعود البدري ، كما أخرج القصة عنه الشافعي في « الأم » (١٥٢/١) و« ترتيب المسند » (٣٥٣) ، وأبو داود (٥٩٧) في الصلاة ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٩٠٥) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣١٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢١٤٣) بإسناد صحيح ، والحاكم في « المستدرک » (٢١٠/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٨/٣) في الصلاة .

قال في « المجموع » (٢٥٣/٤) : رواه من لا يحصى ، وإسناده صحيح . وقال : فإن احتج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة ، أو ليلبغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ، ونحو ذلك . . استحباب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود .

ووردت القصة عند أبي داود (٥٩٨) أيضاً ، من حديث عدي بن ثابت الأنصاري : أن عماراً هو الإمام ، والذي جذبهُ حذيفة ، بألفاظ متقاربة . وفي (م) : (حدثني) بدل : (جذبتني) ، وعند أبي داود : (مددنتي) .

وقال أبو حنيفة ومالك : (يكره بكلِّ حالٍ) .

وقال الأوزاعي : (إنَّ كَانَ مَوْضِعُ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنْ مَوْضِعِ الْمَأْمُومِينَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ) .

دليلنا : ما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَرَكَعَ ، وَرَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ ، وَرَفَعَ ، فَلَمَّا فَرَغَ .. قَالَ : « إِنَّمَا صَنَعْتُ هَكَذَا لِتَأْتُمُوا بِي » (١) .

مسألة : [استحباب الجماعة للنساء] :

يستحبُّ للنساء الجماعة في الصلوات التي يسُنُّ لها الجماعةُ ، إلاَّ أنَّها لا تتأكَّد في حقِّهنَّ ، كتأكَّدِها في حقِّ الرجالِ ، وبه قال عطاء^(٢) ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال قتادة^(٣) ، والشَّعْبِيُّ^(٤) ، والنَّخَعِيُّ^(٥) : يكرهُ لهنَّ الجماعةُ في الفرائضِ ، ولا تكرهُ في النوافلِ .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : (يُكْرَهُ لهنَّ في الفرائضِ ، والنوافلِ) .

(١) أخرجه عن سهل بن سعد البخاري (٣٧٧) في الصلاة ، ومسلم (٥٤٤) في المساجد ، وأبو داود (١٠٨٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٣٩) في المساجد ، وابن ماجه (١٤١٦) في إقامة الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٨ / ٣) .
الفهري : المشي إلى الراء . وفي (س) : (صليت) بدل : (صنعت) .
قال الشافعي في « الأم » (١٥٢ / ١) : (ولا أحبُّ أن يتقدَّم ولا يتأخَّر ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما رجع للسجود) .

(٢) أخرج أثر عطاء ومجاهد عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٨١) .

(٣) أخرج أثر قتادة ابن أبي شيبه في « المصنف » (٥٣٦ / ١) من طريق أم الحسن : (أنها رأت أم سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ تؤمُّ النساء ، تقوم معهنَّ في صفتنَّ) .

(٤) أخرج خير الشعبي عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٨٤) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٥٣٦ / ١) .

(٥) أخرج أثر النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٨٤) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٥٣٦ / ١) . وهذه الآثار عند ابن المنذر في « الأوسط » (٢٢٨ / ٤) .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ يُسَمِّيهَا : الشَّهِيدَةَ ، وَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا)^(١) .

إذا ثبت هذا : فالسُّنَّةُ أَنْ تَقَفَ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : ولا يعرف فيه خلافٌ ؛ لما روي : (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّتْ نِسَاءً ، فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ)^(٢) .

فإن تقدمت عليهن وصلَّت بهنَّ . . كُرَّةً ، وصحَّت صلاتهنَّ ، كما لو وقفَ إمامُ الرجالِ وَسَطَهُمْ .

والحُرَّةُ أُولَى مِنَ الْأَمَةِ فِي الْإِمَامَةِ ، كما قلنا : إِنَّ الْحَرَّ أُولَى مِنَ الْعَبْدِ .

فإنَّ أُمَّ الْخَثْثَى نِسَاءً . . تقدَّم عليهنَّ ، ووقفن وراءَهُ ؛ لجوازِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا .

وممَّا يُسألُ عنه على وجهِ التَّعْتُّتِ^(٣) ، فيقالُ : إذا أُمَّ الْخَثْثَى واحداً منهم . . أين

يقفُ ؟

(١) أخرجه عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل أبو داود (٥٩١) و(٥٩٢) ، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٣/١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٠/٣) في الصلاة : باب إمامة المرأة .

(٢) أخرج أثر عائشة الصديقة الشافعي في «الأم» (١٤٥/١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٨٦) ، والدارقطني في «السنن» (٤٠٤/١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٣) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٣٥٧) : إسناده صحيح . وفي «المجموع» (٢٥٤/٤) : إسناده حسن . وفي الباب :

رواه عن حجيرة الشافعي في «ترتيب المسند» (٣١٥) ، و«الأم» (١٤٥/١) ، بلفظ : (أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَمَّتَهُنَّ ، فَقَامَتْ وَسَطًا) ، وأورده في «المجموع» وحسنه أيضاً ، وصححه في «خلاصة الأحكام» (٢٣٥٨) .

ويؤخذ من هذين الحديثين : جواز أن تكون المرأة إمامة بالنساء ، وأنها إذا فعلت تقوم وسطهنَّ .

(٣) التَّعْتُّتُ : المكابرة عناداً .

فإن قال : وسطهم أو قدامهم ، فالجميع خطأ ، وإنما الجواب الصحيح : أن يقال : لا يؤم الخثنى الخثنى ، وقد مضى .

مسألة : [صلاة نية الجماعة] :

إذا أم قوماً ، فليس من شرط صحّة ائتمامهم أن ينوي الإمام إمامتهم .
وقال أبو حنيفة : (إن أم الرّجل رجلاً . . لم تُشترط نية الإمام أن يكون إماماً لهم ، وإن أم نساء . . لم تصحّ صلاتهن خلفه ، حتّى ينوي الإمام أنه إمامهنّ) .
وقال الأوزاعي : (لا تصحّ صلاة من خلفه من الرجال والنساء ، حتّى ينوي الإمام إمامة من خلفه) .

دليلنا على الأوزاعي : حديث ابن عباس الذي ذكرناه في أوّل الباب .

وروى أنس قال : أتيت النبي ﷺ في رمضان ، وهو يصلي ، فوقف خلفه ، ثمّ جاء آخر ، فوقف بجنبي ، حتّى صرنا رهطاً كثيراً ، فلما أحس النبي ﷺ بنا . . أوجز في صلاته ، ثمّ قال : « إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَجْلِكُمْ »^(١) ، فسقط بهذا مذهب الأوزاعي .
ونقيس - على أبي حنيفة - المرأة على الرّجل ، فنقول : كل من صحّ ائتمامه ، إذا نوى الإمام إمامته . . صحّ وإن لم ينو إمامته ، كالرجل .

فرع : [موقف المرأة وصلاة الرجل خلف الصف] :

وإن وقفت المرأة مع الرجل أو قدامه . . صحّت صلاة الرجل ، وإن وقف الرجل في الصف وحده خلف المأمومين . . كره ذلك ، وصحّت صلاته .
وقال أحمد ، وإسحاق : (تبطل صلاته) . واختاره ابن المنذر .

(١) أخرجه عن أنس بن مالك مسلم (١١٠٤) في الصيام ، باب : النهي عن الوصال . وفيه « حتى كنّا » ، وفي الأصل : « سرنا » .

الرهط : الجماعة من الثلاثة إلى العشرة يجمع على : أرهاط ، ورهط الرجل : قومه وأهله الأقربون . أوجز : خفف ، واقتصر على الواجب المجزئ .

دليلنا : ما رُوِيَ : أَنَّ أبا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَهُوَ يَلْهَثُ ، وَقَدْ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَحْرَمَ ، وَرَكَعَ مَعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ : « أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدُّ »^(١) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ .

وأما قوله : « وَلَا تَعُدُّ » : فيحتملُ ثلاثةَ تأويلاتٍ :

أحدها : لا تَعُدُّ إِلَى الْعَدْوِ الشَّدِيدِ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ يَلْهَثُ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » .
والثاني : أَنَّهُ أَرَادَ : لَا تَعُدُّ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَفُوتَكَ الرُّكْعَةُ .
والثالثُ : لَا تَعُدُّ إِلَى الْإِحْرَامِ خَلْفَ الصَّفِّ^(٢) .

فَرَعٌ : [تقدم المأموم] :

إذا تقدم المأموم على الإمام ، وصلّى بصلاته في غير المسجد الحرام . ففيه قولان :

[الأول] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (لَا تَصْخُ صَلَاتُهُ) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمَوْضِعِ مُؤْتَمِّ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَ إِذَا وَقَفَ فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ .

فقولنا : (بحالٍ) احترازٌ ممَّنْ وَقَفَ عَلَى يَسَارِ الْإِمَامِ وَحْدَهُ .

و [الثاني] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (تَصْخُ صَلَاتُهُ) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ سُنَّةَ الْوَقْفِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَوَجِبَ الْأَيْمَنُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى يَسَارِ الْإِمَامِ وَحْدَهُ . فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي

(١) أخرجه عن أبي بكرة البخاري (٧٨٣) في الأذان ، وأبو داود (٦٨٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٧١) في الإمامة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣١٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٦/٣) في الصلاة .

(٢) ومن تأويلاته أيضاً : لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكم ؛ لأنها كمشية البهائم .

الكعبة ، فاستدار المأمومون حول الكعبة . . فإنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ ، إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ إِمَامِهِ . . فعلى القولين في التي قبلها .
وأما صلاة مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ . . ففيه طريقان :
[الأول] : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ : هِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ ، كَالأُولَى .

و [الثاني] : قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : تَصَحُّ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ؛ لِأَنَّ قَرَبَ الْمَأْمُومِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ لَا يَكَادُ يُضْبَطُ ، وَيَشْتَقُّ مِرَاعَاةَ ذَلِكَ ، وَفِي جِهَتِهِ لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ مِرَاعَاةَ خَلْفِ الْإِمَامِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ . . فَلَيْسَ هُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ فِي جِهَتِهِ . . كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلِهَذَا افْتَرَقَا ، وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ نَصَّ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » : (إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْمَأْمُومُ عَلَى سَطْحِهَا ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ . . أَجْزَأُ ذَلِكَ) . وَالْمَأْمُومُ هَاهُنَا أَقْرَبُ .

مسألة : [استحباب الصف الأول] :

والمستحبُّ : أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ لقوله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَ إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ . . لَأَسْتَهْمُوا ^(١) عَلَيْهِ » .
وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » ^(٢) ، يَعْنِي : عَلَى أَهْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ يَمِينَ الْإِمَامِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ

(١) استهموا : اقترعوا ، أو تناوبوا عليه .

(٢) أخرجه عن البراء أبو داود (٦٦٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨١١) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٩٧) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وقال النووي في « المجموع » (٢٥٨/٤) : صحيح .

يُعْجِبُنَا عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ (١) .
 فَإِنْ وَجَدَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً . . فَاَلْمَسْتَحَبُّ : أَنْ يَسُدَّهَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أْتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ . . فَفِي الْمُؤَخَّرِ » (٢) .
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَدْخَلًا . . فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :
 فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَالْمَحَامِلِيُّ ، وَسَلِيمٌ (٣) : يَجْذِبُ رَجُلًا يُصَلِّيَ مَعَهُ ، فَإِنْ
 لَمْ يَفْعَلْ . . كُرِهَ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ وَحْدَهُ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ ، وَالنَّخَعِيِّ .
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ : يَقِفُ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، وَهُوَ
 الْمَنْصُوصُ فِي « الْبُونَيْطِيِّ » ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَلِأَنَّ فِي
 جَذْبِهِ رَجُلًا . . يُخِذُ خَلًّا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَيَحْرِمُ الْمَجْذُوبَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ
 الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

فَرَعٌ : [على المأموم أن يعلم حركات الإمام] :

فَإِذَا صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ عِلْمُهُ
 بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، إِمَّا أَنْ يُشَاهِدَهُ ، أَوْ يَسْمَعَ تَكْبِيرَهُ ، أَوْ يُبَلِّغَ عَنْهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ
 وَالْمَأْمُومِ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ (٤) ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ ، أَوْ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا
 إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ مَوْضِعٌ لِلْجَمَاعَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَاعْتِبَارُ رُؤْيَا الْإِمَامِ
 وَمَشَاهِدَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُمَكِّنُ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَكَذَلِكَ الْمَسَاجِدُ اللَّطَافُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْجَمَاعِ ، وَأَبْوَابُهَا شَارِعَةٌ

(١) أخرجه عن البراء مسلم (٧٠٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب يمين الإمام .

(٢) أخرجه عن أنس أبو داود (٦٧١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨١٨) في الإمامة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢١٥٥) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٢/٣) في الصلاة . ولفظ أبي داود : « أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص . . فليكن في الصف المؤخر » .

(٣) سليم : هو الرازي المتوفى (٤٤٧) هـ .

(٤) الأولى أن يقال : قُربٌ أو بُعْدٌ ، أو تضاف (ما) قبل : (كان) . فتأمل !

إلى الجامع ، فَحُكِّمَ مَنْ يَصَلِّي فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْجَامِعِ ، حُكْمٌ مَنْ يَصَلِّي بِصَلَاتِهِ فِي الْجَامِعِ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ بُيِّنَتْ مَعَ الْجَامِعِ . . فَهِيَ مِنْهُ ، وَإِنْ بُيِّنَتْ بَعْدَهُ . . فَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ .

قال الصَّيْدَلَانِيُّ : ومثله إذا صَلَّى فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ^(١) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الْمَسْجِدِ .
فإن صَلَّى عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ . . جَازَ ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ)^(٢) .
ولأنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ كَقَرَارِهِ^(٣) ، بِدَلِيلِ : أَنَّ الْجُنْبَ لَا يَلْبَثُ فِيهِ ، كَمَا لَا يَلْبَثُ فِي قَرَارِهِ ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ الْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ بِالسَّقْفِ ، وَالْحَيْلُولَةُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي قَرَارِ الْمَسْجِدِ .
إذا ثَبَتَ هَذَا : فَيَحْتَاجُ أَنْ يَقِفَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ وَقَفَ حِذَاءَ رَأْسِ الْإِمَامِ . . كُرِهَ ، وَأَجْزَأُهُ .

وإنَّ وَقْفَ ، بِحَيْثُ يَكُونُ قَدَّمَ الْإِمَامِ . . فِيهِ قَوْلَانِ ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي الْقَرَارِ .
قال الصَّيْمَرِيُّ : وَإِنْ كَانَ سَطْحُ الْمَسْجِدِ مَمْلُوكًا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَجُلٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَمَلَةِ الْمَسْجِدِ .

فَرَعٌ : [صلاة المأموم خارج المسجد] :

فَأَمَّا إِذَا صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْاسْتِطْرَاقَ^(٤) وَالْمَشَاهِدَةَ ، بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ حَائِلٌ ، أَوْ كَانَ لَهُ حَائِلٌ ، وَوَقَفَ الْمَأْمُومُ بِحِذَاءِ^(٥) الْبَابِ ، وَهُوَ مَفْتُوحٌ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَرِيبَةً . . جَازَ ، إِذَا عَلِمَ

(١) الرَّحْبَةُ : الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ، وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ سَاحَتُهُ ، وَفَسَحَتُهُ السَّمَاوِيَّةُ .

(٢) أَخْرَجَ أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١١١ / ٣) فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ : صَلَاةُ الْمَأْمُومِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ .

(٣) الْقَرَارُ : الْمُسْتَقَرُّ الثَّابِتُ ، وَالْمُنْخَفِضُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ .

(٤) الْاسْتِطْرَاقُ : الْمُرُورُ فِي الطَّرِيقِ .

(٥) حِذَاءَ الْبَابِ : مَا يَحَازِيهِ ، وَمَا يَكُونُ بِلِزَائِمِهِ وَجَانِبِهِ .

بصلاة الإمام ، وإن كان بينهما مسافة بعيدة . . لم يَجْزُ . هذا قول كافة العلماء .

وقال عطاء : يعتبر علمه بصلاة الإمام وإن كان بينهما مسافة بعيدة .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، فأوجب الله السعي إلى الجمعة ، فلو كان كل من صلى خارج المسجد بصلاة الإمام يجزئه إذا علم بصلاة الإمام . . لما وجب عليه السعي .

والمسافة القريبة : ثلاث مئة ذراع^(١) ، والبعيدة ما زاد . ومن أين تعتبر هذه المسافة ؟ فيه وجهان .

أحدهما - وهو المشهور من المذهب - : أنها تُعتبر من حائط المسجد .

فعلى هذا : لو وقف الإمام في محراب المسجد ، ومساحة^(٢) المسجد ألف ذراع ، أو أكثر ، ثم وقف صف خارج المسجد ، بينه وبين حائط المسجد ثلاث مئة ذراع ، وهم عالمون بصلاة الإمام . . صح ، وكذلك لو وقف صف آخر بينه وبين الصف الأول ثلاث مئة ذراع ، ثم بعده صف ، وبينهما هذه المسافة ، حتى اتصلت الصفوف فراسخ^(٣) . . صح ذلك ؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة ، فجعل آخره كأوله .

والثاني - حكاؤه في « الإبانة » [ق/ ٨٤] - أنه يُعتبر من موقف الإمام .

وإن كان بينه وبين الإمام حائط المسجد . . ففيه وجهان :

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق - : لا يمنع ؛ لأن حائط المسجد لا يمنع صحة ائتمام من في داخل المسجد ، فلم يمنع صحة ائتمام من في خارجه ، ولأن الشافعي قال : (لو صلى في رخصة المسجد بصلاة الإمام في المسجد . . أجزاءه) . ومعلوم أن بينهما حائط المسجد .

(١) الذراع الشرعي : يعادل (٤٩,٨٧٥) سم ، والمسافة القريبة : ما تساوي (١٥٠) م تقريباً .

(٢) في النسخ جميعها : (المساحة) : هي في العرف تدل على مجموع ذراع الطول يضرب في العرض ، والمقصود هنا المسافة ، أي : البعد بين مكاني الإمام والمأمومين خارج المسجد .

(٣) الفرسخ : يتألف من مسافة ثلاثة أميال ، ويعادل نحواً من (٦) كيلو متراً .

والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا ، وهو الصحيح - : أنه يَمْنَعُ ؛ لأنَّ هذا الحائطُ بُنِيَ للفصلِ بينَهُ وبينَ غيره ، فَمَنْعَ ، كحائطِ غيرِ المسجدِ .

وأما ما ذكرَهُ مِنَ الرَّحْبَةِ : فلأنَّ الرَّحْبَةَ مِنْ جَمَلَةِ المسجدِ ، أو يَحْمَلُ عَلَى مَنْ كَانَ حذاءَ بابِ المسجدِ ، وهو مَفْتُوحٌ . فعلى قولِ أَبِي إِسْحَاقَ : لو كَانَ لرجلٍ دَارٌ بِجَنبِ المسجدِ ، وحائطُ المسجدِ حائطُ دارِهِ . . جازَ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي بيتهِ بِصلاةِ الإمامِ فِي المسجدِ ، إِذَا عَلِمَ بِصَلَاتِهِ . وعلى قولِ عَامَّةِ أصحابنا : لا يَجُوزُ .

وإنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا حائِطٌ يَمْنَعُ الاستطراقَ دُونَ المشاهدةِ ، كَالشُّبَاكِ^(١) . . فِيهِ وجهانِ :

أحدهما : يَمْنَعُ ؛ لأنَّهُ يَمْنَعُ الاستطراقَ ، فهو كالحائطِ .

والثاني : لا يَمْنَعُ ؛ لأنَّهُ لا يَمْنَعُ المشاهدةَ .

فَرَعٌ : [موقف المأموم في الفلاة] :

فأما إِذَا كَانَ الإمامُ يَصَلِّيُ فِي صحراءَ . . فإنَّ الإمامَ - هاهنا - للصفِ الأوَّلِ ، كالمسجدِ للصفِّ الأوَّلِ خارجِ المسجدِ ، إِذَا كَانَ الإمامُ يَصَلِّيُ فِي المسجدِ . فإنَّ وَقَفُوا مِنَ الإمامِ عَلَى ثلاثِ مِثَّةِ ذراعٍ فَمَا دُونَ . . أَجْزَأَتْهُمُ صَلَاتُهُمْ ، وَكَذَلِكَ لو وَقَفَ صَفٌّ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفِّ الأوَّلِ ثلاثُ مِثَّةِ ذراعٍ ، ثُمَّ ثَلَاثٌ ، وَرَابِعٌ ، وَهُمُ عَالِمُونَ بِصلاةِ الإمامِ . . صَحَّ .

واختلفَ أصحابنا : مِنْ أَيْنَ أَخَذَ الشافعيُّ هَذَا الحَدَّ ؟ فَذَهَبَ أَبُو العَبَّاسِ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ : إِلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ صلاةِ الخوفِ ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِطائفةٍ ، وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً) .

وفي روايةِ ابنِ عمرَ : (أَنَّهَا مَضَتْ إِلَى وَجهِ العَدُوِّ ، وَهِيَ فِي الصلاةِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرَ ثلاثِ مِثَّةِ ذراعٍ) . ولأنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْرُسُونَ المُسْلِمِينَ مِنْ وَقوعِ السَّهَامِ ؛ لِأَنَّهَا

(١) الشباك : النافذة في الجدار ، تطلُّ على خارجِ الغرفة ، ولا يمكن العبور منها غالباً .

أبعدُ وَقَعاً مِنْ جَمِيعِ السَّلَاحِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ السَّهْمُ ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ .

وذهب ابن خَيْرَانَ ، وابن الوكيل : إلى أَنَّ الشافعيَّ لم يأخذه مِنْ هَذَا ، وإنما أَخَذَهُ مِنْ عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ ، وهو ظاهرُ النَّصِّ ؛ لِأَنَّ الشافعيَّ قَالَ : (وَقُرْبُهُ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ قُرْباً) . وهذا اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ، وابنِ الصَّبَّاحِ .

وهلْ ذَلِكَ تحديداً ، أو تقريباً ؟ فيه وجهان .

مسألةٌ : [الصلاة في دار بقرب المسجد] :

قال الشافعيُّ : (ولو صَلَّى في دارٍ قُرْبَ المسجدِ . . لم يجز ، إلاَّ بأنْ تَتَّصَلَ الصفوفُ ، لا حائلَ بَيْنَهُ وبينَهَا) . وجملةُ ذَلِكَ : أَنَّهُ إذا صَلَّى في دارِهِ ، أو دارٍ غيرِهِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ ، فإنْ كانَ يصليُّ في قرارِ الدارِ ، وبابِ دارِهِ مفتوحاً ، يرى مِنْهُ الإمامَ ، أو بعضَ المأمومينَ . . فاختلَفَ أصحابنا في ذَلِكَ :

فقال أبو إسحاقَ : لا يجوزُ ، إلاَّ أَنْ تكونَ الصفوفُ متَّصلةً إلى دارِهِ اتِّصالَ العادةِ ؛ لِأَنَّ الشافعيَّ اشترطَ ذَلِكَ .

والفرقُ بَيْنَهُ وبينَ الصحراءِ : أَنَّ الصحراءَ مهَيَّأةٌ لمرافقٍ^(١) المسلمينَ ، وَمِنْ مرافقِهِم الصلاةُ ، ودارِهِ لم تُبْنَ لذلِكَ ، وإنما هي مِلْكٌ لَهُ خَاصٌّ . وهذه طريقةُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/ ٨٦] .

وقال أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : لا فَرْقَ بَيْنَ الدارِ وبينَ الطريقِ والصَّحَارَى ، ويُراعَى فيه القربُ والبعدُ الَّذي ذكرَهُ الشافعيُّ .

وقوله : (إلاَّ أَنْ تَتَّصَلَ الصفوفُ) أرادَ : ألاَّ يكونَ بَيْنَ الصَّفِّينِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا عندهُ حدُّ الاتِّصالِ .

(١) المرافق : هي الأشياء التي ينتفع ويستعين بها كافة الناس .

فرعٌ : [الصلاة في الدور] :

قال المسعوديُّ : [في «الإبانة» ق/٨٦] : إذا صَلَّى في البنيانِ ، فإنَّ كَانَ في بقعةٍ واحدةٍ ، مثلُ : صُفَّةٍ^(١) ، أو بيتٍ ، فيعتبرُ القربُ والبعدُ على ما ذكرناه .
فإنَّ اختلفتْ بهُمُ البقعةُ ، مثلُ : أنْ كَانَ الإمامُ في الصُّفَّةِ ، وهو في البيتِ . .
فيشترطُ اتِّصالُ الصَّفِّ .

قال : واتَّصالُ الصَّفِّ في الصَّفِّ ، منْ يسارِ الإمامِ ويمينه : هو أنْ يلتزقَ الجَنبُ بالجَنبِ . فأما إِذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فُرْجَةٌ : نظرٌ : فإنَّ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَوْقِفِ رَجُلٍ . . فلا يضرُّ ذَلِكَ ، وإنَّ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَوْقِفِ رَجُلٍ . . فيمنعُ مِنَ الاقتداءِ^(٢) ؛ لأنَّهُ لا يَكُونُ اتِّصالُ الصَّفِّ . فإنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا عَتَبَةٌ^(٣) ، فإنَّ كَانَتْ صَغِيرَةً ، بحيثُ لا يَمكُنُ الوقوفُ عليها^(٤) . . لا تَكُونُ حائلاً ، وإنَّ كَانَتْ عَرِيضَةً ، بحيثُ يَمكُنُ الوقوفُ عليها . . كَانَتْ حائلاً عَنِ الاقتداءِ .

وهلْ يراعَى وراءَ الإمامِ اتِّصالُ الصَّفِّ ؟ فيه وجهانِ :

الأصحُّ : أَنَّهُ يراعَى ، فيشترطُ ألاَّ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ^(٥) ، فإنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ . . لمْ يَكُنْ اتِّصالُ الصَّفِّ .
والثاني : لا يُراعَى .

فعلى هَذَا : لو كَانَ الإمامُ في الصُّفَّةِ مَعَ قومٍ ، فاقتدى بِهِ واحدٌ في الصحراءِ . . لمْ يصحَّ اقتداؤُهُ وإنَّ كَانَ قَرِيباً مِنَ الصَّفِّ^(٦) .

(١) الصُّفَّةُ : مكانٌ كالغرفةِ مظللٍ ، ومأوىٌ لفقراءِ المسلمين كان في المسجدِ النبويِّ الشريفِ .

(٢) أي : من أجر وفضيلة صلاة الجماعة .

(٣) العتبة : منخفضٌ يوطأ عليه عند إرادة دخول البيت أو الغرفة ، والمسألة ذكرها في «الإبانة» (ق/٨٥) .

(٤) أي : للصلاة ، كالدرجة مثلاً .

(٥) أي : دون (١٥٠) سم .

(٦) لأنَّ حكمه ليس كحكم من في المسجد .

فَرَعٌ : [الصلاة في علو غير المسجد تمنع الاقتداء] :

فَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي عُلُوِّ الدَّارِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : (لَمْ يَجْزِئُهُ بِحَالٍ وَإِنْ كَانُوا يَرَوْنَ مَنْ فِي الصَّخْنِ ^(١) ، لِأَنَّهَا بَائِنَةٌ ^(٢) مِنَ المَسْجِدِ ، وَليْسَ بَيْنَهُمَا قَرَارٌ يُمْكِنُ اتِّصَالَ الصَّفُوفِ بِهِ) ؛ لِأَنَّ الصَّفَّ لَا يَتَّصِلُ إِلَى فَوْقَ ، فَإِنَّمَا يَتَّصِلُ بِالْقَرَارِ .

وَقَالَ فِي « الإِفْصَاحِ » : وَمَنْ كَانَ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ، أَوْ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ ، يَصَلِّي بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ . . تَصَحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَتَّصِلٌ بِالْقَرَارِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَرَارُ مُسْتَعْلِيًّا ، وَمُسْتَفْلِيًّا ، وَمُسْتَوِيًّا . وَليْسَ كَذَلِكَ السُّطْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَرَارِ ، وَالصَّفُّ لَا يَتَّصِلُ .

وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ عَلَى سَطْحِ الدَّارِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي الدَّارِ ، أَوْ فِي صَخْنِهِ . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا حَائِلًا يَمْنَعُ المَشَاهِدَةَ وَالاسْتِطْرَاقَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ : أَنَّ المَسْجِدَ بُنِيَ كُلُّهُ لِلصَّلَاةِ ، وَسَطْحُهُ مِنْهُ ، وَليْسَ كَذَلِكَ الدَّارُ ؛ لِأَنَّ سَطْحَهَا بُنِيَ لِلْحَائِلِ ، وَلَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ .

فَرَعٌ : [وجود طريق بين الإمام والمأموم] :

إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ شَارِعٌ ، أَوْ طَرِيقٌ . . جَازَتْ صَلَاتُهُ . هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا البَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (الشَّارِعُ وَالطَّرِيقُ يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ) . وَهُوَ قَوْلُ المَسْعُودِيِّ [في « الإِبَانَةِ » ق/ ٨٤] ، إِلَّا أَنْ تَتَّصَلَ الصَّفُوفُ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : (أَنَّ أَنَسًا كَانَ يُصَلِّي فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(١) الصحن : ساحة في وسط الدار أو المسجد .

(٢) بائنة : منفصلة .

بصلاة الإمام في المسجد ، وبينهما شارحٌ^(١) ، ولا مُخَالَفَ له ، ولأنَّهُ من الإمامِ على مسافةٍ قريبةٍ ، لا حائلَ بينهما ، فأشبهَ إذا لم يكنُ بينهما طريقٌ .

فِرْعٌ : [الصلاة في السفينة] :

يجوزُ أن يصليَ الفرضَ والنفلَ في السفينةِ ، سواءً كانت واقفةً ، أو سائرةً ؛ لأنه يتمكّنُ فيها من القيامِ ، والركوعِ ، والسجودِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وكذلك لو أمكنهُ القيامُ ، والركوعُ ، والسجودُ في الكنيسةِ^(٢) على الراحلةِ . . جازَ أن يصليَ عليها الفرضَ إلى القبلةِ وإن كانت الراحلةُ تسيرُ .

وفيها وجهٌ مضى ذكرُهُ - وهو المنصوصُ - : (أنه لا تصحُّ) . ولا يجوزُ أن يصليَ النافلةَ في السفينةِ إلا إلى القبلةِ ؛ لأنه يمكنهُ ذلك من غيرِ مشقّةٍ .

وأما وجوبُ القيامِ في الفريضةِ إذا كانَ في السفينةِ : فإن كانَ لا يخافُ العرقَ ولا دورانَ رأسِهِ عندَ القيامِ . . لزمَهُ ذلكُ . وإن كانَ يخافُ العرقَ ، أو كانَ رأسُهُ يدورُ عندَ القيامِ . . لم يلزمهُ القيامُ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ له أن يصليَ فيها الفرضَ قاعداً ، بكلِّ حالٍ) .

دليلنا : ما روى ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال له جعفرٌ - لما بعثهُ إلى الحبشةِ - : يا رسولَ الله ، كيفَ أصلي في السفينةِ ؟ فقال له : « صَلِّ فِيهَا قَائِماً ، إلا أن تَخَافَ العَرَقَ »^(٣) .

(١) أخرج أثر أنس البيهقي في « السنن الكبرى » (١١١ / ٣) في الصلاة : المأموم يصلي خارج المسجد .

(٢) الكنيسة : كالهودج يوضع على الجمل ، ليستظل بها الراكب .

(٣) أخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » (٣٩٤ / ١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٧٥ / ١) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ؛ لأنَّ له متابعةَ الفضل بن دُكين للحسين بن علوان - عند الدارقطني - المتروك ، وذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٤١٣ / ١) . وفي الباب :

ولأنه مستطيع للقيام في صلاة مفروضة ، فلم يجز له تركه ، كما لو كان في غير السفينة .

فإن أراد أن يأتي من في سفينة ، بإمام في سفينة أخرى ، فإن كانتا مُعْطَاتَيْنِ . . لم يجز ؛ لأن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق والمشاهدة .

وإن كان لا حائل بينهما ، وكانتا متصلتين . . جاز ، وهكذا إذا كانتا منفصلتين ، وكان بينهما ثلاث مئة ذراع أو أقل . . جاز .

واشترط صاحب « الإفصاح » - مع ذلك - : إذا كانوا يجرون بريح رُخَاءٍ ، يأمنون أن تتقدم إحداهما على الأخرى . لهذا قول عامة أصحابنا ، إلا أبا سعيد الإصطخري ، فإنه قال : الماء يمنع الاقتداء . وهو قول أبي حنيفة .

دليلنا : أن الماء لا يُرَادُ للحائل ، وإنما يُراد للمنفعة ، فهو كالنار .

ويشترط أن تكون السفينة التي فيها الإمام متقدمة على التي فيها المأمومون ، فإن كانت محاذية لها . . كرهه ، وأجزأهم ، وإن تقدمت سفينة المأمومين . . فهل تصح صلاتهم ؟ فيها قولان .

وبالله التوفيقُ

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ . . . جَازَ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ الْفَرْضَ قَاعِدًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : (قِيَامًا) إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ ، وَ (قُعُودًا) إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْقِيَامَ ، وَ (عَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْجُلُوسِ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَصِينِ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَجَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَعَلَىٰ جَنْبٍ » (١) .

وَرَوَى أَنَسٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَجَحِشَ (٢) شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ قُعُودًا) .

وَالْعَجْزُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ : إِذَا كَانَ يَكُونُ زَمِنًا (٣) لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ أَصْلًا ، أَوْ يَكُونُ صَحِيحًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَّا بِتَحْمَلٍ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، أَوْ يَخَافُ تَأْثِيرًا ظَاهِرًا فِي الْعَلَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ فِعْلِهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ . . جَازَ لَهُ تَرْكُهَا إِلَىٰ بَدْلِهَا ؛ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ ، كَالْمَسَافِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : لَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ لَوْ تَحْمَلُ الْمَشَقَّةَ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَكَيْفَ يَقْعُدُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

(١) سلف ، وأخرجه عن عمران البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) ، وابن ماجه (١٢٢٣) في الصلاة . وانظر في : ستر العورة .

(٢) جَحِشَ الْجِلْدُ : خَدَشَ وَجَرَحَ .

(٣) الزَّمِنُ : صَاحِبُ الْمَرَضِ الدَّائِمِ .

أحدهما : يقعدُ متربّعاً ؛ لما روت عائشةُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُتْرَبِعًا)^(١) .

والثاني : يقعدُ مُفْتَرِشًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قُعُودُ الْعِبَادَةِ ، وَالتَّرْبُوعُ قُعُودُ الْعَادَةِ .

وَالَّذِي يَقْتَضِي الْقِيَاسُ : أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ ، لَا فِي الْوَجُوبِ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنَّ الْجَالِسَ إِذَا أَمَكَّنَهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ . . فَعَلَ ذَلِكَ .

قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُنْحَنِي فِي الرُّكُوعِ ، حَتَّى يَصِيرَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْقَاعِدِ ،

كَالرَّاكِعِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْقَائِمِ .

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ لِعَلَّةٍ بِجِبْهَتِهِ ، أَوْ ظَهْرِهِ . . انْحَنَى أَكْثَرَ مَا يَقْدِرُ

عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى صُدْغِهِ^(٢) . . فَعَلَ ذَلِكَ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَأَرَادَ بِهَذَا : أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَكُونُ جِبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَقْرَبَ ، فَكُلَّمَا

كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْأَرْضِ . . كَانَ أَوْلَى ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ عَلَى عَظْمِ رَأْسِهِ الَّذِي فَوْقَ

الْجِبْهَةِ ، كَانَتْ الْجِبْهَةُ مِنَ الْأَرْضِ أَقْرَبَ . . فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ يَسْجُدُ عَلَى

صُدْغِهِ ، كَانَتْ جِبْهَتُهُ أَقْرَبَ . . فَعَلَ .

(١) أخرج أثر عائشة الصديقة النسائي في « الصغرى » (١٦٦١) في قيام الليل ، والدارقطني في

« السنن » (٣٩٧/١) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وقال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا

الحديث غير أبي داود الحفري ، وهو ثقة ، ولا أحسبه إلا خطأ ، والله أعلم . وانظر « تلخيص

الحبير » (٢٤٠-٢٤١/١) فإنه مهم . وفي الباب :

رواه عن حنظلة بن حنيفة أبو نعيم ، كما ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال »

(٢٢٣٢٧) ، ولفظه : (أتيت النبي ﷺ ، فرأيتَه يصلي جالساً متربّعاً . .) .

وعن عبد الله بن الزبير عند البيهقي .

وعن حميد قال : رأيت أنساً يصلي متربّعاً .

علَّقَه البخاري ، ورواه البيهقي . ذكرهما في « تلخيص الحبير » (٢٤١/١) .

متربّعاً : المتربّع من يقعد على مؤخرته ثانياً ساقيه حتى تصير مع عظمي الفخذين كأنها

أربع . والله أعلم .

(٢) الصدغ : أحد طرفي الجبهة فيما بينه وبين أعلى طرف الأذن .

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مِخْدَةٍ . . نظرتَ : فَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى يَدَيْهِ ، وَسَجَدَ عَلَيْهَا . . لَمْ يَجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ . وَإِنْ وَضَعَ الْمِخْدَةَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَسَجَدَ عَلَيْهَا . . أَجْزَأُهُ ، وَهَكَذَا إِذَا سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . . أَجْزَأُهُ ، مَا لَمْ يَخْرُجَ عَنْ هَيْئَةِ السُّجُودِ .

قال في « الأم » : (وإذا كان قادراً على أن يصلي قائماً منفرداً ، ويخفف الصلاة ، وإذا صلى خلف إمام ، احتاج أن يقعد في بعضها . . أحببتُ له أن يصلي منفرداً ، وكان هذا عُذراً في ترك الجماعة . فإن صلى مع الإمام ، وجلس فيما عجز عنه . . كانت صلاته صحيحة)^(١) .

وإن كان بظهره علة لا تمنعه من القيام ، وتمنعه من الركوع والسجود . . وجب عليه القيام ، ويركع ويسجد ، على حسب ما يقدر عليه .

وقال أبو حنيفة : (هو بالخيار : إن شاء صلى قائماً ، وإن شاء صلى جالساً ، إذا عجز عن الركوع) .

دليلنا : قوله ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً »^(٢) . وهذا مُسْتَطِيعٌ للقيام ، فلم يسقط عنه . فإذا بلغ إلى الركوع ، وعجز عن أن يحيي ظهره . . حتى رقبتة ، فإن لم يقدر عليها ، إلا بأن يعتمد على عُكَّازة^(٣) ، أو غيرها . . اعتمد عليها ، وانحنى .

وإن تقوَّسَ ظهره من الكبر أو الحدب^(٤) ، حتى صار يمشي كالراعي ، ولا يقدر على الاستواء . . فعليه أن يصلي على حالته ، فإذا بلغ إلى الركوع . . انحنى وإن كان يسيراً ؛ ليقع الفضل بين القيام والركوع .

(١) في « الأم » (١٥١ / ١) بنحوه .

(٢) في (س) : (فقاعداً) .

(٣) العُكَّازة : هي عصا في طرفها اعوجاج ، يتوَكَّأ عليها الرجل العاجز ، ويقال لها أيضاً : العنزة ، والهراوة ، والمنسأة ، والقضيب ، والمحجن ، والمخصرة .

(٤) الحدب : نتوء يعلو في ظهر الإنسان ، وهو : كل ما ارتفع ، وغلظ من الأرض .

وإن كان بعينه رَمَدًا^(١) أو غيره ، وكان يقدرُ على الصلاة قائماً ، فقليلٌ له : إن صليت مستلقياً على قفاك . . كان بُرُوك^(٢) أسرع :

قال أصحابنا : فليست بمنصوصة للشافعي ، ولكن قال مالك ، والأوزاعي : (لا يجوزُ له ذلك) .

قال الشيخ أبو حامد ، وأكثرُ أصحابنا : وهذا هو الأَشْبَهُ^(٣) بمذهبنا .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة : (يجوزُ له تركُ القيام) . وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن بعض أصحابنا .

ووجهه : أنه لو كان صائماً ، فرمَدت عينه ، فاحتاج إلى الفطرِ لأجل ذلك . . لكان له أن يفطر ، كذلك هاهنا ، يجوزُ له تركُ القيام ؛ لسرعة برئه .

ووجهه الأول : ما روي : أن ابن عباس ، لما وقع في عينه الماء ، وكفَّ بصره . . أتاه رجلٌ ، وقال له : (إن صبرت عليَّ سبعةَ أيامٍ تصلي مستلقياً ذأوتك ، ورجوت بُزأك ، فأرسل إلي عائشة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة ، فسألهم عن ذلك ، فقالوا له : إن مت في هذه السبع . . ما تفعلُ بصلاتك ؟ ! فترك مداواة عينيه)^(٤) ، فلو كانت صلاته جائزة . . لما قيل له : ما تفعلُ بصلاتك ؟ ! ولما ترك المداواة .

وأما الصوم : فإنما جازَ له تركه ؛ لأنه يرجع إلى بدلٍ تامٍّ مثله ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه لا يرجع منه إلى بدلٍ تامٍّ ، فلم يجزُ له تركه بأمرٍ مطلق .

(١) الرمَد : مرض التهابي يصيب العين ، فيمنع من الرؤية الصحيحة .

(٢) البرُوك : الشفاء والعافية ممَّا يشكو .

(٣) الأَشْبَهُ : الأقرب والأوضح من نصوص المذهب .

(٤) أخرج خير ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤٠ / ٢) في التطوع ، باب (٥٤) ،

وابن المنذر في « الأوسط » (٣٨٢ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٩ / ٢) . قال

عنه في « المجموع » (٢٦٩ / ٤) : إسناده ضعيف .

وأخرج الأثر عن عمرو بن دينار البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٨ / ٢) . قال النواوي

في « المجموع » (٢٦٩ / ٤) : إسناده صحيح .

مسألة : [الصلاة مضطجعاً] :

فإن عَجَزَ عن الصَّلَاةِ قاعداً . . صَلَّى مضطجعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] ، ولما ذكرناه من حديثِ عمران بن الحصين .

وكيف يضطجعُ ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها - وهو المنصوصُ في « البويطي » - : (أنه يضطجعُ على جنبه الأيمن معترضاً بين يدي القبلة ، كما يوضع الميتُ في لَحْدِهِ) . وبه قالَ عُمرُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وكذلك لو اضطجعَ على جنبه الأيسر معترضاً ، أو وُضِعَ الميتُ في لَحْدِهِ على جنبه الأيسر . . جازَ ذلكُ عندي ، والأوَّلُ أولى .

والثاني : أنه يستلقي على ظهره ، ويستقبلُ القبلةَ برجليه ، وبه قالَ ابنُ عُمرَ ، والثوريُّ - في إحدى الروايتين عنهما - والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفة .

والثالثُ : أنه يضطجعُ على جنبه الأيمن ، ويستقبلُ القبلةَ برجليه .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لما رَوَى عَلِيُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يُصَلِّي المَرِيضُ قائِماً ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ . . صَلَّى جالِساً ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ . . صَلَّى على جنبه مُسْتَقْبِلَ القبلةِ ، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ . . صَلَّى على قفاهُ ، ورجلاهُ إلى القبلةِ ، وأوماً بطرفه » (١) .

ولأنه إذا فعلَ ذلكَ . . استقبلَ القبلةَ بجميعِ بدنِهِ ، وإذا كانَ رأسُهُ في دُبُرِ القبلةِ . . لم يستقبلِ القبلةَ إلا برجليه ، ويومئُ برأسِهِ إلى الركوعِ ، والسجودِ ، فإن عَجَزَ عن

(١) أخرجه عن المرتضى عليُّ الدارقطني في « السنن » (٤٢/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

(٣٠٧/٢) . قال في « المجموع » (٢٧٠/٤) : بإسناد ضعيف ، وفيه دلالة للانتقال من

الصلاة على الجنب إلى الاستلقاء .

أوماً بطرفه : أشار بعينه .

الإيماء برأسه.. . أوماً بحاجبه وطرفه إليهما ؛ لِمَا ذكْرناه في حديثِ عليّ رضي الله عنه .

فإن لم يمكنه أن يصلّي مضطجعا بالإيماء ، وعَجَزَتْ لسانه عن القراءة . . حرَّكها عند القراءة ، فإن لم يمكنه تحريكها وعقله معه . . نوى الصلاة ، وعَرَضَ القرآن على قلبه ونواه ، وكذلك يعرض سائر أفعال الصلاة على قلبه وينويها .
وقال أبو حنيفة : (يسقط عنه فعل الصلاة في هذه الحالة) .

وحكى الطبري في « العدة » ذلك عن بعض أصحابنا^(١) .

والمذهب الأول ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ . . فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٢) .
وهذا يستطيع ما ذكرناه ، فوجب عليه الإتيان به .

مسألة : [العجز أثناء الصلاة] :

إذا افتتح الصلاة قائماً ، ثم عجز عن القيام . . فله أن يجلس ، وبينه على صلاته .
قال أصحابنا : وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، فلو قرأ الفاتحة في حال الانحطاط إلى الجلوس . . أجزأه ؛ لأن الانحطاط أعلى حالاً من الجلوس ، فإذا أجزأته القراءة في حال الجلوس . . فلأن تجزئته في حال الانحطاط أولى .
وكذلك إذا افتتح الصلاة جالساً ، ثم عجز عن الجلوس ، واضطجع في صلاته . . بنى عليها ، كما قلنا في التي قبلها .

وإن افتتح الصلاة جالساً عند العجز ، ثم قدر على القيام في أثناء الصلاة . . وجب عليه القيام ، وبينه على صلاته ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأكثر أهل العلم .

وقال محمد بن الحسن : تبطل الصلاة ، ويستأنفها .

(١) قال النووي في « المجموع » (٤ / ٢٧١) : وهذا شاذ مردود ، مخالف لما عليه الأصحاب .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، وقد سلف .

دليلنا : أنه قادرٌ على القيام في موضع القيام ، فلزمه القيام والبناء عليه ، كما لو قعدَ في التشهدِ الأوَّلِ ، ولأنَّ زوالَ العذرِ لا يورثُ عملاً طويلاً ، فلم تبطل الصلاة لأجله .

إذا ثبتَ هذا : فإن كانَ قد قرأَ الفاتحةَ في جلوسه . . قال الشافعيُّ : (أستحبُّ له أن يعيدها في حالِ القيامِ ؛ ليأتي بها على أكملِ أحواله) . وهذا يُبطلُ قولَ مَنْ قالَ مِنْ أصحابنا : إنَّ مَنْ قرأَ فاتحةَ الكتابِ مرتين في ركعةٍ . . بطلتْ صلاتُهُ ، ولا يجبُ عليه إعادتها ؛ لأنَّ فرضَ القراءةِ قد سقطَ عنه بالفراغِ منها .

فإن قدرَ على القيامِ قبلَ أن يقرأَ الفاتحةَ . . وجبَ عليه أن يقومَ ، ويقرأَ الفاتحةَ في حالِ القيامِ ، وإن قدرَ على القيامِ في أثناءِ الفاتحةِ . . وجبَ عليه أن يقومَ ، ويتمَّ قراءتها وهو قائمٌ ، فإن أتمها في حالِ نهوضه إلى القيامِ . . لم يُجزئهُ ؛ لأنَّ القراءةَ وجبت عليه وهو قائمٌ ، والقيامُ أعلى مِنْ حالِ النهوضِ ، فلا يجوزُ أن يسقطَ ما وجبَ عليه في حالِ الكمالِ ، بما هو أدنى منه .

وإن افتتحَ الصلاةَ مُومئاً ، ثمَّ قدرَ على الجلوسِ ، أو القيامِ في أثناءِ الصلاةِ . . فإنه يلزمه ذلكُ ، ويبني على صلاته .

وقال أبو حنيفةً ، وأصحابه : (تبطلُ صلاتُهُ ، فيقومُ ، ويستأنفُ الصلاةَ) . وكذلك العريانُ - عندهم - إذا استفتحَ الصلاةَ ، ثمَّ قدرَ على السُّترِ في أثناءِ الصلاةِ . . فإنه يسترُ عورتهُ ، ويستأنفُ الصلاةَ ، إلا أنَّهم وافقونا في الأمةِ ، إذا أعتقت وهي في الصلاةِ مكشوفةَ الرأسِ . . أنَّها تسترُ رأسها ، وتبني على صلاتها .

وقالوا في الأميِّ - إذا افتتحَ الصلاةَ ، ثمَّ قدرَ على القراءةِ في أثناءِ الصلاةِ - إنه يستأنفُ الصلاةَ .

ودليلنا : أنه قدرَ على ركني مِنْ أركانِ الصلاةِ في أثناءها ، فوجبَ أن يلزمه البناءُ على صلاته ، كما لو افتتحَ الصلاةَ جالساً ، ثمَّ قدرَ على القيامِ .

وبالله التوفيقُ

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

يجوزُ قصرُ الصلاةِ في السفرِ في : الخوفِ ، والأمنِ .

والأصلُ في جوازِهِ الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجماعُ :

أما الكتابُ : فقولهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١) [النساء : ١٠١] .

وأما السُّنَّةُ : فرويَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي أَسْفَارِهِ حَاجًّا وَغَازِيًّا)^(٢) .

وروي عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »^(٣) ، فَثَبَتَ جَوَازُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ بِالْخَوْفِ بِالْكِتَابِ ، وَثَبَتَ جَوَازُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ بِالْأَمْنِ بِالسُّنَّةِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ^(٤) .

(١) ضربتم : الضرب في الأرض هو السفر .

(٢) لحديث ابن عمر عند ابن ماجه (١٠٦٧) ، ولفظه : (كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ . . لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا) .

(٣) أخرجه عن يعلى بن أمية الشافعي في « ترتيب المسند » (٥١٥) و (٥١٦) ، ومسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١١٩٩) و (١٢٠٠) في صلاة السفر ، والترمذي (٣٠٣٧) في التفسير ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٣٣) في تقصير الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦٥) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ويعضده في الباب :

حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » . رواه أحمد في « المسند » (١٠٨/٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٩٥٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٧٤٢) بإسناد قوي .

(٤) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٨) : وأجمعوا على أن لمن سافر سافراً تقصّر في مثله =

إذا ثبتَ هذا : فإنما يجوزُ قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، فأما الصُّبْحُ والمغربُ : فلا يجوزُ قصرُهُما ؛ لأنه لم يُزَوَّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قصرَهُما ، وقصرَ سائرِ الصَّلَواتِ الأخرى ، ولأنَّ الأُمَّةَ أجمعتْ على ذلك أيضاً^(١) .

وروي عن عائشةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ ، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ . . عَادَ إِلَى الْأَوَّلِ)^(٢) .

ويجوزُ قصرُ الصلاةِ في السَّفَرِ في البَحْرِ ، كما يجوزُ في السَّفَرِ في البَرِّ^(٣) .

مسألةٌ : [أنواع السفر] :

والأَسْفَاؤُ على أربعةِ أضربٍ : واجبٍ ، ومحظورٍ ، وطاعةٍ ، ومباحٍ .

فأما الواجبُ : فهو سفرُ الحجِّ والعُمْرةِ الواجبينِ ، والجهادِ في سبيلِ اللهِ ، إذا تَعَيَّنَ عليه ، والهجرةِ من دارِ الشركِ إلى دارِ الإسلامِ ، فهذا يجوزُ التَّرْخِصُ فيه برخصِ^(٤) السفرِ ، بلا خلافٍ بينِ أهلِ العلمِ .

= الصلاة ، مثل : حج أو جهاد أو عمرة ، أن يقصرَ الظهر والعصر والعشاء ، يصلي كلَّ واحدةٍ منها ركعتين ركعتين .

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٩) : وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ، ولا في صلاة الصبح .

(٢) أخرجه عن عائشة البخاري (٣٩٣٥) في مناقب الأنصار ، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١١٩٨) في صلاة السفر ، والنسائي في « المجتبى » (٤٥٣) وما بعده ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/٣٦٢-٣٦٣) في الصلاة ، بألفاظ متقاربة واختصار . وفي الباب أيضاً :

عن ابن عباس أخرجه مسلم (٦٨٧) وسيأتي .

(٣) وكذا الحُكْمُ في السفرِ جَوْأً ، وإن لم يكن فيه مشقَّةٌ .

(٤) الرخصة : ضدُّ العزيمة ، وتعني : التسهيل والتيسير في بعض أمور العبادات ، وهي : القصر ، والجمع ، والفطر ، ومسح الخفين ثلاثة أيام ، وسقوط الجمعة ، وجواز التيمم ، والتنفل حيث توجَّه به مركبه ، وجواز أكل الميتة حين الاضطرار .

وأما السفر المحظور^(١) : فهو أن يسافر لقطع الطريق ، أو لقتل نفسٍ بغير حق ، أو ليزني بامرأة ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا يجوز الترخُّص فيه بشيءٍ من رخص السفر ، عندنا .

وقال أبو حنيفة : (يجوز له أن يترخص بجميع الرخص ، حتى قال : لو خرج مع الحاج ليسرقهم ، ولم ينو حجاً ولا عمرة . . جاز له أن يترخص) . وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والمزني .

ودلينا : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَةٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴾^(٢) [المائدة : ٣] .

وقوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾^(٣) [البقرة : ١٧٣] .

قال ابن عباس : (غير باغٍ على المسلمين ، ولا عادٍ عليهم بسيفه)^(٤) ؛ ولأن في تجويز الترخُّص برخص السفر في سفر المعصية إعانة على المعصية ، وهذا لا يجوز .
وأما سفر الطاعة : فهو السفر لزيارة الوالدين ، والسفر لحج التطوع ، وما أشبهه .

وأما المباح : فهو أن يسافر لنزهة ، أو تجارة ، فحكم هذين الضربين عندنا حكم السفر الواجب في جواز الترخُّص بهما ، وبه قال أكثر أهل العلم .

وقال ابن مسعود : (لا يجوز قصر الصلاة إلا في السفر الواجب)^(٥) .

وقال عطاء : لا يجوز القصر إلا في سفر الطاعة^(٦) .

(١) المحظور : المحرم والممنوع فعله شرعاً .

(٢) المخصصة : المجاعة حتى تضم البطون ، وهي مصدر ، كالمغضبة والمعتبة . غير متجانف لإثم : غير مائل إليه لذاته ، ولا جائر فيه ، ولا متجاوز قدر الضرورة ، فإن الله لهذه الحاجة رحيم بخلقه .

(٣) غير باغ : غير طالب للمحرّم ذاته . ولا عادٍ : لا متعدٍّ ، ولا متجاوز حدّ الضرر .

(٤) أخرج أثر ابن عباس الطبري في « التفسير » (٤٢٥ / ٤) .

(٥) أخرج أثر ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٨٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٣٣٤ / ٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٤٥ / ٤) .

(٦) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٨٩) و (٤٢٩٠) ، وابن المنذر في =

دليلنا : ما روي عن ابن عباس : أَنَّهُ قَالَ : (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا)^(١) ، ولم يفرّق بين المباح والواجب .
ولأنَّ كُلَّ رخصةٍ تعلّقت بالسفرِ الواجبِ تعلّقت بالطاعةِ والمباحِ ، كالنافلةِ على الراحلةِ .

قال الشيخ أبو حامد : والأحكام التي تتعلّق بالسفرِ على ثلاثةٍ أُضرب :
ضربٌ : لا يتعلّق إلاّ بالسفرِ الطويلِ . وضربٌ : يتعلّق بالسفرِ الطويلِ والقصيرِ .
وضربٌ : يتعلّق بالطويلِ ، وهل يتعلّق بالقصيرِ ؟ فيه قولان .
فأمّا الضربُ الذي لا يتعلّق إلاّ بالطويلِ : فهي ثلاثةٌ : القصرُ ، والفطرُ في رمضانَ ، ومسحُ الخفّينِ ثلاثةَ أيّامٍ .

وحكى أبو عليّ السنّجيّ قولاً آخرَ : أن القصرَ يجوزُ في السفرِ القصيرِ مع الخوفِ ؛
لعمومِ الآيةِ ، وليسَ بصحيحٍ^(٢) .
وأما الأحكامُ التي تتعلّق بالقصيرِ والطويلِ : فهي ثلاثةٌ :

النافلةُ على الراحلةِ ، والتميمُ عندَ عدمِ الماءِ ، وأكلُ الميتةِ عندَ الضرورةِ .
وقد ذكرتُ قبلَ هذا قولاً آخرَ في (التيمم) والتنقلُ على الراحلةِ : أَنَّهُ لا يجوزُ في القصيرِ ، وليسَ بمشهورٍ .

وأما الذي اختلفَ فيه قولُ الشافعيّ في القصيرِ : فهو الجمعُ بين الصلاتينِ ، ويأتي توجيهُ القولينِ في موضعهما .

= « الأوسط » (٤ / ٣٤٥) ، وفي (د) : (الطاعات) .

(١) أخرجه عن ابن عباس مسلم (٦٨٧) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٤٧) في صلاة السفر ، والنسائي في « المجتبى » (٤٥٦) بنحوه في الصلاة و (١٥٣٢) في صلاة الخوف ، وابن ماجه (١٠٦٨) في إقامة الصلاة .

(٢) نقل النواوي في « المجموع » (٤ / ٢٧٤-٢٧٥) قول السنّجيّ ، وصاحب « البيان » عنه ، قولاً للشافعي : أَنَّهُ يجوزُ القصرُ مع الخوفِ ، ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلاً . وهذا شاذ مردود . والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الأصحاب : أَنَّهُ يشترط في جميع الأشفار ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية .

إذا ثبتَ هذا : فاختلقتُ عباراتُ الشافعيِّ عن حَدِّ السفرِ الطويلِ :

فقالَ في موضعٍ : (ستةٌ وأربعونَ ميلاً^(١) بالهاشميِّ) .

وقالَ في موضعٍ : (ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً بالهاشميِّ) .

وقالَ في موضعٍ : (أكثرُ من أربعينَ ميلاً) .

وقالَ في موضعٍ : (أربعونَ ميلاً : مسيرةٌ ليلتينِ بسَيْرِ الأثقالِ^(٢) ، ودبيبِ الأقدامِ^(٣)) .

وقالَ في موضعٍ : (مسيرةٌ يومينِ) .

وقالَ في موضعٍ : (مسيرةٌ يومٍ وليلةٍ) .

قال أصحابنا : وليسَ بينَ هذه العباراتِ اختلافٌ في المعنى ، وإنما المرادُ واحدٌ ، وهو أربعةٌ بُرْدٍ ، كُلُّ بُرْدٍ^(٤) أربعةُ فراسخٍ ، كُلُّ فرسخٍ^(٥) ثلاثةُ أميالٍ بالهاشميِّ ، كُلُّ ميلٍ اثنا عشرَ ألفَ قدمٍ^(٦) ، وذلكُ ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً بالهاشميِّ .

وحيثُ قالَ الشافعيُّ : (ستةٌ وأربعونَ ميلاً) أرادَ : غيرَ الميلِ الَّذي يبدأ بهِ ، وغيرَ الميلِ الَّذي يختمُ بهِ .

وحيثُ قالَ : (أكثرُ من أربعينَ ميلاً) فتفسيرُهُ : ما ذكرناه .

(١) الميل يعادل : (٢) كيلو متراً .

(٢) سير الأثقال : يعني الدواب تحمل الأحمال الثقيلة وأمتعة المسافرين ، كقول الشاعر من الرجز :

ما للجِمالِ مشيهاً وثيلاً أجنلاً يحملنَ أم حديداً

(٣) دبب الأقدام : المشي مشياً وريداً على الأرجل ، والدبببة : كلُّ صوت كوقع الحافر على الأرض الصلبة .

(٤) البريد : كلمة معربة تدل على مسافة قدرها حوالي (٢٤) كيلو متراً . والبُرْدُ الأربعة تعادل : (٩٦) كيلو متراً .

(٥) الفرسخ : يتألف من ثلاثة أميال ، ويعادل حوالي (٦) كيلو مترات .

(٦) القدم : يعادل تقريباً (٢٥) سنتيمتراً ، وعلى هذا لا يصحُّ ما قاله المصنف ، والله أعلم .

وحيثُ قالَ : (أربعونَ ميلاً) أرادَ : بأميالِ بني أمية^(١) ؛ لأنها تكونُ ثمانيةً وأربعينَ ميلاً بالهاشميِّ .

وحيثُ قالَ : (مسيرةُ ليلتينِ) أرادَ : من غيرِ يومٍ بينهما .

وحيثُ قالَ : (مسيرةُ يومينِ) أرادَ : من غيرِ ليلةٍ بينهما .

وحيثُ قالَ : (مسيرةُ يومٍ وليلةٍ) أرادَ : متواليين ، وذلكَ يبلغُ ثمانيةً وأربعينَ ميلاً بالهاشميِّ . لهذا مذهبتنا . وبه قالَ مالكٌ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وروي ذلكَ عنِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباس^(٢) .

وزهبَ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ إلى : أنَّ السفرَ الذي تقصُرُ فيه الصلاةُ : (ثلاثُ مراحلَ) ، وهو أربعةٌ وعشرونَ فرسخاً ، وروي ذلكَ عن ابنِ مسعود^(٣) .

وقال الأوزاعيُّ : (يقصُرُ في مسيرةِ يومٍ) ، وروي ذلكَ عن أنسٍ .

وقال داودُ ، وأهلُ الظاهرِ : (يقصُرُ في طویلِ السفرِ وقصيره) .

دليلنا : ما روي عن ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يا أهلَ مَكَّةَ ، لا تقصُرُوا في أقلِّ من أربعةِ بُرْدٍ من مَكَّةَ إلى عُسفانَ والطائفِ »^(٤) .

(١) ميل بني أمية يعادل : (٢٤٠٠) متر .

(٢) أخرج الأقال مالك في « الموطأ » (١٤٧/١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٠١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٢/٢ و ٣٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٣/٣) .

(٣) أخرج أثر ابن مسعود بنحو معناه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٨٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٥/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٤٩/٤) ، وفيه انقطاع : أبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود ، وخصيف الجزري ضعيف ، فالخبر وإه . والفرسخ المذكور هنا غير الفرسخ الذي تقدّم ، والله أعلم .

(٤) أخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » (٣٨٧/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٧/٣) ، من غير ذكر : « الطائف » .

وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، قال في « المجموع » (٢٧٧/٤) :
ضعيف جداً .

وروي عن ابن عباس - موقوفاً - : أنه سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال : (لا ، ولكن =

فدليل الخُطَابِ^(١) من الخبرِ دليلٌ على أبي حنيفةَ ، ونُطقُهُ دليلٌ على غيره .
فإن كان السَّيْرُ في البحرِ . فالاعتبارُ بالمسافةِ التي ذكرناها في البرِّ ، وهي أربعةُ
بُرْدٍ ، ولو قطعها في أدنى زمانٍ ، فيجوزُ له القصرُ في السفرِ في ذلك .

فرعٌ : [ما لو كان للبلد طريقان] :

وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان ، يقصرُ في إحداهما الصلاةَ ، دونَ الأخرى ،
فسافرَ في الطريقِ القصيرةِ . . لم يقصر .

وإن سافرَ في الطريقِ الطويلةِ ، فإن كان لغرضٍ صحيحٍ في السفرِ مِنْ واجبٍ ، أو
طاعةٍ ، أو مباحٍ . . فله أن يقصرَ الصلاةَ ؛ لأنه سافرَ لمعنى جائزٍ .

وإن كان لغيرِ غرضٍ ، ولكن يقصرَ الصلاةَ . . ففيه قولان :

أحدهما : ليسَ له أن يقصرَ ، وهو اختيارُ أبي إسحاقَ المروزيِّ ؛ لقوله ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمَشَائِينَ مِنْ غَيْرِ أَرْبٍ » . وَهَذَا يَمْشِي مِنْ غَيْرِ أَرْبٍ^(٢) ؛ ولأنَّهُ طَوَّلَ
الطريقَ على نفسه لا لغرضٍ ، فَأَشْبَهَ إِذَا مَضَى فِي الطَّرِيقِ الْقَصِيرِ طَوَّلاً وَعَرْضاً ، حَتَّى
طَالَ .

والثاني : له أن يقصرَ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] وهذا ضارثٌ .

ولأنَّهُ سَفَرَ مَبَاحٌ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ .

= إلى عسبان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف . قال ابن حجر عن هذا الأثر في « تلخيص الحبير »
(٤٩ / ٢) : إسناده صحيح ، وذكره مالك في « الموطأ » عن ابن عباس بلاغاً .

(١) دليل الخطاب : يطلق على دلالة اللفظ ؛ لثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، مثل
دلالة قوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة » على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة . وسمي
بذلك ؛ لحصول الدلالة عليه بنوع من الاستدلال ببعض الاعتبارات ، كالوضعية والشرطية .
وقد يسمى بـ : مفهوم المخالفة ، وعند الحنفية بـ : تخصيص الشيء بالذكر .
(٢) الأرب : البغية والأمنيّة .

وإن سَارَ هَائِماً^(١) على وجهه ، لا لغرضٍ . . فقد قال في « الفروع » : هل له أن يقصر ؟ فيه وجهان ، بناء على القولين في التي قبلها .

وقال ابن الصبَّاح ، والطبري : لا يقصر .

قال في « الفروع » : وإن كان الرجل مِمَّنْ لا موطن له ، بل عادته السيرُ أبداً . . جاز له القصر ، والمستحبُّ له : الإتمام .

فرعٌ : [سافر في سفينة ونحوها ومعه أهله] :

قال في « الأم » [١٦٦/١] : (وإذا كان ملاح في سفينة له ، وكان فيها أهله ، وماله ، وولده ، وهو يسافر في البحر . . أحببت له ألا يقصر ؛ لأنه في وطنه ، وموضع إقامته ، فإن قصر الصلاة . . جاز ؛ لأنه مسافرٌ) .

وقال أحمد : (لا يجوز له القصر) .

دليلنا : أنه يُسافرُ لمباح سَفراً تُقصرُ فيه الصلاة ، فهو كما لو لم يكن له فيها أهلٌ .

قال في « الأم » [١٦٧/١] : (وإن كان سيارةً ، يتبعُ أبداً مواقع القطر - حلَّ بموضع - إذا شام بزقاً . . انتجعه^(٢) ، فإن كان لا يبلغ سيره إليه ستة عشر فرسخاً . . لم يقصر) . ومعنى هذا : أنه يسيرُ في طلبِ موضعِ القطر ، وليس يقصدُ موضعاً بعينه .

وقوله : (شام) : أبصر .

وكذلك إذا سير في طلب الخضب .

فرعٌ : [صلاة الأسير] :

فإن أسرَ المشركون رجلاً من المسلمين ، فساقوه معهم . . لم يجز له القصر ؛ لأنه لا يتيقنُ المسافة التي يُحمَلُ إليها .

(١) الهائم : من خرج في الأرض لا يدري أين يتوجّه .

(٢) شام السحاب والبرق شيماً : نظر إليه ، يتحقق أين يكون مطره . انتجعه : انتجع القوم : ذهبوا لطلب الكلا والماء .

قال الشافعي : (فَإِنْ سَارُوا بِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا . كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ طَوْلَ سَفَرِهِ)^(١) .

وينبغي أنه إذا علم أنهم يحملونه إلى بلد يقصر إليه الصلاة ، فإن كان ينوي أنهم متى خلّوه رجع . . لم يقصر ، وإن نوى أن يقصد ذلك البلد ، أو غيره ممّا تقصر إليه الصلاة . . قصر .

وإن أبق^(٢) له عبداً ، أو ضلّ له مالاً ، فسافر لطلبه إلى بلد ، تقصر إليه الصلاة ، واعتقد أنه إن لقي عبده أو ماله دونه ، رجع . . لم يقصر ؛ لأنه لم يقطع على سفر طويل .

وإن نوى أنه لا يرجع وإن وجدته . . جاز له أن يقصر ؛ لأنه نوى سَفَرًا طويلاً ، فإن وجدته ، ثم بدا له الرجوع . . صار سَفَرًا مُسْتَأْنَفًا ، فإن كان بينه وبين بلده ما تقصر إليه الصلاة . . قصر ، فإن كان دونه . . لم يقصر .

فرعٌ : [تعدد نيّة المسافر] :

قال الشافعي في « الأم » [١/١٦٢ و ١٦٦] : (وإذا نوى أن يسافر من بلده إلى بلد ، ثم يسافر من ذلك البلد إلى بلد آخر . . اعتبر حكم كل واحد منهما بنفسه) ، وهكذا أطلقها الشافعي ، والشيخ أبو إسحاق في « المهذب » .

قال أصحابنا : وهذا يقتضي أن يكون المسافر قصد أن يقيم في البلد الأول أربعة أيام ، وهذا مرادهما فيما أطلقا من ذلك .

فعلى هذا : إن كان بين بلده الذي سافر منه ، وبين البلد الأول مسافة القصر . . كان له أن يقصر . وكذلك إن كان بين البلد الأول والثاني مسافة القصر . . كان له أن يقصر أيضاً ، إذا خرج من البلد الذي وصله ، وإن كان بين كل واحد منهما دون مسافة القصر . . لم يقصر في واحد منهما .

(١) في هامش (س) : (ذكره في « التتمة ») .

(٢) أبق : هرب .

مسألة : [الإتمام أفضل أم القصر] :

قد ذكرنا أن مسافة القصر : ستة عشر فرسخاً ، وهو مسيرٌ يومين . قال الشافعي :
(وأحبُّ ألاَّ يُقْصَرَ في أقلَّ من مسيرة ثلاثة أيَّامٍ) ليخرجَ بذلك من الخلاف^(١) .

وإذا كان سفره مسيرة ثلاثة أيَّامٍ . فهل القصر أفضل ، أم الإتمام ؟ فيه قولان ،
حكاهما ابن الصَّبَّاح ، وغيره :

أحدهما : أن الإتمام أفضل ، وهو اختيارُ المزيِّ ؛ لأنَّ الأصلَ : التمام ، والقصرُ
بدلٌ عنه ، فكان أفضل ، كغسلِ الرجلين ، والصومِ في السفرِ ، ولأنه أكثرُ عملاً .

والثاني : أن القصرَ أفضل ، وبه قال مالك ، وأحمد ، ولم يذكر الشبخان : أبو
حامد وأبو إسحاق غيره .

ووجهه : قوله ﷺ : « خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا . . . قَصَرُوا »^(٢) .

ولأنَّ النبي ﷺ كان يداومُ على القصرِ ، ولا يداومُ إلاَّ على الأفضلِ .

ولأنَّه إذا قصرَ . . سقط عنه الفرضُ بالإجماع ، وإذا أتمَّ . . اختلفَ في إجزائه .

وأما الصومُ في السفرِ : فقال في « العُدَّة » : فيه وجهان :

أحدهما : الفطرُ أفضل ، فعلى هذا : يسقطُ السؤالُ .

والثاني : الصومُ أفضل ، وهو المشهورُ .

(١) أي : المعتبر عند الأئمة ، كما قال الشاعر من البسيط :

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً إلاَّ خلافٌ له حظٌّ من النظر

(٢) أخرج أثر ابن المسيب مرسلاً الشافعي في « ترتيب المسند » (٥١٢) ، والبيهقي في « معرفة السنن » (٢٥٩/٤) ، بلفظ : « خياركم الذين إذا سافروا . . قصرُوا الصلاة ، وأفطروا » .

وذكره عن جابر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٠/٢) ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه ابن لهيعة ، وهو في « الدعاء » له أيضاً ، بلفظ : « خير أمتي الذين إذا أسأؤوا . . . وإذا سافروا . . قصرُوا » . وانظر ما قاله الحافظ في « تلخيص الحبير » (٥٤/٢) .

والفرق بينه وبين القصر على هذا : أنه إذا أحره ، عرّضه للنسيان وعوارض الزمان ، وليس كذلك الإتمام ، فإنه يسقط إلى بدل في الحال .

قال في « الفروع » : وقد قيل : إن القصر والإتمام سواء .

قال أبو المحاسن - من أصحابنا - : إذا نوى الكافر أو الصبي السفر إلى بلد مسيرة ثلاثة أيام ، فسار يومين ، فأسلم الكافر ، وبلغ الصبي . . جاز لهما أن يقصرا فيما بقي من سفرهما .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يقصر الكافر ؛ لأن له نية صحيحة ، ولا يقصر الصبي ؛ لأنه لا نية له .

ودليلنا : أن الكافر أسوأ حالاً من الصبي ؛ لأنه ليس من أهل الصلاة والرخص ، فإذا جاز له القصر . . فالصبي بذلك أولى .

فرع : [ترك المسافر القصر] :

فإن ترك المسافر القصر ، فأتى . . جاز ، وبه قال عثمان بن عفان ، وابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة^(١) .

ودهبت طائفة إلى أن القصر عزيمة ، ولا يجوز له التمام . ذهب إليه عمر^(٢) وعلي^(٣) ، ومن الفقهاء : مالك ، وأبو حنيفة .

وتفصيل مذهب أبي حنيفة : أنه إذا أتم بمقيم . . لزمه أن يتم . وإن صلى منفرداً

(١) ذكر ابن المنذر في « الأوسط » (٣٣٥/٤) بعض هذه الآثار .

(٢) أخرج خير الفاروق عمر النسائي في « الصغرى » (١٤٤٠) في تقصير الصلاة ، ولفظه : (السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ) ، وهو عند عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٧٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٥/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٣٢/٤) .

(٣) أخرج خبر فتي الفتيان عليّ عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٨٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٣٢/٤) ، ولفظه : (صلاة المسافر ركعتان) .

أربعاً ، فَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَيْنِ قَدَرَ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ قَامَ . . أَجْزَأَ عَنْهُ الرُّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ ، وَكَانَ الْأُخْرَيَانِ نَافِلَةً ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾

[النساء: ١٠١] ، وهذه اللفظة في لغة العرب وكلامهم موضوعة للإباحة ورفع الحرج .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ . . قَالَ : « مَا صَنَعْتَ فِي سَفَرِكِ ؟ » ، فَقُلْتُ : أَتَمَمْتُ الَّذِي قَصَرْتُ ، وَصُمْتُ الَّذِي أَفْطَرْتُ ، فقال : « أَحَسَنْتِ » (١) .

وروي عن عائشة : أَنَّهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ، وَيُتِمُّ) (٢) .

وروي عن أنس : أَنَّهُ قَالَ : (سَافَرْنَا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الْمُقْصِرُ ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ ، فَلَمْ يَعْيبِ الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ ، وَلَا الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ) (٣) .

مسألة : [نية المعصية في السفر] :

قد ذكرنا أَنَّ المسافرَ للمعصية لا يترخصُ بشيءٍ مِنْ رخصِ المسافرينِ ، ومضى

(١) أخرجه عن عائشة بنحوه النسائي في « الصغرى » (١٤٥٦) في تقصير الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (١٨٨ / ٢) في الصلاة ، وقال : إسناده حسن . ولفظه : (اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة . .) .

(٢) أخرج خبر عائشة الدارقطني في « السنن » (١٨٩ / ٢) في الصيام ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤١ / ٣) في الصلاة . قال الدارقطني : إسناده صحيح ، لكن في سنده طلحة بن عمرو ضعّفوه ، وله متابعة عند الطحاوي في « شرح المعاني » (٦٩ / ٢) ، والمغيرة بن زياد ، وليس بالقوي أيضاً .

(٣) أخرجه عن أنس بنحوه البخاري (١٩٤٧) في الصوم ، ولفظه : (كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ . .) ، ومسلم (١١١٨) في الصيام ، بلفظ : (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٥ / ٣) في الصلاة . وفي الباب :

عن أبي سعيد عند مسلم (٩٥) (١١١٦) .

وعن جابر وأبي سعيد عند مسلم (١١١٧) .

معاشر - جمع معاشر - : وهو كلُّ جماعة أمرهم واحد

الخلافة فيه ، فإن أبقَ عبدٌ من سيِّده ، أو نَشَزَتِ^(١) المرأةُ من زوجها ، أو هَرَبَ مَنْ عليه حقٌّ ، وهو قادرٌ على أدائه ، من الحقِّ الَّذي عليه . لم يَجْزِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يترخَّصَ بشيءٍ مِنْ رُخْصِ الْمَسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَاةٌ ، فَإِنْ سَافَرَ بِنِيَّةِ تَجَوُّزٍ لَهُ الْقَصْرَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ نِيَّةَ الْمَعْصِيَةِ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ . فَهَلْ تَمْنَعُهُ هَذِهِ النِّيَّةُ مِنَ التَّرْخِصِ بِرُخْصِ الْمَسَافِرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّلْعِيقِ » :

أحدهما : له أن يترخَّصَ ؛ لِأَنَّ بِنِشَاءِ سَفَرِهِ ، كَانَ يُبَاحُ لَهُ الرُّخْصَةُ ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا اعْتَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ نِيَّةِ الْمَعْصِيَةِ .

والثاني : لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْخِصُ ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ فِي سَفَرِهِ ، فَهَوَ كَمَا لَوْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ .

وتشبه هذه المسألة : إِذَا كَانَ لَهُ مَقْصِدٌ صَحِيحٌ ، ثُمَّ أَحْدَثَ نِيَّةً فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ ، أَنَّهُ إِذَا اسْتَقْبَلَنِي فَلَانٌ . . انصرفتُ . . فَهَلْ تَمْنَعُهُ هَذِهِ النِّيَّةُ مِنَ الْقَصْرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٨٦] :

أحدهما : تمنعُ ، كما لو أنشأ السفرَ على هذه النِّيَّةِ .

قال القفالُ : فإن عرفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُهُ مَا لَمْ يَمُضِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا . . فَلَهُ الْقَصْرُ وَإِنْ سَارَ ابْتِدَاءً عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ .

والوجهُ الثاني : له أن يَقْضِرَ ، اعتباراً بِإِنْشَاءِ سَفَرِهِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالنِّيَّةِ الْحَادِثَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي « الْأَمِّ » [١/١٦٥] : (إِذَا سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ ، فَمَرَّ فِي بَلَدٍ ، وَأَقَامَ بِهَا يَوْمًا ، وَنَوَى : إِنْ لَقِيَ فَلَانًا ، أَوْ قَدِمَ فَلَانٌ . . أَقَمْتُ أَرْبَعًا ، أَوْ أَكْثَرَ . . فَلَهُ أَنْ يَقْضِرَ مَا لَمْ يَلِقَ فَلَانًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْإِقَامَةِ) .

قال الشافعيُّ : (فَإِذَا لَقِيَ فَلَانًا . . أَتَمَّ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ وَالنِّيَّةَ وَجَدْتَا جَمِيعًا) .

قال الشيخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَقِيَ فَلَانًا ، وَهُوَ مُسْتَصْحَبٌ لِلنِّيَّةِ ، عَازِمٌ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَقِيَ فَلَانًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْأَلَّ يَقِيمٌ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : (لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ

(١) نشزت : استعصت ، وخرجت عن طاعة בעلها .

يقصر ؛ لأنه قد صار مقيماً ، فما لم يخرج لم يقصر .

قال ابن الصبَّاح : وينبغي أن يكون إذا بدأ له قبل لقاء فلان ، أن له القصر ، إذا لقيه ؛ لأنه لم تحصل نيّة الإقامة .

فرعٌ : [تغيّر نيّة المسافر] :

قال في « الأم » [١٦٦/١] : (وإذا خرج رجلٌ من مكّة يريد المدينة . قصر ، فإن خاف في طريقه وهو بعُسفان ، فأراد المُقامَ به ، أو الخروجَ إلى غير المدينة ؛ ليقيم ، أو ليرتاد^(١) الخير به . . جعلته إذا ترك النيّة من سفره إلى المدينة مبتدئاً بالسفر من عُسفان ؛ لأنه قد قطع النيّة إلى المدينة) .

مسألةٌ : [ابتداء السفر] :

ولا يجوز له القصر حتى يفارق موضع الإقامة ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة .

وقال عطاءٌ : يجوز له أن يقصر ، وإن لم يخرج عن بيوت القرية^(٢) .

وحكي : أن الحارث بن ربيعة : أراد سفراً ، فصلّى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد ، وغير واحدٍ من أصحاب عبد الله بن مسعود .

وقال قتادةٌ : إذا جاوزَ الجسرَ ، أو الخندقَ . . قصر^(٣) .

وقال مجاهدٌ : إذا خرجَ بالنهارِ . . فلا يقصرُ إلى الليلِ ، وإذا خرجَ بالليلِ . . فلا يقصرُ إلى النهارِ^(٤) .

دليلنا على مجاهدٍ : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] . وهذا قد ضربت .

(١) يرتاد : يطلب .

(٢) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٢٩) .

(٣) أخرج أثر قتادة عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٢٧) .

(٤) ذكر هذه الآثار أيضاً ابن المنذر في « الأوسط » (٣٥٣/٤ و٣٥٤) .

وعلى الحارث : أن من كان في بيته ، ولم يفارق البنيان . . فلم يضرب .
 وروى أنس قال : (صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي
 الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) (١) .

وروي عن علي بن ربيعة : أنه قال : (خَرَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَقَصَرَ ، وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ) (٢) .

إذا ثبت هذا : فإن كان بطرف البلد مساكن خربت وحليت من السكان ، إلا أن
 الجدران قائمة . . لم يقصر ، حتى يفارقها ؛ لأن الشكنى فيها ممكن ، فإن تهدمت ،
 وذهبت قواعدها . . جاز له القصر قبل مفارقتها ؛ لأنها لا تسكن .

وإن كان حيطان البساتين متصلة بحيطان البلد . . فله أن يقصر إذا فارق حيطان
 البلد ، وإن لم يفارق حيطان البساتين ؛ لأنها ليست بمبينة للشكنى .

قال ابن الصبَّاح : وإن كان في وسط البلد نهر يجري ، مثل بغداد ، فأراد رجل سفرًا
 يجتاز فيه إلى الجانب الآخر . . لم يجوز له أن يقصر ، حتى يفارق بنيان الجانب الآخر
 والنهر ، والماء ليس بحائل ، ألا ترى أنه لو كان في وسط البلد رحة واسعة ميدانًا . .
 لم يقصر حتى يفارقها ، فالنهر أولى بالمنع لتعلق المنافع به .

فإن كان هناك قريتان ، فاتصل البناء بينهما ، حتى صارتا قرية واحدة . . لم يقصر
 حتى يفارق جميعها ، وإن كان بينهما فضاء . . قصر إذا فارق القرية التي هو فيها ، وإن
 لم يفارق القرية الأخرى .

وقال أبو العباس بن سريج : إذا كان بينهما قريب . . فهما كالقرية الواحدة .

والمذهب الأول ؛ لأن كل واحدة من القريتين منفصلة عن الأخرى ، فثبت لكل
 واحدة حكم نفسها .

(١) أخرج خبر أنس البخاري (١٥٤٦) و(١٥٤٧) و(١٥٤٨) في الحج ، ومسلم (٦٩٠) في
 صلاة المسافرين ، والترمذي (٥٤٦) في الصلاة ، وقال : صحيح .

ذو الحليفة : مهل أهل المدينة بالحج ، يبعد عنها (١٢) كيلو مترًا .

(٢) أخرج أثر علي كرم الله وجهه ابن المنذر في « الأوسط » (٣٥٢/٤) .

فَرَعٌ : [قصر أهل الخيام] :

فَأَمَّا أَهْلُ الْخِيَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَجْتَمَعَةً . . لَمْ يَقْصُرْ ، حَتَّى يَفَارِقَ جَمِيعَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَتَفَرِّقَةً . . لَمْ يَقْصُرْ ، حَتَّى يَفَارِقَ مَا يَقْرُبُ مِنْ بَيْوتِهِ .

قال أبو إسحاق المروزي : معنى هذا : إذا كان الحيُّ بطوناً . . فلكلِّ بطنٍ حكمٌ نفسه .

وإن كان في الصحراء . . فنقل المزي : (أنه لا يقصر ، حتى يفارق موضعه) .

وقال في « الأم » [١٦٢/١] : (حتى يفارق البقعة التي فيها موضعه) . وهذا صحيح ، لا يقصر حتى يفارق الموضع الذي يسكن فيه ، ويكون فيه رَحْلُهُ ، وقماشه ، وتصرفه .

قال الشافعي : (فإن كان في عَرْضِ الوادي ، فحتى يقطع عَرْضَ الوادي ، وإن كان في طول الوادي ، فحتى يَنْبَتَ^(١) عن موضع منزله) .

وقال أكثر أصحابنا : إنما اشترط قطع عرضه ، إذا كانت البيوت في جميع عَرْضِ الوادي ، وإن كانت البيوت في بعضه . . فيقصر إذا فارقها ، وإن كان في عَرْضِ الوادي .

وقال القاضي أبو الطيب : لم يشترط الشافعي ما ذكره ، بل أطلق ، وإنما قال ذلك ؛ لأنَّ جَانِبِي الوادي بمنزلة السُّور على البلد ؛ لأنَّهم إنما اختاروا النزول في الوادي ؛ ليتحصَّنوا بجانيه ، كما يتحصَّن أهل البلد بسوره ، فينبغي ألا يقصر ، حتى يفارقه .

فَرَعٌ : [خرج من بلده ، ثم عاد لحاجة] :

فإن خرج من بنيان بلده . . فله أن يقصر ، فإن ذكر أنه نسي حاجة في البنيان ، فعاد إليه . . لم يكن له أن يقصر فيه ؛ لأنَّ هذا موضع إقامته ، فلم يقصر حتى يفارقه .

(١) ينبت : ينقطع ، ويبعد .

قال في « الإملاء » والقديم : (فَإِنْ فَارَقَ الْبِنْيَانَ ، وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَعُفَ ، وَانصَرَفَ إِلَى الْبِنْيَانِ ، فغَسَلَ الدَّمَ . . لم يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتِمَّ الصَّلَاةَ قَصْرًا ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمُّ فِي الْبِنْيَانِ) .

وعلى القول الجديد : تبطل صلاته ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنَفَ . . أتمَّ الصَّلَاةَ فِي الْبِنْيَانِ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْبِنْيَانِ . . استأنفها مقصورة .

وإن خرج وأقام في موضع خارج البلد ، ينتظر القافلة ، فَإِنْ نَوَى أَنَّهُ يَنْتَظِرُ دُونَ الْأَرْبَعِ إِنْ^(١) اجتمعت ، وَإِلَّا سَافَرَ . . كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَطَعَ بِالسَّفَرِ ، وَإِنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يَسَافِرُ ، حَتَّى تَجْتَمَعَ الْقَافِلَةُ وَإِلَّا تَرَكَ السَّفَرَ . . لم يكن له أَنْ يَقْصِرَ ؛ لِأَنَّهُ لم يَقْطَعْ عَلَى السَّفَرِ .

مسألة : [كون جميع الصلاة في السفر شرط للقصر] :

ولا يجوز القصر ، حَتَّى يَكُونَ جَمِيعُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَإِنْ حَصَلَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي دَارِ إِقَامَتِهِ ، وَذَلِكَ يُتَّصَرَّفُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِي وَسْطِهِ نَهْرٌ ، تَمَرُّ بِهِ السَّفِينَةُ ، أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . . لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهَا لم تَمَحَّضْ^(٢) فِي السَّفَرِ .

مسألة : [نية القصر] :

ولا يجوز له القصر حَتَّى يَنْوِيَ الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

وقال أبو حنيفة : (الْقَصْرُ عَزِيمَةٌ ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ) .

وقال المزني : لا تختص نية القصر بأول الصلاة ، بل لو نوى القصر في أثناء الصلاة . . جاز له القصر .

(١) في النسخ : (فإن) .

(٢) تمحّض ، المحض : كلُّ شيء خُلص ، حتى لا يشوبه شيء يخالطه .

وقال المغربي : لو نوى الإتمام ، ثم نوى أن يقصر في أثناء الصلاة .. كَانَ لَهُ أَنْ يقصر .

فأما أبو حنيفة : فقد مضى الدليل عليه ، وأنَّ القصرَ ليسَ بعزيمة .
ودليلنا على المزني : أنَّ كُلَّ نِيَّةٍ افتقرت إليها الصلاة ، كَانَ مَحَلُّهَا عِنْدَ الإِحْرَامِ ، كَنِيَّةِ الصَّلَاةِ .

ودليلنا على المغربي : أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ تَامَّةً ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْقَصْرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي السَّفِينَةِ بَدَارِ الإِقَامَةِ ، ثُمَّ سَافَرَ .

فَرَعٌ : [من أراد القصر بعد تركه] :

فإنَّ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ جَاهِلٌ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّ يَقْصِرَ لِأَجْلِ السَّفَرِ ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهَا أَرْبَعًا ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا . . فَقَدْ قَصَدَ إِفْسَادَهَا مِتْلَاعِبًا ، فَلِزِمَتْهُ الإِعَادَةُ .

فَرَعٌ : [الشك في النيَّة] :

وإنَّ شَكَّ : هَلْ نَوَى الْقَصْرَ ، أَمْ لَا ؟ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّمَامِ ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الرِّخْصَةَ ، فَإِنَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ نَوَى الْقَصْرَ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ بِنَفْسِ الشَّكِّ ، وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ ، فَصَلَّى أَرْبَعًا سَاهِيًا ، ثُمَّ ذَكَرَ . . فَإِنَّهُ يَجْزئُهُ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ ، وَهَذِهِ نَادِرَةٌ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَوْجِبُ السَّهْوَ إِذَا تَعَمَّدَهَا . . أَفْسَدَتْ صَلَاتَهُ .

ولو نوى هذا المسافر التمام . . لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، وَلِزِمَتْهُ التَّمَامُ . هَذَا مَذْهَبُنَا .

وقال مالك : (إذا نوى المسافر القصر . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الإِتْمَامَ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى عِدْدًا ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ . . حَصَلَتِ الزِّيَادَةُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ) وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْعِدْدِ لَا تَعْتَبَرُ لَهَا النِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ صَلَاةِ الْوَقْتِ تُجْزِيءُ لَهُمَا ، كَمَا قُلْنَا فِي النَّافِلَةِ إِذَا نَوَاهَا رَكْعَتَيْنِ . . كَانَ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا أَرْبَعًا فِي أَثْنَائِهَا .

مسألة : [اتمام المسافر بالمقيم] :

إِذَا أَتَمَّ الْمَسَافِرُ بِالْمَقِيمِ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ . . لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .
وقال طاووسٌ ، والشعبيُّ ، وإسحاقُ : يجوزُ لَهُ الْقَصْرُ .

وقال مالكُ : (إن أدركَ معه ركعةً . . لزمه التمامُ ، وإن كانَ دونها . . لم يلزمه) .

دليلنا : ما رُوِيَ : أَنَّهُ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا بَالُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ ، وَأَزْبَعًا ، إِذَا أَتَمَّ بِمَقِيمٍ ؟ ! فَقَالَ : (تِلْكَ السُّنَّةُ)^(١) . وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

والدليلُ على مالكٍ : أَنَّهُ مُؤْتَمِّمٌ بِمَقِيمٍ . . فَلَزِمَهُ التَّمَامُ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكَعَةً .

فرعٌ : [المسافر يصلي خلف إمام الجمعة والصبح] :

فَإِنْ صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ . . لَزِمَهُ التَّمَامُ ، سِوَاءَ كَانَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ مَقِيمًا ، أَوْ مَسَافِرًا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَامَةً .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وَكَذَلِكَ لَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ ، وَأَرَادَ قَصْرَهَا - عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يُجَوِّزُ لَهُ الْقَصْرَ - وَاتَّمَّ بِمَنْ يُصَلِّي الصَّبْحَ . . لَزِمَهُ التَّمَامُ ؛ لِأَنَّ الصَّبْحَ صَلَاةٌ تَامَةٌ .

فرعٌ : [اتمام المسافر بمقيم] :

إِذَا أَتَمَّ الْمَسَافِرُ بِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَقِيمٌ ، مِثْلُ : أَنْ يَرَاهُ فِي مَنْزِلِهِ وَوَطْنِهِ . . لَزِمَهُ أَنْ يَنْوِيَ التَّمَامَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَقِيمٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَتَمَّ بِمَنْ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مَقِيمٌ ، مِثْلُ :

(١) أخرج أثر ابن عباس أحمد في « المسند » (٢١٦ / ١) ، ونحوه عند مسلم (٦٨٨) (٧) في

صلاة المسافرين ، والنسائي في « المجتبى » (١٤٤٣) و (١٤٤٤) في تقصير الصلاة .

وذكره في « تلخيص الحبير » (٥٠ / ٢) . والسائل لابن عباس : هو موسى بن سلمة .

السنة هنا : هي الحكم الشرعي الذي بيّنه رسول الله ﷺ ، وهي في حكم الحديث

المرفوع . ولا يقصد بقوله : (السنة) أحد أقسام الأحكام الخمسة .

أَنْ يَرَى عَلَيْهِ زِيَّ الْمُقِيمِينَ لَا زِيَّ الْمَسَافِرِينَ . . . فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ التَّمَامَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُقِيمٌ ، وَإِنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، أَوْ بِمَنْ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ . . . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ ، أَوْ يَعْلَقُ نِيَّتَهُ بِنِيَّةِ إِمَامِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ :

أَحَدُهُمَا : يَنْوِيَ الْقَصْرَ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ نِيَّتِهِ بِنِيَّةِ غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي عَلَيْهِ إِذَا نَسِيَهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا .

وَالثَّانِي : يَجُوزُ تَعْلِيْقُ نِيَّتِهِ بِنِيَّةِ إِمَامِهِ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَقَعُ بِحَسَبِ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا نَوَاهَا مَقْصُورَةً ، فَجَازَ أَنْ يَعْلُقَهَا بِنِيَّةِ الْإِمَامِ .

فَإِنْ اقْتَدَى الْمَسَافِرُ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا ، وَنَوَى الْقَصْرَ ، فَبَانَ أَنَّ الْإِمَامَ مُقِيمٌ مُحَدِّثٌ ، أَوْ مُسَافِرٌ نَوَى الْإِتْمَامَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرَانِ مَعًا ، أَوْ بَانَ لَهُ حَدُّهُ قَبْلَ إِقَامَتِهِ . . . فَهَلْ لِلْمُؤْتَمِّ بِهِ أَنْ يَقْصُرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الصَّبَّاحِ غَيْرَهُ - : أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَهَا ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ لَمْ تَتَعَقَّدْ ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْمُؤْتَمِّ بِهِ التَّمَامَ .

وَالثَّانِي - حِكَاةُ الطَّبْرِيِّ فِي « الْعُدَّةِ » - : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَدُّهُ ، وَلِهَذَا لَا إِعَادَةَ عَلَيَّ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ ، إِذَا عَلِمَهُ بَعْدُ .

وَأَمَّا إِذَا بَانَ لَهُ أَنَّهُ مُقِيمٌ ، أَوْ أَنَّهُ نَوَى الْإِتْمَامَ أَوَّلًا ، ثُمَّ بَانَ لَهُ حَدُّهُ . . . فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَجَهًا وَاحِدًا .

وَكذَلِكَ لَوْ ظَنَّهُ مُقِيمًا ، فَاقْتَدَى بِهِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مُسَافِرٌ مُحَدِّثٌ ، أَوْ غَيْرُ مُحَدِّثٍ . . . فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ التَزَمَ إِتْمَامَهَا ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِمَا بَانَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَإِنْ ائْتَمَّ الْمَسَافِرُ بِمُقِيمٍ ، أَوْ بِمَنْ نَوَى الْإِتْمَامَ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ ، أَوْ نَوَى الْإِتْمَامَ . . . فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْإِتْمَامُ .

فَإِنْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ . . . لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا تَامَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ التَزَمَهَا تَامَّةً بِإِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ الْمَأْمُومَ كَانَ مُحَدِّثًا فِيهَا . . . جَازَ لَهُ أَنْ يَعِيدَهَا مَقْصُورَةً ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّ إِحْرَامَهُ كَلَّا إِحْرَامٍ .

فَرَعٌ : [اتتمام المسافر بالمسافر] :

إذا ائتمَّ المسافرُ بَمَنْ يَعْلَمُهُ مُسَافِراً ، أو بَمَنْ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، ثُمَّ نَوَى الْقَصْرَ ، فَقَامَ الْإِمَامُ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ سَاهِيًا ، فَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ قَامَ سَاهِيًا ، وَقَلَّ مَا يُعْلَمُ ذَلِكَ . . فَإِنَّهُ يَفَارِقُهُ ، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ .

وإن لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، بَلْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ لِأَمْرٍ مَا . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ - بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنَ الرَّابِعَةِ - ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا سَاهِيًا ، ثُمَّ نَوَى إِتْمَامَهَا . . لَمْ يَحْتَسِبْ بِهَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ ، وَيَأْتِيَ بِرَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْإِمَامِ ، أَنَّهُ قَامَ سَاهِيًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وإن نَوَى الْقَصْرَ خَلَفَ الْمُسَافِرُ ، ثُمَّ أَفْسَدَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ نَوَيْتُ الْقَصْرَ . . كَانَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَمَّهَا مَقْصُورَةً ، وَإِنْ قَالَ الْإِمَامُ : كُنْتُ نَوَيْتُهَا تَامَةً . . لَزِمَ الْمَأْمُومُ أَيْضًا أَنْ يَتَمَّهَا .

وإن انصرفت ولم يعلم المأموم بماذا أحرم الإمام . . ففيه وجهان :

أحدهما - وهو المنصوص - : (أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَمَّهَا) ؛ لِأَنَّهُ يَشْكُ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ ، فَلَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ .

والثاني - وهو قولُ أَبِي الْعَبَّاسِ - : أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ إِمَامِهِ أَنَّهُ يَقْصِرُ .

مَسْأَلَةٌ : [إمامة المسافرين وغيرهم] :

قال الشافعي : (وَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُسَافِرِينَ وَمَقِيمِينَ ، فَرُغَفَ ^(١) الْإِمَامُ وَاسْتَخْلَفَ مَقِيمًا . . كَانَ عَلَى جَمِيعِهِمْ - وَالرَّاعِفِ - أَنْ يَصَلُّوا أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ وَاحِدًا مِنْهُمْ الصَّلَاةَ ، حَتَّى صَارَ فِيهَا فِي صَلَاةٍ مَقِيمٍ) .

(١) رَغَفَ : خرج الدم من أنفه ، والرعايف : الدم .

وجملة ذلك : أنه إذا صلى مسافرٌ بمسافرين ومقيمين ، فرُعِفَ الإمام ، واستخلفَ مقيماً . . كان على المأمومين أن يتموا الصلاة .

وقال أبو حنيفة : (لا يلزمُ المسافرين الإتمام ؛ لأنهم يبنون على حكم الإمام الأول) .

ودليلنا : أنهم مؤتمنون بالمقيم ، فأشبهه إذا أحرّموا خلف المقيم .

وأما الراعف : فإن الشافعي قال : (يلزمه أن يتم) .

قال المزني : هذا غلط ، بل هو بالخيار ، إن شاء . . قصر ، وإن شاء . . أتم ؛ لأنه مسافرٌ لم ينو الإتمام ، ولا اقتدى بمقيم .

قال أصحابنا : الصحيح ما قاله المزني .

واختلفوا في تأويل قول الشافعي : فقال أبو إسحاق : تأويل ذلك : هو أن الراعف لَمَّا رُعِفَ ، واستخلف المقيم . . ذهب ، وغسل الدّم عن نفسه ، ثم عاد ، فائتم بالمقيم . وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي ، حيث قال : (لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة ، حتى صار فيها في صلاة مقيم) . وهذا الراعف لا يكون فيها في صلاة مقيم إلا بهذا .

وتأولها أبو العباس تأويلين غير هذا :

أحدهما : أنه قال : بنى الشافعي هذا على القول القديم ، وأن الصلاة لا تبطل إذا سبقه الحدث ، فيكون في حكم المؤتم بالمقيم .

وهذا التأويل ليس بشيء ؛ لأنه وإن لم تبطل صلاته - على هذا القول - إلا أنه منفرد عن الجماعة .

والتأويل الثاني - حكاه أبو العباس عن بعض أصحابنا - : أنه قال : يحتمل أن يلزمه التمام على القولين ؛ لأن هذا الخليفة فرغ له ، ولا يجوز أن تكون صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع .

وهذا ليس بشيء ؛ لأن الإمام إنما لزمه التمام ؛ لأنه مقيم .

أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّاعِفَ لَوْ لَمْ يَصْبُهُ الرَّعَافُ . . لَكَانَتْ صَلَاتُهُ أَنْقَصَ مِنْ صَلَاةِ فِرْعَوْنَ فِي حَالِ كَوْنِهِ إِمَامًا لَهُ .

وَقَالَ أَبُو غَانِمٍ مُلْقِي (١) أَبِي الْعَبَّاسِ : تَأْوِيلُهَا : هُوَ أَنَّ الرَّاعِفَ لَمَّا أَحْسَرَ بِالرَّعَافِ . . اسْتَخْلَفَ الْمُقِيمَ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الدَّمُّ ، فَاتَمَّ بِالْمُقِيمِ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الدَّمُّ .

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَسْتَخْلَفُ ، وَيَنْصَرِفُ ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَخْلَفَ ، وَيَصِلِيَ مَعَ خَلِيفَتِهِ : فَلَا ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : (فِرْعَوْنَ ، وَاسْتَخْلَفَ مُقِيمًا) . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ بَعْدَ أَنْ رَعْفَ .

فِرْعَوْنُ : [تفريق الإمام المصلين في صلاة الخوف] :

إِذَا فَرَّقَ الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَصَلَّى بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً ، وَقَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ . . فَأَحْدَثَ ، وَاسْتَخْلَفَ مُقِيمًا لِيَصَلِّيَ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : (كَانَ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَعًا) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : تَأْوِيلُهَا : إِذَا قَدَّمَ الْمُقِيمَ قَبْلَ أَنْ تَفَارِقَهُ الْأُولَى ، فَأَمَّا بَعْدَ مَفَارِقَتِهِ : فَإِنَّ الْأُولَى تَقْضِي دُونَ الثَّانِيَةِ .

مَسْأَلَةٌ : [حكم القصر] :

إِذَا سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ تَقْضِي إِلَيْهِ الصَّلَاةَ ، فَوَصَلَ ذَلِكَ الْبَلَدَ ، فَإِنْ لَمْ يَبْنِ الْإِقَامَةَ فِيهِ . . فَهُوَ مُسَافِرٌ فِيهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِيهِ الصَّلَاةَ . وَإِنْ نَوَى فِيهِ الْإِقَامَةَ . . صَارَ مُقِيمًا فِيهِ بِنَفْسِ الدَّخُولِ ، فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ رُخْصُ الْمَسَافِرِ ؛ لِمَا رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مِنْى يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ يَقْضِي الصَّلَاةَ) (٢) ،

(١) الْمُلْقِي ، يُقَالُ : أَلْقَيْتَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ وَبِالْقَوْلِ : أَلْبَغْتَهُ ، وَأَلْقَيْتَهُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى : أَمَلَيْتَهُ ، وَهُوَ كَالْتَعْلِيمِ مِنْ قِبَلِ الْمَلْفُونِ .

(٢) أَخْرَجَ تَوْقِيْتَ دَخُولِهِ ﷺ مَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَخَارِيُّ (١٠٨٥) فِي تَقْصِيرِ =

وتأويل ذلك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الرَّابِعِ ، وَلَمْ يَكُنِ انْتَهَى سَفْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ . . لَمْ يَبْنِوَ الْإِقَامَةَ فِيهَا ، فَلِذَلِكَ قَصَرَ فِيهَا وَجَمَعَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ نُسُكِهِ ، وَنَزَلَ مِنْ مِئِي^(١) . . لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ بِالْمَحْضَبِ^(٢) ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ . . دَخَلَ مَكَّةَ ، وَطَافَ لِلْوُدَاعِ ، وَرَاحَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَبْنِوَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ .

فإن دخل المُسَافِرُ في طريقه بلدًا له فيها أهلٌ ومالٌ ، ولم يبنِ الإقَامَةَ فيها . . فإنَّ له أن يقصرَ فيها ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ حجَّ معهُ خلقٌ كثيرٌ من المهاجرين ، وكذلك حجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه بالناسِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، وكذلك عمرُ وعثمان رضي الله عنهما حجَّا بالناسِ ، وكان لهم بمكَّةَ دُورٌ ، وأهلٌ ، وقرابةٌ ، ولم يُنْقَلْ : أنَّ أحدًا منهم أتمَّ الصلاةَ ، بل نُقِلَ : أَنَّهُمْ قَصَرُوا فِيهَا .

ولأنَّ الإقَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِنَيْتِ الْإِقَامَةِ ، أَوْ بِأَنْ تَحْصَلَ بِدَارِ إِقَامَتِهِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْهُمَا .

= الصلاة ، ولفظه : (قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة . .) . قال في « الفتح » (٦٥٨/٢) : المقصود بهذه الترجمة : بيان ما تقدم من أنَّ المحقَّق فيه نَيْتُ الْإِقَامَةِ : هي مدَّةُ المقامِ بمكَّةَ قبل الخروجِ إلى مِئِي ، ثم إلى عرفة ، وهي أربعة أيام ملفقة ؛ لأنه قدم في الرابع ، وخرج في الثامن ، فصلَّى بها إحدى وعشرين صلاة . قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٣٢-٢٣٣) : أي : يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ضَحَى . . توجه بَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مِئِي .

أما مدَّةُ إقامته ﷺ وقصره الصلاة بمكَّةَ قبل الحجِّ وبعدهُ : فقد صرَّحَ بها في حديث أنس عند البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٣٣) في تقصير الصلاة ، والترمذي (٥٤٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٥٢) : (أقمنا بها عشراً ، وكان يصلِّي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة) .

مكة : علم على البلد الحرام شرفها الله تعالى . وقيل فيها : بكَّة على البدل ، وقيل بالباء : الكعبة المعظمة ، وبالميم : ما حولها . وقيل بالباء : بطن مكة ، وتسمَّى أيضاً : أمَّ القرى .

(١) مِئِي : موضع قرب مكَّة ينزلها الحاج أيام التشريق وبعضهم يوم التروية ، سمَّيت بذلك ؛ لِمَا يُمْنَى بِهَا مِنَ الدَّمَاءِ ، أَي : يِرَاقٍ ، وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِنْ (٦) كِيلُو مِتْرَاتِ .

(٢) الْمَحْضَبُ : موضع بين مكة ومِئِي ، ويسمَّى : البطحاء ، ومرمى الجمار .

وحكى الطبري في « العُدَّة » قولاً آخرَ : أنَّ بنفسِ الدخولِ يصيرُ مقيماً ، كدخوله دارَ إقامتهِ ، والأوَّلُ هو المشهورُ .

فرعٌ : [نَيْةُ الإقامة] :

إذا نوى المسافرُ أن يقيمَ ببلدٍ أربعةَ أيَّامٍ غيرَ يومِ الدخولِ ويومِ الخروجِ . . انقطعتْ رُخصُ السفرِ ، وبه قالَ عثمانُ بن عفانَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ^(١) ، ومالكُ ، وأبو ثورٍ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا نوى إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً ، مع اليومِ الَّذي يدخلُ فيه ، واليومِ الَّذي يخرجُ فيه . . أتمَّ الصلاةَ ، وإن نوى دونَ ذلكَ . . قصرَ) . وهي إحدى الروايتين عن ابنِ عمرَ ، واختارَهُ المزنِيُّ .

وحكى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : أنَّه إذا نوى إقامةَ أكثرَ مِنْ خمسةَ عشرَ يوماً . . أتمَّ الصلاةَ ، وإن نوى دونَ ذلكَ . . قصرَ^(٢) .

وروي عن ابنِ عمرَ روايةً أخرى : (أنه إن نوى إقامةَ ثلاثةَ عشرَ يوماً . . أتمَّ الصلاةَ ، وإن نوى دونَ ذلكَ . . قصرَ) .

وروي عنه روايةً ثالثةً : (إن نوى إقامةَ اثني عشرَ يوماً . . أتمَّ ، وإن نوى دونَ ذلكَ . . قصرَ)^(٣) .

وقال عليٌّ ، وابنُ عباسٍ : (إن نوى إقامةَ عشرةَ أيَّامٍ . . أتمَّ الصلاةَ ، وإن نوى دونَ ذلكَ . . قصرَ)^(٤) .

(١) أخرج نحو أثر سعيد ابن المنذر في « الأوسط » (٣٥٧/٤) .

(٢) أخرج أثر سعيد بن جبير ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٣/٢) .

(٣) أخرج أثر ابنِ عُمَرَ عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٤٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٥٥/٤) .

(٤) ذكر خبر عليٍّ وابنِ عباسٍ في « الأوسط » (٣٥٦/٤) ، وقال : ليس ذلك بثابت عنهما .

وقال ربيعةُ : إن نوى إقامة يومٍ وليلةٍ . . أتمَّ الصلاةَ .

وقال الحسنُ البصريُّ : إذا دَخَلَ المسافرُ البلدَ . . أتمَّ الصلاةَ (١) .

وقالت عائشةُ : (إذا وضعَ المسافرُ رِحلَهُ . . أتمَّ الصلاةَ ، سواءَ كانتَ في البلدِ ، أو خارجاً منها) (٢) .

دليلنا : ما روي : أن النبي ﷺ قالَ : « يُقيمُ المهاجرُ بعدَ قضاءِ نُسكِهِ ثلاثاً » (٣) .

ووجهُ الدلالةِ منه هو : أنَّ المهاجرينَ حُرِّمَتْ عليهمُ الإقامةُ بمكَّةَ قبلَ فتحِها ، فلمَّا صارتَ دارَ إسلامٍ . . تحرَّجَ المسلمونَ من الإقامةِ فيها ؛ ليكونوا على هجرتهم ، وكانوا لا يدخلونها إلا لقضاءِ نُسكٍ ، فلمَّا أذنَ لهمُ النبي ﷺ في إقامةِ الثلاثةِ . . دلَّ على أنَّها في حكمِ السفرِ ، وما زادَ عليها في حكمِ الإقامةِ . وفي هذا دليلٌ على أكثرِ المخالفينَ .

وروي : (أن النبي ﷺ قصرَ الصلاةَ بمكَّةَ ، ومنى ، وعرفاتٍ) . وفي هذا دليلٌ على باقي المخالفينَ فيها .

وأما يومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ : فلا يُعتَبَرُ ؛ لأنَّه يَشُقُّ مراعاةَ الزمانِ والساعةِ التي يدخلُ فيها ، أو يخرجُ ، وضمُّ بعضِهِ إلى بعضٍ ، فسقطَ اعتبارُ ذلكَ .

(١) أخرج أثر الحسن البصري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٣ / ٢) ، وذكر الآثار السالفة ابن المنذر في « الأوسط » (٣٥٦ / ٤ و ٣٥٧ و ٣٦١ و ٣٦٢) .

(٢) أخرج خبر عائشة الصديقة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٣ / ٢) .
الرَّحْلُ : كلُّ شيء يُعدُّ للرحيل ، من متاع ، وفرس ، وطعام ، وشراب ، وحاجات للراحلة .

(٣) أخرجه عن العلاء بن الحضرمي البخاري بنحوه (٣٩٣٣) في المناقب ، وبلفظه مسلم (١٣٥٢) (٤٤٢) في الحج ، وأبو داود (٢٠٢٢) في المناسك ، والترمذي (٩٤٩) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٥٤) و (١٤٥٥) في تقصير الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٣) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً .

النسك : يعني الحج ، أو العمرة .

فَرَعٌ : [نِيَّةُ الْإِقَامَةِ] :

وإن نوى الإقامة في موضع لا يصلح لها ، كالمفازة^(١) من الأرض . . فقال
البغداديون من أصحابنا : حكمه حكم ما لو نوى الإقامة في بلد .

وقال الخراسانيون : هل يكون كالإقامة في بلد ؟ فيه قولان ، بناء على القولين
فيمن نوى الإقامة عند مواجهة العدو .

وقال أبو حنيفة : (لا يلزمه الإتمام) .

دليلنا : أنه نوى الإقامة مدة الإقامة ، فأشبهه إذا نوى الإقامة بقرية .

فَرَعٌ : [نِيَّةُ التَّابِعِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا] :

إذا كان العبد مع سيده في سفر ، فنوى العبد إقامة أربعة أيام ، أو كانت الزوجة مع
زوجها في السفر ، فنوت الإقامة ، ولم ينو الزوج ، ولا السيد . . ففيه وجهان :

أحدهما : يلزم العبد والزوجة الإتمام ؛ لأنهما قد نويا الإقامة ، فصارا كغيرهما .

والثاني : لا يلزمهما ؛ لأنه لا اختيار لهما في الإقامة .

ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا نَوَى الْجَيْشُ الْإِقَامَةَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوِ الْأَمِيرِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَلَمْ يَنْوِ
هُوَ الْإِقَامَةَ . . عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

فَرَعٌ : [نِيَّةُ إِقَامَةِ الْمَسَافِرِينَ] :

لو أن مسافرين دخلا بلداً ، ونويا إقامة أربعة أيام ، غير يوم الدخول ويوم
الخروج ، وأحدهما يعتقد جواز القصر مع نية إقامة أربعة أيام . . كره للآخر أن يأت
به ، فإن خالف ، واقتدى به ، فقصر الإمام . . لم تبطل صلاة المأموم بذلك ؛ لأن
الإمام لا تبطل صلاته إلا بالسلام من ركعتين ، فيقوم المأموم ، ويثم لنفسه ، كما لو
أفسد الإمام صلاته بكلام ، أو غيره .

(١) المفازة : الصحراء القاحلة ، سميت بذلك ؛ تفاؤلاً بالسلامة .

فَرَعٌ : [نَيْةُ الْإِقَامَةِ لِإِنْجَازِ حَاجَةٍ] :

فَأَمَّا إِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ الْإِقَامَةَ ؛ لِيُنْجِزَ حَاجَةً ، ثُمَّ يَرْحَلَ بَعْدَهَا ، مِثْلَ : أَنْ يَقِيمَ عَلَى كِتَابِ حَدِيثٍ أَوْ سَمَاعِهِ ، أَوْ قِرَاءَةِ عِلْمٍ ، أَوْ عَلَى بَيْعِ سَلْعَةٍ أَوْ شِرَائِهَا ، أَوْ كَانَ مَرِيضاً ، فَنَوَى الْإِقَامَةَ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ، وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةَ مَدَّةٍ . . . نَظَرَتْ : فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ حَاجَتَهُ لَا تَتَنَجَّزُ لَهُ ، إِلَّا بِإِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ . . . لَمْ يَجْزُ لَهُ الْقَصْرُ ، كَمَا لَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

وَأِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَتَى تَتَنَجَّزُ حَاجَتُهُ ، وَقَدْ تَتَنَجَّزُ فِي أَرْبَعٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا ، وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهَا . . . فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَهُ أَنْ يَقْصَرَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِقَامَتُهُ إِقَامَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَوَازِنَ^(١) عَامَ الْفَتْحِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي قَدْرِ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَوَازِنَ :

فَفِي رَوَايَةٍ : (أَنَّهُ أَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا)^(٢) .

وَفِي رَوَايَةٍ : (أَنَّهُ أَقَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ)^(٣) .

قَالَ فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٨٨] : وَهُوَ الْأَصْحَحُ .

(١) هَوَازِنَ : قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ تَقُطُنُ قَرِيبًا مِنْ حُنَيْنٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَبُو دَاوُدَ (١٢٣٠) فِي صَلَاةِ السَّفَرِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٥١/٣) فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذِهِ مَدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ حَرْبِ هَوَازِنَ عَقِبَ الْفَتْحِ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٣٠٠/٤) : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٩) فِي صَلَاةِ السَّفَرِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٥١/٣) . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٣٠٠/٤) : فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ . وَصَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصِرُ) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٠) فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٣١) فِي صَلَاةِ السَّفَرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٩) فِي الصَّلَاةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٥) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . وَهَذِهِ أَصْحَحُ الرَّوَايَاتِ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ : أَنَّ مَنْ رَوَى تِسْعَةَ عَشَرَ . . . عَدَّ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، وَمَنْ رَوَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ . . . عَدَّ أَحَدَهُمَا ، وَمَنْ رَوَى سَبْعَةَ عَشَرَ . . . لَمْ يَعْدَهُمَا .

وفي رواية ثالثة ذكرها في « الإبانة » [ق/٨٨] : (أنها عشرون يوماً)^(١) .
 وذلك أنّ رسول الله ﷺ لمّا فتح مكّة ، جمعت هوازن قبائل العرب ، وأرادت
 المسير إلى قتاله ، فكان النبي ﷺ مقيماً يتخوف من ذلك ، وينتظرهم ليقابلهم ، وهو
 يقصر الصلاة ، فأقام المدة التي ذكرناها .

فإن زادت إقامته على ذلك . . ففيه قولان :

أحدهما : يجوز له أن يقصر ؛ لأنه إقامة في مدة ، على تنجز حاجة يرحل بعدها ،
 فجاز له القصر فيها ، كالإقامة في سبعة عشر يوماً .

والثاني : يلزمه الإتمام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
 مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] . وهذا ليس بضارب ، ولأنّ الأصل التمام ، إلا فيما وردت
 فيه الرخصة ، وهو قدر إقامة رسول الله ﷺ ، ونفي ما^(٢) زاد على الأصل .

وقال أبو إسحاق المروزي : له أن يقصر أربعة أيام ، قولاً واحداً ، وفيما زاد عليها
 ثلاثة أقوال :

أحدها : يجوز له أن يقصر أبداً .

والثاني : له أن يقصر إلى أن يبلغ مدة إقامة رسول الله ﷺ ، ثم يتم فيما زاد عليها ،
 ووجهها ما ذكرناه .

والثالث : يلزمه الإتمام بعد الأربع ؛ لأنّ الإقامة أبلغ من نيّة الإقامة ، فإذا لزمه

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله أبو داود (١٢٣٥) في صلاة السفر ، وعبد الرزاق في « المصنف »
 (٤٣٣٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٧٤٩) بسند صحيح ، والبيهقي في « السنن
 الكبرى » (١٥٢ / ٣) في الصلاة ، ولفظه : (أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر
 الصلاة) . قال في « المجموع » (٣٠٠ / ٤) : رواه أبو داود والبيهقي مسنداً ومرسلاً .
 قال بعضهم : رواية المرسل أصح .

قلت : ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد ، وهو إمام مُجمع على جلالته ، وباقي
 الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فالحديث صحيح . وفي الباب :

عن ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (٥٨٢) .

(٢) في نسخ : (ونفى فيما) .

الإتمام بنية إقامة أربعة أيام. . . فلأن يلزمه الإتمام بالإقامة فيما زاد عليها أولى .

وقال المسعودي [في «الإبانة» ق/٨٨] : له أن يقصر ثلاثة أيام ، قولاً واحداً ، وفيما زاد عليها . . قولان :

أحدهما : يقصرُ أبداً .

والثاني : يقصرُ ما لم يبلغ مدة إقامة رسول الله ﷺ ، ويتمُّ فيما زاد عليها .

فأما الإقامة على حرب : فلا فرق بين أن يكون مقاتلاً في الحال ، أو يكون متخوفاً من القتال ، والحكم فيه واحد ، فينظر فيه :

فإن لم ينو إقامة مدة ، بل نوى أنه متى انقضى القتال رحل . . فهو كما لو نوى الإقامة على تنجز حاجة يرحل بعدها ، على ما مضى من الطرق .

وإن نوى إقامة أربعة أيام ، فما زاد على ذلك . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يجوزُ له القصرُ ؛ لأنه نوى إقامة أربعة أيام ، فهو كما لو نوى الإقامة على غير حرب .

والثاني : له أن يقصر ؛ لأن رسول الله ﷺ أقام بمكة على قتال هوازن المدة التي ذكرناها ، وهو يقصرُ الصلاة .

ولما روي : أن رجلاً سأل ابن عباس ، فقال : إننا نغزو بخراسان ، فتطولُ المدة ، أنقصرُ ؟ فقال : (اقصروا ، ولو بقيتم عشر سنين)^(١) . وروي : (أن أنسا أقام نيسابور سنة يقصرُ الصلاة على حرب)^(٢) ، و (أقام ابن عمر بأذربيجان سنة أشهر يقصرُ الصلاة)^(٣) .

(١) أخرج خير ابن عباس ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤١/٢) في صلاة التطوع : باب (٢٩٠) في المسافر يطيل المقام في المصر .

(٢) أخرج أثر أنس ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤١/٢) ، وفيه : (سابور) بدل : (نيسابور) ، وكلُّ مدينة في إيران ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٣) .

(٣) أخرج خير ابن عمر عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٣٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» د(١٥٢/٣) وأذربيجان : بلد معروف ، يقع شمال غرب إيران .

قال أبو المحاسن من أصحابنا : إذا نزلَ المسافرُ قريةً ، فأقامَ بها أربعةَ أيَّامٍ ، من غيرِ نيَّةِ الإقامةِ . . لم يكنْ له أنْ يقصرَ بعدها .

وقال أبو حنيفةً : (يقصرُ ما لم ينوِ الإقامةَ) .

دلُّلنا : أنَّ وجودَ الإقامةِ عياناً وحقيقةً ، أقوى من نيَّةِ الإقامةِ ، ولو نوى الإقامةَ هذه المدةَ . . لم يقصرْ كذلك إذا وُجِدَ حقيقةً .

فرعٌ : [المسافر في البحر عند ركود^(١) الريح] :

وإن سافروا في البحرِ ، فركدتْ بهمُ الريحُ ، فأقاموا على هبوبها . . فهمُ كالمقيمينَ على تنجِزِ حاجةٍ ، فلو أقاموا في موضعٍ ، قَدَرَ إقامةَ رسولِ الله ﷺ في التي قبلها ، وقلنا : يجبُ عليهمُ التمامُ ، أو قلنا : يلزمُهمُ الإتمامُ بعدَ أربعةِ أيَّامٍ ، في أحدِ الأقوالِ على طريقةِ أبي إسحاقٍ ، ثمَّ هبَّتْ بهمُ الريحُ ، فعدوا عن موضعهم . . جازَ لهمُ القصرُ .

فإن رَدَّتْهُمُ الريحُ إلى موضعهمُ الأوَّلِ ، ثمَّ ركدتْ بهمُ الريحُ فيه . . كانوا كالمقيمينَ في هذه الحالةِ على تنجِزِ حاجةٍ ، فلهمُ أنْ يقصروا أربعةَ أيَّامٍ ، قولاً واحداً ، وفيما زادَ عليها الطرقُ^(٢) ؛ لأنَّهمُ قد أنشؤوا السفرَ بهبوبِ الرِّيحِ ، وهذه إقامةٌ غيرُ الأولى وإن كانَ الموضعُ واحداً .

فرعٌ : [يقصر المكي] :

ذكر الطبريُّ في « العُدَّةِ » : لو أنَّ مكياً قصدَ إلى عرفاتٍ ، ثمَّ يعودُ إلى منى ، ثمَّ إلى مكَّةَ ، ثمَّ يخرجُ إلى بعضِ الآفاقِ ، ولم يُقِمِ في شيءٍ من هذه المواضعِ أربعةَ أيَّامٍ . . فليسَ له أنْ يقصرَ في شيءٍ منها ، ما لم يُفارِقْ مكَّةَ بعدَ رجوعِهِ إليها ؛ لأنَّ كلَّ ذلكَ بلدٌ إقامةٍ ، والمسافاتُ متقاربةٌ .

(١) الركود : السكون .

(٢) الطرق : الأحوال التي تقدَّم تفصيلها .

فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الْمَكِّيَّ إِلَى جُدَّةَ ، أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَّةَ ، وَلَا يَقِيمُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى بَعْضِ الْآفَاقِ . فَلَهُ أَنْ يَقْصَرَ هَاهُنَا عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جُدَّةَ ، وَفِي رَجُوعِهِ مِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْصَرَ بِمَكَّةَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، كَالْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ مَرَّ ببلدٍ لَهُ فِيهَا أَهْلٌ وَمَالٌ .

قلتُ : وَعِنْدِي : أَنَّهُ لَا يَقْصَرُ بِمَكَّةَ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : (لَوْ خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ مَسَافِرًا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ، فَأَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ خَارِجَ الْبَلَدِ ، فَرُغَفَ ، فَرَجَعَ إِلَى الْبَلَدِ لَغَسَلَ الدَّمَّ ، أَوْ لِحَاجَةِ نَسِيهَا . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْصَرَ ببلدِهِ) ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ إِقَامَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِرَجُوعِهِ لَمْ يَبْنِ الْإِقَامَةَ ، بَلْ هُوَ عَلَى نِيَّةِ السَّفَرِ .

وَيُذَلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي « الْأُمَّ » [١٦٤/١] وَالْقَدِيمِ : (إِذَا حَوَّلَى الْإِمَامُ رَجُلًا مَكَّةَ ، فَسَارَ مِنْ مَوْضِعٍ تُقْصَرُ مِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا ، وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ ، فَبَلَغَ مَكَّةَ . . انْقَطَعَ قَصْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ الْمَسِيرَ إِلَى مَنَى وَعِرْفَاتٍ) لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ فِي وَطَنِهِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ قَصْرُهُ إِذَا حَصَلَ فِي طُرُقِ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَطَنِ لَهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي الْبَلَدِ الَّتِي فِيهَا أَهْلٌ طَاعَتِهِ ، وَكَانَ يَقْصَرُ الصَّلَاةَ فِيهَا .

فَرَعٌ : [الْمَسَافِرُ يُؤْمُ غَيْرَهُ] :

إِذَا أَمَّ الْمَسَافِرُ بِمَسَافِرِينَ وَبِمَقِيمِينَ . . جَازَ ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ ، وَلِمَنْ خَلْفَهُ مِنْ الْمَسَافِرِينَ أَنْ يَقْصُرُوا ، وَيَتِمَّ الْمَقِيمُونَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْمُ الْمَسَافِرِينَ وَالْمَقِيمِينَ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ ﷺ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ ، وَيَتِمُّ الْمَقِيمُونَ خَلْفَهُ .

وَيَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لِلْمَقِيمِينَ : أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ . . قَالَ : « أَتَمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » (١) .

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخْلَفَ أَحَدَ الْمَقِيمِينَ ؛ لِيَتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ . . بَنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ (١٢٢٩) وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا . وَفِي الْبَابِ :

أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا مَالِكُ فِي « الْمَوْطَأِ » (١٤٩/١) فِي قِصْرِ

الاستخلاف عند الحدث ، فإن قلنا هناك : لا يجوز . . فهاهنا أولى ، وإن قلنا هناك :
يجوز . . فهاهنا وجهان ، ويأتي بيان ذلك .

مسألة : [قضاء فاتئة الحضر في السفر] :

فإن فاتئة صلاة في الحضر ، فقضاها في الحضر . . وجب عليه أن يقضيها تامة ،
سواء كان بين فواتها وقضاها سفر ، أو لم يكن ؛ لأنه مقيم حال الوجوب ، وحال
القضاء .

وإن فاتئة صلاة في السفر ، فقضاها في الحضر . . ففيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (يجوز له أن يقضيها مقصورة) . وهو قول مالك ،
وأبي حنيفة ، والثوري ، والحسن البصري ، وحماد ؛ لأنها صلاة ، فكان قضاؤها
كأدائها ، كالصبح ، والمغرب ، وكما لو فاتئة في الحضر ، فقضاها في السفر .

و [الثاني] : قال في الجديد : (يلزمه أن يقضيها تامة) . وبه قال الأوزاعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزني ، وهو الأصح ؛ لأن القصر تخفيف تعلق
بعذر ، وقد زال العذر ، فزال التخفيف ، كالقعود في صلاة المريض .

وإن فاتئة صلاة في السفر ، فقضاها في السفر . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يجوز له قصرها ؛ لأنها صلاة ردت إلى ركعتين ، فكان من شرطها
الوقت ، كصلاة الجمعة .

والثاني : يجوز له قصرها ، وهو الأصح ؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر ، والوقت^(١)
باق ، فجاز أن يكون التخفيف باقياً ، كالقعود في صلاة المريض .

فعلى هذا : إن تخلل بين الفوات والقضاء حضر . . فهل يجوز له القصر ؟ فيه
وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٨٧] .

(١) في النسخ : (العذر) وكلاهما يعني بقاء السفر .

فَرَعٌ : [القضاء في السفر] :

وإن فاتته صلاة في الحضر ، وأراد قضاءها في السفر . . وجب عليه أن يقضيها تامة .

وقال الحسن البصري ، والمزني : يجوز أن يقضيها مقصورة ؛ لأن الاعتبار بحال الفعل . ولهذا لو ترك صلاة في حال الصحة ، فقضاها في حال المرض . . كان له أن يصلّيها قاعداً ، وكما لو فاتته صوم في الحضر ، فذكره في السفر . . فإن له أن يفطر .
ودليلنا : أن هذه صلاة تعين عليه فعلها أربعاً ، فلا يجوز له النقصان عن عددها ، كما لو لم يسافر ، وكما لو نذر أن يصلّي أربع ركعات .

وأما ما ذكره من صلاة المريض : فالفرق بينهما : أن المريض حال ضرورة ، والسفر حال عذر ، فلا يعتبر أحدهما بالآخر ، ألا ترى أنه لو افتتح الصلاة قائماً في الصحة ، ثم طرأ عليه المرض في أثنائها . . جاز له القعود ، ولو افتتح الصلاة في الحضر ، ثم سافر في أثنائها . . لم يجز له قصرها .

وأما الصوم : فإن كان تركه في الحضر لغير عذر ، بأن أكل عامداً . . فقد اختلف أصحابنا فيه :

فقال أبو إسحاق المروزي : لا يجوز له تركه في السفر ؛ لأنه مفترط^(١) .

فعلى هذا : يسقط السؤال .

وقال أكثر أصحابنا : هو مخير بين قضاؤه في السفر ، أو الحضر ، وكذلك إذا تركه في الحضر بعذر . . فهو مخير أيضاً بين قضاؤه بالسفر ، أو الحضر ، فيكون الفرق بينه وبين الصلاة : أن الترخص في الصوم بالسفر هاهنا إنما هو بتأخيره ، لا بسقوط بعضه ، والترخص بالسفر في الصلاة إنما هو بسقوط بعضها ، ولهذا لو دخل في الصوم بالسفر . . كان مخيراً بين إتمامه ، أو الفطر منه ، ولو دخل في الصلاة في السفر بتية التمام . . لم يجز له قصرها .

(١) المفترط : المقصر والمضيق .

فَرَعٌ : [أدرك الصلاة حضراً وصلها سفرًا] :

إذا دخلَ عليه وقتُ الصلاةِ في الحضِرِ ، وتمكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا ، ثُمَّ سافرَ . . فلهُ أَنْ يقصرَ وقالَ المزنِيُّ : ليسَ لَهُ أَنْ يقصرَ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : وَوَأَفَقَهُ أَبُو العَبَّاسِ بِنُ سُرَيْجِ عَلِيٍّ هَذَا ، كما لو دَخَلَ عَلَيَّ المَرأةَ وقتُ الصلاةِ في الحضِرِ ، وتمكَّنتَ مِنْ أَدَائِهَا ، ثُمَّ حاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَصَلِيَهَا . . فَإِنَّهَا لا تسقطُ عنها .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الاعتبارَ في الصلاةِ بحالِ الأداءِ ، لا بحالِ الوجوبِ ، بدليلِ أَنَّهُ لو دخلَ عليه وقتُ الظهرِ يومَ الجمعةِ ، وهو عبدٌ ، فلم يَصِلْ حتَّى أُعْتِقَ . . فَإِنَّ الجمعةَ تجبُ عليه ، وهذا مُسافرٌ في حالِ الأداءِ . . فجازَ لَهُ القصرُ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وأما الحائضُ : فلا نُسَلِّمُهُ ، على قولِ أبي العَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ قالَ فيها : إذا دخلَ عليها وقتُ الصلاةِ ، وتمكَّنتَ مِنْ فعلِهَا ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيَّهَا الحَيْضُ ، أو الإغماءُ . . فَإِنَّهَا تسقطُ عنها . وقد حكى الشيخُ أبو إسحاقَ هَذَا عن أبي العَبَّاسِ في الحائضِ .

فإن ثبتت الحكايتان عن أبي العباس ، تناقض قوله .

وإن سلَّمنا الحائضَ على المذهبِ ، فالفرقُ بينها وبينَ المسافرِ : أنَّ الحَيْضَ يُوَثِّرُ في إسقاطِ الصلاةِ ، فلو أثارَ ذلكَ بعدَ التمكنِ مِنْ فعلِهَا ، لادَّى إلى إسقاطِ فرضِ الصلاةِ بعدَ وجوبِهَا ، والسَّفَرُ لا يُوَثِّرُ في إسقاطِ الفرضِ ، وإنما يُوَثِّرُ في عددِ الركعاتِ ، فلا يُوَدِّي إلى إسقاطِهَا .

وإن سافرَ ، ولم يَبْتَقِ مِنْ وقتِ الصلاةِ إلاَّ قدرُ أربعِ ركعاتٍ . . جازَ لَهُ القصرُ .

وقالَ المزنِيُّ : لا يجوزُ لَهُ القصرُ ، ووافقه على هَذَا أبو الطَّيِّبِ بِنُ سلمةَ ، والصحيحُ هو الأوَّلُ ؛ لما ذكرناه في الأولى .

وإن سافرَ ، وقد بقيَ مِنَ الوقتِ قدرُ ركعةٍ ، فإن قلنا بقولِ المزنِيِّ ، وابنِ سلمةَ في الأولى . . لزمهُ التمامُ .

وإن قلنا بقول عامة أصحابنا في الأولى.. بنيت هذه على من صلى في الوقت ركعة، ثم خرج الوقت، فإن قلنا بقول أبي علي بن خيران: إنه يكون مؤدياً للجميع، وهو ظاهر المذهب.. جاز له القصر.

وإن قلنا: يكون مؤدياً لما صلى في الوقت، قاضياً لما صلى بعد خروج الوقت.. لم يجز له القصر.

وإن لم يصل المسافر، حتى بقي من الوقت قدر ركعة، أو أقل، فإن قلنا: يكون مؤدياً للجميع.. جاز له القصر، قولاً واحداً.

وإن قلنا: يكون مؤدياً لما صلى في الوقت، قاضياً لما صلى بعد خروج الوقت.. فهل يجوز له القصر؟ فيه قولان، كما لو فاتته في السفر، فقضاها في السفر.

فرع: [استخلاف المسافر المقيم]:

قال في «الإبانة» [ق/٨٩]: إذا اقتدى مسافرٌ بمسافرٍ، ونوي القصر، فأحدث الإمام، واستخلف مقيماً.. لزم المأموم الإتمام، وأمّا الإمام الأول: فإن تَوَصَّأ، وعاد، فائتمَّ بخليفته.. لزمه التمام، وإن صلى منفرداً.. جاز له القصر.

قال: وفيه وجهٌ بعيدٌ: أنه يلزمه الإتمام؛ لأن نظام صلاة الخليفة بنظام صلاته، ولعل هذا الوجه مأخوذ من أحد التأويلات في مسألة الراعي التي مضت.

مسألة: [الجمع^(١) بين الصلوات]:

يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، في السفر الطويل، وبه قال سعد بن أبي وقاص^(٢)، وسعيد بن

(١) الجمع - لغة - : الضم، و - شرعاً - : ضم صلاة إلى صلاة في وقت إحداهما تقديماً، أو تأخيراً، وأول مشروعيته كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة.

(٢) أخرج خبر سعد عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٣/٢).

زيد^(١) ، وابنُ عمر^(٢) ، وابنُ عباس^(٣) ، وأبو موسى^(٤) ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وجابرُ بنِ سُمرةَ .

وهل يجوزُ الجمعُ بينهما في السفرِ القصيرِ ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (يجوزُ) . وبه قال مالكُ .

ووجههُ : أنَّ أهلَ مكةَ يجمعونَ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بمزدلفة^(٥) ، ولا يُنكِرُ عليهم مُنكرٌ . ولأنَّه سفرٌ يجوزُ فيه التَّنْفُلُ علىِ الراحلةِ ، فجازَ الجمعُ فيه ، كالطويلِ .

و [الثاني] : قال في الجديدِ : (لا يجوزُ) . وهو الأصحُّ ؛ لأنَّه إخراجُ عبادةٍ عن وقتها ، فلم يَجُزْ في السفرِ القصيرِ ، كالفطرِ ، وأمَّا أهلُ مكةَ : فلا حجَّةَ في فعلِهِمْ أيضاً .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : لأنَّهم يقصرونَ أيضاً ، ونحنُ لا نجيزُ ذلكَ في القصرِ ، وأمَّا التَّنْفُلُ علىِ الراحلةِ : فإنَّما جازَ ذلكَ ؛ لئلا ينقطعَ عنِ النافلةِ ، وفي ذلكَ مَشَقَّةٌ ، وهذا يستوي فيهِ القصيرُ والطويلُ ، وليسَ في منعِ الجمعِ في القصرِ مَشَقَّةٌ . لهذا مذهبنا .

- (١) أخرج أثر سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٠٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٤٥ / ٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤٢٣ / ٢) .
- (٢) ذكر أثر ابن عمر ابن المنذر في « الأوسط » (٤٢٢ / ٢) .
- (٣) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٠٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٤ / ٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤٢٣ / ٢) .
- (٤) أخرج أثر أبي موسى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٤ / ٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤٢٣ / ٢) .

(٥) مزدلفة : - مأخوذة من الزلفى : القرية - : علم على بقعة ، تقع بين عرفات ومنى ، ويقال لها : جَمْعٌ ؛ لجمع الحجيج فيها صلاتي المغرب والعشاء ، أو لاجتماع الناس بها ، أو لقربها من عرفات ، وهي المشعرُ الحرام ، كما سمَّاهَا اللهُ تعالى في القرآن الكريم : ﴿ فَأَذْكَرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

وقال الحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرين^(١) ، ومكحول^(٢) ، والنخعي^(٣) ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : (لا يجوزُ الجمعُ بين الصلاتينِ في السفرِ بحالٍ ، وإنما يجوزُ لأجلِ التُّسكِ في عرفة ، ومزدلفة لا غيرَ) .

ودليلنا : ما روي عن ابنِ عباسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ . . جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ . . أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ)^(٤) .

وروي عن عبد الله بن دينارٍ : أَنَّهُ قَالَ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَنَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَسَارَ حَتَّى أَمْسَى ، فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، وَتَصَوَّبَتِ التُّجُومُ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَقَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . . صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ)^(٥) .

- (١) أخرج أثر الحسن وابن سيرين ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٦/٢) في صلاة التطوع : باب (٢٩٤) من كره الجمع بين الصلاتين .
- (٢) أخرج الأثر عن مكحول عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٢٨) .
- (٣) روى أثر النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٢٩) .
- (٤) أخرج خبر ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٣٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٣/٣) . قال النووي في « المجموع » (٣١٢/٤) : بإسناد جيد .
- (٥) أخرجه من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أبو داود (١٢١٨) في صلاة السفر ، باب : الجمع بين الصلاتين . وأخرجه أيضاً عنه من طرق البخاري (١٠٩١) في تقصير الصلاة ، ومسلم (٧٠٣) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٠٩) في صلاة السفر ، والترمذي (٥٥٥) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٥٩٢) و (٥٩٦) و (٥٩٨) في المواقيت ، وابن الجارود في « المتقى » (٢٢٦) في صلاة السفر ، بألفاظ متقاربة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الصلاة : نُصِبَ عَلَى الْإِعْرَاءِ ، وَفِيهِ مَا يُدُلُّ عَلَى مِرَاعَاتِهِمْ أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ ، وَفِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ . تَصَوَّبَتْ : اجْتَمَعَتْ . وَفِي نَسَخَتَيْنِ : (تَضَوَّيْتُ) ، أَي : أَضَاءَتْ . جَدَّ بِهِ السَّيْرُ : نَسَبَةُ الْفِعْلِ لِلسَّيْرِ مَجَازٌ ، وَهُوَ بِمَعْنَى : اِهْتَمَّ بِهِ ، وَأَسْرَعَ فِيهِ .

إذا ثبت هذا : فالأفضل إن كان نازلاً في وقتِ الأولى . . أن يجمع بينهما في وقتِ الأولى ، وإن كان سائراً . فالأفضل أن يجمع بينهما في وقت الثانية ؛ لما ذكرناه من حديث ابن عباس ، ولأنه أرفقُ بالمسافر ، فكان أولى .

فإن جمعَ بينهما في وقتِ الأولى . . افتقرَ إلى ثلاثة شروط :

أحدها : نيَّة الجمع .

وقال المزيُّ : لا يفترقُ إلى نيَّة الجمع ، بل إذا فرغَ مِنَ الأولى ، وأرادَ أن يصلِّي الثانية . . نوى أنه يترخصُ بها .

ودليلنا : أنه جَمَعَ ، فلا بدَّ مِنْ نيَّته ، كالجمع في وقتِ الثانية ، فإنه وافقنا على ذلك .

إذا ثبتَ هذا : فإن نوى الجمعَ عند الإحرامِ بالأولى . . صحَّ ذلك ، قولاً واحداً ، وإن أحرَّ نيَّةَ الجمعِ عن حالِ الإحرامِ بالأولى ، ونواه قبلَ تسليمه منها ، في أيِّ جزءٍ كان منها . . فهل يصحُّ ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّ القصرَ رخصةً ، والجمعَ رخصةً ، فلمَّا كان القصرُ لا يصحُّ إلاً بنيةٍ مع الإحرامِ . . فكذلك الجمعُ .

والثاني : يصحُّ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ الجمعَ يحصلُ بفعلِ الثانية عقبَ الأولى ، فإذا نوى الجمعَ قبلَ الفراغِ مِنَ الأولى . . أجزاءه ، كما لو نوى عند الإحرامِ .

وحكى في « الإبانة » [ق/٩٠] : طريقة ثانية : إن كان الجمعُ بالمطرٍ . . اشترط أن تكونَ النيَّةُ عند الإحرامِ بالأولى ، وإن كان في السفرِ . . أجزاءه أن ينوي قبلَ التسليمِ مِنَ الأولى . قال : وقد نصَّ الشافعيُّ على هذا ، والفرقُ بينهما : أنَّ وجودَ السفرِ شرطٌ في جميعِ الصلاة ، فاكْتَفِيَ بوجوده عن النيَّةِ في أوَّلها ، والمطرُ لا يفترقُ إلى وجوده في جميعِ الصلاة ، فافتقرَ إلى النيَّةِ في أوَّلها ؛ لأنَّ المطرَ يشترطُ في أوَّلها .

الشرطُ الثاني : الترتيبُ بين الصلاتين ، وهو أن يُقدِّمَ الأولى منهما ؛ لأنَّ الوقتَ

لها ، والثانية تَبَعُ لها ، فاشترط تقديم المتبوع^(١) .

الشَّرْطُ الثالثُ : التتابع بينهما ، فإن فصلَ بينهما بفصلٍ يسيرٍ . . . جازَ ؛ لأنَّ ذلك لا يمكنُ الاحترازُ منه ، وإن فصلَ بينهما بفصلٍ طويلٍ ، ويُعرَفُ حدُّهُ بالعرفِ والعادةِ . . . مُنِعَ الجمعُ .

قال الشافعيُّ : (ولا يَسْبُحُ بينهما) ، يعني : لا يتنفلُّ بينهما .

وقال أبو سعيد الإصطخريُّ : لا يُمنَعُ ذلك ؛ لأنَّ ذلك من سنن الصلاة ، فلم يَمنع صحَّةَ الجمعِ ، كالإقامة . وهذا ليس بشيء ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالإقامةِ للثانية ، ولم يتنفلَّ بينهما .

وإن كانَ عادِمًا للماءِ ، وأرادَ الجمعَ بينهما بالتيَمُّمِ . . . ففيهِ وَجْهَانِ :

[الأول] : قال أبو إسحاق : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّهُ يحتاجُ أن يطلبَ الماءَ للثانية ، ويجدَّدَ التيمُّمَ للثانية ، بعد الفراغِ مِنَ الأولى ، وذلك فَضْلٌ يطولُ ، فَمَنَعَ الجمعَ ، كما لو فصلَ بينهما بنافلةٍ .

و [الثاني] : قالَ عَامَّةُ أصحابنا : يجوزُ ، كما يجوزُ الجَمْعُ بينهما بالوضوءِ ، وما ذكرناه من الفصلِ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّهُ من مصلحةِ الصلاةِ ، ولأنَّهُ دُونَ الطَّلَبِ الأوَّلِ ، ويفارقُ النافلةَ ؛ لأنها ليست من مصلحةِ الصلاةِ .

فإن جمعَ بينهما في وقتِ الأولى ، فلمَّا فرغَ منهما . . . تيقَّنَ أَنَّهُ تركَ سجدةً من إحدى الصلاتين ، ولم يعرفها بعينها . . . لزمه إعادةُ الظهرِ ؛ لجوازِ أن يكونَ قد تركَ السجدةَ منها ، ولم يجزَ له أن يجمعَ إليها العصرَ ، بل يصليَ العصرَ في وقتها ؛ لجوازِ أن يكونَ قد تركَ السجدةَ مِنَ العصرِ ، وقد يسقطُ عنه فرضُ الظهرِ بفعلِ الأولى ، وقد حصلَ هناك فصلٌ طويلٌ ، بفعلِ العصرِ وبإعادةِ الظهرِ ، فَمَنَعَ صحَّةَ الجمعِ .

قال أصحابنا : ويجيءُ فيه قولٌ آخرُ : أَنَّهُ يجوزُ الجمعُ له ، قياساً على الجمعتين إذا

(١) لأنَّ التابع لا يتقدَّم على المتبوع ، فوجب تقديمه .

أُقيمتاً في بلدٍ واحدٍ ، ولم تُعرفِ السَّابِقَةُ منهما : أنَّ لهم أن يصلُّوا الجمعةَ ثانياً ، في أحدِ القولين .

وإن نوى الإقامةَ في أثناءِ الأولى ، أو بعدَ الفراغِ منها وقبلَ الدخولِ في الثانيةِ . . . بطلَ الجمعُ ؛ لأنَّهُ زالَ سببُ الرخصةِ ، وهو السفرُ .

وإن نوى الإقامةَ في أثناءِ الثانيةِ . . . فهل يبطلُ الجمعُ ؟ فيه وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٩٠] .

وإن نوى الإقامةَ بعدَ الفراغِ مِنَ الثانيةِ ، فإن قلنا : إنَّ نيَّةَ الإقامةِ في أثناءِ الثانيةِ لا تمنعُ الجمعَ . . . فهاهنا أولى ، وإن قلنا هناك : إنَّها تمنعُ الجمعَ بينهما . . . فهاهنا وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٩٠] .

قُلْتُ : ولهذا بعيدٌ ؛ لأنَّا قد حكمنا بسقوطِ الفرضِ عنه بالفراغِ منها ، فلا تؤثرُ هذه النيَّةُ ، كما لو أحدثَ ، وكما لو قصرَ ، ثمَّ نوى الإقامةَ بعدَ الفراغِ منها .

وإن أرادَ الجمعَ بينهما في وقتِ الثانيةِ . . . افتقرَ إلى نيَّةِ الجمعِ ، وهو أن ينويَ أنَّه يصلِّيها مع الثانيةِ في وقتها ، وتجزئهُ النيَّةُ في أي وقتٍ شاءَ من وقتِ الأولى ؛ لأنَّهُ قد يؤخِّرُ الأولى إلى وقتِ الثانيةِ ، على وجهِ المعصيةِ ، وعلى وجهِ النسيانِ ، فافتقرَ إلى النيَّةِ ؛ لتمييزِ التأخيرِ الشرعيِّ عن غيره ، ولا يفتقرُ إلى تقديمِ إحداهما على الأخرى ، ولا إلى المتابعةِ بينهما ؛ لأنَّ الأولى قد فاتَ وقتها ، فهي تفعلُ في وقتِ الثانيةِ على وجهِ القضاءِ ، والثانيةُ تؤدَّى في وقتها ، فلا تتعلَّقُ إحدى الصلاتينِ بالأخرى . هذا نقلُ أصحابنا العراقيينَ .

وقال الخراسانيونُ : هل تفتقرُ إلى الشروطِ الثلاثةِ هاهنا ؟ فيه وجهانِ .

مسألةٌ : [الجمع بالمطر] :

يجوزُ الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ في وقتِ الأولى منهما في الحضرِ في المطرِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والمزنيُّ : (لا يجوزُ) .

وقال مالك : (يجوزُ الجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ في المطرِ ، ولا يجوزُ بينَ الظهرِ والعصرِ) .

دليلنا : ما روى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ لِأَجْلِ المَطَرِ)^(١) . وقد روى الشافعيُّ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن سعيد بن جبيرِ ، عن ابنِ عباسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي المَدِينَةِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا سَفَرٍ)^(٢) .

قال مالكٌ : (أرى ذلكَ في المطرِ)^(٣) .

إذا ثبتَ هذا : فمن شرطِ صحَّةِ ذلكَ : تقديمُ الأولىِ منهما ، وثبوتُ الجمعِ على ما مضى ، والموالاةُ بينهما .

وأما المطرُ : فيشترطُ وجودُه عندَ الإحرامِ في الأولىِ ، وعندَ السلامِ منها ، وعندَ الإحرامِ في الثانيةِ ، ولا يؤثرُ انقطاعُ المطرِ في غيرِ هذهِ الحالاتِ ؛ لأنَّ المطرَ قد وُجِدَ حَالَ الجَمْعِ .

وقال ابنُ الصَّبَّاحِ : إذا حَدَثَ المطرُ بعدَ الإحرامِ بالأولىِ . . فعندي : أَنَّهُ يجوزُ لَهُ الجَمْعُ إِذَا قلنا : تجوزُ نيةُ الجمعِ قبلَ السلامِ منها ؛ لأنَّ سببَ الجمعِ قد وُجِدَ ، وهو المطرُ .

والأوَّلُ هو المشهورُ . هذهِ طريقةُ أصحابنا العراقيينَ .

(١) أخرج خبر ابن عمر مالك في «الموطأ» (١٤٥/١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٣٨) من طريق مالك ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٣) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس مالك في «الموطأ» (١٤٤/١) ، والشافعي في «ترتيب المسند» (٥٣٦) ، والبخاري بنحوه (٥٤٣) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٧٠٥) (٤٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢١١) في صلاة السفر ، والنسائي في «الصغرى» (٦٠١) في المواقيت ، ولفظه : (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) .

(٣) وكذا قال الشافعي أيضاً .

وقال الخراسانيون : إذا انقطع المطر في أثناء العصر . فهل يبطل الجمع ؟ فيه وجهان .

وإن انقطع بعد الفراغ من العصر . فعلى أحد الوجهين وجهان ، كما مضى في نية الإقامة ، وإن أراد الجمع بينهما للمطر في وقت الثانية . فهل يجوز ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (يجوز) ؛ لأن كل سبب جاز لأجله تقديم العصر إلى الظهر ، جاز تأخير الظهر إلى العصر لأجله ، كالسفر .

و [الثاني] : قال في « الأم » : (لا يجوز) ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجمع من غير وجود العذر ، ولأن المطر قد ينقطع .

فإذا قلنا : يجوز الجمع بينهما في وقت الثانية . قال أصحابنا : فإنه يجوز الجمع سواء اتصل المطر إلى وقت الثانية أو انقطع ؛ لأنه إذا أحرقت لزمه الجمع بالضرورة ، فلا تتغير حاله . هذه طريقة أصحابنا العراقيين .

وقال في « الإبانة » [ق/٩٠] : يجوز أن يؤخر الأولى إلى الثانية في المطر ، وهل يجوز أن يقدم الثانية إلى الأولى ؟ فيه وجهان^(١) .

(١) نص « الإبانة » كما يلي : الفصل الثاني : والجمع بعذر المطر يصح ، وهو أن يقدم العصر إلى وقت الظهر ، وهل يجوز الجمع في وقت العصر ؟ فعلى وجهين . وهذا النص موافق لقول الأصحاب ، مخالف لما أورده صاحب « البيان » ، ولعل الخطأ وقع في « البيان » بإسقاط النسخ لفظة : (لا) قبل كلمة (يجوز) ، والله أعلم .

وعبارة النووي في « المجموع » (٤/٣١٩-٣٢٠) : وأما وقت الجمع ، فقال الأصحاب : يجوز الجمع في وقت الأولى قولاً واحداً ، وفي جوازه في وقت الثانية وجهان ، أصحهما عند الأصحاب لا يجوز ، ونص في « الإملاء » والقديم : أنه يجوز .

ثم قال : وعكس صاحب « الإبانة » ، فقال : يجوز الجمع في وقت الثانية قولاً واحداً ، وفي جوازه في وقت الأولى قولان . واتفق الأصحاب على تغليظه .

قلت : لعل النووي قد نقل قول صاحب « الإبانة » عن « البيان » لا من « الإبانة » ، وقد مرّ بك حلّ هذا الإشكال ، والله الحمد .

فرعٌ : [الجمع في المطر لمن لا حرج عليه] :

وهل يجوزُ الجمعُ في المطرِ للمنفردِ ، أو لمن يُصَلِّي في بيتهِ ، أو لمن يُصَلِّي في المسجدِ ، وبينَ المسجدِ وبينَ بيتهِ سقفٌ يمنعُ من وصولِ المطرِ إليه ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يجوزُ ؛ لأننا إنما جَوَزنا له الجمعَ ؛ لثَلَا تَفوتُهُ الجماعةُ ، وللمشقةِ التي تلحقُهُ بالمطرِ ، ولهذا غيرُ موجودٍ هاهنا .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّ العلةَ في جوازِ الجمعِ وجودُ المطرِ ، والمطرُ موجودٌ ، فوجبَ أنْ يجوزَ له الجمعُ ، كمن يصلي في جماعةٍ في مسجدٍ لا سقفَ بينه وبينَ بيتهِ . ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ في المطرِ في المسجدِ ، وليسَ بينَ حُجْرَةِ عائشةَ وبينَ المسجدِ شيءٌ .

فرعٌ : [المطر المجيز للجمع] :

والمطرُ الذي يجوزُ الجمعُ لأجلِهِ : هو المطرُ الذي يبيلُ الأرضَ والثيابَ ، سواءً كانَ كثيراً ، أو خفيفاً ؛ لأنَّ التأديَّ به موجودٌ .

فأمَّا الرِّذاذُ الذي لا يبيلُ الأرضَ والثيابَ إلا بطولِ المكثِ فيه : فلا يجوزُ الجمعُ لأجلِهِ ؛ لأنَّ ذلكَ لا يتأدى به ، وأمَّا البرْدُ : فإنه لا يجوزُ الجمعُ لأجلِهِ ؛ لأنه لا يبيلُ الأرضَ والثيابَ .

وأما الثلجُ : فإن كانَ رخواً يبيلُ الأرضَ والثيابَ . . جازَ الجمعُ لأجلِهِ ؛ لأنه بمنزلةِ المطرِ بالتأديَّ به ، وإن كانَ صلباً لا يبيلُ الأرضَ والثيابَ . . لم يَجزِ الجمعُ لأجلِهِ ، كالبردِ ، وأمَّا الوَحْلُ^(١) : فلا يجوزُ الجمعُ لأجلِهِ . وقال مالكٌ ، وأحمدُ : (يجوزُ) .

(١) الوَحْلُ : الطين الرقيق ، يجمع على : وحول وأوحال ، واستوحل المكان : صار ذا وحلٍ .

دليلنا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لِأَجْلِ الْمَطْرِ ، وَلَمْ يَنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ لِأَجْلِ الْوَحْلِ ، وَلِأَنَّ الْوَحْلَ لَا يَشَارِكُ الْمَطَرَ فِي التَّأْدِي بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي الْوَحْلِ .

فَرَعٌ : [الجمع للمرض والخوف] :

ولا يجوزُ الجمعُ في الحضرِ للمرضِ ، ولا للخوفِ^(١) .

وقال مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (يجوزُ الجمعُ للمرضِ والخوفِ) .

وقال ابنُ سيرينَ : يجوزُ الجمعُ في الحضرِ أيضاً من غيرِ مرضٍ ، ولا خوفٍ ، ولا مطرٍ ، واختارهُ ابنُ المنذرِ^(٢) ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ) .

قال سعيدُ بنُ جبيرةٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَلِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : (أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ)^(٣) .

وروي عن ابنِ عباسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)^(٤) .

(١) قال النووي في « روضة الطالبين » (٥٠٣/١) : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار . وقال في « المجموع » (٣٢١/٤) : قال المتولي : قال القاضي حسين : يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض ، كجمع المسافر ، يجوز تقديماً وتأخيراً ، والأولى أن يفعل أرفقهما به . واستدل له المتولي وقواه .

قال الرافعي : قال مالك ، وأحمد : يجوز الجمع بعذر المرض والوحل ، وبه قال بعض أصحابنا : منهم أبو سليمان الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسنه الروياني في « الحلية » . قلت : وهذا الوجه قويٌّ جداً ، واستدل له بحديث ابن عباس المتقدم . اهـ من « المجموع » .

(٢) في « الأوسط » (٤٣٢/٢) .

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس مسلم (٧٠٥) (٥٠) في صلاة المسافرين ، وقد سلف . أراد أن لا يخرج أحداً من أمته : أي : أن لا يوقع أحداً في الحرج ، وهو الضيق .

(٤) أخرجه عن ابن عباس مسلم (٧٠٥) (٥٤) في المسافرين ، وأبو داود (١٢١٢) في صلاة السفر ، والنسائي في « المجتبى » (٦٠٢) في المواقيت .

ودليلنا : ما ذكرناه من الأخبار في المواقيت .

وأما الخبر الأول : فقولُهُ : (من غير خوفٍ ولا سفرٍ) ، فنقولُ : أرادَ به : في المطرِ ، وأما قوله في الخبر الثاني : (من غير خوفٍ ولا مطرٍ) ، فيحتملُ أن يكونَ أرادَ : أنَّ المطرَ انقطعَ في الثانية ، ويحتملُ أن يكونَ أرادَ : الجمع الذي يقوله أبو حنيفة وهو : أنه أخرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتها ، وقدمَ العصرَ في أولِ وقتها .

فرعٌ : [جمع العصر مع الجمعة] :

إذا أرادَ جمعَ صلاةِ العصرِ إلى صلاةِ الجمعةِ في المطرِ ، فلا أعلمُ فيها نصّاً .
والذي يقتضي القياسُ : أنه يجوزُ ، ويشترطُ وجودَ المطرِ عندَ الإحرامِ بصلاةِ الجمعةِ ، وعندَ السَّلامِ منها ، وعندَ الإحرامِ بالعصرِ ، ولا يشترطُ وجودَ المطرِ في الخُطبتينِ ؛ لأنَّهما ليستا من الصلاةِ ، وإنَّما هما شرطُ في صحَّةِ الجمعةِ ، فلم يشترطُ وجودَ المطرِ فيهما كالطهارةِ ، والتهيؤِ .

وإن أرادَ أن يؤخَّرَ الجمعةَ إلى العصرِ ، على القولِ القديمِ . . جازَ ذلكَ ، ولا يشترطُ وجودَ المطرِ في وقتِ العصرِ ، على ما مضى ، ويخطبُ وقتَ العصرِ ، ويصليُّ الجمعةَ ؛ لأنَّ كلَّ وقتٍ جازَ فعلُ الظهرِ فيه ، جازَ فيه فعلُ صلاةِ الجمعةِ ، كأخِرِ وقتِ الظُّهرِ ، وهذا القولُ ضعيفٌ ، وما تفرَّعَ عليه ^(١) .

(١) نقل النواوي في « المجموع » (٤ / ٣٢٠ - ٣٢١) قولَ صاحب « البيان » ، وقرَّره ، ولم يشر إلى تضعيفه له .

وأورد - عليه رحمة الله تعالى - في « المجموع » (٤ / ٣٢٣ - ٣٤٦) آدابَ السفرِ ، ونلخصُ منها جُملاً للفائدة نفعنا الله بها ؛ لأنَّ السفرَ يسفرُ عن أخلاقِ الرجالِ ، وهي ما يلي :

١- يستحبُّ له أن يشاورَ مَنْ يثقُ بدينه وخبرته وعلمه ، ويجب على المستشارِ النصيحةَ والتخلِّيَ مِنَ الهوى وحظوظِ النفسِ .

٢- أن يستخيرَ الله تعالى ، فيصلِّيَ ركعتي صلاةِ الاستخارةِ .

٣- أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ، ويخرج من المظالم ، ويقضي الديون ويردِّد الودائع ، ويستحلَّ مَنْ بينه وبينه معاملة في شيء ، ويكتب وصيته ، ويترك لأهله نفقتهم .

٤- إرضاء والديه ، ومن يتوجَّه عليه برُّه وطاعته .

- ٥- يحرص على أن تكون نفقة الحج حلالاً خالصة من الشبهة .
- ٦- أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي المحتاجين .
- ٧- يستحبُّ ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفر حجه ونحوه .
- ٨- أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة ، وإن شارك جاز ، واستحبُّ له أن يقتصر على دون حقِّه .
- ٩- إذا أراد سفر حج ، أو غزو ، أو تجارة . . لزمه تعلم أحكامها .
- ١٠- يستحبُّ طلب الرفيق الموافق المواقي ، الراغب في الخير ، الكاره للشرِّ .
- ١١- إذا كان سفره لطاعة - كحجِّ - استحبَّ له أن تكون يده فارغة من مال التجارة ، لإخلاصه النية .
- ١٢- يستحبُّ أن يكون سفره يوم الخميس ، وإلا في الاثنين باكراً .
- ١٣- يستحبُّ له أن يصلِّي ركعتين سنَّة السفر ، يقرأ فيهما بـ (الكافرون) و (الإخلاص) ، وأن يقرأ بعدهما مع مغادرة منزله (آية الكرسي) و (لإيلاف قريش) ، ويدعو بما أثر من الأذكار .
- ١٤- يستحبُّ أن يودِّع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبائه ، وأن يقول : « أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » . رواه أبو داود (٢٦٠١) بإسناد صحيح ، ويقول مودِّعُه : « زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسرَّ لك الخير حيثما كنت » . رواه الترمذي (٣٤٤٠) وقال : حديث حسن .
- ١٥- يستحبُّ لمن يودِّعُه أن يطلب منه الدعاء ويقول : « لا تنسنا يا أخي من دعائك » أو : « أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا » . رواه عن عمر الترمذي (٣٥٦٢) وقال : حسن صحيح .
- ١٦- يستحبُّ أن يتصدق بشيء عند خروجه ، ويقول : « بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك من أن أضلَّ أو أضلَّ ، أو أزلَّ أو أزلَّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليَّ » . رواه أبو داود (٥٠٩٤) ، والترمذي (٣٤٢٣) وقال : حديث حسن .
- ١٧- إذا أراد ركوب ناقلة أن يقول : « بسم الله » ، فإذا جلس على مقعده . . قال : « الحمد لله » ، ثم يقول عند سير المركبة : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ وَإِنَّا إِلَهُ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ ﴿ [الزخرف : ١٣-١٤] ، ثم يكبِّر ثلاثاً ، ويحمد ثلاثاً ، ثم يقول : « لا إله إلا أنت سبحانك إنِّي ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنوبي ، إنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . أخرجه عن عليِّ أبو داود (٢٦٠٢) ، والترمذي (٣٤٤٣) . وقال : حسن صحيح . ويقول أيضاً : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرِّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا ، واطوِّ عُنُقَنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم أرحمنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنظر ، والحوار بعد

الكور ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنقلب في المال والأهل » . أخرجه عن عبد الله بن سرجس مسلم (١٣٤٣) ، والترمذي (٣٤٣٥) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٤٩٩) وغيرهم .
 ١٨- يستحبُّ أن يرافق في سفره جماعة صالحين ؛ لحديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال :
 « لو أنَّ الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم . . ما سار راكب بليل وحده » . رواه البخاري (٢٩٩٨) . وقال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركبٌ » . رواه أبو داود (٢٦٠٧) وغيره بإسناد صحيح .

١٩- ينبغي أن يسير مع الناس ، ولا ينفرد بطريق عن الجماعة .
 ٢٠- يستحبُّ أن يؤمَّ الرِّفْقَةَ على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ، ويطيعونه ؛ لحديث :
 « إذا خرج ثلاثة في سفر . . فليؤمُّوا أحدهم » . رواه عن أبي هريرة أبو داود (٢٦٠٥) بإسناد حسن .

٢١- يكره أن يستصحب كلباً ، أو جرساً للدابة إلا لحاجة وضرورة .
 ٢٢- لا يجوز أن يحتمل على الدابة ، أو في المركبة أكثر من قدرتها وطاقتها .
 ٢٣- ويستحبُّ أن يقف في الطريق لإصلاح شأنه وشأن ناقته .
 ٢٤- يستحبُّ له أن يحمل من وجده منقطعاً في الطريق إذا كانت سيارته تطيق ذلك ، ولا ضرر في اصطحابه .

٢٥- يستحبُّ للراكب أن يتناوب ويتعاقب مع من لا مجلس له في الحافلة ، أو ليس له مركب .

٢٦- يستحبُّ مراعاة مصلحة الناقلة في السرعة والتأني بحسب الحاجة ، و فراغ وصلاحيه الطريق ؛ لأنَّ المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى .

٢٧- يستحبُّ السفر في آخر الليل لحديث أنس : « عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل » . رواه أبو داود (٢٥٧١) بإسناد حسن .

٢٨- يكره السير أوَّل اللَّيْلِ ، وخصوصاً إذا كان على الدوابِّ .

٢٩- يسنُّ مساعدة الرفيق وإعانتة ؛ لحديث : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . رواه مسلم (٢٦٩٩) ، ولحديث : « كلُّ معروف صدقة » .

٣٠- ينبغي لكبير الجماعة أن يتأخَّر ليكون في آخر الركب ؛ لأجل تعهّد المنقطع ، وذو الحاجة ، ولئلا يطمع به اللصوص ونحوهم ؛ لقوله ﷺ : « كلُّكم راع ، وكلُّ مسؤول عن رعيته » . رواه البخاري (٥١٨٨) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وكان رسول الله ﷺ يفعلهُ .

٣١- يستحبُّ استعمال الرفق ، وتجنب المخاصمة والمخاشنة ، وترك المزاحمة في الطرق ، وعند موارد الماء ، وأن يصون لسانه من الشتم ، والغيبة ، وبذيء الكلام .

٣٢- يستحبُّ أن يكبَّر إذا صعد الجبال والثنايا ، ويسبِّح إذا هبط الأودية ونحوها .

- ٣٣- يستحبُّ إذا أشرف على قرية أن يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرِّها ، وشرِّ أهلها ، وشرِّ ما فيها » . رواه الحاكم في « المستدرک » (٤٤٦ / ١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٧٠٩) ، وصحَّاه .
- ٣٤- يستحبُّ أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات ، كتغيُّر الحالات ؛ لقوله ﷺ : « ثلاث دعوات مستجابات لا شكَّ فيهنَّ ، ومنها : ودعوة المسافر » . رواه أبو داود (١٥٣٦) .
- ٣٥- إذا خشي عدوًّا في الطريق فالسنة أن يقول : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِهِمْ ، ونعوذ بك من شرورهم » . رواه أبو داود (١٥٣٧) بسند صحيح ، ويقول : « يا حيُّ ، يا قيوُّم ، برحمتك أستغيث » . رواه عن أنس الحاكم (٥٠٩ / ١) بإسناد صحيح .
- ٣٦- إذا استعصت عليه راحلته يسرُّ له أن يقول : ﴿ أَفْعَزَّ دِينَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٨٣] . وإذا فقدت راحلته نادى : « يا عباد الله احبسوا » مراتٍ . كما ورد في الأثر عن ابن مسعود عند ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٩) .
- ٣٧- يستحبُّ الجداء والتغني لتنشيط النفوس وترويحها بما يُباح
- ٣٨- يستحبُّ خدمة الكبار والنساء والعجزة ، والإحسان إلى الصغار ، والتلطف معهم .
- ٣٩- يستحبُّ أن يسرع من وجد إعياءً لحديث : « عليكم بالنسلان » . رواه البيهقي (٢٥٦ / ٥) بإسناد صحيح ، وهو السرعة ؛ لأنه أخفُّ على المسافر .
- ٤٠- إذا كان يركب ناقه أو فرساً ، فعليه ألا يضرب الوجه ؛ للنهاي عنه في خبر جابر عند مسلم (٢١١٦) .
- ٤١- أن يحافظ على الطهارة والصلاة في أوقاتها .
- ٤٢- يستحبُّ إذا نزل منزلاً للمبيت . أن يقول : « أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق » . رواه مسلم (١٧٠٨) .
- ٤٣- يكره النزول في قارعة الطريق ؛ « لأنها طرق الدواب ، ومأوى الهوامِّ بالليل » ، رواه البخاري (٢٩٩٨) .
- ٤٤- يسرُّ إذا أقبل عليه الليل أن يقول : « يا أرضُ ، ربِّي وربُّك الله ، أعوذُ بالله من شرِّك ، وشرِّ ما فيك ، وشرِّ ما خلق فيك ، وشرِّ ما يدور عليك ، أعوذ بك من شرِّ أسدٍ وأسود ، والحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد » . رواه أبو داود (٢٦٠٣) بإسناد صحيح .
- ٤٥- يستحبُّ للرفقة أن ينزلوا مجتمعين ، ولا يتفرَّقوا إلا لحاجة .
- ٤٦- السنة في نومه أن يضطجع على يمينه ، ويضع رأسه على كفه .
- ٤٧- يسرُّ إذا قضى حاجته من السفر . أن يعجل الرجوع إلى أهله .
- ٤٨- السنة أن يقول في رجوعه : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، آيُّون ، تائبون ، حامدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، =

=

صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . رواه عن ابن عمر مسلم (١٣٤٢) .
 ٤٩- يستحبُّ له أن يعود بهديّة يتحفُّ أهله بها ؛ لحديث عائشة عند الدارقطني في « السنن »
 (٣٠٠ / ٢) .

٥٠- يستحبُّ إذا قرب من منزله أن يرسلَ مَنْ يخبرهم بقدومه ، أو يهتفَ إليهم . أو يرسلَ رسالة بموعد قدومه .

٥١- يكره أن يطرقَ أهله ليلاً لغير عذرٍ ، بل يقدم أوّلَ النهارِ .

٥٢- يسنُّ تلقّي واستقبال المسافرين .

٥٣- السنّةُ : أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدرانِ قريته .

٥٤- إذا رأى بلده سنَّ له أن يقول : اللَّهُمَّ إنا نسألك خيراً ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، اللَّهُمَّ اجعل لي بها قراراً ورزقاً حسناً ، اللَّهُمَّ ارزقنا حماها ، وأعدنا من وبائها ، وحبينا إلى أهلها ، وحبب صالحها أهلها إلينا .

٥٥- إذا وصل منزله . . سنَّ له قبل دخوله أن يدخل المسجد القريب ؛ ليصلِّي ركعتين سنّة القدوم .

٥٦- إذا وصل بيته دخله من بابه ، لا من ظهره .

٥٧- إذا دخل بيته . . استحبَّ أن يقول : « توباً توباً ، لرَبنا أوباً ، لا يغادر حوباً » ، أي : لا يترك إثمأ .

٥٨- يستحبُّ أن يقال للقادم : اللَّهُمَّ اغفر للحاجِّ ، ولمن استغفر له الحاجِّ .

٥٩- يستحبُّ التقيعة : وهي طعام يعمل لقدم المسافر .

٦٠- إن عاد من طاعة : « فهو من وفد الثلاث : الغازي ، والحاج ، والمعتمر » . رواه الحاكم (٤٤١ / ١) وصحَّحه .

٦١- يستحبُّ أن يصلِّي النوافل في السفر على الراحلة وغيرها حيثما توجَّهت به .

٦٢- يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة ؛ لحديث أبي هريرة : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » . رواه البخاري (٣٠٠٦) ، ومسلم (١٣٤٠) .

٦٣- ونضيف أخيراً فصلاً يحتمل أنه من آداب المسافرين :

أن يحافظ في الحفلات الكبيرة والصغيرة على آداب حسن المجالسة والنظام والاجتماع ، من الالتزام بحقِّ الجوار ، والتلطف مع الجليس ، قال تعالى موصياً بالإحسان لرفيق السفر وغيره : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [النساء : ٣٦] ، فلا يضيِّق على زميله المكان ، فيضطره أن يأخذ بطرف المقعد ، ويرفق بكلِّ ضعيف من الشيوخ والنساء والأطفال ، فلا يدافعهم حالة الصعود والنزول ، ويلتزم الجلوس في مكانه المخصص =

وبالله التوفيقُ

* * *

له ، فلا ينازع أحداً في مكانه ، ويتسامح ، ويتواضع ، ويتجنب حمل السلاح والأمتعة المؤذية إلا للحاجة .

أن يراعي مكارم الأخلاق ، وموطئات الطرق ، كإرشاد ابن السبيل ، وإغاثة الملهوف ، وإعانة المظلوم وذو الحاجة ، ويشمت العاطس ، ويجتنب التدخين ، وكلّ ذي ريح كريه ، ويمتنع عن فعل ما يتأذى منه ، وينفر : كالتقل ، وإزالة المخاط والقاذورات ، ويحافظ على النظافة ، ولا يرفع صوته ، أو يصخب .

أن لا يأكل طعاماً ذا رائحة تنوق إليه النفس ، فإن كان ولا بدّ . . . أطعم من حوله ، وخصوصاً الحوامل والصغار ، ولا يستأثر ، ويتنحى عن الأنانية وحبّ الذات ، قال تعالى : ﴿ وَوَيْسُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

أن يبتعد عن أماكن النساء فإن اضطر لذلك . . . التزم غضّ الطرف ، وعدم الالتصاق بهنّ ، وينأى بموضع سوءته عن الآخرين ، ولا يتجسس ، أو يتسمع لأحاديث الناس .

ويستحبّ لرئان المركبة : أن يلتزم فعل ما فيه مصلحة الركب ، ويترك فعل ما يؤذيهم ، فلا يزعجهم بصوت المذياع ، ولا بما يعرض في الرائي - التلفاز - من أفلام خلية أو مرعبة ونحوه ، ويرأف بأحوال الناس ، فلا يسرع كثيراً ، فإن فيهم ضعاف القلوب ، ثم إن في السرعة الندامة ، وفي التأني السلامة ، ويحرص على كلّ ما يستحسنه أهل العلم والمعرفة والعقل .

ومن آداب المودّع : أن يفسح المجال للمسافر أن يجالس أهله وخواصه ، ولا يكلفه إيصال رسائل أو دراهم أو حاجيات يكون في حملها عبء كبير ، فإن فعل . . . فعليه أن يزوّده بعلامات واضحات تبعّد عنه المشقة في إيصالها : كرقم هاتف أو فاكس ونحوه ، وليحذر تكليفه حمل ما كان منها ممنوعاً أو محظوراً تداوله ؛ فقد صحّ عنه ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار » ، ولا بأس أن يقدم لمريد السفر هدية رمزية تذكّره بإياه في وحدته ، وتونسه في وحشته : كنحو كتاب ، أو قارورة طيب ، أو قلم ، أو سبحة ، وبالله أستعين ، وهو ولي التوفيق .

باب صلاة الخوف^(١)

صلاة الخوف ثابتة في وقتنا ، ولم تُنسخ ، وبه قال كافة^(٢) أهل العلم .
وقال أبو يوسف والمزني : كانت جائزة للنبي ﷺ ، ثم نسخت في آخر زمانه^(٣) ،
وفي حق غيره ، فلا يجوز لأحد فعلها بعد النبي ﷺ .
وقيل : لم تُنسخ ، وإنما هي خاصة للنبي ﷺ دون من بعده .
دليلنا : ما روي : أن النبي ﷺ قال : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » ، وهذا عام ،
ويدل عليه إجماع الصحابة ، فإنه روي : (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى
بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرير)^(٤) ، وروي : (أن أبا موسى الأشعري صلى
بأصحابه صلاة الخوف في بعض غزواته)^(٥) ، وروي : أن سعيد بن العاص كان أميراً
على الجيش بطبرستان^(٦) ، فأراد أن يصلي صلاة الخوف ، فقال : (هل فيكم من

- (١) المراد بصلاة الخوف : كيفية الفريضة فيها إذا ضلّت جماعة ، وأما شروطها وأركانها وسننها : فهي في الخوف كالأمن ، إلا في أشياء استثنيت ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى .
- (٢) في النسخ : (أكثر) .
- (٣) واحتج لذلك أبو يوسف : بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] ، قال : والتغيير الذي كان يدخلها ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره .
- (٤) واحتج المزني : بأن النبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق - كما في حديث أبي سعيد عند النسائي (٦٦١) في الأذان ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٩٠) بإسناد صحيح ، بلفظ : (حبسنا يوم الخندق . . .) - ولو كانت صلاة الخوف جائزة . . . لفعلها ، ولم يفوت الصلاة .
- واحتج أصحابنا لإثباتها بالآية الكريمة ، وبالأصل في العمل التأسي به ﷺ ، وبالخطاب معه خطاب لأُمَّته ﷺ ، وبما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى .
- (٥) أخرج الأثر عن أمير المؤمنين عليّ البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٢ / ٣) في صلاة الخوف بسند ضعيف . وليلة الهرير : اسم لواقعة حدثت بين سيدنا عليّ وسيدنا معاوية بظاهر الكوفة ، وسمّيت ب : الهرير ؛ لأنهم لمّا عجزوا عن القتال صار بعضهم يهزّ على بعض .
- (٦) أخرج أثر أبي موسى البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٢ / ٣) أيضاً .
- (٦) طبرستان : بلاد واسعة ومدن يشملها هذا الاسم ، وهي مجاورة ل : جيلان ، ويلمان ، وهما =

صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حَذِيفَةُ : أَنَا ، فَقَدَّمَهُ ، حَتَّىٰ يَصَلِّيَ بِهِمْ ^(١) .
ولم ينكر ذلك كله أحدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فدلَّ على أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ^(٢) .

ولا يُؤَثِّرُ الْخَوْفُ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، بَلْ إِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ . . صَلَاةً أَرْبَعًا ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ . . صَلَاةً رَكْعَتَيْنِ ، وَيَسْتَوِي الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ ^(٣) ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَجَابِرٌ .

وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَطَاوُوسٌ إِلَى : أَنَّ الْإِمَامَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَالْمَأْمُومَ يَصَلِّي رَكْعَةً ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » . وَلَمْ يَفْرُقْ .

وَرَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ) ^(٥) .

= قرب الري وقومس من بلاد إيران ، وما وراءها اليوم .

(١) أخرجه عن ثعلبة بن زهدم أبو داود (١٢٤٦) في صلاة السفر ، والنسائي في « المجتبى » (١٥٢٩) و (١٥٣٠) في صلاة الخوف ، وابن حبان في « الإحسان » (١٤٥٢) بإسناد صحيح .

(٢) قال في « رحمة الأمة » (ص / ١٢٢) : أجمعوا على أنَّ صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ .

(٣) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفضاح » (١ / ١٢٠) : واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصدقها ، دون عدد ركعاتها .

(٤) أخرجه عن ابن عباس مسلم (٦٨٧) (٥) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٤٧) في صلاة السفر ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٣٢) و (١٥٣٣) في صلاة الخوف ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٩٤٣) .

(٥) أخرجه عن جابر بن عبد الله البخاري (٤١٣٦) في المغازي ، ومسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين ، وكان فيها للنبي ﷺ أربع ركعات .

ذات الرقاع : موضع قرب نجد من أرض غطفان ، وسبب تسميتها : ما ثبت عن أبي موسى الأشعري : أنه قال : (نقتب أقدامنا ، فكنا نلفُّ على أرجلنا الخرق) . رواه البخاري (٤١٢٨) في المغازي ، وكانت سنة خمس من الهجرة .

مسألة : [جواز صلاة الخوف في القتال] :

ويجوز صلاة الخوف بالقتال الواجب ، والمباح .

فأما الواجب : فهو قتال الكفار ، وقاتل أهل العدل لأهل البغي ، وقاتل من يقصد نفسه ، إذا قلنا : إنه واجب .

وأما المباح : فهو قتاله لمن أراد أخذ ماله ، أو مال غيره من المسلمين ، أو من أهل الذمة ؛ لأن القرآن دل على جواز ذلك في قتال الكفار ، وقسنا غيره عليه .

ولا تجوز صلاة الخوف في قتال المعصية ، كقتال المسلمين ، وأهل الذمة ؛ لأخذ أموالهم ، وقاتل أهل البغي^(١) لأهل العدل ، وما أشبه ذلك ؛ لأن ذلك رخصة متعلقة بسبب ، فإذا كان السبب معصية . . لم تتعلق به الرخصة ، كالقصر والفطر في سفر المعصية .

فإن هرب من غريمه^(٢) ، وهو مُعسِرٌ . . فله أن يصلي صلاة الخوف عند الخوف .

قال في « الإبانة » [ق/٩٩] : وكذلك إذا هرب من القصاص . . فله أن يصلي صلاة الخوف ؛ لأنه يزجو العفو .

وإن انهزموا عن المشركين ، فصلوا صلاة شدة الخوف ، فإن كانوا متحرّفين^(٣) لقتال ، مثل : أن تكون الشمس في وجوههم ، أو في هبوط من الأرض ، والعدو أعلى منهم ، فأنهزموا ؛ ليطلبوا مكاناً أمكن للقتال ، أو كانوا متحيزين^(٤) إلى فئة ، مستنصرين بهم . . جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف ؛ لأنهم ليسوا بعصاة .

(١) الباغي : الظالم المستعلي ، والخارج عن القانون ، ومجاوز الحد ، التارك الانقياد للإمام ، ولو كان جائراً .

(٢) الغريم : المدين ، وصاحب الدين أيضاً ، وهو الخصم ، مأخوذ من ذلك ؛ لأنه يصيرُ بالحقه على خصمه ملازماً ، والجمع : غرماً .

(٣) متحرّفين : قال تعالى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا ﴾ [الأنفال : ١٦] . أي : إلا مائلاً لأجل القتال ، لا مائلاً لهزيمة ، فإن ذلك معدود من مكاييد الحرب ؛ لأنه قد يكون لضيق المجال ، فلا يتمكن من الخذلان ، فينحرف للمكان المتسع ، ليتمكن من القتال .

(٤) متحيزين : تاركين مركزهم إلى آخر لأجل معاونة المستنصرين .

وإن انهزموا منهم لغير هذين المعنيين ، فإن كان العدو أكثر من مثليهم . . جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف ؛ لأنه فراز جائز ، وإن كانوا مثلهم أو مثليهم . . لم يجز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف ؛ لأنهم عاصون بالهزيمة منهم .

مسألة : [صلاة الخوف عند طلب العدو] :

قال الشافعي : (وليس لأحد أن يصلي صلاة شدة الخوف في طلب العدو) .

قال أصحابنا : طلب العدو على ضربين .

أحدهما : أن يدخل المسلمون بلاد العدو ، ويبلغوا منها موضعاً لا يتلقاهم العدو هناك ، ولا يخافون منهم ، أو يكون المشركون قد انهزموا من المسلمين هزيمة يتحقق أنهم لا يرجعون ولا يجتمعون عن قرب ، فإن كان هكذا . . لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف ؛ لأنهم غير خائفين .

الثاني : أن يدخل المسلمون بلاد العدو ، ويبلغوا منها موضعاً لا يأمنون وقوع العدو عليهم ، ويخافون نكابتهم^(١) ، أو يكونون قد هزموا هزيمة قد يمكنهم الرجوع ، والاجتماع عليهم عن قرب ، ولا يؤمن ذلك منهم ، فيجوز لهم أن يصلوا صلاة الخوف ؛ لأن الخوف هاهنا موجود .

مسألة : [كيفية صلاة الخوف] :

وأما كيفية صلاة الخوف : فقد روي عن النبي ﷺ : (أنه صلى صلاة الخوف في مواضع كثيرة ، وبعضها يخالف بعضاً فعلاً) ، واختار الشافعي منها صلاته في ثلاثة مواضع : في بطن نخل ، وفي ذات الرقاع ، وبُعسفان^(٢) ، وكل صلاة تخالف الأخرى فعلاً ؛ لاختلاف الحال فيها .

(١) النكابة : إذا قتلت وأثخنت ، أو أوقعت به وهزمته وغلبته .

(٢) بطن نخل : قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة ، بعد أبرق الغراف . ويقال : إنها موضع من أرض نجد من بلاد غطفان .

وذات الرقاع : في موضع أرضه سواد وبياض كأنها ثوب مرقع . وقيل ما سبق .

فَأَمَّا صَلَاةُ بَطْنِ نَخْلِ : فيصليها الإمامُ بوجودِ ثلاثةِ شروطٍ :

أحدها : أن يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ .

الثاني : أن يكونَ في المسلمين كثرةٌ ، وفي العدوِّ قلةٌ .

والثالثُ : ألا يَأْمَنُوا مِنَ انْكِابِ^(١) العدوِّ عليهم في الصلاةِ .

فإذا وجدتْ هذهِ الشرائطُ . فَرَقَ الإمامُ الناسَ فِرْقَتَيْنِ^(٢) ، فيصلِّي بفرقةٍ جميعِ الصلاةِ ، وفرقةٍ في وجهِ العدوِّ ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ بالأولى ، مَضَتْ إِلَى وَجْهِ العدوِّ ، وجاءتِ الفرقةُ الثانيةُ ، فيصلِّي بهم جميعِ الصلاةِ أيضاً مرةً ثانيةً ، فتكونُ للإمامِ تطوعاً ولهم فريضةً .

والدليلُ عليه : ما روى أبو بكره : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ بِ : بَطْنِ النَّخْلِ هَكَذَا)^(٣) .

مسألةٌ : [صلاة ذات الرقاع] :

وأما صلاةُ ذاتِ الرِّقَاعِ : فتجوزُ بوجودِ هذهِ الشروطِ الثلاثةِ .

= وعُسفان : موضع بين الجحفة ومكة . وقيل : بين مكة والمدينة ، وهي : قرية في حدِّ تهامة ، تبعد عن مكة نحواً من (٧٢) كيلومتراً .

(١) انكباب العدو : إقباله وإغارته على حين غرّة وغفلة .

(٢) الفرقة : هي الطائفة من الناس ، وبالاصطلاح العسكري الحديث : تشمل عدّة ألوية من الجيش ، واللواء : يتألف من عدّة كتائب ، والكتيبة : قوامها عدّة سرايا ، وهي قطعة من الجيش ، والسرية : تتكون من عدّة فصائل ، قد يصل عدد أفرادها إلى ثلاث مئة جندي ، والفصيلة : تضمُّ ثلاث جماعات ، والجماعة : طائفة من الرجال يجمعها غرض واحد تزيد على عشرة أنفار غالباً .

أما الفرقة - بضم الفاء - : فهي الافتراق ، وضدُّ الاجتماع .

(٣) أخرجه عن أبي بكره أبو داود (١٢٤٨) في صلاة السفر ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٥١) و (١٥٥٥) في صلاة الخوف ، والحاكم في « المستدرک » (٣٣٧ / ١) ، والدارقطني في

« السنن » (٦١ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ٢٥٩ و ٢٦٠) .

قال النووي في « المجموع » (٣٥٠ / ٤) : حديث أبي بكره صحيح .

وصفتها : أن يفرّق الإمام الناس فرقتين ، فتقف فرقة في وجه العدو ، ويحرم الإمام بالصلاة ، وتصلّي خلفه فرقة ، فإن كانت الصلاة ركعتين . . صلّى الإمام بالفرقة الأولى ركعة ، فإذا قام إلى الثانية . . ثبت الإمام قائماً ، ونوت الأولى مفارقتها ، وأنثوا الركعة الثانية لأنفسهم ، ثم يمضون إلى وجه العدو ، وتأتي الفرقة الثانية ، ويحرمون خلف الإمام ، ويتوون الاقتداء به ، فيصلّي بهم الركعة الثانية ، ويقومون قبل سلامه ، ويتوون الركعة الثانية لأنفسهم ، وينتظرهم ، حتى يسلم بهم ، وهذا أفضل من أن يصلّي بكل فرقة جميع الصلاة ؛ ليسوي بين الطائفتين ، فأما في الأولى : فقد صلّى مع الأولى فرضاً ، ومع الثانية نفلًا ، ولأن هذا أخف من الأولى . لهذا مذهبتنا ، وبه قال مالك ، إلا في شيء واحد ، وهو أنه قال : (إذا صلّى الإمام بالفرقة الثانية الركعة التي بقيت عليه . . فإنه يتشهد بهم ، ويسلم ، فإذا سلم . . أمر الطائفة يقضون ما عليهم ، ويسلمون لأنفسهم) .

وقال أبو حنيفة : (يصلّي بالطائفة الأولى ركعة ، فإذا قام الإمام إلى الثانية ، مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو ، وهم في الصلاة ، وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الأولى ، فيصلّي بهم الإمام ركعة ثانية ، ويتشهد بهم ، ويسلم الإمام وحده ، فإذا فرغ الإمام من السلام . . قامت الطائفة ، ومضت إلى وجه العدو ، وهم في الصلاة ، وجاءت الطائفة الأولى إلى مكانها ، وأتمت صلاتها وسلمت ، ومضت إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الثانية إلى مكانها ، وأتمت صلاتها) .

واحتج بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

فدل على أنهم إذا قاموا من سجود الأولى . . مضوا إلى وجه العدو .

وروى ابن عمر : (أن النبي ﷺ صلّى ب : ذات الرقاع نحو ما ذكره)^(١) .

(١) أخرج الخبر من طرق عن ابن عمر مالك في « الموطأ » (١٨٤ / ١) ، وعنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠٨) و (٥٠٩) و (٥١٠) ، والبخاري (٩٤٢) و (٩٤٣) في الخوف ، ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٤٣) في صلاة السفر ، والترمذي (٥٦٤) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (١٥٣٨) وإلى (١٥٤٢) في صلاة الخوف ، وابن ماجه (١٢٥٨) في إقامة الصلاة .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

فأضاف السجود إليهم ، وذلك لا يضاف إليهم بانفرادهم ، إلا في الركعة الثانية ؛ لأنه لو أراد السجود في الأولى ، لأضافه إلى الإمام وإليهم ، كما قال في الأولى : ﴿ فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] فأضاف القيام إليه وإليهم ؛ لما كان مشتركاً بينهم .

وروى صالح بن خوات ، عمَّن صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف ب : ذات الرقاع ، فذكر نحوه ما قلناه .

ولأن ما ذهبنا إليه أولى ؛ لأنه روى ذلك صالح بن خوات ، عمَّن صلَّى مع النبي ﷺ^(١) ، وسهل بن أبي حنمة^(٢) ، وخبرهم تفرد به ابن عمر .
ولأن فيما ذكروه المشي في الصلاة ، فكان ما ذهبنا إليه أولى .

وذات الرقاع : اسم لمكان ، واختلفوا : لم سُمِّي بذلك ؟ فقيل : لأنه اسم لجبل مختلف البقاع ، فمنه : أسود ، وأحمر ، وأصفر ، فلما اختلفت بقاعه . . سُمِّي : ذات الرقاع .

وقيل : إنها أرض خسنة ، مشى فيها ثمانية نفر ، قد ذهبت أطاثيرهم وبقيت أقدامهم ، فكانوا يرقعون أطاثيرهم^(٣) بالخرق ، فسميت ب : ذات الرقاع .

(١) أخرج خبر صالح بن خوات عمَّن شهد مع رسول الله ﷺ مالك في «الموطأ» (١/١٨٣) ، والشافعي في «ترتيب المسند» (٥٠٧) و«الأم» (١/١٨٦) ، والبخاري (٤١٢٩) في المغازي ، ومسلم (٨٤٢) في المسافرين ، وأبو داود (١٢٣٨) في صلاة السفر ، والترمذي (٥٦٧) في الصلاة ، والنسائي في «الصغرى» (١٥٣٧) في صلاة الخوف ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٣٥) .

(٢) وأخرج خبر صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة البخاري (٤١٣١) في المغازي ، ومسلم (٨٤١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٣٧) و(١٢٣٩) في السفر ، والترمذي (٥٦٦) ، والنسائي في «الصغرى» (١٥٣٦) في صلاة الخوف ، وابن ماجه (١٢٥٩) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٣٦) و(٢٣٧) .

(٣) يرقعون : يلقون بالخرق ، وفي (س) : (أطفاهم) ، وكلُّ جمع ظفر : وهي مادة قرنية في أطراف الأصابع .

فرع : [كيفية صلاة الخوف] :

إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية . . فإن الطائفة الأولى تنوي مفارقتها ، وتتم الركعة الثانية لأنفسهم ، فيفارقونه فعلاً وحكماً .

ومعنى قولنا : (فعلاً) أي : أنهم ينفردون بفعل الثانية .

ومعنى قولنا : (حكماً) أي : أن الإمام إذا سها بعد أن فارقه . . لم يلحقهم سهوه ، وإن سهوا بعد مفارقه . . لم يتحمل عنهم الإمام ؛ لأنهم غير مؤتمنين به ، فلم يتعلق حكمهم بحكمه .

فإن جلس الإمام في الثانية ساهياً ، أو عجز عن القيام ، فجلس . . فإنهم ينوون مفارقتها قبل الانتصاب ؛ لأن هذا موضع قيامهم ، وكذلك إذا عمد الإمام إلى الجلوس . . نوا أيضاً مفارقتها ، وقاموا ؛ لما ذكرناه .

فإن أطال الإمام الجلوس مع العلم . . بطلت صلاته ، ولا تبطل صلاة الطائفة الأولى ؛ لأن صلاته تبطل بعد أن فارقه .

وأما الطائفة الثانية : فإن جاؤوا ، وأحرموا خلفه ، فإن كانوا عالمين ببطلان صلاته . . بطلت صلاتهم ، وإن لم يعلموا . . لم تبطل صلاتهم ، كما نقول فيمن صلى خلف محدث .

وإذا قام الإمام إلى الثانية ، وانتظر الثانية . . فهل يقرأ في حال انتظاره ؟

قال الشافعي في موضع : (يقرأ ، ويطول القراءة ، فإذا جاءت الثانية . . قرأ بعد مجيئها بقدر فاتحة الكتاب ، وأقصر سورة) .

وقال في موضع : (لا يقرأ ، وإنما يسبح) .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان :

أحدهما : لا يقرأ ؛ لساوي بين الطائفتين في القراءة .

فعلى هذا : يسبح ، ويذكر الله تعالى بما شاء .

والثاني : يقرأ ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ أفعالَ الصلاة لا تخلو من ذكرِ الله ، والقيام لم يُشرع له إلاَّ القراءة .

فعلى هذا : يقرأ بعدَ مجيء الثانية بقدرِ الفاتحة ، وأقصرِ سورة ؛ لتدركَ ذلكَ معه الثانية .

ومنهم من قال : إن كانَ قد نوى أن يطيلَ القراءة . . قرأ ، وإن نوى ألاَّ يطيلَ القراءة . . لم يقرأ .

وحكى في « الإبانة » [ق/٩٧] طريقاً آخرَ : أنه يقرأ ، قولاً واحداً .

وإذا جاءت الطائفة الثانية . . أحرمت خلفَ الإمام ، فيقرؤونَ معه ، ويركعون ، ويسجدون ، فإن خَفَّ الإمامُ القراءة ، فأدركته الثانية راعياً . . فقد أدركوا معه ركعةً . ومتى يفارقونه ؟

قال الشافعيُّ في موضعٍ : (يفارقونه بعدَ الرفعِ من السجودِ في الثانية) .

وقال في موضعٍ ما يدلُّ على أنَّهم : (يفارقونه بعدَ التشهُدِ) .

فمن أصحابنا من قال ، فيه قولان :

أحدهما : يفارقونه عقبَ السجودِ ؛ لأنَّ هذه الصلاة مبنية على التخفيف ، وهذا أخفُّ .

والثاني : يفارقونه بعدَ التشهُدِ ، كالمسبوق .

ومن أصحابنا من قال : يفارقونه عقبَ السُّجودِ ، قولاً واحداً ، وقولُ الشافعيِّ : (بعدَ التشهُدِ) أرادَ : إذا صلُّوا في الحضرِ . . فإنه يصلِّي بالأولى ركعتين ، ويتشهُدُ ، وبالثانية ركعتين .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وقد أصابَ هذا القائلُ في هذا التأويلِ .

فإذا قلنا : إنهم يفارقونه عقبَ السجودِ . . فهل يتشهُدُ الإمامُ في حالِ انتظاره ؟

من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالقراءة .

ومنهم مَنْ قَالَ : يتشهدُ قولاً واحداً ؛ لأنه لم يتشهدْ مع الأولى ، فلا مفاضلة هاهنا .

فعلى هذا : يطيلُ التشهُدَ بعدَ مجيء الثانية بقدر ما تتشهدُ الطائفةُ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الطائفةَ الثانيةَ تقومُ إلى تمامِ ما عليها ، ولا تنوي مفارقةَ الإمامِ ؛ لأنها تفارقه فعلاً ، فتتفرّدُ بفعلِ الثانيةِ ، ولا تفارقه حُكماً ، فإن سَهَا الإمامُ بعدَ أن فارقتهُ ، أو قبلَ أن تأتيَ إليه . . . لزمهم سهوهُ ، وإن سَهَا في حالِ قضاء ما عليهم . . . فالمذهبُ : أنه يتحمّلُ عنهم ؛ لأنهم في حكمِ متابعةِ الإمامِ .

وحكي عن ابنِ خيرانَ ، وأبي العباسِ : أنهما قالا : لا يتحمّلُ عنهم ، ولا يلحقهم سهوهُ ، كالطائفةِ الأولى ، وكذلك الوجهانِ في المَرْحُومِ عن السُّجُودِ في الجمعةِ ، إذا أمرناه بالسجودِ . . . فسها ، وكذا مَنْ وصلَ صلاتَهُ بصلاةِ إمامٍ أحرمَ بعده ، وجوزنا له الوصلَ ، وكان قد سها قبلَ الوصلِ . . . فهل يتحمّلُ عنه ؟ على هذينِ الوجهينِ .

فرعٌ : [كيفية قراءة الإمام] :

ويستحبُّ للإمامِ أن يخفّفَ القراءةَ في الركعةِ الأولى ، لأنها حالةُ حربٍ ونقلِ سلاحٍ ، وكذلك يستحبُّ للطائفةِ الأولى والثانيةِ إذا فارقتا الإمامَ لتمامِ ما عليهما ، أن يخفّفا القراءةَ ؛ لما ذكرناه .

وأما الإمامُ : فيستحبُّ له أن يطوّلَ القراءةَ في الثانيةِ ؛ لتدركهُ الثانيةُ ، لأنه موضِعُ حاجةٍ .

فرعٌ : [تعريف الطائفة] :

قال الشافعيُّ : (والطائفةُ : ثلاثةُ فأكثرُ ، وأكرهُ أن يصليَ بأقلِّ من طائفةٍ ، وأن تحرسهُ أقلُّ من طائفةٍ) . وهذا صحيحٌ ، ويستحبُّ أن تكونَ الطائفةُ التي تصليَ مع الإمامِ ثلاثةً أو أكثرَ ، وكذلك الطائفةُ التي تحرسهُ .

فإن كانوا خمسةً ، واحتاجوا إلى أن يصلّوا صلاةَ الخوفِ . . . صلّى الإمامُ بثلاثةٍ

ركعتين ، ومضوا إلى وجه العَدُوِّ ، وصلَّى الآخِرَانِ أحدهما بالآخر ركعتين .
فإن كانَ أَقَلَّ مَنْ يَقُومُ بِالْعَدُوِّ أَرْبَعَةً . . صَلَّى وَاحِدًا وَاحِدًا .

واعترضَ ابنُ داودَ عليَّ الشافعيُّ في هذا ، وقالَ : الطائفةُ تقَعُ عليَّ الواحدِ أيضاً ،
وقد احتجَّ الشافعيُّ عليَّ بقولِ خيرِ الواحدِ بقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرِينَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

والطائفة : اسمٌ للواحدِ .

والجوابُ : أنَّ مرادَ الشافعيِّ أنَّ الطائفةَ - المذكورةَ في هذه الآية - ثلاثةٌ فما زادَ ؛
لأنَّ اللهَ تعالى قال فيها : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .
وهذا خطابُ جمعٍ ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ .

مسألةٌ : [سهو الإمام] :

قد ذكرنا أنَّ الإمامَ إذا سها في الأولى . . لزم الأولى سهوهُ .

فعلَى هذا : إذا فارقه . . قال الشافعيُّ : (أشارَ إليهم بما يفهمونه ، أنه قد سها ،
فإذا بلغوا آخرَ صَلَاتِهِمْ . . سجدوا للسهوِّ ، ثُمَّ يَسَلِّمُوا) .

قال أبو إسحاق المروزيُّ : إنَّما يشيرُ إليهم ، إذا كانَ سهوهُ يخفى مثله عليَّ
المأمومينَ ، فإن كانَ سهوهُ جليئاً ، لا يخفى عليهم . . فإنَّهُ لا يشيرُ إليهم .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وأظنُّ الشافعيَّ أشارَ إلى هذا في « الإملاء » .

ومن أصحابنا مَنْ قالَ : يشيرُ إليهم ، سواءً كانَ سهوهُ خفياً ، أو جليئاً ؛ لأنَّهُ وإن
كانَ سهوهُ جليئاً ، فقد يجهلُ المأمومونَ أنَّ عليهم سجودَ السهوِّ بعد مفارقتهم ،
فيعرَّفهم ذلكَ ؛ ليعلموا ذلكَ ، ويسجدوا .

فإن قامتِ الأولى إلى تمامِ ما عليها ، فَسَهَوَا أيضاً . . فَهَلْ يُجْزِئُهُمْ سجدتانِ ، أو
يحتاجونَ إلى أربعٍ ؟ فيه وجهانِ :

فإذا قلنا : تكفيهم سجدتانِ . . فَعَمَّ يقعانِ ؟ فيه ثلاثةٌ أوجهٍ ، مضى ذكرها في

(السهوِّ) .

فَرَعٌ : [متابعة الإمام] :

إذا قلنا : إِنَّ الثَّانِيَةَ تَفَارِقُ الْإِمَامَ عَقِيبَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ قَدْ سَهَا الْإِمَامُ . .
فَأَنْتَهُمْ يَسْجُدُونَ مَعَ الْإِمَامِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ .
وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمْ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ . . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، ثُمَّ
يَقُومُونَ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِمْ .

وَهَلْ يَعِيدُونَ سَجُودَ السَهْوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، كَالْمَسْبُوقِ بِرُكْعَةٍ .
وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَاعِدًا ، لَكِنَّهُ قَدْ سَبَقَهُمُ بِالتَّشَهُدِ ، وَسَجَدَ لِّلْسَهْوِ قَبْلَ تَشَهُدِهِمْ . . فَهَلْ
يَتَابِعُونَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ :
أَحَدُهُمَا : يَسْجُدُونَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ .
وَالثَّانِي : لَا يَسْجُدُونَ ، حَتَّى يَقْضُوا مَا عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ التَّشَهُدُ .
فَإِنْ قُلْنَا : يَسْجُدُونَ مَعَهُ . . فَهَلْ يَعِيدُونَهُ بَعْدَ تَشَهُدِهِمْ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ .

مَسْأَلَةٌ : [كيفية صلاة المغرب] :

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا . . فَلَا بَدَّ مِنْ تَفْضِيلِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُمْكِنُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي قِسْمَةِ الصَّلَاةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ ،
وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ بِالأُولَى رُكْعَةً ، وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْأَفْضَلِ
قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصَلِّيَ بِالأُولَى رُكْعَةً ، وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ^(١) ؛ لِمَا رُوِيَ :

(١) أَوْ رُكْعَةً وَتَشَهُدًا . كَذَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١/١٨٩) .

وَلِمَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزَّرْقِيُّ - وَيُقَالُ فِي اسْمِهِ : زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ - الْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٣٧٧) فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : بَابُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ ، وَبِالْبَيْهَقِيِّ فِي
«السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣/٢٥٦-٢٥٧) . فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : بَابُ الْعُدُوفِ فِي وَجْهِ الْقِبْلَةِ .

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٣٦) فِي صَلَاةِ السَّفَرِ ، وَالنَّسَائِيُّ =

(أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ هَكَذَا) ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَّلَ
الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى بـ : ذَاتِ الرَّقَاعِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَضَرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ، وَانْتَظَرَ الْأُولَى مَرَّةً ، فَدَلَّ
عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ أَوْلَى بِالْتَفْضِيلِ .

والثاني : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصَلِّيَ بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛
لِأَنَّهُ أَحَقُّ ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ - هَاهُنَا - تَشْهَدُ تَشْهَدَيْنِ ، وَفِي الْأُولَى تَشْهَدُ الثَّانِيَةَ
ثَلَاثَ تَشْهَدَاتٍ .

فَإِذَا قَلْنَا بِهِذَا : جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَظِرَ الثَّانِيَةَ قَاعِدًا فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَائِمًا فِي الثَّلَاثَةِ .
وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَنْتَظِرَهُمْ قَاعِدًا فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِتَدْرِكَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ الرَّكَعَةَ الثَّلَاثَةَ
مِنْ أَوَّلِهَا .

والثاني : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَنْتَظِرَهُمْ قَائِمًا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
انْتَظَرَ الثَّانِيَةَ قَائِمًا .

وَلِأَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقُعُودِ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى
النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ »^(١) ، وَأَصْلُ هَذَا الْخَبَرِ : إِنَّمَا هُوَ فِي النُّفْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى

= فِي « الصَّغْرَى » (١٥٥٠) فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَابْنُ حِبَانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٢٨٧٦) بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (١٨٨ / ١) : (حُكِيَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ ،
وَلَمْ تَحْكُ الْمَغْرِبَ ، وَلَا صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ إِلَّا بِالْخَنْدَقِ) .
(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينِ الْبَخَارِيِّ (١١١٥) وَ(١١١٦) فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ
(٩٥١) فِي الصَّلَاةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧١) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (١٦٦٠)
فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٣١) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٥) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٠)
فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (١٦٥٩) فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٢٩) فِي
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ أَنَسِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمَطْلَبِ بْنِ وَدَاعَةَ ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ .

القيام ، فأما في الفرض : فإن كَانَ قادراً عَلَى القيام ، فصلَّى قاعداً . . لم تصحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ عاجِزاً عَنِ القيامِ ، فصلَّى الفرضَ أَوْ التَّكَلُّ قاعداً . . فتوابعه كُتُوبِ القائمِ ، أَوْ أَكْثَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ .

مسألة : [صلاة الخوف حضراً] :

وإن كانت الصلاة في الحضر ، واحتاج الإمام إلى صلاة الخوف ، بأن ينزل العدو على باب البلد ، فيخرج الناس ليقَاتِلُوهم . . جاز للإمام أن يصلِّي بهم صلاة الخوف . وقال مالك : (لا يجوز) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية .

فبين كيفيتها ، ولم يفرق بين : سفر ، ولا حضر .

فإن كانت الصلاة رباعية ، أو كانت في السفر ، وأراد الإمام إتمامها . . فإنه يفرق الناس طائفتين ، ويصلِّي بالأولى ركعتين ، وبالثانية ركعتين . وهل الأفضل أن ينتظر الثانية قاعداً في التشهد الأول ، أو قائماً في الثالثة ؟ فيه قولان ، كما ذكرنا في المغرب ، ويتشهد - ها هنا - مع الطائفة الأولى والثانية ، قولاً واحداً ؛ لأنه موضع تشهدهم . وإن فرقتهم أربع فرق ، فصلَّى بكل طائفة ركعة . . ففي صلاة الإمام قولان :

أحدهما : أنها باطلة ، وهو اختيار المزي ، ووجهه : أن الله تعالى أمر بالصلاة مجملاً ، وكيفيتها مأخوذة من فعل النبي ﷺ ، ولم ينتظرهم النبي ﷺ في صلاة الخوف إلا انتظارين ، فعلم أن هذا بيان لما أمر الله بإقامته مجملاً ، فبطلت بالزيادة ، كما لو صلاها خمساً .

والثاني : لا تبطل ، وهو الأصح ؛ لأن الانتظار الثاني والثالث والرابع بالقراءة والذكر ، وذلك لا يبطل الصلاة .

ولأن الحاجة قد تدعو إليه ، بأن يكون المسلمون أربع مئة ، والعدو ست مئة ، فيصلِّي الإمام بمئة مئة ، ويقف بإزاء العدو ثلاث مئة ، فإذا قلنا بهذا : صحَّت صلاة الطائفة الرابعة ؛ لأنهم لم يفارقوا الإمام حكماً .

وأما صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة : فإنهم فارقوه بغير عذر ؛ لأنهم فارقوه قبل وقت المفارقة ، وذلك أنّ الطائفة الأولى ، إنّما فارقت رسول الله ﷺ في نصف صلاته ، ونصف صلاتهم ، وكل طائفة من هذه الثلاث فارقت قبل ذلك ، فيكون في صلاتهم القولان ، فيمن فارق الإمام بغير عذر .

وإن قلنا : إنّ صلاة الإمام باطلة . فمتى تبطل ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قول أبي العباس - : أنّها تبطل بالانتظار الثالث ؛ لأنه هو الانتظار الزائد على ما وردت فيه الرخصة .

فعلى هذا : تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة ، وأما الرابعة : فإن علموا بطلان صلاة الإمام . بطلت صلاتهم ، وإن لم يعلموا . لم تبطل ، كمن صلى خلف محدث .

والثاني - وهو المنصوص - : (أنّها تبطل بالانتظار الثاني) ؛ لأنّ الزيادة حصلت فيه .

وفي أي موضع تبطل منه ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق - : أنّها تبطل بمضي الطائفة الثانية ؛ لأنّ هذا وقت الزيادة ، وذلك : أنّ النبي ﷺ انتظر الطائفة الأولى بقدر ما أتمت صلاتها ، ومضت إلى وجه العدو ، وجاءت الثانية ، وهذا قد فعل مثل هذا في الانتظار الأوّل ، وانتظر النبي ﷺ الطائفة الثانية بقدر ما أتمت صلاتها لا غير ، وهذا قد انتظر الثانية بقدر ما أتمت صلاتها ، ومضت إلى وجه العدو ، فبنفس مضيها وقعت الزيادة . فتبطل صلاته حينئذ .

والوجه الثاني - وهو قول الشيخ أبي حامد - : أنّ صلاة الإمام تبطل عندما يمضي من الانتظار الثاني قدر ركعة ، ووجهه : أنّ النبي ﷺ انتظر الطائفتين جميعاً بقدر الصلاة التي هو فيها مع الذهاب والمجيء ، وذلك : أنّه انتظر الأولى بقدر ما صلّت ركعة ، ومضت ، وجاءت الثانية ، وانتظر الثانية بقدر ما صلّت ركعة ، وهذا قد انتظر أكثر من قدر الصلاة التي هو فيها مع الذهاب والمجيء ، وذلك : أنّه انتظر الأولى بقدر

ما صَلَّتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَمَضَتْ ، وَجَاءَتِ الثَّانِيَةُ ، وَانْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ بِقَدْرِ مَا صَلَّتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، فَيَجِبُ أَنْ تَبْطَلَ صَلَاتُهُ إِذَا مَضَى مِنَ الثَّانِيَةِ قَدْرُ رَكَعَةٍ ؛ لِيَكُونَ انْتِظَارُهُ بِقَدْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مَعَ الْمَضِيِّ وَالْمَجِيءِ .

إِلَّا أَنَّ مَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ لَا يَفِيدُ فِي صَلَاةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَفَارِقُونَهُ قَبْلَ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يَفِيدُ فِي وَقْتِ بَطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ . وَعَلَى قَوْلِهِمَا مَعًا : يَنْظُرُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالرَّابِعَةِ ، فَإِنْ عَلِمُوا بِبَطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا . . . لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُمْ ، كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مُخَدِّثٍ ، وَإِنْ عَلِمَ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ . . . بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ عَلِمَ بَطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، دُونَ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ .

وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْتَبَرُ عِلْمُهُمْ ؟ فِيهِ وَجِهَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ :

أَحَدُهُمَا : يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا عَالِمُوا تَفْرِيقِ الْإِمَامِ لِلطَّوَائِفِ ، فَإِنْ عَلِمُوا ذَلِكَ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ التَّفْرِيقَ مُبْطِلٌ لصلَاتِهِمْ ، كَمَا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْإِمَامَ جَنِبٌ .

وَالثَّانِي : يُعْتَبَرُ عِلْمُهُمْ ، بِأَنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ مُبْطِلٌ لصلَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ . . . لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُمْ ، وَيَفَارِقُ الْجَنَابَةَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْجَنِبَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَيَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالطَّائِفَةِ الرَّابِعَةِ صَحِيحَةٌ ، وَصَلَاةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ بَاطِلَةٌ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ ، وَصَلَاةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ صَحِيحَةٌ ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ : فَإِنْ عَلِمُوا بِبَطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا . . . لَمْ تَبْطَلْ .

وَيَجِيءُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ : تَصِحُّ صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا ، فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ .

فَرَعٌ : [صَلَّى بِطَائِفَةٍ ثَلَاثًا] :

قال في « الأَمِّ » [١٨٩/١] : (وَإِنْ صَلَّى بِطَائِفَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَبَطَائِفَةٍ رَكَعَةً . . كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَزِدْ فِي الْإِنْتِظَارِ) .

قال الشافعي : (وَيَسْجُدُ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ الْإِنْتِظَارَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَكَذَلِكَ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى) .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرْقٍ ، وَقَلْنَا : لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ . . أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِلسَّهْوِ .

فَرَعٌ : [العدو في جهات] :

وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَفْرَقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَصَلِّي مَعَهُ ، وَفِرْقَةٌ تَفْرُقُ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ . . فَعَلَ ذَلِكَ ، وَكَانَ كَمَا لَوْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَ فِرْقٍ :

فَإِنْ قَلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يَفْرَقَهُمْ أَرْبَعَ فِرْقٍ ، إِذَا كَانُوا فِي الْحَضَرِ . . فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرْقٍ .

وَإِنْ قَلْنَا : لَا يَجُوزُ ، أَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ . . فَإِنَّهُ يَصَلِّي بِفِرْقَتَيْنِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصَلِّي بِالْفِرْقَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ أَيْضًا جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، وَيَكُونُ مَتَطَوِّعًا .

وَيَأْتِي عَلَى قِيَاسِ هَذَا : إِذَا احتَاجَ أَنْ يَفْرَقَهُمْ ثَلَاثَ طَوَائِفَ ، بَأَنَّ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَتَيْنِ . . أَنْ يَصَلِّي بِطَائِفَتَيْنِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَعِيدُهَا بِالطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ ، وَيَكُونُ مَتَطَوِّعًا مَعَ الثَّالِثَةِ .

مَسْأَلَةٌ : [صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَسْفَانَ] :

وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بـ : عَسْفَانَ^(١) : فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

(١) سلف تخريجه من حديث أبي عياش الزرقى قريباً ، وهي صلاته ﷺ أيضاً في يوم بني سليم .

أحدها : أن يكون العدو في جهة القبلة .

الثاني : أن يكونوا في سيطر من الأرض ، لا يحجبهم عن أبصارهم شيء .

الثالث : أن يكون في المسلمين كثرة ، وفي العدو قلة ، فإذا وجدت هذه الشروط . . جعل الإمام الناس صنفين خلفه ، فيحرم بالصلاة ، ويحرمون خلفه ، ويركع ، ويركعون معه ، ويرفع ، ويرفعون معه ، فإذا بلغ إلى السجود . . قال الشافعي : (فإذا سجد . . وقف الصف الذي يلي الإمام ، يحرسون العدو ، ويسجد الصف الأخير) .

وإنما اختار الشافعي هذا ، لثلاثة معان :

أحدها : أن الأولى أقرب من العدو ، فهم بالحراسة أمكن .

الثاني : أنهم يكونون جنة^(١) لمن وراءهم ، فإن رماهم المشركون بسهم تلقوه بسلاحهم .

الثالث : لكي يمنعوا أبصار المشركين من مشاهدة المسلمين ، ومعرفة عددهم ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود . . حرس الذين سجدوا معه ، وسجد الذين حرسوا . قال الشافعي : (فإن حرس الصف الثاني في مواضعهم ، وسجد الصف الأول . . فحسن ، وإن تقدموا إلى الموضع الأول ، فحرسوا ، وتأخر الأول إلى موضعه ، فسجدوا . . فجائز) . فأجاز هذا ؛ لكي يكون فيه مساواة بين الطائفتين ، واستحسن الأول ؛ لأنه ليس فيه تقدم وتأخر .

فإذا ركع الإمام في الثانية . . ركعوا جميعاً ، ورفعوا معه ، ويسجد معه من حرس أولاً في الأولى ، ويحرس من سجد أولاً في الأولى .

قال الشافعي : (فإن سجد معه صف واحد في الركعتين . . جاز ، وإن حرس بعض أهل الصف . . جاز) . هذا قول الشافعي .

وأما المروي في الخبر : فروى أبو داود في « سننه » [١٣٢٦] بإسناده عن أبي

(١) جنة : سترة ، وكل ما وقى من سلاح أو غيره .

عياش الزرقبي أنه قال : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ب : عُسْفَانَ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً ، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً ، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ . . قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ الَّذِينَ يُلُونَهُ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ ، يَخْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَامُوا . . سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا) . وما ذكر عن الشافعي مخالفة لهذا الخبر .

قال أصحابنا : وأتباع ما في الرواية أولى ، ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر ، أو سها عنه ، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق في « المهدب » إلا ما ذكر في هذا الخبر ، ولكنه لم يذكر التقديم والتأخر .

واحتج بما روى جابر ، وابن عباس : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى هَكَذَا)^(١) ، ولعل الشيخ أبا إسحاق صححت له هذه الرواية ، أو اختار الذي استحسنته الشافعي في ترك التقديم والتأخر .

(١) أخرجه من طرق عن جابر مسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٤٧) و (١٥٤٨) في صلاة الخوف ، وابن ماجه (١٢٦٠) في إقامة الصلاة ، قال البوصيري في « الزوائد » : حديث جابر هذا صحيح .
وأما حديث ابن عباس : فقد أخرجه النسائي في « الصغرى » (١٥٣٤) و (١٥٣٥) في صلاة الخوف ، وأحمد في « المسند » (٢٦٥ / ١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٧١) وصححه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٩ / ٣) في الخوف ، باب : العدو يكون وجاه القبلة .

مسألة : [اختيار أبي حنيفة] :

إذا صَلَّى الإمام بالناس صلاة الخوف التي اختارها أبو حنيفة . . فإنَّ صلاة الإمام صحيحة ؛ لأنها أخفُّ من الصلاة التي نرونها في حقِّ الإمام .
وأما صلاة المأمومين . . فهل تصحُّ ؟ فيه قولان ، حكاهما الشيخ أبو حامد ، وغيره من أصحابنا :

أحدهما : تصحُّ ؛ لأنَّ ابنَ عمر روى ذلك عن النبي ﷺ ، فدلَّ على جوازها .
فعلى هذا : يكونُ الخلافُ بيننا وبينهم في الأفضل .
والثاني : لا تصحُّ .

فعلى هذا : تُرَجِّحُ أخبارنا على خبر ابنِ عمر بكثرة الرواة ، ولأنَّ فيما ذكروه أفعالاً تنافي الصلاة ، أو نقولُ : قوله : (انصرفوا وهم في الصلاة) توهمُ من بعض الرواة .

مسألة : [صلاة الإمام حال الأمن بإحدى كفيات صلاة الخوف] :

وإنَّ صَلَّى الإمام بالناس في حالِ الأمن إحدى الصلواتِ الثلاث التي اختارها الشافعي في الخوف . . نظرت : فإنَّ صَلَّى بهم صلاة بطن النَّخل . . صحَّت صلاة الإمام والمأمومين ؛ لأنَّ أكثر ما فيه أنَّ صلاة الإمام مع الأولى فرضٌ ، ومع الثانية نفلٌ ، وذلك جائز عندنا .

وإنَّ صَلَّى بهم صلاة ذات الرقاع . . ففي صلاة الإمام طريقان :

قالَ عامة أصحابنا : تصحُّ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ أكثر ما فيه أنه يُطوَّلُ الصَّلَاة في حالِ الأمن بالقراءة ، والتشهد ، ولهذا لا يبطلُ الصلاة .

وقالَ القاضي أبو الطيب : في صلاة الإمام قولان ، كما قلنا فيه إذا فرَّقهم أربع فرقي في الخوف ، وهذا هو الأقيس ؛ لأنه إذا كان في صلاة الإمام : إذا فرَّقهم أربع فرقي في الخوف - وقد تدعو الحاجةُ إلى ذلك - قولان ، فلأنَّ يكونَ في صلاته قولان إذا فرَّقهم في الأمن ، ولا حاجة به إلى ذلك ، أولى .

وأما صلاة المأمومين : فإنَّ في صلاة الطائفة الأولى قولين ؛ لأنَّهم فارقوه لغير

عذر ، وأمّا صلاة الطائفة الثانية : فإن قلنا بقول القاضي أبي الطيّب ، وقلنا : تبطل صلاة الإمام . . نظرت : فإن علموا ببطان صلاة الإمام . . لم تتعقد صلاتهم ؛ لأنهم يعلّقون صلاتهم بصلاة باطلة ، مع العلم بها ، وإن لم يعلموا . . انعقد إحرامهم .
وإن قلنا : إنّ صلاة الإمام صحيحة ، إمّا على أحد القولين في قول القاضي ، أو قولاً واحداً ، في قول غيره . . فإنّ إحرام الثانية صحيح .

وهل تبطل بمفارقتهم له ؛ لإتمام صلاتهم ؟ فيه ثلاثة طرق :

[الأول] : إن قلنا بقول أبي العباس ، وابن خيران : إنهم إذا قاموا لقضاء ما عليهم . . فارقوا الإمام فعلاً ، وحكماً ، فلا يلحقهم سهو الإمام ، ولا يتحمّل الإمام سهوهم . . كان في بطلان صلاتهم هاهنا قولان ؛ لأنهم فارقوه بغير عذر .

والطريق الثاني - وهو قول عامة أصحابنا - : أنّهم يفارقونه ، فعلاً ، لا حكماً .

فعلى هذا : تبطل صلاتهم ، قولاً واحداً ؛ لأنهم قاموا لقضاء ما عليهم قبل خروج الإمام من الصلاة .

والطريق الثالث - وهو قول الشيخ أبي حامد - : أنّ صلاتهم لا تبطل ، قولاً واحداً ، وعليه يدل قول الشافعي ، فإنه قال : (أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة) ، ولم يقل : يجب عليهم .

وإن صلّى بهم صلاة عُسْفَانَ في حال الأمن . . فصلاة الإمام وصلاة من سجّد معه صحيحة ، وأمّا صلاة من حرس : ففيها وجهان :

إن قلنا : السجدتان والجلسة بينهما رُكْنٌ واحد . . لم تبطل صلاتهم ؛ لأنّ الإمام سبقهم برُكْنٍ واحد .

وإن قلنا : إنهما رُكْنَانِ ، وهو الأشبه بالمذهب . . بطلت صلاتهم .

فرعٌ : [صلاة الخوف في القتال المحرم] :

قد ذكرنا أنّ القتال المحرم لا تُصلّى فيه صلاة الخوف ، فإن خالف ، وصلّى فيه . . قال الشافعي : (أعاد) .

قال الشيخ أبو حامد : أراد : إذا صَلَّى بِهِ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، فَإِنَّهُ يَعِيدُ ، فَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِيهِ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ : فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمْنِ إِذَا صَلَّاهَا ، عَلَى مَا مَضَى .

مَسْأَلَةٌ : [صلاة الجمعة في الخوف] :

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْخَوْفِ أَرْبَعَ مَسَائِلَ :

الأولى : إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فِي الْمِصْرِ ، وَوَأَقَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ . . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَفْرِقُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةً تَقْفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَيَخْطُبُ بِفِرْقَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُصَ هَذِهِ الْفِرْقَةُ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَيَصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَثْبُتُ الْإِمَامُ قَائِمًا فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَتَمَوَّنُ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مَنْفَرَدُونَ ، ثُمَّ يَمْضُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ . وَتَأْتِي الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ ، وَيَصَلِّيَ بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، وَيَنْتَظِرُهُمْ جَالِسًا ، وَيَتَمَوَّنُ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ إِمَامَتِهِ ، وَيَسْلُمُ بِهِمْ .

فَإِنْ نَقَّصَتِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَرْبَعِينَ . . فَهَلْ تَصَحُّ ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ :

[الأول] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : تَصَحُّ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ انْعَقَدَتْ

بِالْأُولَى .

و [الثاني] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، كَالْانْفِضَاضِ ^(١) .

فَإِنْ قِيلَ : فَالْعَدْدُ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْجُمُعَةِ ، فَكَيْفَ جَازَ أَنْ يَبْقَى الْإِمَامُ - هَاهُنَا -

مَنْفَرَدًا مِنْ حِينِ مَضَتْ الْأُولَى ؟

فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا بَنَى الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْانْفِضَاضِ ،

وَأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ وَحْدَهُ يَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ .

(١) الْانْفِضَاضُ : التَّفْرِيقُ ، يُقَالُ : انْفَضَّ الْقَوْمُ ، إِذَا تَفَرَّقُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : ١١] .

ومنهم مَنْ قَالَ : يجوزُ هاهنا ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ الانفضاضَ مِنْ غيرِ عذرٍ ، وهاهنا الانفضاضُ لعذرٍ ، وهو الخوفُ ، ولأنَّ مجيءَ الفرقةِ الثانيةِ هاهنا يتوقَّتُ ، وفي الانفضاضِ لا يتوقَّتُ مجيؤها .

فإن قيلَ : أليس قد قُلتُم : إنَّ الجمعةَ إذا أُقيمتْ في المِصرِ الواحدِ مرةً . . لا يجوزُ إقامتهاً ثانياً ، فلمَ جَوَزْتُم - هاهنا - للطائفةِ الثانيةِ أن تصلِّيَ الجمعةَ معَ الإمامِ ، والجمعةُ قد أُقيمتْ ؟

فالجوابُ : أنا إنَّما نمنعُ استفتاحَ الجمعةِ في المِصرِ بعدَ إقامتها مرةً ، وفي هذه المسألةِ لم تُستفتحَ الجمعةُ بعدَ إقامتها ، وإنَّما هو استدامتُها ؛ لأنَّ الإمامَ لم يخرجْ منَ الجمعةِ ، فالثانيةُ تُحرِّمُ معَ الإمامِ بالجمعةِ ، تبعاً له .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا يدلُّ على أنَّ الإمامَ إذا سبقَ بعضَ المأمومينَ بركعةٍ منَ الجمعةِ ، ثمَّ سلَّم الإمامُ ومنَ معه ، وقامَ المسبوقونَ لقضاءِ ما عليهم ، فقدمَ الإمامُ رجلاً ليُتمَّ بهم ، أو قدَّموا هم رجلاً ، وجوزنا ذلك ، فأدركهم رجلٌ ، وصلَّى معهم ركعةً . . أنهم إذا سلَّموا . . جازَ له أن يقومَ ، ويأتيَ بركعةٍ أخرى ، وتكونَ له جمعةٌ ؛ لأنَّ هذا وإن استفتحَ الجمعةَ ، فهو تبعٌ للإمامِ ، والإمامُ مستديمٌ لها ، لا مستفتحٌ .

المسألةُ الثانيةُ : إذا خطبَ الإمامُ بالطائفةِ الأولى ، وهم أربعونَ ، فمضوا إلى وجهِ العدوِّ ، وجاءتِ الثانيةُ ، فأحرمَ بهمُ الجمعةَ . . لم تصحَّ في حقِّه وحقِّهم ؛ لأنَّ هذا في معنى مَنْ خطبَ وحده ، وصلَّى الجمعةَ بأربعينَ ، وذلك لا يصحُّ .

فإن بقيَ منَ الأولى أربعونَ ، ومضى الباقيونَ ، وجاءتِ الثانيةُ . . جازَ أن يصلِّيَ بهمُ الجمعةَ ، تبعاً للأربعينَ الذينَ سمعوا الخطبةَ .

المسألةُ الثالثةُ : إذا خطبَ الإمامُ بالأولى ، وصلَّى بهمُ الجمعةَ ، وسلَّم ، ثمَّ خطبَ بالثانيةِ ، وصلَّى بهمُ الجمعةَ . . صحَّتِ الجمعةُ في حقِّ الإمامِ والأولى ، دونَ الثانيةِ ؛ لأنَّه لا تصحُّ إقامةُ الجمعةِ في المِصرِ مرةً بعدَ مرةٍ .

المسألةُ الرابعةُ : إذا كانَ الإمامُ والطائفةُ خارجَ المِصرِ . . لم يجزُ أن يصلُّوا الجمعةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما حجَّ . . وافقَ يومَ عرفةَ يومَ الجمعةِ ، فلم يصلِّ الجمعةَ ،

وقد كان معه أهل مكة ، ومعلوم أن عرفة دار إقامتهم ، وإنما لا يستوطنونها ، ولأن المسافر يجوز له أن يقصر إذا فارق بinaan البلد ، ولا يجوز له إقامة الجمعة ، حيث يقصر .

قال الشيخ أبو حامد : وقد كان الداركي يحيي عن أبي إسحاق : أن الجمعة لا تجوز في جامع بَرَاثا^(١) ؛ لأنه خارج البلد ، وإذا كان كذلك . . فلا فرق بين أن يكون بعيداً ، أو قريباً ، إذا كان منقطعاً عن البلد ، أنه لا يجوز .

فرع : [الخطبة في المسجد] :

لو خطب بهم في المصر ، وصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ب : عُسْفَانَ . . جاز ذلك ؛ لأنه إذا جاز أن يصلي بهم صلاة ذات الرقاع ، والإمام يبقى منفرداً في بعضها . . فلأن يجوز هاهنا أولى .

ولو لم يمكن الإمام الجمعة ، فصلّى بهم الظهر ، ثم أمكنه الجمعة ، قال الصيدلاني : لم يجب عليهم ، لكن على من لم يصل معهم ، ولو أعاد . . لم أكره ، ويقدم غيره ؛ ليخرج من الخلاف .

فرع : [صلاة الاستسقاء ونحوها] :

فأمّا صلاة الاستسقاء في الخوف : قال الشافعي في « الأم » [٢٠١/١] : (لا بأس أن يدع الاستسقاء ، إلا أن يكون في عدد كثير ممتنع ، فلا بأس أن يستسقي ، ويصلي ، كما يصلي في المكتوبات ، وإن كان في شدة الخوف . . لم يصل الاستسقاء ، ويصلي الخسوف والعيدين ؛ لأنه لا يصلح تأخيرهما) .

ومعنى ذلك : أن صلاة الاستسقاء لا يتحقق فواتها ، وصلاة العيدين والخسوفين يتحقق فواتهما بخروج الوقت والتجلي .

(١) بَرَاثا : ويقال : بَرَاثان : واد في طريق رسول الله ﷺ إلى بدر ، والبَرَاث : الأرض اللينة ، تجمع على : بَرَاث ، وقد يراد بها أحياناً أرض قريبة من حمص ، قتل فيها جماعة من الشهداء .

مسألة : [ترك حمل السلاح حال الصلاة] :

قال الشافعي : (ولا أحبُّ للمصلِّي تركَ السلاحِ) . ولهذا يدلُّ على استحبابِ حملهِ في الصلاةِ .

وذكر في موضعٍ آخرَ : (لا أُجيزُ تركَ السلاحِ) . ولهذا يدلُّ على وجوبهِ .
واختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : هي على حالين : فالذي يجبُ حملُهُ : هو السلاحُ الذي يدفعُ به عن نفسه ، مثلُ : السكينِ والسيفِ . والذي استحبُّه^(١) هو ما يدافعُ به عن نفسه وعن غيره ، كالرُمحِ ، والقوسِ ؛ لأنه يجبُ عليه أن يدفعَ عن نفسه ، ولا يجبُ عليه أن يدفعَ عن غيره .

ومنهم من قال : فيه قولان :

أحدهما : يجبُ ، وبه قال داودُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَأْخُذُوا بِسِلْحَتِهِمْ ﴾

[النساء : ١٠٢] .

وهذا أمرٌ ، والأمرُ على الوجوبِ .

ولأنَّهم إذا وَضَعُوا السلاحَ عنهم . . لم يأمنوا هجومَ العدوِّ عليهم ، فيحتاجونَ إلى أخذِ السلاحِ ، وربَّما كانَ ذلكَ سببَ هزيمتهم .

والثاني : (أنَّه لا يجبُ) ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمدُ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّه لو كانَ حملُهُ واجباً في الصلاةِ . . لكانَ شرطاً فيها .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلِيَأْخُذُوا بِسِلْحَتِهِمْ ﴾ .

فإنَّه أمرٌ وردَ بعدَ الحظرِ^(٢) .

(١) في (م) : (استحسنة) .

(٢) (الأمر بعد الحظر . . يكون للإباحة) ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] . وقيل : للوجوب ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ ﴾ [التوبة : ٥] . وقيل : بالوقف ، فلا =

قال الشيخ أبو حامد : ولأنه لا خلاف أن حمل السلاح في الصلاة في غير حال الخوف مكروه يُنهى عنه ، ثم ورد الأمر بحمله في صلاة الخوف ، والأمر بالشيء إذا ورد بعد النهي . . . فإنه يقتضي الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢٠] .
وإذا ثبت لهذا : فالسلاح المختلف فيه : هو السلاح الطاهر ، فأما النجس : فيحرم حمله .

فإن أصاب سلاحه دم ، فإن ألقاه في الحال من يده . . . جاز .

وإن أمسكه ، للاحتياج إليه . . . قال صاحب « الإبانة » [ق/٩٨] : فهل تجب عليه الإعادة ؟ فيه قولان ، بناء على المحبوس في الحش^(١) .
وإن جعله في الحال تحت ركبته . . . جاز أيضاً ، وإن كان متقلداً له ، فتركه . . . بطلت صلاته .

قال الصنيدلاني : فإن تنحى لغسله . . . فوجهان .

إذا ثبت ما ذكرناه : فإن السلاح على قول من قال : هو على اختلاف حالين ينقسم خمسة أقسام :

[الأول] : قسم يحرم حمله : وهو السلاح النجس ، مثل : السيف والسكين ، إذا أصابهما دم ، أو سقياً بسم نجس ، أو التبل ، إذا كان عليه ريش نجس .
والثاني : سلاح يكره حمله ، وهو الثقيل الذي يشغله عن الصلاة ، مثل : الدرع^(٢) وأما البيضة^(٣) : فإن كان لها أنف يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض في السجود . . . لم يجز حملها .

والثالث : يجب حمله ، وهو ما يدافع به عن نفسه ، مثل : السيف .

= نحكم بشيء منها . وكذا يقال فيه : إنه للاستحباب .

(١) الحش : البستان فيه النخل ، وامتداد به هنا : المكان المعد للقضاء حاجة الإنسان ، والمحش : مخرج الغائط .

(٢) الدرع : القميص من حلقات أو زرد الحديد المتشابك ، تلبس وقاية من السلاح الأبيض .

(٣) البيضة : الخوذة من الحديد ، يلبسها المقاتل على رأسه لتحفظه من وقع السلاح .

والرابعُ : يستحبُّ حملُهُ ، وهو ما يدافعُ به عن نفسه ، وعن غيره ، مثلُ : القوسِ ، والنُّشابِ^(١) ، والجعبة^(٢) .

والخامسُ : ما يختلفُ باختلافِ موضعِ المصلِّي ، وهو الرُمحُ ، فإن كانَ المصلِّي في حاشيةِ الناسِ ، بحيثُ إذا ركعَ ، وسجدَ . . يمكنُهُ أن يضعَهُ ، بحيثُ لا يتأدَّى بهِ أحدٌ . . استُحبَّ حملُهُ ، وإن كانَ في وَسْطِ الناسِ . . لم يستحبَّ حملُهُ .

وأما على قولِ مَنْ قالَ : المسألةُ على قولينِ . . فينقسمُ السلاحُ عندهُ على أربعةِ أقسامٍ :

[الأولُ] : قسمٌ يحرمُ حملُهُ ، وهو النجسُ .

و [الثاني] : قسمٌ يكرهُ حملُهُ ، وهو الثقيلُ الذي يشغلهُ عن أفعالِ الصلاةِ .

والثالثُ : يختلفُ باختلافِ موضعِ المصلِّي ، وهو الرمحُ .

والرابعُ : هل يجبُ حملُهُ ؟ على قولينِ ، وهو ما يدافعُ به عن نفسه ، وعن غيره .

فَرَعٌ : [السيفُ المسقي سماً] :

فإن سقى^(٣) سيفَهُ سُمّاً نجساً ، ثُمَّ غَسَلَ ظاهِرَهُ . . طَهَّرَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى باطنِهِ .
هكذا قال ابنُ الصَّبَّاحِ .

وإن أُدْخِلَ في النارِ ، ففَقِيلَ : إِنَّهُ قَدْ ذَابَ وَزَالَ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ . . لم يطهرْ ، حَتَّى يُغْسَلَ ، وَإِنْ مُسِحَ . . لَمْ يَطْهَرْ .

وقال أبو حنيفةَ : (يطهرُ) . وقد مضى ذكْرُ ذَلِكَ .

(١) النُّشابُ : النبل ، واحدهُ نشابة .

(٢) الجعبةُ : وعاءٌ توضعُ فيه السهامُ والنبالُ وكذا الرصاصُ ، وتجمعُ على : جعاب .

(٣) سقى سيفه سماً : السقي يكون عند القين - الحداد - وذلك بأن يحميه على النار حتى يحمرَّ ، ثم ينزله في وعاء فيه السم ، أو نحوه من المواد المؤذية الفتَّاكة ، أو يظليه به .

مسألة : [المتمكن يصلي قاعداً] :

قال في « الإبانة » [ق/٩٨] : يجوز للمتمكن أن يصلي قاعداً ؛ مخافة أن يراه العدو .

وفي الإعادة قولان ، بناءً على القولين في المحبوس في الحش .

مسألة : [الصلاة في شدة الخوف] :

قال الشافعي رضي الله عنه : (وإن كان الخوف أشد من ذلك ، وهي المسايقة ، والتحام القتال ، ومطاردة العدو ، حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم ، فيكون سبب هزيمتهم . . فيصلون كيف ما أمكنهم ، مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها ، ركبانا على دوابهم ، ومشاة على أقدامهم ، يؤمنون بالركوع والسجود ، ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها) .

وكذلك الرجل ، إذا خاف من سبع ، أو كافر ، إن اشتغل بالصلاة ركبه . . جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف .

وقال أبو حنيفة : (إذا كان الحال هكذا ، ولا يتمكّن من الركوع والسجود . . جاز لهم تأخير الصلاة عن وقتها ، فأما إذا زال ذلك . . صلوا) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

قال ابن عمر : (مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها) .

وروى ابن عمر : (أن النبي ﷺ صلى صلاة شدة الخوف) ، فذكر كمنه أبي حنيفة ، ثم قال : (فإذا كان الخوف أشد من ذلك . . صلوا كيف أمكنهم ، مشاة وركبانا ، مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها)^(١) . وقد روي ذلك موقوفاً على ابن عمر .

(١) أخرج خبر ابن عمر موقوفاً البخاري (٤٥٣٥) في التفسير ، باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] وقال : قال مالك : قال نافع : لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

فَرَعٌ : [جواز اتمام المقاتلين بعضهم ببعض] :

يجوزُ أن يأتَمَّ بعضهم ببعضٍ وإن كان كلُّ واحدٍ منهم يصليُّ إلى جهةٍ قتالِهِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يجوزُ أن يصليَّ إلى جهتهِ مع العلمِ بها ، فهو بمنزلةِ مَنْ حَوْلَ الكعبةِ ، يجوزُ أن يأتَمَّ بعضهم ببعضٍ وإن كان كلُّ واحدٍ منهم يُصليُّ إلى جهتهِ والجماعةُ - هاهنا - أفضلُ مِنَ الانفرادِ ، كصلاةِ الأَمَنِ .

فَرَعٌ : [إذا خشيَ العدوُّ صلَّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ] :

قال الشافعيُّ : (وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بِإِزَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَأْمَنُوا مَكِيدَتَهُمْ ، وَأَنْهَجَامَهُمْ لَوْ اسْتَعْلَمُوا بِالصَّلَاةِ . . جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ . وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَرَوْا الْعَدُوَّ ، وَلَكِنْ أَخْبَرَهُمُ الثَّقَةُ عِنْدَهُمْ : أَنَّ الْعَدُوَّ بِالْقَرَبِ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ يُطَلِّبُهُمْ ، فَخَافُوا نَكَائَتَهُمْ إِنْ اسْتَعْلَمُوا بِصَلَاةِ الْخَوْفِ . . جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ) .

فَرَعٌ : [بطلان الصلاة بالصياح] :

فإن صَاحَ عَلَى الْعَدُوِّ . . بطلتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ .
وَأَمَّا الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : فَلَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الْأَمَنِ فِيهِ ،
فإنَّ عَمَلَ فِيهَا عَمَلًا قَلِيلًا . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا - فِي غَيْرِ صَلَاةِ شِدَّةِ
الْخَوْفِ - بطلتْ صَلَاتُهُ .

قال الشيخ أبو حامد : والمرجعُ في ذلك إلى العُرفِ والعادةِ .

وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ : الضربةُ الواحدةُ لا تُبطلُ الصلاةَ .

وفي الاثنتين إذا توالتا وجهان ، وإن ضربت ثلاث ضرباتٍ ، أو طعن ثلاث طعناتٍ متوالياتٍ ، أو ردَّدت الطعنة في المطعون . . قال الشافعيُّ : (مضى فيها ، ويعيدُ) .

فمن أصحابنا من قال : بطلتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ، ولهذا تجبُ عليه الإعادةُ .

وقال أبو العباسِ : إن لم يكن مضطراً إليه . . بطلتْ صَلَاتُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ

إليه ، وإن كان مضطراً إليه .. لم تبطل صلاته ؛ لأنَّ به إليه حاجة ، فلم تبطل به صلاته ، كالمشي .

قال ابن الصَّبَّاحِ : وهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ الصلاة لا يُمضَى فيها مع البطلان ، وإنما يجري مَجْرَى الصلاةِ بغيرِ طهارةٍ عندَ الضرورةِ ؛ لشغلِ الوقتِ .

وإذا مشى في صلاةٍ شدةِ الخوفِ مشياً كثيراً لحاجةٍ .. لم تبطل صلاته ؛ لأنَّ المشي قد يصحُّ معه النفل^(١) ، بخلافِ غيره من العملِ .

فَرَعٌ : [لا تضرُّ الحركة القليلة] :

قال الشافعيُّ : (ولا بأسَ أن يصليَ الرجلُ في الخوفِ مُمَسِّكاً بِعِنانِ فرسه ؛ لأنَّهُ عَمَلٌ يسيرٌ قليلٌ ، فإن نازعه فجدَّبه إليه جذبتين ، أو ثلاثاً ، أو نحو ذلك ، وهو غيرُ منحرفٍ عن القتالِ .. فلا بأسَ ، فإن كثرت مجاذبته .. فقد قطعَ صلاته ، وعليه استئنافها) .

قال ابن الصَّبَّاحِ : وهذا بخلافِ ما ذكرناه من الضرباتِ والطعناتِ ، وهذا يدلُّ على أنَّه تعتبرُ كثرةُ العملِ ، دونَ العدَدِ .

فَرَعٌ : [الحمل على العدو] :

قال الشافعيُّ في الأمِّ [١٩٩/١] : (ولو كانوا في صلاةِ الخوفِ ، فحملوا على العدوِّ ، متوجِّهينَ إلى القبلةِ .. بطلتْ صلاتهم وإن حملوا عليهم قدرَ خطوةٍ) .

وهذا في غيرِ شدةِ الخوفِ ، وإنما أبطلها بالخطوة الواحدة ؛ لأنَّهم قصدوا عملاً كثيراً ، لغيرِ ضرورةٍ ، وعملوا شيئاً منه .

قال الشافعيُّ : (ولو نَوَّوا أنَّ العدوِّ ، إذا أظلمَ معاً قاتلوه .. لم تبطلْ صلاتهم ؛ لأنَّهم في الحالِ لم يغيِّروا نيَّةَ الصلاةِ) .

(١) أي : في صلاة النفل في السفر .

فرعٌ : [الأمن حال الصلاة راكباً] :

إذا كان يصلي راكباً ، فأمن . . . وجب عليه أن ينزل ، ويتمها على الأرض ، كالمريض إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة ، فإن نزل ، وهو مستقبل القبلة ، وخفّ نزولُهُ . . . بنى على صلاتِهِ .

وإن احتاج في النزول إلى عملٍ كثيرٍ . . . فحكى في « الإبانة » [ق/٩٩] وجهين :

أحدهما : يستأنف الصلاة .

والثاني : يبني على إحرامِهِ .

وإن افتتحها آمناً على الأرض ، فخاف ، فركب في أثنائها . . . قال الشافعي : (استأنف الصلاة ؛ لأنّ الركوب عملٌ كثيرٌ) .

وقال في موضعٍ آخرَ : (يبني على صلاتِهِ) .

واختلف أصحابنا فيه على طريقتين :

فقال أبو العباس ، وأبو إسحاق : ليست على قولين ، بل هي على اختلافٍ حالين : فالموضع الذي قال : (تبطل صلاتُهُ) إذا كان ركوبه لغير ضرورة ، مثل : أن يركب لطلب مشرك ، وما أشبهه ؛ لأنّه لا حاجة به إليه . والموضع الذي قال : (لا تبطل) إذا كان ركوبه لضرورة ، كالدفع عن نفسه ، أو للهرب الواجب ؛ لأنّ به إليه حاجة .

ومنهم من قال : بل هي على قولين :

أحدهما : يبطلها ؛ لأنّه عملٌ كثيرٌ .

والثاني : لا يبطلها ؛ لأنّ العملَ الكثيرَ للحاجة ، لا يبطل الصلاة في شدّة

الخوف ، كالمشي .

مسألةٌ : [ظنُّ وجود العدو] :

إذا رآوا إبلاً ، أو سواداً ، أو غباراً ، فظنّوا ذلك عدوّاً ، فصلّوا صلاةً شدّة

الخوف ، ثمّ بان أنّهم ليسوا عدوّاً . . . فهل تجبُ عليهم الإعادة ؟ فيه قولان :

أحدهما : تجبُ عليهمُ الإعادةُ ، وبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا رِكَناً مِنْ أَرْكانِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الخَطَأِ ، فَلَزِمَتْهُمُ الإِعادَةُ ، كما لو تَرَكَوا الطَّهارةَ ، أو الرُّكوعَ عَلَى وَجْهِ النِّسيانِ .

والثاني : لا إعادةَ عليهم ، وهو الصحيح ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الخوفِ تَعَلَّقُ بِوُجودِ الخوفِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ المَخوفُ ، أَلَا تَرى أَنَّ العَدُوَّ ، إِذا كانُوا بِإِزائِهِمْ ، وخافُوا إِنْ اشْتَغَلُوا بِالصَّلَاةِ ، رَكِبُوا أَكتافَهُمْ ، فَصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الخوفِ ، ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ العَدُوَّ لَمْ يَغْزِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لا إِعادَةَ عَلَيْهِمْ ؟ فَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ .

واختلف أصحابنا في موضع القولين :

فمنهم مَنْ قالَ : القولانِ إِذا أَخْبِرَهُم ثِقَةً أَنَّ العَدُوَّ قاصِدٌ إِلَيْهِمْ ، فَأَمَّا إِذا ظَنُّوهُم : فعَلَيْهِمُ الإِعادَةُ ، قولاً واحداً .

ومنهم مَنْ قالَ : القولانِ في الحالين .

وَإِنْ رَأَوْا العَدُوَّ ، فخافُوهُم ، فَصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الخوفِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ خَنْدَقاً أو نَهْراً ، أو طائفةً مِنَ المُسلمينَ لا يُمَكِّنُهُمُ الوُصولُ إِلَيْهِمْ . . فاختلف أصحابنا فِيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : تَلزِمُهُمُ الإِعادَةُ ، قولاً واحداً ؛ لِأَنَّهُمْ مَفْرَطُونَ فِي تَرْكِ تَأْمُلِ المانعِ .

ومنهم مَنْ قالَ : فِيهِ قولانِ ، كالأولِ .

قالَ الشَّيْخُ أَبُو حامِدٍ : وهو الأَشْبَهُ .

فَرَعٌ : [خوف الغرق] :

إِذا كانوا فِي وادٍ فَغَشِيَهُمُ سَيْلٌ ، وخافُوا مِنْهُ الغرقَ ، فَإِنْ وَجَدُوا نَجْوةً - وهو الموضعُ المَرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ - وَأَمَكَّنَهُمُ صعودُها . . لَمْ يَجْزِ لَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الخوفِ ؛ لِأَنَّهُ لا خَوْفَ مَعَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَتَحَصَّنُونَ بِهِ مِنَ السَّيْلِ ، أو كانَ هُنَاكَ ، وَلَمْ يَمَكِّنَهُمْ أَنْ يَحَصَّنُوا بِهِ أَمْوالَهُمْ ، واحتاجُوا أَنْ يمشوا فِي طولِ

الوادي . . جاز لهم أن يصلُّوا صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ .

وكذلك إذا خَافَ الرجلُ من سَبْعٍ ، أو حَيَّةٍ ، ولم يمكنهُ منعهُ مِنْ نَفْسِهِ ، ولا التحصُّنُ عنه بشيءٍ . . جاز أن يصلِّيَ صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ ؛ لأنَّ الخوفَ مَوْجُودٌ ، ولا تلزمهُمُ الإِعادةُ .

وقال المزنِّي : قياسُ قوله : أن تجبَ عليهمُ الإِعادةُ ؛ لأنَّ العذرَ إذا لم يكنْ مُعتاداً أو نادراً متصلاً . . لم تسقطْ عنه الإِعادةُ . وهذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ كلَّ جنسٍ مِنَ الأَعذارِ ، إذا كانَ معتاداً . . فإنَّ أنواعَ ذلكَ الجنسِ ملحقةٌ بهِ وإن كانَ ذلكَ النوعُ نادراً لا يدومُ ، كالمرضِ ، وذلكَ : أنَّ المرضَ لَمَّا كانَ جِنْسُهُ معتاداً . . كانتْ أنواعُهُ ملحقةً بهِ وإن كانَ منها ما يندُرُ ، مثلَ : السَّلِّ ، والبواسيرِ . . كذلكَ هذا مثلهُ .

وبالله التوفيقُ

* * *

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِبْسُهُ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِبْسُ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبِيحِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، وَفِي يَمِينِهِ قِطْعَةٌ حَرِيرٍ ، وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةٌ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورًا أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهَا » (١) .

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تُبَاعُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اشْتَرَيْتَاهَا لَكَ لَتَلْبَسَهَا لِلْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمَ . فَقَالَ ﷺ : « هَذَا لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » (٢) .

وَيَحْرُمُ الْجُلُوسُ وَالنُّوْمُ عَلَيْهِ ، وَالتَّغَطِّيُّ بِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّبْسِ) .

دَلِيلُنَا : حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ اللَّبْسِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْاسْتِعْمَالَاتِ .

وَلَأَنَّ السَّرْفَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ اللَّبْسِ .

وَهَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى الصَّبِيَّانِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَكْلُوفِينَ .

وَالثَّانِي : يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْبَالِغِينَ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٧) فِي اللَّبَاسِ ، وَالنِّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٥١٤٤) وَإِلَى (٥١٤٧) فِي الزَّيْتَةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٩٥) فِي اللَّبَاسِ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٥٤٣٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٩١٧/٢-٩١٨) فِي اللَّبَاسِ ، وَابْنُ خَلَّابٍ (٨٨٦) فِي الْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨) فِي اللَّبَاسِ .

حَلَّةٌ سِيرَاءٌ : ضُرُوبٌ مِنَ الْبُرُودِ ، فِيهِ أَعْلَامٌ يَخَالِطُهَا الْحَرِيرُ .

والثالث : إن كان له دون سبع سنين . . لم يحرم ، وإن كان له سبع فما زاد . . حرم .

قال القاضي أبو الفتوح : يحرم على الخنثى لبس الحرير ؛ لاحتمال كونه رجلاً .
 هذا الكلام إذا كان جميع الثوب ، أو أكثره من الحرير ، فأما إذا كان الأقل من
 الثوب من الحرير ، كالعلم والسدى^(١) والجيب^(٢) والكفة^(٣) . . فلا يحرم ؛ لما روي
 عن ابن عباس : أنه قال : (إنما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الثوب المصمت من
 الحرير ، فأما العلم والسدى : فلا بأس به)^(٤) .

وروي عن علي : أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الحرير ، إلا في موضع
 أصبع ، أو أصبعين أو ثلاث ، أو أربع)^(٥) . ولا يعرف لهما مخالف .

وروي عن مولى لأسماء : أنه قال : (اشتري ابن عمر ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً
 أحمر ، فردّه ، فأخبرت بذلك أسماء ، فقالت : يا جارية ، ناوليني جبّة
 رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبّة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدياج)^(٦) .

(١) السدى من الثوب : خلاف اللحمة ، وهو ما يمد طولاً في النسيج ، الواحدة : سده .

(٢) الجيب من القميص ونحوه : ما يدخل منه الرأس عند لبسه ، يجمع على : جيوب وأجياب .

(٣) الكفة : يقال : كفف الثوب بالحرير وغيره ، عمل على حاشية ذيله ، وأكمامه ، وجيبه ،
 سريده من الحرير .

(٤) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٤٠٥٥) في اللباس ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
 (٤٢٤/٢) . قال في « المجموع » (٣٧٩/٤) : حديث صحيح .

المصمت : الخالص الذي لا يخالطه قطن ، وجميعه من الحرير . العلم : الخط يرسم في
 الثوب .

(٥) أخرجه عن عمر بن الخطاب - لا من حديث علي بن أبي طالب - مسلم (٢٠٦٩) (١٥) ،
 والترمذي (١٧٢١) ، والنسائي في « الصغرى » (٥٣١٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
 (٢٦٩/٣) في اللباس والزينة .

إلا موضع أصبع . . إلخ : أي أنه لم ينه عن مثل حاشية الثوب .

(٦) أخرج خبر أسماء بنت أبي بكر الصديق مسلم (٢٠٦٩) (١٠) ، وأبو داود (٤٠٥٤) ، وابن ماجه
 (٣٥٩٤) في اللباس والزينة ، وأحمد في « المسند » (٣٤٨/٦) . الحجة : تتألف من ثوبين
 يخاطان ويحشى بينهما قطن تتخذ للبرد ، مكفوفة : يعني : ما استدار حول حاشية الأشياء التي =

فَإِنْ كَانَ نَصْفُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسِمَ ^(١) ، وَنَصْفُهُ مِنَ الْقَطَنِ أَوْ الْكَتَّانِ . . ففِيهِ وَجْهَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَحْرَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْغَالِبَ فِيهِ حَلَالٌ .

وَالثَّانِي : لَا يَحْرَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ الْمَحْرَمُ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ ، فَأَمَّا إِذَا فَاجَأَتْهُ
الْحَرْبُ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَحْصُنُهُ عَنِ السَّلَاحِ إِلَّا الدِّيَابِجَ . . فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَقَّى لُبْسَهُ .
فَإِنْ لَبَسَهُ . . جَازَ . قُلْتُ : لِأَنَّهُ يَتَوَقَّى بِهِ ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ .

وَإِنْ احتَاجَ إِلَى لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْحَكَّةِ . . جَازَ ؛ لِمَا رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالتُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ؛ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا) ^(٢) .
وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي « التَّنْبِيهِ » وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ
الْمَشْهُورُ .

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ قُطَنِ مَحْشُوءَةً بِالْإِبْرَيْسِمِ ، أَوْ لَبَسَ الْحَرِيرَ بَاطِنًا . . لَمْ يَحْرَمْ ؛ لِأَنَّ
السَّرْفَ فِيهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ .

وَيَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُزْعَفِرِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُزْعَفِرِ) ^(٣) .

وَأَمَّا الثِّيَابُ النَّجِسَةُ : فَلَا يَحْرَمُ لِبْسُهَا إِلَّا فِي الصَّلَاةِ .

ذَكَرْتُهَا . الدِّيَابِجَ : كُلُّ مَا كَانَ سَدَاهُ وَلِحْمَتُهُ مِنَ الْحَرِيرِ . الْفَرَجَيْنِ : هُمَا الْمَوْضِعَانِ الْمَشْقُوقَانِ
مِنْ قَدَامِ الْقَمِيصِ وَخَلْفِهِ .

(١) الإِبْرَيْسِمُ : الْحَرِيرُ الْخَالِصُ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : بِكسْرِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَبِفَتْحِهِمَا ، وَفَتْحِ
الْهَمْزَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢٠) وَ (٢٩٢١) فِي الْجِهَادِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦)
(٢٤) وَ (٢٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٨) فِي اللِّبَاسِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي
« الصَّغْرَى » (٥٣١٠) وَ (٥٣١١) فِي الزَّيْتَةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٩٢) فِي اللِّبَاسِ .

(٣) لَمْ نَجِدْ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ ، وَيَغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى الْآتِي .

مسألة : [حرمة الذهب على الرجال] :

ويحرمُ على الرجلِ استعمالُ قليلِ الذهبِ وكثيره ؛ لِمَا روى عليٌّ رضي الله عنه :
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لِبْسِ الْمُزْعَفِرِ ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ) (١) .
والخاتِمُ في حدِّ القلَّةِ ، ويفارقُ الحريرَ ، حيثُ قلنا : لم يحرمِ القليلُ منه في الثوبِ ؛
لأنَّ السَّرْفَ في قليلِ الذهبِ ظاهرٌ ، والسرفَ في قليلِ الحريرِ غيرُ ظاهرٍ .

وأما القسيُّ : قال أبو عبيدٍ : فإنَّ أصحابَ الحديثِ يقولونَ (القسيُّ) : بكسرِ
القافِ ، وأهلُ مصرَ يقولونَ : (القسيُّ) : بفتحِ القافِ ، منسوبةٌ إلى بلدٍ يقالُ لها :
(القسُّ) ، وهي ثيابٌ يؤتى بها من مصرَ فيها حريرٌ .

ويجوزُ للرجلِ أن يتخذَ خاتِمًا من فضةٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ : (كَانَ لَهُ خَاتَمٌ مِنْ فَضَّةٍ
فَضَّهَا مِنْهَا ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَضَّهَا إِلَى رَاحَتِهِ) (٢) .

ويكرهُ أن يتخذَ خاتِمًا من حديدٍ ، أو رصاصٍ ، أو نحاسٍ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ
النبيَّ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ
النَّارِ » ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ

(١) أخرجه عن عليٍّ مسلم (٢٠٧٨) (٢٩) و (٦٤) ، وأبو داود (٤٠٤٤) و (٤٠٤٥) و
(٤٠٤٦) ، والترمذي (١٧٢٥) في اللباسِ ، والنسائي في « المجتبى » (١٠٤٠)
و (١٠٤٣) و (١٠٤٤) في التطبيقِ ، وابن ماجه (٢٦٠٢) مختصراً في اللباسِ . ولفظ
مسلم : (نهى عن لبس القسيِّ والمُعصفر) .

قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب : عن أنس ، وعبد الله بن عمرو .

وعن البراء بن عازب بنحوه عند البخاري (٥٨٣٨) في اللباسِ .

القسي : نوع ثياب من كتان مضلعة بالحرير ، تنسب لبلدة في مصر تسمَّى : القسِّ ، تقع
قرب ساحل دمياط على البحر الأبيض المتوسط ، المزعفر : المصبوغ بالزعفران : وهو نبت
أصفر إلى الدكنة يَمَيَّنِي معروفٌ يؤكل كالعصفر .

(٢) أخرجه عن أنس بن مالك البخاري (٥٨٧٠) في اللباسِ : باب فصَّ الخاتمِ ، ومسلم
(٢٠٩٤) (٦٢) ، وأبو داود (٤٢١٦) و (٤٢١٧) في الخاتمِ ، والترمذي (١٧٤٠) في
اللباسِ ، والنسائي في « المجتبى » (٥١٩٦) وإلى (٥٢٠٠) في الزينة ، وابن ماجه
(٣٦٤٦) في اللباسِ . قال الترمذي : حسن صحيح .
فَضَّهَا ، الفَصُّ : الحجر الكريم الذي يكون وسطه .

الأَصْنَامِ» ، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ
الْحِجَّةِ » ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ فَقَالَ : « مِنْ وَرَقٍ ، وَلَا تُتِمَّهُ مَثْقَالاً »^(١) .
وقد ورد الخبر بالتختم باليمين واليسار ، وهو في اليسار أظهر^(٢) .

فَرَعٌ : [مزج الذهب بغيره] :

فَإِنْ كَانَ الذَّهَبُ مُخْتَلِطاً بِغَيْرِهِ .. نَظَرْتَ : فَإِنْ كَانَ الذَّهَبُ ظَاهِراً .. حُرْمَ
استعماله ؛ لِأَنَّ السَّرْفَ فِيهِ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ظَاهِرٍ .. لَمْ يَحْرَمْ ؛ لِأَنَّ السَّرْفَ فِيهِ
غَيْرُ ظَاهِرٍ .

قال الشيخ أبو حامد : وَإِذَا صَدَىءَ الذَّهَبُ ، أَوْ ذَهَبَ بِالْوَسْخِ^(٣) .. جَازَ لُبْسُهُ ؛
لِأَنَّ السَّرْفَ فِيهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ .

وقال القاضي أبو الطيب : يُقَالُ : إِنَّ الذَّهَبَ لَا يَصْدَأُ ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى لُبْسِ دَرَعٍ
مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ ، أَوْ بِيضَةٍ مَطْلِيَّةٍ بِذَهَبٍ ، وَفَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَقُومُ
مَقَامَهُمَا .. لَمْ يَجْزُ لُبْسُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا .. جَازَ لُبْسُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ
ضُرُورَةٍ .

فَرَعٌ : [لبس اللؤلؤ] :

قال الشافعي : (وَلَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسَ اللَّوْلُؤِ إِلَّا لِلأَدْبِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ النِّسَاءِ ،
لَا لِلتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ لُبْسِهِ) .

(١) أخرجه عن بريدة أبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم ، والترمذي (١٧٨٦) في اللباس ، والنسائي
في « الصغرى » (٥١٩٥) في الزينة . قال الترمذي : حديث غريب ، وفي الباب :
عن عبد الله بن عمرو .

صفر : ويقال له : شبه ، وهو النحاس . الورق : الفضة . مثقالاً : بالوزن يعادل :
(٤,٢٣١) غراماً .

(٢) ذكر ذلك ابن القيم في « زاد المعاد » (١٣٩/١) ، وقال : وكلها صحيحة السند .

(٣) أي : لونه وبريقه .

قال صاحبُ : « الإبانة » : ويكرهُ المَشْيُ في نعلٍ واحدةٍ ، وخفٍّ واحدٍ^(١) .

مسألةٌ : [استعمال الجلود المحرّمة] :

قال الشافعيُّ : (ولا بأسَ أن يُلبَسَ فرسه وأداتُهُ جلدَ ما سوى الكلبِ والخنزيرِ من جلدِ قِرْدٍ ، وأسدٍ ، وفيلٍ ، ونحوِ ذلك ؛ لأنَّهُ جُنَّةٌ للفرسِ ، ولا تُعْبَدُ على الفرسِ) .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لا يجوزُ إلاّ بعدَ الدِّبَاغِ ؛ لأنَّهُ جلدٌ نجسٌ .

قالَ : ومرادُ الشافعيِّ : بعدَ الدِّبَاغِ . وهذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ الشافعيَّ علَّلَ : (لأنَّهُ جُنَّةٌ للفرسِ ، ولا تُعْبَدُ على الفرسِ) .

وأما جلدُ الكلبِ والخنزيرِ ، وما تولّدَ منهما ، أو مِنْ أَحَدِهِمَا : فلا يجوزُ استعمالُهُ بحالٍ ؛ لأنَّ الخنزيرَ لا يجوزُ الانتفاعُ بِهِ في حياته بحالٍ ، والكلبُ لا ينتفعُ بِهِ إلاّ عندَ الحاجةِ إليه ، وهو الحَرْثُ^(٢) والمَاشِيَةُ والصيدُ ، وليسَ كذلكَ سائرُ الحيواناتِ ، فإنَّهُ يجوزُ الانتفاعُ بها في حالِ الحياةِ بكلِّ حالٍ ، فلذلكَ جازَ بعدَ الموتِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) لحديث أبي هريرة رفعه ، قال : « لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدةٍ ، ليحفهما أو لينعلهما جميعاً » . رواه البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨) في اللباس :

(٢) الحرت : يريد الأرض المزروعة لحراستها .

بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (١)

يَقَالُ : الْجُمُعَةُ ، بضم الميم وسكونِهَا ، ويومُ الجمعةِ : يومٌ فاضلٌ ، والدليلُ على فضيلِهِ ، قوله تعالى : ﴿ وَشَاهِدُوا مَشْهُورًا ﴾ [البروج : ٣] .

قال الشافعيُّ : (روي عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « الشَاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ » (٢) . فَأَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ) .

وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ ، وَفِيهِ تَابَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ » (٣) .

(١) يوم الجمعة معروف ، مأخوذ من اجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم . وقيل : لأنَّ خلق آدم عليه السلام جُمع فيه ، وكان يسمَّى في الجاهلية : يَوْمَ الْعَرُوبَةِ ، وجمع الجمعة : جُمُعٌ وجمعات . ويقال : جَمَعَ الْقَوْمُ ، يَجْمَعُونَ : شهدوا الجمعة فصلوها . ومعناه : اليوم البيِّن المعظم . ويقال : لم يسمَّ بالجمعة إلا في الإسلام .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٣٣٣٦) في التفسير ، وقال : حديث حسن غريب . وفي الباب :

عن أبي مالك الأشعري عند الطبراني في « الكبير » (٣٤٥٨) وفيه انقطاع .

وأخرج الشافعي في « الأم » (١٦٧ / ١) من طرق عن عطاء بن يسار ، وعن سعيد بن المسيب مرسلًا مثله .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مالك في « الموطأ » (١٠٨ / ١ - ١١٠) ، ومسلم (٨٥٤) مقتصرًا على بعضه في الجمعة ، وأبو داود بلفظه (١٠٤٦) ، والترمذي (٤٨٨) و (٤٩١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٧٣) في الجمعة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٧٧٢) بسند صحيح . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن أبي لبابة ، وسلمان ، وأبي ذر ، وسعد بن عباد ، وأوس بن أوس .

روي : « مصيخة » ، وعند أبي داود « مُسِيخَةٌ » : أي : مصغية ومستمعة ، وتصحفت في =

وقد اختلفَ الناسُ في هذه الساعةِ :

فَقِيلَ : إِنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ اجتمعوا ، وتذاكروا فيها ، فتفرَّقوا ، ولم يختلفوا : أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وقيلَ : بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ .

وقيلَ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وقيلَ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إلى أَنْ يَدْخَلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ .

وقيلَ : مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ إلى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ .

وقالَ كعبٌ : لو قَسَمَ الْإِنْسَانُ جُمُعَتَهُ فِي جَمْعٍ . . أتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ . يريدُ : أَنَّهُ يَدْعُو فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي سَاعَةٍ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ الْيَوْمِ^(١) .

قالَ الشَّافِعِيُّ : (وَالْجُمُعَةُ : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بَيْنَ الْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِيهِ : الْعَرُوبَةَ ، وَفِيهِ قَالَ الشَّاعِرُ :

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمْ وَخَلَطُوا يَوْمَ الْعَرُوبَةِ أَزْوَادًا بِأَزْوَادٍ^(٢))

فإن قيلَ : لِمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : (هُوَ بَيْنَ الْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ) وليسَ يخفى هذا على أحدٍ ؟

قلنا : إِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ : أَنْ يَبَيِّنَ هَذَا لِلْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْمُونَهَا الْعَرُوبَةَ ، وَكَانُوا يَعْرِفُونَ الْخَمِيسَ وَالسَّبْتِ ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْجُمُعَةَ ، فَبَيَّنَهَا لَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَهُ .

مسألةٌ : [وجوب الجمعة] :

والأصلُ في وجوبِ الجمعةِ : الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ :

= بعض النسخ إلى (مسبوحة) .

(١) أخرج أثر كعب الحير عبد الرزاق في « المصنف » (٥٥٧٥) ، وذكره ابن المنذر في « الأوسط » (١٣/٤) .

(٢) البيت للقطامي ، من بحر البسيط . ذكره في « ديوانه » (ص / ٨٨) ، والشافعي في « الأم » (١٨٩/١) ط . النجار والبييت رواية أخرى كما في (م) : (أوراداً بأوراد) .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

وفيهما ثلاثة أدلة :

أحدها : أَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّسْعِ إِلَيْهَا ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ .

والثاني : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ لِأَجْلِهَا ، وَلَا يُنْهَى عَنْ مَنْفَعَةٍ (١) إِلَّا لِوَجِبٍ .

والثالث : أَنَّهُ وَبَّخَ (٢) عَلَىٰ تَرْكِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ الآية

[الجمعة : ١١] .

ولا يوبخُ إلا على ترك واجب .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَرَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ . . طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ » (٣) .

وروى جابرٌ أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على امرأة ، أو مسافر ، أو عبد ، أو مريض » (٤) .

وروى جابرٌ أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تَوَبُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَصَلُّوا مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ بِكَثْرَةٍ

(١) في نسخة : (مباح) .

(٢) وَبَّخَ : لَامٌ ، وَعَنْفٌ ، وَعَتَبَ عَلَيْهِ ، وَعَيَّرَهُ ، وَأْتَبَّهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ النَّسَائِيِّ فِي « الْكَبْرِيِّ » (١٦٥٧) فِي الْجُمُعَةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٢٦) فِي إِقَامَةِ

الصَّلَاةِ . قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٠) فِي الصَّلَاةِ ،

وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْمَجْتَبِيِّ » (١٣٦٩) فِي الْجُمُعَةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٢٥) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

وَلَفْظُهُ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَهَاوَنًا بِهَا . . طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَمْرَةَ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي « السَّنَنِ » (٣/٢) ، وَالبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ »

(١٨٤/٣) فِي الْجُمُعَةِ ، وَابْنُ عَدِي فِي « الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ » (٤٣٢/٦) . وَفِيهِ مَعَاذِ بْنِ

مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ : مَجْهُولٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ .

ذَكَرْتُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ ، تُؤَجَّرُوا ، وَتُرْزَقُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَارَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي عَامِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي سَاعَتِكُمْ هَذِهِ ، فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً ، فَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا بِهَا ، وَأَسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا . . فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا صِيَامَ لَهُ ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ ، أَلَا وَلَا صَدَقَةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا بَرًّا لَهُ « (١) .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ وَجُوبِهَا (٢) .

مَسْأَلَةٌ : [فرضية الجمعة على كل مسلم] :

الجمعة : فرضٌ من فروض الأعيان ، وغلظَ بعضُ أصحابنا على الشافعيّ : أنّه قال : هي من فروض الكفاية ؛ لأنّه قال : (ومن وجبت عليه الجمعة . : وجبت عليه صلاة العيدين) . وهذا ليس بشيء ، وإنما أراد الشافعيّ : أنّ المخاطب بالجمعة وجوباً ، مخاطبٌ بالعيدين استحباباً (٣) .

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا : فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ سَبْعُ شُرَائِطَ : الإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالذَّكُورَةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالِاسْتِيْطَانُ .
ثَلَاثَةٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، مِثْلُ :

(١) أخرجه عن جابر ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٧١ / ٣) . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوي . وقال في « المجموع » (٤٠٣ / ٤) : في إسناده ضعيفان . جَمَعَ شَمْلَهُ : أي : أبقاه مجتمعاً ، ولم يشتمه .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٤) : وأجمعوا على أنّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٤٠٤ - ٤٠٣ / ٤) : الجمعة فرض عين على كلّ مكلف غير أصحاب الأعذار ، إلا ما حكاه أبو الطيب ، وابن الصباغ ، عن بعض الأصحاب ، وهو غلط ، حيث قال : هي فرض كفاية ، حيث فهموا غلطاً من كلام الشافعي : (من وجبت عليه الجمعة . . وجبت عليه صلاة العيدين) . ومراد الشافعي : أنّ من خوطب بالجمعة وجوباً . . خوطب بالعيدين متأكداً . اهـ بتصرف .

الصلوات ، والصيام ، والحج ، وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل .
وأربعةٌ منهنَّ شرطٌ في الجمعة وحدها ، وهي : الذكورية ، والحرية ، والصحة ،
والاستيطان .

وشرطانِ منْ هذه السبعة شرطٌ في الوجوبِ والإجزاء ، وهما : الإسلام ،
والعقل .

وخمسةُ شروطٍ في الوجوبِ دونَ الإجزاء : فلا تجبُ الجمعةُ على كافرٍ في قولٍ منْ
قالَ منْ أصحابنا : إنَّ الكفارَ غيرُ مخاطبينَ في الشرعياتِ .

ولا تجبُ على صبيٍّ ، ولا مجنونٍ ؛ لما ذكرناه في سائرِ الصلواتِ ، وقد مضى ذكرُ
ذلك في الصلاةِ .

ولا تجبُ الجمعةُ على المرأةِ ؛ لما ذكرناه منْ حديثِ جابرٍ ، وروى أبو عمرو
الشيبانيُّ ، قال : رأيتُ ابنَ مسعودٍ يُخرجُ النساءَ منَ الجامعِ يومَ الجمعةِ ، يقولُ :
(أَخْرَجَنَ إِلَى بَيْوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ)^(١) .

قال في « الأم » [١/١٦٨] : (وأحبُّ للعجائزِ إذا أذنَ لهنَّ أزواجهنَّ حضورَها ؛
لأنَّها لا تُستَهَى) .

ولا تجبُ الجمعةُ على الخُشي ؛ لأنَّه يحتملُ أنْ يكونَ ذكراً ، فتجبُ ، ويحتملُ أنْ
يكونَ امرأةً ، فلا تجبُ ، وإذا احتملَ الأمرينِ . . لا تجبُ عليه الجمعةُ بالشكِّ .

فرعٌ : [وجوب الجمعة على المسافر] :

ولا تجبُ الجمعةُ على المسافرِ ، وبه قالَ عامةُ الفقهاءِ ، وقالَ الزُّهريُّ ،
والنَّخعيُّ : إذا سمعَ النداءَ . . وجبتُ عليه .

دليلنا : حديثُ جابرٍ ، ولأنَّه مشغولٌ بالسفرِ .

(١) أخرج أثر ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٥٢٠١) ، وابن المنذر في « الأوسط »
(١٧٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٦/٣) .

ويستحبُّ له إذا كان في بلدٍ وقتَ الجمعة أن يحضرها ، فإن حضرها . . فهل يتعيَّنُ عليه فعلها؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الفروع » :

والمذهبُ : أنَّها لا تتعيَّنُ عليه ، فإن نوى المسافرُ الإقامة في بلدٍ أربعةَ أيامٍ . . وجبَ عليه الجمعةُ ؛ لأنَّه مقيمٌ غيرُ مستوطنٍ ، وهل تنعقدُ به؟ فيه وجهان ، ويأتي بيانهما .

فرعٌ : [لا تجب الجمعة على ذي رق] :

ولا تجبُ الجمعةُ على العبدِ والمكاتبِ ، وقال داودُ : (تجبُ عليهما) ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، وقال الحسنُ ، وقتادةُ : تجبُ على المكاتبِ ، وعلى العبدِ الذي يؤدِّي الضريبةَ ، دونَ مَنْ لم يؤدِّ^(١) .

دلُّنا : حديث جابر ، ولأنَّ العبدَ مشغولٌ بخدمة سيِّده ، وحكمُ المكاتبِ حكمُهُ ، بدليلِ قوله ﷺ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتَبِهِ ذَرَمٌ »^(٢) .

فإن كان نصفه حرّاً ، ونصفه عبداً ، فإن لم يكن بينه وبين السيِّد مهياًة^(٣) ، أو كان بينهما مهياًة ، ولكن كان يومُ الجمعة في حقِّ السيِّد . . لم يجب عليه ؛ لما ذكرناه فيمنَّ جميعُهُ عبداً ، ويستحبُّ له أن يحضر إذا أذن له سيِّده ؛ لتحصيل الفضيلة ، ولكن لا تجبُ عليه ؛ لأنَّ الحقوقَ الشرعيةَ تتعلَّقُ بخطابِ الشرعِ ، لا بإذن سيِّده .

(١) يعني : القنَّ العاملُ المكاتبِ ، ذكر ذلك ابن المنذر في « الأوسط » (١٧ / ٤) . الضريبة : المطلوب تأديته لسيِّده من عمله اليومي ، كأبي طيبة حاجم النَّبِيِّ ﷺ ، كما في البخاري (٢١٠٢) .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود (٣٩٢٦) ، والحاكم في « المستدرک » (٢١٨ / ٢) في العتق ، وصحح إسناده .

وأخرجه بنحوه عنه أيضاً أبو داود (٣٩٢٧) في العتق ، والترمذي (١٢٦٠) في البيوع ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٤-٣٢٣ / ١٠) في العتق ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٤٣١) . قال الترمذي : حسن غريب ، وحديث الطبراني سنده ضعيف .

(٣) مهياًة : مناوبة على شاكلة وهيئة معلومة ، كساعات وساعات ، ويوم ويوم .

وإن كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ . . . ففِيهِ قَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ »
[ق/٩٥] :

أَحَدُهُمَا : تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْحَرِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ جَمِيعَ
كَسْبِهِ لَهُ .

وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَعْضَ الرِّقِّ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .

فَرَعٌ : [لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ] :

وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمَرِيضِ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقَصْدُ إِلَى
الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ .

وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْأَعْمَى ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَائِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَحَكَى
الشَّاشِيُّ : أَنَّ الْقَاضِيَّ حُسَيْنًا قَالَ : تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْمَشْيَ بِالْعَصَا^(١) ، وَلَعَلَّهُ
أَرَادَ : إِذَا اعْتَادَ الْمَشْيَ إِلَى مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ وَحَدَّهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلأَعْمَى قَائِدٌ . . . وَجَبَتْ
عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْقَائِدِ كَالْبَصِيرِ^(٢) .

فَرَعٌ : [أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ] :

وَالأَعْدَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا : أَنَّهَا أَعْدَاؤُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، هِيَ أَعْدَاؤُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ،
فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى خَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَلَا عَلَى مَنْ فِي طَرِيقِهِ مَطَرٌ ، وَلَا
عَلَى مَنْ لَهُ مَرِيضٌ يَخَافُ ضِيَاعَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ قَرِيبٌ

(١) ذَكَرَ فِي هَامِشِ (س) : (لِزْمَانَةِ ، أَوْ كِبَرِ سِنِّ ، وَقَدَرُ أَنْ يَكْتَرِيَ بِهَيْمَةِ يَرْكَبُهَا أَوْ نَحْوَهَا ،
فِيلْزِمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ الصَّلَاةِ الْمَسْتَحَقَّةِ ، فَصَارَ كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ فِي
طَرِيقِ الْحَجِّ ، وَلَكِنْ وَجَدَ الرَّاحِلَةَ ، فَيَلْزِمُهُ الْحَجُّ) .

(٢) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَدَاوُدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (لَا تَجِبُ) .
وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى : أَنَّ الْقَادِرَ بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ ، هَلْ هُوَ قَادِرٌ ، أَمْ لَا ؟

أَوْ ذُو وُدٍّ يَخَافُ مَوْتَهُ ؛ لِمَا رَوَى : (أَنَّهُ اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ يَسْعَى إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَرَكَهَا) لِأَنَّ ابْنَ عَمِّهِ (١) .

ومعنى قوله : (استصرخ) ، أي : استغيث عليه .

فإن حضر المريض الجامع ، أو الأعمى الذي لا قائد له ، أو من في طريقه مطر . . . وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ قَدْ زَالَتْ بِالْحَضُورِ (٢) .

فإن أحرَمَ المسافرُ أو المريضُ بالجمعة ، فأرادَ الانصرافَ عنها . . لم يكن لهما ذلك : لِأَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِمَا بِالِدُخُولِ .

وإن أحرمتِ المرأةُ أو العبدُ بالجمعة ، ثمَّ أرادَا الانصرافَ منها إلى الظهرِ . . فهل يجوزُ لهما ذلك؟ فيه وجهان ، حكاهما الصَّيْمَرِيُّ :

أحدهما : يجوزُ لهما ذلك ؛ لِأَنَّهما لَيْسَا مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا .

والثاني : لا يجوزُ لهما ذلك ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِمَا بِالِدُخُولِ (٣) .

مسألة : [وجوبُ الجمعةِ على أهلِ المُدن] :

تجبُ الجمعةُ على أهلِ المِصرِ ، إذا وجدتُ فيهمُ الشرائطُ التي ذكرناها ، سواء سمعوا النداء ، أو لم يسمعوا ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خاطَبَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِوَجُوبِهَا ، ولم

(١) أخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٩٧) ، والبخاري (٣٩٩٠) في المغازي ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٧٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٥ / ٣) في الجمعة .

قوله ابن عمه : سمَّاهُ ابنَ عمِّ مجازاً ؛ لِأَنَّ سَعِيداً هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ ، وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، فعمر و الخطاب ولدان لنفيل .

(٢) قال في « المجموع » (٤١١ / ٤) : والتفصيل في المسألة حسنٌ ، فإن حضر قبل دخول الوقت . . فله الانصراف مطلقاً ، وإن كان بعد دخول الوقت ، وقبل إقامة الصلاة ونبيها ، فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها . . لزمته ، وإن لحقته . . لم تلزمه ، بل له الانصرافُ .

(٣) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلُكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] ، وهو الأصح .

يفرَّق بين أن سمعوا النداء ، أو لم يسمعوا ، ولأنَّ المِصرَ الواحدَ كالدارِ الواحدة ، بدليل : أنَّ مَنْ سافرَ منه لا يَقْصُرُ حتَّى يفارقَ جميعَهُ .

وأما مَنْ كانَ من خارجِ المِصرِ : فهُم على ثلاثة أضربٍ :

[الأول] : قومٌ تجبُ عليهمُ الجمعةُ بأنفسِهِم .

[والثاني] : قومٌ لا تجبُ عليهمُ بأنفسِهِم ، ولكن تجبُ عليهمُ بغيرِهِم .

[والثالث] : قومٌ لا تجبُ عليهمُ لا بأنفسِهِم ولا بغيرِهِم .

فأما الذين تجبُ عليهمُ بأنفسِهِم : فهُم أهلُ القريةِ إذا كانوا أربعينَ رجلاً على الشروطِ التي ذكرناها ، فتلزمُهُم إقامةُها في موضعِهِم ، سواءً سمعوا نداءَ المِصرِ ، أو لم يسمعوا ، فإن أقاموها في موضعِهِم هذا . فقد أحسنوا ، وإن أتوا المِصرَ ، وصلَّوا الجمعةَ فيه . . أجزأتُهُم ، وقد أساءوا ؛ لأنَّ إقامةَ الجمعةِ في موضعينِ أفضلُ من إقامةِها في موضعٍ واحدٍ ، لهذا هو المنصوصُ .

وقال الصيدلانيُّ : لا يكونونَ مسيئينَ بذلك ؛ لأنَّ من الفقهاءِ مَنْ يقولُ : لا تنعقدُ الجمعةُ في القريةِ ، وإنما تنعقدُ في البلدِ ، فإذا دخلوا البلدَ ، وصلَّوا فيه . . فقد خرَّجوا من الخلافِ .

وأما الذين لا تجبُ عليهمُ الجمعةُ بأنفسِهِم ، وتجبُ عليهمُ بغيرِهِم : فهُم الذين ينقصونَ عن أربعينَ ، ويسكنونَ في موضعٍ يسمعونَ النداءَ فيه من البلدِ الذي تقامُ فيه الجمعةُ .

وأما الذين لا تجبُ عليهمُ الجمعةُ لا بأنفسِهِم ولا بغيرِهِم : فهُم الذين ينقصونَ عن الأربعينَ ، ويسكنونَ في موضعٍ لا يسمعونَ فيه النداءَ من البلدِ الذي تجبُ فيه الجمعةُ . هذا مذهبنا ، وبه قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ ، وابنُ المسيَّبِ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ .

وذهبت طائفةٌ إلى : أنَّ الجمعةَ تجبُ على مَنْ يمكنُهُ إتيانُ الجمعةِ ، ويأوي بالليلِ إلى منزلهِ . ذهبَ إليه ابنُ عمرَ ، وأنسُ ، وأبو هريرةَ .

وقال عطاءٌ : تجبُ الجمعةُ على مَنْ كَانَ مِنَ الْمِصْرِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ^(١) .
 وقال الزهرِيُّ : تجبُ على مَنْ كَانَ مِنَ الْمِصْرِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ^(٢) .
 وقال ربيعةٌ : على أربعةِ أميالٍ^(٣) .
 وقال مالكٌ والليثُ : (على ثلاثةِ أميالٍ)^(٤) .
 وقال أبو حنيفةٌ : (لا تجبُ الجمعةُ على مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ خَطْوَةٌ) .
 وقال محمدٌ : قلتُ لأبي حنيفةٌ : تجبُ الجمعةُ على أهلِ رِيَادَةِ بَأَهْلِ الْكُوفَةِ؟
 فقالَ : (لا) . وبين رِيَادَةَ وَبَيْنَ الْكُوفَةِ نَهْرٌ .
 وعند أبي حنيفةٌ : (أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى ، وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ فِيهِمْ موجوداً ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ) .
 وحدُّ الْمِصْرِ عِنْدَهُ : أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ يَسْتَوْفِي الْحَقُوقَ ، وَيَقِيمُ الْحُدُودَ ،
 أَوْ خَلِيفَةٌ مِنْ قَبْلِهِ ، وَيَكُونُ فِيهَا سَوْقٌ قَائِمٌ ، وَجَامِعٌ ، وَمَنْبَرٌ ، وَنَهْرٌ جَارٍ .
 دليلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

فَأَوْجِبَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ أَهْلِ الْمِصْرِ ، وَأَهْلِ الْقُرَى ، وَأَهْلِ السَّوَادِ^(٥) ، وَظَاهِرُ أَمْرِهِ يَقْتَضِي وَجُوبَ السَّعْيِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ ، سِوَاءً كَانَ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيْدُهُ بِمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ، فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ »^(٦) ،

(١) أي : نحواً من : (٢٠) كيلومتراً .

(٢) أي : (١٢) كيلومتراً .

(٣) أي : (٨) كيلومترات .

(٤) أي : (٦) كيلومترات .

(٥) أهل السواد : هم أهل القرى والمزارع حول المدن الكبيرة .

(٦) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود (١٠٥٦) في الصلاة ، والدارقطني في « السنن » =

وأرادَ به مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمِصْرِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ، سِوَاءَ سَمِعُوا
النِّدَاءَ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا ، بِالْإِجْمَاعِ^(١) .

وروي عن ابن عباسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (أَوَّلُ جُمُعَةٍ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ جُمِعَتْ فِي قَرْيَةٍ
بِالْبَحْرَيْنِ ، يُقَالُ لَهَا : جُوَانَا)^(٢) .

فَرَعٌ : [صفة نداء الجمعة] :

إذا ثبتَ : أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ ، إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ
الْمِصْرِ :

قال الشافعيُّ : (فصفةُ النداءِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ : أَنْ يَكُونَ
الْمُؤَدِّئُ صَيِّتًا ، وَتَكُونَ الرِّيحُ سَاكِنَةً ، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً^(٣) ، وَكَانَ مَنْ لَيْسَ بِأَصَمَّ
مَسْتَمِعًا - يَعْنِي : مُضْغِيًا - غَيْرَ لَاهٍ ، وَلَا سَاهٍ) ، وَمَنْ أَيُّ مَوْضِعٍ يُعْتَبَرُ سَمَاعُهُ^(٤) مِنْ
الْمِصْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ^(٥) ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٩٥] :

= (٦/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٧٣/٣) فِي الْجُمُعَةِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَكَذَا
ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ عَمْرٍو مَرْفُوعًا ، وَأَخْرَجَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا مَوْقُوفًا . أَهـ مَخْتَصَرًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍو ،
وَالَّذِي رَفَعَهُ ثِقَّةٌ .

(١) ذَكَرَ فِي هَامِشِ (س) : (لِأَنَّ كُلَّ بَقْعَةٍ مِنَ الْبَلَدِ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ إِقَامَةِ
الرَّجُلِ صَالِحًا لِلنِّدَاءِ . . لَمْ يَجُزْ تَعْلِيْقُ حُكْمٍ فِي حَقِّهِمُ بِالنِّدَاءِ) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبُخَارِيُّ (٨٩٢) فِي الْجُمُعَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦٨) فِي الصَّلَاةِ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٧٦/٣) فِي الْجُمُعَةِ .

جُوَانَا : قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي الْبَحْرَيْنِ .

(٣) هَادِئَةٌ : رَاكِدَةٌ .

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) : (طَرِيقُ اعْتِبَارِ هَذَا النِّدَاءِ الْمَخْصُوصِ : أَنَّ الْعِبَادَةَ يَحْتَاطُ فِي إِجْبَابِهَا ،
لَا سِوَا الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ أَلْحَقَ الشَّرْعُ الْوَعِيدَ بِتَرْكِهَا ، فَاعْتَبَرْنَا نَهَايَةَ مَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ سَمَاعُ النِّدَاءِ عَلَى
الْعَادَةِ ، اِحْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ) .

(٥) وَرَدَ فِي طَرِيقِ (س) : (وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ : أَنْ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّ
الْغُرْضَ الْحُضُورِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ قَرْيَتَيْنِ ، فَأَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ حَضَرُوا . . جَازَ ، =

أحدهما - وهو الأصح - : أن الاعتبار أن يقف المؤذن في طرف البلدة إلى جانب القرية الخارجة عن البلد .

والثاني : يعتبر من وسط البلد^(١) . ولا يعتبر أن يعلو المؤذن على سور أو منارة ؛ ليعلو أعلى البناء ؛ لأن ارتفاع ليس له حد ، قال القاضي أبو الطيب : وسمعتُ شيوخنا يقولون : إلا بطبرستان ؛ فإنها مبنية بين غياض^(٢) وأشجار تمنع من بلوغ الصوت ، فيعتبر أن يصعد على شيء يعلو على الغياض والأشجار^(٣) .

فإن كان هناك قرية على جبل يسمعون النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة لعلوهم ، ولو كانوا في مستوي من الأرض . . لم يسمعو ، أو كانت هناك قرية في وهدية^(٤) من الأرض ، لا يسمعون النداء فيها من البلد لانخفاض قريتهم ، ولو كانوا في مستوي من الأرض . . لسمعو . . ففيه وجهان :

[الأول] : قال القاضي أبو الطيب : لا تجب على من سمع ؛ لعلو قريته ، وتجب على من لم يسمع ؛ لانخفاض قريته .

[والثاني] : قال الشيخ أبو حامد : تجب الجمعة على من سمع لعلوه ، ولا تجب

= والأولى أن يحضروا الموضع الذي تكثر فيه الجماعة) .

(١) جاء في هامش (س) : (لأن الجوانب كلها سواء ، ولا بقعة أولى من بقعة ، فكان أولى البقاع وسط البلد) .

(٢) غياض : جمع : غيضة ، وهي مجتمع الشجر في مغيض الماء .

(٣) ورد في حاشية (س) : (وإنما اعتبرنا هذه الأسباب ؛ لأن في زمان الرياح يسمع الصوت من بعيد في جانب ، ولا يسمع من جانب آخر ، وفي زمان ارتفاع الأصوات لا يسمع الصوت مع القرب ، واعتبرنا أن يكون قاصداً إلى الاستماع ؛ لأن في حال الغفلة قد لا يسمع الإنسان الصوت مع القرب منه ، واعتبرنا أن يكون عالي الصوت ؛ لأن العادة أنه لا ينادى بإقامة الجمعة من الجانب الذي يلي القرية احتياطاً للعبادة إلا من كان له صوت عالي ، وإذا نودي من الجانب الآخر . . رثما لا يسمع أهل هذا الجانب من البلد ، فاعتبرنا آخر موضع يصلح من موضع تجوز إقامة الجمعة فيه من الجانب الذي على تلك القرية ؛ لأن البلدة رثما تكون كبيرة) .

(٤) الوهدية : المنخفض من الأرض .

على مَنْ لم يسمع لانخفاض قريته^(١) ؛ لأننا نلحق النادر بالغالب العام .

قال ابن الصبَّاح : والذي قاله القاضي أبو الطيب أشبهه بكلام الشافعي ؛ لأنه اعتبر أن يكون المؤذُن صَيِّئاً ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، فلم يُعتبر حصول السماع مع عارض ، وهو شدة الرياح ، كذا ينبغي ألاّ يعتبر العلوّ والانخفاض ، وإنما يعتبر الاستواء .

مسألة : [اتِّفَاق العيد والجمعة] :

وإن اتَّفَقَ العيدُ في يومِ الجمعة . . وجبتِ الجمعةُ على أهلِ المِصرِ ، ولا تسقُطُ عنهمُ بفعلِ العيدِ ، وبِه قال أكثرُ الفقهاءِ .

وقالَ عطاءٌ : يصلِّي العيدَ ، ويتركُ الجمعةَ ، ولا صلاةَ في هذا اليومِ إلى العَصْرِ .
وقالَ أحمدُ : (يسقطُ عنه حضورُ الجمعةِ) .

وحكي عن عبد الله بن الزبير : أنه صَلَّى العيدَ ، وتركَ الجمعةَ ، فعابه بعضُ بني أميةَ ، فقال ابنُ الزبيرِ : (هكذا كان يصنعُ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه) ، فبلغ ابنَ عباسٍ فعَلَّ ابنَ الزبيرِ ، وكان غائباً في اليمنِ ، فقال : (أصابَ السنَّةُ)^(٢) .

وروي : أنَّ علياً رضي الله عنه خَطَبَ في العيدِ ، فقال : (أيُّهَا النَّاسُ ، قدِ اجتمعَ

(١) ورد في حاشية (س) : (لو كانت قرية على جبل يصلّى فيها الجمعة ، وفي محاذاتها قرية أخرى على جبل آخر يسمعون النداء ، وبين الجبلين قرية لا يسمعون النداء . . فعلى أهل القرية العالية حضورُ الجمعة ، وفي أهل القرية التي بين الجبلين وجهان : أحدهما : لا يجب ؛ لأنَّ عِلَّةَ الوجوب سماعُ النداء . والثاني : تجب ؛ لأن القرية العالية أبعد منها لا محالة ، فإذا أوجبنا الجمعة على مَنْ يُعدت داره . . فلأن نوجب على مَنْ قُرِبَت داره أحقُّ ، وأولى) .

(٢) أخرج أثر ابن عباس أبو داود (١٠٧١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٩٢) في صلاة العيدين ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩١ / ٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٦٥) .

قال النواوي في « المجموع » (٤١٣ / ٤) : بإسناد صحيح على شرط مسلم ، أو حسن ، وقوله : (أصابَ السنَّةُ) في حكم المرفوع .

عيدان في يومٍ ، فَمَنْ شهدَ العيدَ . . فقدَ قضى الجمعةَ إن شاء الله (١)

ودليلنا : ما ذكرناه من الظواهر في وجوب الجمعة ، ولم يفرّق فيها بين يوم العيد وغيره .

وأما أهل السواد - وهم من كان خارج المِصرِ الذين يجبُ عليهم حضور الجمعة بِسَماعِ النداءِ مِنَ المِصرِ إذا حضروا العيدَ ، وراحوا - : فلا يجبُ عليهم حضورُ الجمعةِ في يومهم ذلك .

وَمِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : لا يسقطُ عنهمُ فرضُ الجمعةِ ؛ لأنَّ مَنْ لزمه فرضُ الجمعةِ في غير يومِ العيدِ . . لزمه في يومِ العيدِ ، كأهلِ المِصرِ .

والمنصوصُ هو الأوَّلُ ، والدليلُ عليه : ما روي عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ : أنَّهما قالا : اجتمعَ عيدانِ عليّ رسولِ الله ﷺ في يومٍ واحدٍ ، فصلّى العيدَ في أوَّلِ النهارِ ، وقالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لَكُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ مَعَنَا الْجُمُعَةَ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ . . فَلْيَفْعَلْ » (٢) .

وأرادَ به أهلَ العالِيَةِ (٣) والسواداتِ ، بدليلِ ما روي عن عثمانَ رضي الله عنه : أنَّه

(١) أخرج خبر عليّ ابن أبي شيبَةَ في « المصنف » (٩٢/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢١٨٤) ، ولفظه : (أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ شهدَ منكم العيدَ . . فقد قضى جمعته إن شاء الله) . ونحوه عند عبد الرزاق في « المصنف » (٥٧٣١) أيضاً .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة ، باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، والحاكم في « المستدرک » (٢٨٨/١) ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد صرّح بالتحديث ، فانتفت علة التذليل . وضعّفه النواوي في « المجموع » (٤١٤/٤) .

ورواه عن ابن عمر ابن ماجه (١٣١٢) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف جبارة ومندل . وفي الباب :

عن ابن عباس عند ابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة ، ولفظه : « اجتمع عيدان في يومكم هذا . . . » .

وعن عمر بن عبد العزيز رواه الشافعي في « الأم » (٢١٢/١) بنحوه .

(٣) العالِيَةِ : ما فوق نجد إلى أرض تِهامة ، وإلى ما وراء مكّة ، يعني : الحجاز وما والاها . والنسبة إليها : عاليّ ، وعلوي على غير قياس .

قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : (أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَنَا الْجُمُعَةَ . . فليُفَعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرَفَ . . فليُفَعَلْ)^(١) .

وَلَأَنْتُمْ إِذَا قَعَدُوا فِي الْبَلَدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . . فَاتْتَهُمْ لَذَّةُ الْعِيدِ ، وَإِنْ رَاحُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ . . كَانَ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ ، وَالْجُمُعَةُ تَسْقُطُ بِالمَشَقَّةِ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْمِصْرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوْجَدُ فِي حَقِّهِمْ .

مَسْأَلَةٌ : [يسقط الظهر بالجمعة] :

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ ، كَالْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ ، إِذَا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ ، وَصَلَّوْهَا . . سَقَطَ عَنْهُمْ فَرَضُ الظَّهِرِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْهُمْ لِعَدْرِ ، فَإِذَا حَمَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَصَلَّوْا الْجُمُعَةَ . . أَجْزَأَتْهُمْ ، كَالْمَرِيضِ إِذَا صَلَّى مِنْ قِيَامٍ .

وَإِنْ صَلَّوْا الظَّهْرَ . . أَجْزَأَتْهُمْ ؛ لِأَنَّهَا فَرَضُهُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . . سَقَطَ عَنْهُمْ الْفَرَضُ بِالظَّهِرِ ، وَكَانَتِ الْجُمُعَةُ نَافِلَةً .

وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (يَخْتَسِبُ اللَّهُ لَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ) . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (يَبْطُلُ الظَّهْرُ بِالسَّغْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ) .

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَبْطُلُ الظَّهْرُ بِالْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ .

وَدَلِيلُنَا : أَنَّ صَلَاةَ الظَّهِرِ قَدْ صَحَّحَتْ ، فَلَا تَبْطُلُ بِالسَّغْيِ وَلَا بِالْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ ، كَالْمَنْفَرِدِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ .

وَالْمُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ : أَلَّا يَصَلُّوا الظَّهْرَ حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ ، وَفَوَاتُهَا بَرَفِعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّيْنَا ذَلِكَ لِمَعْنِيَيْنِ :

(١) أَخْرَجَ خَيْرُ عَثْمَانَ الشَّافِعِيَّ فِي « الْأَمِّ » (٢١٢ / ١) ، وَالْبُخَارِيُّ (٥٥٧٢) فِي الْأَصْحَاحِيِّ . وَفِي (م) : (فَلْيَنْصَرَفْ) .

أحدهما : أنَّ الجمعةَ فرضُ الجماعةِ ، والظهرَ فرضُ الخصوصِ ، فاستُحبَّ تقديمُ فرضِ الجماعةِ^(١) .

والمعنى الثاني : أنَّ فيهم مَنْ قد يزولُ عذرُهُ ، فيكونُ فرضُهُ الجمعةَ . وإنَّ صَلَّى المعذورُ الظهرَ ، ثُمَّ زالَ عذرُهُ قبلَ صلاةِ الإمامِ الجمعةَ . لم تجبِ عليهِ الجمعةُ .

وقال ابنُ الحدَّادِ : إذا صَلَّى الصبيُّ الظهرَ ، ثُمَّ بلغَ قبلَ صلاةِ الإمامِ الجمعةَ . وجبَتْ عليهِ صلاةُ الجمعةِ ؛ لأنَّ ما صَلَّى الصبيُّ قبلَ البلوغِ نفلٌ ، بخلافِ غيره^(٢) .

والصحيحُ هو الأوَّلُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قد نصَّ على : (أنَّ الصبيَّ إذا صَلَّى في غيرِ يومِ الجمعةِ الصلاةَ في أوَّلِ الوقتِ ، ثُمَّ بلغَ في آخرِهِ : أنَّه لا تجبُ عليهِ إعادتها) . فكذلك في يومِ الجمعةِ .

وإنَّ صَلَّى الخُنثى الطُّهرَ في أوَّلِ الوقتِ ، ثُمَّ بانَ أنَّه رجلٌ قبلَ صلاةِ الإمامِ الجمعةَ . . لزمه أنْ يصلِّي الجمعةَ .

والفرقُ بينه وبينَ غيره من المعذورينَ : إذا تبينَ أنَّه كانَ رجلاً وقتَ الصلاةِ ، بخلافِ غيره من المعذورينَ .

وتستحبُّ الجماعةُ للمعذورينَ في الظهرِ يومَ الجمعةِ^(٣) .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (يكرهُ لهمُ الجماعةُ) .

دليلنا : الأخبارُ التي ذكرناها في الجماعةِ ، ولم يفرِّقْ بينَ صلاةِ الظهرِ يومَ الجمعةِ وبينَ غيرها .

قال الشافعيُّ : (وأحبُّ لهمُ إخفاءُ جماعتهم ؛ لئلاَّ يَتَّهَمُوا بالرغبةِ عن صلاةِ الإمامِ) .

(١) في هامش (س) : (وأيضاً ، فإنه لا يباح لأهل الكمال أن يصلوا الظهر في هذا الوقت ،

فقلنا : يستحب لأهل الأعذار أن يؤخروا إلى وقت يباح لكل أحد أن يصلي الظهر فيه) .

(٢) في هامش (س) : (قول ابن الحداد هذا ضعيفٌ ، باتِّفاق الأصحاب . قاله النواوي) .

(٣) ثبت في حاشية (س) : (حكى الرافعي وجهاً : أنه لا يستحب لهم الجماعة ؛ لأن الجماعة

المشروعة في هذا الوقت : الجمعة ، لكن الصحيح ما حكاه المصنف) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا إِذَا كَانَ عَذْرُهُمْ خَفِيًّا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ جَلِيًّا : لَمْ يَسْتَحَبَّ لَهُمْ إِخْفَاءُ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ مُتَنَفِيَةٌ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فُرْصِ الْجُمُعَةِ : إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ . . ففِيهِ قَوْلَانِ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (يَصْخُ ظَهْرُهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ . . احْتَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ . . أَجْزَأَتْهُ الظُّهْرُ الَّتِي صَلَّىهَا) .

[والثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (لَا يَصْخُ ظَهْرُهُ ، وَتَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَصَلِّهَا حَتَّى فَاتَتْ . . وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الظُّهْرِ) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَزُفَرُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (يَصْخُ ظَهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا سَعَى إِلَيْهَا . . بَطَلَ الظُّهْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَسَعْ . . أَجْزَأَتْهُ الظُّهْرُ) .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : يَصْخُ الظُّهْرُ ، وَيَبْطُلُ بِالْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ .

وَأَصْلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا : مَا الْمَخَاطَبُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (الْمَخَاطَبُ بِهِ هُوَ الظُّهْرُ ، وَلَكِنْ كَلَّفُوا إِسْقَاطَهَا بِالْجُمُعَةِ) . وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ . . فَإِنَّهُ يَقْضِي الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، فَثَبَّتَ أَنَّهَا هِيَ الْوَاجِبَةُ ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْجُمُعَةُ هِيَ الْوَاجِبَةُ . . لَوْجِبَ قَضَاؤُهَا .

[والثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (إِنَّ الْمَخَاطَبَ بِهِ هُوَ الْجُمُعَةُ دُونَ الظُّهْرِ) . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَوَجْهُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، فَأَوْجِبَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَعَلِمَ : أَنَّ الْمَخَاطَبَ بِهِ هُوَ الْجُمُعَةُ دُونَ الظُّهْرِ ، وَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ؛ وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِفَعْلِ الْجُمُعَةِ ، مَعَاقِبٌ عَلَى تَرْكِهَا ، مِنْهَيٌّ عَنِ فَعْلِ الظُّهْرِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فَرَضُهُ مَا أَمَرَ بِفَعْلِهِ ، دُونَ مَا نُهِيَ عَنْ فَعْلِهِ^(١) ، كَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ .

(١) فِي هَامِشِ (س) : (فَإِنْ قَلْنَا : فَرَضَهُ الظُّهْرُ . . فَيَصْخُ الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ قَلْنَا : =

وأما القضاء : فقد قال أبو إسحاق : إذا فاتت الجمعة . . فإنه يقضيها ، ولكن يقضى أربعاً ؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين ، فلما فاتت الجمعة . . قضى أربعاً . هذا قول عامة أصحابنا . وحكي عن أبي إسحاق المروزي : أنه قال : إذا اتفق أهل بلد على ترك الجمعة ، وصلوا الظهر . . أئموا بترك الجمعة ، وتجزئهم الظهر ؛ لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة . والصحيح : أنها لا تجزئهم على قوله الجديد ؛ لما ذكرناه فيه .

مسألة : [السفر يوم الجمعة] :

ومن وجبت عليه صلاة الجمعة ، وأراد السفر ، فإن كان يخاف فوت السفر ؛ لذهاب القافلة^(١) ولا يمكنه المشي وحده . . جاز له السفر ، وترك الجمعة ، سواء كان قبل الزوال أو بعده ؛ لأن عليه مشقة في ذلك ، والجمعة تسقط بالمشقة . وإن كان لا يخاف فوت السفر ، فإن أراد السفر بعد الزوال إلى بلد لا تقام فيه الجمعة . . لم يجز .

وقال أبو حنيفة : (يجوز) .

وقال أحمد : (إن كان إلى سفر الجهاد . . جاز) .

دلينا : أن الصلاة قد وجبت عليه ، فلا يجوز تفويتها بالسفر ، كالتجارة .

وإن أراد السفر بعد طلوع الفجر الثاني ، وقبل الزوال . . ففيه قولان :

أحدهما : يجوز ، وبه قال عمر ، والزبير ، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابه .

ووجهه : ما روي : أن النبي ﷺ جهز جيش مؤتة^(٢) ، وكان فيهم عبد الله بن

= فرضه الجمعة . . فالظهر بدلها عند القوات ، والبديل قبل تعذر الأصل لا يصح .

(١) في حاشية (س) : (وذلك : أن تكون القافلة وصلت إلى بلدة ، وهو يريد أن يسافر معهم ، ويخاف أن لو صلى الجمعة تفوته القافلة) .

(٢) مؤتة : قرية من أرض البلقاء بطرف الشام ، وهي الآن تقع في الأردن .

رواحه ، فرآه النبي ﷺ في الصلاة ، فقال : « مَا الَّذِي خَلَّفَكَ ؟ » ، فَقَالَ : الْجُمُعَةُ ، فَقَالَ ﷺ : « لَرَوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَدُوَّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (١) .

والثاني : لا يجوز له السفر ، وهو الأصح ؛ لأنَّ الجمعة واجبة ، والتسبب إليها وهو السعي واجب ، بدليل : أنَّ الرجل إذا كان في طرفِ المصير ، بحيث لا يمكنه الوصول إلى الجامع إلا بالسعي قبل الزوال . . لزمه ذلك ، وإذا كان التسبب إليها واجباً ، كوجوب الجمعة . . لم يَجْزُ له أن يسافر بعد وجوب السبب ، كما لا يجوز له بعد وجوب الجمعة (٢) .

وأما الخبر : فيحتمل أن يكون أمره بالخروج قبل طلوع الفجر .

مسألة : [البيع وقت الجمعة] :

وأما البيع يوم الجمعة : فينظر فيه :

فإن كان قبل الزوال . . لم يكره ، وإن زالت الشمس ، ولم يظهر الإمام على المنبر . . كره ، ولا يحرم .
وقال الضحاك ، وربيعه ، وأحمد : (يحرم) .

(١) أخرجه من حديث أنس البخاري (٢٧٩٦) و (٢٧٩٢) في الجهاد ، وطرفه (٦٥٦٨) في الرقاق ، ومسلم (١٨٨٠) في الإمارة . وفي الباب :
عن أبي هريرة رواه البخاري (٢٧٩٣) في الجهاد ، ومسلم (١٨٨٢) في الإمارة .
ورواه عن سهل بن سعد نحوه مسلم (١٨٨١) في الإمارة .

(٢) في هامش (س) : (هذا إذا لم يكن السفر سفر طاعة ، فأما الخروج إلى سفر الطاعة : من الجهاد والحج وغيرهما ، فأما المذهب : أنه لا يحرم ؛ لما روي : أنَّ النبي ﷺ جهَّز جيش مؤتة وجعل الإمارة لزيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، فساروا ، وتخلَّف عبد الله بن رواحة ، فرآه النبي ﷺ بعد خروجهم ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما الذي خلَّفَكَ ؟ » ، فقال : الجمعة ، فقال : « لغدوة في سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها » . فوثَّخه على تأخير سفر الجهاد لأجل الجمعة) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

فثبت : أنَّ النهيَ عن البيعِ يتعلَّق بحالِ النداءِ .

وإنَّ ظهرَ الإمامُ على المنبرِ ، وأذَّن المؤذِّنُ . . حرَّم البيعُ ؛ للآية (١) .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ التحريمَ إنما يختصُّ بأهلِ فرضِ الجمعةِ .

فأمَّا إذا تباعَ اثنانِ ليسا من أهلِ فرضِ الجمعةِ ، كالمسافرَينِ والعبدِينِ والمرأتينِ . .

لم يحرمُ عليهما .

وقالَ مالكٌ : (يحرمُ عليهما) .

دليلنا : أنَّ الله تعالى أمرَ بالسعيِ إلى الجمعةِ ، ونهى عن البيعِ ؛ لأجلِها ، فلمَّا كانَ

السعيُّ إلى الجمعةِ لا يجبُ على هؤلاءِ . . ثبتَ أنَّ النهيَ عن البيعِ لا يتوجَّهُ في حقِّهم .

فإنَّ تباعَ اثنانِ - بعدَ ظهورِ الإمامِ على المنبرِ ، والأذانِ - أحدهما من أهلِ فرضِ

الجمعةِ ، والآخرُ ليسَ من أهلِ فرضِها :

قالَ الشافعيُّ : (أئتما جميعاً) لأنَّ مَنْ كانَ من أهلِ فرضِ الجمعةِ . . تناولتُهُ

الآيةُ ، والآخرُ أعانهُ على المعصيةِ ، فكانَ عاصياً بذلكِ .

وكلُّ موضعٍ يحرمُ فيه البيعُ إذا وقعَ البيعُ فيه . . صحَّ البيعُ .

وقالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وداودُ : (لا يصحُّ) .

دليلنا : أنَّ التَّهْيَ لأجلِ الصلاةِ ، وذلكَ لا يختصُّ بالبيعِ ، فلمْ يوجبْ فسادهُ ،

كمَنْ تركَ الصلاةَ في وقتِها ، واشتغلَ عنها بالبيعِ ، وكذلكَ : لو ذبحَ بسكينِ

مغصوبةٍ . . فإنَّ الذكاةَ تصحُّ ، ولو ذبحَ بظفرٍ أو عَظْمٍ . . لم تصحَّ الذكاةُ ؛ لاختصاصِ

النهيِ بمعنى في المذبحِ بهِ .

(١) قال في « المجموع » (٤ / ٤١٩) : ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذِّن في الأذان ؛ لظاهر

الآية الكريمة ، فإن أذَّن قبل جلوسه على المنبر . . كره البيع ، ولم يحرم . نص عليه

الشافعي ، وأتفق عليه الأصحاب .

مسألة : [لا تقام إلا في بناء] :

ولا تصحُّ الجمعةُ إلا في أبنيةٍ يستوطنُها مَنْ تتعقدُ بهمُ الجمعةُ ؛ لأنها لم تُقمْ في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ولا في أيامِ الخلفاءِ ، إلا في أبنيةٍ .

قال الشافعيُّ : (وسواءٌ كانتْ أبنيتُهُم من حجارةٍ ، أو طينٍ ، أو خشبٍ ، أو شجرٍ ، أو جريدٍ ، أو سعفٍ^(١)) .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وظاهرُ هذا أنَّ أهلَ الخيامِ لا يُجمَعون ؛ لأنَّهُ شرطُ البناءِ^(٢) .

وقال في « البويطيِّ » : (ومَنْ كانَ في باديةٍ يبلغُ عددهم أربعينَ رجلاً حُرّاً بالغاً ، وكانتْ مظالمُهُم بعضها إلى جنبِ بعضٍ ، وكانتْ وطنُهُم في الشتاءِ والصيفِ ، لا يظعنونَ عنها إن قحطوا ، ولا يرغبونَ عنها بخضبٍ غيرها . . وجبَّت عليهم الجمعةُ) .

فالمسألة على قولين :

أحدهما : لا يجبُ على أهلِ الخيامِ ؛ لعدمِ البناءِ ؛ لأنَّ الخيامَ بناءُ المستوطنين^(٣) ، لا بناءُ المستوطنين .

والثاني : تجبُّ عليهم الجمعةُ ؛ لأنَّ ذلكَ موضعُ الاستيطانِ والمقامِ ، فأشبهَ البناءَ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الشافعيَّ قالَ : (مِنْ شرطِ القريةِ أن تكونَ مجتمعةً المنازلِ) .

(١) السعف : جريد النخيل بعد إزالة طرفي الورق منه .

(٢) ورد في طرة (س) : (وفي « التتمة » وجهان : أحدهما : ما ذكره ابن الصَّبَّاحِ ، والثاني : إذا كان بين منزل ومنزل دون ثلاث مئة ذراع . . فهو في حدِّ القرب ، وإن كان أكثر من ذلك . . فلا اعتبار للأبنية بالقرب المعتبر في الصلاة بجواز الاقتداء ، وفي « المهذب » : أن المرجح في ذلك إلى العرف والعادة ، فما يُعدُّ في العرف اجتماعاً . . فهو اجتماع ، وما يُعدُّ افتراقاً فهو افتراق) .

(٣) المستوطنون : غير المستقرين في سكناهم ، شبَّهوا بالقاعد غير المطمئن في جلسته .

قال ابن الصَّبَّاحِ : فَإِنْ كَانَتْ مَتَفَرِّقَةً .. نَظَرْتُ :

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا بَائِثًا مِنْ بَعْضٍ بَحِيثٌ يَقْضَرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسَافَرَ مِنْ بَعْضِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَفَارِقِ الْبَاقِي .. فَهَذِهِ مَتَفَرِّقَةٌ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَهَذَا ثَبَتَ ^(١) مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ الْأَزْقَةَ ^(٢) وَالسَّكَّكَ بَيْنَ الدَّوْرِ لَا تَكُونُ فَاصِلَةً بَيْنَهَا ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا ذَكَرُوا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ لِمَنْ يَسَافِرُ مِنْ بَغْدَادَ ، حَتَّى يَفَارِقَ نَهْرَ بَغْدَادَ ، وَكَذَلِكَ الرَّحْبَةُ ^(٣) تَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ ، فَإِنْ انْهَدَمَتِ الْقَرْيَةُ ، وَأَقَامَ أَهْلُهَا فِيهَا يَصْلِحُونَهَا .. فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِيهَا ، سِوَاءَ كَانُوا فِي مِظَلٍّ ، أَوْ غَيْرِ مِظَلٍّ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ اسْتِيطَانِهِمْ .

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الْبَلَدِ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ ، وَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ .. لَمْ تَصَحَّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (تَصَحُّ خَارِجِ الْمَصْرِ قَرِيبًا مِنْهُ ، نَحْوَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدُ) .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : (الْجُمُعَةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا خُطْبَةً ، فَحَيْثُمَا أُقِيمَتْ .. جَازَ) . وَاحْتَجَّ : أَنَّ عَمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنْ جَمَعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ) ^(٤) .

وَدَلِيلُنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ أَنْ يَقْضَرَ فِيهِ الْمَسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ .. فَلَمْ تَجْزِ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ ، كَالْبَعِيدِ .

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ : أَنَّ قِبَائِلَ الْعَرَبِ كَانَتْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا أَقَامُوهَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ : فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ حَيْثُ كُنْتُمْ ، مِنْ بَلَدٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ .

(١) فِي (م) : (يَدُلُّ) .

(٢) الْأَزْقَةُ - جَمْعٌ ، مَفْرَدَةٌ - : زَقَاقٌ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ ، سِوَاءَ كَانَ نَافِذًا ، أَوْ غَيْرِ نَافِذٍ .

(٣) الرَّحْبَةُ : الْمَكَانُ الْمَتَّسِعُ .

(٤) أَخْرَجَ أَثَرُ الْفَارُوقِ عَمْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنُفِ » (١١ / ٢) ، وَذَكَرَهُ فِي « كَنْزِ الْعَمَالِ »

(٢٣٣٠٤) .

مسألة : [العدد للجمعة] :

العددُ شرطٌ في الجمعة ، ولا خلافَ أنَّ الجمعةَ لا تتعقدُ بواحدٍ .

واختلفَ أهلُ العلمِ في أقلِّ العددِ الذي تتعقدُ به الجمعةُ :

فذهبَ الشافعيُّ إلى : (أنَّها تتعقدُ بأربعينَ رجلاً ، ولا تتعقدُ بأقلِّ من ذلك)^(١) ،

وهلَّ يكونُ الإمامُ منهم ، أو يشترطُ أن يكونَ زائداً عليهم؟ فيه وجهان :

المشهورُ : أنَّه منهم ، وروي ذلكُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعبيدِ الله بنِ

عبدِ الله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ .

وقالَ ربيعةُ : تتعقدُ باثني عشرَ رجلاً .

وقالَ عكرمةُ : تتعقدُ بتسعةٍ^(٢) .

وقالَ أبو حنيفةُ : (تتعقدُ بأربعةٍ : إمامٍ ، وثلاثةٍ مأمومينَ) .

وذهبَ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، وأبو ثورٍ إلى : (أنَّها تتعقدُ بثلاثةٍ :

إمامٍ ومأمومينَ) . وحكى صاحبُ « التلخيصِ » ، وصاحبُ « الفروعِ » : أنَّ ذلكَ قولُ

للشافعيِّ في القديمِ .

فمنَ أصحابنا منَ سلَّم لهُ هذا النقلَ ، وقالَ : الثلاثةُ جمعٌ مطلقٌ ، فيكونُ على

قولينِ .

وذهبَ عامةُ أصحابنا : إلى أنَّ هذا لا يعرفُ للشافعيِّ في قديمٍ ولا جديدٍ ، ولعلَّ

(١) والحكمة من هذا : أنها تعتبر بمثابة موسم أسبوعي يلتقي فيه أهل البلد على إمامهم ، فيعظهم ، وينصحهم ، ويحلُّ مشكلاتهم ، ويقوي بينهم روابط التعارف والمحبة ، ويجمع الأواصر على الوُدِّ والرحمة ، وذلك بإزالة التباغض ، والتنازع ، والحسد ، والحقد ، والأنانية ، والتدابير ، حتى يكونوا جسداً واحداً يظهرُونَ بسواد عظيم يملأ عين المحبِّ بهجةً ، وصدر العدو حنقاً ورهبة .

(٢) في (م) : (بسبعة) .

نَاقَلَ هَذَا الْقَوْلِ أَخَذَهُ مِنْ أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي الْإِنْفِضَاضِ^(١) .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : (لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عِدَّةُ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً ، وَيُمْكِنُهُمُ الْمَقَامُ فِيهَا ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ ، فَإِذَا كَانَتْ قَرْيَةً ، وَفِيهَا سَوْقٌ وَمَسْجِدٌ . . انْعَقَدَتْ بِهِمْ الْجُمُعَةُ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : (كُنْتُ قَائِدًا أَبِي بَعْدَ مَا كُفَّ بَصْرُهُ ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ ، تَرَحَّمَ عَلَيَّ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ تَرَحَّمتُ عَلَيَّ عِنْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي بَنِي بِيَّاضَةَ ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ رَجُلًا)^(٢) .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ : أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الْمَدِينَةِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعَشْرَةَ ، وَلَمْ يَقِيمُوا الْجُمُعَةَ حَتَّى تَمَّ عِدَّتُهُمْ أَرْبَعِينَ ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ .

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ قَالَ : (مَضَّتِ السُّنَّةُ : أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا

(١) الْإِنْفِضَاضُ : التَّفْرِيقُ وَالذَّهَابُ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : ١١] .

وَقَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٤ / ٤٢١) : وَالَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِي « التَّلْخِيسِ » : ثَلَاثَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ غَرِيبٌ ، أَنْكَرَهُ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَغَلَطُوا فِيهِ . وَأَمَّا الْبَاقُونَ مَعَهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْفِضَاضِ النَّاسِ ، عِنْدَمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْجُمُعَةِ السَّالِفَةِ ، عَلَيَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » عَنْ جَابِرٍ . . فَاثْنَا عَشَرَ رَجُلًا - قَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ عِنْدَ الْعَقِيلِيِّ ، كَمَا فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » (٢ / ٦١) - وَهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزَّيْبِرُ ، وَسَعْدٌ ، وَسَعِيدٌ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَعِمَارٌ ، وَبِلَالٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٌ . وَهَذَا التَّعْدَادُ مَدْرَجٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩) فِي الصَّلَاةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٢) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١ / ٢٨١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٢ / ٦٥) ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٣ / ١٧٧) . قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » (٢ / ٦٠) : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

فَوْقَهَا جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفَطِرًا^(١) . وقول الصحابي : (مَضَّتِ السَّنَةُ) بمنزلة الرواية عن النبي ﷺ^(٢) ، ولأنَّ الأربعة والثلاثة والتسعة والاثني عشرَ عَدَدٌ لا تُبْنَى لَهُمُ الأوطانُ غالباً ، فوجبَ ألاَّ تنعقدَ بِهِمُ الجمعةُ ، كالاثنين .

فَرَعٌ : [شرط عدد المجمعين] :

ومن شرط العدد أن يكونوا رجالاً بالغين ، عاقلين ، مسلمين ، أحراراً ، مستوطنين ؛ لما مضى ذكره .

إذا ثبتَ هذا : فالناسُ في الجمعةِ على أربعةِ أضربٍ :

ضربٌ : تجبُ عليهمُ الجمعةُ ، وتنعقدُ بِهِمُ .

وضربٌ : لا تجبُ عليهمُ ، ولا تنعقدُ بِهِمُ .

وضربٌ : لا تجبُ عليهمُ ، وتنعقدُ بِهِمُ .

وضربٌ : تجبُ عليهمُ ، وهل تنعقدُ بِهِمُ؟ فيه وجهان .

فأمَّا الَّذِينَ تجبُ عليهمُ وتنعقدُ بِهِمُ : فهم أربعونَ رجلاً على الشروطِ التي

ذكرناها .

(١) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (٤-٣/٢) في الجمعة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٧٧/٣) في الصلاة . قال البيهقي : هذا حديث لا يُحتجُّ بمثله . قال النووي في « المجموع » (٤٢١/٤) : ضعيف . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١٩٤/١) : وقول الصحابي : (من السنة كذا) فيه خلاف ، لكن الصحيح أنه مرفوع .

(٢) في هامش (س) : (فإنه لم ينقل عن عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده إقامة الجمعة بأقل من أربعين نقلاً ظاهراً ، والجمعة قد عدل بها عن الأصل ، والمعدول به عن الأصل يُبْع فيه ما ورد ، فإذا لم ينقل إقامة الجمعة بأقل من أربعين وجب اعتبار هذا العدد ؛ لأنَّ الجمعة في الحقيقة جمعُ الجماعات ، والمقصود بذلك : أن يجتمعوا في كل أسبوعٍ مرةً على إظهار شعائر الإسلام ؛ وليتبيَّن لأعداء دين الله تعالى أن المسلمين كلمتهم واحدة ، ومقتضى ذلك : اجتماع عدد له شوكة وقوة ، والاثنان والثلاثة والأربعة ليس لهم شوكة ، ولا يظهر لهم اتِّفاق الكلمة) .

وَأَمَّا الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ : فَهُمُ الصَّبِيَّانُ ، وَالْحَنَائِثُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَالْمَسَافِرُونَ ، وَالْعَبِيدُ .

فَلَوْ اجْتَمَعَ مِنْ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُونَ ، وَعَقَدُوا الْجُمُعَةَ . . لَمْ تَصَحَّ مِنْهُمْ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَلَى الشَّرْطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَصَلُّوا الْجُمُعَةَ ، وَصَلَّى هَؤُلَاءِ مَعَهُمْ . . انْعَقَدَتْ لَهُمُ الْجُمُعَةُ تَبَعًا لِغَيْرِهِمْ .

وَحَكَى ابْنُ الصَّبَّاحِ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : (إِذَا اجْتَمَعَ الْمَسَافِرُونَ أَوْ الْعَبِيدُ ، وَصَلُّوا الْجُمُعَةَ بِنَفَرِهِمْ . . صَحَّتْ لَهُمُ الْجُمُعَةُ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ . . فَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِمْ : بِنَفَرِهِمْ ، كَالنِّسَاءِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَتَتَعَقَّدُ بِهِمْ : فَهُمُ الْمَرْضَى ، وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ مَطَرٌ ، وَمَنْ يَخَافُ حُضُورَ الْجَامِعِ ، فَإِنْ حَضَرُوا . . وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ ، وَانْعَقَدَتْ بِهِمْ .

وَأَمَّا الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَهَلْ تَتَعَقَّدُ بِهِمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

فَهُمُ الْمُقِيمُونَ فِي بَلَدٍ عَلَى تَنَجُّزِ حَاجَةٍ ، مِثْلُ : الْمُقِيمِ عَلَى دَرَسِ الْفِقْهِ أَوْ التِّجَارَةِ ، بَحِيثٌ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ . . تَتَعَقَّدُ بِهِ ، كَالْمَسْتَوْطِنِ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْمُمْهَا بِعَرَفَاتٍ بِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنْ كَانَتْ دَارَ إِقَامَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بوطْنِ لَهُمْ .

مَسْأَلَةٌ : [العدد شرط للخطبة] :

العدد شرط في الخطبة .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ : (لَوْ خَطَبَ وَخَذَهُ ، ثُمَّ حَضَرَ الْعَدْدُ ، وَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ . . جَازَ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

[الجمعة : ٩] .

والذِّكْرُ - هاهنا - هو الخطبة ؛ ولأنه ذِكْرٌ هو شرطٌ في الصلاة ، فكان مِنْ شرطِهِ حضورُ الجماعةِ ، كتكبيرة الإحرامِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنما يشترط حضورُ العددِ عندَ ذكرِ الواجباتِ مِنَ الخُطبةِ على ما يأتي ذكرُهُ ، دونَ ما سِوَاهَا ، فإن انفضوا عنه بعدَ فراغِهِ مِنَ الواجباتِ ، فإن عادوا قبلَ أن يتناولَ الفصلَ . . . بنى الإمامُ على الخطبةِ ، وأحرمَ بهمَ بالجمعةِ ، وإن رجعوا بعدَ أن تناولَ الفصلَ - وَحَدُّهُ : ما يعرفُهُ الناسُ تناولاً - قال الشافعيُّ : (أحببتُ أن يعيدَ الخطبةَ ، ثم يصلِّي بهمَ الجمعةَ ، فإن لم ينعل . . . صلَّى بهمَ الظهرَ) .
واختلف أصحابنا في هذا :

فقال أبو العباسِ : تجبُ عليهم إعادةُ الخطبةِ والجمعةِ ؛ لأنَّ الوقتَ متَّسعٌ لهُمَا ، وهُمُ مِنْ أهلِ فرضِهَا .

وقولُهُ : (أحببتُ) لا يعرفُ للشافعيِّ ، وإنما هو : (أوجبتُ) ، فصَحَّفَهُ الناقلُ .

وأما قولُهُ : (صلَّى بهمَ الظهرَ) أرادَ : إذا ضاقَ الوقتُ عنِ الخطبةِ والجمعةِ .

وقال أبو إسحاقَ : يُستحبُّ إعادةُ الخطبةِ ، ولا تبطلُ بطولِ الفصلِ^(١) ؛ لأنَّهُ لا يؤمنُ أن ينفُضوا عنه مرَّةً أُخرى ، وأما الصلاةُ : فتجبُ عليهمَ الجمعةُ ؛ لأنَّهُ مُمَكَّنٌ مِنْ فِعْلِهَا ، فإن صلَّى بهمَ الظهرَ . . . أسأؤوا بذلك ، وأجزأهم قولاً واحداً ، بخلافِ مَنْ صلَّى الظهرَ في بيتهِ ، وهو مِنْ أهلِ الجمعةِ ، فإنَّ الإعادةَ تجبُ عليه في قوله الجديدِ ؛ لأنَّ الجمعةَ قد أقيمتَ بعدَ صلاتِهِ ، وهاهنا لم تقم .

(١) وذكر النواوي في « المجموع » (٤٢٧/٤) قولاً ثالثاً لأبي علي الطبري في « الإفصاح » : لا تجب إعادة الخطبة ، ولا تجب الجمعة أيضاً ، لكن يستحبان عملاً بظاهر نصّه . وهذا الثالث هو الأصح عند صاحبي « الحاوي » و « المستظهر » ، وقالوا : هو قول أكثر أصحابنا . ثم ذكر خلاف النقل عن الشافعي .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ بظَاهِرِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ إِعَادَةَ الْخُطْبَةِ وَالْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَنْفُضُوا عَنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً .

فَرَعٌ : [الانفصاض بعد الإحرام] :

وإن أحرَمَ الإمام بالجمعة ، ثم انفَضُوا عنه . . ففيه ثلاثة أقوالٍ منصوِصةٍ للشافعيّ : أحدها - وهو الصحيح - : (أنهم إذا انفَضُوا عن الأربعين في أثناء الصلاة . . لم تصحَّ الجمعة) ؛ لأنَّ العددَ شرطٌ في ابتداء الصلاة ، فكان شرطاً في استدامتها ، كالوقتِ والاستيطانِ .

والثاني : (إن بقي معه اثنان . . أتمَّ الجمعة) ؛ لأنَّهم يصيرون ثلاثة ، وذلك أقلُّ الجمع .

والثالث : (إن بقي معه واحد . . أتمَّ الجمعة) ؛ لأنَّ الاثنين يحصلُ معهما فضلُ الجماعةِ .

وخرَجَ المزيُّ قولينِ آخرينِ :

أحدهما : أنهم إن انفَضُوا بعد أن صلَّى بهم ركعةً . . أتمَّها جمعةً ، وإن كان قبل أن يصلِّي بهم ركعةً . . أتمَّها ظهراً ، وهو قولُ مالكٍ .

وإنما خرَجَ المزيُّ هذا من قولِ الشافعيّ : (إذا فرَّق الإمامُ الناسَ طائفتينِ في صلاةِ الخوفِ في البلدِ ، فصلَّى بالطائفةِ الأولى ركعةً من الجمعة ، ثمَّ قامَ في الثانية ، ينتظرُ الثانيةَ ، فلما جازَ أن يبقى وحده ، ثمَّ يتمَّها جمعةً إذا جاءتِ الثانيةُ . . كذا هذا مثله) .

والثاني : إذا انفَضُوا عنه بعد الإحرامِ . جازَ أن يتمَّها جمعةً وإن بقي وحده ، وأخذَ هذا من قولِ الشافعيّ : (إذا أحدثَ الإمامُ ، وقلنا : لا يجوزُ الاستخلافُ . . جازَ لهم أن يتمَّوها جمعةً) ؛ لأنَّ الشَّيْءَ قد يكونُ شرطاً في الابتداء ، ولا يكونُ شرطاً في الاستدامةِ ، ألا ترى أنَّ النيةَ شرطٌ في ابتداء الصلاة ، دون استدامتها .

فمن أصحابنا من صوّبَ المزيّ في هذا التخريجِ ، فقال : في المسألة خمسة أقوالٍ . ومنهم من خطأه في ذلك .

مسألة : [خطبتا الجمعة] :

ولا تصحُّ الجمعةُ حتَّى يتقدَّمها خطبتان ، وهما واجبتان ، وبه قال عامةُ الفقهاء^(١) .

وقال الحسنُ البصري : الخطبةُ مستحبةٌ ، وبه قال عبدُ الملك ، وداودُ .

دليلنا : (أن النبي ﷺ لم يُصلِّ الجمعةَ إلاَّ بخطبتين)^(٢) وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

وقال عمرُ رضي الله عنه : (إنَّما قصرتِ الصلاةُ ؛ لأجلِ الخطبةِ)^(٣) .

ولا تصحُّ الخطبةُ والصلاةُ إلاَّ بعدَ زوالِ الشمسِ .

وقال أحمدُ : (يجوزُ فعلُها قبلَ الزوالِ) . واختلف أصحابُه في وقتها :

فمنهم من قال : أوَّل وقتها وقتُ صلاةِ العيدِ .

ومنهم من قال : يجوزُ فعلُها في الساعةِ السادسةِ^(٤) .

وقال مالكُ : (يجوزُ فعلُ الخطبةِ قبلَ الزوالِ ، وأمَّا صلاةُ الجمعةِ : فلا تجوزُ له

قبلَ الزوالِ) .

(١) قال في « الإفصاح » (١١٢ / ١) ، و « رحمة الأمة » (ص / ١٣٠) : وأنفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، فلا تصحُّ جمعة حتى يتقدمها خطبتان .

لحديث جابر بن سمرة رواه مسلم (٨٦٢) في الجمعة ، قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكرُ الناس) . ولم ينقل عنه ﷺ : أنه ترك الخطبة للجمعة بحالٍ .

(٢) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه : (كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن) . رواه البخاري (٩٢٠) و (٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) في الجمعة .

(٣) أخرج أثر الفاروق عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٨٥) ، وابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٣٦ / ٢) و (٣٧) ، وذكره في « كنز العمال » (٢٣٣٠٢) .

وجاء في هامش (س) : (إذا كانت الخطبة بدلاً عن الركعتين .. كانت واجبة ، وتُفارق سائر الخطب ؛ لأنها شرعت لتعيين الفرض ، وردّه من أربع إلى ركعتين) .

(٤) في النسخ : (الثالثة) ، والمراد به : تقسيم الوقت من الفجر أو الإشراق إلى قبيل الزوال ، إن ثلاثاً وإن ستاً ، ومن سبق غيره بالرواح ولو لحظة .. كان أعظم أجراً .

دليلنا : ما روى أنسٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ)^(١) ،
وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، ولأنَّهما فرضا وقتٍ ، فلم يختلف
وقتُهما ، كصلاةِ الحضرِ والسفرِ .

فإن دخلَ في الجمعةِ في وقتِها ، ثمَّ خرجَ الوقتُ وهو فيها . . لم تبطلِ الصلاةُ ، بل
يتمُّها ظهراً ، ولا يحتاجُ إلى تجديدِ نيَّةٍ .

قال صاحبُ « الفروع » : وقد قيلَ : يحتاجُ إلى تجديدِ النيَّةِ بعدَ خروجِ الوقتِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) .

وحكاةُ السنجبيِّ وجهاً آخرَ لبعضِ أصحابنا ، وليسَ بمشهورٍ .

وقال عطاءٌ ، ومالكٌ ، وأحمدُ : (يَتِمُّهَا جُمُعَةً)^(٢) .

دليلنا على أبي حنيفةَ : أنَّهما صلاتا وقتٍ ، فجازَ بناءُ إحداهُما على الأخرى ،

كصلاةِ الحضرِ على صلاةِ السفرِ .

(١) أخرج خير أنس البخاري (٩٠٤) في الجمعة ، وأبو داود (١٠٨٤) ، والترمذي (٥٠٣) (٥٠٤) في الصلاة ، ولفظه : (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن سلمة بن الأكوع رواه مسلم (٨٦٠) ، ورواه عن جابر مسلم (٨٥٨) ، والزبير بن العوام ، ثم قال : وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، كوقت الظهر ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورأى بعضهم : أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً ، وقال أحمد : عمّن صلاها قبل الزوال ، فإنه لم ير عليه إعادة .

قال ابن قدامة في « المغني » (٢/٢١٠-٢١١) : في ذلك روايتان :

إحداهما : أن وقتها وقت العيد . والثانية : أنها تجوز قبل الزوال في الساعة الخامسة أو السادسة ، ولا تجوز قبل ذلك .

(٢) الحكم ليس على إطلاقه ، قال النووي في « المجموع » (٤/٤٣٢) : قال أحمد : (إن كان صلّى منها ركعة أتمّها جمعة ، وإن كان أقلّ يتمّها ظهراً) .

قال ابن قدامة في « المغني » : لا تدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها ، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة . . لم تكن جمعة .

وعلى مَنْ قَالَ : يَتِمُّهَا جُمُعَةً : أَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي ابْتِدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . . كَانَ شَرْطًا فِي اسْتِدَامَتِهَا ، كَسَائِرِ الشَّرُوطِ .

وإنَّ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ ، وَشَكَّ وَهُوَ فِيهَا ، هَلْ خَرَجَ وَقْتُهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي « الْعِدَّةِ » :

أَحَدُهُمَا - وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ غَيْرَهُ - : أَنَّهُ يَتِمُّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَقْتِ .

وَالثَّانِي : يَتِمُّهَا ظَهْرًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الظُّهْرُ ، وَإِنَّمَا جُوزَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ بِشُرُوطِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهَا حَتَّى تَتَحَقَّقَ الشَّرُوطُ .

وإنَّ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ شَكَّ ، هَلْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا ؟ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ آدَاهَا عَلَى الصَّحَّةِ .

وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ فِيهَا بِرُكْعَةٍ : إِذَا قَامَ لِيَأْتِيَ بِهَا ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٩٠] :

أَحَدُهُمَا : يُتِمُّهَا ظَهْرًا ، كَالْإِمَامِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَالثَّانِي : يَتِمُّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرُّكْعَةَ تَبْتَنِي عَلَى جُمُعَةٍ قَدْ تَمَّتْ .

وإنَّ تَشَاغَلُوا عَنِ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : (فَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ إِذَا خَطَبَ أَقَلَّ خُطْبَتَيْنِ ، وَصَلَّى أَحْفَ رُكْعَتَيْنِ ، دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا . . صَلَّى الظُّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ . . صَلَّى الْجُمُعَةَ .

مَسْأَلَةٌ : [القيام في الخطبة] :

القيام شرط في الخطبة^(١) ، فإنَّ خُطِبَ قَاعِدًا مَعَ الْعِجْزِ . . أَجْزَأُهُ ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا . . لَمْ يَصَحَّ .

(١) الأصل في الدلالة على القيام حال الخطبة : قوله عز من قائل : ﴿ وَرَكُوعًا قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] .

وقال أبو حنيفة ، وأحمدُ : (القيامُ ليسَ بشرطٍ فيها بحالٍ) .

دليلنا : ما روى جابرُ بنُ سَمُرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، وَيَقْرَأُ آيَاتِ ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ) .

وفي روايةٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَيْنِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً . . فَقَدْ كَذَبَكَ ، فَقَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ)^(١) ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

فإن خطبَ الإمامِ قاعداً ، فإن علمَ المأمومونَ أَنَّهُ عاجزٌ عن القيامِ ، أو أخبرهُم : أَنَّهُ عاجزٌ . . صحَّتْ صَلَاتُهُمْ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِعَجْزِهِ وَلَا أَخْبِرَهُمْ . . صحَّتْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّ الظاهرَ مِنْ حالِهِ : أَنَّهُ تركَ القيامَ لعجزِهِ .

فإن بانَ أَنَّهُ كانَ قادراً على القيامِ ، فإن كانَ الإمامُ أَحَدَ الأربعينَ . . لم تصحَّ الجمعةُ ، لا له ، ولا لهمْ ، وإن كانَ زائداً على الأربعينَ . . صحَّتْ الجمعةُ لهمْ دونَهُ ، كما قلنا فيمنَ صَلَّى الجمعةَ خلفَ جنبٍ .

ويفصلُ بينَ الخطبتينِ بجلِسةٍ بينهما ، فإن خطبَ قاعداً عندَ العجزِ . . فصلَ بينهما بسكِّتةٍ ، والجلِسةُ واجبةٌ^(٢) .

وقال مالكُ ، وأبو حنيفة ، وأحمدُ : (الجلِسةُ بينهما مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ) .

(١) أخرج خير جابر بن سمرة مسلم (٨٦٢) (٣٤) و(٣٥) في الجمعة ، وأبو داود (١٠٩٤) و(١٠٩٣) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (١٤١٨) و(١٤١٧) في الجمعة و(١٥٨٤) في العيدين ، وابن ماجه (١١٠٦) و(١١٠٥) في إقامة الصلاة .

(٢) قال في « المجموع » (٤٣٤/٤) : وهذا الجلوس خفيف جداً ، بقدر سورة الإخلاص تقريباً ، والواجب منه : قدر الطمأنينة ، وهو الصحيح المشهور ، نصَّ عليه الشافعي . وذكر الماوردي وغيره وجهاً : أنها لا تجب . وقال أبو الطيب : تستحب هذه السكِّتة . وحكى الرافعي وجهاً : أَنَّهُ لو خطب قائماً . . كفاه الفصل بسكِّتة غير الجلوس . قال عنه النووي : شاذ مردود . قال الفسني كما في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص/١٣٥) : فصل بينهما بسكِّتة أو قيام وجوباً .

دليلنا : حديث جابر بن سمرة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ)^(١) ، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

وهل يشترط فيهما الطهارة من الحَدَثِ والنَّجَسِ ، وسترُ العورة ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (لا يشترط ذلك ، وأنه مستحبٌ) . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ؛ لأنه ذكرُ يتقدَّم الصلاة ، فلم يشترط فيه الطهارة ، كالأذان .

[والثاني] : قال في الجديد : (يشترط ذلك) . وهو الأصحُّ ؛ لأنه ذكرُ شرطٍ في الصلاة ، فاشترطت فيه الطهارة ، كتكبيرِ الإحرام ، وينبغي أن يكون سترُ العورة فيهما شرطاً على هذين القولين .

مسألة : [الألفاظ الواجبة في الخطبة] :

وأما الألفاظ في الخطبتين : فاتَّفَقَ أصحابنا على وجوبِ ثلاثة ألفاظٍ فيها : حمدُ الله^(٢) ، والصلاة على النبي ﷺ^(٣) ، والوصية بتقوى الله^(٤) تعالى .

وأما القراءة : فالمشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ : أنها واجبةٌ .

وحكى بعضُ أصحابنا قولاً آخرَ : أنها ليست بواجبةٍ بواحدةٍ منهما ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال في «الإملاء» : (فإن حمد الله ، وصلى على النبي ﷺ ، ووعظ . . أجزاءه ، وقد ضيعَ حظُّ نفسه) . وهذا ليس بشيء ؛ لأنَّ الشافعيَّ قد نصَّ على وجوبها^(٥) في «الأم» [١٧٨/١] .

(١) أخرج خبر جابر بن سمرة بنحوه أبو داود (١٠٩٥) في الصلاة ، ولفظه : (رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم . . .) .

(٢) لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٨٦٧) (٤٤) ، قال : (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ، يحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله) .

(٣) لأنها عبادة ، فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ ، كالصلاة . وكلا لفظي : الحمد والصلاة متعيَّنٌ .

(٤) لحديث جابر بن سمرة المتقدم عند مسلم (٨٦٢) ، وفيه : (يقرأ القرآن ، ويدكُرُ الناس) .

(٥) فقال : (وأقلُّ ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين : أن يحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويحمد الله عزَّ ذكره ، ويصلي على النبي ﷺ ، =

ووجهه : حديث جابر بن سمرة .

فإذا قلنا بهذا : فاختلف أصحابنا في محلها :

فمنهم من قال : القراءة واجبة في كل واحدة من الخطبتين ؛ لأن ما كان واجباً في إحدهما ، كان واجباً فيهما ، كسائر الألفاظ .

ومنهم من قال : تجب القراءة في إحدى الخطبتين لا بعينها ؛ لأنه روي : (أن النبي ﷺ قرأ في الخطبة) . وذلك لا يقتضي أكثر من مرة .

وحكى في « الإفصاح » جهاً ثالثاً : أن القراءة لا تجزىء إلا في الأولى . وهذا ليس بمشهور .

وأما الدعاء : فمن أصحابنا من قال : يجب^(١) ؛ لأن المزني ذكره في أقل ما يجزىء من الخطبة .

ومنهم من قال : هو مستحب ؛ لأنه لا يجب في غير الخطبة ، فلا يجب فيها ، كالتمسيح ، وأما الدعاء للسلطان : فلا يستحب ؛ لما روي : أنه سئل عطاء عن ذلك؟ فقال : إنه محدث ، وإنما كانت الخطبة تذكيراً^(٢) .

= ويوصي بتقوى الله ، ويدعو في الآخرة) .

(١) في هامش (س) : (وأما الدعاء : فلا يجب فيها ، ولكنه في الأخيرة على ما جرت به العادة) .

(٢) أخرج أثر عطاء الشافعي في « الأم » (١٧٩/١ - ١٨٠) بسند حسن ، وقال : (فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد . . كرهته ، ولم تكن عليه إعادة) . وفي هامش (س) : (قال الفارقي : وأما في زماننا : فيندب للخطيب ذكرها ؛ لما فيها من دفع الضرر) .

قال النووي في « المجموع » (٤٤٠/٤) : وظاهر كلام المصنف أنه بدعة : إما مكروه ، وإما خلاف الأولى . هذا إذا دعا له بعينه ، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح ، والإعانة على الحق ، والقيام بالعدل ، ولجيوش المسلمين . . فمستحب بالاتفاق ، والمختار : أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها ، والله أعلم .

فرع : [الخطبة بالعربية] :

ويشترط أن يأتي بالخطبة بالعربية ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يخطبون بالعربية ، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

فإن لم يوجد فيهم من يُحسِنُ الخطبة بالعربية . . احتمل أن تجزئهم الخطبة بالعجمية ، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية ، كما قلنا في تكبيرة الإحرام .
ولفظ الوصية ليس بشرط في الخطبة ، فلز قرأ آية فيها وصية ، كقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ [النساء : ١] . . أجزاءه ؛ لأنها أبلغ من الوصية . لهذا مذهبنا .

وقال أبو حنيفة : (يجزئه أن يقول : الحمد لله ، أو لا إله إلا الله ، أو سبحان الله) .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز حتى يأتي بكلام يسمى خطبة في العادة .

وعن مالك روايتان :

إحدهما : (أن من سبَّح أو هلَّل . . أعاد ما لم يصل) .

والثانية : (لا يجزئه إلا ما سمته العرب خطبة) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ

ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

ولم يبيِّن كيفية الذكر ، وكيفيته مأخوذة من فعل النبي ﷺ ، وقد روي : أن النبي ﷺ كان يأتي في خطبته بجميع ما ذكرناه ، وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فقال : « الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونستصبره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله . . فقد رُشد ، ومن يعص الله ورسوله . . فقد عوى » (١) .

(١) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٢٧) ، و « الأم » (١٧٩ / ١) في : =

قال الشافعي: (وروي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ، يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلَا فَاعْمَلُوا، وَكُونُوا مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، أَلَا وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ - وفي رواية: عَلَى أَمْوَالِكُمْ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا.. يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا.. يَرَهُ» (١).

وروي عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَأَحْمَرَّتْ وَجْهَتَاهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، مَنْ تَرَكَ مَالًا.. فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا.. فَلِإِيٍّ [وعلي] (٢)». وهذا يدلُّ على وجوب الحمد والوصية.

= كيف أستحب أن تكون الخطبة، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١٧٤١). وإسناده ضعيف. نستنصره: نطلب منه النصر، والسين والناء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال: للطلب. رشد: اهتدى. غوى: ضلَّ، وخاب.

(١) أخرجه عن عمرو رضي الله عنه الشافعي في «ترتيب المسند» (٤٢٩) وفي «الأم» (١٧٩/١)، وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٧٤٢).

وأخرجه عن شداد بن أوس البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٣)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

البرُّ: المطيع لله تعالى، الصالح الزاهد. الفاجر: المنعته في المعاصي والمحارم. الحذافير: جمع: حذفار وحذفور، وهي الجانب، أو الأعالي، والمراد: أن الخير بأسره في الجنة، والشَّرُّ بأسره في النار، وفيه توكيد. بعد توكيد. معروضون على أعمالكم: هو من باب القلب، كما يقولون: عرضت الحوض على الناقة، والمعروض في الحقيقة هو الناقة، والمراد: أن أعمالكم تعرض عليكم، أو لا قلب، والمعنى: أنكم مطلعون على أعمالكم التي أسلفتموها، لتعلموا أنكم أخذتم بما قدمتم، ولم تُظلموا.

ومفاد الحديث: تهوين أمر الدنيا، وتحقيرها؛ لأن الأختيار والأشرار يستمتعون بها، بخلاف الآخرة، فلا يستمتع بها إلا الأختيار، وإن كلَّ إنسان مجزيٌّ بما قدَّم من خيرٍ وشرِّ.

(٢) أخرجه عن جابر بن عبد الله مسلم (٨٦٧) (٤٣) في الجمعة، والنسائي في «الصغرى» =

قال أبو عبيد الهروي في « الغريب » : (خير الهدي هدي محمد) ، أي : أحسن الطرائق ، يقال : فلان حسن الهدي ، أي : حسن المذاهب في الأمور كلها .

وقوله : « ضياعاً » قال : فالضياع : العيال .

وقال القتيبي^(١) : وهو مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، أي : من ترك عيلاً عالاً ، فجاء بالمصدر نائباً عن الاسم . كقوله : فمن مات وترك فقيراً ، أي : فقراً ، فإذا كسرت الضاد .. فهو جمع ضائع ، مثل : جائع وجياع .

وأما الدليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ : فقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾

[الانشرح : ٤] .

قال أهل التفسير : أي : لا أذكر إلا وتذكر معي .

وأما الدليل على وجوب القراءة : فحديث جابر بن سمرة ، وروى أم هانم بنت حارثة ، قالت : (حَفِظْتُ سُورَةَ (ق) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ)^(٢) .

(١٥٧٨) في العبدین ، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١٧٨٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٦ / ٣) في الجمعة .

كانه منذر جيش : يعني : الذي يتقدم أمام الجيش ، كالطلائع ، فينذر الناس ؛ لثلايقوعوا بهم . والإنذار : الإبلاغ والإعلام . أنا والساعة : لا يجوز فيه إلا النصب ، والواو بمعنى مع ، والمراد به المقارنة . كهاتين : أي : مقترنين ، لا واسطة بيننا من نبي . خير الأمور : أي : الموجودة بينكم . الهدي : الطريقة والسيرة . شر الأمور : الشرك وكثير من المحدثات ، والمحدثات : ما لا أصل له في الدين . فإلي وعلي : فيه لف ونشر مشوش ، فإلي : راجع إلي الضياع ، وعلي : راجع إلى الدين . وفي رواية : « فعلي وإلي » ، فحينها يكون فيه لف ونشر مرتب .

(١) القتيبي : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، وتولى قضاء الدينور ، صاحب التصانيف الشهيرة ، منها : « المعارف » و « الشعر والشعراء » و « غريب القرآن » و « تأويل مختلف الحديث » وغيرها ، توفي سنة (٢٧٦) هـ .

(٢) أخرجه عن أم هانم بنت الحارث بن النعمان مسلم (٨٧٣) في الجمعة ، وأبو داود (١١٠٠) و (١١٠١) و (١١٠٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٤١١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٨٦) في الجمعة .

فرعٌ : [يستحب في الخطبة] :

ويستحبُّ أن يرفعَ صوتهُ بالخطبةِ ؛ لحديثِ جابر ، ولأنَّ القصدَ بالخطبةِ الإعلامُ ، فكانَ رفعُ الصوتِ أولى ، فإنَّ خطبَ سراً بحيثُ يُسمعُ نفسه لا غيرَ . . ففيه وجهانِ :
أحدهما - وهو قولُ الشيخِ أبي زيدِ المروزيِّ - : أنَّه يجرُّهُ ، وبه قال أبو حنيفةٌ ، كما لو خطبَ بالعريَّةِ ، وهُم عجمٌ لا يفقهونهُ ، أو كما لو جهرَ بالخطبةِ ، وهُم صمٌّ لا يسمعونهُ .

والثاني : لا يجرُّهُ ؛ لأنَّه أخلَّ بالمقصودِ ، فهو كما لو خطبَ في نفسه ، أو كما لو كتبها في دَرَجٍ^(١) ، وقرؤها في أنفسهم ، وفهموها ، ويخالفُ إذا خطبَ بالعريَّةِ ، وهُم عجمٌ أو صمٌّ ؛ لأنَّه لم يفرِّطْ هناك ، وهاهنا قد فرَّطَ .

مسألةٌ : [يسن للخطبة] :

والسُّنَّةُ : أن يخطبَ على شيءٍ مرتفعٍ : إمَّا منبرٍ ، أو درجةٍ ؛ لما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ المَدِينَةَ .. خَطَبَ مُسْتَنْدِئاً إِلَى جَذَعِ فِي المَسْجِدِ ، ثُمَّ صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ ، فَصَعَدَهُ ، وَخَطَبَ عَلَيْهِ ، فَحَنَّ الجَذَعُ حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ المَسْجِدِ ، فَنَزَلَ النبيُّ ﷺ إِلَيْهِ ، وَضَمَّهُ حَتَّى سَكَنَ)^(٢) .

ولأنَّه أبلغُ في الإعلامِ .

ويستحبُّ أن يكونَ المنبرُ على يمينِ المحرابِ ، وهو الموضعُ الذي يكونُ على يمينِ الإمامِ ، إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ صُنِعَ لَهُ منبرُهُ هكذا .

ويستحبُّ للإمامِ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يَسْلَمَ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ دَخُولِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ المِنْبَرَ .. صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تحيَّةَ المَسْجِدِ ، ثُمَّ يَصْعَدُ المِنْبَرَ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الدَّرَجَةَ الَّتِي يَسْتَرِيحُ بالقُعُودِ عَلَيْهَا .. التَّفَتَّ إِلَى النَّاسِ ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

(١) الدَّرَجُ : الورقة التي يكتب فيها .

(٢) حديث متواتر . انظر لذلك «نظم المتناثر» (٢٦٣)، وأخرجه عن جابر البخاري (٩١٨) في الجمعة .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : (يكره لهذا السلام) ؛ لأنه قد سلم عليهم عند دخوله ، فلا معنى لإعادته .

دليلنا : ما روى عبد الله بن عمر : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ مَنْبَرِهِ ، ثُمَّ يَصْعَدُ ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ . . سَلَّمَ ، ثُمَّ قَعَدَ)^(١) ، ولأنَّ الإمام يستدبرهم إذا صعد ، فاستحبَّ له أن يُسَلِّمَ عليهم إذا أقبل ؛ ولهذا روي : (أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا مَرُّوا فِي طَرِيقٍ يَحُولُ بَيْنَ بَعْضِهِمْ وَبَعْضٍ شَجْرَةً . . فَيَسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٍ)^(٢) .

فإذا فرغ الإمام من السلام . . جلس ، وأدَّن المؤذُن ؛ لما روى ابنُ عمر : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ)^(٣) .

ولأنَّه قد يتعب في الصعود ، فاستحبَّ له الجلوس ؛ لترجع إليه نفسه .

والمستحبُّ : أن يكون المؤذُن واحداً ، حكاة أبو علي في « الإفصاح » ، والمحاملي ، وغيرهما ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يؤذُن له يوم الجمعة إلا واحداً ، ثم يقوم ؛ لما ذكرناه من حديث جابر .

ويستحبُّ أن يعتمد على عنزة^(٤) ، أو قوسٍ ، أو سيفٍ ، أو عصيٍّ ؛ لما روى

(١) أخرجه عن ابن عمر ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٢٥٣ / ٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٥ / ٣) ، وأشار إلى ضعفه . وفي الباب للسلام بعد صعود المنبر : عن جابر عند ابن ماجه (١١٠٩) في إقامة الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٤ / ٣) . قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . وفي « المجموع » (٤٤٥ / ٤) : وإسنادهما ليس بقوي .

وعن الشعبي أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٢٨٢) مرسلأ بإسناد صحيح ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣ / ٢) مرسلأ أيضاً .
(٢) أخرجه عن أنس البخاري في « الأدب المفرد » (١٠١١) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٣٤ / ٨) بإسناد حسن .

(٣) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٠٩٢) في الصلاة ، بسند ضعيف ، والحاكم في « المستدرک » (٢٨٣ / ١) ، وقال : صحيح الإسناد .

(٤) العنزة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، يتوكلأ عليها الشيخ الكبير ، والعاجز ، وغيرهما .

الحكم بن حزن : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْسٍ فِي خُطْبَتِهِ)^(١) ، وَلَئِنَّهُ أَسْكَنُ لِحَاشِيهِ^(٢) .

قال الشافعي : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ . . سَكَّنَ نَفْسَهُ : إِمَّا بِأَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، أَوْ بِأَنْ يَرْسَلَ يَدَيْهِ سَاكِنَتَيْنِ ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ عَلَى مَا مَضَى) .

ويستحبُّ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ مُسْتَرَسِلاً مُعْرَباً بِلا تَمْطِيطٍ^(٣) وَلَا مَدًّا ، وَلَا يَأْتِي بِالْكَلامِ الْغَرِيبِ الْمُسْتَنْكَرِ الَّذِي تَخْفَى عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمُ الْمَعَانِي فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْخُطْبَةِ الْمَوْعِظَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

ويستحبُّ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فِي جَمِيعِ الْخُطْبَةِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً .

وقال أبو حنيفة : (يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، كَالْمُؤَدِّنِ)^(٤) .

دليلنا : ما روى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَنَا . . اسْتَقْبَلَنَا بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَقْبَلَنَا بِوَجْهِهِ)^(٥) . وَلَا يَلْتَفِتُ ، وَيَفَارِقُ الْأَذَانَ ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ

(١) أخرجه عن الحكم بن حزن أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة ، وأحمد في « المسند » (٢١٢/٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٥٢) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١٩٦/١) : وليس إسناده بالقوي . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٦٩/٢) : إسناده حسن . وفي الباب :

عن سعد رواه ابن ماجه (١١٠٧) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف .

(٢) الجأش : القلب والنفس .

(٣) التمطيط : التمديد الزائد .

(٤) بالالتفات القليل لينظروا إليه جميعاً ، وفي « الحاوي » : ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة والسلام على النبي ﷺ ولا غيرها ، فإنه باطل لا أصل له ، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات ، وهو معدود من البدع المنكرة . كذا نقله في « المجموع » (٤٤٧/٤) .

(٥) لم نجد هذا الخبر عن سمرة بن جندب ، وأخرج عن أبي سعيد نحوه مسلم (٨٨٩) في العيدين ، وفيه : (قام ، فأقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاهم) . وقد رواه من غير هذا الوجه عن ابن مسعود الترمذي (٥٠٩) ، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا استوى على =

الإعلام ، وذلك يحصلُ بكلمة ، وهاهنا : المقصودُ السماعُ ، فإذا التفتَ إلى يمينه . . فَوَّتَ على بعضِ الناسِ السماعَ ، فكانَ أولى الجهاتِ قَصْدَ وجهِهِ ، فإنَّ خالفَ ، وخطبَ مستقبلَ القبلةِ ، مستدبرَ الناسِ . . صحَّ^(١) ، ولكنهُ قد خالفَ السنَّةَ .
وحكى الشاشيُّ وجهاً آخرَ : أنَّه لا يجزئُهُ ، وليسَ بصحيحٍ .

فرعٌ : [إن استغلق الكلام] :

وإن أرتج^(٢) على الإمامٍ . . فقد قال الشافعيُّ في موضعٍ : (ولا يُلَقَّنُ)^(٣) ، وقال في موضعٍ : (يُلَقَّنُ) .

قال أصحابنا : لَيْسَتْ على قولينِ ، وإنما هي على حالينِ :

فالموضعُ الَّذي قالَ : (لا يُلَقَّنُ) أرادَ : إذا رجى أن يفتحَ عليه ، مثلُ : أن كانَ يردُّدُ الكلامَ في نفسه ، والذي قالَ : (يُلَقَّنُ) أرادَ : إذا لم يرجُ انفتاحه .

والدليلُ على ذلكَ : ما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ سورةَ في الصَّلَاةِ ، فنسيَ آيةً ، فلمَّا فرغَ . . قالَ : « أليسَ فيكمُمُ أبيُّ ؟ » ، فقالوا : بلى ، يا رسولَ الله ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « هَلَّا رَدَدْتَ عَلَيَّ ؟ » ، فقالَ أبيُّ : ما كانَ اللهُ ليراني وأنا أرُدُّ على رسولِ الله ﷺ^(٤) .

المنبر . . استقبلناه بوجهنا) . قال أبو عيسى : وفي الباب :

عن ابن عمر - وقد سلف - ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يستحبُّون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وفي الباب :

عن ثابت عند أبي داود في « المراسيل » (٩١) ، وابن ماجه (١١٣٦) قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر . . استقبله أصحابه بوجوههم) . قال البوصيري في « الزوائد » : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل .

(١) في نسختين : (جاز) ؛ لأنهم يسمعون الصوت وهو المطلوب ، ولو خالف الوارد .

(٢) أرتج عليه : استغلق عليه الكلام . يقال : رتج الباب رتجاً ورُتجاناً : أغلقه إغلاقاً وثيقاً .

(٣) يُلَقَّنُ : يلقي إليه الكلام لبعيده ، أوليتذكر بعض ما استغلق عليه .

(٤) أخرج نحو هذا الخبر من طريق ابن عمر ، والمسور بن يزيد الأسدي الكاهلي أبو داود (٧٠٩)

في الصلاة ، بإسناد صحيح ، وفي الحديث : دليل على جواز تلقين الإمام ، والفتح عليه .

وروي عن علي رضي الله عنه : أنه قال : (إِذَا أُسْتَطَعَمَكُمُ الْإِمَامُ . . فَأَطْعَمُوهُ)^(١) ، يعني : الفتح عليه .

ويستحبُّ أَنْ يَقْصُرَ الْخُطْبَةَ ، قال الشافعي في القديم : (يَخْطُبُ بِقَدْرِ أَقَلِّ سُورَةٍ) ، ولم يعبِّرْ ، وقد بيَّنه في « الأَمِّ » [١٨٧ / ١] ، فقال : (أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَلْفَاظِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا) .

والأَصْلُ فِي ذَلِكَ : مَا رَوَى : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ خَطَبَ ، وَأَوْجَزَ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ تَنَفَّسْتَ فِي خُطْبَتِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « قِصْرُ الْخُطْبَةِ ، وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ »^(٢) .
قوله : « مِثْنَةٌ » ، أي : مادَّةٌ وَقوَّةٌ ودليلٌ على فضلٍ وكثرة علم .

فَرَعٌ : [شرب الماء حال الخطبة] :

يجوزُ شربُ الماءِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لِلْعَطَشِ أَوْ لِتَبْرِئِدِ .

وقال مالكٌ ، وأحمدٌ ، والأوزاعيُّ : (لا يجوزُ) .

قال الأوزاعيُّ : (فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . بَطَلَتْ جَمَعَتُهُ) .

دليلنا : أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا لَمْ يَبْطُلْهَا ، فَشَرِبَ الْمَاءَ أَوْلَى .

قال الشافعيُّ : (فَإِنْ قَرَأَ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَتَزَلَّ ، وَسَجَدَ . . لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسْرٌ) ؛

لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ) .

(١) أخرج أثر علي المرتضى البيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٣ / ٣) وفي « معرفة السنن » (٤٩٤ / ٢) في الجمعة ، ولفظه في « المعرفة » : (من السنة : أن تفتح على الإمام إذا استطعمك . .) ، ولفظه أورده الجوهر في « تاج الصحاح » (طعم) : أي : إذا استفتح . . فافتحوا عليه .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود البزار ، والطبراني بعضه - موقوفاً في « الكبير » - كما في « مجمع الزوائد » (١٩٣ / ٢) ، وقال : رجال الموقوف ثقات .

وأخرجه عن عمار بن ياسر مسلم (٨٦٩) في الجمعة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٨٢) بلفظ : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً » .

فإن تركها . . كان أولى ؛ لما روي : أن عمر قرأ السجدة في الجمعة الثانية ، فتهتأ الناس للسجود ، فقال : (أيها الناس ، على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا) ، ولم يسجد^(١) .

فإن نزل ، وسجد ، وطال الفصل . . فهل يبني ، أو يستأنف؟ فيه قولان :
قال في القديم : (يبني) ، وقال في الجديد : (يستأنف) .

مسألة : [ركعتا الجمعة] :

وإذا فرغ من الخطبة . . نزل وصلى الجمعة ركعتين ، وهو نقل الخلف ، عن السلف^(٢) ، عن النبي ﷺ .

فإن نوى أن يصليها ظهراً مقصورة . . قال في « الفروع » : فهل يجزئها؟ فيه وجهان ، بناء على القولين في الواجب يوم الجمعة .

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة (الجمعة) ، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة (المنافقون) .

قال الشافعي : (فإن قرأ في الأولى سورة (المنافقون) . . قرأ في الثانية سورة (الجمعة) ، حتى لا تخلو الصلاة من هاتين السورتين) .

وقال مالك : (يقرأ في الأولى سورة (الجمعة) ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ ﴾ [الغاشية : ١] .

وقال أبو حنيفة : (لا تتعين القراءة المستحبة فيهما ، وهما وغيرهما في الفضل سواء) .

(١) أخرجه عن ربيعة بن عبد الله البخاري (١٠٧٧) في سجود القرآن ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٥٨٨٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٧٧ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢١ / ٢) .

رسلكم : مهلكم ، وارفقوا ، واتلدوا . يكتبها : يوجبها .

(٢) قال النووي في « خلاصة الأحكام » (٨٠٩ / ٢) : أجمع المسلمون على كونها ركعتين يجهر فيهما .

دليلنا : ما روي عن عبيد الله بن أبي رافع : أنه قال : قرأ أبو هريرة في صلاة الجمعة سورة (الجمعة) و (المنافقون) ، فقلت له : قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما ، فقال أبو هريرة : (كان رسول الله ﷺ يقرأهما في صلاة الجمعة) (١) .

ولأن في الأولى ذكر الجمعة ، وفي الثانية ذم المنافقين ، وهذا أليق بالموضع ، فإن قرأ غيرهما من السور . . جاز ؛ لما روى سمرة بن جندب : (أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة في الأولى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾) (٢) .

ويستحب أن يجهر بالقراءة فيهما ؛ لأنه نقل الخلف عن السلف ، وأما ما روي : (أن صلاة النهار عجماء) (٣) : فإنما روي ذلك عن بعض التابعين ، وإن صح عن النبي ﷺ . . فإنه أراد : أكثر صلاة النهار عجماء ، بدليل : أن صلاة الصبح يجهر بها ، وهي من صلاة النهار .

وبالله التوفيق

* * *

(١) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٣٢) ، ومسلم (٨٧٧) في الجمعة ، وأبو داود (١١٢٤) ، والترمذي (٥١٩) في الصلاة ، وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٠٧) . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وأبي عتبة الخولاني ، وعبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عن سمرة بن جندب أبو داود (١١٢٥) ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٢٢) في الجمعة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٤٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٠٨) . وفي الباب :

عن النعمان بن بشير رواه مسلم (٨٧٨) ، وأبو داود (١١٢٣) في الجمعة .

(٣) المعجماء : البهيمه ، سميت بذلك ؛ لأنها لا تتكلم . وصلاة النهار عجماء : لا يجهر فيها بالقراءة .

بَابُ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ وَالتَّبْكِيرِ

وَالغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : (هُوَ وَاجِبٌ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. فِيهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ .. فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » ^(١) : فَجَعَلَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَضِيلَةً ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ .

فَقَوْلُهُ ﷺ : « فِيهَا وَنِعْمَتْ » : قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : مَعْنَاهُ : فَبِالْفَرِيضَةِ أَخَذَ ، وَنِعْمَتْ الْخَلَّةُ الْفَرِيضَةُ .

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : فَبِالسُّنَّةِ أَخَذَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَبِالرَّخِصَةِ أَخَذَ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ : مَا رَوَى : (أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ : كُنْتُ فِي السُّوقِ ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ التَّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَجِئْتُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ) ^(٢) .

فَأَقْرَهُ عَمْرٌ عَلَى تَرْكِ الْغُسْلِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا .. لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ سَمْرَةَ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٤) فِي الطَّهَارَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٧) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (١٣٨٠) فِي الْجُمُعَةِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » (٢٨٥) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (١٧٥٧) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٩٠ / ٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٠٩١) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَخَارِيِّ (٨٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٥) (٣) فِي الْجُمُعَةِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي « الْمُنْتَخَبِ » (٨) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٨٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٥) (٤) فِي الْجُمُعَةِ .

وأما قوله ﷺ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ »^(١) : فراد : وجوب اختيار ، لا وجوب إلزام ، بدليل ما ذكرناه .

وهل يسُنُّ غسل الجمعة لليوم ، أو للصلاة؟ فيه وجهان :

المشهور : أنه يسُنُّ للصلاة ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ .. فَلْيَغْتَسِلْ »^(٢) .

فعلى هذا : لا يسُنُّ لمن لا يأتي الجمعة .

والثاني : يسُنُّ لليوم ؛ لقوله ﷺ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . فعلقه على اليوم .

فعلى هذا : يسُنُّ لمن يحضر الصلاة ، ولمن لا يحضرها .

فإن اغتسل للجمعة قبل الفجر .. لم يُجزئه^(٣) ، وقال الأوزاعي : (يجزئه) .

دليلنا : قوله ﷺ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . فعلقه على اليوم .

وإن اغتسل بعد طلوع الفجر ، وراح إلى الجمعة عقيبه .. فقد أتى بالأفضل ، وإن لم يُرح عقيبه .. أجزأه عندنا .

(١) أخرجه عن أبي سعيد الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٩٤) ، والبخاري (٨٥٨) في الأذان ، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة ، وأبو داود (٣٤١) في الطهارة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٧٧) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٩) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٨٤) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٨٧٧) و (٨٩٤) ، ومسلم (٨٤٤) (٢) في الجمعة ، والترمذي (٤٩٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٧٦) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٨) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٨٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٣ / ١) و (١٨٨ / ٣) من طرق ، وبألفاظ متقاربة .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٤٥٤ / ٤) : انفرد إمام الحرمين بحكاية وجهه : أنه يجوز قبل طلوع الفجر ، كغسل العيد على أصح القولين . والصواب المشهور : أنه لا يجزىء قبل الفجر .

وقال مالك : (لا يجزئهُ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. فِيهَا وَنَعَمْتُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ .. فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَرُوحَ عَقِيْبَهُ ، أَوْ لَا يَرُوحَ .

مسألة : [الغسل من الجنابة يوم الجمعة] :

وإن كان جنبا يوم الجمعة ، فاغتسل غُسْلَيْنِ : غسلاً عن الجنابة ، وغسلاً عن الجمعة .. فقد أتى بالأفضل ، وإن اغتسل غسلاً واحداً ، ونواه عنهما .. أجزاءه .

وقال مالك : (لا يجزئهُ) .

دليلنا : ما روى نافع : (أن ابن عمر كان يغتسل يوم الجمعة غسلاً واحداً عن الجنابة والجمعة)^(١) ، ولأنهما غسلان تراذفا ، فأجزأه عنهما غسل واحد ، كما لو كان على المرأة غسل جنابة ، وغسل حيض .

وإن اغتسل عن الجنابة ، ولم ينو الجمعة .. أجزاءه عن الجنابة ، وهل يجزئهُ عن الجمعة؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يجزئهُ ؛ لأنه لم ينوها^(٢) .

والثاني : يجزئهُ ؛ لأنَّ القصد بالغسل عن الجمعة التنظيف ، وقد حصل .

وإن اغتسل ، أو نوى الغسل عن الجمعة ، ولم ينو عن الجنابة .. فهل يجزئهُ عن الجمعة؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجزئهُ عن الجمعة ؛ لأنه قد نواها ، ثمَّ يجبُ عليه أن يغتسل عن الجنابة .

(١) أخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٣١٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٩/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤٤/٤) .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لكل امرئ ما نوى » . رواه عن عمر الفاروق البخاري (١) ،

ومسلم (١٩٠٧) .

والثاني : لا يجزئُه عن الجمعة ؛ لأنَّ المقصودَ من غُسلِ الجمعةِ التَّنظيفُ ، ولا تنظيْفَ مع بقاءِ الجنابةِ .

قال في « الإبانة » [ق/٢٩] : إذا اغتسلَ بنِيَّةِ الجمعةِ ، وكانَ يومَ عيدٍ .. فقدُ حصلَ لَهُ غُسلُ الجمعةِ والعيدِ ، وإنِ اغتسلَ بنِيَّةِ العيدِ .. حصلَ لَهُ غُسلُ العيدِ والجمعةِ ؛ لأنَّهُما غُسلًا نفلًا ، فتداخلا ، بخلافِ غسلِ الجمعةِ والجنابةِ .

فرعٌ : [يستحب مع غسل الجمعة] :

ويستحبُّ لَهُ مع الغسلِ يومَ الجمعةِ أَنْ يفعلَ سِتَّةَ أشياءَ : حلقَ الشَّعرِ ، وتقليمَ الأظفارِ ، والسواكَ ، وقطعَ الروائحِ الكريهةِ ، ولُبَسَ أحسنِ ثيابهِ ، والتطُّيبَ ؛ لما روى أبو سعيدٍ ، وأبو هريرةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَسْتَنَّ ، وَأَسْتَاكَ ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَخَرَجَ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَرَكَعَ ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ .. كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ تِلْكَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا » . قالَ أبو هريرةَ : (وزيادةُ ثلاثةِ أَيَّامٍ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَهُ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾)^(١) [الأنعام : ١٦٠] .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في يَوْمِ جُمُعَةٍ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ .. فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّهُ »^(٢) .

(١) أخرجه عن أبي سعيد ، وأبي هريرة أبو داود (٣٤٣) في الطهارة ، وأحمد في « المسند » (٨١ / ٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٧٧٨) ، بإسناد قويٍّ ، والحاكم في « المستدرک » (٢٨٣ / ١) وصحَّحه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٣ / ٣) . قال في « المجموع » (٤٥٧ / ٤) : بأسانيد حسنة .

وأخرجه عن أبي هريرة بمعناه مسلم (٨٥٧) في الجمعة .

(٢) أخرجه من طريق ابن السباق ، عن ابن عباس ابن ماجه (١٠٩٨) في إقامة الصلاة ، قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده صالح بن أبي الأخضر ، ليثنه الجمهور ، وباقى رجاله ثقات .

وأخرجه عن ابن السباق مرسلًا مالك في « الموطأ » (٦٥ / ١) في الطهارة ، وعنه الشافعي =

قال الشافعي : (ويستحبُّ ذلك للعيدي والصبيان إذا أرادوا حضورَ الجمعة) .

ويستحبُّ للنساء^(١) التنظيفُ بالْعَسَلِ والسَّوَاكِ ، ويكرهُ لَهُنَّ لبسُ الشهرة من الثياب ، والطيبُ ؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى الافتتانِ بِهِنَّ .

ويستحبُّ لَهُ أَنْ يلبسَ من الثيابِ البيضَ ؛ لقوله ﷺ : « ألبسوا البياضَ ؛ فإنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ »^(٢) .

ولأنَّ البياضَ كانَ أكثرَ لبسِ النَّبِيِّ ﷺ ، و : (كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ)^(٣) ، ولم يُنْقَلْ : أَنَّهُ لبسَ السَّوَادَ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ف : (إِنَّهُ دَخَلَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ)^(٤) .

= في « ترتيب المسند » (٣٩١) في الجمعة . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه الطبراني في « الصغير » (٣٥٩ / ١) بنحوه ، قال عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٢ - ١٧٣) : ورجاله ثقات . والحديث حسن بطرقه .
وفي الحديث : تأكيدُ أمر النظافة والتجمل ، والبعدِ عمَّا يتأدَّى الناس منه .

(١) وفي « المجموع » (٤٥٦ / ٤) : المرأة إذا حضرت الجمعة استحبَّ لها الغسل عندنا ، وبه قال مالك ، والجمهور . وقال أحمد : (لا تغتسل) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٣٨٧٨) في الطَّبِّ ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٢) في الجنائز . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :
عن سمرة ، وعائشة ، وابن عمر .

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (١٢٧١) ، ومسلم (٩٤١) ، وأبو داود (٣١٥١) و (٣١٥٢) ، والترمذي (٩٩٦) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٩٧) ، وابن ماجه (١٤٦٩) في الجنائز .

(٤) أخرجه عن جابر مسلم (١٣٥٨) في الحج ، وأبو داود (٤٠٧٦) ، والترمذي (١٧٣٥) في اللباس ، والنسائي في « الصغرى » (٥٣٤٤) و (٥٣٤٥) في الزينة ، وابن ماجه (٣٥٨٥) في اللباس . وفي الباب :

عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٥٨٦) في اللباس . وقد ثبت : أنه لبس العمامة في غير يوم فتح مكة :

فعن عمرو بن أمية رواه النسائي في « الصغرى » (٥٣٤٦) في الزينة ، بلفظ : (كَانِي أَنْظِرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) .

وعن عمرو بن حريث ، عن أبيه رواه ابن ماجه (٣٥٨٤) ، وأشار النواوي في =

فإن لم يجد البياض . . قال الشافعي : (فعُصِبَ اليمين ، وهي هذه الأبرأذ المخططة التي يصبغُ غزُلها ، ثُمَّ ينسجُ) .

و(الغَزْلُ) : العصبُ ، و(الغَزَالُ) : هو العَصَابُ الذي يبيعُ الغَزَلَ .

ولا يستحبُّ لبسُ ما صبغَ ثوبه ، قال الشيخ أبو حامد : لأنَّ النبي ﷺ لم يلبسها .

ويستحبُّ له أن يرتدي بُرْدًا^(١) ، ويعتمَ ؛ لأنَّ النبي ﷺ كَانَ يفعلُ ذَلِكَ ، وروي :

أنه ﷺ قال لعليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : « الْعَمَائِمُ تيجَانُ الْعَرَبِ »^(٢) ، وروي : أَنَّ النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ أَصْحَابَ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٣) .

ويستحبُّ للإمامِ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا يَسْتَحِبُّ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ .

مسألة : [التبكير للجمعة] :

ويستحبُّ التبكيرُ إلى الجمعةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي

= « المجموع » (٤٥٨ / ٤) إلى وجوده في مسلم . وانظره في « صحيحه » (١٣٥٩) .

(١) أخرج عن أبي رمثة أحمد في « المسند » (٧١١٧) ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٧٢) في

صلاة العيدين ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أحضران) .

وعن جابر رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٤ / ٣) : (كان للنبي ﷺ برد يلبسه في

العيدين والجمعة) .

(٢) لم يثبت ، وقد ورد في العمائم أحاديث جلها موضوعة ، أوردتها السيوطي في « لباب

الحديث » ، كما في شرحه « التنقيح الحديث » (ص / ٢٢-٢٣) .

وحدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا رَوَاهُ الْقَضَاعِيُّ فِي « الشَّهَابِ » (٦٨) ، وفيه متروك ،

والأمر في العمامة للاتباع .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » (٢٤٤ / ٣) نحوه عن ابن عمر مرفوعاً : « صلاة

بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عمامة ، وإن الملائكة ليشهدون الجمعة معتمين ، ولا

يزالون يصلون على أصحاب العمائم حتى تغرب الشمس » ، ثم قال : هذا حديث موضوع .

السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ . . حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »^(١) .

قال الشيخ أبو حامد : يعني : الضُّحْفَ التي يكتبُ فيها فضلُ التبكيرِ .

وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ . . طُوِيَتِ الضُّحْفُ »^(٢) ، ومن أين تعتبر هذه الساعاتُ؟ فيه وجهان :

أحدهما : من طلوعِ الشمسِ ؛ لأنَّ الساعةَ لا تعلمُ إلا بعد طلوعِ الشمسِ ، فأما قبله : فلا .

والثاني : وهو ظاهرُ قولِ الشافعيِّ : أنها تعتبرُ من طلوعِ الفجرِ ؛ لأنه أوَّلُ اليومِ ، وبه يتعلَّقُ جوازُ العُسلِ ، هذا نقلُ الشيخِ أبي حامدٍ وأصحابنا البغداديين .

وقال القفال : ليس المرادُ هاهنا بالساعاتِ : أعدادُ ساعاتِ اليومِ والليلةِ التي هي أربعٌ وعشرونَ ساعةً في الليلةِ واليومِ ، حتَّى إنَّ اثنين إذا أتيا على التعاقبِ في ساعةٍ واحدةٍ ، استويا في الأجرِ .

وإنَّما معنى الخبرِ : أنَّ مَنْ كَانَ أَسْبَقَ الْاِثْنَيْنِ رَوَاحاً . . فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْراً وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا لِحِظَةٌ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْتِيبِ الْمَجِيءِ ، لَا غَيْرَ^(٣) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة ، وأبو داود (٣٥١) في الطهارة ، والترمذي (٤٩٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٨٨) في الجمعة .
راح : مشى باكراً إليها قبل وقت الصلاة . قرَّب : تصدَّقَ تقريباً إلى الله . بدنة : واحدة الإبل . كبشاً : الفحل من الضأن .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة بنحوه النسائي في « الكبرى » (١٦٩٣) و« الصغرى » (١٣٨٦) في الجمعة .

(٣) جاء في هامش (س) : (ليس المراد من الخبرِ بيان تفضيل الساعات ، وإنما المراد تفضيل السابق على المسبوق ، إلا أن القوم اختلفوا في وقته ، فمنهم من قال : المراد به تفضيل السابق قبل الزوال ؛ لأنه يُروى في بعض الأخبار : أن رسول الله ﷺ قال : « من بكر وابتكر » . فعلى هذا : معنى قوله : « ثم راح » ، أي : خرج إلى فعل يفعل بعد الصلاة والزوال . . .) .

قال الشافعيُّ : (فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] . فَأَمَرَ اللهُ بِالسَّعْيِ بَعْدَ النِّدَاءِ ، وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ . . فَكَيْفَ اسْتَحْبَبْتُمْ السَّعْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ ؟ - قَالَ - فَالْجَوَابُ : أَنَّ السَّعْيَ الْمَأْمُورَ بِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاجِبٌ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْبَابَ السَّعْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ) .

والمستحبُّ : أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى سَجِيَّةٍ مَشِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أُتِيتُمْ الصَّلَاةَ . . فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ^(١) ، وَلَكِنْ أَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » .

ولا يركبُ من غيرِ عُدْرٍ ؛ لما روى أوسُ بنُ أوسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَكَرَ وَأَبْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَأَسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ عَمَلِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا »^(٢) .

وقوله : (غَسَلَ) فيه ثلاثُ رواياتٍ : غَسَلَ - بالتخفيف - وروي : غَسَلَ - بالتشديد - وروي : عَسَلَ - بالعينِ غيرُ معجمةٍ منقوطة - فمن روى بالتخفيف . . فأراد : تَوْضُأً وَاغْتَسَلَ ، وَمَنْ رَوَى بِالتَّشْدِيدِ . . فَأَرَادَ : جَامَعَ أَهْلَهُ ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ غَيْرَهُ ، وَكَذَا مَنْ رَوَى بِالْعَيْنِ . . أَي : ذَاقَ الْعُسَيْلَةَ - وَهُوَ الْجَمَاعُ - وَاغْتَسَلَ .
وقوله : « بَكَرَ » ، أَي : خَرَجَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، وَفِي « ابْتَكَّرَ » تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ : حُضُورَ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ ، مُسْتَقْبِلٌ مَنْ : بَاكُورَةَ الثَّمَرَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُهَا .

والثاني : أَنَّهُ أَرَادَ : فَعَلَ فِعْلَ الْمَبْتَكِّرِينَ ، مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالطَّاعَةِ^(٣) .

(١) السعي : العدو والركض ، والمراد : أن يمشوا هوناً على طبيعتهم وعادتهم .
(٢) أخرجه عن أوس أبو داود (٣٤٥) في الطهارة ، والترمذي (٤٩٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٩٨) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن .

غَسَلَ : جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة . واغتسل : للجمعة وغيرها . بَكَرَ : أتى أول الوقت . ابْتَكَّرَ : أدرك أول الخطبة . لم يَلْغُ : لم يتشاغل عن سماع الخطبة بكلام ، أو غيره .
(٣) في هامش (س) : (وابتكر : أي : بَكَرَ من نومه ، وابتكر إلى الجامع) .

فَإِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْمَشْيِ . . لَمْ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْرَهُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَجْزِ . . فَلَا نُنْزِلُ تَرْكُ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ مَعَ الْعَجْزِ أَوْلَى .
 قَالَ الْمِزْنِيُّ : وَمَنْ بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ . . فَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَيَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَلْحَحِ مَنْ
 طَلَبَ إِلَيْكَ (١) .

مسألة : [تخطي الرقاب يوم الجمعة] :

قال الشافعي : (وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام ،
 وبعده ، إلا أن يكون إماماً ، فلا يُكْرَهُ ؛ لحديث أبي سعيد ، وأبي هريرة) .

وحكى الطبري : أن القفال قال : إذا كان الرجل محتشماً أو مخوفاً . . لم يُكْرَهُ لَهُ
 أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَامِعِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ جِئِنَ جَاءَ
 وَعَمْرٌ يَخْطُبُ ، وَلَمَّا رُوِيَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِيءَ بِهِ حِينَ مَرَضَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ (٢) ،
 حَتَّى دَخَلَ الْمِحْرَابَ) .

فإن ازدحم الناس ، وكان هناك فرجة (٣) ، فإن علم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة ،
 تقدّموا إليها . . لم يتخطأ ؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك .

وإن كان يعلم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة لا يتقدمون إليها . . جاز له أن يتخطأ
 إليها ؛ لأنَّ به حاجة إلى ذلك ، وهكذا : إذا علم أنهم يقومون إليها وإنما يتخطأ إليها
 رجلاً أو رجلين . . جاز له ذلك ؛ لأنه يسير .

(١) أخرجه عن أبي هريرة ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣٧٦) . قال ابن حجر - كما في
 « الفتوحات الربانية » - : أخرجه أبو نعيم في « كتاب الذكر » ، وفي سنده راويان مجهولان ،
 وله شاهد من حديث أم سلمة من غير ذكر الجمعة عند الطبراني في « الدعاء » (٤٢٢) ،
 وإسناده ضعيف جداً ، وأورده النوادي في « الأذكار » (٤٩٦) ، ولم يحكم عليه .
 ألحح : ألحف ، واللحوح : الكثير السؤال ، المُدِيمَةُ .

(٢) يهادى : يستعين في مشيه ، والرجلان : عليّ والعباس رضي الله عنهما .

(٣) الفرجة : الفسحة ، والشق بين الشيتين ، والمكان الفارغ ليجلس فيه .

فَرَعٌ : [اتخاذ موضع لسماع الخطبة] :

قال الشافعيُّ : (ولا أكره للرجل يوم الجمعة أن يُوجَّهَ مَنْ يأخذ له موضِعَهُ ، فإذا جاءهُ الأمرُ . . تنحَّى له) ؛ لِما روي : أنَّ ابنَ سيرينَ كانَ يُرسلُ غلامَهُ إلى مجلسِ له يومَ الجمعةِ ، ليجلسَ فيه ، فإذا جاءهُ محمدٌ . . قامَ الغلامُ ، وجلسَ فيه محمدٌ .

فإن جلسَ رجلٌ في موضعٍ . . فلا يجوزُ لغيرِهِ أن يقيمَهُ منه ؛ لِما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقولُ : تَفَسَّحُوا ، أَوْ تَوَسَّعُوا » (١) .

فإن قامَ الجالسُ ، وأجلسَ غيرهَ مكانَهُ . . لم يُكرهَ له أن يجلسَ فيه .

وأما القائمُ منه : فإن تقدَّم منه إلى موضعٍ أقربَ إلى الإمامِ . . لم يُكرهَ له ذلك ، وإن كانَ أبعدَ من الإمامِ . . كرهَ له ؛ لِأنَّه آثرَ غيرهَ بالقُربةِ (٢) .

فإن وجدَ ثوباً مفروشاً لرجلٍ في المسجدِ . . لم يَجزُ له أن يجلسَ عليه ؛ لِأنَّه لا يجوزُ له أن يرتفقَ (٣) بمالٍ غيرهَ بغيرِ إذنهِ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ، ولا يدفعُهُ ؛ لِثَلَا يُلزِمَهُ ضمانُهُ .

قال الطبريُّ : ولكن يُنحِّيهِ ، كما نقولُ في المصلِّي إذا كانَ بينَ يديهِ كمشكٍ (٤) في أسفلهِ نجاسةٌ ، وهو في الصلاةِ : إن نَحَّاهُ مِنْ غيرِ أن يدفعَهُ . . لم يضرَّهُ ، وإن دفعَهُ . . بطلتْ صلاتُهُ .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٦٢٦٩) و(٦٢٧٠) في الاستئذان ، ومسلم (٢١٧٧) في السلام ، والترمذي (٢٧٥٠) و(٢٧٥١) في الأدب . وبمعناه عند أبي داود (٤٨٢٨) في الأدب . قال الترمذي : حسن صحيح ، قال : وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه . وفي الباب :

عن جابر بخصوص يوم الجمعة عند مسلم (٢١٧٨) .

(٢) القُربةُ : ما يتقرَّب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة ، ومن هنا قالوا : لا إثثار في الخير .

(٣) في (م) (الارتفاق) : وهي بمعنى : الانتفاع أو الاستعانة بحق الآخرين .

(٤) في النسخ : (كمشك) ولم أتبينها . والمشك : الجلد ، ولعلها المَسْتُ : وهو ما يلبس في الرَّجُل ، كالخفِّ إذا كان أسفلهُ نجساً؟ وهذا ما يقتضيه سياق الكلام ، والله أعلم .

ويستحبُّ له إذا نَعَسَ ووجدَ موضعاً لا يتخطى إليه أحدٌ أن يقومَ إليه ؛ لِمَا روى ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ . . فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ »^(١) . ولا يشبُّك بينَ أصابعه^(٢) ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَمْعُدُ إِلَيْهَا »^(٣) ، وهذا مكروهٌ في الصلاة ، فكرة لمن ينتظرُها .

مسألة : [قراءة سورة الكهف يوم الجمعة] :

والمستحبُّ له : أن يقرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ؛ ويوم الجمعة ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا . . وَقِيَّ فِتْنَةَ الدَّجَالِ »^(٤) .

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١١١٩) ، والترمذي (٥٢٦) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرک » (٢٩١/١) وصحَّحه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٨/٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨١٩) . قال البيهقي : روي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح ، وهو الصواب .

وأما تصحيح الترمذي والحاكم : فغير مقبول ؛ لأن مداره على محمد بن إسحاق ، وقد عنعن . والعلماء والمحدثون والفقهاء والأصوليون على : أن المدلس إذا قال : (عن) لا يحتجُّ بحديثه . والحاكم يتساهل في التصحيح ، والترمذي ذهل عن ذلك ، كما في بعض النسخ ، أما في النسخة المعتمدة للحافظ ابن عساكر ، كما في « الأطراف » : فلم يذكر تصحيح الترمذي له . انتهى مقتصراً من « المجموع » (٤٦٦/٤) .

التحوُّل : التنقل من موضع إلى موضع .

(٢) تشبيك اليد : إدخال الأصابع بعضها ببعض . قيل : كره ذلك كما يكره عقص الشعر ، واشتمال الصماء ، والاحتباء . وأورد ابن الأثير في « النهاية » : « إذا مضى أحدكم إلى الصلاة . . فلا يشبكنَّ بين أصابعه ، فإنه في صلاة » ، وانظر حديث كعب بن عجرة الآتي .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٦٠٢) (١٥٢) ، ولفظه : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة . . فهو في صلاة » . وقد تقدم ، وأوله : « إذا أقيمت الصلاة » . وفي الباب نحوه : عن كعب بن عجرة رواه أبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة ، بلفظ : « إذا توضع أحدكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد . . فلا يشبكنَّ يديه ، فإنه في صلاة » . قال في « المجموع » (٤٦٤/٤) : حديث ضعيف .

(٤) لم أجد هذا اللفظ ، ولكن أخرج عن أبي الدرداء مسلم (٨٠٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٤٣٢٣) في الملاحم ، والترمذي (٢٨٨٨) في ثواب القرآن ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٤٩) لفظ : « من قرأ عشر آيات من الكهف . . عُصم من فتنة الدجال » . =

وروي عنه ﷺ : أنه قال : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ » (١) .

والمستحبُّ : أن يُكْتَبَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنِّي أُبَلِّغُ ، وَأَسْمَعُ » (٢) .

وقال ﷺ : « إِنَّ أَقْرَبَكُمْ إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلَاةً عَلَيَّ ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ » (٣) . قال الشافعيُّ : (يعني : يوم الجمعة وليلتها) .

- = الدجال : الكذاب ، وهو هنا رجل وصفه رسول الله ﷺ بأنه كافر يأتي لفتنة الناس آخر الزمان . وفي الحديث : دلالة على الاعتصام بالقرآن ، وقراءة فواتح سورة الكهف وخواتمها ؛ لنأمن من شرِّ غوائل الدجال . أعاذنا الله والمسلمين منه .
- (١) ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري في « الترغيب والترهيب » (١ / ٥١٣) مطوَّلاً من حديث ابن عمر ، ونسبه لابن مردويه في « تفسيره » بإسناد لا بأس به .
- وأخرج عن أبي سعيد - النسائي في « عمل اليوم واللييلة » (٩٥٢) ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ٥٦٤) وصححه ووافقه الذهبي - أن النبيَّ ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف كما أنزلت . . كانت له نوراً من مقامه إلى مكة » .
- (٢) أخرجه عن أبي مسعود البدری الحاکم في « المستدرک » (٢ / ٤٢١) وصحَّحه ، بلفظ : « أكثروا عليَّ الصلاة في يوم الجمعة ، فإنه ليس أحد يصلي عليَّ يوم الجمعة إلا عرضت عليَّ صلاته » . وفي الباب :
- عن أوس بن أوس عند أبي داود (١٠٤٧) في الصلاة ، و (١٥٣١) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٧٤) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٥) في إقامة الصلاة . بلفظ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة . . فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ » . قال في « المجموع » (٤ / ٤٦٩) : حديث صحيح .
- (٣) أخرج نحوه عن أبي هريرة البيهقي في « الشعب » كما في « الفتح الكبير » (١ / ٢٢٤) ، بلفظ : « أكثروا الصلاة عليَّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر ، فإن صلاتكم تعرض عليَّ » .
- الليلة الغراء : ليلة الجمعة . واليوم الأزهر : يوم الجمعة .
- وأخرج نحوه عن أنس البيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ٢٤٩) بلفظ : « أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى عليَّ صلاة . . صلى الله عليه عشرًا » بإسناد حسن .

فرعٌ : [الاحتباء في الخطبة] :

قال الشيخ أبو نصرٍ في « المعتمد » : ولا يكره الاحتباء في حالِ الخطبة ، وروي ذلك عن ابنِ عمر .

قال بعضُ أصحاب الحديث : يُكرهُ ، وروى فيه حديثاً في إسناده مقال^(١) .

ودليلنا : أنَّ ذلك لا يمنع من استماعِ الخطبة ، فلم يُكرهه ، كالتربُّع .

قال الشيخ أبو نصرٍ : وليس للشافعي نصٌّ فيما يصلِّي بعدَ الجمعة ، والذي يجيء على المذهب : أنَّه يصلِّي بعدها ما يصلِّي بعدَ الظهر ، فإن شاء صلَّى ركعتين ، وإن شاء صلَّى أربعاً ؛ لأنَّه روي عن ابن مسعودٍ : أنَّه قال : (يصلِّي بعدها أربعاً)^(٢) . قلتُ : وكذلك يصلِّي قبلها ما يصلِّي قبلَ الظهر .

مسألةٌ : [التنفل قبل الخطبة] :

ولا ينقطعُ التنفلُ ، ولا الكلامُ قبلَ خروجِ الإمامِ بالإجماعِ ، فإذا خرجَ الإمامُ . . لم

(١) أخرجه عن معاذ بن أنس أبو داود (١١١٠) ، والترمذي (٥١٤) في الصلاة ، وقال : وهذا حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم الحبوَّة يوم الجمعة والإمام يخطب ، ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره .

ولفظه : (أن النبي ﷺ نهى عن الحبوَّة يوم الجمعة والإمام يخطب) . قال الخطابي : نهى عنها ﷺ ؛ لأنها تجلب النوم ، فتعرض طهارته للنقض ، ويمنع من استماع الخطبة .

قلت : وقد يكون النهي أيضاً لثلاث تظهر سوء المصلِّي ؛ لأنَّه إذا لم يكن ثوبه طويلاً ورفع ساقيه ظهرت عورته ؛ لعدم اعتياد لباس السراويل وقتئذٍ . الحبوَّة : أن يجلس على مقعدته ، وينصب فخذه وساقه ، ويشد فخذه إلى بطنه ، إمَّا بثوب مع ظهره ، أو بيديه .

(٢) أخرج أثر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤١ / ٢) ، وأورده الترمذي عقب حديث (٥٢٣) : (أنه كان يصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) ، وعند ابن المنذر في « الأوسط » (١٢٥ / ٤) : (كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) .

وروى عن أبي هريرة مسلم (٨٨١) : « إذا صلَّى أحدكم الجمعة . . فليصلِّ بعدها أربعاً » ، والترمذي (٥٢٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة . . فليصلِّ أربعاً » ، وقال : حسن صحيح .

ينقطع التنفل عندنا ، حتّى يجلس الإمام على المنبر ، ولا ينقطع الكلام إلاّ بابتداء الإمام في الخطبة .

وقال أبو حنيفة : (إذا خرج الإمام . . حرّم الكلام والتنفل) .

دليلنا : ما روي عن ثعلبة بن أبي مالك : أنه قال : (قعود الإمام على المنبر يقطع السبحة - يعني : النافلة - وكلامه يقطع الكلام)^(١) .

ولأنّ الصحابة كانوا يتحدثون وعمر على المنبر ، فإذا ابتدأ^(٢) الخطبة . . سكتوا .

فإن دخل رجل والإمام يخطب على المنبر . . صلى ركعتين تحية المسجد ، وبه قال الحسن ، ومكحول ، وأحمد .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : (يكره) .

دليلنا : ما روى جابر ، قال : جاء سئلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال رسول الله ﷺ له : « يا سئلك ، قم ، فأزكع ركعتين ، وتجوّز^(٣) فيهما » ، ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب . . فليركع ركعتين ، ولتجوّز فيهما »^(٤) .

وإن دخل الإمام في آخر الخطبة . . لم يصل التحية ؛ لأنه يفوته أوّل الصلاة مع

(١) أخرج خبر ثعلبة بن أبي مالك القرظي مالك في « الموطأ » (٢٣٣ / ١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٤٠٩) و« الأم » (١٧٥ / ١) من طريقين ، وفيه أيضاً : (فإذا سكت المؤذن ، وقام عمر يخطب . . أنصتنا ، فلم يتكلم منا أحد) . قال النووي في « المجموع » (٤٧١ / ٤) : بإسنادين صحيحين . وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٦٦ / ٢) .

(٢) في (م) : (أراد) .

(٣) في (د) : (وأوجز) بمعنى : تجوّز ، أي : خففهما .

(٤) أخرجه عن جابر البخاري بنحوه (٩٣٠) في الجمعة و (١١٧٠) في التهجد ، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) و (٥٩) في الجمعة ، وأبو داود (١١١٥) بنحوه و (١١١٧) ، والترمذي (٥١٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٠٩) في الجمعة ، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن أبي هريرة عند أبي داود (١١١٦) ، وابن ماجه (١١١٤) .

وعن أبي سعيد عند ابن ماجه (١١١٣) .

الإمام ، وهو فرضٌ ، ولأنَّ تحيَّةَ المسجدِ تحصلُ بصلاةِ الجمعةِ^(١) .

ويجوزُ الكلامُ إذا جلسَ الإمامُ بينَ الخطبتينِ ، وإذا نزلَ مِنَ المنبرِ ؛ لِمَا روي في حديثِ ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ : (أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ ، إِذَا نَزَلَ عَمْرٌ مِنَ الْمَنْبَرِ) .
ولأنَّه ليسَ بحالِ استماعِ .

وإذا بدأ الإمامُ بالخطبةِ . . أنصتوا^(٢) ؛ لِمَا روى أبو هريرةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِلَى الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . .
كُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »^(٣) .

ولما ذكرناه من حديثِ أوسِ بنِ أوسٍ .

وهلْ يجبُ الإنصاتُ ، أو يستحبُّ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجبُ ، وبه قالَ عثمانُ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وهو قولُ مالكٍ ،
وأبي حنيفةَ ، واختيارُ ابنِ المنذرِ^(٤) ، ووجهُ : ما روى أبو هريرةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَقَدْ لَغَوْتَ »^(٥) ، و(اللغو):

(١) قال في « المجموع » (٤ / ٤٧٢) : بل يقف حتى تقام الصلاة ، ولا يقعد ؛ لثلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية ، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام . . صلَّى التحية . هكذا قاله المحققون .

(٢) لقوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » [الأعراف : ٢٠٤] .
ذكر المفسرون : أنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه . والإنصات : هو السكوت مع الإصغاء إليها .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة . وفي (د) : (غفر) ، وكذا في رواية له .

(٤) كذا في « الأوسط » (٤ / ٦٦) .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة من طرق الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٠٤) و(٤٠٥) ، والبخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) (١١) في الجمعة ، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة ، والترمذي (٥١٢) ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٠١) و(١٤٠٢) في الجمعة ، وابن ماجه (١١١٠) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المتقى » (٢٩٩) . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن ابن عباس عند أحمد في « المسند » (١ / ٢٣٠) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من =

الإثم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣] .

وروى جابرٌ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَكَلَّمَهُ ، فَلَمْ يَجِبْهُ ، فَظَنَّ أَنَّهُ عَلَى مَوْجِدَةٍ ، فَلَمَّا فَرَعُوا . . قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَلَا جُمُعَةَ لَكَ ، فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « صَدَقَ أَبِي ، وَأَطَعُ أُبَيًّا »^(١) .

والثاني : أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، وَلَكِنْ يَسْتَحَبُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَوَجْهُهُ : مَا رَوَى : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ : « مَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ » ، فَقَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَحُبَّ رَسُولِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »^(٢) .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَ قَوْمًا لِيَقْتُلُوا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ بِخَيْبَرَ ، فَقَدِمُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَفَلَحَتِ الْوُجُوهُ » ، فَقَالُوا : وَوَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « مَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ؟ » ، فَقَالُوا : قَتَلْنَاهُ^(٣) .

وروي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ سُلَيْمَانَ الْعَطْفَانِيَّ وَهُوَ يَخْطُبُ) .

ومن قال بهذا . . قَالَ : (اللَّغْوُ) : هُوَ الْكَلَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَزَكُّهُ فِيهِ أَدَبٌ .

- = تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب . . فمثله كمثل الحمار يحمل أسفارا . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢٠١ / ١) : بإسناد حسن ، وله شواهد من أحاديث أخر .
- (١) أخرجه عن جابر ابن حبان في « الإحسان » (٢٧٩٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٠-٢١٩ / ٣) في الجمعة ، بإسناد ضعيف .
- (٢) أخرجه عن أنس البخاري (٦١٦٧) في الأدب ، ومسلم (٢٦٣٩) في البر والصلة ، وأبو داود (٥١٢٧) في الأدب ، والترمذي (٢٣٨٦) في الزهد ، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٧٣) في العلم ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٦٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢١ / ٣) .
- (٣) أخرج الخبر عن عبد الرحمن بن كعب البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٢-٢٢١ / ٣) - وهم الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ لقتل أبي الحقيق - وقال : مرسل جيد . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٦٥ / ٢) .

وعلى القولين جميعاً : إذا تكلم . . لم تبطل جمعته ؛ لـ : (أن النبي ﷺ لم يأمر ابن مسعود بإعادة الجمعة) .

إذا ثبت هذا : فلا فرق بين أن يكون قريباً من الإمام يسمع ، أو كان بعيداً لا يسمع ، غير أن البعيد بالخيار : إن شاء . . أنصت ، وإن شاء . . ذكر الله تعالى ؛ لما روي عن عثمان : أنه قال : (إذا خطب الإمام . . فأنصتوا ، فإن للمُنصتِ الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع)^(١) . لهذا نقل أصحابنا البغداديين .
وقال في « الإبانة » [ق/ ٩٢] : هل يقرأ البعيد القرآن؟ فيه وجهان .
هذا فيما لا فائدة فيه من الكلام .

فأما إذا علم إنساناً شيئاً من الخير ، أو نهاه عن المنكر ، أو رأى أعمى يتردى في بئر ، أو رأى عقرباً تدب إليه . . لم يحرم كلامه قولاً واحداً .
وإن سلم رجل وإمام يخطب . . كره له ذلك ، وهل يُردُّ عليه ، ويشمت العاطس؟
يبني على القولين في الإنصات :

فإن قلنا : إنه مستحب . . رد السلام عليه ، ولكن يُردُّ السلام عليه واحداً ؛ لأنَّ الردَّ فرض على الكفاية ، وذلك يحصل بواحد ، ويشمت العاطس واحداً أيضاً .
وإن قلنا : إنَّ الإنصات واجب ، لم يُردِّ السلام ، ولم يشمت العاطس ؛ لأنَّ المسلم سلم في غير موضعه ، فلم يردَّ عليه ، وتشمت العاطس سنَّة ، فلم يُترك له الإنصات الواجب .

ومن أصحابنا من قال : يشمت العاطس ولا يُردُّ السلام ؛ لأنَّ العاطس غير مفرط ، والمسلم مفرط .
ومنهم من قال : يُردُّ السلام ولا يشمت العاطس ؛ لأنَّ ردَّ السلام واجب ، وتشمت العاطس سنَّة .
والأول هو المنصوص .

(١) أخرج أثر عثمان عبد الرزاق في « المصنف » (٥٣٧٢) ، وبنحوه (٥٣٧٣) .

وإن سلم صبي^(١) في غير حال الخطبة . . فهل يجب الرد عليه؟ فيه وجهان ،
حكماهما الشاشي ، وكذلك إن رد عنهم صبي . . فهل يسقط عنهم فرض الرد؟ فيه
وجهان .

فرع : [الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة] :

إذا قرأ الإمام في الخطبة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية [الأحزاب :
٥٦] . . جاز للمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته .

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق : (يصلي عليه في نفسه ، ولا يرفع صوته) .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة : (الشكوت أحب إلينا) . واختاره ابن المنذر .

دليلنا : أنه يستحب له أن يسأل الرحمة عند آية الرحمة ، ويستعيذ من العذاب عند
ذكره ، فكذلك هذا مثله .

قال الشيخ أبو نصر في « المعتمد » : وليس للشافعي نص في الإشارة إلى من يتكلم
في حال الخطبة ، والذي يجيء على مذهبه^(٢) : أنه لا بأس به .

ويكره الحصب بالحصا والإمام يخطب ، وروي عن ابن عمر : (أنه كان يحصب
من يتكلم بالحصا ، وربما أشار إليه)^(٣) .

وقال طاووس : تكره الإشارة إليه .

دليلنا : أن الصحابة رضي الله عنهم أشاروا إلى الرجل الذي سأل عن الساعة
والنبي ﷺ يخطب ، ولم يُنكر النبي ﷺ إشارتهم .

(١) في (د) : (رجل) .

(٢) في (د) : (يحق على مذهبا) .

(٣) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٢٨) و(٥٤٢٩) من طريقين ، وعند ابن
المنذر في « الأوسط » (٦٦/٤) ، وفيه : (أن نافعاً رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة
والإمام يخطب) .

الحصب : الرمي بالحصباء ، أي : الحصى .

مسألة^١ : [المسبوق في الجمعة] :

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . . أَحْرَمَ خَلْفَهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ الرُّكُوعَ مِنْ الثَّانِيَةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ . . قَامَ ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا رُكْعَةً^(١) ، وَسَلَّمَ .

وَأَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنَ الثَّانِيَةِ . . فَقَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، وَمَا الَّذِي يَنْوِي؟ فِيهِ وَجِهَانِ :

أحدهما : ينوي الظهر ؛ لأنها فرضه .

والثاني : ينوي الجمعة ؛ لأنَّ الإمامَ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهَا . هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ^(٢) ، وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٣) ، وَأَنْسُ^(٤) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ . وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (لَا يَكُونُ مَدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَدْرِكَ الْخُطْبَةَ)^(٥) . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمَجَاهِدٌ^(٦) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إِذَا أَحْرَمَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي التَّشَهُدِ . . فَإِنَّهُ يَكُونُ مَدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ . . فَإِنَّهُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ) .

(١) في (م) : (أخرى) .

(٢) أخرج خير ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٧٠) و (٥٤٧١) وما بعده ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧/٢) في الجمعة : باب (٤٣) من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة .

(٣) أخرج خير ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٧٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨٤٧/٢) ، بلفظ : (من أدرك الركعة . . فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك للركعة . .

فليصل أربعاً) .

(٤) أخرج خير أنس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨/٢) .

(٥) أخرج خير أمير المؤمنين عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٨٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧-٣٦/٢) ، ولفظه : (الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة . . صلى أربعاً) .

(٦) أخرج أثر عطاء ومجاهد عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٨٨) ، وعن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧-٣٦/٢) .

دليلنا : ما روى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ . . فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » (١) . منطوقه : دليل على عمر ، ودليل خطابه : دليل على أبي حنيفة .

وقد روي في رواية أُخْرَى ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ . . صَلَّاهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا » (٢) . فيكون نطقُ هذا الخبرِ دليلاً على إبطال قول غيرنا فيها .

فَرَعٌ : [أدرك ركعة ونسي سجدة] :

إذا أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة ، فلما جلس للتشهد مع الإمام . . ذكر المأموم أنه ترك سجدة . . فإنه يسجد ، ويتابع الإمام في التشهد ، فإذا سلم الإمام . . أتى بركعة ، ويكون مُدْرِكًا للجمعة في أصح الوجهين ؛ لأنه أتى بالركعة مع الإمام ، إلا أنه أتى بسجدة في حكم متابعتها ، فلم يُمنع من إدراكها .

وإن ذكر بعدما سلم الإمام أنه ترك سجدة . . أتى بها ، وأتمها ظهراً ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة .

وإن أدرك مع الإمام ركعة ، فلما سلم الإمام . . قام المأموم ، فأتى بركعته ، ثم ذكر أنه نسي سجدة ، ولم يذر من أي الركعتين تركها . . فإنه ينبغي على أشد الأمرين ،

(١) أخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه (١١٢١) في إقامة الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (١٠/٢ - ١١) ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ٢٩١) بأسانيد ثلاثة ، وقال : صحاح على شرط الشيخين ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ٢٠٣) في الجمعة .

قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده عمر بن حبيب ، متفق على ضعفه .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مختصراً النسائي في « المجتبى » (١٤٢٥) في الجمعة : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٢) ، والدارقطني في « السنن » (١٠ / ٢) . وفي الباب بنحو معناه : عن ابن عمر عند النسائي في « الصغرى » (٥٥٧) و (٥٥٨) ، وابن ماجه (١١٢٣) . قال عنه ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٩١) : هذا خطأ في المتن والإسناد ، إنما هو الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقال أيضاً على الحديث في (٥١٩) : قال أبي : هذا حديث منكر .

وأنه تركها من الركعة التي أدرك مع الإمام ، فتمت الأولى بالثانية ، ثم يقوم ، ويأتي بثلاث ركعات . نص عليه الشافعي .

قال ابن الحَدَّاد : وإن صَلَّى الإمام الجمعة ثلاث ركعاتٍ ساهياً ، فدخلَ مأمومٌ معه ، وأدركه في الثالثة ، ولم يَعْلَمْ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ، فصلَّاهَا مَعَهُ . . لم يَكُنْ مُدْرِكاً للجمعة ؛ لأنَّ هذه الركعة ليست من صُلبِ صلاةِ الإمامِ ، فيقومُ المأمومُ ، ويأتي بثلاث ركعاتٍ .

فإن ذكرَ الإمامُ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً ، ولا يَعْلَمُ موضعَهَا مِنَ الثَلَاثِ . . فإنَّ صلاةَ الإمامِ قَدْ تَمَّتْ ، وأما المُدْرِكُ لَهُ في الثالثةِ : فلا يدركُ الجمعةَ ؛ لجوازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ الإمامُ السَّجْدَةَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فتمَّتْ بِالثَّالِثَةِ .

وإن ذكرَ الإمامُ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى . . فإنَّ المُدْرِكَ لَهُ في الثالثةِ قَدْ أدركَ ركعةً مِنَ الجمعةِ ؛ لأنَّ الْأُولَى لِلإمامِ تَمَّتْ بِالثَّانِيَةِ ، وتكونُ الثالثةُ لَهُ فعلاً هي الثانيةُ لَهُ حُكْماً ، فيضيفُ إليها المأمومُ أُخْرَى .

وإن أدركَ الإمامَ رَاكِعاً في الثانيةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وشكَّ المأمومُ ، هل أدركَ مَعَهُ الرُكُوعَ الجائزَ ، أم لا؟ لم يدركِ الجمعةَ ، بل عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ الظَّهْرَ أَرْبَعاً ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الإدراكِ .

قال الشيخُ أَبُو نَصْرِ : إذا دخلَ مَعَ الإمامِ ، ولم يَدْرِ أجمعةً هي ، أم ظُهرٌ؟ فصلَّى مَعَهُ ركعتينِ . . لم يجزه ذلكَ عن جمعةٍ ولا ظُهرٍ ، سواءً بَانَ أَنَّ الإمامَ صَلَّى الجمعةَ أو الظَّهْرَ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا علقَ نِيَّتَهُ بِنِيَّةِ الإمامِ . . أجزأه) .

وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ تعيينَ الصلاةِ في النِيَّةِ واجبٌ ، وهذا لم يُعَيَّن .

مسألة : [مُنِعَ المأمومُ مِنَ السُّجُودِ] :

إذا رُحِمَ المأمومُ عَنِ السُّجُودِ . . نظرتُ :

فإنَّ أَمَكْتَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظُهْرِ إنسانٍ ، أو رَأْسِهِ ، أو رِجْلِيهِ ، بحيثُ إذا سجدَ عَلَيْهِ

كان كهيئة^(١) الساجدين .. فإنه يلزمه ذلك^(٢) ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الحسن البصري : هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر إنسان ، وبين أن يصبر حتى يزول ، الزحام ، ويسجد على الأرض .

وحكى بعض أصحابنا : أن ذلك قولٌ للشافعي في القديم .

وقال عطاء ، والزهرى ، ومالك : (لا يجوز أن يسجد على ظهر إنسان ، بل يصبر حتى يسجد على الأرض) . وإليه أوماً أبو علي الطبري في « الإفصاح » .

دليلنا : ما روي عن عمر بن الخطاب : أنه قال : (إذا اشتد الزحام .. فليسجد أحدكم على ظهر أخيه)^(٣) . ولا يُعرف له مخالف ، ولأن أكثر ما فيه أن موضع سجوده أعلى من موضع قدميه ، وقد نص الشافعي على : (أنه لو سجد على شيء أعلى من موضع قدميه .. جاز) مع أن السجود يجب على حسب قدرته .

وأما إذا لم يتمكن من السجود على ظهر إنسان .. انتظر زوال الزحام ، فإن زال ، وقد صار الإمام قائماً^(٤) في الثانية .. فإن المأموم يسجد على الأرض ، ويتابع الإمام ؛ لأن النبي ﷺ أجاز مثل ذلك بعُسفان للعذر ، والعذر - هاهنا - موجود .

ويستحب للإمام أن يترتل القراءة في الثانية ؛ ليتبعه المرحوم .

قال الشيخ أبو حامد : وكذلك الحكم فيمن فاته السجود مع الإمام بنسيان ، أو

(١) في نسختين : (على هيئة) .

(٢) قال في « المجموع » (٤ / ٤٨٠) : إنما يسجد على الظهر ونحوه إذا أمكنه رعاية هيئة السجود ، بأن يكون على موضع مرتفع ، فإن لم يكن .. فالمأتي به ليس بسجود ، فلا يجوز فعله .

وفي وجه ضعيف : أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر ، وفي وجه آخر : أنه يتخلف عنه بعذر . حكاهما الرافعي .

(٣) أخرج خبر الخليفة عمر من طريقين البيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ١٨٢-١٨٣) . قال النواوي في « المجموع » (٤ / ٤٨٠) : بإسناد صحيح .

(٤) في (د) : (قارئاً) .

سهو ، أو مرض ، أو عذر ، فإنه يقضيه بعد فراغ الإمام منه ، ويجزئه ذلك .
 فإن فرغ المرحوم من السجود ، وأدرك الإمام قائماً في الثانية . . تبعه ، ولا كلام .
 وإن أدرك الإمام راعياً في الثانية . . فهل يلزمه أن يقرأ ، أو يلزمه أن يركع مع
 الإمام؟ فيه وجهان :

أحدهما : يلزمه أن يتبعه في الركوع .

قال ابن الصبَّاح : وهو الصحيح ؛ لأنَّ فرضَ القراءة قد سقط عنه بركوع الإمام ،
 فهو كما لو أدركه راعياً .

والثاني : يلزمه أن يشتغل بقضاء القراءة ؛ لأنه قد أدرك محلها ، بخلاف
 المسبوق .

قال ابن الصبَّاح : فإذا قلنا بهذا : فإنما يلزمه أن يقرأ ما لم يخف فوت الركوع ، فإن
 خاف فوته قبل فراغه من القراءة . . فما الحكم فيه؟ على قولين ، كما لو أدركه راعياً
 قبل السجود .

فرعٌ : [تأخر المسبوق عن الإمام كثيراً] :

وإن ركع الإمام في الثانية قبل أن يسجد المرحوم في الأولى . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يشتغل بقضاء ما فاته ، وهو السجود ، بل يجب عليه أن يتابع الإمام
 في الركوع ، وهو قول مالك ، واختيار القفال ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
 بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ . . فَأَزْكِعُوا » (١) . ولهذا قد ركع ، فوجب أن يركع معه ؛ ولأنه قد أدركه
 راعياً ، فوجب أن يركع معه ، كالمسبوق .

والثاني : يلزمه أن يشتغل بقضاء ما فاته ، وهو قول أبي حنيفة ، واختيار الشيخ أبي
 حامد .

ووجهه : قوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ . . فَأَسْجُدُوا » .

(١) أخرجه عن الصديقة عائشة البخاري (٦٨٨) في الأذان ، ومسلم (٤١٢) في الصلاة .

ومنه دليلان :

أحدهما : أَنَّهُ قَالَ : « لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، والائتمامُ بِهِ : هو أَنْ يَفْعَلَ كَفَعْلِهِ ، وَقَدْ سَجَدَ الْإِمَامُ ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْجُدَ مِثْلَهُ .

والثاني : أَنَّهُ قَالَ : « فَإِذَا سَجَدَ .. فَاسْجُدُوا » ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ مِثْلَهُ .

فَإِذَا قَلْنَا : يَرْكُعُ مَعَ الْإِمَامِ .. نَظَرْتُ :

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَرَكَعَ مَعَهُ ، وَسَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ .. فَبِأَيِّ الرُّكُوعَيْنِ يَحْتَسِبُ لَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَحْكِيهِمَا وَجْهَيْنِ :

أحدهما : يُحْتَسِبُ لَهُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي ، كَالْمَسْبُوقِ .

فَعَلَى هَذَا : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .. قَامَ ، وَصَلَّى رُكْعَةً ، وَكَانَ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ .

والثاني : يَحْتَسِبُ لَهُ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ لَهُ ، فَلَا يَبْطُلُ بِتَرْكِ مَا بَعْدَهُ .

فَعَلَى هَذَا : يَحْصُلُ لَهُ رُكْعَةٌ مُلْفَقَةٌ^(١) ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ مِنَ الْأُولَى ،

وَالسُّجُودَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَهَلْ يَدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : لَا يَكُونُ مُدْرِكًا بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْجُمُعَةِ

مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَمَالِ ، وَالْكَمَالُ أَنْ يَدْرِكَ مِنْهَا رُكْعَةً كَامِلَةً ، وَالْمُلْفَقَةُ لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ ، فَلَمْ تَدْرِكْ بِهَا الْجُمُعَةَ .

والثاني - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ - : أَنَّهُ يَدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَهُوَ

الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ .. فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى » . وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً أَوْ مُلْفَقَةً .

فَإِذَا قَلْنَا بِقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ .. أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَسَلَّمَ ، وَإِذَا قَلْنَا بِقَوْلِ أَبِي

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .. فَإِنَّهُ يَصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَهَلْ يَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَهُ مَعَ الْإِمَامِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ :

(١) ملفقة ، يقال : لَفَّقَ الثوبَ ، ضَمَّ إِحْدَى الشَّقَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَخَاطَهُمَا ، وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا : حُصُولَ رُكْعَتِهِ مِنْ رُكْعَتِي إِمَامِهِ .

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، كَالْقَوْلَيْنِ فَيَمَنْ يَصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ
الْجُمُعَةِ :

أَحَدُهُمَا : يَبْطُلُ مَا فَعَلَهُ مَعَ الإِمَامِ ، فَيَسْتَأْنَفُ الإِحْرَامَ ، وَيَصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا .

وَالثَّانِي : يَبْنِي عَلَيْهِ ، فَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَهُ^(١) مَعَ الإِمَامِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ فَيَمَنْ
صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ، وَهَذَا مَعْدُورٌ .

وَإِنْ خَالَفَ مَا أَمَرْنَا بِهِ^(٢) ، وَاشْتَغَلَ بِقِضَاءِ السُّجُودِ . . نَظَرَتْ :

فَإِنْ عَاتَقَدَ أَنَّ فَرَضَهُ الْإِشْتَغَالُ بِالسُّجُودِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي
الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا نَاسِيًا ، وَلَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهَذَا السُّجُودِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

فَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا ، بِأَنْ خَفَّفَ الْمَرْحُومُ سَجُودَهُ ، وَطَوَّلَ الإِمَامُ رُكُوعَهُ ، فَرَكَعَ
مَعَهُ . . فَهُوَ كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا ، فَرَكَعَ مَعَهُ ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفْرِيعِ . وَإِنْ فَرَّغَ مِنَ
السُّجُودِ ، وَأَدْرَكَ الإِمَامَ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . . فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، وَتَخْضُلُ لَهُ
رُكْعَةٌ مَلْفَقَةٌ ، وَهَلْ يَدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهِمَا كَمَا مَضَى .

وَإِنْ كَانَ عَالِمًا حِينَ سَجَدَ أَنَّ فَرَضَهُ الْمَتَابَعَةُ :

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَفَارِقَةَ الإِمَامِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ عَامِدًا
عَالِمًا ، فَتَأْمُرُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْجُمُعَةِ ، إِنْ طَوَّلَ الإِمَامُ رُكُوعَهُ : فَإِنْ فَعَلَ وَرَكَعَ مَعَهُ ،
وَسَجَدَ مَعَهُ . . حَصَلَتْ لَهُ رُكْعَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ .
وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . . أَحْرَمَ ، وَبَنَى الظُّهْرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَجَهَا
وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بَعْدَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ .

وَإِنْ نَوَى مَفَارِقَةَ الإِمَامِ . . فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فَيَمَنْ فَارَقَ الإِمَامَ بِغَيْرِ
عَذْرِ .

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : (فَعَلَ) .

(٢) مِنْ مَتَابَعَةِ الإِمَامِ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ .

فإذا قلنا : تبطل . . كَانَ الْحَكْمُ فِيهِ حَكْمَ مَا لَوْ لَمْ يَنْوِ مَفَارِقَتَهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .
وإن قلنا : لا تَبْطُلُ . . فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ رَاكِعًا . . أَمْرَانُهُ بِالْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ ، وَإِنْ
رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . . أَمَّتْهَا ظَهْرًا ، وَهَلْ يَبْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ ، أَوْ يَسْتَأْنِفُهُ؟ عَلَى
الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوَّلًا .

وإن قلنا : إِنَّ فَرَضَهُ الْإِسْتِغَالَ بِالسُّجُودِ . . نَظَرْتِ :

فإن فعل ذلك ، وسجد ، وقام ، وأدرك الإمام راعياً . . فهل يلزمه متابعتة في
الركوع ، أو يشتغل بقضاء ما فاتته من القراءة في الثانية؟ فيه وجهان :

الصحيح : يلزمه متابعتة في الركوع ، فإذا سجد معه في الثانية . . حصلت له
الجمعة ؛ لأنه قد أدرك الأولى ، بعضها فعلاً ، وبعضها حكماً ، وأدرك معظم الثانية .
وإن أدركه وقد رفع رأسه من الركوع ، أو ساجداً في الثانية ، أو جالساً . . فهل
يتبعه ، أو يشتغل بقضاء ما فاتته من القراءة والركوع؟ اختلف أصحابنا فيه :

فمن أصحابنا من قال : يشتغل بقضاء ما فاتته ؛ لأن الاشتغال بالقضاء على هذا
أولى من المتابعة .

ومنهم من قال : يلزمه متابعتة ، وهو الأصح ؛ لأن هذه الركعة لم يُدرك منها شيئاً
يحتسب له به ، بخلاف الأولى .

فعلى هذا : لا يحتسب له بما فعله مع إمامه من الثانية^(١) ، وهل يكون مدركاً
للجمعة بالركعة الأولى؟ فيه وجهان ، لا لأجل التلفيق ، ولكن لأنه فعل بعضها مع
الإمام ، وانفرد بفعل بعضها ، فأشبه التلفيق .

فإذا قلنا : يكون مدركاً بها للجمعة . . أضاف إليها بعد سلام الإمام أخرى .

وإن قلنا : لا يدرك بها . . فهل يبني عليها بثلاث ركعات ، أو يلزمه استئناف
الإحرام للظهر؟ فيه طريقتان ، مضى ذكرهما .

وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المزحوم السجدين في الأولى . . لم يدرك الجمعة ،

وجهاً واحداً ، ويلزمه الظهرُ أربعاً ، وهل يبني على ما قد فعله ، أو يلزمه استئناف الإحرام؟ فيه طريقتان .

فإن خالف ما أمرناه به^(١) ، وتابع الإمام في الركوع في الثانية :

فإن اعتقد أن فرضه المتابعة . . لم تبطل صلاته ؛ لأنه زاد فيها من جنسها ساهياً ، فإذا سجد مع الإمام . . اعتد له به إلى الأولى ، وكانت ركعةً مُلَفَّقَةً ، وهل يُدركُ بها الجمعة؟ على الوجهين ، والتفريعُ عليهما^(٢) ما مضى .

وإن اعتقد أن فرضه القضاء . . فقد بطلت صلاته ؛ لأنه ركع في موضع السجود عامداً عالماً ، فيلزمه أن يتبدىء بالإحرام بالجمعة مع الإمام ، إن كان راکعاً ، فإن سجد معه . . فقد أدرك ركعةً تامّةً منها ، ويدركُ بها الجمعة .

وإن أدركه ، وقد رفع رأسه من الركوع . . أحرم معه ، ويتمّها ظهراً أربعاً ، وجهاً واحداً .

وإن زحِمَ عن السجود في الأولى ، ولم يتخلّص من الزحام حتى سجد الإمام في الثانية قبل أن يسجد المزحوم . . فإنه يسجد معه ، قولاً واحداً ، وقد أدرك ركعةً مُلَفَّقَةً ، فهل يدركُ بها الجمعة؟ على الوجهين .

وإن زحِمَ عن السجود في الأولى ، فزال الزحام ، وسجد ، وأدرك الإمام قائماً في الثانية ، وقرأ معه ، وركع ، ثم زحِمَ عن السجود ، فسجد ، وأدركه قبل السلام . . فاختلف أصحابنا فيه :

فقال الشيخُ أبو حامدٍ : يدركُ الجمعة ، وجهاً واحداً .

وقال الشيخُ أبو إسحاق ، والقاضي أبو الطيّب : هل يدركُ الجمعة؟ على وجهين ؛ لأنه أدرك بعضها فعلاً ، وبعضها حكماً .

(١) من الاشتغال بسجود الأولى .

(٢) في (نسخة) : (عليه) .

قال ابن الصَّبَّاحِ : وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه أدرك جميعَ الصلاةِ ، بعضها فعلاً ، وبعضها حكماً ، فثبتَ له^(١) حكمُ الجماعةِ .

وإن دخلَ رجلٌ معَ الإمامِ في الركوعِ في الثانيةِ ، فأدركه في^(٢) الركوعِ ، ثمَّ رُجِمَ عنِ السجودِ ، ثمَّ زالَ الزحامُ ، ثمَّ سجدَ ، وتبعَ الإمامَ في التشهُدِ قبلَ السلامِ . . فهل يدركُ الجمعةَ بهذهِ الركعةِ؟ فيه وجهانِ ، حكاهما ابنُ الصَّبَّاحِ ، وهذا يوافقُ ما ذكره القاضي أبو الطَّيِّبِ ، والشيخُ أبو إسحاقَ في الأولى .

فإن سلَّمَ الإمامُ قبلَ أن يسجدَ المزحومُ . . لم يدركِ الجمعةَ ، وجهاً واحداً ، وهل يَبْنِي الظُّهْرَ على ما فعله ، أو يلزمه استثناءُ الإحرامِ؟ على ما ذكرناه من الطريقينِ .

وإن أحرَمَ معَ الإمامِ ، فزحِمَ عن الركوعِ ، فلم يزلِ الزحامُ حتَّى ركعَ الإمامُ في الثانيةِ . . فإنه يركعُ معه ، وهل تكونُ ركعةً ملفَّقةً؟ فيه وجهانِ :

[الأول] : قال القاضي أبو الطَّيِّبِ : تكونُ ملفَّقةً ، كما قلنا فيمن رُجِمَ عنِ السجودِ ، وهل يدركُ بها الجمعةَ؟ على الوجهينِ .

[الثاني] : قال الشيخُ أبو حامدٍ : لا تكونُ ملفَّقةً ، ويدركُ بها الجمعةَ ، وجهاً واحداً .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وهذا أشبهٌ ؛ لأنه لو أدركَ الركوعَ في الثانيةِ . . كانَ مدرَكاً للجمعةِ ، فما زادَ على ذلكِ مِنَ الركعةِ الأولى ، لا يمنعهُ من إدراكِ الجمعةِ .

فَرَعٌ : [سهو المأموم في الجمعة] :

إذا ركعَ معَ الإمامِ في الأولى ، فسهُى المأمومُ حتَّى ركعَ الإمامُ في الثانيةِ :

فحكى الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : أنَّ الشافعيَّ قالَ : (يشتغلُ بالركوعِ قبلَ أن يشتغلَ^(٣) بالسجودِ) ؛ لأنه مُفَرِّطٌ في السهوِ ، فلم يُعَدِّزْ في الانفرادِ .

(١) في (د) : (أنه) .

(٢) في (م) : (فأدرك معه) .

(٣) في نسختين : (يتبعه في الركوعِ ، ولا يشتغل) .

وحكى الشيخ أبو إسحاق : أنَّ القاضي أبا حامد قال : يجب أن يكون فيه^(١)
قولان :

أحدهما : هذا .

والثاني : يشتغل بقضاء ما فاتته ، كالمزحوم .

مسألة : [حدث الإمام في الصلاة] :

إذا أحدث الإمام في الصلاة ، أو ذكر أنه كان محدثاً ، أو حدث عليه أمرٌ قطعهُ عن الصلاة . . فهل يجوز له أن يستخلف؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (لا يجوز) .

والدليل عليه : ما روي : (أن النبي ﷺ أحرَمَ بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ ، فَقَالَ لَهُمْ : « كَمَا أَنْتُمْ » ، وَذَهَبَ ، وَاعْتَسَلَ ، وَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَأَحْرَمَ بِهِمْ ، وَصَلَّى)^(٢) .

ولو كان الاستخلاف جائزاً في الصلاة . . لاستخلف من يُصلي بهم .

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه هكذا^(٣) .

وروي عن علي رضي الله عنه : أنه أحرَمَ بالنَّاسِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَتَوَضَّأَ ،

(١) في (س) : (فيها) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة بنحوه الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٤٢) ، والبخاري (٢٧٥) في الغسل ، ومسلم (٦٠٥) في المساجد ، وأبو داود (٢٣٥) في الطهارة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٩٢) في الإمامة .

وأخرجه عن أبي بكرة أبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤) في الطهارة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩٧/٢) في الصلاة .

وأخرجه عن أنس بن مالك الدارقطني في « السنن » (٣٦٢/١) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩٩/٢) في الصلاة .

(٣) أخرج أثر عمر مالك في « الموطأ » (٤٨/١) في الطهارة ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٣٤٣) بألفاظ متقاربة ، وأوله : (والله ما أراني إلا احتلمت) .

ورجع ، وصَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : (مَسِنْتُ ذَكَرِي)^(١) . فَعُلِمَ : أَنَّ الاسْتِخْلَافَ لا يَجُوزُ .

ولأنَّ حَكْمَ الإِمَامِ مَخَالَفُ لِحَكْمِ المَأْمُومِ ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَجْهَرُ وَيَقْرَأُ السُّورَةَ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، وَالمَأْمُومُ خَلْفُهُ^(٢) فِي هَذَا ، فَلَوْ جُوزَنا الاسْتِخْلَافَ . . لَتَنَاقَضَ حَكْمُ المَأْمُومِ فِيهِ .

[والثاني]: قال في الجديد : (يجوز) . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وهو الصحيح .

والدليل عليه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَأَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَصَارَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ مُؤْتَمِنِينَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّاسُ مُؤْتَمِنِينَ بِأَبِي بَكْرٍ)^(٣) .

وروي أيضاً : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ بَعْضَ الصَّلَاةِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ . . أَكْثَرُوا التَّصْفِيقَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّصْفِيقَ . . التَّفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَتَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اثْبُتْ مَكَانَكَ » ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى بِهِمْ) .

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا . . قَالَ : فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ فِي الصَّلَاةِ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاسْتِخْلَافُ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِخْلَافَ لا يَجِبُ . وَكَذَلِكَ نَقُولُ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِن قَلْنَا بِقَوْلِهِ القَدِيمِ . . نَظَرْتُ :

(١) أثر علي رضي الله عنه هذا لم أجده .

(٢) في نسختين : (المأموم بخلافه) .

(٣) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة البخاري (٦٨٣) في الأذان ، ومسلم (٤١٨) (٩٧) في الصلاة ، والترمذي بنحوه (٣٦٧٣) في المناقب ، وابن ماجه (١٢٣٣) في إقامة الصلاة . وفي الباب :

عن ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وسالم بن عبيد .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ . . فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ يَتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ وَخُدَانًا .
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ . . نَظَرْتُ :

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ فِي الْجُمُعَةِ . . فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَصَلِّيَ غَيْرُهُ بِهِمْ الْجُمُعَةَ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مُقَامَ الرُّكْعَتَيْنِ ، فَيَخْطُبُ غَيْرُهُ بِهِمْ ،
وَيَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ . . صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ أَرْبَعًا .

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ فِي الْجُمُعَةِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَتِمُّونَ الْجُمُعَةَ وَخُدَانًا ، كغَيْرِهَا .

وَالثَّانِي : إِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً . . أَضَافُوا إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ
أَنْ يَصَلِّيَ بِهِمْ رُكْعَةً . . صَلَّى ظَهْرًا ، كَالْمَسْبُوقِ .

وَإِنْ قَلْنَا بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ ، وَأَنَّ الْاسْتِخْلَافَ يَجُوزُ . . لَمْ يَسْتَخْلِفْ غَيْرُ الْإِمَامِ ، وَلَا
يَسْتَخْلِفُ إِلَّا رَجُلًا .

فَإِنْ اسْتَخْلَفَ امْرَأَةً . . فَمَنْ ^(١) لَمْ يَقْتَدُوا بِهَا . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ بِنَفْسِ الْاسْتِخْلَافِ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ تَقْدِيمَهَا لِلصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، كَمَا لَوْ جَاءَتْ ، وَتَقَدَّمَتْ بِنَفْسِهَا .

وَإِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ جُنُبًا ^(٢) ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ الْجُنُبُ رَجُلًا طَاهِرًا . . لَمْ يَجُزْ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (يَجُوزُ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ لَصِفَةٍ فِيهِ . . لَا يَصْلُحُ لِتَقْدِيمِ الْخَلِيفَةِ ، كَمَا لَوْ

اسْتَخْلَفَ صَبِيًّا ، فَاسْتَخْلَفَ الصَّبِيُّ بِالْغَا .

وَإِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ يَصِحُّ ^(٣) اسْتِخْلَافُهُ . . نَظَرْتُ :

(١) فِي (م) : (فَمَا) .

(٢) فِي (د) : (خَثْلَى) .

(٣) فِي (س) : (يَصْلِحُ) .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ مَنْ أَحْرَمَ خَلْفَهُ . . . جَازَ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، أَوِ الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّلَاثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يُحْرَمْ خَلْفَهُ بِالصَّلَاةِ . . . نَظَرْتَ :

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، أَوِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الرَّابِعِيَّةِ . . . جَازَ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ ، أَوِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ . . . لَمْ يَجُزْ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَخْلَفَ مَنْ أَحْرَمَ خَلْفَهُ . . . فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ يَرَاعِي نَظْمَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَيَقْعُدُ فِي مَوْضِعِ قُعُودِهِ ، وَيَقُومُ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِإِحْرَامِهِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُحْرَمْ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَخْلَفَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ ، أَوِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ . . . فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ^(١) إِذَا صَلَّى رُكْعَةً . . . يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ قِيَامِهِ ، وَهُمْ يَقْعُدُونَ ، وَذَلِكَ لَا يَتَّفِقُ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَفَرَعَ الْخَلِيفَةُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ . . . فَإِنَّهُ يَقُومُ ، وَالْمَأْمُومُونَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا لَأَنْفُسِهِمْ ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْتَظِرُوا الْخَلِيفَةَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَيَسَلِّمَ بِهِمْ .

قَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » : وَقَدْ قِيلَ : هُوَ فِي حُكْمِ إِمَامٍ مُنْفَرِدٍ ، وَلِهَذَا فَوَائِدُ فِي التَّشَهُّدِ وَالسُّهُورِ .

وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي الْجُمُعَةِ . . . نَظَرْتَ :

فَإِنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، وَقَلْنَا : الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِيهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَخْلَفَ مَنْ يَتِمُّ الْخُطْبَةَ . . . فَهَلْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُمَا أَقِيمَتَا مَقَامِ الرُّكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا جَازَ الْاسْتِخْلَافُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ هَذَا ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ . . . فَلَمْ يَجُزِ الْاسْتِخْلَافُ فِيهِ ، كَالْأَذَانِ .

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : (الْإِمَامِ) .

وإن كَانَ الحَدُثُ بعدَ الفراغِ مِنَ الخُطْبَةِ ، وقَبْلَ الإِحْرَامِ . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ بِهِمْ مَنْ سَمِعَ واجِبَاتِ الخُطْبَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ بِالسَّمَاعِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ بِالسَّمَاعِ . هَذِهِ عِبَارَةٌ أَصْحَابِنَا ، وَهَمْ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ : الحُضُورَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ، وَلَا اسْتَمَعَ .

وإنْ أَحْدَثَ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى . . نَظَرَتْ :

فإنِ اسْتَخْلَفَ مَنْ أَحْرَمَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ حَدِيثِهِ . . جَازَ ، سِوَاءَ سَمْعِ الخُطْبَةِ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا ، وَسِوَاءَ كَانِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ .

وإنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ . . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَبْتَدَأًا لِلجُمُعَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ جُمُعَةً بَعْدَ جُمُعَةٍ ، وَيُخَالِفُ مَنْ قَدْ دَخَلَ مَعَهُ ، فَإِنَّهُ مَتَّبِعٌ ، وَلَيْسَ بِمَبْتَدِئٍ ، هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا .

وَالَّذِي تَبَيَّنَ لِي : أَنَّ هَذَا الَّذِي لَمْ يُحْرِمَ خَلْفَهُ ، لَا يَجُوزُ اسْتَخْلَافُهُ ، سِوَاءَ حُضَرَ الخُطْبَةَ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهَا ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا : العِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ : لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ جُمُعَةٍ بَعْدَ جُمُعَةٍ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُضِرَ الخُطْبَةَ ، وَإِذَا اسْتَخْلَفَ مَنْ حُضِرَ مَعَهُ^(١) فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى . . فَإِنَّ^(٢) الخَلِيفَةَ وَمَنْ خَلَفَهُ يَصَلُّونَ الجُمُعَةَ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي « الإِفْصَاحِ » : يَحْتَمَلُ أَنْ يَصَلِّيَ الخَلِيفَةُ الظُّهَرَ ، وَهُمْ يَصَلُّونَ خَلْفَهُ الجُمُعَةَ ، قِيَاسًا عَلَى إِمَامَةِ الصُّبِيِّ ، وَقِيَاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ ، نَذَرَهَا فِيمَا بَعْدُ . وَالأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ .

وإنْ كَانَ حَدِيثُهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . . فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ مَنْ أَحْرَمَ خَلْفَهُ فِيهَا قَبْلَ حَدِيثِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ ، وَيَتِمُّونَ خَلْفَهُ الجُمُعَةَ ، وَمَا الَّذِي يَصَلِّي هَذَا الخَلِيفَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ المَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ - : (أَنَّهُ يَتِمُّهَا ظُهْرًا) ، وَبِهِ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ بِنُ سُرَيْجٍ ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَأْمُومِ : أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً . . أَنَّهُ يَتِمُّهَا جُمُعَةً ؛ لِأَنَّ

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : (أَحْرَمَ خَلْفَهُ) .

(٢) فِي (د) : (قَبِيلٌ) .

المأموم تبع إمامه ، فجازَ أن يتمّها جمعةً على وجهِ التبعِ لإمامه ، وليسَ كذلك الخليفةُ ، فإنّه لا يجوزُ أن يكونَ تبعاً للمأمومين ، فينبغي على صلّائهم .

قال ابنُ سريجٍ : ويحتملُ أن يكونَ في جوازِ ظهره قولانٍ ؛ لأنَّ الجمعةَ لم تُفتتْ بعدُ إذا كانَ يمكنه أن لا يتقدّم^(١) حتّى يتقدّمَ من أدركَ الركعةَ الأولى ؛ لتصحَّ جمعةُ هذا الخليفةِ .

وفرّع الشافعيُّ على هذا : (لو أدركَ مسبوقةً هذا الخليفةَ في هذه الركعةِ الثانيةِ التي استُخلفَ فيها قبلَ الركوعِ ، أو فيه . . أضافَ هذا المسبوقةً إليها ركعةً ، وأدركَ الجمعةَ) .

والوجهُ الثاني - وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ ، وأكثرِ أصحابنا - : أنّ الخليفةَ يتمّها جمعةً ؛ لأنّه قد صلّى منها ركعةً في جماعةِ الجمعةِ ، فلا فرقَ بينَ أن يكونَ إماماً أو مأموماً ، كما لو استُخلفَ في الركعةِ الأولى .

وإن أحدثَ الإمامُ في الثانيةِ ، فاستخلفَ من دخلَ معه في الصلاةِ بعدَ الركوعِ ، وقبلَ الحدثِ . . فاستخلفَ أصحابنا فيه :

فقال أكثرُهم : لا يجوزُ ؛ لأنَّ فرضه الظهْرُ ، فلا يجوزُ أن يكونَ إماماً في الجمعةِ .

ومنهم من قال : يجوزُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ نصَّ في التي قبلها على جوازِ الجمعةِ خلفَ من يصلّي الظهْرَ .

فرعٌ : [استخلفَ من دخلَ معه ، ولم يعلم أنها ثانية] :

ذكر الطبريُّ في « العُدّة » : إذا استخلفَ الإمامُ رجلاً دخلَ معه في الصلاةِ ، فلم يدرِ الخليفةُ أنّها ثانيةُ الإمامِ ليجلسَ ، أو ثالثتهُ ليقومَ ؛ لأنَّ عليه أن يراعيَ نظمَ صلاةِ الإمامِ . . فذكرَ صاحبُ « التلخيصِ » فيه قولين :

(١) في (م) : (أن يتقدّم) .

أحدهما : أَنَّهُ يلاحظُ القومَ ، فَإِنْ تَأَهَّبُوا^(١) للقيامِ . . قامَ ، وَإِنْ تَأَهَّبُوا للعودِ . . قعدَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ .

والثاني : لَا يجوزُ ذَلِكَ حتَّى يعلمَ ، فَإمَّا أَنْ يقدِّمَ ، وإلَّا فلا .

قال الشيخُ أبو عليِّ السنجيُّ : وليست هذه المسألة للشافعيِّ ، وإنما هي لأبي العباسِ بنِ سريجٍ ، وفيها وجهان :

الصحيحُ : أَنَّهُ يلاحظُ القومَ ؛ لَأَنَّهُ يجوزُ أَنْ يقدِّدَ الإمامُ وحدهُ^(٢) ، فالجماعةُ أولى ، وإنما القولان للشافعيِّ : إذا سبَّحَ القومُ للإمامِ يَبْهونَهُ على السهوِ ، وهو لا يذكرُ . . فهل يقدِّدُهم؟ فيه قولان :

أحدهما : لَا يقدِّدُهم ، بل يبني على يقينِ نفسه ، وهذا هو المشهورُ .

والثاني : إن كانوا جمعاً كثيراً^(٣) بحيث لا يقع عليهم الخطأ . . قلدَّهم ؛ لحديثِ ذي اليدين مع النبيِّ ﷺ .

ومن قال بالأولِ . . قال : لم يُقدِّدُهم النبيُّ ﷺ ، وإنما^(٤) تنبَّه بقولهم ، فرجع إلى يقينِ نفسه .

فرعٌ : [لو صلى إمام الجمعة جنباً ثم تذكر] :

قال في « الفروع » : قال الشافعيُّ في « الأمِّ » : (إذا صلى الإمامُ الجمعةَ ، فذكرَ أَنَّهُ كَانَ جنباً ، فَإِنْ كَانَ الأربعونَ تمَّوا به . . لم تصحَّ الجمعةُ ، وإن تمَّوا دونهُ . . انعقدت لهم الجمعةُ) .

ولو أدركَ رجلٌ ركوعَ الركعةِ الثانيةِ في هذه المسألة . . كان مُدركاً للجمعةِ ، قياساً على ما نصَّ عليه .

(١) في (د) : (تهيئوا) .

(٢) أي : خليفة الإمام .

(٣) في (د) : (جماعة كثيرة) .

(٤) في نسخة : (بل) .

وقال ابنُ القاصِّ : لا يكونُ مُدْرِكاً ، وكذلك سائرُ الصلواتِ ؛ لأنَّ الإمامَ لم تصحَّ صلاتُهُ ، فلم تصحَّ صلاةٌ منْ تحمَّلَ عنه القراءةَ^(١) . قالَ : وقد قيلَ في الجمعةِ خاصَّةً : أنها لا تصحُّ خلفَ الجنبِ ؛ لأنَّ الإمامَ شرطٌ فيها .

فرعٌ : [صلَّى الجمعة أربعون محدثون] :

فلو صلَّى الجمعة بأربعينَ ، فبان أنَّهم محدثون . . فإنَّ صلاةَ الإمامِ صحيحةٌ إذ كان متطهراً ؛ لأنَّه لم يكلفِ العِلْمَ بطهارةِ مَنْ خلفه .

وأما المحدثونَ : فتلزُّمُهُم الإعادةُ ؛ لأنَّهم كلَّفوا العِلْمَ بأنفسِهِم .

وإنْ بانَ أنَّهم عبيدٌ أو نساءٌ وجبتِ الإعادةُ على جميعِهِم ؛ لأنَّ له طريقاً إلى العِلْمِ بذلك .

مسألةٌ : [تقام الجمعة بإذن الإمام] :

يستحبُّ أن لا تقامَ الجمعةُ إلا بإذنِ الإمامِ ؛ لأنَّ الجمعةَ لم تُقَمْ في عهدِ رسولِ الله ﷺ ولا في أيَّامِ الخلفاءِ إلا بإذنيهِم ، فإنْ أُقيمتْ بغيرِ إذنيه . . صحَّحتُ ، وبه قالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ .

وقالَ أبو حنيفةً ، والأوزاعيُّ : (لا تصحُّ إقامتها إلا بإذنِ الإمامِ أو الوالي من قبيلِهِ) .

وحكى بعضُ أصحابينا : أنَّ هذا قولٌ للشافعيِّ في القديم ، وليسَ بمشهورٍ^(٢) .

وقالَ محمَّدٌ : إنْ ماتَ الإمامُ ، فقدَّمَ الناسُ رجلاً يصلِّي بهمُ الجمعةَ . . جازَ ذلكَ ؛ لأنَّ ذلكَ موضعُ ضرورةٍ .

(١) في نسختين : (يصح تحمله القراءة عن مأومه) .

(٢) قال في « المجموع » (٤٩١/٤) : وذكر عن صاحب « البيان » : أنه حكى قولاً ، فادَّعى : أنها لا تصحُّ إلا خلف الإمام ، أو من أذن له الإمام . وهذا شاذ ضعيف .

دليلنا : قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ »^(١) . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِمَامًا أَوْ لَمْ يَكُنْ .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَيَأْتِي بَعْدِي أَمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، وَأَجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً »^(٢) . ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

وروي : (أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِالْكُوفَةِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ الْجُمُعَةَ) . ولم يَنْكُزْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ، فَجَازَ إِقَامَتُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

مَسْأَلَةٌ : [لا تعدد الجمعة] :

قال الشافعي : (ولا يُجْمَعُ فِي مِصْرٍ وَإِنْ عَظُمَ ، وَكَثُرَتْ مَسَاجِدُهُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ) .

وقال عطاء ، وداود : (يجوزُ إقامة الجمعة في كلِّ مسجدٍ ، كسائر الصلواتِ) .

وقال أبو يوسف : إذا كان البلدُ جانيبِ ، وفي وَسَطِهِ نَهْرٌ عَظِيمٌ يَجْرِي ، مِثْلُ : مَدِينَةِ السَّلَامِ^(٣) ، وَوَأَسْطِ . . جَازَ أَنْ يُصَلَّى فِي كُلِّ جَانِبٍ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ الْجُمُعَةَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سُلَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وقال محمد بن الحسن : القياسُ : أَنَّهَا لَا تَقَامُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ

(١) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (٣/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٤/٣) في الجمعة ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٦٩/٢-٧٠) وقال : فيه ضعيفان .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود من طرق أبو داود (٤٣٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٧٩) في الإمامة ، وابن ماجه (١٢٥٥) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (١٤٨١) و(١٥٥٨) .

سبحة : نافلة .

(٣) أي : مدينة بغداد .

إقامتها في مسجدين في البلد أستحساناً ، ولا يجوزُ في ثلاثة مساجدَ ، وأهلُ الخلافِ يذكرونَ : أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ فيها كمدھبنا .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : والذي يدلُّ عليه^(١) كلامُ الشافعيِّ : أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ كمدھبِ محمَّدٍ .

دليلنا : أنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ مِنْ بعده ، ما أقاموا الجمعةَ إلَّا في موضعٍ واحدٍ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

فإن قيلَ : فقد دخلَ الشافعيُّ بغدادَ ، ورأى الناسَ يصلُّونَ الجُمعَ في جامع المنصور ، وفي جامع المهدي ، ولم ينكرْ عليهم .

فالجوابُ : أنَّ هذا موضعُ اجتهادٍ ، وليسَ لبعضِ المجتهدينَ أنْ يُنكرَ على بعضٍ .
واختلفَ أصحابنا في بغدادَ :

فقال القاضي أبو الطيبِ بنُ سلمةَ : إنَّما أرادَ الشافعيُّ إذا كانَ المصرُ جانباً واحداً ، فأما إذا كانَ البلدُ جانبيين ، ويجري فيهما نهرٌ ، كبغدادَ : جازَ في موضعين ؛ لأنه كالبلدين .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّهُ لو كانَ كالبلدينِ . . لوجبَ أنْ يجوزَ له القصرُ إذا سافرَ مِنْ أحدِ الجانبين ، وإن لم يعبرِ الآخرَ .

وقال بعضُ أصحابنا : إنَّما أرادَ الشافعيُّ : لا تقامُ إلَّا في مسجدٍ واحدٍ إذا كانَ البلدُ مبنياً بلداً واحداً مِنْ أصلِهِ ، فأما إذا كانتَ قرىً متفرقةً ، ثُمَّ اتصلتِ العمارةُ : جازَ أنْ تُقامَ الجمعةُ في القرى التي كانتَ قبلَ الاتصالِ ، ومدينةُ السلامِ بهذه الصفةِ .

ومِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : إنَّما أرادَ الشافعيُّ : إذا لم يكنْ عليهم مشقةٌ في الاجتماعِ في مسجدٍ واحدٍ .

فأما إذا كانتَ عليهم مشقةٌ في الاجتماعِ بمسجدٍ واحدٍ : جازَ إقامتها في مساجدَ ؛

(١) في (د) : (على) .

لأنَّ البلدَ قد تكونُ فراسخَ ، ولا يُمكنُهُ الوصولُ إلى الجامعِ ، إلا بالسعيِّ قبلَ الفجرِ ، فسقطَ هذا^(١) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولا يوافقُ شيءٌ من هذه التأويلاتِ كلامَ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ قالَ : (لا يُجمَعُ في مصرِ ، وإن عَظَمَ ، وكثرَ أهلُهُ ، إلا في مسجدٍ واحدٍ) .

مسألةٌ : [جمعتان في البلد] :

وإن أُقيمتَ جمعتانِ في بلدٍ في الموضعِ الذي نقولُ : لا تصحُّ ، فإن لم تكنْ لإحدهما على الأخرى مزيَّةً ، بأن أُقيمتا بإذنِ الإمامِ ، أو أُقيمتا بغيرِ إذنِهِ . ففي هذا خمسُ مسائلُ :

إحدهنَّ : إذا سبقتُ إحدهما^(٢) الأخرى . . فالأولىُ صحيحةٌ ، والثانيةُ باطلةٌ ؛ لأنَّ الأولى أُقيمتُ بشروطِها ، فمنعتُ صحَّةَ الثانيةِ ، وبماذا يعتبرُ السبْقُ ؟

حكى الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذبِ » قولينِ ، وأكثرُ أصحابنا يحكيهما وجهينِ : أحدهما : يعتبرُ السبْقُ بالإحرامِ بالصلاةِ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ الأولى إذا انعقدتْ . . لم تنعقدْ بعدها أخرى .

والثاني : يُعتبرُ السبْقُ بالفراغِ من الصلاةِ ؛ لأنَّ الفسادَ قد يطرأ عليها بعدَ الإحرامِ ، وبعدَ الفراغِ لا يطرأ عليها الفسادُ ، هكذا نقلُ أصحابنا البغداديينَ .

وقالَ القفالُ : فيه وجهانِ :

أحدهما : يعتبرُ السبْقُ بالابتداءِ بالخطبةِ .

والثاني : بالابتداءِ بالصلاةِ .

(١) أورد النواوي في « المجموع » (٤٩٢ / ٤) قول أصحابنا ، فقال : فعلى هذا : تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ؛ لأنه يعسر اجتماعهم في موضع . وهذا الوجه هو الصحيح ، قال به جمع ، واختاره المزني ، ودليله قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . اهد بتصرف .

(٢) في (س) : (إحدهن) .

المسألة الثانية : إذا أحرما بهما في حالة واحدة . . حُكِمَ ببطلانهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى .

المسألة الثالثة : إذا لم يُعَلَمَ ، هل سبقت إحداهما الأخرى ، أو كانتا في وقت واحد . . حُكِمَ ببطلانهما ؛ لما ذكرناه في التي قبلها ، ويجبُ عليهم أن يعيدوا فيهما الجمعة ، إن كان الوقت واسعاً .

المسألة الرابعة : إذا عُلِمَ أنَّ إحداهما سابقة ، ولكن لا يُعَلَمُ عينها ، مثلُ : أن يُسَمَعَ تكبيرُ أحدٍ من الإمامين في الإحرام ، إذا قلنا : الاعتبارُ بالسبقِ بالإحرام ، ثمَّ كَبَّرَ الثاني ، ولم يُعَلَمَ مِنَ المَكْبُرِّ أَوْلَا .

المسألة الخامسة : إذا عُلِمَ عينُ السابقة ، ثمَّ نُسيَتْ ، مثلُ : أن عُلِمَ عينُ المَكْبُرِّ أَوْلَا ، ثمَّ نسي . . فالحُكْمُ في هاتين المسألتين واحدٌ ، وهو أن الجمعتين باطلتان .
وقال المزنيُّ : هما صحيحتان ؛ لأنَّهم قد أدوا ما كُلفُوا في الظاهر ، فلا يَبْطُلُ ذلك بالشكِّ ، كما لو صلَّى ، ثمَّ وجدَ على ثوبه نجاسةً لا يعلمُ هل أصابته قبل الصلاة ، أو بعدها ؟

وهذا غلطٌ ؛ لأننا نعلمُ لا محالة : أنَّ إحداهما باطلةٌ ، والأخرى صحيحةٌ ، وإذا لم يُعَلَمَ عينُ الصحيحةِ مِنَ الباطلةِ ، فالأصلُ بقاءُ الفرضِ في ذمَّتِهِم ، ويفارقُ النجاسةُ ؛ لأنَّ هناك الصلاةَ قد صحَّتْ في الظاهرِ ، فلا تَبْطُلُ بالشكِّ .

إذا تفرَّزَ أنَّهما تَبْطُلانِ . . فما الذي يقضي الناسُ؟ فيه قولان :

أحدهما : يقضونَ الجمعةَ ؛ لأنَّهما إذا بطلتا . . صارَ كأن لم يُقَمْ في المصرِ جمعةٌ ، فوجبَ عليهم إقامتها .

والثاني : يقضونَ الظهرَ أربعاً ؛ لأنَّ الجهلَ بعينِ السابقة ليسَ بجهلٍ في أن إحداهما سابقةٌ ، وقد عِلِمْنَا يقيناً ، بأنَّ الجمعةَ قد أقيمتُ في المصرِ مرَّةً ، فلا يجوزُ إقامتها مرَّةً ثانيةً فيه .

هذا إذا تساوتِ الجمعتانِ ، وإن كانَ لإحداهما مزيةٌ على الأخرى ، بأن كانَ في إحداهما الإمامُ الراتبُ ، وهو الإمامُ الأعظمُ ، فإن كانَ معَ الأولى . . فالأولى هي

الصحيحة ؛ لأنها أولى ، ولأنَّ فيها الإمامَ الأعظمَ ، وإنَّ كانَ الإمامُ في الثانيةِ . . ففيه قولان :

أحدهما : أنَّ الأولى هي الصحيحة .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وهو المشهورُ ؛ لأنَّ الإمامَ ليسَ بشرطٍ عندنا في الجمعةِ ، فلا تبطلُ بجمعةٍ بعدها .

والثاني : أنَّ الصحيحة هي جمعةُ الإمامِ ؛ لأنَّ في تصحيحِ الأولى افتياتاً على الإمامِ ؛ لأنَّ ذلكَ يؤدِّي إلى أنَّه متى شاءَ أربعونَ رجلاً . . أقاموا الجمعةَ قبلَ الإمامِ ؛ ليفسدوا على أهلِ البلدِ صلاتهم .

هذا الحكمُ في المسألةِ الأولى من الخمسِ المسائلِ ، إذا كانَ في إحداهما الإمامُ .

وأما الحكمُ في المسائلِ الأربعِ ، وهو إذا عُقِدَتَا في وقتٍ واحدٍ ، ولم يُعْلَمَ هل سبقتُ إحداهما الأخرى ؟ أو هل كانتا في وقتٍ واحدٍ ؟ أو عُلِمَ سبقُ إحداهما ، ولم تتعَيَّنْ ، أو عُلِمَتِ السابقةُ ، ونُسِيتْ ، وكانَ الإمامُ في إحداهُنَّ :

فإنَّ قلنا : إنَّ الثانيةَ إذا كانَ فيها الإمامُ هي الصحيحةُ . . فجمعةُ الإمامِ في هذه الأربعِ هي الصحيحةُ حيثُ كانتُ .

وإنَّ قلنا في الأولى : إنَّ الجمعةَ الأولى هي الصحيحةُ ، وجمعةُ الإمامِ إذا كانتُ ثانيةً هي باطلةٌ . . فالحكمُ في هذه المسائلِ الأربعِ حكم ما لو لم يكنُ في واحدةٍ منهما الإمامُ على ما ذكرناه .

وبالله التوفيقُ

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صلاة العيدين^(١) الأضلُّ في ثبوتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

قال بعض أهل التفسير : أراد به الصلاة التي يتعقبها النحر ، وهي صلاة الأضحى .

وأما السنة : فروى أنس : أن النبي ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ،

فَقَالَ : « مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ » ، فَقَالُوا : يَوْمَانِ كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُمَا : يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى »^(٢) .

وأما الإجماع : فإنَّ المسلمين أجمعوا على ثبوتها^(٣) .

إذا ثبتَ هذا : فقال الشافعي : (ومن وجب عليه حضور الجمعة . . وجب عليه

حضور العيدين)^(٤) .

واختلف أصحابنا في هذا :

(١) العيد : هو كلُّ يوم يحتفل فيه بذكرى حبيبة أو كريمة ، يجمع على : أعياد ، اشتق من العود ،

وهو الرجوع والمعاودة ؛ لأنه يتكرَّر في كلِّ عام . وقيل : لكثرة عوائد الله على عباده فيه .

وقيل : لعود السرور بعوده . والإسلام قد جعل العيد للمسلمين على إثر عبادتين عظيمتين :

الصوم والحج ، يومين يفرحون فيهما يوم الفطر ويوم الأضحى ، ويوسعون فيهما على الأهل ،

ويزورون الأقارب والجوار والأصحاب ، وهذا يقع في دائرة البر والصلة والمعروف ، وهذا ممَّا

يتمشُّق مع الفطر السليمة ، ويسعى إلى تنمية العلاقات الاجتماعية الكريمة بين المسلمين .

وأول صلاة عيد صلَّاهَا النبي ﷺ : عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة .

(٢) أخرجه عن أنس أبو داود (١١٣٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٥٦) في صلاة

العيدين . قال النووي في « خلاصة الأحكام » (٢٨٨٣) : بأسانيد صحيحة . وفي الباب :

أخرجه عن عائشة البخاري (٩٥٢) في العيدين ، وفيه : « إن لكلِّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا » .

(٣) قال في « رحمة الأمة » (ص / ١٣٤) : « واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مَشْرُوعَةٌ .

(٤) يستأنس له بما روي عن جابر : (مضتِ السنةُ : أنَّ في كلِّ أربعين جمعةً ، وأضحى ، وفطراً ،

وذلك أنهم جماعة) . وقد تقدم .

فقال أبو سعيد الإصطخري : صلاة العيدين فرض على الكفاية - فيكون تأويل كلام الشافعي عنده : مَنْ وجب عليه حضور الجمعة فرض عين . . وجب عليه حضور العيدين فرض كفاية ، وهو مذهب أحمد ابن حنبل - لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير في القيام ، فكانت فرضاً على الكفاية ، كصلاة الجنابة .

وقال عامة أصحابنا : هي سنة . فيكون تأويل كلام الشافعي عندهم : ومن وجب عليه حضور الجمعة حتماً . . وجب عليه حضور العيدين ندباً .

وقال أبو حنيفة : (هي واجبة ، وليست بفرض) .

ودليلنا : قول النبي ﷺ للأعرابي : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده » ، فقال : هل علي غيرها؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » (١) .

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، لم يسن لها الأذان بوجه ، فلم تكن واجبة بالشرع ، كصلاة الاستسقاء .

فقولنا : (ذات ركوع) احتراز من صلاة الجنابة .

وقولنا : (لم يسن لها الأذان) احتراز من الصلوات الخمس في مواقيتها .

وقولنا : (بوجه) احتراز من الفوائت ؛ لأنه لا يؤذن للثانية منها ، ولكنه قد يسن لها الأذان بوجه ، وهو في وقتها .

وقولنا : (بالشرع) احتراز من النذر .

وأما قول الإصطخري : يتوالى فيها التكبير : فينتقض بصلاة الاستسقاء ، فإن اتفق أهل بلد على تركها . . قوتلوا على تركها على قول الإصطخري ، وهل يقاتلون على تركها على قول عامة أصحابنا؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يقاتلون ؛ لأنها نفل ، والإنسان لا يقاتل على ترك النفل .

والثاني - وهو قول أبي إسحاق - : أنهم يقاتلون ؛ لأنها من الأعلام الظاهرة في

(١) أخرجه عن طلحة بن عبيد الله البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) في الإيمان ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٥٨) في الصلاة .

الشرع ، وفي الاجتماع على تركها نقص ظاهر في الدين .

قال ابن الصَّبَّاحِ : وعندي : أنَّ هذا القائل رجَعَ إلى قول الإِصْطَخْرِيِّ ؛ لأنَّه إذا جازَ للإمام أن يُقاتِلَهُمْ . . لِحَقِّهِمْ بِذَلِكَ الإِثْمِ وَالْقَتْلُ ، ولا يَسْتَحِقُّونَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلاَّ عَن مَعْصِيَةٍ ، وَإِذَا كَانُوا عاصِينَ بِتَرْكِهَا . . كانت واجبة ؛ لأنَّ حدَّ الواجبِ : ما أُثِمَ بِتَرْكِهِ .

مسألةٌ : [وقت صلاة العيد] :

وأوَّلُ وقتِ صلاةِ العيدِ : إذا طلعتِ الشمسُ ، وتمَّ طلوعُها .

والمستحبُّ : أن يؤخَّرَها حتَّى ترتفعَ قَيْدَ رُوحِ .

وآخرُها : إذا زالتِ الشمسُ .

والمستحبُّ : أن يؤخَّرَ صلاةَ عيدِ الفِطْرِ عن أوَّلِ الوقتِ قليلاً ، ويصلي الأضحى في أوَّلِ وقتها ؛ لِما روي : أنَّ النبي ﷺ كتبَ إلى عمرو بن حزمٍ : « أن أخزَ صلاةَ الفِطْرِ ، وَعَجَّلَ صلاةَ الأضحى ، وذكرَ النَّاسَ »^(١) .

ولأنَّ الأفضَلَ إخراجُ الفِطْرِ قبلَ الصلاةِ ، فأخَّرتِ الصلاةُ ؛ ليتسعَ الوقتُ لذلكِ ، والسنةُ : أن يُضخِّيَ بعدَ الصلاةِ ، فقدمتْ ؛ ليرجعَ إلى الأضحيةِ .

مسألةٌ : [الصلاة في المكان الأرفق] :

قال الشافعيُّ : (وأحبُّ للإمام أن يصليَ بهم حيثُ أرفقُ بهم) .

وجملةُ ذلكَ : أنَّه إذا كانَ مسجدُ البلدِ ضيقاً . . فالمستحبُّ أن يصليَ العيدَ في المصلَّى^(٢) ، فإنَّ كانَ المسجدُ واسعاً . . فالأفضلُ أن يصليَ العيدَ في المسجدِ ،

(١) أخرجه عن أبي الحويرث الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٤٢) بلفظ : « أن عَجَّلَ الأضحى . . » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٣/٣) . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٨٩/٢) ، وقال : هذا مرسل ، وضعف أيضاً .

واسم أبي الحويرث : عبد الرحمن بن معاوية ، وفيه ضعف .

(٢) في هامش (س) : (أي : في الصحراء على ما جرت به العادة ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يخرج في =

والأصل فيه : (أن رسول الله ﷺ كَانَ يَصَلِّي العِيدَ فِي المِصَلَّى) ، وإنما كان كذلك ؛ لأنَّ مسجدَ المدينة كَانَ صغيراً لا يسعُ الناسَ ، وكان الأئمةُ يَصَلُّونَ العِيدَ بِمَكَّةَ فِي المسجدِ ؛ لِأَنَّهُ وَاسِعٌ .

وقال مالكُ : (الأفضَلُ أَنْ يَصَلِّيَ العِيدَ فِي المِصَلَّى بِكُلِّ حَالٍ) .
دليلنا : ما ذكرناه .

فإنَّ صَلَّيَ العِيدَ فِي المِصَلَّى فِي غيرِ يَوْمِ المِطْرِ ، مع اتِّسَاعِ المسجدِ . . لم يَكْرَهُ .
وإنَّ صَلَّيَ فِي المسجدِ مع ضيقه فِي غيرِ يَوْمِ المِطْرِ . . كَرِهَ .

وإنَّما كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّيَ فِي المسجدِ مع ضيقه ، رُبَّمَا فَاتَ عَلَيَّ بَعْضُ الناسِ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا عَدَلَ إِلَى المِصَلَّى مع اتِّسَاعِ المسجدِ . . لم يَفْتَأْ عَلَيَّ أَحَدٌ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الأفضَلَ .

وإنَّ كَانَ فِي البَلَدِ مِطْرٌ . . فالأفضَلُ أَنْ يَصَلِّيَ العِيدَ فِي المسجدِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً ؛
لما رَوَى أَبُو هريرةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّيَ العِيدَ فِي يَوْمِ مِطْرِ فِي المَسْجِدِ)^(١) .
وكذلك روى عن عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما .

وإذا صَلَّيَ فِي المِصَلَّى ، وكانَ فِي البَلَدِ ضعفاءً لا يقدرُونَ عَلَى الخُرُوجِ إِلَى المِصَلَّى . . اسْتَحَبَّ للإمامِ أَنْ يَسْتَخْلَفَ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ فِي المسجدِ فِي البَلَدِ ؛ لما روى : (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالبٍ اسْتَخْلَفَ أَبَا مسعودٍ الأَنْصَارِيَّ يَصَلِّي العِيدَ بِضَعْفَةٍ الناسِ فِي المسجدِ)^(٢) .

= العيدين إلى المصلى ، وكان يحضرها الرجال والنساء والصغار والكبار والعييد ؛ لأنها أرفق بهم) . اهـ مختصراً .

(١) أخرجه عن أبي هريرة من طرق أبو داود (١١٦٠) في الصلاة ، وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠١/٣) ، وقال : إسناده صحيح ، فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في رواية البيهقي - قال : سمعت أبا يحيى - فزال ما يُخشئ من تدليسه . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٨٩/٢) ، ونسبه لأبي داود وابن ماجه ، وقال : إسناده ضعيف .

(٢) ذكر خبر استخلاف عليّ النواوي في « المجموع » (٦/٥) ، وقال : رواه الشافعي بإسناد صحيح .

مسألة : [الأكل قبل صلاة الفطر] :

والمستحب : أن يطعم يوم الفطر قبل الصلاة .

قال الشافعي : (فإن لم يطعم في بيته ، ففي الطريق ، أو في المصلّى إن أمكنه ذلك ، فأما في الأضحى : فيستحب له ألا يطعم شيئاً حتى يرجع) ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَيَأْكُلُ مِنْ نَسِيكْتِهِ) (١) .

وقال ابن المسيّب : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ : أَنْ يَتَصَدَّقَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ الْأَكْلُ ؛ لِشَارِكِ الْمَسَاكِينَ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّدَقَةُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا ، فَلَمْ يَسْتَحَبَّ الْأَكْلُ فِيهَا .

ويحتمل أن يكون الفرق بينهما ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ ، فَندب إلى الأكل قبل الصلاة ؛ لِتَمَيِّزِ عَمَّا قَبْلَهُ ، وَفِي يَوْمِ الْأَضْحَى : لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ فِيمَا قَبْلَهُ ، فَأَخَّرَ الْأَكْلَ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِتَمَيِّزِ عَمَّا قَبْلَهُ .

والسنة : أن يأكل في يوم الفطر تمرات وترأ : إمّا ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) (٢) .

(١) أخرجه عن بريدة الأسلمي الترمذي (٥٤٢) في الصلاة ، وابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام ، والدارقطني في « السنن » (٤٥/٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٩٤/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٣/٣) في العيدين . قال الترمذي : حديث حسن غريب . قال في « خلاصة الأحكام » (٢٩١١) : بأسانيد صحيحة . وقال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢٠٤/١) : وهو من حديث ثواب بن عتبة ، وهو مختلف فيه ، وقد تابعه عقبه بن عبد الله ، لكنّه ضعيف ، والله أعلم .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٩٥٣) في العيدين ، والترمذي (٥٤٣) في الصلاة ، وابن ماجه (١٧٥٤) في الصيام . قال الترمذي : حسن صحيح .

مسألة : [الغسل للعيد] :

وَيُسَنُّ الْغَسْلُ لِلْعِيدَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ لِلنَّاسِ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَعْتَسِلُوا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ . . فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » (١) .

وروي عن عليّ ، وابن عمر : (أنهما كانا يغتسلان في يوم الفطر والأضحى) (٢) .
ولأنه يومٌ يجتمع فيه الكافة للصلاة ، فسُنَّ فيه الغسلُ ، كيوم الجمعة ، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر . . أجزأه بلا خلافٍ ، وإن اغتسل قبل طلوع الفجر . . ففيه قولان : أحدهما : لا يُجزئُه ، كغسل الجمعة .

والثاني : يجزئُه ؛ لأنَّ صلاة العيد تفعل قريباً من طلوع الشمس ، وقد يقصدها الناس من البعد .

فلو قلنا : لا يجوزُ الغسلُ قبل الفجر . . لأدَّى إلى تفويتها عليهم بالغسل .
فإذا قلنا بهذا : فإنَّ القاضيَ أبا الطيّبِ ، والشيخَ أبا إسحاقَ قالا : يجوزُ في النصف الثاني من الليل ، ولا يجوزُ في الأوَّل ، كما قلنا في أذان الصبح .
قال ابنُ الصَّبَّاحِ : ويحتملُ أيضاً أنْ يجوزَ في جميعِ الليلِ ، كما تجوزُ النيَّةُ للصوم .

والفرقُ بينه وبينَ الأذانِ للصبحِ : أنَّ النصفَ الأوَّلَ في وقتٍ مختارٍ للعشاء ، فربما ظنَّ السامعُ أنَّ الأذانَ لها بخلافِ الغسلِ .

ويستحبُّ أنْ يتطيَّبَ ، ويستاكُ ؛ لما ذكرناه في الخبرِ ، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) أخرجه عن ابن السباق مرسلًا الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٩١) ، وله شواهد . وقد سلف .

(٢) أخرج أثر عليّ المرتضى الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٤٠) .
وأخرج أثر ابن عمر مالك في « الموطأ » (١٧٧ / ١) في العيدين ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٨ / ٣) . قال عنه النووي في « خلاصة الأحكام » (٢٨٨٤) : صحيح .

عليّ : أَنَّهُ قَالَ : (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَنَطَّفَ وَنَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ فِي الْعِيدِ)^(١) .

ويستحبُّ أَنْ يَتَنَطَّفَ ، وَيَقْلَمَ أَظْفَارَهُ ، وَيَحْلِقَ الشَّعْرَ^(٢) - كما قلنا في يومِ الجمعة - ويلبسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَيَعْتَمَّ ؛ لِمَا رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَ حَبْرَةَ)^(٣) .

ويستحبُّ ذَلِكَ لِمَنْ يَرِيدُ حُضُورَ الصَّلَاةِ ، وَلِمَنْ لَا يَرِيدُ حُضُورَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِظْهَارَ الزِينَةِ وَالْجَمَالِ ، فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ ، وَلِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ .

مَسْأَلَةٌ : [حضور النساء وغيرهن العيد] :

وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ تَحْضُرَ النِّسَاءُ غَيْرَ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدِ ، وَأَمَّا الْحَيْضُ : فَكُنَّ يَعْتَرِلْنَ الْمُصَلِّيَّ ، وَتَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)^(٤) وَيَتَنَطَّفْنَ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَتَطَيَّبْنَ ،

(١) أخرج الخبر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما الحاكم في « المستدرک » (٢٣٠ / ٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧٥٦) . قال النواوي في « المجموع » (٩ / ٥) : حديث الحسن في الطيب غريب .

(٢) ذكر في أثر لأبي هريرة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِلصَّلَاةِ) . أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٠-١٧١ / ٢) ، ونسبه للبخاري والطبراني في « الأوسط » ، وقال : فيه إبراهيم بن قدامة ، قال عنه البزار : ليس بحجة إذا انفرد ، ووثقه ابن حبان . وزاد نسبه السيوطي في « خصوصيات يوم الجمعة » (ص / ٥٥-٥٦) إلى البيهقي في « شعب الإيمان » .

(٣) أخرجه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه الشافعيّ في « ترتيب المسند » (٤٤١) و« الأم » (٢٠٦ / ١) . وفي الباب :

عن جابر عند ابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٦٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٧ / ٣) . قال النواوي عن الحديثين في « خلاصة الأحكام » (٢٨٩٠) و(٢٨٨٩) : بإسناد ضعيف .

(٤) أخرجه عن أم عطية البخاري (٩٧٤) ، ومسلم (٨٩٠) في العيدين ، وأبو داود (١١٣٦) ، والترمذي (٥٣٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٥٩) في العيد ، وابن ماجه =

وَلَا يَلْبَسَنَّ الشُّهُرَةَ مِنَ الثِّيَابِ^(١) ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَليُخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ »^(٢) ، أَي : غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ ، وَالتَّفَلَةُ ، وَالمِثْقَالُ : هِيَ الَّتِي غَيْرُ مُتَطَيِّبَةٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ابْتَزَّهَا مِنْ ثِيَابِهَا تَمِيلُ عَلَيْهِ هَوْنَةً غَيْرَ مِثْقَالٍ^(٣)
وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى الْاِفْتِتَانِ بِهَا .

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضَرَ الْعَبِيدُ وَالصَّبِيَّانُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : إِلَّا أَنَّ سُنَّةَ الْعِيدِ لَا تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، كَمَا تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الذَّكُورِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ .
وَيَزِينُ الصَّبِيَّانُ بِالمَصْبِغِ وَالحَرِيرِ وَالحَلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ ، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَكْلَفِينَ .

مَسْأَلَةٌ : [التبكير لغير الإمام] :

والمستحبُّ لغير الإمام : أَنْ يَبْكَرَ إِلَى المَصَلَّى ، كَمَا قُلْنَا فِي الجُمُعَةِ ، وَيَمْشِي إِلَيْهَا ، وَلَا يَرْكَبُ ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ)^(٤) ، وَلِأَنَّهُ

(١٣٠٨) = فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِينَ .

العواتق - جمع عاتق - : وَهِيَ الشَّابَّةُ أَوَّلُ مَا تَدْرِكُ . وَقِيلَ : الْجَارِيَةُ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ فَخَدْرَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنْ خِدْمَةِ أَبِيهَا ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا زَوْجٌ بَعْدَ . الْخَدُورُ : جَمْعٌ : خَدْرٌ ، نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُجْعَلُ عَلَيْهَا سِتْرٌ ، فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبَكْرُ ، وَخَدَّرَتْ فَهِيَ مَخْدَرَةٌ .

(١) الشُّهُرَةُ مِنَ الثِّيَابِ : الْمُرَادُ أَنْ تَلْبَسَ الْجَدِيدَ أَوْ الْحَلَقَ التَّالِفَ ، أَوْ الْخَشْنَ ، أَوْ مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا النَّاسُ لِنَدْرَتِهِ ، فَيُشَارُ إِلَيْهِ ، أَوْ مَا لَا يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ لِبَسِهِ لِلْعَامَةِ ، وَيَعْرِفُ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ .

(٢) أَخْرَجَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو الْبَخَارِيِّ (٩٠٠) فِي الْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ (٤٤٢) فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٦) وَ(٥٦٧) فِي الصَّلَاةِ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَبَيوتهن خير لهن » .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَمَامِهِ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٥) فِي الصَّلَاةِ .

(٣) الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » (بَزَزَ) وَ(نَفَلَ) ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ فِي « أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ » (بَزَزَ) . ابْتَزَّهَا : نَزَعَ ثِيَابَهَا . هَوْنَةٌ : رَفِيقَةٌ وَمَطَاوَعَةٌ .

(٤) أَخْرَجَ الْأَثَرُ بِلَاغًا لِشَافِعِيِّ فِي « الْأَمِّ » (٢٠٧ / ١) فِي الْعِيدِينَ . وَفِي الْبَابِ :

إذا ركب . . زاحم الناس بدابته وأذاهم ، وربما بالث دابته في الطريق ، أو راثت ، فتتلوث به نعال الناس ، ولأنه إذا مشى . . كثر ثوابه بكثرة خطواته ، إلا أن يكون به ضعف ، فلا بأس بالركوب في ذهابه .

قال الربيع : هذا في الذهاب .

فأما في الرجوع : فإن شاء . . مشى ، وإن شاء . . ركب .

قال أصحابنا : هذا صحيح ؛ لأنه غير قاصد إلى قربة ، إلا أن يتأذى الناس بركوبه ، فيكره له ذلك ؛ لما يلحق الناس من الأذى .

وأما الإمام : فالسنة له : أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة ؛ لما روى أبو سعيد : أن النبي ﷺ : (كان يخرج في العيد إلى المصلى ، ولا يتدىء إلا بالصلاة)^(١) ، ولأن هذا أكثر في جماله وزينته^(٢) من أن يخرج ، ويجلس لانتظار الناس ؛ لأن المأموم ينتظر الإمام ، والإمام لا ينتظر المأموم .

مسألة : [السنة لصلاة العيد] :

ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ؛ لأنها نافلة ، والنافلة لا إتياع لها .

إذا ثبت هذا : فإن الإمام يكره له أن يتنفل قبلها وبعدها ؛ لما روى ابن عباس :

عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه (١٢٩٥) . قال في « الزوائد » : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف .

وعن سعد القرظ رواه ابن ماجه (١٢٩٤) بلفظ : (أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً) . قال البوصيري في « الزوائد » : فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمارة ضعيف .

وعن أبي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٧) و (١٣٠٠) . قال في « الزوائد » : إسنادهما ضعيف .

قال المحقق ابن كثير - عن هذه الأحاديث - في « إرشاد الفقيه » (٢٠٥ / ١) : فهذه إذا انضم بعضها إلى بعض حصلت قوة .

(١) أخرجه عن أبي سعيد البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) في العيدين .

(٢) في نسخة : (ريشه) وهي كناية عن النعيم ، وبمعنى : زينة ثوبه المزركش بصور ونقوش ، كريش الطاووس .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْأَضْحَى رُكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَتَنَفَّلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)^(١) ، ولأنَّ الإمام يُقْتَدَى بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا . . أَوْهَمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ لَهَا ، وَلَا سُنَّةٌ .

وأما المأموم : فيجوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ ، وَفِي طَرِيقِهِ ، وَفِي مُصَلَّاهُ ، وَرَوَى ذَلِكَ : عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ .
وقال الثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفة : (تَكَرُّهُ النَّافِلَةُ قَبْلَهَا ، وَلَا تَكَرُّهُ بَعْدَهَا) .

وقال مالكٌ ، وأحمدُ : (تَكَرُّهُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا) .

وعند مالكٍ في المسجدِ روايتانِ .

دليلنا : أَنَّ هَذَا وَقْتُ اللَّتْفُلِ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ ، فَلَمْ يَكْرَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، كَسَائِرِ الْأَيَّامِ .

قال الشافعيُّ : (وَقَدْ رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى يَمْشِي فِي طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)^(٢) .

وقد اختلفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

فَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فِي طَرِيقٍ بَعِيدٍ ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ قَرِيبٍ ؛ لَكِي يَكْثُرَ ثَوَابُهُ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُ قُرْبَةً ، وَرَجُوعَهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ .

وقيلَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ ، فَيَتَصَدَّقُ فِيهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ ، فَيَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ ، فَيَسْأَلُهُ سَائِلٌ ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، فَيَرُدُّهُ .

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٩٨٩) في العيدين ، وفيه : (لم يصل قبلها ولا بعدها) .

(٢) حديث مشبه ﷺ لصلاة العيد من طريق ورجوعه من طريق غيره حديث متواتر . انظر للسيوطي « الأزهار المتناثرة » (٣٩) .

فمن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٦٦) .

وعن جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (٩٨٦) في العيدين .

وعن ابن عمر أخرجه أبو داود (١١٥٦) ، وابن ماجه (١٢٩٩) في الصلاة .

وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي (٥٤١) ، وابن ماجه (١٣٠١) في الصلاة . قال

الترمذي : حديث حسن .

وقيلَ : بَلْ كَانَ يَتَصَدَّقُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ فِي ذَهَابِهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي أُخْرَى ؛ لِيَتَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَجوعِهِ .

وقيلَ : أَرَادَ : لِيُشَرَّفَ أَهْلَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ بِرؤيَتِهِ ، وَيَرْجِعَ فِي أُخْرَى ؛ لِيُشَرَّفَ أَهْلَهَا ، فَيَسَاوِي بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ .

وقيلَ : أَرَادَ : لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ .

وقيلَ : أَرَادَ : لِيَسْأَلَهُ أَهْلُ الطَّرِيقَيْنِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

وقيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ غِيْظَ الْمُنَافِقِينَ .

وقيلَ : إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَقَّئُ كَيْدَ الْمُنَافِقِينَ ؛ لِثَلَاثِ رُصَدَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ .

وقيلَ : إِنَّهُ ﷺ قَصَدَ بِهِ الْفَأَلَ فِي تَغْيِيرِ الْحَالِ عَلَى نَفْسِهِ ، رَجَاءً أَنْ يَغَيِّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأُمَّةِ حَالَهَا إِلَى الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، كَمَا حَوَّلَ رَدَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

وقيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فِي طَرِيقٍ ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، فَتَكْثُرُ الزَّحْمَةُ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ ، انْتظَرَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ ؛ لِكَيْ يَرْجِعُوا مَعَهُ ، فَكَانَ يَرْجِعُ فِي طَرِيقِ أُخْرَى ، وَيَعْدِلُ عَنِ الْأَوَّلِ ؛ لِكَيْ لَا تَكْثُرَ الزَّحْمَةُ ، فَيَتَأَذَّى النَّاسُ بِالْإِزْدِحَامِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ الْأَوَّلِ أَشْبَهَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى) ؛ لِكَيْ لَا يَكْثُرَ الزَّحَامُ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي النَّبِيِّ ﷺ : فَمَا حَكَمَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ؟

قال الشافعيُّ : (أَحَبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ) .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فقال أبو إسحاقَ : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَجْلِهِ . . اقْتَدَى بِهِ ، اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ ، وَإِنْ عِلِمَ الْمَعْنَى الَّذِي فَعَلَهُ لِأَجْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا . . فَعَلْ كَفَعَلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا . . لَمْ يَفْعَلْ .

قال أبو عليُّ بنُ أبي هريرةَ : يَفْعَلُ كَفَعَلِهِ ذَلِكَ ، سِوَاءَ عِلِمِ الْمَعْنَى الَّذِي فَعَلَهُ

النبي ﷺ لأجله ، أو لم يعلم ، وسواء كان موجوداً أو غير موجود ؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل ذلك لمعنى ، ثم يزول ذلك المعنى ، وتبقى السنة فيه ، كما قلنا في الرَّمَلِ والاضطباع ، وذلك ؛ لـ : (أن النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً . . قال المشركون : أَمَا تَرَوْنَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ قَدْ أَنهَكُنْهُمُ حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّمَلِ والاضطباع بالطوافِ والسَّعْيِ ؛ ليرِيَهُمُ الْجَلْدَ والقُوَّةَ) ، ثم صارت مَكَّةَ دَارَ إِسْلَامٍ ، وزال ذلك المعنى ، ولم تزل السنة في الرَّمَلِ والاضطباع .

مسألة : [لا يؤذَن للعيد] :

ولا يُسَنُّ الأَذَانُ والإقامة للعيد ، قال الشافعي : (فإن أَدَّنَ ، وأقام . . كرهته) .
وبه قال كافة أهل العلم .

وقال سعيد بن المسيب : أول من أحدث الأَذَانَ والإقامة في العيدين معاوية .

وقال ابن سيرين : أول من أحدث ذلك مروان ، ثم أحدثه الحجاج .

وقال أبو قلابة : أول من أحدث الأَذَانَ في العيدين ابن الزبير .

فلم يختلفوا أنه مُحدثٌ ، وإنما اختلفوا في أول من أحدثه .

دليلنا : ما روى ابن عباس : (أن النبي ﷺ صَلَّى العِيدَ ، ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) ، وكذلك روي : عن أبي بكرٍ وعمرٍ وعثمان رضي الله عنهم^(١) .

إذا ثبت هذا : قال الشافعي : (فإذا خرج الإمام إلى المصلى ، فالسنة : أن ينادى

(١) أخرجه عن ابن عباس أحمد في « المسند » (٢٤٢ / ١ و ٣٣٥) ، وأبو داود (١١٤٧) ، وابن ماجه (١٢٧٤) في الصلاة .

وأصل الحديث : رواه البخاري (٩٧٩) ، ومسلم (٨٨٤) (١) في العيدين من غير تفصيل . وفي الباب :

رواه عن جابر ، وابن عباس البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) (٥) ، وفيه : (قالوا : لم يكن يؤذَن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . . .) .

لها : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ؛ لِمَا رَوَى الزَّهْرِيُّ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مَنَادِيَهُ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَيَنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)^(١) .

قال الشافعيُّ : (فَإِنْ قَالَ : هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ .. فَلَا بَأْسَ بِهِ - قَالَ - وَأَحَبُّ أَنْ يَتَوَقَّى أَلْفَاظَ الْأَذَانِ) .

قال أصحابنا : وكذلك يفعلُ لصلاة الاستسقاء والكسوفِ والتراويحِ .

مسألة : [صلاة العيد ركعتان] :

ثُمَّ يَصَلِّيُ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : (صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ أَفْتَرَى)^(٢) .

ولأنه نقل الخلف عن السلف ، عن النبي ﷺ وهو إجماع لا خلاف فيه^(٣) .

(١) أخرج الأثر عن الزهري الشافعي في « الأم » (٢٠٨/١) في العيدين . قال عنه في « المجموع » (١٨/٥) : ضعيف مرسل ، ويغني عنه : القياس على صلاة الكسوف . وسيأتي في الكسوف مرفوعاً من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وهو في « الصحيحين » .

ولما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. نُوْدِيَ : إِنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) . رواه البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) في الكسوف ، وفيه : (نُوْدِيَ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) . وفي إعراب (الصلاة جامعة) : الصلاة : اسم منصوب على الإغراء ، وجامعة : اسم منصوب على الحال ، أي : احضروا الصلاة . ويقال فيهما : النصب على الحكاية . وقيل : برفعهما على أن الصلاة : مبتدأ ، وجامعة : خبر ، ومعناه : ذات جماعة . وقيل : جامعة : صفة ، والخبر محذوف تقديره : فاحضروها .

(٢) أخرج الخبر من طريق كعب بن عجرة عن عمر الفاروق النسائي في « الصغرى » (١٤٢٠) في الجمعة و (١٥٦٦) في العيدين وفي « الكبرى » (٤٩٠) و (١٧٣٣) و (١٧٧١) ، وابن ماجه (١٠٦٣) و (١٠٦٤) في إقامة الصلاة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٢٥) . قال النواوي في « المجموع » (٢١/٥) : حديث حسن .

(٣) قال في « المجموع » (٢٢/٥) : صلاة العيد ركعتان بالإجماع .

والسنة : أن تصلى جماعة ؛ لأنه نقل الخلف عن السلف ، عن النبي ﷺ ، فإذا كبر للإحرام . . قرأ دعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام ، وأما التعوذ : فيأتي به أول الفاتحة .

وقال في « الفروع » : وقد قيل فيه قول آخر : أنه يأتي بدعاء الاستفتاح بعد التكبيرات الزوائد . والمذهب الأول .

وقال أبو يوسف : يأتي بالتعوذ عقيب دعاء الاستفتاح ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن دعاء الاستفتاح يراذل لافتتاح الصلاة ، وذلك يوجد عقيب تكبيرة الإحرام ، والتعوذ يراذل لافتتاح القراءة ، وذلك يوجد بعد التكبيرات الزوائد .

إذا ثبت هذا : وفرغ من دعاء الاستفتاح ، فإنه يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة ، وبه قال أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك مثل قولنا ، إلا أنه قال : (يكبر في الأولى بست تكبيرات لا غير) .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة : (يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة ، وفي الثانية : ثلاث تكبيرات بعد القراءة) .

دليلنا : ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « التّكبير في الفطر في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة فيهما »^(١) . وهذا نص .

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود (١١٥١) و(١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) في الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٦٢) ، والدارقطني في « السنن » (٤٨/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٨/٣) . قال عنه في « المجموع » (٢١/٥) : هذا حديث صحيح . وقال في « خلاصة الأحكام » (٢٩٣٠) : بأسانيد حسنة ، فيصير بمجموعها صحيحاً .

وروت عائشةُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)^(١) .

فَرْعٌ : [رفع اليدين حال التكبير] :

ويستحبُّ أن يرفع يديه في كلِّ تكبيرةٍ من هذه التكبيراتِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وبه قال أبو حنيفةٌ ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : (يرفع إلى شحمتي أذنيه) . وقد مضى الدليلُ عليه في الصلاةِ .

وقال مالكٌ ، والثوريُّ : (لا يرفع يديه إلاَّ في تكبيرة الافتتاح) .

دليلنا : ما رويَ : (أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْعِيدَ ، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، يرفع يديه عند كلِّ تكبيرةٍ منها)^(٢) . ولا يُعْرَفُ له مخالفٌ .

ولأنَّها تكبيرةٌ في الصلاةِ في حال الانتصابِ ، فيسُنُّ فيها رفعُ اليدينِ ، كتكبيرة الافتتاح .

قال الشافعيُّ : (ويقفُ بين كلِّ تكبيرتينِ بقدرِ آيةٍ ، لا طويلةٍ ولا قصيرةٍ ، يهْلُلُ اللهُ ويحمِّدُهُ - وقال - يمجِّدُهُ) .

وقال مالكٌ : (يقفُ بين كلِّ تكبيرتينِ ، ولا يقرأ شيئاً) .

وقال أبو حنيفةٌ : (يكبِّرُ متوالياً ، ولا يقفُ) .

دليلنا : ما رويَ : (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ ، وَكَانَ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، يَحْمَدُ اللهُ ، وَيَكْبِّرُهُ ، وَيَصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)^(٣) . ولا مخالفٌ له .

(١) أخرج خبر عائشة الصديقة أبو داود (١١٤٩) و(١١٥٠) ، وابن ماجه (١٢٨٠) في الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (٤٧/٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٩٨/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٧/٣) في العيدين . وفيه ابن لهيعة ، وهو مختلف فيه ، لكن يشدُّ من إزره الحديث السابق ، والله أعلم .

(٢) أخرج خبر عمر ابن المنذر في « الأوسط » (٢٨٢/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٣/٣) في صلاة العيدين . وفي إسناده ابن لهيعة : اختلف فيه . قال في « المجموع » (٢٢/٥) : بإسناد ضعيف ومنقطع .

(٣) أخرج أثر ابن مسعود ابن المنذر في « الأوسط » (٢٨٠/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » =

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لِشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ : وَلَوْ قَالَ مَا عَتَادَهُ النَّاسُ ، فَحَسَنٌ ، وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَلَا يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرَ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَالَّتِي بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ مِنْ تَوَابِعِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ لَا تَخْتَصُّ بِالْعِيدِ .

فَرَعٌ : [نسي التكبيرات] :

فَإِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ . . ففِيهِ قَوْلَانِ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (يَأْتِي بِهِ) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامَ ، وَهُوَ بَاقٍ .

[والثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (لَا يَأْتِي بِهِ)^(١) ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ قَدْ فَاتَ بِالْقِرَاءَةِ ، كَدَعَاءِ الْإِسْتِفْتِاحِ .

فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَدِيمِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ . . قَطَعَ الْفَاتِحَةَ وَأَتَى بِالتَّكْبِيرَاتِ ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ . . أَعَادَ الْفَاتِحَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَطَعَهَا بِغَيْرِهَا مَتَعَمِّدًا .

وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ . . أَتَى بِالتَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، وَلَكِنْ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا ؛ لِتَكُونَ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ .

= (٣/٢٩١-٢٩٢) فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَعَلَّقَهُ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٣/٤٢) ، بِلَفْظِ :

(نَحْمَدُ اللَّهَ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ ، وَنُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) .

(١) فِي هَامِشِ (س) : (سِوَاءَ كَانِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، وَعَلَى الْجَدِيدِ : لَوْ

عَادَ . . لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ ، كَالْتَفْرِيعِ عَلَى الْقَدِيمِ) ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ .

وحكى المسعودي [في «الإبانة» ق/١٠١] وجهاً آخرَ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا .
والمذهبُ الأوَّلُ .

وإنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ . . لَمْ يَأْتِ بِهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ مَحَلَّهُ .

فَرَعٌ : [فوات المأموم بعض التكبيرات] :

وإنْ أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ ، وَقَدْ فَاتَهُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ . . فَإِنَّهُ يَكْبُرُ مَا بَقِيَ مِنْ
تَكْبِيرَاتِ الإِمَامِ ، وَهَلْ يَعِيدُ مَا فَاتَهُ؟ عَلَى القَوْلَيْنِ فِي الَّتِي قَبَلَهَا .

وكذلكَ : إِذَا أَدْرَكَهُ فِي القِرَاءَةِ . . فَهَلْ يَقْضِي التَّكْبِيرَاتِ؟ عَلَى القَوْلَيْنِ .

وإنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا . . لَمْ يَأْتِ بِالتَّكْبِيرَاتِ ، قَوْلًا وَاحِدًا .

وقال أبو حنيفة ، ومحمدٌ : (يَكْبُرُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ) .

دليلنا : أَنَّهُ ذَكَرَ مَسْنُونٌ فِي حَالِ القِيَامِ ، فَسَقَطَ بِالرُّكُوعِ ، كدعاء الاستفتاح .

فَرَعٌ : [زيادة التكبير] :

فإنْ كَبَّرَ فِي الأوَّلِي ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ شَكَّ : هَلْ نَوَى الإِحْرَامَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا؟
اسْتَأْنَفَ^(١) الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ نَوَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا ، وَشَكَّ فِي
أَيُّهُمَا نَوَى؟

قال الشافعيُّ : (أَخَذَ بِالأَشَدِّ ، وَأَنَّهُ نَوَى فِي الآخِرَةِ ، وَيَعِيدُ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ) .

وإنْ عَلِمَ أَنَّهُ نَوَى فِي الأوَّلِي ، وَشَكَّ فِي عَدَدِ مَا كَبَّرَ بَعْدَهَا . . بَنَى عَلَى اليَقِينِ ،

وَكَبَّرَ التَّمَامَ^(٢) .

(١) استأنف : أعاد .

(٢) في حاشية (س) : (المسبوق إذا أدرك مع الإمام تمام الركعة الثانية . . فالركعة أولى صلواته :
فعلى القديم : يكبر مع الإمام خمس تكبيرات ، ثم يكبر بعد اشتغال الإمام بالقراءة تكبيرتين ، كما
لو كان قد فاته مع الإمام من ابتداء الركعة تكبيرتان ، وعلى الجديدي : يكبر متابعة للإمام خمس
تكبيرات ، ولا يزيد عليها ، وأما الركعة الثانية : يلزمه خمس تكبيرات ؛ لأنها آخر صلواته) .

فَرَعٌ : [ما يقرأ في صلاة العيد] :

ويستحبُّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ب : ﴿ قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] ،
وفي الثانية بعد الفاتحة سورة : ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١] .
وقال أبو حنيفة : (ليس بعضُ السورِ بأوَّلِي مِنْ بعضِ) .

وقال مالكٌ ، وأحمدُ : (يقرأ في الأولى ب : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] ، وفي
الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْبَةِ ﴾ [الغاشية]) .

دليلنا : ما روي أن عُمَرَ سألَ أبا واقدٍ اللَّيْثِيَّ : ما كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاةِ
العيد؟ فقال : (قرأ في الأولى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، و﴿ قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] ، وفي
الثانية : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، و﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١])^(١) . ويجهرُ فيهما
بالقراءة .

وقال عليُّ رضي الله عنه : (أَسْمِعْ مَنْ يَلِيكَ ، ولا ترفع صوتَكَ) .
دليلنا : حديثُ أبي واقدٍ ، ولولا أَنَّهُ جهرَ بِهِ ، لَمَا سَمِعَهُ .

مَسْأَلَةٌ : [خطبة العيد] :

فإذا فرغَ مِنَ الصلَاةِ . . خطبَ ، وهو قولُ أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وأبي مسعودِ
البدرِيِّ . وروي عن عثمانَ : (أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي ، ثُمَّ يَخْطُبُ) .
وروي عنه : (أَنَّهُ خَطَبَ ، ثُمَّ صَلَّى ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِهِ) . وروي ذلك
عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، ومروانِ بْنِ الْحَكَمِ .

وروي : أَنَّ مروانَ أَخْرَجَ المنبرَ يَوْمَ العيدِ ، وخطبَ قَبْلَ الصلَاةِ ، فقامَ رجلٌ ،
فقال : يَا مَرْوَانَ ، أَخْرَجْتَ المنبرَ في يومٍ لم يكن رسولُ الله ﷺ يأمرنا بإخراجه ،
وخطبتَ قَبْلَ الصلَاةِ ، وكان النبي ﷺ يخطبُ بَعْدَ الصلَاةِ؟! فقال أبو سعيد الخُدْرِيُّ :

(١) أخرجه عن أبي واقد الليثي الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٦١) ، ومسلم (٨٩١) في
العيدين ، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٦٦) في العيدين ،
وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة .

مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا فَلَانٌ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا : فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُنْكَرَهُ بِيَدِهِ .. فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَلْيَسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَيَقْلِبِهِ ، وَهُوَ أضعفُ الإِيمَانِ »^(١) .

إذا ثبتَ هذا : فجملةُ الخُطْبِ عَشْرٌ :

خُطْبَتَا العِيدَيْنِ ، وَخُطْبَتَا الكُوفَيْنِ ، وَخُطْبَةُ الاستِسْقَاءِ ، وَخُطْبَةُ الجُمُعَةِ . وَأربعُ خُطْبٍ فِي الحَجِّ :

خُطْبَةُ بِمَكَّةَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، وَخُطْبَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخُطْبَةُ بِمِنَى يَوْمِ النحرِ ، وَخُطْبَةُ بِمِنَى يَوْمِ النَّفْرِ الأوَّلِ .

وكلُّ هذهِ الخُطْبِ بعدَ الصَّلَاةِ ، إِلَّا خُطْبَةَ الجُمُعَةِ ، وَخُطْبَةَ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَالفرقُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

أحدها : أَنَّ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ فرضٌ لصلَاةٍ فرضٍ ، فَقَدِّمْتُ ، وَسائرُ الخُطْبِ نفلٌ ، فَأَخَّرْتُ ؛ لِتَمَيِّزِ الفرضِ عَنِ النفلِ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ذَلِكَ خُطْبَةُ عَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلوقتِ^(٢) .

والفرقُ الثَّانِي : أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ لَا تُصَلَّى إِلَّا بِجَمَاعَةٍ ، فَإِذَا فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ .. لَمْ تَقْضَ فُرَادَى ، فَقَدِّمْتُ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ لِكِي يَمْتَدَّ الوَقْتُ ، وَيَلْحَقَ النَّاسُ الصَّلَاةَ ، فَلَا تَقْوَتْهُمْ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ صَلَاةُ العِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ فُرَادَى ، فَلَمْ يُحْتَجَّ إِلَى تَقْدِيمِ الخُطْبَةِ عَلَيْهَا ، لِيَلْحَقَ النَّاسُ الصَّلَاةَ .

وهكذا ذكره الشيخ أبو حامد .

والثالثُ - حكاةُ ابنِ الصَّبَّاحِ - : أَنَّ الخُطْبَةَ فِي الجُمُعَةِ شَرَطٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلِذَلِكَ قُدِّمَتْ ؛ لِتَكَامُلِ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا ، وَأَمَّا خُطْبَةُ عَرَفَةَ : فَإِنَّمَا قُدِّمَتْ ؛

(١) أخرجه من طريق عن أبي سعيد مسلم (٤٩) في الإيمان ، وأبو داود (١١٤٠) في الصلاة (٤٣٤٠) في الملاحم ، والترمذي (٢١٧٣) في الفتن ، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) في الإيمان ، وابن ماجه (١٢٧٥) في إقامة الصلاة .

(٢) أي : للموقف الكريم .

ليعلم الناس مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه ، فقدّمت ؛ ليشغلوا بعد الصلاة بذلك^(١) .

فَرَعٌ : [الخطبة على المنبر] :

والسنة : أن يخطب على المنبر ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ)^(٢) .

قال الشافعي : (فإذا ظهر على المنبر . . سلّم عليهم ، فIRD الناس السلام عليه ؛ لأنّ هذا مروئي عالياً) ، فقيل : معناه : أنّ السلام يروى عالياً عن النبي ﷺ ، أو عن أعالي الصحابة ، يريد : كبارهم .

وقيل : يروى : (أَنَّهُ كَانَ يَسْلُمُ عَلِيًّا) ، أي : فوق المنبر .

وقيل : (عالياً) ، أي : أَنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ .

وهلّ يسنّ له الجلوس بعد السلام؟ فيه وجهان :

أحدهما : أَنَّهُ يَسُنُّ ، وهو المنصوص ، كما قلنا في خطبة الجمعة .

والثاني : لا يُسُنُّ ؛ لأنّ في الجمعة إنّما يُسُنُّ لَهُ ؛ ليفرغ المؤذن من الأذان ، ولا أذان هاهنا ، وهذا ليس بشيء ؛ لأنّه وإن لم يكن هناك أذان فإنه يحتاج إلى الجلوس ؛ ليستريح من تعب صعود المنبر ، وليتأهب الناس للسمع^(٣) .

ويخطب قائماً ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ قَائِمًا)^(٤) .

(١) في هامش (س) : (الجمعة في الحقيقة ظهر ، إلا أنّ لها شرائط ، من جملتها : الخطبة ، والشرط لا بدّ من تقديمه ، وصلاة العيد ليست كذلك ، فقدمت على الخطبة) . اهـ بتصرف .

(٢) أخرج خير الخطبة على المنبر عن جابر بن عبد الله مسلم (٨٨٥) في العيدين ، وفيه : (خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ . . نزل ، وأتى النساء) .

(٣) في هامش (س) : (في الجمعة يجلس لسمع الأذان ، وها هنا يجلس للاستراحة) . اهـ بتصرف .

(٤) يدل له عموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَرَكُوا قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] .

فإنَّ خَطْبَ جالِساَ . . جاز ؛ ل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي الْعِيدِ قَاعِدًا عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ)^(١) ، ولأنَّ صلاةَ العِيدِ تصحُّ مِنَ القَاعِدِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيَّ القِيَامِ ، فَكَذَلِكَ الخُطْبَةُ فِيهِ . بخلافِ الجمعةِ^(٢) .

ويجبُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا :

قالَ في « الفروعِ » : وقيلَ : إنَّ الجَلْسَةَ لَيْسَتْ بِمَعْتَبِرَةٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الخُطْبِ ، وَإِنَّمَا المَعْتَبَرُ حَصولُ الفِصْلِ ، سواءً كانَ بِجَلْسَةٍ ، أو سَكْتَةٍ ، أو كَلامٍ مِنْ غَيْرِهِ .

وهذا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ قالَ : (مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخُطَبَ فِي العِيدِ خُطْبَتَيْنِ ، وَيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا)^(٣) .

وَإِطْلَاقُ السُّنَّةِ يَقْتَضِي سُنَّةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَصَّ الجَلْسَةَ ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ غَيْرَهَا لَا يَقُومُ مَقَامَهَا .

فَرُعٌ : [وقت وعدد التكبير في الخطبتين] :

ويستحبُّ أَنْ يبتدأَ وَيَكْبَرَ فِي الخُطْبَةِ الأُولَى تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ نَسْقًا^(٤) ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ قالَ : (هُوَ مِنَ السُّنَّةِ) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (١٤٤٥) ، وَابْنُ حَبَانَ فِي « الإِحْسَانِ » (٢٨٢٥) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَلَيَّ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَأَصْلُ مَعْنَى الحَدِيثِ وَرَدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ (١٧٤١) ، وَمُسْلِمٍ (١٦٧٩) (٣٠) .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (س) : (القِيَامُ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ فَرَضٌ ؛ لِأَنَّ الخُطْبَتَيْنِ أَقِيمَتَا مَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَوْجَبْنَا القِيَامَ فِيهِمَا) . أَمَّا القِيَامُ فِي خُطْبَةِ العِيدِ : فَسُنَّةٌ كَصَلَاتِهَا . اهـ بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَةٍ .

(٣) أَخْرَجَ أَثَرُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الشَّافِعِيِّ فِي « الأَمِّ » (٢١١ / ١) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الكَبِيرِ » (٢٩٩ / ٣) فِي العِيدَيْنِ وَفِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ » (١٩١٨) . قالَ فِي « المَجْمُوعِ » (٢٨ / ٥) : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَالتَّابِعِيُّ إِذَا قالَ مِنَ السَّنَةِ . . فِيهِ وَجْهَانُ : أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مَرْسَلٌ .

(٤) قالَ فِي « المَجْمُوعِ » (٢٨ / ٥) : إِنْ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الخُطْبَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُقَدِّمَةٌ لَهَا ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَكثيرونَ مِنَ الأَصْحَابِ عَلَيَّ : أَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ نَفْسِ الخُطْبَةِ ، بَلْ مُقَدِّمَةٌ =

قال الشافعي : (وإن فصلَ بين كلِّ تكبيرتين بحمدِ اللهِ والثناءِ عليه كانَ حسنًا)^(١) ؛
لأنَّه روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(٢) .

قال الشيخ أبو حامد : وظاهرُ كلامِ الشافعيّ : أنَّ التكبيراتِ ليست من الخطبة ؛
لأنَّ الشافعيّ قال : (يكبّر ، ثمَّ يخطُبُ) .

فرعٌ : [ما يقال في خطبة العيد] :

إذا خطبَ للعيد ، فإنَّه يحمَدُ اللهَ ، ويصليُّ على النبيِّ ﷺ ، ويوصي بتقوى اللهِ ،
ويقرأ آيةً ؛ لِمَا ذكرناه في الجمعة .

ويستحبُّ أن يُعلِّمهم في خطبةِ الفِطْرِ صدقةَ الفِطْرِ ، ووقتَ وجوبها ، وأنَّ السنةَ أن
يخرجها قبل الصلاة ، ولا يجوزُ تأخيرُها عن يومِ الفِطْرِ ، ويبيِّنُ قدرها وجنسها^(٣) .

وفي الأضحى : يعلمُهم أنَّ الأضحيةَ سنَّةٌ مؤكدةٌ ، ويبيِّنُ وقتَ الذبحِ ، وجنسَ
المذبوحِ ، وسنَّتهُ ، وأنَّ المعيبَ لا يجزىءُ^(٤) ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال في
خطبته : « ولا يذبحنَّ أحدُكم حتَّى يُصليَّ »^(٥) ، وإن كانَ في الحجِّ يومَ السابعِ .

= لها ؛ لأنَّ افتتاحَ الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه . فاحفظ هذا ؛ فإنه مهمٌّ
خفيٌّ .

(١) في حاشية (س) : (وإن كَبَّرَ ثلاثاً نسقاً ، ثم حمد الله على ما جرت به العادة .. كان
جائزاً) .

(٢) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز الشافعي في « الأم » (٢١١ / ١) .

(٣) في هامش (س) : (حتى إن كان في الناس من أخلَّ بشيء من شرائطه .. يتداركه بالإعادة) .

(٤) نقل في هامش (س) : (أما تعليم الأضحية : فله وجه ؛ لأنها تفعل بعد الصلاة ، وقد علّمها
النبيُّ ﷺ ، وأما تعليم زكاة الفِطْرِ : فلا وجه له ؛ لأنه مأمور بإخراجها قبل الصلاة ، فلا يفتقر
إلى تعليمها بعد الصلاة ، والخبر لا يدل عليه ، فلا وجه له بحال) . والتعليل له بما سبق .

(٥) أخرجه عن البراء بن عازب مسلم (١٩٦١) ، والترمذي (١٥٠٨) في الأضاحي ، وقال :
حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن لا يُضَحَّى في المِصر حتى يصليَّ
الإمام . وأصل الحديث مع قصته في البخاري (٦٦٧٣) في الأيمان ، وأبو داود (٢٨٠٠) في
الضحايا . وفي نسخ : (لا ينحرُ) .

أَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيُخْرَجُوا إِلَى مَنَى ، وَيَبْتَئُوا لَيْلَتَهُمْ ، وَيَبْكَرُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

وَأَنَّ كَانَتْ الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ . . أَمَرَهُمْ أَلَّا يُخْرَجُوا مِنْهَا ، حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالْبَيْتُوتَةِ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ .

وَأَنَّ كَانَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . . أَعْلَمَهُمْ كَيْفَ يَنْحَرُونَ ، وَأَيْنَ يَنْحَرُونَ ، وَكَيْفِيَّةَ الرَّمِي فِي أَيَّامِ مَنَى .

وَأَنَّ كَانَتْ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . . أَخْبَرَهُمْ : أَنَّهُمْ مَخْيِرُونَ بَيْنَ أَنْ يَنْفِرُوا يَوْمَهُمْ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْفُوا حَتَّى يَرْمُوا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ .

وغير ذلك مما يحتاجون إليه ؛ لأنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ يَلِيْقُ فِي الْخُطْبَةِ .

فَرَعٌ : [إعادة الخطبة لمن لم يسمعها] :

قال في « الأُمَّ » [٢١٢/١] : (وَإِذَا خُطِبَ ، ثُمَّ رَأَى نِسَاءً أَوْ جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ لَمْ يَسْمَعُوا الْخُطْبَةَ . . لَمْ أَرْ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، فَيَسْتَأْنَفُ الْخُطْبَةَ لَهُمْ) ؛ لِمَا رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا ، وَقَدْ فَرَشَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ يَطْرَحُنَ فِيهِ)^(١) ، ف (الْخُرْصُ) : الْحَلْقَةُ ، وَ(السِّخَابُ) : الْقِلَادَةُ .

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري مختصراً (٩٨٩) ، ومسلم (٨٨٤) في العيدين ، وأبو داود (١١٤٢) وما بعده (١١٥٩) ، والترمذي مقتصراً (٥٣٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٨٦) و(١٥٨٧) في العيدين ، وابن ماجه (١٢٧٣) و(١٢٩١) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

فَرَعٌ : [من السنة استماع الخطبة] :

ويستحبُّ للناسِ استماعَ الخطبة^(١) ؛ لما رُوِيَ عن أبي مسعودٍ البدرِيِّ : أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عِيدٍ : (مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ، فَلَا يَبْرُحُ حَتَّى يَشْهَدَ الْخُطْبَةَ)^(٢) .

فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمُصَلِّيِّ . . لَمْ يَسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لِهَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَكِنْ يَجْلِسُ ، وَيَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ . . صَلَّى الرَّجُلُ الْعِيدَ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : يَجُوزُ لِلْمَنْفَرِدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ .

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » .

فَإِذَا قَلْنَا : يَجُوزُ لِلْمَنْفَرِدِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ ، فَمَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ^(٣) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[الأول] : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يُصَلِّيهِمَا صَلَاةَ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَهَمُّ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَأَوْكَدُ ، وَإِذَا صَلَّاهُمَا . . حَصَلَتْ بِهِمَا سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ .

[والثاني] : قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : يُصَلِّيهِمَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ تَطَوُّلٌ ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَفْرُغْ

(١) ليس استماع الخطبة شرطاً لصحة صلاة العيد . قال الشافعي : (لو ترك استماع خطبة العيد . . . أو تكلم فيها ، أو انصرف وتركها . . كرهته ، ولا إعادة عليه) . اهـ « المجموع » (٢٩/٥) .

(٢) أخرج الأثر عن أبي مسعود البدري ابن المنذر في « الأوسط » (٢٧٢/٤) ، بلفظ : (أول ما يبدأ به أو يقضي في عهدنا هذه الصلاة ، ثم الخطبة ، ثم لا يبرح أحد حتى يخطب) .

(٣) في هامش (س) : (إن صلى ركعتين بنيت العيد . . يصير مؤدياً لسنة العيد ، وتحصل التحية ، في ضمنها ، وإن صلى ركعتي التحية ، وأخر صلاة العيد وما كان يخاف فوتها . . جاز ، وأيهما أولى بالخلاف ؟ قيل : واستعمال لفظ القضاء لا يحسن ؛ لأننا بينا : أن العيد إنما يخرج وقتها بعد الزوال ، وما يفعل في وقتها لا يسمى قضاءً) .

(٤) قال في « المجموع » (٢٩/٥) : أصحهما عند جمهور الأصحاب : يصلي العيد ، وتدرج =

مِنْ سَنَةِ الْعِيدِ ، فَلَا يَشْتَغَلُ بِالْقَضَاءِ ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ . صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ (١) .

مَسْأَلَةٌ : [صَحَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمَنْفَرِدِ] :

قال الشافعيُّ : (وتجوَّزُ صَلَاةُ الْعِيدِ لِلْمَنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ ، وَلِلْمَسَافِرِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ) .

وقالَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ : (لَا يُصَلِّي الْعِيدَ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ) .

وظاهرُ هَذَا : أَنَّ الْمَسَافِرَ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَنْفَرِدَ لَا يُصَلُّونَ الْعِيدَ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ .

واختلف أصحابنا فيها ، فمنهم مَنْ قالَ : يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَنْفَرِدِ أَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَ ، قَوْلًا وَاحِدًا .

وما ذكره الشافعيُّ : (لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ) أرادَ : لَا يُصَلِّي الْعِيدَ فِي الْمَصْرِ فِي مَوَاضِعَ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، كَالْجُمُعَةِ .

ومنهم مَنْ قالَ ، فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا أَهْلُ الْأَمْصَارِ ، وَمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَنْىَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَسَافِرًا ، كَمَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ بِعِرْفَاتٍ .

= التحية فيه ، وبهذا قال أبو إسحاق المروزي ، وممن صحَّحه أبو حامد ، وصاحب « الحاوي » ، والقاضي أبو الطيب في « المجرّد » ، والدارمي ، والبندنجي ، والمحاملي ، والبغوي ، وغيرهم . وما صحَّحه العمراني هنا قطع به سليم الرازي في « الكفاية » . وفي (س) حاشية لا مزيد فيها ، فاكتفينا بما أورده المصنّف رحمه الله تعالى .

(١) في هامش (س) : (في المسجد ؛ لأن صلاة العيد ممّا شاع فيها الجماعة ، فكانت في المسجد أفضل) .

والقول الثاني - وهو الصحيح - : أنه يجوزُ فعلُها لكلِّ واحدٍ ؛ لأنها صلاةٌ نَفَلٍ ، فاستوى فيها الحُرُّ والعبدُ ، والرجلُ والمرأةُ ، والحاضرُ والمسافرُ ، كصلاةِ الاستسقاءِ ، وسائرِ التَّوَابِلِ ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا . . قَالَ : إِنَّمَا لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ بِمَنَى ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا بِالتُّسُكِ ، فَكَانَ اشْتِغَالُهُ بِالمُنَاسِكِ أَوْلَى .

فإذا قلنا : حكمها حكمُ الجمعةِ . . فماذا يكونُ حكمُها؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ - : أنَّ حُكْمَهَا حكمُها في اعتبارِ الجماعةِ ، والألَّا تَقَامُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي المَصْرِ ، ولكن لا يعتبرُ فيها الأربعونَ ، ويجوزُ فعلُها خارجَ البلدِ .

والثاني - وهو قولُ ابنِ الصَّبَّاحِ ، وصاحبِ « الإبانة » [ق/١٠٠] - : أنَّ حُكْمَهَا حكمُ الجمعةِ في العددِ ، فلا يصحُّ بأقلِّ مِنْ أربعينَ رجلاً على الشروطِ المذكورةِ فيهم في الجمعةِ .

ويشترطُ الخطبةُ فيها ، وإنما يجوزُ للمسافرِ والعبدِ والمرأةِ فعلُها ، تبعاً للعددِ المشروطِ ، كما قلنا في صلاةِ الجمعةِ .

فإذا قلنا بالقولِ الصحيحِ . . جازَ فعلُها للمنفردِ ، إلاَّ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ لَمْ يَخْطُبْ . وَإِنْ كَانُوا مَسَافِرِينَ . . جازَ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِمْ أَحَدُهُمْ ، وَيَخْطُبَ بِهِمْ ، قَالَ فِي « الإبانة » [ق/١٠٠] : وَيَصِحُّ فَعْلُهَا بِغَيْرِ خُطْبَةٍ عَلَى هَذَا .

مسألةٌ : [ثبوت العيد بشهادة العدول] :

إذا أصبحَ الناسُ صياماً يومَ الثلاثينَ مِنْ رمضانَ ، فشهدَ شاهدانِ : أَنَّهُمَا رَأَيَا الهلالَ بالأمسِ .

فإن ثبتَ عدلُهما قبلَ الزوالِ . . فإنَّ الإمامَ يأمرُ الناسَ بالإفطارِ ، ويصليُّ بهمُ العيدَ ، قولاً واحداً ، ويكونُ ذلكُ أداءً .

وإن شهدا بعدَ الزوالِ : أَنَّهُمَا رَأَيَا الهلالَ بالأمسِ ، أو شهدا قبلَ الزوالِ ، ولم تثبتْ عدلُهما إلاَّ بعدَ الزوالِ . . فإنَّ الإمامَ يأمرُ الناسَ بالإفطارِ ، وهل يسُنُّ لَهُمْ أَنْ

يصلُّوا صلاةَ العيد^(١)؟ فيه قولان ، كالقولين في التَّوَابِلِ ، إذا فاتت . هل يسُنُّ قضاؤها؟ وقد مضى ذكرهما .

فإن قلنا : لا يقضي . . فلا كلام .

فإن صلُّوا . . لم تكن صلاةَ عيد ، بل تكون نفلًا ، كسائر النوافل .

وإن قلنا : يقضي - وهو الصحيح - : فإن كان البلد صغيراً بحيث يتمكن الإمام من جمع الناس . . أمر بجمعهم ، وصلّى بهم العيد ؛ لأنَّ قضاء الصلاة كلما كان أقرب إلى وقت الصلاة . . كان أولى .

فإن تراخى ذلك إلى الليل . . فهل تقضى؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الفروع » .

وإن كان البلد كبيراً بحيث لا يتمكن الإمام من جمع الناس . . فإنه يؤخَّرها إلى الغد ؛ لكي يجتمع الناس ، ويظهروا الزينة .

وحكى في « الإبانة » [ق/١٠٠] وجهاً آخرَ : أنها لا تقضى في الحال بكلِّ حال ، وإنما تقضى من الغد . والمشهور هو الأوَّل .

فأمَّا إذا صامَ الناسُ يومَ الثلاثين ، فلما كان الليلُ شهدَ شاهدان : أنَّهما رأيا الهلالَ ليلةَ الثلاثين ، وأنَّ يومَ الثلاثين الذي صامَ الناسُ فيه كانَ يومَ فطرٍ . . فإنَّهم يصلُّونَ يومَ الحادي والثلاثين العيدَ ، قولاً واحداً ، وتكونُ أداءُ لا قضاء^(٢) ، وهذا مرادُ الشيخ أبي إسحاق في « المهدَّب » بقوله : إذا شهدوا ليلةَ الحادي والثلاثين . . صلُّوا قولاً واحداً ؛ لقوله ﷺ : « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ ، وَعَرَفْتَكُمْ يَوْمَ تَعْرِفُونَ »^(٣) .

(١) في حاشية (س) : (إذا شهدوا يومَ الثلاثين برؤية الهلال ، ولكن لم تثبت عدالتهم حتى غربت الشمس ، أو طلع الفجر في اليوم الحادي والثلاثين ، فالاعتبار بوقت الشهادة ، وهل يصلُّ ، أم لا ؟ فعلى ما ذكرناه) .

(٢) في هامش (س) : (إذا قلنا : إن الصلاة لا تسقط ، فصلّى من الغد . . فالمذهب : أنها قضاء كسائر الصلوات إذا فات وقتها) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٢٤) في الصوم ، والترمذي (٦٩٧) في الزكاة ، و (٨٠٢) بنحوه في الصيام ، وابن ماجه (١٦٦٠) في الصيام . قال الترمذي : هذا حديث =

فَرَعٌ : [قضاء صلاة العيد للجميع] :

إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام ، وقلنا : إنه يجوز للمنفرد فعلها صلاتها ركعتين ، كصلاة الإمام .

وقال أحمدُ : (يصلّيها أربعاً) . وروي ذلك عن ابن مسعود .

وقال الثوريُّ : إن شاء صلّي ركعتين ، وإن شاء صلّي أربعاً .

وقال الأوزاعيُّ : (يصلّي ركعتين ، ولا يجهرُ بهما ، ولا يكبرُ كما يكبرُ الإمامُ) .

وقال إسحاقُ : إن صلاتها في الجبّان^(١) صلاتها كصلاة الإمام ، وإن لم يصلّها في الجبّان صلاتها أربعاً .

دليلنا : قول عمر رضي الله عنه : (صلاةُ الفِطْرِ رُكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رُكْعَتَانِ

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ) . ولم يفرّق ، ولأنّها صلاةٌ ، فاستوى في عددها الانفراد والجماعة ، كسائر الصلوات .

وبالله التوفيقُ

* * *

= حسن غريب . وعن الثاني : حسن غريب صحيح . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ،

فقال : إنما معنى هذا : أن الصوم والفتور مع الجماعة وعُظْم الناس .

(١) الجبّان : مثقل الباء ، وثبوت الهاء أكثر من حذفها ، وهي المصلّي في الصحراء ، وربما أطلقت

على المقبرة ؛ لأنّ المصلّي غالباً يكون في جوار المقبرة . روى الشافعيُّ في « ترتيب المسند »

(٤٤٣) : (أنّ النبيّ ﷺ كان يطعمُ قبل أن يخرج إلى الجبّان يوم الفطر ، ويأمرُ به) . المراد

بالأمر هنا : الندب .

ويؤخذ منه : أنّ صلاة العيد في الجبّانة مستحبّة جماعة إذا ضاق المسجد .

بابُ التكبير

التكبيرُ مسنونٌ في العيدين .

وقال داودُ : (هو واجبٌ في عيدِ الفطرِ) .

وقال النخعيُّ : إنما يفعلُ ذلكَ الحَوَاكُونَ^(١) .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : (يكبِّرُ مع الإمامِ ، ولا يكبِّرُ المنفردُ) .

وحُكي عن أبي حنيفةَ : أَنَّهُ قَالَ : (لا يكبِّرُ في الفطرِ ، ويكبِّرُ في الأضحى) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾

[البقرة : ١٨٥] .

قال الشافعيُّ : (سمعتُ مَنْ أَرْضَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] : عِدَّةٌ صَوْمِ رَمَضَانَ ، ﴿ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ عِنْدَ

كَمَالِهِ^(٢) .

وروى ابنُ عمرَ : (أَلَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَافِعاً صَوْتَهُ

بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ)^(٣) .

(١) الحَوَاكُونَ : جمع حَاكٍ وَحَوَاكٍ ، والحَوَاكَةُ : جمع : حَاكٌ ، والصنعة : الحياكة .
والمقصود : العامة .

(٢) ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في « أحكام القرآن » (٩٦-٩٧) و« الأم » (٢٠٥ / ١) .

(٣) أخرجه عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٤٤ / ٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٩٧ / ١)
و٢٩٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٣١) بلفظه ، والبيهقي من طريق ابن خزيمة في
« السنن الكبرى » (٢٧٩ / ٣) في العيدين . وفي إسناده : عبد الله العمري ، وهو ضعيف .
زاد ابن خزيمة : (فإذا فرغ رجوع على الحدائين حتى يأتي منزله) . ورواه الشافعي في « الأم »
(٢٠٥ / ١) موقوفاً على ابن عمر أيضاً . قال الدارقطني ، والبيهقي عنه : والصحيح
الموقوف . وكذا ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٨٥ / ٢) .

الحدادين : قيل : بالحاء . وقيل : بالجيم ، أي : الذين يجدون الثمار .

مسألة : [أوقات التكبير] :

وأوّل وقتِ التكبيرِ في عيدِ الفطرِ إذا غابتِ الشمسُ من آخرِ يومٍ من رمضانَ ، وبه قالَ فقهاءُ المدينةِ السبعةُ^(١) .

وقالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (لا يكبّرُ ليلةَ الفطرِ ، وإنما يكبّرُ عندَ ذهابِهِ إلى المصلّى) ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وإكمالُ العِدَّةِ بغروبِ الشمسِ من آخرِ يومٍ من رمضانَ ، ولا يمكنُ حملُ الواوِ - ها هنا - على الجمعِ ؛ لأنَّ أحداً لا يقولُ : إنَّهُ يكبّرُ مع جمعِ العِدَّةِ ، فثبتَ أنَّ المرادَ بها الترتيبُ ، فيكونُ تقديرُ الآيةِ : (ولتكمّلوا العدة ، ثمّ لتكبروا الله) .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ : فلا يعني : أنَّه لم يكبّرُ قبله .

وأما آخرُ وقتِ تكبيرِ عيدِ الفطرِ : ففيه طريقتان :

من أصحابنا من قالَ : فيه ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها : يسُنُّ التكبيرُ إلى أن يبرزَ الإمامُ للصلاةِ ، ثمّ ينقطعُ ؛ لأنّه إذا برزَ . . بالناسِ حاجةٌ إلى أن يأخذوا أهبةَ الصلاةِ ، ويشتغلوا بالقيامِ إليها ، فينبغي أن ينقطعَ التكبيرُ .

والثاني : يسُنُّ التكبيرُ إلى أن يُحرَمَ الإمامُ بصلاةِ العيدِ ، لأنَّ الكلامَ مباحٌ لهم في هذه الحالةِ ، فالتكبيرُ أولى .

والثالثُ : إلى أن يفرغَ الإمامُ من صلاةِ العيدِ والخطبتينِ ؛ لِما روى الزهريُّ : (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ . وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ)^(٢) . وَهَذَا

(١) الفقهاء السبعة وهم : ابن المسيب ، والقاسم بن محمّد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير . فقهاء التابعين في المدينة المنورة .

(٢) ذكر أثر الزهري ابن المنذر في « الأوسط » (٣٠١ / ٤) .

القول إنما يجيء فيمن لم يكن مع الإمام في الصلاة .

ومن أصحابنا من قال : المسألة على قول واحد ، وأنه يكبر إلى أن يحرم الإمام بالصلاة ، قولاً واحداً . وتأول ما سواه عليه .

فرع : [التكبير في العيد] :

ويسن في عيد الفطر التكبير المطلق : وهو أن لا يتحرى له وقت ، وإنما يكبر الإنسان متى اتفق وقدر عليه في المنزل والسوق والمسجد وغيرها ، وفي الليل والنهار ، وهل يسن فيه التكبير المقيّد ، وهو أن يتحرى له أدبار الصلوات؟ فيه وجهان :

أحدهما : يسن له ؛ لأنه عيد يسن فيه التكبير المطلق ، فسنّ فيه التكبير المقيّد ، كالأضحى .

فعلى هذا : يكبر خلف ثلاث صلوات : المغرب ، والعشاء ، والصبح .

والثاني : لا يسن فيه التكبير المقيّد ؛ لأنه لم يزود ذلك عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، بخلاف عيد الأضحى^(١) .

مسألة : [تكبير الأضحى] :

وأما التكبير في عيد الأضحى : فاختلف أصحابنا في وقته :

فقال أكثرهم : فيه ثلاثة أقوال :

(١) قال النووي في «الأذكار» (ص/٢٨٨) : ويستحب التكبير في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، ويستحب ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال ، ويكثر منه عند ازدحام الناس ، ويكبر ماشياً وجالساً ومضطجعاً ، وفي طريقه ، وفي المسجد ، وفي منزله ، وعلى فراشه .

وأما عيد الأضحى : فيكبر فيه بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلّي العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر خلف هذه العصر ، ثم يقطع . هذا هو الأصح الذي عليه العمل .

أحدها : أنه يبتدأ بالتكبير بعد صلاة الظهر يوم النحر ، ويقطعه بعد صلاة الصبح من آخر يوم من أيام التشريق ، فيكبر عقيب خمس عشرة صلاة مجموعة ، وهو الصحيح^(١) . وزوي ذلك عن عثمان ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وهو قول مالك ، وأحمد .

ووجهه : أن الناس تبع للحاج ، والحاج^(٢) يقطعون التلبية مع أول حصة ، ويكبرون مع الرمي ، وإنما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد رميهم : صلاة الظهر يوم النحر ، وآخر صلاة يصلها الحاج بمنى : صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

والقول الثاني : أنه يكبر بعد المغرب من ليلة يوم النحر ، قياساً على عيد الفطر ، ويقطعه بعد الصبح آخر أيام التشريق ، فيكبر عقيب ثمان عشرة صلاة ؛ لما ذكرناه من التبع للحاج .

والقول الثالث : أنه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ، ويقطعه بعد العصر من آخر يوم من أيام التشريق^(٣) .

وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، ومحمد ، واختاره ابن المنذر .

والدليل عليه : ما روى جابر : أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ »^(٤) .

ومن أصحابنا من قال : هي على قول واحد ، وأنه يكبر بعد الظهر يوم النحر إلى

(١) هكذا نص عليه في «المجموع» (٣٩/٥) ، عن نص الشافعي في أكثر كتبه ، وعن أكثر الأصحاب .

(٢) يريد : الجماعة الحاجّة .

(٣) فيكون التكبير في هذه الحالة عقب ثلاث وعشرين صلاة .

(٤) أخرج خبر جابر الدارقطني في «السنن» (٤٩/٢) في العيدين . وفيه عمرو بن شمر : قال عنه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : زائف كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث .

بعد الصبح من آخر أيام التشريق . والقولان الآخران حكاهما عن غيره .

قال المحاملي : ولا يأتي في الحاج إلا هذا القول^(١) ؛ لأنهم قبل ذلك مشغولون بالتلبية والمناسك^(٢) . هذا مذهبنا .

وقال أبو حنيفة : (يكبر بعد الصبح يوم عرفة إلى بعد العصر يوم النحر ، لا غير) .

وقال الأوزاعي ، والمزني ، ويحيى بن سعيد الأنصاري : (يكبر من الظهر يوم النحر إلى بعد الظهر من اليوم الثالث من أيام التشريق) .

وقال داود : (يكبر من الظهر يوم النحر إلى بعد العصر آخر أيام التشريق) . وهو قول الزهري ، وسعيد بن جبير ، وزوي ذلك عن ابن عباس .
دلينا : ما ذكرناه للأقوال .

قال الصيمري : وما الأوكذ في التكبير؟ فيه قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : (تكبير ليلة النحر أكد من تكبير ليلة الفطر) .

و[الثاني] : قال في الجديد : (تكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة النحر) ؛ لقوله

تعالى : ﴿ وَتُكَبِّرُوا لِلَّهِ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فرع : [التكبير عقب الصلوات] :

ويكبر في الأضحى خلف الفرائض في الأمصار والقرى المقيم ، والمسافر ، والرجل ، والمرأة^(٣) ، سواء صلى في جماعة أو منفرداً .

(١) قال في « المجموع » (٣٩/٥) : الحجاج يبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف .

(٢) في هامش (س) : (جعل المصنف في الابتداء لغير الحاج ثلاثة أقوال ، وفي الحاج قول ، وفي القطع - من التكبير - في الجميع قولان : بعد الصبح أو العصر) . اهـ - زيادة توضيح .

(٣) لما في أثر إبراهيم النخعي - عند ابن أبي شيبه في « المصنف » (٩٥/٢) - قال : كان يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق .

وقال أبو حنيفة : (التكبيرُ مسنونٌ للرجالِ البالغينَ مِنْ أهلِ الأُمصارِ إذا صلَّوا الفرضَ في جماعةٍ ، فأما أهلُ السوادِ والقرى والمسافرونَ ، وَمَنْ صلَّى منفرداً . . فلا يكبِّرُ ، وَمَنْ صلَّى في جماعةٍ . . فإنَّما يكبِّرُ عقيبَ السلامِ ، فإن أتى بما ينافي الصلاةَ ، مثلُ : أن تكلِّمَ ، أو خرجَ مِنَ المسجدِ . . لم يكبِّرُ) .

دلينا : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

وقوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٢٨] .

فخاطبَ اللهُ الحجاجَ بالتكبيرِ ، وهم مسافرون^(١) ، ولأنَّ كلَّ مَنْ خوطبَ بالفرائضِ سُنَّ له التكبيرُ ، كأهلِ المصرِ إذا صلَّوا في جماعةٍ^(٢) .

ويسنُّ التكبيرُ المُطلقُ في عيدِ الأضحى ، وهو أن يكبِّرَ كلَّ وقتٍ .

ويسنُّ فيه التكبيرُ المقيَّدُ ، وهو أن يكبِّرَ خلفَ الفرائضِ^(٣) .

والدليلُ على ذلك : نقلُ الخلفِ عن السلفِ . وهل يُسنُّ التكبيرُ خلفَ النوافلِ؟ فيه طريقتان :

مِنْ أصحابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ قولانِ :

أصحُّهُمَا : أَنَّهُ لا يسنُّ ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ تابعٌ للفرضِ^(٤) ، والتابعُ لا يكونُ لَهُ تبعٌ .

(١) ولأنَّ العبارةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ ؛ لذا قال في « رحمة الأمة » (ص / ١٣٧) :

والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق .

(٢) قال الوزير يحيى بن محمد في « الإصباح » (١ / ١١٨) : « وأتفقوا على أنَّ هذا التكبير في حقِّ المحلِّ والمحرَّم خلف الجماعات . »

(٣) في هامش (س) : (فيه ثلاثة معانٍ : أحدها : لأنها فريضة مؤداة . والثاني : لأنها صلاة مشروعة في أيام التكبير . والثالثُ : لأنها صلاة تفعل في أيام التكبير . وصلاة العيد هل يكبر خلفها؟ فيه قولان) . اهـ مقتصرأ .

(٤) في هامش (س) : (لا تتحقق النوافل المترتبة عقيب الفرائض وقبلها ، بل تشمل كلَّ رتبة وغيرها ، كالوتر والضحية وغيرها ، ولا خلاف فيها . والظاهر : أنه لا يكبر ؛ لأن النوافل تابعة للفرائض ، ومعناه : أن أصل النفل تابع لأصل الفرض ، فلا يسوَّى بينهما في التكبير) . =

والثاني : يسئُ ؛ لأنها صلاةٌ راتبةٌ ، فأشبهتِ الفرائضَ (١) .
ومنهم مَنْ قالَ : يكبِّرُ ، قولاً واحداً ؛ لما ذكرناه .
وإن صلَّى ، وقامَ ، ولم يكبِّرُ ، ومشى خطواتٍ . . فهل يكبِّرُ ؟
قال أصحابنا البغدادِيُّونَ : يكبِّرُ كما يصلِّي السننَ الراتبةَ بعدَ الفرائضِ بعدَ قيامه مِنْ
مجلسه .
وقال الخراسانيُّونَ : هل يكبِّرُ؟ فيه قولان ، بناءً على أنه لو ترك سجودَ السهو ،
وسلَّم ، وتطاولتِ المدَّة . هذا مذهبنا (٢) .
وقال مالكٌ : (إن ذكره قريباً . . أتى به ، وإن تباعد . . لم يأت به) . وقد مضى
ذكرُ مذهبِ أبي حنيفةَ .
دليلنا : أنَّ التكبيرَ مسنونٌ في أيَّامِ التشريقِ ، وهي باقيةٌ .

فَرْعٌ : [التكبير بعد القضاء] :

قال أصحابنا الخراسانيُّونَ : إذا فاتتْ صلاةٌ في أيَّامِ التشريقِ ، فقضاها في أيَّامِ
التشريقِ . . كبَّرَ خلفها قولاً واحداً .
وهل يكونُ قضاءٌ أو أداءٌ؟ فيه قولان ، بناءً على أنه هل يكبِّرُ خلفَ النَّفلِ ؟
فإن قلنا : يكبِّرُ خلفَ النَّفلِ . . كانَ التكبيرُ خلفَ المقضيةِ أداءً ؛ لأنها أولى بالتكبيرِ
مِنَ النَّفلِ .

وإن قلنا : لا يكبِّرُ خلفَ النَّفلِ . . كانَ التكبيرُ خلفَ المقضيةِ قضاءً .
فإن فاتتْ صلاةٌ في غيرِ أيَّامِ التشريقِ ، فقضاها في أيَّامِ التشريقِ ، فإن قلنا في التي

= اهـ مع توضيح . وفي (م) : (أحدهما) بدل : (أصحابهما) .
(١) كذا نصُّ عليه في « مختصر المزني » (١٥٦ / ١) ، ونقله النووي في « المجموع »
(٤٢ / ٥) ، وقال : والذي قبل هذا عندي أولى : أنه لا يكبِّرُ إلا خلفَ الفرائضِ .
(٢) قال في « المجموع » (٤٣ / ٥) : فرق المتولي بينه وبين سجود السهو . . . ، وأما التكبير :
فهو شعار هذه الأيام . . . ومذهبنا استحبابه مطلقاً . اهـ ملخصاً .

قبلها : تكونُ أداءً . فإنه يكبّرُ هاهنا ، وإن قلنا : يكونُ هناك قضاءً . . فلا يكبّرُ هاهنا .

وأما البغداديون : فقالوا : إذا فاتتُ صلاةً في أيامِ التشريقِ ، فقضاها في غيرِ أيامِ التشريقِ ، أو فاتتُ في غيرِ أيامِ التشريقِ ، فقضاها في أيامِ التشريقِ . . لم يكبّرُ خلفها ، وجهاً واحداً .

وإن فاتتُ صلاةً في هذه الأيامِ ، فقضاها في هذه الأيامِ . . ففيه وجهان :

أحدهما : يكبّرُ ؛ لأنَّ وقتَ التكبيرِ باقٍ .

والثاني : لا يكبّرُ ؛ لأنَّ التكبيرَ خلفَ هذه الصلواتِ يختصُّ بوقتها ، وقد فات الوقتُ ، فلم يُقضَ .

فرعٌ : [الفاظ التكبير] :

التكبيرُ : هو أن يقولَ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، ثلاثاً نسقاً^(١) .

قال الشافعيُّ : (وما زادَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تعالى . . فهو حسنٌ ، وإن قالَ : اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسبحانَ اللهُ بكرةً وأصيلاً ، لا إلهَ إلا اللهُ ، ولا نعبدُ إلاَّ إيَّاهُ ، مخلصينَ له الدينَ ، ولو كرهَ الكافرونَ ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ ، صدقَ وعدهُ ، ونصرَ عبدهُ^(٢) ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ ، لا إلهَ إلا اللهُ ، والله أكبرُ) ؛ لِمَا روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا)^(٣) .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : والذي يقولُه الناسُ ، لا بأسَ بهِ ، وهو : اللهُ أكبرُ ، ثلاثاً ، لا إلهَ إلا اللهُ ، والله أكبرُ ، والله الحمد . هذا نقلُ أصحابنا البغداديينَ .

(١) في حاشية (س) : (فيه قولان ، الجديد كما ذكره ، والقديم : يكبر مرتين) .

(٢) في (م) : (جنده) .

(٣) روى بعضه عن جابر - بألفاظ متقاربة - مسلم (١٢١٨) (١٤٨) في حجة النبي ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) وما بعده في المناسك ، والنسائي في « الصغرى » (٢٩٧٢) و (٢٩٧٤) في الحج . وأورده الشافعي في « الأم » (٢١٤ / ١) في باب : كيفية التكبير .

وقال صاحب « الإبانة » [ق/١٠١] : يكبّر ثلاثاً نسقاً ، وهل يهلل معه؟ فيه قولان .
هذا مذهبنا .

وقال أبو حنيفة ، وأحمدُ : (يكبّر مرتين) .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَعِدَ الصَّفَا يَوْمَ النَّحْرِ لِلسَّعْيِ ، قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ » ثلاثاً نسقاً)^(١) . ثم ذكر الدعاء الذي ذكرناه .

قال الشافعيُّ : (فثبت أَنَّ التكبيرَ المسنونَ هذا ؛ لآئته يومُ عيدٍ) .

قال في « الإبانة » [ق/١٠١-١٠٢] : إِذَا اقتدى بِإِمَامٍ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ . . فهل يكبّر

هو؟ فيه وجهان ، حكاهما ابنُ سريج :

أحدهما : يكبّر ؛ لآئته قَدْ خَرَجَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ بِالسَّلَامِ .

والثاني : يتابعه في تركه^(٢) .

وبالله التوفيقُ

* * *

(١) أخرج الخبر عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٣١٥) ، وتقدم في حديث جابر بمعناه ، وذكره البيهقي في « معرفة السنن » (٣/٦٢) ، ونقله في « المجموع » (٥/٤٧) : عن ابن عباس ، وقال : رواه عنه ابن المنذر ، والبيهقي . قال في « الأذكار » (ص/٢٨٨-٢٨٩) : قال جماعة من أصحابنا : ولا بأس أن يقول ما اعتاده الناس ، وهو : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .

وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/٨٥) : وبعضه صحَّ في مسلم (٥٩٤) عن ابن الزبير : (أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة) . يعني قوله : (لا إله إلا الله وحده . . . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه . . . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) .

(٢) قال النووي في « حلية الأبرار » (ص/٢٨٩) : الأصح يعمل باعتقاد نفسه ؛ لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم ، فإنه يتابعه من أجل القدوة .

قال البخاري في « صحيحه » - كما في « الفتح » (٢/٥٣٤) قبل (٩٧٠) - تعليقاً في العيدين باب (١٢) : (كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً) .

وقال البخاري (٢/٥٣٠) في باب (١١) من العيدين : (وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما) .

باب صلاة الكسوف

قال الأزهرِيُّ : يقالُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَكَسَفَ القَمَرُ^(١) : إذا ذهبَ ضوءُهُما ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ [القيامة : ٨] .

ويقال أيضاً : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَكَسَفَ القَمَرُ : إذا ذهبَ ضوءُهُما .

وقال بعضهم : كسفت الشمس : إذا تغطت ، ومنه قول الشاعر :

الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَ^(٢)

يعني : الشمسُ طالعةٌ ليست مغطيةٌ نجومَ الليلِ والقمرِ .

والأصلُ في صلاةِ الكسوفِ : قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ أَلِيلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ لَا سَجْدٌ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ [نصت : ٣٧] .

قال الشافعيُّ : (فاحتملت الآيةُ معنيين :

أحدهما : أنه أمرنا بالسجودَ لَهُ ، ونهَى عن السجودِ للشَّمسِ والقمرِ .

والثاني : أنه أمرَ بالسجودِ لَهُ عندَ حادثٍ يحدثُ فيهما) ، وهذا أظهرُ ؛ لأنَّ

النبيُّ ﷺ صَلَّى عِنْدَ حُدُوثِ الحَادِثِ بِهِمَا .

وروى الشافعيُّ بإسناده عن أبي مسعودِ البدرِيِّ : أنه قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا

(١) يقال ، خسف القمر : إذا نقص ، وكسفت الشمس : احتجبت ، ويكون ذلك بوقوع القمر بينها وبين الأرض ، وهو للشمس كالخسوف للقمر .

(٢) البيت لجريير من بحر البسيط . ذكره في « الديوان » (ص / ٧٣٦) ، و« العقد الفريد » (١ / ٩٦) ، و« لسان العرب » مادة : (كسف) و(بكى) .

ذَلِكَ . . فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ «^(١) .

والسنة : أن يغتسل لها ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فسُنَّ لها الغسل كالجمعة ، وينادي لها : (الصلاة جامعة) ؛ لما روي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أَنَّهَا قَالَتْ : (كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ، فَنَادَى : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، وَصَلَّى حَيْثُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ)^(٢) ؛ لأنها قد تَنَفَّقَ فِي وَقْتِ لَا يُمَكِّنُ قَصْدُ الْمُصَلِّي فِيهِ .

مسألة : [مشروعية صلاة الكسوف للجميع] :

ويجوزُ فعلها للمقيم والمسافر ، في الجماعة والانفراد .

وقال الثوري ، ومحمد بن الحسن : لا يجوزُ فعلها على الانفراد .

دليلنا : قوله ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ » . وَلَمْ يَفْرُقْ .

وروى صفوان بن عبد الله ، قال : (رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَصَلِّيَ عَلَيَّ ظَهَرَ زَمَرَمَ صَلَاةِ الْخُسُوفِ)^(٣) .

قال الشافعي : (فيحتملُ ذلكُ ثلاثةَ معانٍ :

أحدها : أن يكون الإمام غائباً ، فصلاًها ابنُ عَبَّاسٍ منفرداً .

والثاني : يحتملُ أنَّ الإمامَ لم يفعلها ، ففعلها ابنُ عَبَّاسٍ لنفسه .

(١) أخرجه عن أبي مسعود الأنصاري الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٨٣) و« الأم » (٢١٥/١) ، والبخاري (١٠٥٧) ، ومسلم (٩١١) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة .

(٢) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين البخاري (١٠٦٦) ، ومسلم (٩٠١) (٤) في الكسوف .

(٣) أخرج أثر صفوان عن ابن عباس الشافعي في « الأم » (٢١٨/١) و« ترتيب المسند » (٤٨٤) ونحوه (٤٨٥) وفيه : (ضفة زمزم) ، والبخاري تعليقا في صلاة الكسوف باب (٩) . قال في « الفتح » (٦٢٧/٢) : وصله الشافعي وسعيد بن منصور - من طريق آخر - جميعاً عن سفيان ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، قال : سمعت طاووساً يقول . . إلخ . الضفة : الجانب .

والثالث : يحتملُ أن يكونَ ذلكَ وقتاً منهيّاً عن الصلاةِ فيه ، وكانَ الإمامُ ممَّن يَرى أنّها لا تصلّى في الوقتِ المنهيِّ عنه ، ففعلها ابنُ عباسٍ .

ويستحبُّ فعلها للنساءِ مع الإمامِ ؛ لما روي عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ : أنّها قالت : (كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَاماً طَوِيلاً ، فَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي وَالَّتِي هِيَ أَصْغَرُ مِنِّي قَائِمَةً ، فَقُلْتُ : أَنَا أَحْرَى عَلَى الْقِيَامِ)^(١) .

وإنما يستحبُّ ذلكَ لغيرِ ذواتِ الهيئاتِ ، فأما ذواتِ الهيئاتِ : فيصلّينَ في البيوتِ منفرداتٍ .

قال الشافعيُّ : (فَإِنْ جَمَعَنَّ . . فلا بأسَ ، إلاّ أنّهنَّ لا يخطُبنَ ؛ لأنَّ الخطبةَ مِنْ سنَّةِ الرجالِ ، فَإِنْ قَامَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، ووعظتْهُنَّ ، وذكّرتْهُنَّ ، كانَ حسناً) .

فرعٌ : [الجهر في خسوف القمر] :

ويُصلّى لخسوفِ القمرِ ، كما يُصلّى لخسوفِ الشمسِ ، إلاّ أنّه يجهرُ في صلاةِ خسوفِ القمرِ ، ويُسرُّ في صلاةِ خسوفِ الشمسِ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ : (يصلّى في خسوفِ القمرِ فرادىً ، ويكرهُ أنْ يصلّى جماعةً) .

دليلنا : قوله ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ » ، ولم يفرِّقْ .
ولأنّها صلاةٌ خسوفٍ ، فكانَ من سننِها الجماعةُ ، ككسوفِ الشمسِ .

والدليلُ على الإسرارِ والجهرِ : ما روي عن ابنِ عباسٍ : أنّه قال : (كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً)^(٢) .

(١) أخرج خير أسماء مسلم (٩٠٦) بالفاظ متقاربة في الكسوف : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار . أحرى : أجدد وأولى .

(٢) أخرج أثر ابن عباس الشافعي في « الأم » (٢١٥/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

(٣/٣٣٥) في صلاة الخسوف ، وفيه : (فلم نسمع له صوتاً) . قال عنه النووي في =

وأما صلاة خسوف القمر : فلأنها صلاة ليل لها نظيرٌ بالنهار ، يسُنُّ في نظيرها الإسراز ، فسُنَّ فيها الجهرُ كالعشاء .

مسألة : [كيفية صلاة الكسوف] :

وكيفية صلاة الكسوف : أن ينوي صلاة الكسوف ، ويكبر ، ثمَّ يقرأ دعاء التوجُّه ، ثمَّ يتعوَّذ ، ويقرأ بأَمِّ الكتاب ، وبسورة البقرة ، إن كان يحفظها ، أو بقدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ، ثمَّ يركع ، ويسبِّح بقدر قراءة مئة آية من سورة البقرة ، ثمَّ يرفع رأسه ، ويستوي قائماً ، ويتعوَّذ ، ويقرأ بفاتحة الكتاب وبقدر مئتي آية من سورة البقرة ، ثمَّ يركع ، ويسبِّح ، قال الشافعيُّ : (بقدر ثلثي الركوع الأوَّل) . وروي عنه : (بقدر ما يلي الركوع الأوَّل) ، يعني : دونهُ بقليل .

قال أصحابنا : وهذا أصحُّ .

وقدَّره الشيخُ أبو إسحاق بقدر سبعين آيةً ، وقدَّره الشيخُ أبو حامد بقدر ثمانين آيةً من سورة البقرة ، ثمَّ يسجدُ كما يسجدُ في غيرها^(١) .

= « المجموع » (٥١ / ٥) : بإسناد ضعيف .

وأخرجه عن ابن عباس بنحوه الشافعي في « الأم » (٢١٤ / ١) ، والبخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف ، وأبو داود (١١٨٩) في الاستسقاء ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٩٣) في الكسوف . قال النووي في « المجموع » (٥١ / ٥) : احتج الشافعي وأصحابنا في الإسراز بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس ؛ لقوله : (قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة) .

قالوا : وهذا دليل على أنه لم يسمعه ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره . ويؤيد معناه أيضاً حديث سمرة عند الترمذي (٥٦٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٩٥) في الكسوف ، وابن ماجه (١٢٦٤) في الصلاة ، قال : (صلى بنا النبي ﷺ في كسوف ، لا نسمع له صوتاً) . قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي .

(١) في هامش (س) : (لا يزداد في عدد تسيحات السجود في صلاة الكسوف ؛ لأن السجود في سائر الصلوات متعدد ، فأما الركوع : فواحد ، فزيد في هذه الصلاة ركوع ؛ لإظهار الخشوع والتوجه إلى الله تعالى في إزالة هذا العارض) .

وقال أبو العباس ابن سُرَيْجٍ : يطيلُ السجودَ كما يطيلُ الركوعَ ، وليسَ بشيءٍ^(١) ؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ، ولو فعله . . لنقلَ كما نقلَ في الركوعِ .

ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً . قرأ الفاتحة ، ثُمَّ يقرأ بعدها بقدرِ مئةٍ وخمسين آيةً من سورة البقرة ، ثُمَّ يركعُ ، وَيَسْبُحُ فِيهِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سَبْعِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ . هكذا قال عامة أصحابنا .

وقال أبو عليّ في « الإفصاح » : يسبّحُ فيه بقدرِ خمسٍ وسبعين آيةً . قال أصحابنا : وهذا يدلُّ على أنَّ الصحيحَ : أنَّ التسبيحَ في الركوعِ الثاني في الأولى يلي التسبيحَ الأوّلَ فيها ؛ لأنَّ السبعينَ أكثرُ من ثلثي المئة ، وبناءً هذه الصلاة : أنَّ الفعلَ الثاني أخفُّ من الفعلِ الذي قبله .

قلتُ : وهذا يدلُّ على أنَّه يسبّحُ في الثاني من الأولى بأكثرَ من قدرِ السبعين آيةً ؛ ليكونَ أكثرَ ممّا بعده ؛ لتقع الصلاة على نظمٍ واحدٍ .

ثُمَّ يرفعُ رأسَهُ مِنَ الرُّكْعِ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً قرأ الفاتحة ، وقرأ بعدها قدرَ مئة آيةٍ من سورة البقرة ، ثُمَّ يركعُ ، وَيَسْبُحُ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ . هذا قولُ الشافعيّ المشهور^(٢) .

وقال في رواية « البويطي » : (يقرأ في القيامِ الأوّلِ في الركعة الأولى سورة البقرة ، وفي الثاني منها سورة آل عمران ، وفي الأوّل من الثانية سورة النساء ، وفي الثاني منها سورة المائدة) .

(١) في حاشية (س) : (عن « التتمة » في « البويطي » : أنَّ السجدين بقدر الركوعين في طولهما ، والأصل فيه : ما روي عن جابر : أنه ذكر كيفية صلاة رسول الله ﷺ ، وذلك في جملته : (وركوعه نحواً من سجوده) [أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) في صلاة الكسوف] .
أقول : أخرج عن حذيفة رضي الله عنهما مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين نحواً ممّا سبق : (فكان سجوده قريباً من قيامه) ، وعن البراء عند مسلم (٤٧١) في الصلاة ، وفيه : (فوجدت قيامه فركعته . . . فسجدته . . . قريباً من السواء) . وهذا ليس بحجة لصلاة الكسوف فحسب ، وإنما هو صورة عامة لهيئة صلواته ﷺ .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (٢١٧ / ١) في الكسوف : قدر صلاة الكسوف .

قال أصحابنا : ولهذا قريب من الأول . لهذا مذهبنا ، وبه قال عثمان ، وابن عباس من الصحابة ، ومن الفقهاء : مالك ، وأحمد .

وقال الثوري ، والنخعي ، وأبو حنيفة : (يصلي صلاة الخسوف ، كصلاة الصبح) .

وروي عن حذيفة : (أنه ركع في صلاة الخسوف ست ركعات ، وأربع سجّادات)^(١) .

وروي عن علي : (أنه ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، وقال : ما صلاحاً أحد بعد رسول الله ﷺ غيري)^(٢) .

ومن الناس من قال : الأخبار ثابتة في الكسوف في كل ركعة : ركوعان ، وثلاث ، وأربع^(٣) ، وله أن يفعل أيها شاء . واختاره ابن المنذر .

دلينا : أن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما روايا : (أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الخسوف ركعتين ، في كل ركعة ركوعان)^(٤) . فذكرنا نحواً ممّا قلناه .

قال في « الإبانة » [ق/١٠٢] : إذا امتدّ الخسوف ، وهو في الصلاة .. فهل يزيد ركوعاً آخر؟ فيه وجهان :

(١) أخرجه من طريق الحسن العرنبي عن حذيفة ابن جبرير الطبري كما ذكره في « كنز العمال » (٢٣٥١٣) . وفي الباب :

عن عائشة عند مسلم (٩٠١) (٧) في الكسوف ، ولفظه : (أن نبي الله ﷺ صَلَّى ست ركعات ، وأربع سجّادات) .

وورد موقوفاً صحيحاً عن ابن عباس ، كما في « فتح الباري » (٦٢٨/٢) .

(٢) أخرج خبر عليّ البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٣/٣) في صلاة الخوف ، باب : من استحب الفزع إلى الصلاة وفي « معرفة السنن » (١٩٩٤) ، وقال : لو ثبت هذا عن عليّ لقلنا به ، وهم يثبتونه ، ولا يأخذون به .

(٣) أخرجه عن عائشة مسلم (٩٠١) (٦) ، ولفظه (صَلَّى ست ركعات وأربع سجّادات) . وتقدم . وعن ابن عباس أخرجه مسلم (٩٠٨) و(٩٠٥) في الكسوف ، باب من قال : إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجّادات .

(٤) أخرجه عن عائشة البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) (١) في الكسوف .

وعن ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٢) و(٩٠٧) في الكسوف .

أحدهما : يزيد ، ولو امتدَّ عشر ركعاتٍ ، إلى أن ينجلي ، وعلى هذا يُحْمَلُ ما وردَ من الأخبارِ في الزيادةِ على ركوعين .

والثاني - وهو طريقة أصحابنا البغداديين ، وهو الأصحُّ - : أنه لا يزيد ؛ لأنَّ الأخبارَ في الزيادةِ على ركوعين غيرُ صحيحةٍ^(١) .

قال في « الإبانة » [ق/١٠٢-١٠٣] : فإن تجلَّى الكسوف ، وهو في القيام الأول . . فهل يتجوَّزُ ، ويقتصرُ على ركوع واحدٍ؟

إن قلنا : يزيدُ ركوعاً إذا امتدَّ الخسوفُ . . اقتصرَ - ها هنا - على ركوع واحدٍ .

وإن قلنا هناك : لا يزيدُ . . لم يقتصرْ ها هنا^(٢) .

قال في « الإبانة » [ق/١٠٣] : : وإن فرغَ من الصلاة ، ولم ينجلِ الكسوفُ . . فهل يعودُ إلى الصلاة ؟

إن قلنا : يزيدُ ركوعاً لو امتدَّ الخسوفُ . . عادَ إلى الصلاة^(٣) .

وإن قلنا : لا يزيدُ ركوعاً . . لم يعدْ إلى الصلاة .

والوجهُ المذكورُ في « الإبانة » : في زيادةِ الركوعِ غريبٌ ، وما يفرِّغُ عليه .

مسألةٌ : [إدراك الركوع الثاني] :

قال في « الإبانة » [ق/١٠٣] : وإن أدركَ المأمومُ الإمامَ في الركوعِ الثاني . . فقد قال الشافعيُّ : (لم يكنْ مدركاً لتلك الركعة ؛ لأنه لم يُدركْ معظمها) .

(١) بل صحيحة كما سلف في التعليق السابق!!

(٢) في هامش (س) : (وجه المنع : أنه ترك ركناً التزمه بإحرامه . ووجه الجواز : أن الأصل في الصلاة ركوع واحد وقيام واحد ، وإنما زدنا بسبب الحاجة ، فإذا ارتفعت الحاجة . . يرجع إلى الأصل . . .) .

(٣) في حاشية (س) : (في « التتمة » وجهان : أحدهما : يكره ؛ لأنَّ الرسول ﷺ ما صلَّى إلا مرة . والثاني : لا يكره ، بل يستحبُّ ؛ لأنَّ العلةَ الحاجة ، وهو وجود الخسوف ، والعلة باقية ، وأما الرسول ﷺ إنما صلى مرة ؛ لأن زمان الخسوف لم يمتد أكثر من ذلك) .

قال الشافعي : (فعلى هذا يفعل المأموم ما بقي من الركعة متابعاً لإمامه ، ويصلي معه الركعة الثانية ، فإذا سلم الإمام .. قام المأموم ، فإن كان الكسوف باقياً .. صلى الركعة الثانية بهيئتها ، وإن تجلّى الكسوف .. صلاًها ، وتجاوز فيها) .
فإن لم يقرأ في كلّ قيام إلاّ بأَمّ القرآن .. أجزاءه ؛ لأنّ الفريضة تجزىء بذلك ، فالنافلة بذلك أولى .

وقال صاحب « التريب » : إذا أدركه في الركوع الثاني .. كان مدركاً للركعة^(١) .
وحكى الصيّمري : أنه لو اقتصر على ركوع واحد .. أجزاءه .

مسألة : [خطبة الكسوف] :

فإذا فرغ من الصلاة ، فالسنّة أن يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ، يحمّد الله فيهما ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ آية ؛ لما ذكرناه في الجمعة .
قال الشافعي : (ويحثهم على الصدقة ، ويأمرهم بالتوبة ، والاستغفار ، والنزوع عن المعاصي) ؛ لأنّه قد روي ذلك عن النبي ﷺ .
وقال مالك ، وأبو حنيفة : (لا يخطب) .

دليلنا : ما روي عن عائشة : أنّها قالت : لما كسفت الشمس .. قام رسول الله ﷺ فصلى - ووصفت صلاته نحواً مما ذكرناه - فلما تجلّت الشمس .. انصرف ، وخطب الناس ، فذكر الله ، وأثنى عليه ، وقال : « يا أيّها الناس ، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك .. فادعوا الله ، وكبروا ، وتصدّقوا » ، ثمّ قال : « يا أمة محمّد ، والله ، لو تعلمون ما أعلم .. لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً »^(٢) .

ولأنّها صلاة نافلة يسئ لها الجماعة ، تنفرد بوقت ، فكان من سننّها الخطبة ،

كالعديد .

(١) في حاشية (س) : (لأنه أدرك ركوعاً صحيحاً معتدأ به) .

(٢) أخرجه عن عائشة البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) في الكسوف ، وسلف طرفه قريباً .

فقولنا : (نافلة) احترازٌ من الفريضة .

وقولنا : (يُسنُّ لها الجماعة) احترازٌ من النوافل التي لم تسنَّ لها الجماعة .

وقولنا : (تنفرد بوقت) احترازٌ من التراويح ؛ لأنَّ وقتها ووقت العشاء واحدٌ .

وقال الشافعيُّ : (يخطبُ حيثُ لا يجمَعُ) .

قال أصحابنا : أراد أنَّه يخطبُ في الكسوفِ في السفرِ ، وفي غير عددٍ ، إلاَّ أنَّه إذا

كان منفرداً . لم يخطبُ ؛ لأنَّ الخطبةَ لوعظٍ غيره وتذكيره .

مسألة : [جلاء الكسوف قبل الصلاة] :

فإن لم يصلَّ للكسوفِ حتَّى تجلَّى الخسوفُ . . لم يصلِّ ؛ لقوله ﷺ : « فَصَلُّوا

حَتَّى تَنْجَلِيَ » (١) .

وإن تجلَّى بعضُ الكسوفِ . . جازَ أن يبتدأ الصلاةَ ، كما لو لم ينكشف غيرُ

ما بقي .

فإن جللها (٢) سحابتٌ أو حائلٌ ، وهي كاسفةٌ . . صلى الكسوفَ ؛ لأنَّ الأصلَ

بقاؤه ، وكذلك إذا ظهرَ بعضُ الشمسِ أو بعضُ القمرِ منجلياً . . فإنَّه يصليُّ ؛ لأنَّ

الأصلُ بقاء الكسوفِ في الباقي منه .

فإن غابتِ الشمسُ كاسفةً . . لم يصلَّ الكسوفَ ؛ لأنَّ الصلاةَ إنَّما تراوِدُ لكي يردَّ الله

تعالى عليها نورَها ، ولا نورَ لها في الليلِ (٣) .

وإن غابَ القمرُ خاسفاً ، فإن كانَ قبلَ طلوعِ الفجرِ . . صلى الخسوفَ ؛ لأنَّه ينتفعُ

بضوئه في غير هذا اليومِ في هذا الوقتِ .

وإن لم يصلَّ لخسوفِ القمرِ حتَّى طلعَ الفجرُ الثاني ، أو غابَ خاسفاً في هذا

الوقتِ . . ففيه قولان :

(١) أخرجه عن المغيرة البخاري (١٠٦٠) ، ومسلم (٩١٥) في الكسوف . وفي الباب أيضاً :

عن جابر عند مسلم (٩٠٤) (٩) في الكسوف .

(٢) جللها : غطّاها وغشّاها .

(٣) لأنها غربت وتحوّل قرصها عن تلك البقاع .

[أحدهما]: قال في القديم : (لا يصلي ؛ لأنَّ آيةَ القمرِ اللَّيْلِ ، وقد ذهبَ ، فلا يصلي لأجلِهِ ، كالشمسِ إذا ذهبت آيتها ، وهي النهارُ) .

و[الثاني]: قال في الجديد : (يصلي ؛ لأنه يُنتفعُ بضوئه) .

وإن كسفَ القمرُ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، أو بقيَ كاسفاً إلى تلكِ الحالةِ . . لم يصلِ الكسوفَ ، قولاً واحداً ؛ لأنه لا ينتفعُ بضوئه في هذهِ الحالةِ .

فإن طلعتِ الشمسُ ، وهو في صلاةِ كسوفِ القمرِ ، أو تجلَّى الكسوفُ ، وهو في الصلاةِ . . لم تَبْطُلْ صلاتُهُ ؛ لأنها صلاةٌ أصلٌ ، فلا يخرجُ منها بخروجِ وقتها ، كسائرِ الصلواتِ .

وفيه احترازٌ مِنَ الجمعةِ ، فإنها بدلٌ عنِ الظهرِ ، ويخرجُ منها بخروجِ وقتها إلى الظهرِ .

فَرَعٌ : [لا يصلي لآية غير الخسوفين جماعة] :

قال الشافعيُّ : (ولا أمرُ بالصلاةِ جماعةً لآيةٍ سواها ، وأمرُ بالصلاةِ منفردين)^(١) .

وهذا كما قال : لا تستحبُّ صلاةُ الجماعةِ لسائرِ الآياتِ ، مثل : الزلازلِ ، والظُّلْمَةِ بالنهارِ ، والريحِ الشديدةِ ، والأمطارِ الشديدةِ .

فإن صلى الناسُ منفردين ؛ لئلا يكونوا على غفلة . . فلا بأسٌ .

(١) ذكره في « الأم » (٢١٨/١) في باب : الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر . قال في « المجموع » (٥٩/٥) : وروى الشافعي : (أن علياً صلى في زلزلة جماعة) . وقال : هذا الأثر عن عليٍّ ليس بثابت ، ولو ثبت . . قال أصحابنا : هو محمول على الصلاة منفرداً . قال الشافعي : لو ثبت هذا عندنا عن عليٍّ لقلنا به . وذكره في « الكنز العمال » (٢٣٥٥٣) . وقال : قال البيهقي : هو ثابت عن ابن عباس ، وأورده بطوله في « الكنز » (٢٣٥٥٤) و(٢٣٥٥٥) و(٢٣٥٥٦) عن عبد الله بن الحارث : (أن ابن عباس بينما هو بالبصرة - وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب - إذ زلزلت الأرض ، فانطلق إلى المسجد والناس معه ، فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ، ثم ركع . .) . رواها ابن جرير ، وفي آخرها : فلما انصرف . . قال : (هكذا صلاة الآيات) .

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : (يسُنُّ لها الصلاةُ بالاجتماعِ ، كالكسوفِ) .
 دليلاً : أنَّ هذه الآياتِ قد كانت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ولم ينقل : أنَّه صَلَّى لها
 جماعةً .

وروى ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى رِيحاً عَاصِفاً ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا
 رِيحاً ، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً »^(١) .

قال ابنُ عباسٍ : (لأنَّ كلَّ موضعٍ ذَكَرَ اللهُ الرِّيحَ ، فهو عذابٌ) .

مسألةٌ : [اجتماع صلاة الكسوف وغيرها] :

إذا اجتمعت صلاةُ الكسوفِ ، وصلاةُ الجنائزِ ، واستسقاءٌ ، وعيدٌ .. فَإِنَّهُ يَبْدَأُ
 بصلاةِ الجنائزِ ؛ لأنها فرضٌ^(٢) ، ولأنَّهُ يُخْشَى على الميتِ التغيُّرُ ، ولهذا نَدَبَ
 النبيُّ ﷺ إلى الإسراعِ بها .

فإن كَانَ وقتُ صلاةِ العيدِ واسعاً . . بدأ بصلاةِ الكسوفِ قبلَ صلاةِ العيدِ ؛ لأنه
 يخشى فواتها ، وصلاةُ العيدِ يُتَحَقَّقُ أَنَّهَا لا تموتُ ، ثُمَّ يُصَلِّي العيدَ بعدها ، ويخطبُ
 لهما معاً .

وإن ضاقَ وقتُ صلاةِ العيدِ . . بدأ بصلاةِ العيدِ قبلَ صلاةِ الكسوفِ ؛ لأنه يُتَحَقَّقُ
 فواتها ، وَيُشَكُّ في فواتِ وقتِ صلاةِ الخسوفِ .

(١) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠٢) و « الأم » (٢٢٤ / ١) ،
 والطبراني في « الكبير » (١٥٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ٣٤٣) في الخوف ،
 وذكره النووي في « الأذكار » (٥١٧) . قال في « مجمع الزوائد » (١٣٩ / ١٠) : فيه
 حسين بن قيس الملقب بـ: حنش ، متروك ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات .
 ونقل في « الفتوحات الربانية » عن الحافظ ابن حجر : أنه حديث حسن .

وفي هامش (س) : (اجعلها سبب وعلامة الخير ، لا علامة العذاب ، فإن الله تعالى ذكر
 العذاب مع الريح في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات : ٤١] ، وذكر
 النعمة مع الرياح في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢] .

(٢) أي : فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقي ، ويقال : أمر مهم مطلوب فعله .

فإذا فرغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَكَانَ الْخُسُوفُ بَاقِيًا . . صَلَّى لَهُ ، وَخَطَبَ لَهُ وَلِلْعِيدِ
خَطْبَتَيْنِ .

وَأَمَّا الْاسْتِسْقَاءُ : فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُهُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى يَوْمٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ
الْيَوْمِ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ ابْنُ دَاوُدَ عَلَى الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ : كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْكُسُوفُ مَعَ صَلَاةِ
الْعِيدِ ، وَالشَّمْسُ لَا تَكْسِفُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا فِي يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، وَيَوْمِ الْعِيدِ أَوَّلُ
يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ^(١) ، أَوْ يَوْمِ الْعَاشِرِ؟!

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ كُسُوفُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَقَدْ رَوَى :
أَنَّهَا كَسَفَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَوْتُهُ كَانَ يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ
رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، عَلَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يَذْكُرُونَ مَسَائِلَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقْ وَجُودُهَا فِي الْعَادَةِ ،
كَقَوْلِ الْفُرُضِيِّينَ : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَّفَ مِئَةَ جَدَّةٍ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ الْكُسُوفُ مَعَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ . . نَظَرْتَ :

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَاسِعًا . . صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ؛
لِأَنَّهُ يُخَشَى فَوَاتُهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنَّهَا لَا تَفُوتُ .

وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ ضَيِّقًا . . بَدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ ، وَيُخَافُ
فَوَاتُهَا ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ .

وَإِنْ كَانَتْ الْفَرِيضَةُ الْجُمُعَةُ : فَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا . . صَلَّى الْخُسُوفَ أَوَّلًا ؛ لِمَا
ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ^(٢) .

(١) مِمَّا يَقْرره علماء الفلك : أن كسوف الشمس لا يحصل إلا في المحاق آخر يوم من الشهر
القمرى ، كما أن خسوف القمر لا يكون إلا في يوم النصف حيث يكون القمر بداراً ، وأن الشهر
يقدر بتسعة وعشرين يوماً ونصفاً ، فيرد نصفه إما لآخر الشهر ، أو لبداية الشهر التالي . والله
أعلم .

(٢) في هامش (س) : (نقل البويطى : أنه يبدأ بصلاة الجمعة ؛ لأنها أكد ، ثم بعد الفراغ من
الجمعة إن كان قد بقي الخسوف . . صَلَّى للخسوف ، وخطب ثانياً) .

قال الشافعي : (ويقرأ في كل قيام فاتحة الكتاب ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص] . فإذا فرغ . . خَطَبَ خطبتين للجمعة والخسوف ، ثُمَّ صَلَّى الجمعة) .

وإن كان وقت الجمعة ضيقاً . . بدأ بها قبل الكسوف ؛ لأنها فريضة يخاف فوتها ، والخسوف نافلة لا يُتَحَقَّقُ فواتها .

وإن اجتمع الخسوف مع الوتر ، أو التراويح ، أو ركعتي الفجر . . فإنه يقدم صلاة الخسوف وإن خاف فوت هذه الصلوات ؛ لأنها أكد منهن^(١) .

قال في « الأم » [٢١٦/١] : (وإن كان الكسوف حال الموقف بعرفة . . فإنه يقدم صلاة الكسوف على الدعاء ، ثُمَّ يخطبُ ركباً ، ويدعو ، وإن كسفت الشمس وقت صلاة الظهر بعرفة . . قَدَّمَ صلاة الكسوف على الدفع إلى عرفة ؛ لأنه يُخافُ فوات صلاة الخسوف ، ولا يخافُ فواتِ الدَّفْعِ)^(٢) .

وإن خُسِفَ القمرُ بعدَ طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، وهو بالمشعر الحرام صَلَّى الخسوف وإن كان يؤدي إلى فواتِ الدَّفْعِ إلى منى قبل طلوع الشمس ؛ لأنها أكد ، ويستحبُّ أن يُخَفَّفَ ؛ لِثَلَا يفوته الدفع قبل طلوع الشمس .

وإن كسفت الشمس في اليوم الثامن بمكة ، وخاف إن اشتغل بصلاة الخسوف أن يفوته الظهر بمنى . . قَدَّمَ صلاة الخسوف .

وبالله التوفيق والعفو والمغفرة

* * *

(١) في حاشية (س) : (من حيث شُرِعَ فيها الجماعة ؛ ولأن الوتر لا تفوت) .

(٢) عبارة « الأم » : (وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال . . قَدَّمَ صلاة الكسوف ، ثم صَلَّى الظهر والعصر ، فإن خاف فوتهما . . بدأ بهما ، ثم صَلَّى الكسوف ، ولم يدعه للموقف ، وخفف صلاة الكسوف والخطبة) .

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ^(١)

وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾

[البقرة : ٦٠] .

وروى ابن عباس : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِلْاسْتِسْقَاءِ)^(٢) .

وروي عن أنس : أَنَّهُ قَالَ : (أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالشَّاءُ ، فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ، وَدَعَا ، وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرَّجَاجَةِ ، فَهَاجَتْ رِيحٌ ، فَأَنْشَأَتْ سَحَابًا ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ عَزَائِلَهَا ، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ ، حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا ، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ ، فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » ، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ)^(٣) .

(١) الاستسقاء : طلب السقيا ، ويقال : سقى وأسقى ، لغتان بمعنى . ومراد الفقهاء به : سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم .

(٢) أخرج خير ابن عباس أبو داود (١١٦٥) ، في الاستسقاء ، والترمذي (٥٥٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٠٦) و (١٥٠٨) في الاستسقاء ، وابن ماجه (١٢٦٦) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن عبد الله بن زيد رواه البخاري (١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، والترمذي (٥٥٦) . قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وقال : وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وفي الباب :

عن أبي هريرة ، وأبي اللحم . وقال : يصلِّي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يكبر في الركعة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، واحتجَّ بحديث ابن عباس .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) ، وأبو داود (١١٧٤) و (١١٧٥) واللفظ له ، والنسائي في « الصغرى » (١٥١٥) في الاستسقاء .

مسألة : [الاستسقاء بطلب الحاكم] :

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْاسْتِسْقَاءَ . . وَعَظَّ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ دَمٍ ،
أَوْ مَالٍ ، أَوْ عِزٍّ ، وَصَلِحَ كُلَّ مَشَاجِرٍ ، وَالصَّدَقَةَ ، وَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً ،
وَيُخْرِجُونَ يَوْمَ الرَّابِعِ صِيَامًا ، وَإِنَّمَا أَمَرُوا بِالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ : أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا بُخِصَ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ ، حُبِسَ الْقَطْرُ)^(١) .

وقال مجاهدٌ ، في قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] :

قال : دوابُّ الأرضِ تلعنهم ، تقولُ : يمنعُ القَطْرُ أَنَامُهُمْ^(٢) ، ولأنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ
لا يدخلُ الجنةَ وهو عليه ، فَبِأَنَّ تَرَدَّدَ دَعْوَتُهُ أَوْلَى .

وَأَمَّا الصَّلْحُ : فلقوله ﷺ : « لا يَهْجُرَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَمَنْ هَجَرَ
أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . . فَهُوَ فِي النَّارِ »^(٣) .

= القحط : الجذب ، واحتباس المطر وفقده . الكراع : جماعة الخيل . الشاء : جمع :
شاة ، الغنم . مثل الزجاجة : أي : في صفاتها ونقائها . هاجت : اشتدت . عزاليها : جمع :
عزلاء ، وهي فم القربة الكبيرة ، والمراد : أنه أمطرت مطراً غزيراً انصب انصباباً كأفواه
القرب . الركبان : جمع : راكب ، وهم المسافرون من البوادي وغيرها . الإكليل : الحلية
توضع على رأس العروس للزينة ، والمراد : انقشاع الغيم عن قبة السماء وتنحيه .
(١) لم نجده ، وروى عن ابن عمر نحوه مرفوعاً ابن ماجه (٤٠١٩) في الفتن ، ولفظه : « يا معشر
المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن :

لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم
تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا .
ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤونة ، وجور السلطان عليهم .
ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا .
ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم ، فأخذوا بعض ما في
أيديهم .

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيروا ممّا أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم » .

قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » : هذا حديث صالح للعمل به .

(٢) ذكر أثر مجاهد ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٢٠٠ / ١) ، وفي نسختين :
(بخطاياهم) .

(٣) أخرجه عن أبي أيوب الأنصاري البخاري (٦٠٧٧) في الاستئذان و (٦٢٣٧) في السلام ، =

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ : فَمُسْتَحَبٌّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » (١) ،
وَالْفَحْطُ مِنَ الْغَضَبِ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ : فَلِقَوْلِهِ ﷺ : « دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ » (٢) .

مَسْأَلَةٌ : [الصلاة في المصلّى] :

وَالسُّنَّةُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ : أَنْ تَكُونَ فِي الْمَصَلَّى ؛ لـ : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى فِيهِ) (٣) ، وَلِأَنَّهُ أَوْسَعُ لِلْجَمْعِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَلِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ الْمَطَرَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا حَيْثُ يَصِيْبُهُمُ الْمَطَرُ .
وَيُخْرِجُ النَّاسُ مُتَنْظِّفِينَ بِالْغَسْلِ وَالسَّوَاكِ فِي ثِيَابِ الْبِذَلَةِ (٤) ، وَلَا يَتَطَيَّبُونَ ؛

- = ومسلم (٢٥٦٠) في البرِّ والصلاة ، وأبو داود (٤٩١١) في الأدب ، والترمذي (١٩٣٣) في البرِّ والصلاة ، بألفاظ متقاربة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :
- عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وهشام بن عامر ، وأبي هند الداري .
- (١) أخرجه عن أنس بن مالك الترمذي (٦٦٤) في الزكاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٣٠٩) . قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه .
- (٢) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٣٥٩٢) في الدعوات ، وابن ماجه (١٧٥٢) في الصيام ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٤٢٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ٣٤٥) في الاستسقاء . قال الترمذي : حديث حسن .
- وفي هامش (س) : (ويخالف يوم عرفة - للحجاج - لا يأمرهم بالصوم ؛ لأنهم مسافرون يوم عرفة قبل الوقوف وبعده ، فيخشى أن يلحقهم من الصوم مشقة ، وها هنا ليسوا بمسافرين ، ولا تكثر المشقة) .
- (٣) أخرجه عن عائشة أبو داود (١١٧٣) في الاستسقاء ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ٣٢٨) ، وصحَّحه على شرطهما . قال في « المجموع » (٦٧ / ٥) : رواه أبو داود بإسناد صحيح .
- وفي هامش (س) : (المستحبُّ : أن يكون في المصلّى لحضور الأطفال الذين لا يؤمن أن يكون منهم من يلوث المسجد ، وإن استسقى لعذر في المسجد . لم يكره) . اهـ .
بتصرف .
- (٤) البذلة : ثياب العمل والمهنة .

ل: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْاِسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلاً)^(١) ، ولأنَّهم يخرجون للسؤال ، فينبغي أن يكونوا بزِيِّ السُّؤالِ^(٢) ، ويخالف العيد ؛ لأنَّهُ يومُ زينةٍ ، فاستحبَّ إظهارُ الزينةِ فيه .

ويستحبُّ أن يستسقيَ بأهلِ الصَّلاحِ مِنْ أَقْرَبَاءِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ ، إِنَّا كُنَّا إِذَا قُحِطْنَا .. تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ ، فَتَسْقِنَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ، فَاسْقِنَا ، فَسُقُوا)^(٣) .

فإن لم يكنْ هناك أحدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ مِنْ أَقْرَبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ .. استسقىَ بأهلِ الصَّلاحِ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ مَعَاوِيَةَ اسْتَسْقَى بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسودِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِيْكَ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا ، اللَّهُمَّ وَإِنَّا نَسْتَسْقِيْكَ إِلَيْكَ بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسودِ ، يَا بِيْزِيدُ ، أَرْفَعْ يَدَيْكَ ، فَرَفَعَ بِيْزِيدُ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، فَثَارَتْ سَحَابَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ ، وَهَبَّتْ لَهَا رِيْحٌ ، فَسُقُوا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلِغُوا مَنَازِلَهُمْ)^(٤) .

ويستحبُّ إِخْرَاجُ الْمَشَايخِ ، وَالصَّبِيَّانِ ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ^(٥) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : لَوْلَا مَشَايخُ رُكِّعَ ، وَصَبِيَّانُ رُضِعَ ، وَبَهَائِمُ رُزِّعَ .. لَصَبَّبْتُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا »^(٦) .

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١١٦٥) . وتقدم ، ولفظه : (خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً ..) .

(٢) السؤال - جمع سائل - : وهو المحتاج الذي يطلب الصدقة والمعونة .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (١٠١٠) في الاستسقاء . وفي نسختين : (بنينا) .

(٤) أخرج أثر استسقاء معاوية أبو زرعة الدمشقي في « تاريخ دمشق » (٦٠٢ / ١) بسند صحيح ، ورواه عن الضحاك ابن بشكوال في « المستغيثين بالله » (١٤٦) : أنه وقع نحوه لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني . ذكر هذا ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٠٧ / ٢) وزاد نسبه إلى اللالكائي في « السنة » وغيره . قال في « المجموع » (٦٩ / ٥) : حديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور .

(٥) في هامش (س) : (قال الشافعي : وأحبُّ للسادة أن يأمرُوا العبيد والعجائز من الإماء بالحضور ، ليكثرُوا سواد المسلمين ، ويكثر الدعاء ، فإن لم يفعلوا .. لم يجبروا على ذلك ، ولا يجوز للعبيد الحضور ؛ لأن منفعتهم مستحقة لساداتهم « فروع ») .

(٦) أخرجه عن أبي هريرة أبو يعلى في « المسند » (٦٤٠٢) ، والبخاري كما في « كشف الأستار » (٣٢١٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ٣٤٥) . قال النووي في « المجموع » =

ولأنَّ الإنسانَ إذا كَبِرَتْ سِنُهُ . . تساقَطَتْ ذنوبُهُ .

والدليلُ عليه : ما رويَ أَنَّ : النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا بَلَغَ العَبْدُ ثَمَانِينَ عامًا . . غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »^(١) . ذكره الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصَّبَّاحِ ، وَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ تُرْجَى إجابَةُ دعوتهِ ، ولهذا رويَ : (أَنَّ موسىَ ﷺ خرجَ يستسقي ، فأوحى اللهُ إِلَيْهِ : قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ . . فَلْيَرْجِعْ ، فَنادَى موسىُ فيهمْ بِذَلِكَ ، فَرجَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ معه إِلَّا رَجُلٌ أَعْوَرٌ ، فَقَالَ لَهُ موسىُ : أَمَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ؟! فَقَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَمَا لَكَ ذَنْبٌ ؟ قَالَ : لا ، نَظَرْتُ بِهذهِ العَيْنِ مَرَّةً إِلَى امرأةٍ ، فَقَلَعْتُهَا ، فدعا موسىُ ، وَأَمَّنَ الأَعْوَرُ عَلَى دُعَائِهِ ، فسَقُوا)^(٢) .

فرعٌ : [لا يطلب إخراج البهائم] :

قال الشافعيُّ : (ولا أمرُ بإخراجِ البهائمِ ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُخْرِجْهَا ، فإنَّ أُخْرِجَتْ . . فلا بأسَ)^(٣) .

= (٦٩/٥) : إسناده غير قويٍّ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٣٠/١٠) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في « الأوسط » ، وأبو يعلى ، وفيه إبراهيم بن خثيم ، وهو ضعيف .
رُكِّع - جمع راعٍ - وهو المصلِّي . رُئِع - جمع راعٍ - الماشية ترعى كيف شاءت من خصب وسعة .

(١) ذكره عن أنس في « كنز العمال » (٤٢٦٧٠) : « إِذَا بَلَغَ العَبْدُ ثَمَانِينَ سنةً . . فإنه أسير الله في الأرض ، تكتب له الحسنات ، وتمحى عنه السيئات » ، ونسبه لأبي يعلى ، و (٤٢٦٧١) : « من بلغ من هذه الأمة ثمانين سنة . . حرَّم اللهُ تعالى جسده على النار » .

وأورد أيضاً في (٤٢٦٦٩) عن ابن عمر : « إن الله يحب أبناء الثمانين » ، وقال : رواه الحاكم .

وكذا عن عائشة نحوه في (٤٢٦٧٢) : بلفظ : « من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض ، ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة » ، وعزاه لأبي نعيم في « الحلية » . فمن مجموع معاني ما تقدّم وأمثاله يحصل : أن لهذه الأحاديث أصلاً . والله تعالى أعلم .

(٢) أخرج نحو هذا الأثر عن أبي هريرة الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٧٣/١) ، والدارقطني في « السنن » (٦٦/٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٢٥-٣٢٦) ، وصحَّحه .

(٣) قال في « المجموع » (٧٢/٥) : للأصحاب ثلاثة أوجه :

وقال أبو إسحاق : يستحبُّ إخراجها ، لعلَّ الله سبحانه أن يرحمهما^(١) ، ولمَّا روي : (أَنَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آتَاهُمُ الْعَذَابُ .. جَاؤُوا إِلَى يُونُسَ ، فَفَرَّ مِنْهُمْ غِيظًا عَلَيْهِم ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَطْفَالِهِنَّ ، وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ وَأَوْلَادِهَا ، وَدَعَوْا ، فَكَثُرَ الضَّجِيجُ ، فَصَرَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ)^(٢) .

وروي : (أَنَّ سُلَيْمَانَ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمَلَةً واقفةً على ظهرِها ، وقد رَفَعَتْ يَدَيْهَا ، وَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَنَا ، فَأَزْرُقْنَا ، وَإِلَّا فَأَهْلِكْنَا) .

وروي : أَنَّهَا قَالَتْ : (اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ ، فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ ﷺ لِقَوْمِهِ : أَرْجِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ بِغَيْرِكُمْ ، فَسُقُوا)^(٣) .

ويكره إخراج أهل الذمَّة للاستسقاء ، فإنَّ خرجوا .. لم يُمنعوا ؛ لأنَّهم جاؤوا في طلب الرزق ، ولكن لا يختلطون بالمسلمين^(٤) .

وقال مكحولٌ : لا بأس بإخراجهم .

وقال إسحاقٌ : لا يأمرهم بالخروج ، ولا ينهأهم عنه .

= أحدها : لا يستحبُّ ، ولا يكره ، وهو ظاهر هذا النص . والثاني : يكره إخراجها .
والثالث : يستحبُّ إخراجها ، وتوقف معزولة عن الناس ، ويباعد بين الأم وولدها . وصحَّحه جمعٌ . اهـ باختصار .

(١) أي : الإنسان وجميع الحيوان . وفي نسختين : (يرحمها) ، وفي أخرى : (يرحمهم) .
(٢) أخرجه عن قتادة الطبري في « تفسيره » (١٧٩١٢) عند الكلام على قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمَّنتْ فَنَفَعَهَا بِإِمْنَتِهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾ [يونس : ٩٨] ، وذكره ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٤٣٣ / ٢) ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٥٧٢ / ٣) ، وعزاه أيضاً إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وفيه : (لبسوا المسوح ، وفرَّقوا بين كلِّ بهيمة وولدها ، ثم عَجَّوا إلى الله أربعين ليلة ، فلمَّا عرف الله منهم الصدق من قلوبهم ...) . وفي الباب أيضاً :

عن ابن عباس ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥٧٣ / ٣) .

(٣) أخرج هذا الأثر بنحوه عن أبي هريرة الحاكم في « المستدرک » (٣٢٦ / ١) ، والدارقطني في « السنن » (٦٦ / ٢) في الاستسقاء . قال النواوي في « المجموع » (٧٠ / ٥) : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٤) في هامش (س) : (خشية أن تنزل عليهم اللعنة ، وهم في جملة المسلمين) . اهـ بتصرف .

وقال الأوزاعي : (كتب يزيد بن عبد الملك إلى عماله بإخراج أهل الذمة للاستسقاء ، ولم يعب عليه أحد ذلك في زمانه) .
 دليلنا : أن الكفار أعداء الله ، فلا يتوسل بهم إليه .

مسألة : [مكان الاستسقاء] :

قال الشافعي : (ويُسْتَسْقَى حَيْثُ لَا يَجْمَعُ مِنْ بَادِيَةِ وَقْرِيَّةٍ وَيَفْعَلُهُ الْمَسَافِرُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْنُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْمَطْرِ ، وَأَهْلُ الْأَمْصَارِ وَالْبُؤَادِي وَالْمَسَافِرُونَ فِي ذَلِكَ سُوءٌ) .

ويجوز فعله جماعة وفرادى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ نَضِبَ^(١) مَاءَ الْأَنْهَارِ وَالْآبَارِ ، وَاسْتَنْصَرَ^(٢) أَهْلُ الْبَلَدِ بِذَلِكَ . . جَازَ أَنْ يُصَلَّى الْاِسْتِسْقَاءُ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَطْرِ .

مسألة : [ينادى للاستسقاء : الصلاة جامعة] :

ولا يؤذَنُ لِصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ ، وَلَا يَقَامُ لَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا)^(٣) .
 ويستحب أن ينادى لها : (الصلاة جامعة) ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، ولم يشرع فيها الأذان ، فيشرع فيها : (الصلاة جامعة) ، كصلاة العيد والكسوف .

(١) نضب : غار في الأرض ، وقل ، وذهب ، من باب : تعب ، ويقال : ضرب .

(٢) استنصر : طلب النصرة ، وهي العطاء ، والأصل فيها يدل على إتيان خير وإتيائه .

(٣) أخرج خير أبي هريرة ابن ماجه (١٢٦٨) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أيضاً أحمد في « المسند » (٣٦٢ / ٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢٥ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٧ / ٣) . وفي الباب : عن عائشة في الصحيحين وأبي داود (١١٩٠) أنه أمر رجلاً فنادى : أن الصلاة جامعة . وسلف .

قال الشيخ أبو حامد : ووقتُها وقتُ صلاةِ العيد^(١) ؛ لما روى ابنُ عباسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) . قال ابنُ الصَّبَّاحِ : إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : (فَإِنْ لَمْ يَصَلِّهَا قَبْلَ الزَّوَالِ . . صَلَّاهَا بَعْدَهُ) ؛ لِأَنَّهَا لَا وَقْتَ لَهَا تَفَوُّتٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ لَا تَخْتَصُّ بِيَوْمٍ ، فَلَمْ تَخْتَصَّ بِوَقْتٍ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، يَكْبَرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ دَعَاءِ التَّوَجُّهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَبِهِ قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَأَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ : (يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، كَصَلَاةِ الصَّبْحِ ، مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ زَائِدٍ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (لَا تَسُنُّ الصَّلَاةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّمَا يَسُنُّ الدَّعَاءُ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِلْاسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ)^(٢) .

وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ [ق : ١] وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ ﴿ أَفْتَرَبِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمْرُ ﴾^(٣) [القمر : ١] .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ نُوحٍ . وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا تَلِيقٌ فِي الْحَالِ ، لِذِكْرِ الْاسْتِسْقَاءِ فِيهَا .

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَيَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، كَمَا قُلْنَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ .

(١) فِي هَامِش (س) : (صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ) . اِهـ بِاخْتِصَارٍ .

(٢) رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التِّرْمِذِيُّ (٥٥٨) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (١٥٠٨) وَ(١٠٥٢١) فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٧٤ / ٥) : هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ .

فرعٌ : [خطبة الاستسقاء] :

فإذا فرغ من الصلاة . . خطبَ خطبتين يفصلُ بينهما بجلسة ، كما قلنا في خطبة الجمعة .

قال المحامليُّ : ويكبِّرُ في أوَّلِ الخطبة ، وأرادَ : كما يكبِّرُ في أوَّلِ خطبتي العيد .

وقال المسعوديُّ : [في « الإبانة » ق/١٠٣] : يستفتحُ الخطبة بالاستغفارِ مكانَ التكبيرِ في خطبة العيد . هذا مذهبنا .

وحكي : (أنَّ ابنَ الزبيرِ خطبَ ، ثمَّ صلَّى بالناسِ البراءُ بنُ عازبٍ ، وزيدُ بنُ أرقمٍ)^(١) ، وكذلك فعلَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وإليه ذهبَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ .

وروي ذلكُ : عن عمرِ بنِ الخطابِ رضي الله عنه .

دلُّلنا : ما روى ابنُ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ في الاستسقاءِ ، كما يصنعُ في العيدِ)^(٢) .

وروى أبو هريرة : (أنَّ النبيَّ ﷺ خرَّجَ إلى الاستسقاءِ ، فصلَّى ركعتينِ ، ثمَّ خطبَ) .

إذا ثبتَ هذا : فإنه يحمَدُ اللهَ تعالى ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأُ آيةً من كتابِ الله ، كما قلنا في خطبة الجمعة ، ويكثرُ من الاستغفارِ في الخطبة .

ويستحبُّ أن يدعوَ في الخطبة الأولى ؛ لما روي عن سالمِ بنِ عبدِ الله ، عن أبيه : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا استسقى . . قالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُعَيْثًا ، هَيْئًا مَرِيئًا ، مَرِيئًا عَدَقًا ، مُجَلَّلًا طَبَقًا ، سَخًّا عَامًّا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ،

(١) لعلَّ المراد : أن كلاً من البراء وزيد قد كان إماماً مرّة ، أو أن البراء أمّهم ، وكان خلفه زيد بن أرقم ، ويدلُّ على نحو هذا المعنى :

ما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٨/٢) قال : (خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي ، فصلَّى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم) . والله أعلم .

(٢) تقدم في أول الباب عن ابن عباس ، وفي رواية : (صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد) ، وكذا في « المستدرک » ، ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٠٤/٢) .

اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالخَلْقِ وَالْبَهَائِمِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا تَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ارفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا^(١) .

قال الشافعي : (وأحبُّ أن يفعلَ هذا كله ، ولا وقتَ للدعاء ، ولا يُجاوِزُهُ) .

ف (المغيثُ) : الذي يغيث الخلق . و (الهنيءُ) : الذي لا ضرر فيه ، و (المريءُ) : مثله ، و (المريع) : الذي تمرغُ الأرضُ عليه ، أي : تنبت عليه ، و (الطَّبْقُ) : الذي يطبق الأرضَ ، و (العَدْقُ) : المغدوقُ الكثيرُ القطرِ ، و (الضَّنْكَ) : الضيق ، و (اللأواءُ والجهدُ) - بضم الجيم - : الشدة ، وبفتحها : النصب .

ثمَّ يخطبُ بعضُ الخطبةِ الثانيةِ مستقبلاً للناسِ ، ثمَّ يستقبلُ القبلةَ في بعضها ، ويدعو اللهَ ، ويحوِّلُ رداءه ، وينكِّسه إذا كان مُربَّعاً ، في قوله الجديد .

وقال في القديم : (ويحوِّله ولا ينكِّسه) ، وهو قولُ مالكٍ ، وأحمدَ . هكذا ذكر الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » ، والشيخُ أبو نصرٍ في « المعتمدِ » .

و (التحويلُ) : أن يجعلَ ما على عاتقه الأيمنَ على عاتقه الأيسرِ ، وما على الأيسرِ على الأيمنِ^(٢) .

(١) أخرجه من طريق سالم عن ابن عمر الشافعي في « الأم » (٢٢٢/١) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٣٥٥ و ٣٥٦) وفي « معرفة السنن » (٢٠١٥) في الصلاة .

غيثاً مغيثاً : مطراً خيراً نافعاً ، وإسناد الإغاثة إلى المطر مجاز عقلي ، إذ المغيث حقيقة هو الله تعالى . هنيئاً مريئاً : نافعاً لا ضرر فيه ولا وباء . مريعاً : خصيباً . غدقاً : كثير الماء والخير . مجللاً : كثيراً يعم نفعه البلاد والعباد . سحاً : شديد الوقع على الأرض . عاماً : شاملاً . طبقاً : يغطي بخيره الأرض . مدراراً : غزيراً متتابعاً . القانطين : اليائسين . أدراً : أكثر لنا اللبن . الضرع : كالثدي للمرأة . الجهد : المشقة .

(٢) في هامش (س) : (إذا كان الرداء مقوَّراً . جعل الطرف الذي على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، فيحصل أمران : أحدهما : انقلاب المحل ، والثاني : يصير الباطن ظاهراً . وإن كان الرداء مربعاً . فالأولى : أن يأخذ الطرف السفلي من شقه الأيسر ، فيجعله على عاتقه =

و(التنكيسُ) : أن يجعلَ أعلاه أسفلهُ ، فإذا كانَ الرداءُ ساجياً ، وهو الطيلسان المقوَّزُ . . فإنه يحوِّله ولا يَنكِّسه ، ويفعلُ ذلكَ المأمومونَ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يفعلُ شيئاً من ذلك) .

وقال محمَّدُ بنُ الحسنِ : يفعلُ ذلكَ الإمامُ ، دونَ المأمومينَ .

دليلنا : ما روى عبدُ الله بنُ زيدٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، وَدَعَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَغْلَاهَا أَسْفَلَهَا ، وَأَسْفَلَهَا أَغْلَاهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ، فَحَوَّلَهَا ، وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ) (١) .

قال الشافعيُّ : (فأحبُّ التحويلَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعلَهُ ، وأحبُّ القلبَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرادَ أَنْ يفعلَهُ ، وإنَّما تركَهُ لثقلِ الخَمِيصَةِ) .

قال أبو عبيدٍ : إنَّما فعلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تهاوُّلاً ، ولكي يحوِّلَ اللهُ الخَلْقَ من حالِ الجذبِ إلى حالِ الخِصْبِ .

ويدعو اللهُ سرّاً فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : فيقولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بدَعَائِكَ ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، اللَّهُمَّ امْنُنْ علينا بمغفرة ما قارفنا ، وإجابتك في سقيانا ، وسعة في رزقنا (٢) ، ثُمَّ يدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ دِينِ وَدُنْيَا . [و] ليجمع في الدُّعَاءِ بينَ الجهرِ والإسرارِ .

= الأيمن ، فيصير الأعلى أسفل ، والظاهر باطناً . فإن لم يفعل ، أو شقَّ عليه . . فيحول الطرف الذي على عاتقه الأيمن إلى الأيسر - مثل ما يفعل في المقور - (جاز) .

(١) أخرجه عن عبد الله بن زيد البخاري (١٠٢٢) و(١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٦) و(١١٦٧) في الاستسقاء ، والترمذي (٥٥٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٠٧) و(١٥٠٦) وغيرها في الاستسقاء ، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (٢٢٢/١) ، ونقله الإمام النووي في « الأذكار » (ص/٢٩٨-٢٩٧) ، ويكون من دعائه الاستغفار ، يبدأ به دعائه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختتم به ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات .

امتن : أحسن وأنعم . ما قارفنا : ما قاربنا وخالطنا .

وإذا حوّلوا أرواديتهم . . تركوها محوّلَةً ؛ لينزعوها مع الثياب ؛ لأنّه لم يرو : أن النبي ﷺ وأصحابه غيروها .

فرعٌ : [أنواع الاستسقاء] :

قال الشافعي : (ويجوز أن يستسقي بغير صلاة) . قال أصحابنا : الاستسقاء على ثلاثة أضرب :

أحدها - وهو أفضلها - : أن يأمر الناس الإمام بالصيام ، ويستسقي بالصلاة والخطبة ، كما ذكرناه .

والثاني : أن يستسقي بالدعاء لا غير ، إمّا قبل الصلاة ، أو بعدها ، نفلًا كانت أو فرضاً ؛ إمّا ذكرناه في أوّل الباب في الرجل الذي قال للنبي ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة : (هلك الكراع والشاء ، فدعا النبي ﷺ) .

والثالث : أن يجمع الناس ، ويدعو ؛ إمّا روي : أن عمر رضي الله عنه خرَجَ يَسْتَسْقِي ، فصعد المنبر ، فلم يزد على الاستغفار ، حتّى نزل ، فقبل له : لو استسقيت؟! فقال : (لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر)^(١) .

قال أبو عبيد [في « الغريب » (٢٥٩ / ٣)] : (المجاديح) : واحدها : مجدح ، ومُجدح - بكسر الميم وضمّها - وهو كلُّ نجمٍ من النجوم التي كانت العرب تمطرُ به في الأنواء ، فجعل عمرُ الاستغفارَ هي المجاديح التي يستنزل بها القطر ، لا الأنواء ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه ممّن لا يرى بالأنواء ، وإنّما ذلك على طريق التشبيه^(٢) على ما تقوله العرب من الأنواء .

(١) أخرج أثر عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٩ / ٢) ، وبنحوه الشافعي في « الأم » (٢٢٢ / ١) ، بلفظ : (استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار) .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥١ / ٣) وفي « معرفة السنن والآثار » (٩٧ / ٣) في صلاة الاستسقاء . ونسبه ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢١٤ / ١) إلى سعيد بن منصور . يستنزل القطر : يطلب نزول المطر .

(٢) أي : المشاكلة ، وهي المشابهة والمماثلة .

مسألة : [إذا تأخرت السقيا] :

فإن لم يُسَقَوْا .. قَالَ الشافعيُّ في موضعٍ : (يَعودونَ مِنَ الغدِ)^(١) .

وقال في القديم : (يخرجُ ثلاثاً متوالياً إن لم يُسَقُ عليهم) .

وقال في « الأُمَّ » [٢١٩/١] : (يأمرهم بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ) .

فمن أصحابنا مَنْ قالَ : في ذلك قولانٍ ، حتَّى قالَ ابنُ القَطَّانِ : ليسَ في الاستسقاءِ

مسألةٌ على قولينِ إلا هذه :

أحدهما : يأمرهم بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، ويخرجونَ يومَ الرابعِ صياماً ، كما قلنا في

الأوَّلِ .

والثاني : لا يأمرهم بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، بل يخرجونَ مِنَ الغدِ ؛ لأنَّهم قد صاموا

الثلاث ، ويشقُّ عليهم صومُ ثلاثٍ غيرها .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : ليستَ على قولينِ ، وإنما هي على حالينِ :

فإن كانَ الإمامَ يعلمُ أنَّه إذا أخرجهم في اليومِ الثاني ، لا يشقُّ عليهم ، ولا يقطعُهم

عن أشغالهم ومعاشهم .. فعلَ ذلك ، وإن كانَ يعلمُ أنَّه يقطعُهم .. أمرهم بالصومِ ،

وخرجوا في اليومِ الرابعِ .

وأما قولُ ابنِ القَطَّانِ : ليسَ في الاستسقاءِ مسألةٌ على قولينِ غيرُ هذه .. فقد مضى

ذكر مسألةٍ قبلها في القلبِ والتحويلِ على قولينِ .

فرعٌ : [استسقاءُ المسلمِ لأخيه] :

قال الشافعيُّ : (وإن كانتَ ناحيةٌ خِصبةً ، وأخرى جدبةً^(٢) .. فحسنُ أن يستسقيَ

أهلَ الخِصبةِ لأهلَ الجدبةِ ولسائرِ المسلمين)^(٣) ؛ لأنَّ الله تعالى أثنتُ على مَنْ دعا

(١) في هامش (س) : (فإن لم يعودوا حتَّى سقوا .. لم يستسقوا ؛ لأنَّهم قد أقاموا سنة الاستسقاءِ مرَّةً ، وحصل مقصودهم) .

(٢) الجدبة : القحط .

(٣) في حاشية (س) : (يستحبُّ لهم الدعاء لإخوانهم ؛ لأنَّ المؤمنين كنفس واحدة ، =

لغيره ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ الآية [الحشر : ١٠] .

قال الشافعي : (وإذا تهيأ الإمام للاستسقاء ، فسُقوا قبل أن يخرج . . استحَبَّ لَهُ أَنْ يَخْرَجَ ، وَيَسْتَسْقِيَ ، وَيَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ ، وَيَسْتَزِيدَهُ مِنَ الْمَطْرِ) فَإِنْ اسْتَدَامَ الْمَطْرُ حَتَّى تَأْدَى النَّاسُ بِهِ ، وَخَافُوا أَنْ يَهْدَمَ الْبُيُوتَ . . جَازَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْبِسَهُ عَنْهُمْ ، وَيَصْرِفَهُ إِلَى حَيْثُ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ مِنَ الْأَكَامِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ : « اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً ، وَلَا سُقِنَا عَذَابًا ، وَلَا مَحْقًا وَلَا بَلَاءًا ، وَلَا هَدْمًا ، وَلَا غَرْقًا ، اللَّهُمَّ عَلَيَّ الظَّرَابِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » (١) .

مسألة : [لا يلزم الخروج للاستسقاء إلا في الجذب] :

قال الشافعي : (وَإِنْ نَذَرَ الْإِمَامُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرَجَ النَّاسَ ، وَإِنْ أَخْرَجَهُمْ . . لَمْ يَلْزِمَهُمُ الْخُرُوجُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْرَهُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ فِي غَيْرِ حَالِ الْجَدْبِ) .

قال الشيخ أبو حامد : وهذا يدلُّ على أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكْرَهُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ فِي حَالِ الْجَدْبِ .

= ولقوله ﷺ : « دعاء المؤمن لأخيه بظهور الغيب مستجاب » . أخرجه عن أم الدرداء مسلم (٢٧٣٣) في الذكر : باب فضل الدعاء بظهور الغيب . وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب » . رواه أبو داود (١٥٣٥) .

(١) أخرجه عن أنس مسلم (٨٩٧) في الاستسقاء ، وتقدم .

المحقق : ذهاب الشيء ونقص بركته . البلاء : الاختبار والمحنة . الظراب - واحدها ظرب - : وهي الروابي الصغار . منابت : أصول . اللهم حوالينا ولا علينا : أنزل المطر على الجهات المحيطة بنا . وفيه : الدعاء بطلب الخير ودفع الضرر لا ينافي التوكل ، وجواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، واستحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به .

وإن نذرَ غيرِ الإمامِ أن يستسقي . . . لزمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرُ طَاعَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ
بِالنَّاسِ . . . لزمَهُ فِي نَفْسِهِ دُونَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِخْرَاجَهُمْ ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهُ مَنْ يَقْدُرُ عَلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَعَبْدِهِ وَأَهْلِهِ ، وَيَجْزئُهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ
فِي دَارِهِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِسْقَاءَ هُوَ الدَّعَاءُ ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ .

قال الشافعيُّ : (وإن نذرَ غيرِ الإمامِ أن يستسقي ، ويخطبُ . . . لزمَهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ ،
ويخطبُ ^(٢)) ، وَيَجْزئُهُ أَنْ يَخْطُبَ قَائِماً وَقَاعِداً) .

وإن كانَ هناكَ ناسٌ . . . قال الشيخُ أبو حامدٍ : لزمَهُ أَنْ يَخْطُبَ قَائِماً .

وإن نذرَ أن يخطبَ على المنبرِ . . . جازَ أَنْ يَخْطُبَ على المنبرِ ، أَوْ على راحِلَتِهِ ، أَوْ
نَشْرٍ ^(٣) مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ .

قال الشافعيُّ : (وَأَحَبُّ أَنْ يَتَمَطَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ حَتَّى يَصِيبَ ثِيَابَهُ وَبَدَنَهُ ؛
لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ أَوَّلُ الْمَطَرِ . . . خَرَجَ حَتَّى يُصِيبَ جَسَدَهُ مِنْهُ ،
وَيَقُولُ : « إِنَّهُ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ ») ^(٤) .

وروي : (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَطَرُ ، يَأْمُرُ عَبْدَهُ أَنْ يُخْرِجَ رَحْلَهُ وَفِرَاشَهُ إِلَى
الْمَطَرِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَا قَرَأْتَ : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ [ق : ٩] ؟ !

(١) في هامش (س) : (في « التتمة » : ينعقد نذره إن كان مطاعاً ، فيجمع الناس ، ويستسقي ،
وإن لم يكن مطاعاً . . . فلا ينعقد ؛ لأنه التزم ما لا قدرة له عليه) .

(٢) في طرة (س) : (ينعقد نذر الاستسقاء ؛ لأنه من جملة القرب ، فإن عيّن الصلاة . . . لزمته ،
وإلا بأن أطلق النذر . . . فوجهان : أحدهما : لا تلزمه الصلاة ؛ لأن الاستسقاء بغير صلاة
جائز . والثاني : تلزمه ؛ لأن إطلاق النذر يحمل على المعهود في الشرع . أما في الخصب :
فإن نذر أن يستسقي . . . ففي المسألة وجهان : أحدهما : ينعقد ؛ لأن فيه سؤال دوام النعمة
عليهم . والثاني : لا ينعقد ؛ لأنه لا حاجة بهم إلى ذلك) . اهد بتصرف .

(٣) النشز : المرتفع من الأرض .

(٤) أخرجه عن أنس مسلم (٨٩٨) (١٣) في الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء . حديث
عهد بربه : أي بتكوين ربه إياه ، ومعناه : أن المطر رحمة ، وهي قربة العهد بخلق الله لها ،
فيتبارك بها .

فأحْبُّ أَنْ يَنَالَنِي مِنْ بَرَكَتِهِ» (١) .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ الْوَادِي . . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « أَخْرَجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ طَهُورًا ، فَتَطَهَّرْ مِنْهُ ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ » (٢) .

ويستحبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ » (٣) .

فَرَعٌ : [المطر من فضل الله تعالى] :

رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » [٢٢٣/١] : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْمُحْدِثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ » ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَكَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ، فَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا . . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » (٤) .

(١) أخرج أثر ابن عباس البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٣) ، وهو موقوف صحيح الإسناد .
 (٢) أخرجه عن يزيد بن الهاد الشافعي في « الأم » (٢٢٣ / ١) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ٣٥٩) . قال في « المجموع » (٥ / ٨٤) : بإسناد منقطع ضعيف مرسلًا .
 (٣) رواه عن مكحول الشافعي في « الأم » (٢٢٣ / ١) مرسلًا . وله شواهد : منها : ما رواه عن أبي أمامة البيهقي في « السنن الكبرى » (٣ / ٣٦٠) : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة » .
 ومنها : حديث سهل بن سعد عند أبي داود (٢٥٤٠) في الجهاد بسند صحيح ، ولفظه : « ثنتان لا تردان - : أو قلما تردان - : الدعاء عند النداء ، وعند البأس » ، وفي رواية : « وقت المطر » .

(٤) أخرجه عن زيد بن خالد الجهني الشافعي في « ترتيب المسند » (١٣) ، والبخاري (٨٤٦) في الأذان ، ومسلم (٧١) في الإيمان ، وأبو داود (٣٩٠٦) في الطب ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٢٥) في الاستسقاء وفي « عمل اليوم والليلة » (٩٢٨) . ولا ريب أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى ، ولا تأثير حقيقة لغيره ، والله خلق أسباباً ، وخلق مسبباتها عند حدوث =

و(الأنواء) : هي البروج ، وهي ثمانية وعشرون نجماً ، يطلع في كل ثلاثة عشر يوماً منها واحد ، ويغيب رقبته ، والتوء : هو التهوؤ ، فمن قال : إنَّ النوء هو المُمطر . . فذلك كافراً ، وإن أراد : أنه وقت أجرى الله تعالى العادة بمجيء المطر فيه . . فيكره أن يقال ذلك ، ولكن لا يكفر قائله .

وقد روي عن عُمَرَ : أنه قال في يوم جمعة على المنبر : (كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثَّرَيَا؟ فقال العباسُ : العوَاءُ ، ودعا الناسَ حتَّى نَزَلَ مِنَ المنبر ، فمُطِرُوا مطراً أحياناً الناسَ)^(١) .

فرعٌ : [إشفاقه ﷺ من البرق والرعد] :

وروي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَرَقَتِ السَّمَاءُ ، أَوْ رَعَدَتْ . . عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ . . سُرِّيَ عَنْهُ)^(٢) .

قال الشافعيُّ : (ولا ينبغي لأحدٍ أن يسبَّ الريح . . فإنها خلقٌ لله مطيعةٌ) .

وروي عن النبيِّ ﷺ : أنه قال : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَلَا تَسُبُّوْهَا ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَعُودُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا »^(٣) .

= الأسباب ، وهذه سنة الله تعالى في خلقه .

(١) ذكر الأثر عن عمر بنحوه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٣٥٣٦) في الاستسقاء ، ونسبه لابن جرير ، والمحاملي .

(٢) أخرجه عن المطلب بن حنطب الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠٠) ، والحديث مرسل ضعيف . وفي الباب :

عن عائشة بمعناه عند أبي داود (٥٠٩٩) في الأدب ، ولفظه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئاً فِي أَفْقِ السَّمَاءِ . . تَرَكَ الْعَمَلَ . .) . سُرِّيَ - بالبناء للمجهول مع التشديد - : تجلَّى هُتَمُ ، وانكشف ، وزال عنه الخوف .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٠٦) ، وأبو داود (٥٠٩٧) في الأدب ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٣١) و(٩٣٢) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) في الأدب ، وابن حبان في « الإحسان » (١٠٠٧) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٨٥ / ٤) ، وصحَّحه . قال النووي في « المجموع » =

وروي عن عروة : أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا رَأَى أَحَدَكُمُ الْبَرْقَ .. فَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ)^(١) .

قال الشافعي : (حكى عن مجاهد : أَنَّهُ قَالَ : الرَّعْدُ مَلَكٌ ، وَالْبَرْقُ بِيَاضُ جَنَاحِيهِ إِذَا نَشَرَهُمَا)^(٢) ، وما أحسن ما قال^(٣) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَيَسْبِغُ الرِّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد : ١٣] .

ويستحبُّ لِمَنْ سَمِعَ الرَّعْدَ أَنْ يَسْبِغَ ؛ لما روي عن ابنِ عَبَّاسٍ : قال : (كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ وَبَرْدٌ ، فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ : سُبْحَانَ مَنْ يُسْبِغُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ (ثلاثاً) .. عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ ، فَقُلْنَا ذَلِكَ ، فَعُوْفِينَا)^(٤) .

وروي عن بعضِ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ .. قَالَ : (سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ)^(٥) .

وبالله التوفيق^(٦)

- = (٨٩ / ٥) : بإسناد حسن . من رَوَى اللهُ : قال العلماء : أي : من رحمة الله تعالى بعباده .
- (١) أخرج خبر عروة الشافعي في « الأم » (٢٢٤ / ١) و« ترتيب المسند » (٤٩٦) ، وأبو داود في « المراسيل » (٥٢٩) و« مرفوعاً ومرسلاً ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٢ / ٣) مرسلاً . وله شاهد :
- عن ابن عباس عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٣ / ٣) ، وهو ضعيف ، وفيه : (البرق أو الودق فلا يشتر إليه ، وليصف ولينعت) . الودق : المطر الشديد القوي ، والهيئ الضعيف ، والإشارة إليه : تدل على الخفة والرعونة ، فنهى عنها .
- (٢) ذكر الأثر عن الثقة الشافعي في « الأم » (٢٢٤ / ١) و« أحكام القرآن » (٩٩٨ / ١) ، وفيه : (أجنحة الملك يسقن السحاب) .
- (٣) قال الشافعي : (ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن) .
- (٤) ذكره النووي في « الأذكار » (ص / ٣٠٣) . قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث موقوف ، حسن الإسناد ، وهو وإن كان عن كعب .. فقد أقره ابن عباس وعمر ، وأخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩٨٥) أيضاً .
- (٥) أخرج الأثر عن طاووس الشافعي في « الأم » (٢٢٤ / ١) بإسناد صحيح .
- (٦) ثبت في هامش (س) : (تمَّ المجلد الأول ، ويتلوه في الثاني (كتاب الجنائز) إن شاء الله تعالى . والحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد ، والله الحمد) .

المحتوى

كتاب الصلاة

٩	مسألة : في شروط وجوب الصلاة
١٢	- فرع : زوال العقل بجنون
١٣	- فرع : زوال العقل بسكر
١٣	- فرع : الجنون في حال الرّدة والسكر
١٤	مسألة : في إتمام وإعادة ما صلّي قبل البلوغ
١٥	مسألة : حكم ترك الصلاة
٢٠	باب المواقيت
٢٠	مسألة : وقت الصلاة
٢١	مسألة : في وقت الظهر
٢٤	- فرع : في الدلوك
٢٦	مسألة : وقت العصر
٢٧	مسألة : وقت المغرب
٢٩	- فرع : الحفاظ على اسم المغرب
٢٩	مسألة : وقت العشاء
٣١	- فرع : كراهية تسمية العشاء عتمة
٣٢	مسألة : وقت الفجر
٣٤	مسألة : وجود الغيم في السماء
٣٥	- فرع : سماع المؤذن
٣٦	- فرع : الصلاة من غير تأكد

- ٣٦ مسألة : في وجوب الصلاة بأوّل وقتها
- ٣٧ - فرع : أفضل وقت الصبح
- ٣٨ - فرع : أفضل وقت الظهر
- ٤١ - فرع : أفضل وقت العصر
- ٤١ - فرع : أفضل وقت المغرب
- ٤٢ - فرع : أفضل وقت العشاء
- ٤٣ - فرع : تأخير الصلاة للغير
- ٤٤ - فرع : تأخير الصلاة
- ٤٥ مسألة : الصلاة الوسطى
- ٤٧ مسألة : وقت أهل العذر والضرورة
- ٤٩ مسألة : فيمن طرأ عليه مانع بعد الوقت
- ٥٠ مسألة : قضاء الصلاة
- ٥٢ - فرع : نسيان صلاة غير معيّنة
- ٥٤ باب الأذان
- ٥٧ مسألة : حكم الأذان والإقامة
- ٥٩ - فرع : فيما لا يشترع له الأذان والإقامة
- ٥٩ - فرع : الأذان والإقامة للفوائت
- ٦١ - فرع : الأذان والإقامة لمريد الجمع
- ٦١ مسألة : الأذان قبل الوقت
- ٦٣ مسألة : كلمات الأذان
- ٦٦ - فرع : عدد كلمات الإقامة
- ٦٧ مسألة : أذان الكافر وغير المكلف
- ٦٨ - فرع : أذان المرأة والخثى
- ٦٨ مسألة : صفات المؤذن
- ٧٠ - فرع : حسن صوت المؤذن وأذان الأعمى
- ٧١ - فرع : أذان المُحدِّثِ والمُجَنَّبِ

- ٧٢ - فَرْعٌ : إقامة غير المتطهر
- ٧٢ - فَرْعٌ : ومِمَّا يستحبُّ للمؤذن
- ٧٣ - فَرْعٌ : الالتفات في الحيعلتين
- ٧٥ - فَرْعٌ : ومِمَّا يستحبُّ للمؤذن
- ٧٦ - فَرْعٌ : يستحب رفع الصوت
- ٧٧ - فَرْعٌ : الجهر والمخافتة في الأذان
- ٧٨ - فَرْعٌ : الأذان والإقامة للمتأخر عن الجماعة
- ٧٨ - فَرْعٌ : ترتيبُ الأذان
- ٧٨ - فَرْعٌ : كراهة الكلام حال الأذان
- ٨٠ - فَرْعٌ : المؤذن يرتدُّ
- ٨٠ - فَرْعٌ : الكلام حال الإقامة
- ٨١ - مسألةٌ : ما يقوله مستمع الأذان
- ٨٣ - فَرْعٌ : سماع الأذان حال القراءة والذكر
- ٨٤ - فَرْعٌ : الدعاء بين الأذنين والخروج من المسجد
- ٨٥ - فَرْعٌ : انتظار المؤذن للجماعة
- ٨٥ - مسألةٌ : ما يستحبُّ للمقيم
- ٨٧ - مسألةٌ : عدد المؤذنين
- ٨٨ - فَرْعٌ : أذان الجمعة
- ٨٨ - فَرْعٌ : استدعاء الأئمة إلى الصلاة
- ٨٩ - مسألةٌ : التطوع بالأذان
- ٩٠ - بابُ طهارة البدن وما يُصلَّى فيه وعليه
- ٩٢ - مسألةٌ : حكم النجاسة التي لا يعفى عنها
- ٩٣ - فَرْعٌ : تبديل العظم والسنن بنجس
- ٩٤ - فَرْعٌ : حقن الدم وابتلاع النجاسة
- ٩٥ - فَرْعٌ : وصل الشعر
- ٩٧ - مسألةٌ : طهارة الثوب

- ٩٨ - فَرْعٌ : اشتباه أحد الثوبين بالنجاسة
- ٩٩ - فَرْعٌ : في القميص أصابته نجاسة وخفيت عليه
- ١٠٠ - فَرْعٌ : ما اتصل بالمصلي ولم يتحرك بحركته
- ١٠٠ - فَرْعٌ : ثوب الحائض والجنب والصبي والصلاة في الصوف
- ١٠١ - فَرْعٌ : في الكلب المشدود بحبل
- ١٠٢ - فَرْعٌ : الصلاة بسفينة مشدودة بحبل نجس
- ١٠٣ - فَرْعٌ : حمل الحيوان في الصلاة
- ١٠٤ - مسألةٌ : طهارة المكان
- ١٠٥ - فَرْعٌ : إصابة النجاسة للأرض
- ١٠٦ - فَرْعٌ : الشبهة في نجاسة أحد البيتين
- ١٠٦ - فَرْعٌ : من حبس بمكان نجس
- ١٠٨ - مسألةٌ : رأى نجاسة في ثوبه بعد الصلاة
- ١٠٩ - مسألةٌ : الصلاة في المقبرة
- ١١٠ - مسألةٌ : الصلاة في الحمام
- ١١١ - مسألةٌ : الصلاة في أعطان الإبل
- ١١٣ - مسألةٌ : الصلاة في قارعة الطريق
- ١١٤ - فَرْعٌ : كراهة الزروع في المسجد
- ١١٥ - باب ستر العورة
- ١١٥ - مسألةٌ : ستر العورة من شروط الصلاة
- ١١٦ - فَرْعٌ : انكشاف جزء من العورة
- ١١٧ - مسألةٌ : حدُّ العورة
- ١١٨ - فَرْعٌ : عورة المرأة
- ١١٨ - فَرْعٌ : عورة الأمة
- ١٢٠ - فَرْعٌ : عورة الخنثى والصبي
- ١٢٠ - مسألةٌ : الثوب الشفاف
- ١٢١ - مسألةٌ : ما تلبس المرأة لصلاتها

- ١٢٢ مسألةٌ : لباس الرجل في الصلاة
- ١٢٤ مسألةٌ : كراهة اشتغال الصماء وغير ذلك
- ١٢٥ مسألةٌ : الصلاة في ثوب الحرير أو المغصوب أو ما فيه صور
- ١٢٦ مسألةٌ : السترة بورق الشجر أو الطين
- ١٢٧ - فرعٌ : الصلاة عرياناً
- ١٢٨ - فرعٌ : من وجد السترة حال الصلاة
- ١٣٠ - فرعٌ : صلاة مكشوفة الرأس
- ١٣٠ مسألةٌ : عراة الرجال والنساء
- ١٣١ - فرعٌ : عراة ومعهم من وجد سترة
- ١٣٣ باب استقبال القبلة
- ١٣٧ مسألةٌ : الصلاة فوق الكعبة
- ١٣٩ مسألةٌ : صلاة من ليس بحضرة البيت
- ١٤١ - فرعٌ : المجتهدان في القبلة
- ١٤٢ - فرعٌ : الاجتهاد في القبلة لصلاتين أو صلى شاكاً
- ١٤٣ - فرعٌ : التيقن بعد الاجتهاد أو كان له اجتهادان
- ١٤٧ - فرعٌ : تعيُّر الاجتهاد للجماعة
- ١٤٧ - فرعٌ : لو شك أثناء الصلاة أو دخل بلداً فيها محاريب
- ١٤٨ مسألةٌ : تقليد الأعمى ونحوه لجهة القبلة
- ١٤٩ - فرعٌ : اختلاف قول المقلد أو خطأه غيره
- ١٤٩ - فرعٌ : معرفة الأعمى القبلة
- ١٥٠ مسألةٌ : خفاء دلائل القبلة بغيم وحكم تعلم ذلك
- ١٥١ - فرعٌ : الغريق والمريض
- ١٥١ مسألةٌ : في التنفل على الراحلة
- ١٥٤ - فرعٌ : المسافر يدخل بلداً مصلياً
- ١٥٤ - فرعٌ : تنفل المسافر الماشي
- ١٥٥ - فرعٌ : حكم غير الفرائض في السفر

- ١٥٦ - فَرْعٌ : تنفُّلُ الحاضر
- ١٥٦ مسألةٌ : سترة المصلي
- ١٥٨ - فَرْعٌ : المرور بين يدي المصلي والتوجه لوجه آدمي
- ١٥٩ بابُ صفةِ الصلاةِ
- ١٥٩ مسألةٌ : النية في الصلاة
- ١٦٢ - فَرْعٌ : نية القضاء
- ١٦٣ - فَرْعٌ : النية لأكثر من صلاة فاتتة
- ١٦٣ - فَرْعٌ : الاستثناء وتشريك النية بين فرض وسنة
- ١٦٣ - فَرْعٌ : نيَّة الإمام والمأموم
- ١٦٤ - فَرْعٌ : التكبير بغير نية
- ١٦٥ - فَرْعٌ : نية الرواتب وغيرها
- ١٦٥ - فَرْعٌ : الشك في النية
- ١٦٥ - فَرْعٌ : الشكُّ في نية القصرِ
- ١٦٦ - فَرْعٌ : نية الخروج
- ١٦٧ مسألةٌ : تكبيرة الإحرام
- ١٦٨ - فَرْعٌ : التكبير بالعربية
- ١٦٩ - فَرْعٌ : تكبير الأخرس ونحوه
- ١٦٩ - فَرْعٌ : الجهر بالتكبير
- ١٧٠ - فَرْعٌ : نقص لفظ التكبير
- ١٧٠ - فَرْعٌ : التكبير والتسليم من الصلاة
- ١٧١ - فَرْعٌ : تكبير المأموم عقب تكبير الإمام
- ١٧١ مسألةٌ : رفع اليدين
- ١٧٤ - فَرْعٌ : في رفع اليدين
- ١٧٥ مسألةٌ : موضع اليدين عقب التكبير
- ١٧٦ - فَرْعٌ : موضع نظر المصلي
- ١٧٦ مسألةٌ : دعاء الافتتاح

- ١٧٩ مَسْأَلَةٌ : استحباب التعوذ
- ١٨١ مَسْأَلَةٌ : قراءة الفاتحة
- ١٨٢ - فَرَعٌ : قراءة البسملة
- ١٨٥ - فَرَعٌ : الجهر بالبسملة
- ١٨٦ - فَرَعٌ : كيفية القراءة
- ١٨٨ - فَرَعٌ : ترتيب الفاتحة
- ١٨٨ - فَرَعٌ : من قَدَّمَ على الفاتحة السورة أو سكت أثناءها
- ١٨٩ - فَرَعٌ : قطع القراءة بتأمين أو نحوه
- ١٨٩ - فَرَعٌ : النطق في غير اللسان
- ١٩٠ مَسْأَلَةٌ : حكم التأمين
- ١٩٢ - فَرَعٌ : تأخير التأمين وفصله والدعاء بما يشاء
- ١٩٢ مَسْأَلَةٌ : وجوب القراءة
- ١٩٥ - فَرَعٌ : تفسير القراءة بغير العربية
- ١٩٦ مَسْأَلَةٌ : فيمن لا يحسن الفاتحة أو بعضها
- ١٩٩ مَسْأَلَةٌ : القراءة بعد الفاتحة
- فَرَعٌ : قراءة السورة للمأموم وفيما زاد على الركعتين والتسوية بين الأوليين ويوجز
في الآخرين
- ٢٠٣ في الآخرين
- ٢٠٤ - فَرَعٌ : قراءة المسبوق
- ٢٠٥ - فَرَعٌ : ما يُجَهَّرُ به من الصلوات للرجل والمرأة وتلقين الإمام
- ٢٠٥ مَسْأَلَةٌ : تكبيرات الانتقال ورفع اليدين
- ٢٠٧ - فَرَعٌ : كيفية الركوع
- ٢١١ - فَرَعٌ : قصد فعل الأركان
- ٢١١ مَسْأَلَةٌ : الرفع من الركوع
- ٢١٣ - فَرَعٌ : الذكر في الاعتدال
- ٢١٤ مَسْأَلَةٌ : فرضية السجود
- ٢٢٣ مَسْأَلَةٌ : الرفع من السجود
- ٢٢٤ - فَرَعٌ : كراهة الإقعاء
- ٢٢٦ مَسْأَلَةٌ : السجدة الثانية

٢٢٩	مَسْأَلَةٌ : عن أحكام الركعة الثانية
٢٣١	مَسْأَلَةٌ : الجلوس للتشهد
٢٣٣	مَسْأَلَةٌ : ألفاظ التشهد
٢٣٧	مَسْأَلَةٌ : حكم الصلاة غير الثنائية
٢٤٠	مَسْأَلَةٌ : الدعاء آخر الصلاة
٢٤٣	مَسْأَلَةٌ : في السلام
٢٤٦	- فَرَعٌ : نية السلام
٢٤٨	- فَرَعٌ : نية التسليم
٢٤٨	مَسْأَلَةٌ : الدعاء بعد الصلاة
٢٥٠	- فَرَعٌ : انتظار خروج النساء
٢٥١	- فَرَعٌ : الانصراف من الصلاة
٢٥٢	مَسْأَلَةٌ : القنوت في الصلاة

٢٦١	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
٢٦٥	مَسْأَلَةٌ : صلاة الوتر
٢٦٧	- فَرَعٌ : ما يقرأ في الوتر
٢٦٨	- فَرَعٌ : قنوت الوتر
٢٧١	- فَرَعٌ : وقت الوتر
٢٧٤	مَسْأَلَةٌ : قيام رمضان
٢٧٨	- فَرَعٌ : عدة قيام رمضان وميزة أهل المدينة
٢٧٩	مَسْأَلَةٌ : صلاة الضحى
٢٨٠	- فَرَعٌ : قضاء الرواتب
٢٨٠	مَسْأَلَةٌ : النوافل غير المؤقتة
٢٨٣	- فَرَعٌ : كيفية صلاة الليل
٢٨٥	- فَرَعٌ : السهو في النافلة
٢٨٥	- فَرَعٌ : النوافل في السفر
٢٨٦	مَسْأَلَةٌ : تحية المسجد

- ٢٨٧ **بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ**
- ٢٨٩ **مَسْأَلَةٌ** : سجود التلاوة
- ٢٩٠ - **فَرَعٌ** : من سجود التلاوة
- ٢٩٠ - **فَرَعٌ** : آية السجدة في الصلاة
- ٢٩١ **مَسْأَلَةٌ** : سجدة التلاوة
- ٢٩٣ - **فَرَعٌ** : السجود عند منتهى السجدة
- ٢٩٤ - **فَرَعٌ** : سجدة ﴿ص﴾
- ٢٩٥ - **فَرَعٌ** : شروط سجدة التلاوة
- ٢٩٦ **مَسْأَلَةٌ** : سجود التلاوة في الصلاة
- ٢٩٨ - **فَرَعٌ** : السجود حال السفر
- ٢٩٨ **مَسْأَلَةٌ** : سجود الشكر
- ٣٠٠ **مَسْأَلَةٌ** : ما يستحبُّ في الصلاة لأجل التلاوة
- ٣٠١ **بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَيُكْرَهُ فِيهَا**
- ٣٠٣ **مَسْأَلَةٌ** : الكلام حال الصلاة
- ٣٠٩ - **فَرَعٌ** : سبق الكلام ونحوه في الصلاة
- ٣٠٩ - **فَرَعٌ** : الحزن والبكاء في الصلاة
- ٣١٠ - **فَرَعٌ** : إنذار الأعمى ونحوه
- ٣١١ - **فَرَعٌ** : القراءة في النفس
- ٣١١ - **فَرَعٌ** : إيجاز الصلاة لحاجة
- ٣١٣ **مَسْأَلَةٌ** : أكل المصلي
- ٣١٤ **مَسْأَلَةٌ** : العمل اليسير في الصلاة
- ٣١٦ - **فَرَعٌ** : قتل الأسودين
- ٣١٧ **مَسْأَلَةٌ** : مكروهات الصلاة
- ٣٢٠ - **فَرَعٌ** : عدُّ الآيات

- ٣٢٢ **بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**
- ٣٢٣ **مَسْأَلَةٌ** : السهو في الصلاة
- ٣٢٤ **مَسْأَلَةٌ** : ما تركه المصلي ، أو شك في تركه
- ٣٢٧ - **فَرَعٌ** : تذكر أنه لم يسجد إلا مرة في كل ركعة
- ٣٢٨ - **فَرَعٌ** : صلّى أربعاً ، وتذكر ترك سجدة
- ٣٢٩ **مَسْأَلَةٌ** : ترك التشهد الأول
- ٣٣٢ - **فَرَعٌ** : ترك دعاء الاستفتاح
- ٣٣٢ **مَسْأَلَةٌ** : من ترك ركعة
- ٣٣٤ **مَسْأَلَةٌ** : سجود السهو للزيادة والنقصان
- ٣٣٧ - **فَرَعٌ** : ترك السنة في الصلاة
- ٣٣٨ - **فَرَعٌ** : الشك في السهو
- ٣٣٨ **مَسْأَلَةٌ** : من لزمه سهوان
- ٣٣٩ **مَسْأَلَةٌ** : السهو خلف الإمام
- ٣٤١ - **فَرَعٌ** : سهو الإمام حال اقتدائه
- ٣٤١ - **فَرَعٌ** : سها الإمام قبل الائتتمام
- ٣٤٣ - **فَرَعٌ** : المنفرد والساهي بعد صلاة الإمام
- ٣٤٤ - **فَرَعٌ** : سها في الجمعة
- ٣٤٤ - **فَرَعٌ** : سهو المسافر القاصر
- ٣٤٤ - **فَرَعٌ** : من زاد ركعة سهواً
- ٣٤٥ **مَسْأَلَةٌ** : استحباب سجود السهو
- ٣٤٦ **مَسْأَلَةٌ** : محلُّ سجود السهو
- ٣٤٩ - **فَرَعٌ** : السهو في النوافل
- ٣٥١ **بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا**
- ٣٥٨ **مَسْأَلَةٌ** : تخصيص بعض الأزمان بعدم الكراهة
- ٣٥٩ **مَسْأَلَةٌ** : النهي في بعض البلدان
- ٣٦٠ **مَسْأَلَةٌ** : من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس

- ٣٦١ **بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ**
- ٣٦٤ **مسألة** : أقلُّ الجماعة
- ٣٦٦ - **فرع** : جماعة النساء
- ٣٦٦ **مسألة** : نيّة المأموم بالافتداء
- ٣٦٧ - **فرع** : الائتمام بأكثر من إمام
- ٣٦٨ **مسألة** : أعمار ترك صلاة الجماعة
- ٣٧٢ **مسألة** : المشي بسكينة إلى الجماعة
- ٣٧٣ - **فرع** : إذا لم يحضر الإمام
- ٣٧٤ **مسألة** : تغيير نيّة الافتداء
- ٣٧٦ - **فرع** : عدم الاشتغال عند الإقامة بغير الفريضة
- ٣٧٧ - **فرع** : نسيان التسبيح في الركوع
- ٣٧٨ - **فرع** : إدراك الإمام ساجداً
- ٣٧٩ - **فرع** : حكم ما أدركه المسبوق
- ٣٨٠ - **فرع** : تعداد الجماعة في المسجد
- ٣٨١ **مسألة** : استحباب إعادة الصلاة
- ٣٨٣ **مسألة** : ما يستحب للإمام
- ٣٨٤ - **فرع** : تطويل الإمام للحق المصلين
- ٣٨٦ **مسألة** : سبق الإمام
- ٣٨٨ - **فرع** : تسبيح المقتدي
- ٣٨٨ **مسألة** : مفارقة الإمام
- ٣٩١ **بَابُ صِفَةِ الْأَيِّمَةِ**
- ٣٩٢ **مسألة** : إمامة من ليس أهلاً لها
- ٣٩٤ - **فرع** : صلاة كافر بمسلم
- ٣٩٥ - **فرع** : الكافر يسلم ويؤم الناس ثم يرتد
- ٣٩٦ - **فرع** : الصلاة خلف الفساق

- ٣٩٨ - فَرَعٌ : إمامة المرأة
- ٣٩٩ - فَرَعٌ : إمامة المرأة بالخنثى
- ٤٠٠ - فَرَعٌ : إمامة المجنون
- ٤٠٠ - مسألةٌ : إمامة الجنب
- ٤٠٣ - فَرَعٌ : إمامة المتيمم
- ٤٠٣ - مسألةٌ : مرض الإمام
- ٤٠٤ - فَرَعٌ : إمامة الموميء
- ٤٠٥ - مسألةٌ : إمامة الأمي
- ٤٠٦ - فَرَعٌ : المقدم في الإمامة
- ٤٠٧ - فَرَعٌ : إمامة الأرتِّ والألثغ
- ٤٠٨ - فَرَعٌ : إمامة اللاحن
- ٤١٠ - فَرَعٌ : صلاة الفريضة خلف المتنفل
- ٤١١ - فَرَعٌ : صلاة الفرض خلف مصلي الجنازة والخسوف
- ٤١٢ - فَرَعٌ : كراهة إمامة من يكرهه المأثمون
- ٤١٤ - فَرَعٌ : إمامة التتمام ونحوه
- ٤١٤ - مسألةٌ : الأولى بالإمامة
- ٤١٨ - فَرَعٌ : تقديم صاحب البيت في الإمامة
- ٤١٩ - فَرَعٌ : الإمام الراتب
- ٤٢٠ - فَرَعٌ : إمامة العبد
- ٤٢٠ - فَرَعٌ : إمامة المجهول
- ٤٢١ - فَرَعٌ : إمامة الأعمى
- ٤٢٣ - **بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ**
- ٤٢٧ - فَرَعٌ : كراهة ارتفاع موضع الإمام
- ٤٢٨ - مسألةٌ : استحباب الجماعة للنساء
- ٤٣٠ - مسألةٌ : صلاة نيّة الجماعة
- ٤٣٠ - فَرَعٌ : موقف المرأة وصلاة الرجل خلف الصف

- ٤٣١ - فَرَعٌ : تقدم المأموم
- ٤٣٢ مسألةٌ : استحباب الصف الأول
- ٤٣٣ - فَرَعٌ : على المأموم أن يعلم حركات الإمام
- ٤٣٤ - فَرَعٌ : صلاة المأموم خارج المسجد
- ٤٣٦ - فَرَعٌ : موقف المأموم في الفلاة
- ٤٣٧ مسألةٌ : الصلاة في دار بقرب المسجد
- ٤٣٨ - فَرَعٌ : الصلاة في الدور
- ٤٣٩ - فَرَعٌ : الصلاة في علو غير المسجد تمنع الاقتداء
- ٤٣٩ - فَرَعٌ : وجود طريق بين الإمام والمأموم
- ٤٤٠ - فَرَعٌ : الصلاة في السفينة
- ٤٤٢ **بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ**
- ٤٤٦ مسألةٌ : الصلاة مضطجعا
- ٤٤٧ مسألةٌ : العجز أثناء الصلاة
- ٤٤٩ **بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ**
- ٤٥٠ مسألةٌ : أنواع السفر
- ٤٥٥ - فَرَعٌ : ما لو كان للبلد طريقان
- ٤٥٦ - فَرَعٌ : سافر في سفينة ونحوها ومعه أهله
- ٤٥٦ - فَرَعٌ : صلاة الأسير
- ٤٥٧ - فَرَعٌ : تعدد نيّة المسافر
- ٤٥٨ مسألةٌ : الإتمام أفضل أم القصر
- ٤٥٩ - فَرَعٌ : ترك المسافر القصر
- ٤٦٠ مسألةٌ : نيّة المعصية في السفر
- ٤٦٢ - فَرَعٌ : تعيّر نيّة المسافر
- ٤٦٢ مسألةٌ : ابتداء السفر

- فَرَعٌ : قصر أهل الخيام ٤٦٤
- فَرَعٌ : خرج من بلده ، ثم عاد لحاجة ٤٦٤
- مسألةٌ : كون جميع الصلاة في السفر شرط القصر ٤٦٥
- مسألةٌ : نية القصر ٤٦٥
- فَرَعٌ : من أراد القصر بعد تركه ٤٦٦
- فَرَعٌ : الشك في النية ٤٦٦
- مسألةٌ : اتمام المسافر بالمقيم ٤٦٧
- فَرَعٌ : المسافر يصلي خلف إمام الجمعة والصبح ٤٦٧
- فَرَعٌ : اتمام المسافر بمقيم ٤٦٧
- فَرَعٌ : اتمام المسافر بالمسافر ٤٦٩
- مسألةٌ : إمامة المسافرين وغيرهم ٤٦٩
- فَرَعٌ : تفريق الإمام المصلين في صلاة الخوف ٤٧١
- مسألةٌ : حكم القصر ٤٧١
- فَرَعٌ : نية الإقامة ٤٧٣
- فَرَعٌ : نية الإقامة ٤٧٥
- فَرَعٌ : نية التابع إذا انفرد بها ٤٧٥
- فَرَعٌ : نية إقامة المسافرين ٤٧٥
- فَرَعٌ : نية الإقامة لإنجاز حاجة ٤٧٦
- فَرَعٌ : المسافر في البحر عند ركود الريح ٤٧٩
- فَرَعٌ : يقصر المكي ٤٧٩
- فَرَعٌ : المسافر يؤم غيره ٤٨٠
- مسألةٌ : قضاء فائتة الحضر في السفر ٤٨١
- فَرَعٌ : القضاء في السفر ٤٨٢
- فَرَعٌ : أدرك الصلاة حضراً وصلها سافراً ٤٨٣
- فَرَعٌ : استخلاف المسافر المقيم ٤٨٤
- مسألةٌ : الجمع بين الصلوات ٤٨٤
- مسألةٌ : الجمع بالمطر ٤٨٩
- فَرَعٌ : الجمع في المطر لمن لا حرج عليه ٤٩٢

- ٤٩٢ - فرعٌ : المطر المجيز للجمع
- ٤٩٣ - فرعٌ : الجمع للمرض والخوف
- ٤٩٤ - فرعٌ : جمع العصر مع الجمعة
- ٥٠٠ باب صلاة الخوف
- ٥٠٢ مسألةٌ : جواز صلاة الخوف في القتال
- ٥٠٣ مسألةٌ : صلاة الخوف عند طلب العدو
- ٥٠٣ مسألةٌ : كيفية صلاة الخوف
- ٥٠٤ مسألةٌ : صلاة ذات الرقاع
- ٥٠٧ - فرعٌ : كيفية صلاة الخوف
- ٥٠٩ - فرعٌ : كيفية قراءة الإمام
- ٥٠٩ - فرعٌ : تعريف الطائفة
- ٥١٠ مسألةٌ : سهو الإمام
- ٥١١ - فرعٌ : متابعة الإمام
- ٥١١ مسألةٌ : كيفية صلاة المغرب
- ٥١٣ مسألةٌ : صلاة الخوف حضراً
- ٥١٦ - فرعٌ : صلّى بطائفة ثلاثاً
- ٥١٦ - فرعٌ : العدو في جهات
- ٥١٦ مسألةٌ : صلاة النبي ﷺ بعسفان
- ٥١٩ مسألةٌ : اختيار أبي حنيفة
- ٥١٩ مسألةٌ : صلاة الإمام حال الأمن بإحدى كفيات صلاة الخوف
- ٥٢٠ - فرعٌ : صلاة الخوف في القتال المحرم
- ٥٢١ مسألةٌ : صلاة الجمعة في الخوف
- ٥٢٣ - فرعٌ : الخطبة في المسجد
- ٥٢٣ - فرعٌ : صلاة الاستسقاء ونحوها
- ٥٢٤ مسألةٌ : ترك حمل السلاح حال الصلاة
- ٥٢٦ - فرعٌ : السيف المسقي سماً

- ٥٢٧ مسألةٌ : المتمكن يصليّ قاعداً .
- ٥٢٧ مسألةٌ : الصلاةُ في شدةِ الخوفِ .
- ٥٢٨ - فرعٌ : جواز ائتمام المقاتلين بعضهم ببعض .
- ٥٢٨ - فرعٌ : إذا خشي العدوُّ صلّوا صلاةً شدةً الخوفِ .
- ٥٢٨ - فرعٌ : بطلان الصلاة بالصياح .
- ٥٢٩ - فرعٌ : لا تضرُّ الحركة القليلة .
- ٥٢٩ - فرعٌ : الحمل على العدو .
- ٥٣٠ - فرعٌ : الأمن حال الصلاة راكباً .
- ٥٣٠ مسألةٌ : ظنُّ وجود العدو .
- ٥٣١ - فرعٌ : خوف الغرق .
- ٥٣٣ بابٌ ما يُكرهُ لبسُهُ .
- ٥٣٦ مسألةٌ : حرمة الذهب على الرجال .
- ٥٣٧ - فرعٌ : مزج الذهب بغيره .
- ٥٣٧ - فرعٌ : لبس اللؤلؤ .
- ٥٣٨ مسألةٌ : استعمال الجلود المحرّمة .
- ٥٣٩ بابٌ صلاةُ الجُمعةِ .
- ٥٤٠ مسألةٌ : وجوب الجمعة .
- ٥٤٢ مسألةٌ : فرضية الجمعة على كل مسلم .
- ٥٤٣ - فرعٌ : وجوب الجمعة على المسافر .
- ٥٤٤ - فرعٌ : لا تجب الجمعة على ذي رق .
- ٥٤٥ - فرعٌ : لا تجب على المريض .
- ٥٤٥ - فرعٌ : أعدار الجمعة .
- ٥٤٦ مسألةٌ : وجوبُ الجُمعةِ على أهلِ المُدن .
- ٥٤٩ - فرعٌ : صفة نداء الجمعة .
- ٥٥١ مسألةٌ : اتّفاق العيد والجمعة .

- ٥٥٣ مسألة : يسقط الظهر بالجمعة
- ٥٥٦ مسألة : السفر يوم الجمعة
- ٥٥٧ مسألة : البيع وقت الجمعة
- ٥٥٩ مسألة : لا تقام إلا في بناء
- ٥٦١ مسألة : العدد للجمعة
- ٥٦٣ - فرع : شرط عدد المجمعين
- ٥٦٤ مسألة : العدد شرط للخطبة
- ٥٦٦ - فرع : الانفضاض بعد الإحرام
- ٥٦٧ مسألة : خطبتا الجمعة
- ٥٦٩ مسألة : القيام في الخطبة
- ٥٧١ مسألة : الألفاظ الواجبة في الخطبة
- ٥٧٣ - فرع : الخطبة بالعربية
- ٥٧٦ - فرع : يستحب في الخطبة
- ٥٧٦ مسألة : يسن للخطبة
- ٥٧٩ - فرع : إن استغلق الكلام
- ٥٨٠ - فرع : شرب الماء حال الخطبة
- ٥٨١ مسألة : ركعتا الجمعة
- ٥٨٣ **بَابُ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ وَالتَّبَكِيرِ**
- ٥٨٥ مسألة : الغسل من الجنابة يوم الجمعة
- ٥٨٦ - فرع : يستحب مع غسل الجمعة
- ٥٨٨ مسألة : التبكير للجمعة
- ٥٩١ مسألة : تخطي الرقاب يوم الجمعة
- ٥٩٢ - فرع : اتخاذ موضع لسماح الخطبة
- ٥٩٣ مسألة : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
- ٥٩٥ - فرع : الاحتباء في الخطبة
- ٥٩٥ مسألة : التنفل قبل الخطبة

- ٦٠٠ - فَرَعٌ : الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة
- ٦٠١ مسألةٌ : المسبوق في الجمعة
- ٦٠٢ - فَرَعٌ : أدرك ركعة ونسي سجدة
- ٦٠٣ مسألةٌ : مُنِعَ المأموم من السجود
- ٦٠٥ - فَرَعٌ : تأخَّرَ المسبوق عن الإمام كثيراً
- ٦١٠ - فَرَعٌ : سهو المأموم في الجمعة
- ٦١١ مسألةٌ : حدث الإمام في الصلاة
- ٦١٦ - فَرَعٌ : استخلف مَنْ دخل معه ، ولم يعلم أنها ثانية
- ٦١٧ - فَرَعٌ : لو صلى إمام الجمعة جنباً ثم تذكَّر
- ٦١٨ - فَرَعٌ : صلى الجمعة أربعون محدثون
- ٦١٨ مسألةٌ : تقام الجمعة بإذن الإمام
- ٦١٩ مسألةٌ : لا تعدد الجمعة
- ٦٢١ مسألةٌ : جمعتان في البلد
- ٦٢٤ **بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ**
- ٦٢٦ مسألةٌ : وقت صلاة العيد
- ٦٢٦ مسألةٌ : الصلاة في المكان الأرفق
- ٦٢٨ مسألةٌ : الأكل قبل صلاة الفطر
- ٦٢٩ مسألةٌ : الغسل للعيد
- ٦٣٠ مسألةٌ : حضور النساء وغيرهن العيد
- ٦٣١ مسألةٌ : التكبير لغير الإمام
- ٦٣٢ مسألةٌ : السنة لصلاة العيد
- ٦٣٥ مسألةٌ : لا يؤدَّن للعيد
- ٦٣٦ مسألةٌ : صلاة العيد ركعتان
- ٦٣٨ - فَرَعٌ : رفع اليدين حال التكبير
- ٦٣٩ - فَرَعٌ : نسي التكبيرات
- ٦٤٠ - فَرَعٌ : فوات المأموم بعض التكبيرات

- ٦٤٠ فرعٌ : زيادة التكبير
- ٦٤١ فرعٌ : ما يقرأ في صلاة العيد
- ٦٤١ مسألةٌ : خطبة العيد
- ٦٤٣ فرعٌ : الخطبة على المنبر
- ٦٤٤ فرعٌ : وقت وعدد التكبير في الخطبتين
- ٦٤٥ فرعٌ : ما يقال في خطبة العيد
- ٦٤٦ فرعٌ : إعادة الخطبة لمن لم يسمعها
- ٦٤٧ فرعٌ : من السنة استماع الخطبة
- ٦٤٨ مسألةٌ : صحّة صلاة العيد للمنفرد
- ٦٤٩ مسألةٌ : ثبوت العيد بشهادة العدول
- ٦٥١ فرعٌ : قضاء صلاة العيد للجميع
- ٦٥٢ بابُ التكبير
- ٦٥٣ مسألةٌ : أوقات التكبير
- ٦٥٤ فرعٌ : التكبير في العيد
- ٦٥٤ مسألةٌ : تكبير الأضحى
- ٦٥٦ فرعٌ : التكبير عقب الصلوات
- ٦٥٨ فرعٌ : التكبير بعد القضاء
- ٦٥٩ فرعٌ : ألفاظ التكبير
- ٦٦١ باب صلاة الكسوف
- ٦٦٢ مسألةٌ : مشروعية صلاة الكسوف للجميع
- ٦٦٣ فرعٌ : الجهر في خسوف القمر
- ٦٦٤ مسألةٌ : كيفية صلاة الكسوف
- ٦٦٧ مسألةٌ : إدراك الركوع الثاني
- ٦٦٨ مسألةٌ : خطبة الكسوف
- ٦٦٩ مسألةٌ : جلاء الكسوف قبل الصلاة

٦٧٠	- فَرَعٌ : لا يَصَلِّي لآية غير الخسوفين جماعة
٦٧١	مسألة : اجتماع صلاة الكسوف وغيرها
٦٧٤	بَابُ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ
٦٧٥	مسألة : الاستِسْقَاءُ بطلب الحاكم
٦٧٦	مسألة : الصلاة في المصلِّي
٦٧٨	- فَرَعٌ : لا يطلب إخراج البهائم
٦٨٠	مسألة : مكان الاستِسْقَاءِ
٦٨٠	مسألة : ينادى للاستِسْقَاءِ : الصلاة جامعة
٦٨٢	- فَرَعٌ : خطبة الاستِسْقَاءِ
٦٨٥	- فَرَعٌ : أنواع الاستِسْقَاءِ
٦٨٦	مسألة : إذا تأخرت السقيا
٦٨٦	- فَرَعٌ : استِسْقَاءُ المسلم لأخيه
٦٨٧	مسألة : لا يلزم الخروج للاستِسْقَاءِ إلا في الجذب
٦٨٩	- فَرَعٌ : المطر من فضل الله تعالى
٦٩٠	- فَرَعٌ : إشفاقه ﷺ من البرق والرعد
٦٩٣	المحتوى